

ابن حشْن فی اصول الدین

الشَّرِيفُ الْمُتَضَعُ الْوَالِقَاعِدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسُوِيِّ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّد رَضَا انصَارِي فَنِي

الملاعنة في أصول الدين

الشريف المرضي ابو القاسم علي بن ابيين بن محمد الموسوي



تحقيق

محمد رضا انصاری قمی

ک مرکز نشر دانشگاهی و کتابخانه مجلس شورای اسلامی



الملخص فی اصول الدین
تألیف سید مرتضی
تحقيق محمد رضا انصاری قمی
مرکز نشر دانشگاهی و کتابخانه مجلس شورای اسلامی
چاپ اول ۱۳۸۱
تعداد ۲۰۰۰
چاپ و صحافی: مازیار

فهرست‌نویسی پیش از انتشار کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

علم الهدی، علی بن الحسین، ۲۸۵ - ۴۳۶.
الملخص فی اصول الدین / مؤلف علی بن الحسین ابو القاسم المرتضی علم الهدی الموسوی البغدادی؛ تحقيق محمد رضا انصاری قمی. — تهران: مرکز نشر دانشگاهی تهران، ۱۳۸۱.
سی و شش، ۴۷۹ ص. : نوونه. — (مرکز نشر دانشگاهی؛ ۱۰۵۵. کلام؛ ۱)
ISBN 964-01-1055-8

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. توحید. ۲. خدا — صفات. ۳. عدل. الف. انصاری قمی، محمد رضا، ۱۳۴۷، معقق ب. عنوان.

BP217/۴/۲۹۷/۴۲ ۲۹۷/۴۲ ۱۳۸۷/۴/۲۱۷

م۸۱ - ۴۸۵۷۷

کتابخانه ملی ایران

فهرس الكتاب

عنوان	صفحة
كلمة المكتبة	هفت
پيشگفتار	نه
مقدمة عربى	پانزده
الشريف المرتضى أضواء على حياته وأثاره بقلم العلامة الباحثة الشيخ محمد رضا الجعفري	١١
كلمة المحقق	١٩
دراسة حول علاقة متكلمي الإمامية بالمعتزلة	١٩
وصف كتاب المُلْخُص في أصول الدين	٢٧
نسبة الكتاب للمصنف	٣٠
فصول الكتاب و أبوابه	٣١
نسخة الكتاب	٣٢
عملنا في تحقيق هذا الكتاب	٣٤
الجزء الأول	٣٩
فصل: في الدلالة على إثبات المُحدِّث	٦٢
باب الكلام في الصفات	٧٣
فصل: في الدلالة على أنَّ مُحدِّث الأجسام قادرٌ	٧٣
فصل: في الدلالة على أنَّ صانع الأجسام حيٌّ	٨٢

- ٩١ فصلٌ: في الدلالة على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُدْرِكٌ لِلمُدْرَكَاتِ، سَمِيعٌ بِصَوْرٍ
- ١٠١ فصلٌ: في الدلالة على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ
- ١٠٦ فصلٌ: في الدلالة على أنَّ صانعَ الْعَالَمِ قَدِيمٌ
- ١٢٣ فصلٌ: في الدلالة على أنَّ مُسْتَحْقَ الصَّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْقَّهَا
- ١٣٥ فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَصُ فِي ذَاتِهِ بِصَفَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هَا... .
- ١٣٢ فصلٌ: في ترتيبِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ
- ١٣٣ فصلٌ: في أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمَا تَقْضِيهِ وَتَؤْثِرُهُ
- ١٣٥ فصلٌ: في ذِكْرِ جَمْلَةِ مِنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ
- ١٣٨ فصلٌ: في كِيَفِيَةِ اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى مَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ مِنِ الصَّفَاتِ... .
- ١٣٨ فصلٌ: في أَنَّهُ [تَعَالَى] لَا يَسْتَحْقَّهَا لِمَعْنَى مَعْدُومَةٍ
- ١٤٠ فصلٌ: في أَنَّهُ [تَعَالَى] لَا يَسْتَحْقَّهَا لِمَعْنَى لَا تَوْصِفُ
- ١٤٣ فصلٌ: في أَنَّهُ [تَعَالَى] لَا يَسْتَحْقَّهَا لِمَعْنَى مُحَدَّثَةٍ
- ١٥٨ فصلٌ: في أَنَّهُ [تَعَالَى] لَا يَسْتَحْقَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِمَعْنَى قَدِيمَةٍ
- ١٦٧ **الجزء الثاني**
- ١٦٩ فصلٌ: الذي يَدْلِلُ عَلَى الإِشْتِرَاكِ فِي صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ النُّفُوسِ
- ١٨٣ فصلٌ: في الإِشَارَةِ إِلَى قَوْيَ شَبَهِ أَصْحَابِ الذَّاتِ [وَالصَّفَاتِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا]
- ١٩٢ فصلٌ: في بَيَانِ استِحْكَامِ خَرْوَجِهِ تَعَالَى عَنِ الصَّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا... .
- ١٩٥ فصلٌ: في نَفْيِ الحاجَةِ عَنِهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتِهِ غَيْرًا
- ٢٠١ فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ الْأَجْسَامَ وَالْجَوَاهِرَ
- ٢٠٨ فصلٌ: في أَنَّ احْتِمَالَ الْأَعْرَاضِ وَالْكَوْنِ فِي الْجَهَاتِ وَالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ... .
- ٢١١ فصلٌ: في استِحْكَامِ كُونِهِ تَعَالَى فِي جَهَةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَاغِلًا لَهَا
- ٢١٢ فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْرَاضِ
- ٢١٤ فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحَّ أَنْ يَحْلِلَ غَيْرَهُ
- ٢١٨ فصلٌ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
- ٢٢٥ بَاب: الْكَلَامُ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَا وَالْإِدْرَاكِ عَنِهِ
- ٢٢٧ فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْيلُ رُؤْيَتِهِ

٢٥٠	فصلٌ: في أَنَّهُ غَيْرُ مَرئِيٌّ فِي نَفْسِهِ
٢٥٣	فصلٌ: في أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِسَائِرِ الْحَوَاسِنِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى
٢٥٤	فصلٌ: في ذِكْرِ أَقْوَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُخَالَفُ بِالرُّؤْيَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ
٢٦٩	فصلٌ: في الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا ثَانِيٌ لَهُ فِي الْقِدْمِ
٢٨٥	فصلٌ: في الْكَلَامِ عَلَى الشُّنُوْعَةِ
٢٨٩	فصلٌ: [فِي] الْكَلَامِ عَلَى الْمَجُوسِ
٢٩١	فصلٌ: في الْكَلَامِ عَلَى النَّصَارَىِ
٢٩٩	فصلٌ: في الْكَلَامِ عَلَى الصَّابِئِينَ
٣٠١	فصلٌ: في الْكَلَامِ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ
 باب: الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ	
٣٠٣	فصلٌ: في أَقْسَامِ الْأَفْعَالِ
٣٠٦	فصلٌ: في الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلَا قَبِحَ
٣٠٨	فصلٌ: في ذِكْرِ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَبَائِحِ، وَبِيَانِ مَا لَهُ يَتَقَبَّحُ
٣٠٩	فصلٌ: في ذِكْرِ أَقْسَامِ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ وَالْحُكْمَاتِ وَمَرَاتِبِهَا
٣٢٢	فصلٌ: في بَيَانِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَا لَوْقَعَ لَكَانَ قَبِيحًا
٣٢٤	فصلٌ: في أَنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى كُلِّ جَنِّنٍ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ
 الجزءُ الثَّالِثُ	
٣٣٥	فصلٌ: في الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ [تَعَالَى] لَا يَخْتَارُ فَعْلَ القَبِحِ
٣٣٧	فصلٌ: في الإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ
٣٤٣	فصلٌ: في ذِكْرِ مَا يَصْحَّ أَنْ يُرَادَ، أَوْ يُجْبَ، أَوْ يُحْسَنَ، وَمَا لَا يَجْبُ ذَلِكَ فِيهِ،
٣٤٥	فصلٌ: فِيمَا يَؤْثِرُ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَلَا يَؤْثِرُ، وَبِيَانِ كَيْفِيَّةِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ
 باب: الْكَلَامُ فِي الإِرَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا	
٣٥٣	فصلٌ: [فِي] مَعْنَى الإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ
٣٦٠	فصلٌ: في تَقْدِيمِ الإِرَادَةِ عَلَى الْمَرَادِ، وَمَقَارِنَتِهَا لَهُ
٣٦٣	فصلٌ: في أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَوْجِبُ الْفَعْلِ
٣٦٤	

- ٣٦٧ فصلٌ: في أنّ البقاء لا يجوز على الإرادة
 ٣٦٧ فصلٌ: في بيان معاني الأسماء المختلفة التي تجري على الإرادة والكرهة،...
 ٣٧٠ فصلٌ: في أنّه تعالى مربِّدٌ بإرادة مُحدَّثة لا في محلٍ
 ٣٧٩ فصلٌ: فأمّا الكلام في أنّه تعالى لا يجوز أن يكون مربِّداً، لأنفسه ولا لعلةٍ
 ٣٨٩ فصلٌ: في ذكر قويٍّ ما يتعلّق به المخالف في الإرادة، والكلام عليه .
- ٣٩٥ باب: الكلام في الكلام وأحواله وأحكامه
 ٤٠٣ فصلٌ: في ذكر جملةٍ من أحوال الكلام، وجنسه الذي هو الصوت وفحوىٌ أحكامها
 ٤٠٩ فصلٌ: في بيان حقيقة كون المتكلّم متكلّماً
 ٤١٣ فصلٌ: في إثبات كونه تعالى متكلّماً والطريق إلى ذلك
 ٤١٤ فصلٌ: في أنّه تعالى ليس بمتكلّم لنفسه
 ٤٢١ فصلٌ: في أنّه تعالى لا يستحقّ كونه متكلّماً لأنفسه ولا لعلةٍ
 ٤٢٢ فصلٌ: في إبطال قِدْمِ كلامه تعالى
 ٤٢٨ فصلٌ: في ذكر شبههم في قِدْمِ كلامه تعالى، وأنّه متكلّمٌ فيما لم يزل
 ٤٤٢ فصلٌ: في الحكاية والمَحْكَيٌ
 ٤٤٢ فصلٌ: في وصف القرآن بأنّه مخلوقٌ
- ٤٤٧ باب: الكلام في المخلوق
 ٤٥٠ فصلٌ: في الدلالة على أنّ العباد، الفاعلون لما يظهر فيهم من التصرّف
 ٤٥٤ فصلٌ: في أنّ الفعل الواحد لا يجوز أن يكون حادثاً من وجهين،
 ٤٦٦ فصلٌ: في أنّ كون القادر قادرًا لا يتعلّق إلا بحدوث الفعل، دون سائر صفاتِه
 ٤٦٨ فصلٌ: في أنّ العدم لا يجوز أن يتعلّق بالقدرة ولا بالقدرة
 ٤٧٣ فصلٌ: في الإشارة إلى ما يدخل في مقدور العباد من الأجناس
 ٤٧٤ فصلٌ: في تمييز وجوه الأفعال الراجعة إليهما
 ٤٧٥ فصلٌ: في تمييز وجوه الأفعال الراجعة إلى فاعلها
 ٤٧٦ فصلٌ: في إفساد قولهم بالكسب
 ٤٧٧ فصلٌ: في ذكر ما يلزمهم على القول بالمخلوق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المكتبة

تحتل المكتبات باعتبارها مراكز معلوماتية وعلمية وثقافية، مكانة مرموقة في عملية النهوض المادي والمعنوي بالمجتمعات، وتعدّ بحقّ من أهمّ أسباب التنمية في كلّ منها. وفي هذا الإطار تحظى المخطوطات بأهميّة بالغة إذ إنّها رصيد ثقافي لكلّ أمّة تتطلّع إلى تسمّ ذرى المجد، فهي مذاعة دوماً لتباهي الشعوب وزهوهم بها.

تعدّ مكتبة مجلس الشورى الإسلامي من أكبر المكتبات في العالم بما تحتويه من كنوز تراثية تتجاوز اثنين وعشرين ألف مخطوط.

لم تنحصر نشاطات المكتبة منذ إنشائها وحتى اليوم على توفير المخطوطات والاحتفاظ بها فحسب، بل تعدّ ذلك إلى تحقيق هذه المخطوطات وإخراجها في ثوب قشيب إلى القراء الكرام.

ويسعدنا اليوم أن نعلن للعلماء والباحثين عن تأسيس مركز الدراسات والتدريب في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي الذي يحاول نشر أكبر عدد ممكن من هذه المخطوطات في أقرب فرصة ممكنة، حتى يتّسّى إرساء أسس متينة للنهوض الثقافي وتعريف شبابنا بثقافتهم الإسلامية والإيرانية وحضارتهم العريقة.

ونضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الذي يحمل عنوان الملخص في أصول الدين المؤلف للسيد الشريف أبوالقاسم المرتضى علم الهدى وقد قام بتحقيقه الأستاذ الفاضل محمد رضا الأنصاري القمي وهو خطوة أخرى لتأصيل تراثنا الثقافي القديم.

السيد محمد علي أحmedi أبهري

رئيس مكتبة و متحف و مركز الوثائق

المجلس الشورى الإسلامي

پیشگفتار

سید مرتضی علم الهدی، دانشمند بلند آوازه شیعی، در سال ۱۳۵۵ ه/ ۱۹۶۶ در بغداد به دنیا آمد. نسب وی با چهار واسطه به امام کاظم موسی بن جعفر علیهم السلام می‌رسد، او در خاندانی رفیع و بلند مرتبه، که در آن شرافت و اصالت و ریاست و نقابت و علم و دانش در هم آمیخته بود زاده شد و پرورش یافت. سیر زندگانی وی - و برادرش سید رضی - از هنگام تولد و مراحل تحصیل، و مشایخ و اساتید، مناصب سیاسی و دینی، شاگردان، تألیفات او همگی، در کتابهای شرح حال نگاری و تراجم به تفصیل آمده است. شهرت و آوازه او به گونه‌ای است که ما را از تکرار گفته‌های آنان بی‌نیاز می‌کند.

مورخین و شرح حال نگاران جنبه‌های متنوع زندگی سید را مورد توجه قرار داده‌اند، لیکن آنچه که در این پیشگفتار باید به آن اشاره گردد، همانا موقعیت و نقش و اثرگذاری شریف مرتضی در مذهب امامیه است. سید از جهات متعددی در توسعه و بالندگی و تبیین و تثبیت عقائد امامیه تأثیرگذار بوده است، وی امام زاده‌ای صاحب نام است، که خود و پدر و برادرش به تناوب عهده‌دار منصب نقابت طالبیین و دیوان مظالم، و امارت حجّ بوده‌اند، مسؤولیتی که همواره آنان را در رأس مشهورترین خاندان جهان اسلام (یعنی سادات علوی و هاشمی) قرار می‌داد، و پیوسته آنان را با دربار خلافت عباسی و امیران و پادشاهان آل بویه مرتبط می‌ساخت، مسؤولیت دینی و اجتماعی و سیاسی‌ای که شهرت و احترام و موقعیت سیاسی و اجتماعی، و ثروت و مکنت فراوان در پی خود داشت. وسید با کیاست و ظرافت خاص خود، توانست از مجموعه این امتیازات برای پیشبرد خواسته‌های خود سود جوید. وی نزد برجسته‌ترین عالم شیعی،

یعنی شیخ مفید (متوفای ۱۳۶۴ هـ) به تحصیل پرداخت، به نوشته مؤرخین سیّد به همراه برادرش از سالهای کودکی نزد شیخ مفید به آموختن پرداختند، و سیّد مرتضی از محدود شاگردان فراوان مفید بود که دقیقاً تمامی ویژگی‌های و اندیشه‌های استاد خود را دریافت نمود و نسخه‌ای از او گردید، و توانست میان فقه و کلام تلفیق نماید. و در حقیقت گرچه سیّد زندگانی علمی خود را با خواندن فقه آغاز نمود، و همواره نیز به عنوان فقیهی صاحب‌نظر و متبحر در مسائل فقهی شناخته می‌شد، و دو دهه پایانی عمر خود را در سالهای ۱۲۴ تا ۱۳۶ به عنوان مرجع تقليید و مفتی اعظم و شیخ امامیه به پایان رساند، لیکن همواره و در تمام مراحل زندگی علمی خود از علم کلام و مباحث کلامی دور نگردید، بلکه با توجه و مقایسه میان نوشته‌ها و رساله‌های کلامی او با کتابهای فقهی می‌توان گفت که، همواره جنبه کلامی سیّد بر جنبه‌های فقاهتی او چیرگی داشته است. و به تعبیر دقیق می‌توان او را فقیهی متکلم یا متکلمی فقیه نامید. سیّد دنباله رویی مبتکر از مکتب شیخ خود در کلام و فقه و اصول بود، از این رو به پروراندن مباحث عقلی که شیخ مفید بنیانگذار آن در مذهب امامیه -در مقابل روش اهل حدیث حوزه قم- بود پرداخت. کتابها و رساله‌های فراوان او شاهدی بر این گفتار است. سیّد توسعه اندیشه‌های عقل گرایانه خود به کار بست. خانه خود را «دار العلم» نمود، و کتابخانه بزرگی را فراهم نمود. و نخبه گان شاگردان شیخ مفید، و جز آنان را در آن جمع نموده، و به تربیت نسلی از فقیهان متکلم و متکلمان قدر تمند در بحث و جدل پرداخت، و خود نیز با استفاده از وضعیت سیاسی و اجتماعی دار الخلافه بغداد، به مبارزه علمی و سیاسی با مخالفان امامیه پرداخت. پاسخ نامه‌ها و رساله‌های ردّیه او بر علیه اعتقادات و اندیشه‌های مذاهب و نحله‌های فعال در بغداد شاهدی بر این حقیقت است. علاوه بر آنها سیّد دو کتاب مفصل در پاسخ‌گویی و ردّ اندیشه‌ها و گفته‌های قاضی عبدالجبار اسدآبادی هَمَدَانی معتلی در کتابش «المُعْنَى» نوشت:

نخست: کتاب «الشافی فی الإِمَامَة» است، که به نقد اندیشه‌های قاضی در موضوع

امامت پرداخته، و بعدها شیخ طوسی فشرده‌ای از بخش‌های مهم آن را با نام «تلخیص الشافی» تدوین نمود.

دوم: کتاب «الصَّرْفَةُ فِي أَعْجَازِ الْقُرْآنِ» است، که عمدۀ به نقد نظر قاضی عبدالجبار و دیگران در موضوع معجزه بودن کلام وحی، و اثبات نظریه صرفه که سید بدان معتقد بود پرداخت.

سید پس از درگذشت شیخ مفید مدّت دو دهه از سال ۴۱۳ تا ۴۳۶ هـ عهده دار منصب مرجعیت شیعه بود. و در این مدّت با استقلال تمام توانست به ترویج و تثبیت اندیشه‌های خود در میان شاگردان «دارالعلم» پردازد. و توانست جمعی را پیرو راند که پس از او ادامه دهنده افکار و اندیشه‌های او گردند. سرآمد آنان در عراق شیخ طوسی (متوفی ۴۶۰ هـ) بود، که جانشینی او را در تدریس و زعامت امامیه به عهده گرفت، و بعدها به همت او یکی از حوزه‌های علمی کهن شیعه با رویکرد عقلی و اصولی تأسیس شد.

* * *

كتاب (المُلْحَضُ فِي أُصُولِ الدِّينِ)

همانگونه که پیشتر گذشت یکی از جنبه‌های ارزشمند زندگانی سید مرتضی، اندیشه‌های کلامی اوست. موضوع رابطه تنگاتنگ و تأثیر پذیری یا پیروی سید مرتضی - و پیش از او استادش شیخ مفید، و پس از او شاگردش شیخ طوسی - از مكتب کلامی معتزله، از دیرباز مورد توجه مستشرقین، و جز آنان از نویسنده‌گان مسلمان قرار گرفته است. و تقریباً همگی با توجه به وجود اندیشه‌های عقل‌گرایانه - که از پایه‌های اساسی تفکر معتزله به شمار می‌رود - در نوشته‌های سید مرتضی، وی را پیرو آن مكتب دانسته‌اند، بلکه پا را از این فراتر نهاده و معتقد‌ند که علم کلام امامیه پیرو و تابع علم کلام معتزله می‌باشد. و در دهه‌های اخیر سه تن از مستشرقین، یعنی و. مادلونگ، مارتین مکدرموت، خانم اشمیتکه، در تحقیقات و نوشته‌های خود بر این موضوع تأکید دارند. در پیشگفتار عربی این کتاب به تفصیل در این باره سخن رفته و به نقد جدی این

نظریه پرداخته شده است.

اما کتاب (الملخص) یکی از میراثهای ماندگار سید مرتضی است که به ما رسیده، این کتاب را می‌توان یکی از مهمترین مجموعه‌ها و نوشه‌های کلامی سید به شمار آورد، زیرا دیگر نوشه‌ها و کتابهای سید معمولاً عهده‌دار بررسی یک مسأله یا موضوع کلامی است، در حالی که کتاب (الملخص) در برگیرنده باب توحید و صفات خداوند و باب عدل می‌باشد که این دو باب مهمترین بحثهای علم کلام به شمار آمده، و جایگاه معركه آراء میان متکلمان و اندیشمندان مسلمان از اهل حدیث، معتزله، مُجبّره، اشاعره، کرامیه، عدیه، قدریه، مرجّنه و جز اینها بوده است.

ترددیدی در صحّت انتساب این کتاب به سید مرتضی نیست، زیرا تمامی شرح حال نگاران سید، از نجاشی (متوفای ۴۵۰هـ) تا شیخ آقابزرگ تهرانی در «الذریعة» ۲۱۰/۲۲ به نوشه شدن کتابی به نام «الملخص» از سید خبرداده‌اند، و شیخ طوسی که خود شاگرد و همراه سید بوده است در «فهرست» خود از این کتاب نام برده، و به ناتمام ماندن آن اشاره دارد، علاوه بر اینها خود شریف مرتضی در برخی از نوشه‌های خود همچون کتاب «الشافی» و «الذخیره» و «نقض مقالة يحيى بن عدي النّصراوی» به این کتاب اشاره نموده است.

آنگونه که از انجام کتاب «الملخص» بر می‌آید، سید مرتضی نخست به هدف تدوین کتابی جامع و مفصل درباره اندیشه‌های خود در اصول پنج گانه اقدام می‌کند، لیکن در هنگامه تدوین موانعی او را از انجام کار باز می‌دارد، و تنها موفق به تدوین بحثهای متعلق به دو اصل توحید و عدل می‌گردد. و بحثهای متعلق به سه اصل نبوت و امامت و معاد را به کتاب دیگر خود یعنی «الذخیره» حواله می‌دهد. از این رو سید به فراهم آوردن کتاب مختصر دیگری به نام «الذخیره فی علم الكلام» در اصول پنج گانه می‌پردازد و آن را به انجام می‌رساند.

وی در آغاز کتاب «الذخیره» نیز به همین موضوع اشاره دارد، و خوانندگان کتابهای خود را به جمع میان دو کتاب فرا می‌خواند. همچنانکه در پایان کتاب ناتمام

«الملخص» می‌گوید:

(...) فلماً وقف تمام اماء الملخص - لعائق الزمان التي لا تُملك - تغييرت النية في كتابنا هذا، وزدنا في بسطه وشرحه، وإذا جُمِعَ بين ما خرج من كتاب «الملخص» وجعل ما انتهى إليه كأنه لهذا الكتاب، وجد بذلك الكلام في جميع أبواب الأصول مستوفى مستقصي).

* * *

ساختار کتاب (الملخص في اصول الدين):

کتاب (الملخص) در ٤ جزء - بنابر تقسیم نویسنده - در برگیرنده ٥ باب و ٦٨ فصل
می‌باشد که عبارتند از:

باب اول: الكلام في الصّفات، در ٢٣ فصل.

باب دوم: الكلام في نفي الرؤية عنه وجميع ضروب الإدراك، در ١١ فصل.

باب سوم: الكلام في العدل، در ١٠ فصل.

باب چهارم: الكلام في الإرادة وما يتعلّق بها، در ٧ فصل.

باب پنجم: الكلام في الكلام وأحواله وأحكامه، در ١٦ فصل.

و بحث از صفات خداوند، مفصل ترین بخش کتاب می‌باشد، که تمامی جزء اول و بخش‌های از جزء دوم کتاب را در برگرفته است. در باها و فصلهای کتاب نویسنده به تفصیل به بحثهای کلامی متعلق به توحید و عدل پرداخته، و اندیشه‌ها و نظریّات تمامی متكلّمین مسلمان معاصر و متقدّم برخود را نظیر: قاضی عبدالجبار، أبوعلی و أبوهاشم جبائی، یحیی بن عدّی، ضرار بن عمرو، ابن کلّاب، سلیمان بن جریر، نظام، عبّاد بن سلیمان، ابوبکر ابن عیاش، أبو عبدالله بصری، ابوالهذیل علّاف، جَهْمَ بن صفوان، نجّار، صالح بن عمر صالحی، و جز اینها را مطرح نموده است.

* * *

نسخه کتاب (الملخص في اصول الدين):

از این کتاب ارزشمند تا آنجایی که نگارنده جستجو کرده است، تنها یک نسخه در دسترس می‌باشد، که در سالهای آغازین قرن یازدهم هجری فراهم آمده است. این

نسخه ارزشمند نخست در تملک کتابخانه مرحوم شیخ‌الاسلام زنجانی (۱۳۰۴ - ۱۳۷۳) بود، و بعدها به کتابخانه مجلس شورای اسلامی منتقل گردید.

شناسنامه این نسخه عبارت است از:

شماره ۹۶۳۲، خط نسخ، قطع رحلی، ۱۴۲ برگ، هر صفحه ۲۳ سطر.

این نسخه که با خط نسخ نازیبایی نوشته شده، درای کمبودها و کاستی‌ها و افتادگی‌های فراوان است، به ویژه آنکه بخش‌هایی از آغاز آن افتاده است. از این رو تحقیق آن با مشکلات فراوان همراه بود. و آخر دعواناً أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مقدمةٌ عربى

الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، السيد الشريف، أبوالقاسم المرتضى، علم الهدى، ذو المجددين الموسوى البغدادى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، عَلِمَ خَفَاقٌ فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، مِنْذَ أَنْ بَرَّأَ نُورَهُ فِي سَمَاءِ مَدِينَةِ السَّلَامِ، وَظَلَّ يُشَعِّ مَدَى حَيَاةِ وَبَعْدِ وَفَاتَهُ، تَسَابَقَ الْمُتَرَجِّمُونَ لَهُ فِي وَصْفِهِ بِأَجْلٍ النَّعُوتِ وَأَجْمَلِ الصَّفَاتِ، فَقَدْ قَبِيلَ عَنْهُ: «أَنَّهُ مُتَوَحِّدٌ فِي عِلْمٍ كَثِيرٍ؛ مَجْمُوعٌ عَلَى فَضْلِهِ، مَقْدُّمٌ فِي الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِ أَدْبَارًا وَفَضْلَالًا»، «حاَزَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُدَانِهِ فِيهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، عَظِيمُ الْمَنْزَلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالدُّنْيَا»، «نقِيبُ النَّبَّاءِ، الْفَقِيهُ، النَّظَارُ، أَوْحَدَ الْفَضَّلَاءِ، يَتَوَقَّدُ ذَكَائِهِ»، «كَانَ ذَا مَحْلٍ عَظِيمٍ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضَّائِلِ وَالرِّيَاسَاتِ»، «كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ وَالْجَدَالِ»، «إِمَامُ أَئِمَّةِ الْعَرَاقِ، إِلَيْهِ فَزَعَ عَلِمَاؤُهَا، وَعَنْهُ أَخْذَ عَلِمَاؤُهَا، صَاحِبُ مَدَارِسِهَا، جَمَاعُ شَارِدَهَا وَآنِسَهَا، مَمْنُونُ سَارِتِ أَخْبَارُهُ، وَعُرِفَتْ بِهِ أَشْعَارُهُ، وَحُمُدَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ آثارُهُ»، «هُوَ وَأَخْوَهُ فِي دُوَّهِ السِّيَادَةِ ثُمَرَانِ، وَفِي فَلْكِ الرِّيَاسَةِ قَمَرَانِ»، «كَانَ اِمَاماً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأَدْبِ وَالشِّعْرِ وَالْبَلَاغَةِ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، مُتَبَحِّراً فِي فَنَّوْنَ الْعِلْمِ»، «كَانَ مَجْمِعاً عَلَى فَضْلِهِ، مُتَوَحِّداً فِي عِلْمٍ كَثِيرٍ»، «وَكَانَ مِنَ الْأَذْكَيَاءِ الْأُولَى»، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّفَاتِ،

فَالْجَلْ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ، وَقَدْ مَلَأَتْ صَيْتَهُ الْخَافِقَيْنِ، وَمِنْ أَرَادَ الإِسْتِزَادَةَ فَعَلَيْهِ بِمَصَارِدِ تَرْجِمَتِهِ، وَأَهْمَّهَا:

- الطوسي، الفهرست / ٩٩ - ١٠٥، الرجال / ٤٨٤ - ٤٨٥، رجال النجاشي / ٢٧٠ - ٢٧١ = ٢٧١، معالم العلماء، / ٦١ - ٦٣، مجمع الرجال / ٤ / ١٨٩ - ١٩١، تبيح المقال، ٢ - ١ / ٢٨٥ - ٢٨٥، معجم رجال الحديث، ١١ / ٣٩٤ - ٣٩٨، أمل الآمل / ٢ / ١٨٥ - ١٨٢،

مستدرك الوسائل، ٢ / ٥١٧ - ٥١٥، روضات الجنّات، ٤ / ٣١٢ - ٢٩٤، الدرجات
الريفية / ٤٥٨ - ٤٦٦، تاريخ بغداد، ١١ / ٤٠٢ - ٤٠٣، الذخيرة في محسان أهل
الجزيرة ق ٤ - مج ٤٦٥ - ٤٧٥، دمية القصر، ١ / ٢٩٩ - ٣٠٣ = ٨، ابن خلّكان، ٣ /
٣١٧ - ٣١٣، معجم الأدباء ٥ / ١٧٣ - ١٧٩، إنباء الرواة، ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠، الوفي
بالوفيات، ٢ / ٢١ = ١١ - ٦، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (علم الهدى) ٤ -
١ / ٤٨٧ - ٤٨٨ = ٤٨٨ / ٥، (اللام والميم) (المرتضى) ٦٠٢ - ٦٠٠، بغية الوعاة ٢ /
١٦٢، المنتظم، ٨ / ١٢٦ - ١٢٥، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٥٨٨ - ٥٨٨ = ٥٩٠، شذرات
الذهب، ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٨، مرآة الجنان، ٣ / ٥٥ - ٥٧، لسان الميزان، ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤،
الأعلام ط ٣ - ٥ / ٨٩، معجم المؤلفين، ٧ / ٨٢ - ٨١ - ٨٢ الدكتور عبد الرزاق محبي الدين،
أدب المرتضى (مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٨)، هدية العارفين، ١ / ٦٨٨، رجال بحر
العلوم، ٣ / ٨٧ - ١٥٥ = ١٥٥، عمدة الطالب / ١٩٣ - ١٩٥، أعيان الشيعة (ط. دارالتعارف) / ٨
٢١٣ - ٢١٩، الغدير، ٤ / ٢٦٢ - ٢٩٩، محمد أبوالفضل إبراهيم، مقدمة الأمالي، ١ / ٣ -
٢٦، الشيخ محمد رضا الشبيبي، والدكتور مصطفى جواد، ورشيد الصفار، مقدمة ديوان
المرتضى في ١٤٤ صفحة، السيد محمد رضا الخرسان، مقدمة الانتصار في ٦١ صفحة،
والعلامة البحاثة السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله، الغدير في التراث الإسلامي. العالمة
الباحثة الخبيرة بعلم الكلام الإسلامي الشيخ محمدرضا الجعفري، الشريف المرتضى
أضواء على حياته وأثاره، في مجلة تراثنا العددان ٣٠ و ٣١ / ١٤٤ - ٢٩٩.

الشريف المرتضى^١ أضواءً على حياته وأثاره بقلم العلامة البحاثة الشيخ محمد رضا الجعفري

عليّ بن الحسين بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، السيد، الشري夫 أبو القاسم المرتضى، علم الهدى، ذو المجددين، الموسوي البغدادي (٥٤٣٦-٩٦٦).

١. أهم مصادر ترجمة الشريف المرتضى:

الطبوسي، الفهرست / ٩٩ - ١٠٥، الرجال / ٤٨٢ - ٤٨٥، النجاشي / ٢٧٠ - ٢٧١ = ٢٧١، معالم العلماء / ٦١ - ٦٣، مجمع الرجال / ٤ - ١٨٩، ١٩١، تقييم المقال / ٢ - ٢٨ - ٢٨٥، معجم رجال الحديث / ١١ - ٣٩٤ - ٣٩٨، أمل الآمل / ٢ - ١٨٥ - ١٨٢، مستدرك الوسائل / ٣ - ٥١٥ - ٥١٧، روضات الجنات / ٤ - ٣١٢ - ٣٩٤، الدرجات الرفيعة / ٤٥٨ - ٤٦٦، تاريخ بغداد / ١١ - ٤٠٢ - ٤٠٣، الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ق / ٤ - مج / ٢ / ٤٦٥ - ٤٧٥، الباخريزي، دمية التصر، ابن خلkan، ٣ - ٣١٣ - ٣١٧، معجم الأداء / ٥ - ١٧٣ / ١٧٩ - ١٨٧، إيان الرواية / ٢ - ٢٢٩ - ٢٥٠، الوافي بالوفيات، ٢١ - ٢٤، ابن الفوطي، تشخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (علم الهوى) / ٤ - ١ / ٦ - ١١، سير أعلام السبلاء، ١٧ - ٥٨٨ - ٥٩٠ = ٥٩٠، شذرات الذهب، ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٦، مرآة الجنان، ٣ / ٥٥ - ٥٧، سان الميزان، ٤ - ٢٢٣ - ٢٢٤، الأعلام ط / ٥ - ٣٩٤، معجم المؤلفين / ٧ - ٨١ - ٨٢، الدكتور عبد الرزاق محبي الدين، أدب المرتضى (مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٨)، هدية العارفين / ١ - ٦٨٨، رجال بحر العلوم / ٣ - ٨٧ - ١٥٥، عمدة الطالب / ١٩٣ - ١٩٥، أعيان الشيعة (ط. دارالتعارف) / ٨ - ٢١٣ - ٢١٩، الغدير / ٤ - ٢٦٢ - ٢٩٩، محمد أبو الفضل إبراهيم، مقدمة الألماني / ١ - ٣٦ - ٣٦، الشيخ محمد رضا الشيباني، والدكتور مصطفى جواد، ورشيد الصفار، مقدمة ديوان المرتضى في صفحة، السيد محمد رضا الخرسان، مقدمة الاتصال في ٦١ صحفة، وصديقي العلامة البخاثة السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله، الغدير فيتراث الإسلامي.

٢. كان أبوه أحمد الحسين (٣٥٤ - ٤٠٥ / ١٠٥٩) نقيب الطالبيين وأمه شقيقة الأصغر أبي الحسن محمد

قال عنه تلميذه شيخ الطائفة الطوسيّ - وأخذ عنه عامة المترجمين له - «...المرتضى متوجّد في علوم كثيرة، مُجْمَعٌ على فضله، مُقدَّمٌ في العلوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، ومعاني الشعر، واللغة، وغير ذلك ... وإنَّ أكثر أهل زمانه أدباءً وفُضلاً، متكلِّم، فقيه، جامع العلوم كلها».^١

وقال تلميذه الآخر النجاشي: «حاَزَ من العلوم ما لم يداهنه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثَرَ، وكان متكلِّماً، شاعراً، أدبياً، عظيمَ المنزلة في العلم، والدين، والدنيا».^٢ وقال الشريف نجم الدين أبو الحسن علي بن أبي الغنائم محمد، العلوى العمري، النسابة (٣٨٨ / ٤٩٠ - ٩٩٨ / ٤٩٧؟) - وكان قد اجتمع به ببغداد سنة ٤٢٥ / ١٠٣٤ - «الشَّرِيفُ الْأَجْلُ»، المرتضى، علمُ الْهَدَى، أبو القاسم، نقِيبُ النَّقَبَاءِ، الفقيه، النَّظَارُ، الْمُصَنَّفُ، بقيةُ الْعُلَمَاءِ، وأوَّلُ الْفَضَلَاءِ. رأيُهُ - رحْمَهُ اللَّهُ - فصيحُ اللِّسَانِ، يتوقدُ ذِكَارَهُ».^٣ وقال شيخ الشرف أبو الحسن محمد بن علي، الحسيني، العبيدي، النسابة، البغدادي (٣٣٨ / ٤٣٦ - ٩٥٠ / ٤٤٥)، زميله في التَّتَلَمَّذَ على الشَّيخِ المُفِيدِ: «وكان ذا محلٌّ عظيمٌ في العلم، والفضائل، والسياسات. وإليه نقابة النقباء ببغداد وغيرها من البلاد، وإمارة الحجيج والمظالم. ولهم كتبٌ مُصَنَّفاتٌ في الكلام والأدب، ولهم أشعارٌ وديوان معروف».^٤

ووصفه المترجمون له من غير الإمامية، فقال معاصره أبو منصور عبد الملك ابن محمد الشعابي (٣٥٠ / ٤٢٩ - ٩٦١ / ١٠٣٨) أحد أئمة اللغة والأدب: «قد انتهت الرياسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف، والعلم، والأدب، والفضل، والكرم، ولهم شعر في نهاية الحسن».^٥

→

/ ٩٧٠ - ٤٠٦ / ١٠١٥) الرضي السيدة فاطمة (٣٨٥ / ٩٩٦) بنت أبي محمد الحسن الناصر الصغير (٣٦٨ / ٩٧٨ - ٩٧٩) بن أبي الحسين أحمد (٣١١ / ٩٢٣) بن الحسن الناصر الكبير الأطروش الحسيني (٢٢٥ / ٨٤٠ - ٩١٧ / ٣٠٤).

١. الطوسي، الفهرست / ٩٩، الرجال / ٤٨٤ - ٤٨٥، العلامة / ٩٤ - ٩٥، مجمع الرجال، ٤ / ١٨٩، ياقوت معجم الأدباء،

٢. الفهرست / ٢٧٥، مجمع الرجال / ٤ / ١٩٥.

٣. التجدي / ١٢٥. ٤. تهذيب الأنساب / ١٥٤. ٥. تتمة اليتيمة، ١ / ٥٣.

ولكنّ معاصره الآخر الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي الأشعري الشافعي (٣٩٢ / ٤٦٣ - ١٠٠٢ / ١٥٧١) قال عنه: «كان يُلَقِّبُ المرتضى ذا الْمَجْدَيْنِ، وكانت إليه نقابة الطالبيين، وكان شاعراً متكلّماً له تصانيف على مذاهب [!] الشيعة، (...). كتبت عنه»^١ ثمّ أخرج من طريقه حديثاً، وأرّخ ولادته ووفاته.

وقال الصفدي: «وكان رأساً في الاعتزال، كثير الإطلاع والجدال»^٢!!.

وقال أبو الحسن عليّ بن بسام الأندلسي (٤٧٧ / ٥٤٢ - ١٠٤٨ / ١١٤٧) الوزير وأحد أئمة الأدب، والشعر، والتاريخ: «كان هذا الشريف المرتضى إمام أئمة العراق، بين الاختلاف والاتفاق^٣ إليه فَزَعَ علماؤها، وعنه أخذ عظماؤها، صاحب مدارسها، وجماع شاردها وأنسها مِمَّنْ سارت أخباره، وعُرِفَتْ به أشعاره، وحُمِدَتْ في ذات الله ما شرُه وأثاره، إلى تواليفه في الدين، وتصانيفه في أحكام المسلمين بما يشهد أنه فرع تلك الأصول، ومن أهل ذلك البيت الجليل»^٤.

وقارن بينه وبين أخيه الرضي البخارزي^٥، فقال في ترجمته: «هو وأخوه في دوح السيادة ثَمَرَان، وفي فلك الرياسة قَمَرَان، وأدب الرضي إذا قُرِنَ بعلم المرتضى كان كالفِرْنْدِنْدِي مِنْ الصَّارِمِ الْمُسْتَضِنِ»^٦.

وعده مجد الدين ابن الأثير من مجدهي الدين الإمامية على رأس المائة الرابعة [بداية القرن الخامس / الحادي عشر] بعد ما عدّ شيخنا الكليني، صاحب الكافي من المجددين على رأس الثالثة، عندما شرح ما يروى عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^٧.

١. تاريخ بغداد، ١١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ = ٥٢٨٨ .٧ / ٢١ .٢. الوافي بالوفيات،

٣. أي: الاختلاف إليه في طلب العلم والأدب، والاتفاق على أنه إمام فيهما.

٤. الذخيرة في محسن أهل الجزيرة، تتح: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ط١، ١٣٩٩ / ١٩٧٩، ق٤ - مج٢

٥. ٤٦٤، ابن خلّakan، ٣ / ٣١٣ - ٣١٤، مرآة الجنان، ٣ / ٥٦، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٧، الدرجات الرفيعة /

٦. الكنى والألقاب، ٤٥٩ .٥. دمية القصر، ١ / ٢٤٨١ .٧. دمية القصر، ١ / ٢٩٩ .٨. دمية القصر، ١ / ٢٤٦١ .٩. ابن الأثير، جامع الأصول، ١١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، وحول الحديث نفسه راجع: أبي داود، السنن، ٤ / ١٥٩، تاريخ بغداد ٢ / ٦١ -

١٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٢٢ - ٥٢٣، مناقب الشافعي، ١ / ٥٣ - ٥٧ .١١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣ - ٥٣٢ .١٢. مناقب الشافعي، ١ / ٥٣ - ٥٣٢ .١٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٢ - ٥٣٣ .١٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٣ - ٥٣٤ .١٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٤ - ٥٣٥ .١٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٥ - ٥٣٦ .١٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٦ - ٥٣٧ .١٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٧ - ٥٣٨ .١٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩ .٢٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٣٩ - ٥٤٠ .٢١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٠ - ٥٤١ .٢٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤١ - ٥٤٢ .٢٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٢ - ٥٤٣ .٢٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٣ - ٥٤٤ .٢٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥ .٢٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦ .٢٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٦ - ٥٤٧ .٢٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٧ - ٥٤٨ .٢٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٨ - ٥٤٩ .٣٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٤٩ - ٥٥٠ .٣١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٠ - ٥٥١ .٣٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥١ - ٥٥٢ .٣٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .٣٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٤ .٣٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٤ - ٥٥٥ .٣٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٥ - ٥٥٦ .٣٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٧ .٣٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .٣٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .٤٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٥٩ - ٥٦٠ .٤١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٠ - ٥٦١ .٤٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦١ - ٥٦٢ .٤٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣ .٤٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٣ - ٥٦٤ .٤٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٤ - ٥٦٥ .٤٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٥ - ٥٦٦ .٤٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٦ - ٥٦٧ .٤٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .٤٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٨ - ٥٦٩ .٥٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٦٩ - ٥٧٠ .٥١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٠ - ٥٧١ .٥٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧١ - ٥٧٢ .٥٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٢ - ٥٧٣ .٥٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٣ - ٥٧٤ .٥٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٤ - ٥٧٥ .٥٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٥ - ٥٧٦ .٥٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .٥٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٧ - ٥٧٨ .٥٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٨ - ٥٧٩ .٦٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٧٩ - ٥٨٠ .٦١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٠ - ٥٨١ .٦٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨١ - ٥٨٢ .٦٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٢ - ٥٨٣ .٦٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٣ - ٥٨٤ .٦٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٤ - ٥٨٥ .٦٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٥ - ٥٨٦ .٦٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٦ - ٥٨٧ .٦٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .٦٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٨ - ٥٨٩ .٦١٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٨٩ - ٥٩٠ .٦١١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٠ - ٥٩١ .٦١٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩١ - ٥٩٢ .٦١٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣ .٦١٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٣ - ٥٩٤ .٦١٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .٦١٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .٦١٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٦ - ٥٩٧ .٦١٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .٦١٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٨ - ٥٩٩ .٦٢٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥٩٩ - ٥١٠٠ .٦٢١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٠ - ٥١٠١ .٦٢٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠١ - ٥١٠٢ .٦٢٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٢ - ٥١٠٣ .٦٢٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٣ - ٥١٠٤ .٦٢٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٤ - ٥١٠٥ .٦٢٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٥ - ٥١٠٦ .٦٢٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٦ - ٥١٠٧ .٦٢٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٧ - ٥١٠٨ .٦٢٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٨ - ٥١٠٩ .٦٣٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٠٩ - ٥١١٠ .٦٣١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٠ - ٥١١١ .٦٣٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١ - ٥١١٢ .٦٣٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٢ - ٥١١٣ .٦٣٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٣ - ٥١١٤ .٦٣٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٤ - ٥١١٥ .٦٣٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٥ - ٥١١٦ .٦٣٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٦ - ٥١١٧ .٦٣٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٧ - ٥١١٨ .٦٣٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٨ - ٥١١٩ .٦٤٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٩ - ٥١٢٠ .٦٤١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٠ - ٥١٢١ .٦٤٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢١ - ٥١٢٢ .٦٤٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٢ - ٥١٢٣ .٦٤٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٣ - ٥١٢٤ .٦٤٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٤ - ٥١٢٥ .٦٤٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٥ - ٥١٢٦ .٦٤٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٦ - ٥١٢٧ .٦٤٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٧ - ٥١٢٨ .٦٤٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٨ - ٥١٢٩ .٦٥٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٢٩ - ٥١٣٠ .٦٥١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٠ - ٥١٣١ .٦٥٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣١ - ٥١٣٢ .٦٥٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٢ - ٥١٣٣ .٦٥٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٣ - ٥١٣٤ .٦٥٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٤ - ٥١٣٥ .٦٥٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٥ - ٥١٣٧ .٦٥٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٧ - ٥١٣٨ .٦٥٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٨ - ٥١٣٩ .٦٥٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٣٩ - ٥١٤٠ .٦٦٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٠ - ٥١٤١ .٦٦١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤١ - ٥١٤٢ .٦٦٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٢ - ٥١٤٣ .٦٦٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٣ - ٥١٤٤ .٦٦٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٤ - ٥١٤٥ .٦٦٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٥ - ٥١٤٦ .٦٦٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٦ - ٥١٤٧ .٦٦٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٧ - ٥١٤٨ .٦٦٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٨ - ٥١٤٩ .٦٦٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٤٩ - ٥١٥٠ .٦٦١٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٠ - ٥١٥١ .٦٦١١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥١ - ٥١٥٢ .٦٦١٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٢ - ٥١٥٣ .٦٦١٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٣ - ٥١٥٤ .٦٦١٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٤ - ٥١٥٥ .٦٦١٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٥ - ٥١٥٦ .٦٦١٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٦ - ٥١٥٧ .٦٦١٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٧ - ٥١٥٨ .٦٦١٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٨ - ٥١٥٩ .٦٦١٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٥٩ - ٥١٦٠ .٦٦٢٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٠ - ٥١٦١ .٦٦٢١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦١ - ٥١٦٢ .٦٦٢٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٢ - ٥١٦٣ .٦٦٢٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٣ - ٥١٦٤ .٦٦٢٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٤ - ٥١٦٥ .٦٦٢٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٥ - ٥١٦٦ .٦٦٢٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٦ - ٥١٦٧ .٦٦٢٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٧ - ٥١٦٨ .٦٦٢٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٨ - ٥١٦٩ .٦٦٢٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٦٩ - ٥١٧٠ .٦٦٢٣٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٠ - ٥١٧١ .٦٦٢٣١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧١ - ٥١٧٢ .٦٦٢٣٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٢ - ٥١٧٣ .٦٦٢٣٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٣ - ٥١٧٤ .٦٦٢٣٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٤ - ٥١٧٥ .٦٦٢٣٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٥ - ٥١٧٦ .٦٦٢٣٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٦ - ٥١٧٧ .٦٦٢٣٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٧ - ٥١٧٨ .٦٦٢٣٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٨ - ٥١٧٩ .٦٦٢٣٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٧٩ - ٥١٨٠ .٦٦٢٣٤٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٠ - ٥١٨١ .٦٦٢٣٤١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨١ - ٥١٨٢ .٦٦٢٣٤٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٢ - ٥١٨٣ .٦٦٢٣٤٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٣ - ٥١٨٤ .٦٦٢٣٤٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٤ - ٥١٨٥ .٦٦٢٣٤٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٥ - ٥١٨٦ .٦٦٢٣٤٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٦ - ٥١٨٧ .٦٦٢٣٤٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٧ - ٥١٨٨ .٦٦٢٣٤٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٨ - ٥١٨٩ .٦٦٢٣٤٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٨٩ - ٥١٩٠ .٦٦٢٣٤٩٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٠ - ٥١٩١ .٦٦٢٣٤٩١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩١ - ٥١٩٢ .٦٦٢٣٤٩٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٢ - ٥١٩٣ .٦٦٢٣٤٩٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٣ - ٥١٩٤ .٦٦٢٣٤٩٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٤ - ٥١٩٥ .٦٦٢٣٤٩٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٥ - ٥١٩٦ .٦٦٢٣٤٩٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٦ - ٥١٩٧ .٦٦٢٣٤٩٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٧ - ٥١٩٨ .٦٦٢٣٤٩٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٨ - ٥١٩٩ .٦٦٢٣٤٩٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١٩٩ - ٥١١٠ .٦٦٢٣٤٩١٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٠ - ٥١١١ .٦٦٢٣٤٩١١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١ - ٥١١٢ .٦٦٢٣٤٩١٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٢ - ٥١١٣ .٦٦٢٣٤٩١٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٣ - ٥١١٤ .٦٦٢٣٤٩١٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٤ - ٥١١٥ .٦٦٢٣٤٩١٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٥ - ٥١١٦ .٦٦٢٣٤٩١٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٦ - ٥١١٧ .٦٦٢٣٤٩١٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٧ - ٥١١٨ .٦٦٢٣٤٩١٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٨ - ٥١١٩ .٦٦٢٣٤٩١٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١٩ - ٥١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٠ - ٥١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١ - ٥١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٢ - ٥١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٣ - ٥١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٤ - ٥١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٥ - ٥١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٦ - ٥١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٧ - ٥١١١٨ .٦٦٢٣٤٩٢٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٨ - ٥١١١٩ .٦٦٢٣٤٩٢٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١٩ - ٥١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٠ - ٥١١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢٣١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١ - ٥١١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٣٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٢ - ٥١١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٣ - ٥١١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٤ - ٥١١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٥ - ٥١١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٦ - ٥١١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٧ - ٥١١١١٨ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٨ - ٥١١١١٩ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١٩ - ٥١١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١٠ - ٥١١١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٠ - ٥١١١١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١ - ٥١١١١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٢ - ٥١١١١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٣ - ٥١١١١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٤ - ٥١١١١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٥ - ٥١١١١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٦ - ٥١١١١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٧ - ٥١١١١١١٨ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٨ - ٥١١١١١١٩ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١٩ - ٥١١١١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٠ - ٥١١١١١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١١ - ٥١١١١١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٢ - ٥١١١١١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٣ - ٥١١١١١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٤ - ٥١١١١١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٥ - ٥١١١١١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٦ - ٥١١١١١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩١٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٧ - ٥١١١١١١١٨ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٨ - ٥١١١١١١١٩ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٩ - ٥١١١١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٠ - ٥١١١١١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١١ - ٥١١١١١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٢ - ٥١١١١١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٣ - ٥١١١١١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٤ - ٥١١١١١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٥ - ٥١١١١١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٦ - ٥١١١١١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٩. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٧ - ٥١١١١١١١٨ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٨ - ٥١١١١١١١٩ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣١. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٩ - ٥١١١١١١١٠ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٢. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٠ - ٥١١١١١١١١ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٣. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١١ - ٥١١١١١١١٢ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٢ - ٥١١١١١١١٣ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤٥. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٣ - ٥١١١١١١١٤ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤٦. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٤ - ٥١١١١١١١٥ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤٧. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٥ - ٥١١١١١١١٦ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤٨. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٦ - ٥١١١١١١١٧ .٦٦٢٣٤٩٢٣٤٩٢٣٣٤٩٠. المستدرك على الصحيحين، ٤ / ٥١١١١١١١٧ - ٥١١١١١١١

«وكان المرتضى رئيس الإمامية»^١ «في زمانه»^٢.

«كان إماماً في علم الكلام، والأدب، والشعر، والبلاغة، كثيرالتصانيف، متبحراً في فنون العلم»^٣.

«وكان مُجْمِعًا على فضله، مُتَوَحِّدًا في علوم كثيرة»^٤.

وقال الذهبي: «وكان من الأذكياء الأولياء، المُتَبَحِّرين في الكلام والاعتزال[!] والأدب، والشعر، ولكنَّه إمامي جَلْدٌ[!]»^٥.

«وله مشاركة قوية في العلوم»^٦.

«وهو أول من جعل داره داراً للعلم وقدرها للمناظرة»^٧.

ولكن سبق المرتضى إلى ذلك شيخه المفید، إلا أن يكون تفسير الكلام أنَّ المرتضى جعل داره مدرسةً يجتمع فيها المتناظرون للبحث العلمي، وإن لم يكن بحضورته.

«وكان يُنَاطَّرُ عنده في كلِّ المذاهب، وكان هو يُظْهِر مذهب الإمامية»^٨.

«وكان قد حصل على رئاسة الدنيا^٩ العلَمَ مع العمل الكبير في اليسير، والمواظبة على تلاوة القرآن وقيام الليل، وإفاده العلم، وكان لا يُؤثِّر على العلم شيئاً، مع البلاغة وفصاحة اللهجة»^{١٠}.

وحاله عند وفاته ما يحدّثنا أبو القاسم بن برهان، عبد الواحد بن علي الأستدي العكْبرِي، ثم البغدادي، الحنبلي، ثم الحنفي (ح ٣٧٥ - ٩٨٥ / ٤٥٦ - ١٠٦٤) قال: «دخلت على الشريف المرتضى أبي القاسم العلوى في مرضه، وإذا قد حُوِّل وجهه إلى

١. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب / ٦٣.

٢. ابن الفوتسي، تلخيص مجمع الآداب، ٤ / ١ - ٥٠١.

٣. ابن خلَّakan / ٣ - ٣١٣.

وبما يقرب منه، أنظر: الذهبي، العبر، ابن عبد الحميد، شذرات الذهب، ٣ / ٢٥٦، القسططي، إنباه الرواة، ٢ / ٢٤٩، الحَرَضِي، غربال الرمان في وفيات الأعيان / ٣٥٦، السيوطي، بغية الوعاء، ٢ / ١٦٢، ابن تَعْرِي تَرْدِي، السجوم الراحلة ٥ / ٣٩، الصندى، الوافى بالوفيات ٢١ / ٢٧، الزركلى، الأعلام، ٥ / ٨٩، كحاللة، معجم المؤلفين، ٧ / ٨١.

٤. ابن الفوتسي، تلخيص مجمع الآداب في مجمع الآداب (علم الهدى)، ٤ / ٤ - ٥٠١.

٥. سير أعلام البلاء، ١٧ / ٥٨٩. ٦. ميزان الاعتدال، ٣ / ١٢٤، لسان الميزان، ٤ / ٢٢٣.

٧. لسان الميزان، ٤ / ٢٢٣. ٨. المستظم، ٨ / ١٢٥، ابن كثير، ١٢ / ٥٣.

٩. أى: بالإضافة إلى الرئاسة، كان قد حصل على العلم... ١٠. لسان الميزان، ٤ / ٢٢٣.

الجدار، فسمعته يقول: (أبو بكر وعمر ولها فعدلا، واسترحا فرحما! أَمّا أنا أقول: ارتدا
بعدما أسلما) ففُقِّمت فما بلغت عتبة الباب حتى سمعت الرزقة عليه»^١.

(٢)

تتلذذ الشريف المرتضى على الشيخ المفيد وهو أستاذه في الكلام، والفقه، وأصوله،
والحديث، وغير ذلك، وعليه تخرج ومنه حمل ما حمل. وكان له شيوخاً آخرين عدّ منهم
عشرة^٢ وأحصوا إلى ستة عشر^٣.

تلذذ الشريف المرتضى وأخوه الشريف الرضي أبو الحسن محمد (٣٥٩ / ٩٧٠ -
٤٠٦ / ١٠١٥) على الشيخ المفيد وهم صغيران فاستمرّ التلذذ سنين طويلة.^٤
يقول ابن أبي الحديد: وحدّثني فخار بن معد [بن فخار بن أحمد] العلوى الموسوى^٥
رحمه الله، قال:

رأى المفيد أبو عبدالله محمد بن [محمد بن] النعمان الفقيه الإمام في منامه، كأنّ فاطمة
بنت رسول الله - صلى الله عليه [والله] وسلم - دخلت عليه، وهو في مسجده بالكرخ،
ومعها ولداها الحسن والحسين - عليهما السلام - صغيرين، فسلمَّنَهُمَا إليه، قالت له:
عَلِّمْهُمَا الفقه! فانتبه متعجبًا من ذلك. فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى
فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها، وبين يديها ابناها
محمد الرضي، وعليّي المرتضى^٦ صغيرين، فقام إليها وسلم عليها، فقالت له: أيها الشيخ،
هذا ولداي، قد أحضرتهما لتعلّمُهُما الفقه! فبكى أبو عبدالله، وقصّ عليها المنام، وتولّى
تعليمهما الفقه، وأنعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما

١. المستظم، ٨ / ١٢٦، ابن كثير، ١٢ / ٥، معجم الأدباء، ٥ / ١٧٦، الوافي بالوفيات ٢١ / ٧، ابن شاكر الكتبى، عيون
التاريخ (خط) ١٣ / ٢٠٤ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ترجمته - روضات الجنات، ٤ / ٣٠٩، لسان الميزان، ٤ / ٢٢٤، وقد أصاب
النصّ بعض التغيير في المصادر عدا المستظم والمسان!

٢. الغدير، ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠، مقدمة البحار، ١ / ١٢٧ .٣. مقدمة الانتصار ١٤ / ١٦.

٤. شرح ابن أبي الحديد، ١ / ٤١، لسان الميزان، ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤، الدرجات الرفيعة / ٤٥٩، تتفق المقال ٢ - ١ / ٢٨٥، الکى
والألقاب، ٢ / ٤٨٣ - ٥ هو السيد شمس الدين الحائزى (- ٦٣٠ / ١٢٣٣).

٦. هكذا في المطبوع، وفي المحكمى عنه في الدرجات، والمؤلولة، والمستدرك، ودار السلام، والغدير: على المرتضى،
ومحمد الرضي.

في آفاق الدّنيا، وهو باقٌ ما بقيَ الدهر^١.

ولابدّ لنا من التعقيب بما يلي:

ألف: يبدو من هذا النص أنّ هذه الحادثة إنّما وقعت في زمان لم يكن فيه الشريف أبي أحمد والد الشريفين حاضراً في بغداد، إذ من البعيد جدّاً أن تتوّلى السيدة الجليلة أمّ الشريفين أخذهما إلى مجلس الأستاذ والوصاية بهما، والأب حاضر متّمكّن من ذلك، وهذا واضح لمن لاحظ القواعد الاجتماعية وأداب السلوك التي كانت قائمة يومذاك، خاصة بالنسبة إلى بيوت الرفعة والجلالة، وأسر الشرف والسيادة، ومن أعلاها بيتاً وأشرفها أُسرةً بيت الشريف أبي أحمد وأسرته.

ولابدّ أيضاً من أن تكون غيبة الشريف أبي أحمد عن بغداد غيبة طويلة، لاتسمح ضرورة البدء بالتعليم في السن المناسب بالإرجاء والتأخير إلى أن يحضر ويتوّلى الأمر بنفسه - وهو أولى الناس بهذا الأمر -.

والشريف أبي أحمد غيبتان عن بغداد طال أمدهما، الأولى عندما قبض عضد الدولة عليه وعلي أخيه أبي عبدالله وعلى قاضي القضاة أبي محمد بن معروف سنة ٣٦٩ / ٩٧٩ وسierهم إلى فارس، ولم يعد إلى بغداد إلا سنة ٣٧٦ / ٩٨٦ - ٩٨٧ .

ولكنّ هذه الغيبة لا يمكن أن تكون هي الفترة التي تولّت فيها السيدة أمّ الشريفين أخذهما إلى الشيخ المفید للتعليم، إذ أنّ الشريف المرتضى، وهو أكبر الأخرين، كان قد بلغ الخامسة عشر من عمره في بدء هذه الغيبة، ويكون قد تجاوزها كلّما امتدّ زمن الغيبة، وفي مثلها لا يقال لمنته أنه طفل صغير، كما تنصّ عليه الرواية، فلابدّ وأن تكون هناك غيبة أخرى للشريف أبي أحمد عن بغداد تسبق هذه. والتي سبقتها هي التي وقعت في النصف الأخير من سنة ٣٦٦ / ٩٧٧، فيها اضطُرَّ الشريف أبو أحمد إلى التوسيط بين عزّ

١. شرح نهج البلاغة، ١ / ٢١ - وعنه - رياض العلماء، ٢ / ٢٣ - ٢٤، دار الإسلام، ١ / ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠، الدرجات الرفيعة / ٤٥٩ - والظاهر أنه أخذه عن ابن أبي الحديد، فإنه حكاه بعين ألقاظه، وإن لم ينسبه إلى أحد - وعنه ثلّة المعتبرين، ٣١٦، الكشكوك لصاحب المؤلّفة، ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦، وإن لم ينسبه - مستدرك الوسائل، ٥١٥ / ٣، روضات الجنات، ٤ / ٢٩٥، الغدير، ٤ / ١٨٤ - وما بين المعقوفتين إضافة متى إكمالاً للنص أو للتعرّيف -.

الدولة وع ضد الدولة البوهيميين، وكان الأول هو الذي يحكم العراق، وسار إليه ع ضد الدولة من فارس، وو قعت بينهما الحرب، فكانت الغلبة فيها لع ضد الدولة فاستولى على الأهواز والبصرة، ولم تكن غيبة الشريف أبي أحمد للسفارة بينهما في عقد الصلح بقدر ما كان من إصرار عز الدولة في استرجاع غلام له كان قد أسره ع ضد الدولة فيمن أسر، ولم يكن لعز دولة ابن بويه في العراق يوم ذاك سلو عنه - وهكذا تضعف الدول بمثل هذه النفسيات والانحطاط الخلقي - ثم اتصلت به الأحداث التي أعقبت هذه الحرب، فكان الشريف يتقلّ بين بغداد والبصرة وواسط، واستمر ذلك عدة شهور^١.

فلعلّ الشريف أبي أحمد هو الذي أشار إلى السيدة الجليلة أم الشريفيين أن تتولى ذلك، بعد أن كان يجهل يومذاك أنّ هذا الانشغال وهذه الغيبة متى ينتهيان.

خاصةً وأنّ الشريف المرتضى كان قد بلغ الحادية عشرة من عمره وعلى اعتاب البلوغ وال الكبر، ولا يصحّ الحال هذه إرجاء تعليمه إلى ما بعد.

ب: ييدو من النصّ أنّ شيخنا المفید - رضي الله عنه وأرضاه - كان قد استقلّ بالتدريس ونشر العلم، في ستينيات القرن الرابع، وفي الثلاثينيات من عمره الشريف، وشيخه - الذي حمل منه ما حمل - ابن قولويه بعد لا يزال حياً. وأنه كان له منذ تلك الأيام مجلس درس في مسجده الشهير بدربر رياح في الكرخ، وأنه كان قد بلغ من الرفعة والجلالة الدرجة التي ترى مثل هذه السيدة الجليلة أم الشريفيين أن تحضر بنفسها مجلسه آخذة معها ولديها الشريفيين، إكراماً له ورعايّة لعلمه ومقامه. وكان لها أن تستدعيه إلى بيته، وهو ذلك البيت الرفيع الذي لا يأبه من الحضور فيه أحد ولو كان مثل الشيخ المفید، وعدّرها في ذلك خدرها، وأنعم به لمثلها من عذر! وفوق هذا كله الخلق العظيم النبوي والروح العلوية اللذين ورثتهما هي وبيتها الطاهر، وبهذا هان عليها كلّ تواضع وتنازل، والمجتمع المسلم لو كان قد جعل من هذا النموذج المثل الذي يقتدي به في سلوكه الفردي والاجتماعي ل كانت الدنيا غير هذه الدنيا، والحياة غير هذه الحياة!.

١. ابن مسکویه، تجارب الأم، ٦ / ٣٧١ - ٣٧٦ .، الهمذاني، تکملة تاريخ الطبری - الطبری، ١١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .، المستظم، ٧ / ٨٣ - ٨٤ .، ابن الأثير، ٨ / ٦٧١ - ٦٧٣ .

(٣)

ذكر الحاكم الجُحْشِي، أبو سعد، المُحَسَّن بن محمد بن كَرَّامة البِهْقِي، المُعْتَزِلِي الْزِيَدي (٤١٣ - ٤٩٤ / ١١٠١) وعنه أخذ الإمام المُهَدِّي الْزِيَدي المُعْتَزِلِي ابن المرتضى، فقال: «ومن أصحاب قاضي القضاة»^١ الذي درس عليه ببغداد عند انصاره من الحجّ: الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيَّ بْنِ الْحَسِينِ الْمُوسَوِي، وقرأ أيضًا على أبي إسحاق النصيبي^٢ وأبي عبد الله المَرْزُبَانِي^٣ وعلى ابن المعلم^٤ ويميل إلى الإرجاء، وهو إمامي. وقُرُبَ عَهْدِه وشهرة ذِكره تُغْنِي عن الكثير من أخباره^٥.
ولم أجده تتلمذَه على القاضي عبد الجبار والنصيبي إلا عند هذين، كما أنَّ إتهامه بالميل إلى الإرجاء لم أجده إلا عندهما!

نعم، قرأ على القاضي عبد الجبار شقيقه الشَّرِيف الرَّضِي^٦، يضاف إلى هذا أنَّى لم أغثر ولا على مورد واحد يذكر الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى أخذَه عن القاضي عبد الجبار، لا بصورة مباشرة – بالدلالة المطابقة – ولا بصورة غير مباشرة – بالدلالة الالتزامية – لا في كتابه الشافي الذي هو ردٌّ على القاضي في إمامية مغنيه، ولا في غيره من كتب الشَّرِيف ورسائله، بل ولا يعبر عنه إلا بما لا صلة له بما تفرضه حقوق التعليم للأستاذ على التلميذ، وهذا ما يأبه خلق الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى، كما صنع أخيه الشَّرِيف الرَّضِي الذي صرَّح بتتلذذه على القاضي

وأرى أنَّ شهرة ذكر الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى – كما قالا – في العلم التي فاقت على شهرة أخيه هي التي أوقعتهما في هذا الخطأ، إن بقيت عندي بقية من حسن الظن بهما وبأمثالهما!

* * *

١. هو: عبد الجبار بن أحمد الأَسْدَابَادِي المُعْتَزِلِي (٣٢٠ / ٩٣٢ - ٤١٥ / ١٠٢٥).

٢. هو: إبراهيم بن علي بن سعيد، المتكلّم المُعْتَزِلِي، تلميذ أبي عبد الله البصري، أحد أُسْتَادِي المفید المُعْتَزِلَيَّن، ومن أقران القاضي عبد الجبار.

٣. راجع المقال عن المفید / تراثنا ٣٠ - ٣١ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٦٣.

٤. هو: محمد بن عمران المُعْتَزِلِي، الأدب والعالم (٢٩٧ / ٩١٠ - ٣٨٤ / ٩٩٤).

٥. شرح العيون - فصل الاعتزال وذكر المعتزلة - / ٣٨٣، المنة والأمل / ١٩٨.

٦. تلخيص البيان في مجاز القرآن / ٢٤٢، المجازات النبوية / ٤٨.

والشريف المرتضى وإن أخذ علم الكلام عن شيخنا المفيد، إلا أنه اختلف معه في مسائل، شأن العلماء يختلفون في آرائهم ويتقون في الإخلاص للعلم والسير به إلى الكمال، يقول السيد رضي الدين علي بن موسى، ابن طاووس الحسني الحلبي (٥٨٩ / ١١٩٣ - ٦٦٤ / ١٢٦٦): «إتني وجدت الشيخ العالم في علوم كثيرة قطب الدين الرواندي، واسمه سعيد بن هبة الله (٥٧٣ / ١١٨٧) ومن أقدم شراح نهج البلاغة قد صنف كراساً، وهي عندي الآن، في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى، وكانا من أعظم أهل زمانهما وخاصة الشيخ المفيد، فذكر في الكراس نحو خمس وسبعين مسألة قد وقع الاختلاف بينهما فيها من علم الأصول^١ وقال في آخرها: لو استوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب».^٢

وأضاف ابن طاووس: «ومن أعجبها إثبات الجوهر في العدم، فإنّ شيخه المفيد استعظم في العيون والمحاسن الاعتقاد بصحّتها، والمرتضى في كثير من كتبه عضدها وانتصر لها».^٣

وأمّا مقام الشريف المرتضى في الكلام والجدل وقوّة العارضة، والقدرة على المناقضة، فيكفي في ذلك شهادة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعى الأشعري (٣٩٣ / ٤٧٦ - ١٠٠٣ / ١٠٨٣) أحد الأئمّة في الفقه، والكلام، والجدل، والمناظرة، والذي أدرك عصر الشريف، حيث يقول: «كان الشريف المرتضى ثابت الجأش ينطق بلسان المعرفة، ويرد الكلمة المُسَدَّدة فتمُرُّق مروق السهم من الرمية^٤ ما أصاب أصمي^٥ وما أخطأ أشوى^٦».

له جانب منه وللناس جانب^٧

إذا شرع الناس الكلامرأيته

١. أي: أصول العقائد، أي: الكلام.

٢. كشف المحجّة لثرة المهاجمة / ٢٥، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم / ٤١ - ٤٢ .

٣. أمل الآمل، ٢ / ١٢٣، رياض العلماء، ٢ / ٤٢١.

٤. أي: كالسهم الذي ينفذ في الرمية، وهو الصيد، ويخرج منها ولم يفقد قرّته.

٥. أي: قتله حالاً.

٦. أي: أصاب الشوى، ويقصد أنّ كلمته إن أخطأت أصابت الهدف وإن لم تقتل، كالسهم الذي يُخْطِن ولكنّه يصيب غير مُتَّلِّن من الأعضاء.

٧. لسان الميزان، ٤ / ٢٢٤، مقدمة ديوان الشريف المرتضى، ١ / ٢٤.

(٤)

أَلْفُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى كِتَابًا كَثِيرًا، قَالَ الْعَالَمُ الْحَلَّى (٦٤٨ / ٦٤٠ - ٧٢٦)؛ (١٣٢٥): «لَه مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَبِكُتُبِهِ اسْتَفَادَتِ الْإِمَامَيْةُ مِنْ ذَمِنَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى زَمَانِنَا هَذَا وَهُوَ سَنَةُ ٦٩٣ [١٢٩٤]، وَهُوَ رَكْنُهُمْ وَمَعْلُومُهُمْ».^١

وَقَدْ كَتَبَ تَلَمِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسْنِ الْبُصْرَوِيِّ الْبَغْدَادِيُّ (٤٤٣ - ١٠٥١) فَهِرْسَتاً لِتَالِيفِهِ.

وَمَا يَرْجِعُ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى إِلَى مَوْضِعِ بَحْثَنَا، هُوَ:

١. الْمَلْخَصُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ.

قَالَ فِي الذَّرِيعَةِ: (٢١١ / ٢١٠ - ٢٢): أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَإِنْ جَاءَ عَنْدَ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَابْنِ شَهْرَآشُوبِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّمِّمْ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ.

٢. الذَّخِيرَةُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ (الذَّخِيرَةُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ - الذَّرِيعَةُ ١١ / ١٠ - ١٢) وَقَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ: تَامٌ (مَطْبُوعٌ).

٣. الْأَصْوَلُ الاعْتَقَادِيَّةُ.

طَبَعَ ضَمِنَ المَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ نَفَائِسِ الْمُخْطُوطَاتِ - بَغْدَادٌ - ١٩٥٤.

٤. جَلَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ (مَطْبُوعٌ).

٥. إِنْقَاذُ الْبَشَرِ مِنَ الْجَنْ وَالْقَدْرِ (مَطْبُوعٌ).

٦. الْمَسَائِلُ الْكَلَامِيَّةُ.

٧. مَجْمُوعَةُ فِي فُنُونِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

طَبَعَتْ ضَمِنَ المَجْمُوعَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ نَفَائِسِ الْمُخْطُوطَاتِ، بَغْدَادٌ ١٣٧٩ / ١٩٥٥. وَلِعَلَّهَا هِيَ الْمَسَائِلُ الْكَلَامِيَّةُ.

٨. مَسَأَلَةُ (رِسَالَةٌ) فِي الإِرَادَةِ.

٩. مَسَأَلَةُ (رِسَالَةٌ) أُخْرَى فِي الإِرَادَةِ.

١٠. كِتَابُ الْوَعِيدِ.

١١. الحدود والحقائق: قاموس معجمي، كلامي، فلسفى، فقهي، يذكر المصطلح شم يشرحه شرحاً موجزاً، طبع ضمن منشورات الذكرى الالافية للشيخ الطوسي، نشرته جامعة مشهد - ايران، ١٤٠ / ٢ - ١٨١ / ٢، وفي رسائل المرتضى ٢ / ١٧٧ - ٢٤٧، وقد جاءت رسالة أخرى تحمل نفس الاسم، طبعت ضمن النشرة المذكورة، ٢ / ٧٢٨ - ٧٤١، ارتأى ناشرها أنّها مأخوذة من كلام الشريف المرتضى.
١٢. تجدة أنواع الأعراض: عن جمع أبي الرشيد النيسابوري، وطبعت في رسائل المرتضى ٤ / ٣٥٩ - ٣١٥، ولكن بعنوان: «نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض».
١٣. تقريب الأصول.
١٤. نقض مقالة ابن عدي (فيما يتناهى - كما جاء في فهرست البصري) = (الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما يتناهى وما لا يتناهى - الذريعة ١٠ / ٢٣٧).
- وهو أبو زكريا يحيى بن عدي النصراني البغدادي (٢٨٠ / ٨٩٤ - ٣٦٣ / ٩٧٥) فيلسوف تتلمذ على الفارابي وانتهت إليه الرياسة في المنطق والفلسفة، ترجم عن السريانية كثيراً، وألف كتاباً كثيرة.^١
١٥. طبيعة المسلمين (النجاشي) = (طبيعة الإسلام - وهو كتاب الرد على يحيى - تأسيس الشيعة / ٣٩٢) = (الرد على يحيى بن عدي في مسألة سماها: طبيعة المسلمين - الذريعة ١٠ / ٢٣٧).
- وجاء في فهرست البصري: «الرد على يحيى بن عدي في مسألة سماها: طبيعة الممكن» وأظن أن الأخير هو الصحيح.
١٦. الرد على ابن عدي في حدوث الأجسام = (الرد على يحيى بن عدي في اعتراضه دليل المؤحدين في حدوث الأجسام - الذريعة، ١٠ / ٢٣٧، تأسيس الشيعة / ٣٩٢).
١٧. الرد على من أثبت حدوث الأجسام من الجواهر.
- وطبع في (رسائل المرتضى، ٣ / ٣٣١ - ٣٣٤) ولكن العنوان: «مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر».

١. الأعلام، ط ٣ - ١٩٤ / ٩ - ١٩٥، معجم المؤلفين، ١٣ / ٢١١ - ٢١٢.

١٨. جواب الملاحدة في قدم العالم.
١٩. الفصول المختارة من العيون والمحاسن (مطبوع).
٢٠. كتاب في أقوال المنجّمين = (النجوم والمنجّمون - الغدير، ٤ / ٢٦٥، تأسيس الشيعة / ٣٩٢) = (الرّد على المنجّمين - الذريعة، ١٠ / ٢٩٩، وقال: هو عندي). وطبع في رسائل المرتضى، ٢ / ٣٠١ - ٣١٢ بعنوان: «مسألة في الرّد على المنجّمين».
٢١. تزويه الأنبياء والأئمة - عليهم السلام - (مطبوع).
٢٢. معنى العصمة.
٢٣. رسالة في العصمة.
- طبعت ملحقة بأمالي المرتضى، ط. مصر - ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨، ورسائل المرتضى، ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٧.
٢٤. مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة.
- طبعت ملحقة بالأمالي، ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٩؛ ورسائل المرتضى، ٢ / ١٥٥ - ١٦٦.
٢٥. السّبّع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء.
- طبع ضمن مجموعة أربع رسائل للشّريف المرتضى - النّجف الأشرف - مطبعة الآداب - ١٣٨٦ / ١٩٦٦؛ ورسائل المرتضى، ٢ / ١٧٤ - ١٧٩.
٢٦. الشافي في الإمامة وإبطال حجّ العامّة (مطبوع).
- وهو نقض لكتاب الإمام، من أجزاء كتاب المعني في مباحث التوحيد والعدل، الموسوعة الشّهيره تأليف القاضي عبد الجبار المعترلي.
٢٧. جواب بعض المعترلة في أنّ الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ.
- حيث إنّهم ينكرون ذلك؛ قال في الذريعة، ٥ / ١٧٩: مبسوط في مائة صفحة.
٢٨. المسائل الباهرة في العترة الطّاهرة.
- طبع ضمن رسائل المرتضى، ٢ / ٢٥١ - ٢٥٧، ولكن العنوان: الرّسالة الباهرة في ...
٢٩. المقنع في العيّنة. (مطبوع)
٣٠. الوجيز في العيّنة.

طبع في بغداد بأول المجموعة الرابعة من نفائس المخطوطات بعنوان: مسألة وجيبة في الغيبة. وطبع في قم ضمن المجموعة الثانية من رسائل المؤلف، وكان قد طبع ضمن مجموعة كلمات المحققين، طبع الحجر - ايران - سنة ١٣١٥ / ١٨٩٧ - ١٨٩٨، ص ١٩٥ - ١٩٧ بعنوان: «رسالة في غيبة الحجّة» ثم طبع طبعة حجرية أخرى في ايران - سنة ١٣١٩ / ١٩٠١.

٣١. الانتصار لما انفرد الإمامية به (في الفقه) (مطبوع).

٣٢. الموضع عن جهة إعجاز القرآن.

٣٣. التفص (الردد) على ابن جنّي في الحكاية والمحكي.

وهو أبوالفتح عثمان بن جنّي الموصلي ثم البغدادي (نحو ٣٢٧ / ٩٣٩ - ٣٩٢ / ١٠٠٢) من أئمة الأدب والنحو واللغة.

٣٤. الغُرُّ والدُّرُّ = الأمالي (مطبوع).

وهي مجالس أملاها الشريف المرتضى، فيها: التفسير، والكلام، واللغة، والأدب، والنحو، قال ابن خلّكان والقطبي واليافعي: «كتاب ممتع، يدلّ على فضل كثير وتوسيع في الأطّلاع على العلوم».^١

٣٥. إبطال القياس.

قال الذهبي: «وكتابٌ في إبطال القياس».^٢

٣٦. مسألة في التوبة.

(٥)

وقد جاء ضمن المجموعات الأربع لرسائل الشريف المرتضى رسائل لم أجده عنها ذكرت، أذكرها كملحق لهذه القائمة:

١. مسألة في المنامات.

رسائل المرتضى، ٢ / ٩ - ١٤.

١. وفيات الأعيان / ٣، ٣١٣، إباء الرواة، ٢ / ٢٥٠، مرآة الجنان، ٣ / ٥٥، غربال الزمان / ٣٥٦. وراجع وصف محقق الأimali محمد أبو الفضل إبراهيم للكتاب - مقدمة الأمالي ١ / ١٨ - ١٩.

٢. سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٥٨٩.

٢. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار.
رسائل المرتضى، ٢ / ٨٥ - ٨٦.
٣. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه.
رسائل المرتضى، ٢ / ١٠١ - ١٠٤.
٤. مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم.
رسالة المرتضى، ٢ / ١١٧ - ١٣٠.
٥. مسألة في أحكام أهل الآخرة.
رسائل المرتضى، ٢ / ١٣٣ - ١٤٣.
٦. مسألة في توارد الأدلة.
رسائل المرتضى، ٢ / ١٤٧ - ١٥٢.
٧. أوجوبة المسائل القرآنية.
رسائل المرتضى، ٣ / ٨ - ١٢٥.
٨. أوجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره.
رسائل المرتضى، ٣ / ١٢٣ - ١٥١.
٩. مسألة في من يتولى غسل الإمام.
رسائل المرتضى، ٣ / ١٥٥ - ١٥٧.
١٠. مسألة في الحسن والقبح العقلي.
رسائل المرتضى، ٣ / ١٧٧ - ١٨٥.
١١. مسألة في خلق الأفعال.
رسائل المرتضى، ٣ / ١٨٩ - ١٩٧.
١٢. مسألة في علّة خذلان أهل البيت - عليهم السلام - وعدم نصرتهم [من الله تعالى].
رسائل المرتضى، ٣ / ٢٠٩ - ٢٢٠.
١٣. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر.

- رسائل المرتضى، ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٧ .
١٤. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير.
- رسائل المرتضى، ٣ / ٢٥١ - ٢٥٤ .
١٥. مسألة في نفي الرؤية [الله تعالى].
- رسائل المرتضى، ٣ / ٢٨١ - ٢٨٤ .
١٦. مسألة في علة امتناع عليٰ عليهما السلام عن محاربة الفاصلين لحقه بعد الرسول.
- رسائل المرتضى، ٣ / ٣١٧ - ٣٢١ .
١٧. مسألة في معجزات الأنبياء عليهما السلام.
- رسائل المرتضى، ٤ / ٢٧٩ - ٢٩٩ . وهو تعقيب على كلام للقاضي عبد الجبار.
١٨. مسائل شتى / ٢٢ مسألة.
- رسائل المرتضى، ٤ / ٣١٩ - ٣٥٥ .
١٩. إنكاح أمير المؤمنين عليهما السلام ابنته من عمر.
- طبع مستقلًا، وقد حكاه ابن الجوزي في المستنظم، في ترجمة الشريف المرتضى، ٨ / ١٢٥، وبينه وبين المطبوع بعض الاختلاف.

(٦)

وللشريف المرتضى مجموعة كبيرة من أجوبة المسائل التي كانت ترد عليه.

١. المسائل الواسطية - وهي مائة مسألة.

واسط من أشهر المدن الإسلامية في العراق، ولا تزال أطلالها قائمة.

وطبعت في رسائل المرتضى، ٤ / ٣٩ - ٤٤ بعنوان: «جوابات المسائل الواسطيات» وتببدأ من المسالة الخامسة إلى الثانية عشرة.

٢. المسائل البداريات - وهي ٢٤ مسألة.

وبادرأيا: بلد من نواحي واسط، قرب بندينجين - مَنْدَلِي حالياً في العراق.^١

٣ - ٥ المسائل التوحيديات:

١. معجم البلدان، ١ / ٣١٦ - ٣١٧، بلدان الخلافة الشرقية - بالإنجليزية - / ٨٥، ٦٣ .

الأولى: ثلاث مسائل في الاعتماد، والوعيد، والقياس.

الثانية: ١١٠ مسألة في الفقه.

الثالثة: ٩ مسائل في الفقه.

وال المؤصل من أشهر المدن العراقية.

وطبعت الثانية والثالثة في رسائل المرتضى بعنوان: «جوابات المسائل الموصليات»

الثانية، ١ / ١٦٩ - ١٩٦، الثالثة، ١ / ٢٠١ - ٢٦٦.

٦. المسائل الطوسية - خمس مسائل. وطوس من أشهر مدن خراسان.

٧. المسائل الجرجانية.

٨. المسائل الديلمية.

٩. المسائل الرازية / ١٤ مسألة في مواضيع كلامية.

وطبعت في رسائل المرتضى، ١ / ٩٦ - ١٢٢، ولكنها ١٥ مسألة.

١٠. المسائل الدمشقية.

وهي المسائل الناصرية الثانية. وجاء ضمن: «أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيرها» في رسائل المرتضى، ٣ / ١٢٣ - ١٥١: «مسألة في الرجعة من جملة الدمشقيات»،

٣ / ١٣٥.

١١. المسائل الصيداوية.

وصيدا من أشهر مدن الشام - لبنان حالياً -

١٢ - ١٤. المسائل الحلية.

الأولى: وهي ثلاث مسائل.

الثانية: وهي ثلاث مسائل أيضاً.

الثالثة: وهي ٣٣ مسألة.

وحلب من أشهر مدن الشام - سوريا حالياً -

١٥ - ١٨. المسائل الطرابلسية:

الأولى: وهي ١٧ مسألة.

الثانية: وهي ١٢ مسألة.

الثالثة: وهي ٢٣ مسألة. وردت في شعبان ٤٢٧ هـ.

الرابعة: ٢٥ مسألة وكلّها في مواضع كلامية.

١٩. المسائل الميافارقية.

وهي إمّا ١٠٠ مسألة، أو ٦٦ مسألة، وجاء في رسائل المرتضى، ١ / ٢٧١ - ٣٠٦ «جوابات المسائل الميافارقيات» وفيها ٦٦ مسألة.

٢٠ - ٢٢. المسائل المصريات:

الأولى: وهي خمس مسائل.

الثانية: وهي ٩ مسائل.

الثالثة: وهي ٧ مسائل.

٢٣. المسائل الرَّمْلِيَّات.

والرَّمْلَة: مدينة بفلسطين لاتزال قائمة. وهي سبع مسائل، ولكن جاء في رسائل المرتضى، ٤ / ٥٧ - ٥٥: «المسائل الرَّمْلِيَّة» وهم مسألتان فقهيتان فحسب!

٢٤. المسائل المحمدية.

وهي ثلاثة مسائل، ولكن جاء في الدررية، ٥ / ٢٣٢ = ١١٧: «جوابات المسائل المحمدية»، وأنّها خمس مسائل، وعددها ذكر المسؤول عنه فيها.

٢٥. المسائل السلاطينية.

وهي التي سألها تلميذه أبو علي سلّار [سالار = حمزة] بن عبد العزيز الديلمي (٤٤٨ / ١٠٥٦).

٢٦ و ٢٧. المسائل الرَّسِّيَّة.

وهي أجوية المسائل التي سألها السيد الشريف الفاضل أبو الحسن المحسن بن محمد بن الناصر الحسيني الرَّسِّي.

الأولى: وهي ٢٨ مسألة طبعت في رسائل المرتضى، ٢ / ٣١٥ - ٣٧٩.

والثانية: وهي خمس مسائل. طبعت في رسائل المرتضى، ٢ / ٣٨٣ - ٣٩١.

١. وهذه المسائل الثلاث المسائل فيها هو الشيخ أبو الفضل إبراهيم بن الحسن الأبانى الساكن بطرابلس (طبقات أعلام الشيعة، الخامس / ١ - ٢، الدررية، ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ = ١٠٧٩)، ولعل الرابعة أيضاً له.

٢٨. المسائل التبّانية وهي «جوابات المسائل التبّانيات» ويحيل عليها الشريف المرتضى في الرد على أصحاب العدد: «في جواب مسائل أبي عبدالله التبان، رحمه الله». رسائل المرتضى، ١٩ / ٣، ١٢٠٢.

* * *

١ طبعت هذه الدراسة في مجلة تراثاً عدد ٣٢ و ٣٣ من ٧٨ لغاية ١١٤، والتي تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم.

كلمة المحقق

«دراسة حول علاقة متكلمي الإمامية بالمعتزلة»

خلافاً لما يعتقد كثيرون من المستشرقين والباحثين في نسبة المرتضى إلى مدرسة الإعتزال، وإدراج إسمه في عِداد أعلام المعتزلة ومنتسبيه مدرستها، والمتاثررين بآرائها، بل المستعيرين من أفكارها، فإنه قد أثبتت الدراسات الحديثة عند محقق الشيعة بطلان هذه النظرية، وكان الرأي السائد عند عامة المستشرقين والباحثين في الكلام الإسلامي أنّ المفيد وتلميذه المرتضى يمثلان مدرسة الإعتزال البغدادي والبصري الإمامي^١، لاحظ كلام آخر من كتب في هذا المجال وهو صديقنا القس الأب مارتين مكدرموت في كتابه

١. راجع مقالة «الإمامية وعلم الكلام المعتزلي» للأكاديمي الخبير بعلم الكلام الإمامي: د. مادلنونگ W. Madelung. (Imamism and mu'tazilite theology)

وأيضاً:

"Religiöse literatur in arabischer sprache: Die šfa", in Grundriss der arabischen philologie (edited by Helmut Gätje. Wiesbaden: Reichert, 1987), 2: 366-7.

وراجع أيضاً مقالة المستشرق د. سوردل:

D. sourdel. "L'Imamisme vu par le cheikh al-Mufid," Revue des études islamiques 40 (1972); 217-296.

in Le *shī'ism imamīt* (edited by T. fahd), Colloque du centre d'études supérieures spécialisé d'histoire des religion de strasbourg, Presses universitaires de france, 1970) 13-30.

نظريات علم الكلام عند الشيخ المفید حيث يصرّح في مواضع عديدة من كتابه متأثراً بآراء استاذه و. مادلونك بتبعية المرتضى لمدرسة الإعتزال البصري أو تأثره بها، مثلاً يقول في بداية الكتاب:

إنَّ الهدف من هذا الكتاب هو دراسة أوجه الشبه والخلاف بين نظريات الشيخ المفید الكلامية ونظريات المعتزلة... ولتكون الخطوة الأولى دراسةً لكتابه مشفوقةً بمقارنته مع كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي البصري... وسيتضح عاجلاً أنَّ نظريات الشيخ المفید الكلامية أقرب إلى مدرسة الإعتزال في بغداد منها إلى مدرسة عبد الجبار البصري المتأخرة... وتبيَّن المقارنة الأولى أنَّ الشيخ المفید يتافق مع المعتزلة في التوحيد والعدل، كما تحكى تبعيته لمدرسة بغداد أكثر من مدرسة البصرة في الجزئيات... وسيتضح أيضاً أنَّ التمسك بالحديث لدى الشيعة الذي اطلق منه الشيخ المفید أقرب إلى آراء المعتزلة مما هو عليه أهل السنة... فتبين أنَّ الشريف المرتضى قد خطأ خطوة كبيرة تفوق خطوة استاذه المفید باتجاه الاعتزال؛ لأنَّه لم يبدأ نظامه كما بدأه استاذه في تأكيده على مبدأ تكليف الإنسان لمعونة الله، بل فعل كما فعل معتزلة البصرة في تأكيدهم على تكليف الإنسان لمعونة الله عن طريق العقل والاستدلال، وسُنْرَى أنَّ السيد المرتضى كان يحدو حذو البصريين في كلِّ نقطة، في حين كان استاذه ينحو منحى البغداديين.^١

ثم يستمرّ مارتين مكدرموت في المقارنة بين آراء المعتزلة وآراء المفید والمرتضى في مسائل مثل التكليف واللطف، والنعمة والنبؤة والوحي، والقرآن، والإماماة، وصفات الله تعالى، والعدل، وقدرة الإنسان واختياره، والجوهر والذات، والوعد والوعيد، والشفاعة، وأصحاب الكبائر، والثواب والعقاب، والتوبة والألم والعوض، والبداء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من المسائل المثيرة للجدل فيرى تطابقاً في أصل الفكرة والاعتقاد، بل وحتى في طريقة الاستدلال فيها، وإن اختلف المرتضى معشيخ المفید في بعض المسائل، واحتلطاً مع المعتزلة فيما يتعلق بمسائل الإمامة، ويستنتج

١. نظريات علم الكلام عند الشيخ المفید: مارتين مكدرموت، تعریب علي هاشم، ص ٢٧-٢٩.

أخيراً ويقول:

إنّ تعداد الاختلافات الموجودة بين الشيخ المفید والشريف المرتضى... يجب أن لا يحجب عنا الاتفاق الجوهری القائم فيهما، فكلاهما يحدو حذو المعتزلة فيما يخصّ التوحيد والعدل الإلهييّن، وكلاهما يخالف المعتزلة بكلّ وضوح في المسائل المتعلّقة بالإمامّة، ووضع مرتكب الكبيرة في هذه الدنيا ومصيره في الآخرة.

إنّ دراسة الاختلافات بين هذين المتكلّمين في كثير من التفاصيل التي تخصّ مسائل التوحيد والعدل تفيدنا بأنّ كلاًّ منها يتّفق مع إحدى مدرستي الإعتزال، فالشيخ المفید مع المدرسة البغدادية، والشريف المرتضى مع المدرسة البصرية^١. مع هذا كله في داخل نطاق تأثير المعتزلة، فإنّ الطابع الاعتزالي المبني عموماً في علم الكلام عند الإمامية بعد الشيخ المفید، ظلّ على هذا النسق ليتبناه تلميذه وخليفته من بعده الشريف المرتضى، وذلك لأنّ الشيخ المفید والشريف المرتضى استوحيا أفكارهما من المدارس الفكرية المتّوّعة للمعتزلة^٢.

هذا، وأيدت المستشرقة الألمانية Sabine Schmidtko وهي خريجة مدرسة المستشرق الذائع الصيت «W. Madelung» النتائج التي توصل إليها المستشرقان السابقان و.مادلونگ والقس مارتين مكدرموت ، في وجود قرائن وشواهد قوية على تبعية علم الكلام الإمامي لعلم الكلام المعتزلي، فتقول في دراستها «The Theology of al-allama al hilli» (ص ١٦، من الترجمة الفارسية) عن الآراء الكلامية للعلامة الحلي:

إنه بالتأكيد يمكن القول بأنّ الدراسات [عن علم الكلام الإمامي] حتى عصر الشريف المرتضى أثبتت تكامل الامتناع بين المعتزلة والإمامية. وأنّه بعد فترة قصيرة من عصر الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) والذي كان تلميذ الشريف المرتضى في علم الكلام، ونحوه في تبعيّته

٢. المصدر السابق: ٤٩٢.

١. المصدر السابق: ٤٩٠.

للمعتزلة، حلّ العصر الذهبي للمذهب الاعتزالي الإمامي المتأخر، والذي كان إلى وقتٍ قريب مجهولاً لنا، ويعزو W. Madelung بروز هذه الظاهرة وسيادتها [عند الإمامية] إلى تأثيرات مذهب أبي الحسن البصري وأتباعه.

ونحن هنا في هذه العجالة لا يسعنا المجال لطرح آراء هؤلاء المستشرقين وأتباعهم من أبناء المشرق، إذ لهذا البحث مجال آخر غير هذه المقدمة، وقد كفانا مؤونة البحث عن هذا الموضوع وأجاد فيه المحقق الخبير بتاريخ علم الكلام الإسلامي والإمامي العلامة الشيخ محمد رضا الجعفري، حيث تابع في دراسات عديدة ظاهرة تطابق آراء متكلمي الإمامية الأوائل (آل نوبخت - المفيد - المرتضى - الطوسي) مع آراء المدرسة التقليدية لمعتزلة بغداد عموماً - وأحياناً مدرسة الإعتزال البصري - واستعرض احتمالات تأثر الإمامية منهم أو تأثيرهم فيها، ويمكن تلخيص آرائه التي طرحتها في مقالته، بعنوان (الكلام عند الإمامية: نشأته، تطوره، وموقع الشيخ المفيد منه) [ص ١٤٤ - ٢٩٩، مجلة تراثنا العددان ٣٠ و ٣١، صدرت بمناسبة الذكرى الالفة لوفاة الشيخ المفيد رض سنة ١٤١٣هـ] والتي تعبّر عن الرأي السائد عند الإمامية - بما يلي:

١. إنَّ علم الكلام الشيعي واعتقادات المذهب الإمامي نابعتان من أحاديث الأئمَّة المعصومين عليهم السلام، إذ أنَّ الإمامية بعد أن دانت بالإمامية والتزمت بطاعة الأئمَّة عليهم السلام فإنَّها قد أخذت عقائدها منهم، كما أخذت أحكامها في الفروع الدينية منهم أيضاً، وبالنسبة إلى الأصول الاعتقادية فإنَّ الدليل الواضح على هذه التبعية هو ملاحظة نصوص الكتاين اعتقدات الإمامية للشيخ الصدوق، وتصحيح الاعتقاد للشيخ المفيد، فإنَّ نصوص الكتاين خاصة الأولى لا تتعدُّ عن سرد مضامين الآيات والأحاديث وبنفس الأنفاظ والتعابير^١.
٢. إنَّ أعيان المعتزلة ومنظريها الأول، كأبي الهذيل العلاف، والكعبي البلخي، والقاضي عبد الجبار الهمданى، ولعلَّ أغلب من دون عن سيرتهم وطبقات أعلامهم، كابن المرتضى ونشوان الحميري وغيرهما جمِيعاً، يسندون مذهب المعتزلة في العدل والتوحيد إلى أمير

١. تراثنا العدد ٣٠ - ٣١، ص ١٤٤.

المؤمنين عليهما السلام، قال ابن النديم في «أسماء من أخذ عنه العدل والتوحيد»: قرأت بخط أبي عبدالله بن عبدوس، قال: قال أبوالحسن أحمد بن علي بن يحيى بن يحيى المنجم: أخبرني أبي، وأخبرني عمّي أحمد، وعمي هارون، قالوا: حدثنا أبو يعلي زُرقان، واسمه محمد بن شداد، صاحب أبي الهذيل، قال: حدثنا أبوالهذيل العلاف، محمد بن الهذيل، قال: أخذت هذا الذي أنا عليه من العدل والتوحيد، عن عثمان الطويل - وكان معلم أبي الهذيل - قال أبوالهذيل: وأخبرني عثمان أنه أخذه عن واصل بن عطاء، وأنّ واصلاً أخذه عن أبي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية، وأنّ عبدالله أخذه من أبيه محمد بن الحنفية، وأنّ محمداً أخبره أنه أخذه عن علي عليهما السلام وأنّ آباءه أخذوه عن رسول الله عليهما السلام، وأنّ رسول الله عليهما السلام أخبره أنّ جبرئيل نزل به عن الله جلّ وتعاليٰ».

٣. إنّ خطب أمير المؤمنين عليهما السلام والأحاديث المرورية عنه هما المصادران الأساسيان في نشوء المذاهب الكلامية، إذ تدلّ البحوث والدراسات التاريخية أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام هو أول من وضع أساس علم الكلام، فالروايات التاريخية تشير إلى أنّ الإمام كان يدافع عن حقّه في الإمامة والخلافة منذ وفاة الرسول عليهما السلام إلى أيام خلافته، فشكّ في أدلة القوم على أفضلية الخليفة الأول، وفي كيفية اختيار الخليفة الثاني، ثم سخر من القواعد العامة والأسس التي بنوا عليها الشوري، ثم حينما أجمع المسلمون على إرجاع الحقّ إليه وصار خليفةً للمسلمين بالنصّ والاختيار، شدّ نكيره على سيرة أسلافه في الخلافة، فخطب مراراً في الكوفة وفي جمع المسلمين في البصرة وصفين والنهروان وغيرها من الواقع، وأظهر انحراف القوم عن سنة الرسول عليهما السلام ومنهجه الذي أوصى به للإمامية والخلافة، فضلاً عن هذا فقد تعرّض أمير المؤمنين عليهما السلام في خطبه التي ألقاها خلال فترة خلافته إلى أمور هامة تتعلق بالكون والحياة، لم يتعرّض لها قبله أحدٌ واستنقى منه الآخرون مبادئهم، ومنهم المعتزلة والإمامية، فقد تحدث عليهما السلام عن الخالق وصفاته الجلالية، وعلم الله تعالى، ورؤيه الله، وعن التوحيد، وقدم الخالق، وصفة الملائكة، وأوصاف

١. ذكر المعتزلة للبلخي: ٦٤، فضل الاعتزاز وذكر المعتزلة للقاضي عبدالجبار: ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ٢١٤، ٢١٥،
المينة والأمل لابن المرضي: ٢٦، ٢٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، البحر الزخار: ٤٤/١، الحور العين لنشران
الحميري: ٢٥٦، سير أعلام البلاء: ١٣، ١٤٩/١٣.

السماء والأرض وكيفية خلقهما، وخلق العالم والإنسان، وفناه الدنيا، والموت، والبعث والصراط، وأهوال يوم القيمة، والإيمان والكون، والضلال والفسق، والأعمال الصالحة، وعن العصاة، والنبوة وصفات الأنبياء، والوحى والقرآن، وجواهر الرسول، وعلم الغيب، وصفات أئمة المسلمين، والجهاد، والتحكيم والشورى، والفرق بين الحق والباطل، والرجاء وكيفيته، والعصمة، والثواب، والعقاب، والتوبية، والشفاعة، والعدل والظلم،... وغيرها، وهذه كلّها أمورٌ شغلت أفكار الفلسفه المسلمين ومتكلّميهم في القرون التي تلت القرن الأوّل للهجرة الشريفة.

٤. إنَّ أسلاف متكلّمي الإِماميَّة كانوا خصوصاً للمُعْتَزلَة، خاصة الجناح البصري منها لنعتهم العثمانيَّة الأمويَّة، وتنقيصهم لأمير المؤمنين عليه السلام - فقد خاصم هشام بن الحكم الكندي (١٠٥ - ١٨٩) شيخ متكلّمي الإِماميَّة جماعة من أعلام المُعْتَزلَة ودعاتها ومنظّريها وذوي المكانة فيهم وقطعهم، فقد ناظر أبا عثمان عمرو بن عبيد التيمي البصري (٨٠ - ١٤٤هـ) ثانِي رائدي الاعتزال وداعيَّتها في البصرة^١، وناظر أيضاً عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم البصري (... - ٢٠٠هـ)^٢، ومحمد بن الهذيل العبدي، أبا الهذيل العلّاف البصري (١٣٥ - ٢٣٥)^٣، وإبراهيم بن سيار، أبا السحاق النظام البصري (١٦٠ - ٢٣١)^٤ وأخرين غيرهم وكانت الغلبة في هذه المناظرات لهشام - كما صرّحت بذلك المصادر - وكان من نتائج هذه المناظرات أنَّ أخذوا وتأثروا بأرائه، قال البغدادي وغيره: «خالط [النظام] هشام ابن الحكم الرافضي فأخذ عنه بعض آرائه»^٥ والطريف أنَّ خصوص الإِماميَّة بدءاً من المُعْتَزلَة (وهم الذين خاصمهم وناظرهم هشام) وانتهاءً بكتاب الفرق والمقالات أمثال عبد القاهر البغدادي، والمطعني، وابن حزم، والاسفرايني، وابن تيمية، وزميله الذهبي، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وابني كثير وحَجَر، قد نسبوا إلى هشام [ولغيره]

١. الكافي: ١٦٩/١، رجال الكشي: ٢٧١ - ٢٧٣، أمالي المرتضى: ١٧٦/١، مروج الذهب: (ط باريس) ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٦
ومصادر أخرى كثيرة.

٢. فضل الاعتزال وطبقات المُعْتَزلَة: ٢٦٧، المنة والأمل: ١٥٦.

٣. الملل والنحل: ٣٠/١، ١٨٤ - ١٨٥ - مروج الذهب: ٧ / ٢٣٢ (ط باريس).

٤. فضل الاعتزال: ٢٥٤، المنة والأمل: ١٤٩، مذاهب الإِسلاميين: ١٢٧/١.

٥. الفرق بين الفرق: ٥٥، ١١٤، ١١٣، الملل والنحل: ٥٦/١، نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام: ٤٨١/١ - ٤٨٢، مذاهب الإِسلاميين: ٢٠١/١.

من متكلمي الإمامية كهشام الجواليقي [ما صَحّ - وما أقل ذلك - وما لم يصحّ - وهو الأكثر - بل ونسبوا إليه الآراء المتناقضة التي لا تتصدر إلا عن معتوه، والأنكى أنّ الآراء والاعتقادات المنسوبة إليه هي آراء خصومه العقائديّين من معتزلة و جَهْمَة و قدرية وغيرهم، والتي ناظرهم فيها وأثبتت بطلانها، كالقول بالتجسيم والتشبيه، وأنّه جسمٌ لا للأجسام، وحدوث علم الله تعالى، وغيرها، وبهذه الفريدة نسبوا إلى متقدّمي الإمامية أقوالاً وأراءً لم يأخذ بها متأخروهم، وموهوا للقاري بأنّ الجيل الثاني قد تأثر من المعتزلة وأخذ منهم، وخالف بذلك معتقدات أسلافه! والمتبّع يرى أنّ ما نسبوه إلى هشام بن الحكم أو إلى هشام الجواليقي قد حکوه عن آخرين سبقوهما أو كانوا معاصرین لهما، كأبي الحسن مقاتل ابن سليمان الأزدي البلخي، وكان ممّن يُضرب به المثل في القول بالتجسيم والتشبيه الصريحيين^١، وآخرين من أصحابه كأبي عصمة المرزوقي - قاضي مرو - (ح ١٤٨ - ١٧٣)، ونعيم بن حمّاد بن معاوية الأعور الخزاعي المرزوقي (ح ٢٢٨ - ١٠٠) [راجع النص على أنه تبع مقاتلاً في التشبيه والتجسيم في الملل والنحل: ١/١٨٧، تلیس ابليس: ٨٦، شرح ابن أبي الحديد: ٣/٢٢٤].

وأيضاً من المشبهة أبوالمتنى معاذ بن معاذ العنبري البصري (١١٩ - ١٩٦) من أعلام المحدثين وقد أخرج أصحاب الصحاح ستة أحاديثه؛ وكذلك داود الجورابي، فقد عدّ الأشعري داوداً وأصحابه من فرق المرجنة، وعدّ الشهيرستاني هو ونعيم بن حمّاد من مشبهة أصحاب الحديث الحشوية، الذين وافقوا مقاتل بن سليمان، وهكذا صنعت عبدالقاهر البغدادي والاسفرايني وغيرهما، فعدّوه من «المشبهة»^٢ لا من «الرافضة» أو «الرافضة المشبهة»، لكن الطريف أنّ ابن حزم والذهبي عدوه من جملة الشيعة، قال الأول: «وكان داود الجورابي من كبار متكلّميهم»^٣ وقال الثاني: - وأقرّه عليه ابن حجر العسقلاني - : «داود الجورابي رأس في الرافضة والتجسيم»^٤!

١. راجع: كتاب المحروجين لابن حبان: ١٤/٣، ١٦٠/١٣، تاريخ بغداد: ١٦٩-١٦٠/١٣، ميزان الاعتدال: ١٧٢/٤ - ١٧٥/٤
تهذيب التهذيب: ٢٧٩/١٥، ٢٨٥-٢٧٩، سير أعلام البلاط: ١/٧ - ٢٠١/٢.

٢. مقالات الإسلاميين: ١/٢١٤، ٢٢١، ٣٢٠، أصول الدين: ٧٤، ٣٣٧، تلیس ابليس: ٨٦، ٩٣/٤، ١١٢/٢، ٢١٦، الملل والنحل: ١، ١٠٥/١، ١٨٧، المبدء والتاريخ: ٥/٤، الفرق بين الفرق:

٣. الفصل: ٨٧، ميزان الاعتدال: ١٧٢/٤ - ١٧٥/٤.

٤. ميزان الاعتدال: ٢٢٣/٢، لسان الميزان: ٢/٤٢٧.

٥. كان لدى الإمامية منذ بدايات القرن الثاني للهجرة مدرستان، المدرسة الحديثية والمدرسة الكلامية. وكانتا متغايرتين في الأسلوب ونوعية الإستدلال، إلا أنهما لم يكونا متضادتين متخاصمتين - كما نجدها عند غير الإمامية - والنتائج الملحوظة لهاتين المدرستين هما كتاباً تصحيح الاعتقاد للمفید و اعتقادات الإمامية للصدق، وقياسهما لا يكشف لنا إلا عما اشتراكـت فيه المدرستان وما اختلفـتا فيه، وأمـا الانتهـاء بهذا القياس إلى تعليل الفرق الذي نجده في جانب المفید بـأنه يرجع إلى تأثـرـه بالاعتزـالـ، فهو استنتاج ينقصـه الكثير من مقـومـات الاستنتاج الصـحـيـحـ، المرتكـزـ عـلـى دراسـةـ صـحـيـحةـ مستـوـعـبـةـ.

وخلـاصـةـ الكلـامـ: القـولـ بـأنـ الإمامـيـةـ أخذـتـ عنـ المـعـتـزـلـةـ وـتأثـرـتـ بـهـمـ فـيـماـ اـنـقـطـتـ مـعـهـمـ فـيـ العـقـيـدةـ، لـأـقـولـ فـيـهـ سـوـيـ آـنـهـ باـطـلـ لـأـسـاسـ لـهـ مـنـ الصـحـةـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيـلـاـ، وـلـأـسـنـدـ لـهـ مـنـ درـاسـةـ عـقـائـدـ إـيمـاـمـيـةـ وـأـسـسـ التـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ العـقـائـدـ.

نعم يجب التفريق في المسائل الكلامية بين المسائل التي تمس العقيدة مباشرة كالإمامية والعصمة وغيرها، وبين ما لا يكون كذلك، كالمسائل التي كانوا يعبرون عنها يومذاك بـ(اللطيفـ منـ الكلـامـ)، الذي ذـكـرـ الشـيـخـ المـفـیدـ كـثـيرـاـ مـنـ عـنـاوـينـهـ فـيـ آخرـ كـتابـهـ أـوـاـلـ المـقـالـاتـ^٢. أمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـإـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ قـدـمـنـاـهـ أـفـادـتـ آـنـ إـيمـاـمـيـةـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ عـقـائـدـهـمـ مـنـ المـعـتـزـلـةـ، وـلـمـ يـحـكـمـهـمـ التـشـيـيـهـ وـالـجـبـرـ يـوـمـاـ مـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـصـلـوـاـ بـالـمـعـتـزـلـةـ، وـأـمـاـ التـأـثـرـ فـيـ مـلـىـ المسـائـلـ الـثـانـيـ، أوـ التـأـثـرـ فـيـ نـوـعـيـةـ الـإـسـتـدـالـلـ فـيـ المسـائـلـ الـمـتـقـنـ

عليـهـ فـلاـ نـمـنـعـهـ، بلـ تـوـجـدـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ عـلـىـ وـقـوـعـهـ، وـلـكـنـهـ تـأـثـرـ وـتـأـثـيـرـ مـتـقـابـلـ، وـالـذـيـ يـحـرـّـيـ فـيـ النـفـسـ إـغـفـالـ تـأـثـرـ النـظـامـ وـأـبـيـ الطـيـبـ الـمـعـتـزـلـيـنـ وـغـيـرـهـمـاـ بـهـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ مـثـلاـ، وـالـاهـتـمـامـ بـلـ التـضـخـيمـ بـتـأـثـرـ المـفـیدـ بـالـمـعـتـزـلـةـ، وـلـعـلـ الـآـثارـ الـتـيـ تـرـكـهـاـ مـتـكـلـمـوـاـ إـيمـاـمـيـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، إـنـ كـانـتـ قـدـ سـلـمـتـ مـنـ الضـيـاعـ وـوـصـلـتـ إـلـيـنـاـ، لـكـانـ لـنـاـ رـأـيـ آخرـ، وـلـعـلـنـاـ كـانـ نـرـجـحـ حـيـنـئـذـ آـنـ التـأـثـرـ فـيـ جـانـبـ الـإـعـزـالـ بـالـإـيمـاـمـيـةـ كـانـ أـقـوىـ وـأـكـثـرـ مـنـ

تأـثـرـ إـيمـاـمـيـةـ بـالـمـعـتـزـلـةـ^٣.

* * *

١. تـرـاثـاـ: الـعـدـدـ ٣٠ـ - ٣١ـ، صـ ١٦٤ـ . ٢. أـوـاـلـ المـقـالـاتـ: صـ ٧٢ـ فـمـاـ بـعـدـ. ٣. تـرـاثـاـ: صـ ٢٢٩ـ .

وصف كتاب المُلْخَصُ في أصول الدين

للشريف المرتضى عليه كتب كثيرة وفي مجالات متعددة، لكنه كان قبل كل شيء فقيهاً، حيث بدأ حياته العلمية بقراءة الفقه على الشيخ المفید، واستمر يمارس الفقه ويدرسها طيلة حياته، وختم مسيرته أيضاً بالفقه، فقد توفي الله تعالى حينما كان شيخاً ومرجعاً للفتيا للطائفة الإمامية، إلا أن شهرته في علم الكلام وتضلعه في أصول الدين طفت على بقية موالاهه وملكاته، فعُد فقيهاً متكلماً أو متكلماً فقيهاً، ولعل لهذه الشهرة نصيباً كبيراً من الحقيقة، إذ حينما نلاحظ قائمة مؤلفات الشريف نجد أن علم الكلام والمناظرة ومباحث أصول الدين يمثل حيّزاً كبيراً منها، فقد كتب وألف كتاباً ورسائل عديدة حول مواضيع كلامية مهمة كانت مطروحة عند المتكلمين وأصحاب المذاهب الكلامية ومناصريهم في تلك القرون، ومراجعة سريعة لتراث الشريف الكلامي ييرز لنا نشاطه وقوّة اندفاعه في متابعة آراء خصوم الإمامية، والإجابة عنها بما يطابق والمذهب الكلامي الإمامي، ولعل جانباً من هذا النشاط وقوّة الإندفاع وسرعة الإجابة، أو اتخاذ الموقف يعود إلى موقعه ومنصبه في المجتمع البغدادي وعند طائفته، حيث كان زعيم الشيعة بلا منازع منذ أن توفي شيخه وسلفه في الزعامة الشيخ المفید عام ١٣٤٥هـ، واستمر في زعامته إلى حين وفاته عام ٤٣٦هـ، أي مدة تزيد على عقدين، فقد كان مطالباً بإبداء رأيه في كثير من القضايا المثارة في تلك الأزمنة - وما أكثرها - وكانت مدرسة بغداد في تلك العصور - والتي تضم جنباً إلى جنب الخصوم الذين يكفر أحدهما الآخر، ويتبّرئ أحدهما من معتقدات الآخر - قبلةً لمدارس بقية البلدان المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي - فالمسائل المثارة فيها، والإجابات أو الحلول المطروحة من قبل أرباب المذاهب الكلامية كانت تُنقل وبسرعة مدهشة إلى بقية البلدان، فترى صدى آراء المشبهة والمُجبرة والقدرية والمعتزلة والإمامية وغيرهم ببغداد، في مدن ماوراء النهر وحواضر خراسان العلمية كطوس ونيسابور، ومصر والشام والأندلس، وكان على زعيم كل طائفة، والمتبني للدفاع عن معتقداتها أن يتّخذ موقفاً واضحاً وصريحاً يُسكت بها الخصوم، ويرفع من شأن معتقداته، وكان سرعة الإجابة - أو ما كان يعبر عنها في تلك الأزمنة بسرعة

البديبة - سلحاً مهماً في دحر الخصوم، حيث كان دليلاً على أصالة المعتقد، ونباهة المدافع، وتمكنه من أدوات المعاشرة وإفحام الخصم، ولذا يرى المتبني في كتب المعاشرة أنّ لإسكات الخصم بسرعة الإجابة وفي مجلس المعاشرة - ودون التروي في قراءة أدلة الخصم أو الاستمهال والتشاور مع الأصحاب - مقاماً مهماً، مما أثار حفيظة بعض كتاب السير والترجم، ممّن كانوا يجانبون الحقّ ويميلون إلى بعض المذاهب الكلامية أن ينسبوا بداعه جواب متكلّم إلى غيره، أو ينتحلوا له معاشرة وإجابة واهية تبرز تفوقه على الخصم في مجلس المعاشرة. فسرعة الإجابة والردّ على الخصوم كتابةً أو مشافهةً كانت دليلاً على ديناميكيّة المذهب، وقدرته في المعاشرة مع الخصوم. ومن هنا نرى الشرييف المرتضى لا يدع مجالاً لخصمه أن يستريح، فما أن تُثْدَرَ منهم بادرة، أو يخطر في فكرهم فكرة، أو تُشَوَّدُ لهم صحيقة، إلا وإنبرأ بالدافع مشافهةً أو مكاتبةً أو مراسلةً أو معاشرةً فقد دافع عن معتقده أمام مجموعة كبيرة من الخصوم، ومن مختلف الملل والنحل، بدءاً بأبي زكرياء يحيى بن عدي الصرافي، ومروراً بالملحد والمنجحين والمتكلمين من أهل الإسلام أو ممّن انتسبوا إليه، كالوعيدية والمُجْبِرَة والمشبهة والأشاعرة والمعتزلة وغيرهم. وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ جانباً مهماً من آراء المرتضى الكلامية برزت وانتشرت خلال ردوده وأجوبته على آراء المعتزلة، وبذلك خلّد لنا تراثاً كلامياً ضخماً.

ومن تراثه الذي سَلِّمَ قسماً كبيراً منه من عوادي الدهر، كتاب *الملخص في أصول الدين*، ويعدّ من عيون كتبه الكلامية، بل لا أغالي إذا قلت: إنه مقدم على جميع كتبه الكلامية التي وصلتنا، لاحتوائه معظم أبحاث باب التوحيد وصفات الباري، وباب العدل، وهما من أهم أبواب علم الكلام، وموضع الأخذ والردّ والبحث والاستدلال، وبيان التفسيق والتکفیر والاتهامات المتبادلة بين أهل الحديث والمعتزلة والعدلية والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم من أصحاب النحل وأرباب المذاهب الكلامية، أمّا الشافي في الإمامة فإنه كتاب مبسط، لكنه يختصّ بموضوع خاصّ، وهو الردّ على فصل الإمامة من كتاب *البغى* للقاضي عبد الجبار الهمданى، أمّا الذخيرة في *أصول الدين* فبرغم شموله على جُلّ الأبواب الكلامية من التوحيد والنبوة والإمامنة والمعاد وما يتصل بها من سائر المسائل الكلامية.

إلا أنه شديد الاختصار في أوائله تعويلاً على ما جاء في الملخص، وفيه بسطٌ نسبي في أواخره^١. ويظهر من تصریح المرتضی لله في آخر كتاب الذخیرة في أصول الدين أنه شرع أولاً^٢ في جمع كتاب الملخص فبسط القول في أبوابه لكن حالت العوائق دون إكماله فترك الملخص وشرع في إملاء كتاب آخر وهو الذخیرة، لكنه لم يبسط في مباحثه أولاً، بل اكتفى بأقل ما يجب ذكره تعويلاً على التفصیل والبسط الموجودين في الملخص، لكنه بسط القول نسبياً من أواسط الكتاب بعد أن رأى أنه عاجز عن إكمال الملخص، فاكتفى بمباحث الذخیرة وبسط القول فيه، يقول المرتضی لله في آخر كتاب الذخیرة:

وبین اوائل الكتاب وأواخره تفاوت ظاهر، فإن اوله على غایة الاختصار، والبسط والشرح معتمدان في أواخره، والعذر في ذلك أنا بدأنا بإملائه والنیة فيه الاختصار الشدید، تعويلاً على أن الإستیفاء والاستقصاء يكونان في كتاب الملخص، فلما وقف تمام املاء الملخص - لعوائق الزمان التي لا تُملّك - تغیرت النیة في كتابنا هذا، وزدنا في بسطه وشرحه، وإذا جمع بين ما خرج من كتاب الملخص وجعل ما انتهى إليه كانه لهذا الكتاب، وجد بذلك الكلام في جميع أبواب الأصول مستوفى مستقصى.

وبعبارة أخرى ي يريد أن يقول الشفیف لله أن كتاب الذخیرة في أصول الدين تکمیل وتتمیم لكتاب الملخص أو بالعكس، ومعاً يشکلان مباحث جميع أبواب علم الكلام، وقد تبّه الشفیف لهذا الأمر مرة أخرى في بداية الجزء الرابع من الملخص حيث قال:

نبدأ بعون الله وقوته في هذا الجزء بذكر أول الكلام المبسوط من

١. الذخیرة في علم الكلام: المقدمة، ص. ٥.

٢. يبدوا أن الشفیف بدأ أولاً بإملاء الملخص وقبل أن تمنعه العوائق شرع في تأليف أو إملاء كتاب الذخیرة، فلم يبسط القول في الثلث الأول من الكتاب اعتماداً على ما ذكره أو سيدرکه في الملخص، لكنه بعد أن تيقن عدم قدرته على إكمال الملخص عدل عن خطته وبسط القول في الأبحاث المطروحة، لكن يرى الشیخ آقا بزرگ الطهراني في (المذریعة: ١٥/٢٢) أن الشفیف صتف أولاً الذخیرة ثم الملخص، يقول: (ولما أنه صتف بعد انتهاء إملاء الذخیرة وكان وقع بعض المطالب في أول الذخیرة على الإيجاز، ضبط القول فيها في الجزء الرابع من الملخص، فكانه جعل الجزء الرابع منه، الذي به تمام الكتاب الملخص تکملة للذخیرة).

الكتاب الموسوم بالذخيرة، المخالف لما بنى عليه صدره من الإيجاز والاختصار، ليكون تماماً لكتاب الملخص، من حيث انتهاء الإملاء منه حسب ما رأه مصنفهما ورسمه، وبالله عزوجل التوفيق.

نسبة الكتاب للمصنف

لا شك أن المرتضى أَلْف كتاباً سِيَّاه الملخص في أصول الدين، وقد ذكر كلّ من ترجم له هذا الكتاب في فهرست مؤلفاته، وأقدم من ذكره تلميذه الشيخ الطوسي عليه السلام في فهرسته عن مصنفي كتب الشيعة وأصولهم^١، ثم تبعه النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠) في رجاله^٢، وغيرهم ممّن ترجم للشريف وأخرهم الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة (٢١٠: ٢٢) حيث قال:

الملخص في أصول الدين للسيد الشريف المرتضى علم الهدى،
أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦هـ
ذكره في تأسيس الشيعة وكشف الحجب وغيرهما نقاً عن كتاب
النجاشي...^٣

هذا، وذكر الطوسي أنّ الشريف لم يتمّ كتابه هذا، وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب المازندراني، أمّا النجاشي فلم يُشر إلى ذلك، ولا تردّد في قبول توضيح الشيخ الطوسي؛ لأنّه تربى في كنهه وترعرع، وكان أقرب الناس إلى المرتضى لتلذته عليه طيلة ثلاثة عشرين سنة، وأعرف ممّن سواه بمؤلفاته. هذا فضلاً عن تطابق كلامه مع الواقع الخارجي الملموس، حيث أنّ الكتاب يمكن عده ناقص الآخر، برغم أنّ الشريف غطّى نقص كتابه بأنّ جعل آخره بداية لكتاب الذخيرة كما مرّ ذكره.

ومن جهة أخرى فإنّ الشريف عليه السلام قد أشار في ثنايا كتاب الملخص إلى بعض كتبه منها الشافي في الإمامة، والذخيرة في علم الكلام ورسالته في «نقض مقالة يحيى بن عدي النصراني البغدادي».

١. المهرست: ص ٢٨٨ ط الطباطبائي.

٢. رجال النجاشي: رقم ٧٠٨ ط جماعة المدرسين.

أصول الكتاب وأبوابه

ينبغي لنا قبل الحديث عن أصول الكتاب، الإشارة إلى أن النسخة الوحيدة الباقية من الكتاب ناقصة من بدايتها، لكن يبدو من سياق الفصول الباقية من الجزء الأول أن النص قليل ولا يتعدى إلا صفحات معدودة، وأنظأ أنها تفقد باباً يحتوي على أبحاثٍ تقليدية يُصدر بها المتكلمون عادة كتبهم ومصنفاتهم الكلامية، وباب يتضمن أبحاثاً تمهيدية تعدد أصول ثابتة ومحبولة عند الجميع، يذكرونها في بدايات الكتب الكلامية تمهيداً وتوطئة للأبحاث الكلامية الصرفة واستدلالاتها، مثل البحث عن حدوث الجوهر والأجسام، وإثبات الكون، وإثبات الجهة للأجسام وغيرها.

ويبدأ كتاب الملخص في أصول الدين - اعتماداً على هذه النسخة - بفصلٍ وهو: «في الدلالة على أن القديم لا يجوز عدمه»، ويليه فصلٌ آخر: «في الدلالة على إثبات المحدث»، وبهما ختام هذا الباب، وهما فصلان يرتبان بصفات الباري عزوجل، ويدخلان في الباب الذي يليهما وهو أول أبواب الكتاب المسماة بـ«الكلام في الصفات».

بني الشريف المرتضى كتابه من خمسة فصول وهي:

١. الكلام في الصفات، وفيه ثلاثة وعشرون فصلاً.

٢. الكلام في نفي الرؤية عنه وجميع ضروب الإدراك، ويتضمن أحد عشر فصلاً.

٣. الكلام في العدل، ويتضمن عشرة فصول.

٤. الكلام في الإرادة وما يتعلّق بها، وفيه سبعة فصول.

٥. الكلام في الكلام وأحواله وأحكامه، ويتضمن ستة عشر فصلاً.

ومجموع فصول هذه الأبواب الخمسة في الأجزاء الثلاثة من الكتاب ثماني وستون فصلاً، وقد يُعدّ الباب الأول الذي يتحدث عن صفات الباري عزوجل أوسع أبواب الكتاب، حيث يستوعب الجزء الأول وقسمًا من الجزء الثاني، ثم يليه الباب الأخير بفصوله الستة عشر.

يتحدّث المصنف خلال أبواب الكتاب وفصوله بأسهابٍ وتفصيلٍ عن جمل المباحث الكلامية في التوحيد والعدل، ولكنه لم يتعرّض لمباحث النبوة والإمامية والمعاد، بل

أحالها إلى الكتاب الذي أتمّ به الملخص، أي كتاب الذخيرة في علم الكلام. وقد طرح المصنف خلال أبحاثه معظم آراء المتكلّمين المتقدّمين عليه والمعاصرين له. حيث أورد بإسهابٍ وتفصيلٍ معظم الأبحاث والمناقشات والشكوك والأراء والأفكار التي كانت مطروحة في حلقات البحث والنظر ببغداد، ودائرة على الألسن أو مكتوبة في المدونات، بل تجاوز في الباب الثاني الذي تحدّث فيه عن استحالة رؤية الباري عزوجل عن دائرة المسلمين، وتعرّض لآراء الشفوية والمجوس والنصارى والصابئين وبعدة الأصنام.

أشار المصنف في كتابه لأسماء مجموعة من المتكلّمين من مختلف المذاهب والنحل الكلامية من معترلة وأشاعرة، وهم:

القاضي عبد الجبار الأسدآبادي، أبو علي الجبائي، ابنه أبو هاشم، يحيى بن عدي النصراوي، ضرار بن عمرو، ابن كلاب، سليمان بن جرير، النظّام، عباد بن سليمان، ابن عيّاش، أبو عبد الله البصري المعروف بـ(جعل)، أبو الهذيل العلّاف، جهنّم، النجّار، صالح بن عمر الصالحي وغيرهم.

نسخة الكتاب

لا يتوفر لهذا الكتاب القييم، والتراجم العالمي النفيسي، إلا نسخة قيمة واحدة، يعود تاريخها إلى بدايات القرن الحادى عشر الهجري^١ وكانت النسخة أولًا في خزانة شيخ الإسلام الزنجاني^٢ ثم انتقلت إلى مكتبة البرلمان الإيراني (=كتابخانة مجلس شورای إسلامی)، وإليك مواصفاتها:

رقم ٩٦٣٢، بخطٌ نسخي سقيم، قطع رحلي، ١٤٢ ورق، وكل صفحه تحتوي على ٢٣ سطرًا.

١. قال العلامة السيد عبدالعزيز الطباطبائي لله إله إله إنه ومنذ ثلاثة عقود يبحث ويكتب وبافتتاح عن نسخة أخرى لهذا الكتاب الجليل في مكتبات البلاد الإسلامية والأوروبية وغيرهما، ولكن دون جدوى.

٢. هو العلامة الشيخ فضل الله بن نصر الله الزنجاني الشهير بشيخ الإسلام (١٣٥٤-١٣٧٣) تلقى العلوم الإسلامية في مسقط رأسه وطهران، ثم هاجر إلى العراق سنة ١٣٣٥هـ وحضر أبحاث مشايخ الحوزة في النجف الأشرف ثم عاد إلى وطنه واستقرّ به وصار مرجعًا للناس. كان عالماً فاضلاً، وله تأليفات قيمة، وقد حررت مكتبة الشهيرة نفائس المخطوطات، تفرّقت بعد وفاته.

ويبدو أنَّ كاتب النسخة كان من النساخ الذين يُستأجرُون لكتابه نسخةً مَا، دون معرفتهم بأصول العلم ورموزه، فتكثر في نسخهم الهاهوات والزلالات والسقطات، وأظنَّ أنَّ النساخ شخصٌ يُملئ عليه فيكتب ما يسمعُ، ولا يكتب ما يرى، ولذا واجهت حين استنساخ الكتاب وتصحیحه مصاعب عديدة، سأشير إليها مستقبلاً.

والنسخة الموجودة من أربعة أجزاء:

الجزء الأول: ناقص الأوّل، حيث لم يبق من الباب الناقص إلّا فصلان، وبعدهما يأتي **أوّل أبواب الكتاب** من القسم الموجود، وهو (الكلام في الصفات) والذي يستوعب تمام **الجزء الأوّل**، وفيه ١٤ فصلاً، وينتهي **الجزء الأوّل** في ورق ٣٩ بـ، وذكر المصنف في نهايته:

«تمَّ **الجزء الأوّل** من الكتاب الملخص في أصول الدين، ويتلوه في **الجزء الثاني** «وأمّا الذي يدلّ على الإشتراك...».

الجزء الثاني: فيه تسعه فصول من الباب الأوّل، ثمَّ الباب الثاني، وستةٌ فصول في **الباب الثالث** وينهي المصنف بقوله:

يتلوه فصلٌ في الدلالة على أنَّه تعالى لا يختار فعل القبيح في **الجزء الثالث**. فرغ من نسخه في رابع شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٠٢٧ هجرية، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وحسبنا الله كافياً ومعيناً وأميناً وهادياً ونصيراً، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

الجزء الثالث: وفيه يُكمّل المصنف خلال أربعة فصول الباب الثالث، ويشرع بذكر **فصل الباب الرابع والخامس**، وينتهي **الجزء** في ورق ١٢٩ بـ بقوله:

هذا آخر ما خرج من هذا الكتاب، يتلوه بعون الله في **أوّل الجزء الرابع** **فصلٌ في إفساد قولهم في الكسب**، فالحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعتره الطاهرين.

الجزء الرابع: يُنبئه المصنف في بدايته أنه قد ختم بالجزء الثالث كتاب الملخص، ويكون

الجزء الرابع من الملخص في الحقيقة هو بداية فصول كتاب الذخيرة في علم الكلام فيقول:

نبدأ بعون الله وقوته في هذا الجزء بذكر أول الكلام المبسوط من الكتاب الموسوم بـالذخيرة، المخالف لما بنى عليه صدره من الإيجاز والاختصار، ليكون تماماً لكتاب الملخص، من حيث انتهى الإملاء منه، حسبما رأه مصنفهما ورسمه وبالله عزوجل التوفيق.

ويورد المصطف في هذا الجزء أولأً ثلاثة فصول متبقية من الباب السابق، ثم يشرع بذكر فصول باب جديد، وهو (باب الكلام في الاستطاعة) في ١٢ فصلاً. ثم فصلين من باب يسميه (باب الكلام فيما يتعلق بالمكلّف)، ويلزم من الإشارة إلى أن ما عدا الفصلين الأوليين، فإن جميع أبواب هذا الجزء وفصوله قد جاءت في بداية كتاب الذخيرة في علم الكلام المطبوع سنة ١٤١١ هـ قم.

عملنا في تحقيق هذا الكتاب

واجهنا في تحقيق هذا الكتاب، مصاعب عديدة، من نقصٍ في بداية الكتاب ونهايته، ومن رداءة الخط، وعدم ترتيبٍ صحيحٍ لأغلب الكلمات، وبيان وسقوط في الكلمات والأسطر بل حتى الصفحات، وتقديم وتأخير، وتكرار للكلمة أو السطر، وغموض في الكلمة المكتوبة، وعجزٍ عن قراءة بعض الكلمات، بل بعض المقاطع، ولا أبالغ إذا قلت أن بعض الكلمات والأسطر كانت تستوقفني أيام فرارج ثم أراجع لأصل إلى حقيقتها، هذا فضلاً عن عدم امتلاكنا لنسخة ثانية تُعيننا على رفع الإبهام والغموض عن الكلمة غير المقرؤة في نسخة الأمم، أو تكميل بعض السقطات منها، وجميع هذه الأمور ناشئة من كاتب النسخة، الذي يبدو أنه كان مجرد ناسخ مأجورٍ بعيدٍ عن معرفته بالعلم ورموزه، ورغم ذلك فنطلب له من الله سبحانه الرحمة والعفران، إذ حفظ لنا كنزًا ثميناً، وتراثاً علمياً لا يغوص، ولما كانت النية معقودة - بحول الله وقوته - على إخراج هذا التراث الشinin إلى الملاعلمي، وإبرازه بما يناسب ومكانته من تاريخ علم الكلام الإسلامي، فقد هانت لي الصعاب، وتجسّمتُ عناء تحقيقه، وحاولت قدر الإمكان أن أقدم للقارئ نصاً صحيحاً

مضبوطاً، وهي محاولة صعبة - إن لم أقل مستحيلة - حيث لم أكن أمتلك إلا نسخة واحدة، وبالمواصفات التي ذكرتها، فاضطررت أن أضيف كلمات لكي أربط الجملة بالأخرى، والمبتدأ بالخبر، والمضاف بالمضاف إليه، والشرط بالمشروط، وبرغم ذلك لا بد وأن يعثر القارئ النبیه على مواضع يصعب عليه فهمه، أو لا يستطيع أن يجد ربطاً بينه وبين الجمل السابقة، أو لا يرى العبارة مستقيمة، أو يحس بوجود خلل في العبارة والمعنى، وغيرها من النواقص التي اعترف صراحةً بوجودها في ثنايا الكتاب!

هذا، وأأمل أن يمتن اللّه علينا بنسخة كاملة وصحيحة من هذا السفر الجليل، لكي نرفع
بها النقص، ونقييم بها العوج، وهو - جلّ اسمه - الهدى إلى سبيل الرشاد.

وكان عملنا في الكتاب كما يلى:

١. قمنا بتحقيق الأجزاء الثلاثة من الكتاب حسب تقسيم المصنف، وحدّفنا عن طبعتنا هذه الجزء الرابع إلا الفصل الأول والثاني منه؛ لأنّه لم يعد من كتاب الملخص، بل يُشكّل الثالث الأول من كتاب الذخيرة، وهو مطبوع متداول، فاستغنينا عن ذلك، إلا الفصل الأول والثاني منه، فإنّهما تتمّة لآخر أبواب الجزء الثالث، ولم يندرج في أبواب كتاب الذخيرة، المطبوع فأدرجناهما في نهاية الجزء الثالث، وبذلك كمل فصول الباب الخامس.

٢. تقويم النصّ وتقطيعه بحسب ما هو المتعارف عند أهل الفنّ، وقد حاولنا أن ثبت
النصّ على الصورة التي نعتقد أنها الصواب، وأقرب إلى الصورة الأصلية التي وضعها
الشريف، وقد اضطررنا لزيادة حرفٍ أو كلمة لربط العبارة وتسهيل النصّ، أو استمرار
الكلام وعدم انقطاعه، وجعلتها في مستطيل الظلّ.

٣. تحرير ما أمكن تحريره من الأحاديث والأشعار، التي استشهد بهما المصنف.
٤. صحّحت جميع الألفاظ الملحونة المنتشرة في النسخة، دون الإشارة إليها، لوضوح الأمر فيها.

٥. بالنسبة للرسم الإملائي، قمت بكتابه النص على الرسم المتعارف اليوم، لا على ما جرى عليه المؤلف والناسخ قبل عدّة قرون، وذلك إيهاراً للتسهيل على من يطالع الكتاب، وحرّياً على المتعارف عليه الآن.

٦. حاولت قدر الإمكان تحريك الموضع المهمة في الكلمات بالحركات الإعرابية، خاصة في الموارد التي لا يتميّز فيها اسم الفاعل عن اسم المفعول، مثل المحدث والمحدث، وذلك لأجل تسهيل القراءة، وفهم مضمون اللفظ ومراد المصنف.

٧. تصدر الكتاب بمقدّمتين إحداهما عن حياة الشريف وأثاره بقلم العلامة الشيخ محمد رضا الجعفري، والثانية عن علاقة متكلّمي الإمامية بالمعزلة، ثمّ عن وصف الكتاب والنسخة المعتمدة في التحقيق.

وأخيراً لا يفوتي إلا أن آنوه بجميل من آزرني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر منهم صديقنا المفضل سماحة حجّة الإسلام وال المسلمين السيد محمد علي أحمدى أبهري، رئيس المكتبة، والمتاحف، ومركز الوثائق، التابعة لمجلس الشورى الإسلامي، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الذي يعود له الفضل في شروعه وإنجازه، والعلامة الأستاذ عبد الحسين الحائرى أمين المخطوطات في المكتبة، لإرشاداته القيمة، وكان لتشجيعه أكبر الأثر في شحذ همتي للقيام بهذا العمل، كما أشكر الاخوة العاملين في قسم التحقيق بمكتبة المجلس، لمتابعتهم الجادة في إخراج هذا الكتاب.

وفي الختام ابتهل إلى الله العلي القدير لتوافقه إيماني أن أعيش في رحاب هذا الكتاب المبارك، وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي، ويخلص نتني، ويجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون. آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غُرَّةِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٤٢١ هِجْرِيَّة


محمد رضا الانصارى القُقُى

بالمعنى الذي دعا به الكثيرون والمعنون بالشدة يه كمن اشرف على الحكمة وعلم، بينما من المعنون فهو مهلاً وفولجاً ومحظى
 بالفضل من اتقىهم في بعض الاماكن فغير ملبي الى متى رزد الالابي ثقليم فنه، ويخرج من كوة الالابي وليختبر ما لم يداه الالابي من حيث
 الالاقيه والمعنى واداء الالابي ارجاع الى معنون المعنون فنه بكتور ثقبه وفرجه، وهو ايجامه عن صفت الالغى الى الالبا
 الى الهدب من الاسه



الورقة الأخيرة من الاصل المخطوط

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

1
.....

... قدمها يرجع إلى ذاتها، ومنى ادعى ذلك في بعض العلل فلا وجه له،^٢ إلا لأن وجودها واجب لها^٣، ويجب عليه^٤ إثبات القديم الأول قدماً لنفسه وإطراح إثبات شيء من العلل؛ لأنَّ الصفتين المستحقتين على وجهٍ واحدٍ لا يجوزُ أنْ تختلفا في المقتضي لهما، وإذا بطلَ أنْ يكون قدماً لعلةٍ أو فاعلٍ، فلم يبقَ إلا أنه قدِيمٌ لنفسه، وأنه لا وجه يستحقّ منه الصفات إلا ما ذكرناه.

والذي يدلّ أيضًا على أنّ القديم قد يُنفّس، إنّا نعلم أنّه بهذه الصفة ما يخالف غيره من المُحدّثات. ألا ترى أنّه قد وجب الوجود له فيما لم يزل من غير فاعلٍ ولا علةٍ، ولا يجب لشيء من المُحدّثات الوجود إلا بتوسّط فاعلٍ؟ فلابدّ من كون هذه الصفة أو ما يستند إليها من أخصّ أو صافّه، و المستفاد بقولنا إنّ الصفة نفسية و ذاتية هو هذا المعنى يعنيه، فهو حجّ صحة ما ذكرناه من: كونه قد يُنفّس.

فأيّما الذي يدلّ على أنَّ الصفة النفسيَّة لا يخرج عنها الموصوف، فهو أنَّ المقتضى أو

١. هنا بداية النسخة المخطوطة حيث يبدو أنه سقط من بداية الجزء الأول مقارنة بالجزء الثاني والثالث بمقدار **خمسة**.

٢. في، هامش، الأصل: أي لهذا الادعاء وهو رجوع العدم إلى ذات ذلك البعض.

٣٢. في هامش الأصل: أي وجود ذات تلك العلة واجب لتلك الذات. ٤، في الأصل: عنه.

الوجب إذا كان حاصلاً مستمراً^١ في كلّ حالٍ، فلا بدّ أن يكون ما اقتضاه أو وجبه حاصلاً في كلّ حال، وإذا كان المرجع في صفة النفس إلى الذات التي لا تخرج من كونه نفسها و ذاتاً في كلّ حال، فواجب أن لا يخرج عن الصفة التي تستند إلى النفس في كلّ حال. يبيّن ما ذكرناه أنّ صفات العلل متى كان موجبها حاصلاً^٢ فلا بدّ من ثبوتها وأنّ ما ينتفي [يكون] بانتفاء موجبها، فكذلك القول في صفات النفس. الا ترى أنّ السواد لما كان سواداً ل نفسه، لم يخرج عن كونه سواداً في حال عدم ولا وجود؟ وإن^٣ خرج عن كونه موجوداً، إلا أنه استحق كونه سواداً لنفسه ولم يستحق كونه موجوداً لنفسه، والقديم^٤ يستحق كونه موجوداً على الوجه الذي استحق السواد كونه سواداً.

فإن قيل: أليس القديم عندكم مُدرِّكاً لنفسه وإن أخرج كونه مُدرِّكاً وجاز وجوده وإن لم يكن مُدرِّكاً، فكيف قضيت بأنّ صفات النفس لا يخرج عنها الموصوف؟
 قلنا: أمّا أبو هاشم^٥ فلا يلزم هذا الكلام؛ لأنّه لا يثبت القديم مُدرِّكاً لنفسه، بل يقول إنّه مُدرِّك لا لنفسه ولا لمعنى وإن كان حياً يقتضي كونه مُدرِّكاً متى وجد المُدرَّك.^٦
 ومن قال من أصحابه: إنّ القديم مُدرِّك لنفسه، يجيب عن هذا السؤال بأن يقول: إنّ صفات النفس إنّما تجب إذا صحت ومتى خرجمت عن الصحة لم تجب، بل استحال^٧، فيكون القديم تعالى مُدرِّكاً وإن كان النفس، فهو متى صحّ وجّب؛ لأنّ المُدرِّك إذا كان موجوداً وصحّ كونه مُدرِّكاً له وجّبت الصفة له ومتى لم يكن موجوداً لم تجب الصفة؛ لأنّ المعدوم يستحيل أن يكون مُدرَّكاً.

وإذا ثبت ما ذكرناه وكان وجود القديم صحيحاً في كلّ حالٍ على وجه معقول يقتضي

١. في الأصل: فإن.

٢. هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي (٣٢١ - ٢٧٧ هـ) من رؤساء المعتزلة ومنظريها البصريين، ولد بالبصرة ودرس بها ثم هاجر سنة ٣١٧ هـ إلى بغداد فسكنها إلى حين وفاته. أخذ علم النحو عن أبي العباس المبرد وعلم الكلام عن أبيه، تلمذ عليه جماعة كبيرة من أعيان المعتزلة مثل: أبو علي بن خلاد، أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، أبو إسحاق العياشي، وأبو القاسم السيرافي، وأبو الحسين الأزرق، وأبو محمد العبدكي وأخرون، وقد انتشرت آرائه حتى كانت لها السيادة في مذهب المعتزال خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين. وله تأليفات ورسائل ورد ذكرها في كتب التراجم.

٣. هذا الرأي يندرج في مسألة الأحوال الداخلة ضمن صفات الله تعالى والتي أبدعها أبو هاشم. راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٤٥.

٤. في الأصل: استحال.

استحالة [عدمه] في بعضها، وجب أن يكون وجوده حاصلاً في كلّ حال؛ لأنّ الوجود [يقتضي] الصحة في صفات النفس.

والذي يدلُّ أيضاً على أنَّ القديم لا يجوز عدمه، أنَّ كُلَّ ذات وجدت أكثر من وقتٍ واحدٍ لم يجز عدمها إلَّا بضدِّ أو ما يجري مجرى الضدّ وهذا حكم جميع الذوات الباقيات، كالسُّواد والتَّأْلِيف وما أشباهما وأنَّ ما يجوز عدمُ بعض الذوات بغير ضدٍّ متى اختصَّت في الوجود بوقتٍ واحدٍ، كالصوت والإرادة وما أشباههما، و ١١ إذا كان حكم القديم حكم الذوات الباقيات، وجب أنَّ ١ يستمرّ به الوجود ولا ينتهي في حال من الأحوال؛ لأنَّه لا ضدّ له.

فإن قيل: ولم حكمتمْ أن يكون للقديم ضد؟

قلنا: من حيث عُلم أنَّ كُلَّ ضدٍّ فمن حكمه الراجح إلى ذاته أن يمنع بوجوهه من وجود ضدّه، وهذا أخصّ أو صاف التضاد، فلو كان له ضدٌّ لوجب أن يكون ضده مُحدِّثاً؛ لأنَّه لو كان قدِيمًا لوجب منه اجتماع الضدين في الوجود، ولا يجوز أن يكون مُحدِّثاً وهو ضدٌّ للقديم؛ لأنَّه كان يجب أن يكون وجود القديم الذي هو ضدّه فيما لم يزد غير مانع من وجوده؛ لأنَّ وجوده وهو مُحدِّثٌ مستحيلٌ؛ لأنَّه يرجع إليه لا إلى ضدّه، وقد ثبت أنَّ من حُكم كُلَّ ضدَّين أن يمنع وجود كُلَّ واحد منها من وجود الآخر.

فإن قيل: فهلَا انتفي بما يجري مجرى الضدّ، وقد أقررتـ بأنَّه وجد في الشـانـي؟

قلنا: ما ينتفي بوجود ما يجري مجرى الضدّ، هو كالعلم الذي ينتفي بوجود الموت وإن لم يكن ضدًّا للعلم، بل هو ضدُّ للحياة التي تحتاج إليها ٢ العلم، وكانتفاء التأليف عند انتفاء المعاورة، لحاجة التأليف إليها، والقديم لا يحتاج في وجوده إلى غيره، فبطل فيه هذا الوجه أيضاً، فلم يبق وجہٌ يقتضي بطلانه؛ فوجب أن يكون وجوده مستمراً وأن لا يُعدَّ في حالٍ من الأحوال.

فإن قيل: كيف يصح أن يستدلُّوا بذلك على من خالف في قِدَم الأعراض، ومنْ يخالف في ذلك يثبتُ العَرَض قديماً وإن احتاج إلى غيره؟

٣. في الأصل: لأنها.

٢. في الأصل: احلتم.

١. في الأصل: انه.

قلنا: من خالف في قدم الكون لا يمكنه أن يثبته محتاجاً إلّا إلى محلّه فقط؛ لأنَّه لا يحتاج إلى أكثر من ذلك، إذا كان محلّه موجوداً غير مُتنقِّل، فيجبُ استمرار وجوده إلّا بضدٍ يطأ عليه؛ لأنَّ انتفاءه بما يجري مجرى الصدّ إنما يكون بأنْ ينتفي محلّه فينتفي لأجله، وإذا كان محلّه قدّيماًً فوجوده مستمرٌ لا يخرج عنه إلّا بضدٍ.

ومما يدلُّ أيضًا على أنَّ القديم لا ضدّ له، إنَّ من حقِّ كلِّ ضدّين أن يكون لكلَّ واحد منها صفةٌ يرجع إلى ذاته، بالعكس من صفة ضدّه، وهذا أخصُّ صفات التضاد، فلو كان للقديم ضدٌ لوجب ذلك فيه، وهذا يقسى أن يكون ذلك ضدّ معه وما هو لما عليه في ذاته حتى يكون بعكس صفة القديم تعالى، وهذا حال...^١ معدوماً؛ لأنَّه^٢ فضلاً عن أن يقال إنَّه معدومٌ لما هو عليه في ذاته؛ ولا لأنَّه يجب...^٣ ضد المعدوم ضدّه، وإن لم يخرج عن صفة العدم؛ لأنَّ خروجه عن صفة العدم يقتضي انتفاء^٤ الصفة التي تضاد القديم بكونه عليها، وفي علمنا باستحالة نفي المعدوم لغيره دلالة على [صحّة] هذا القول.

الكلام على الدعوى الثالثة: وأما الذي يدلُّ على أنَّ الأجسام والجواهر لا تخلو من المعاني التي بها لا يكون في الجهات، إنها لو خلَّت منها لخلت من أحکامها، وفي علمنا باستحالة خلوّها من الأحكام دليلٌ على استحالة خلوّها من الذوات لأنَّ ما أوجبَ أحد الأمرين موجبُ الآخر؛ لتعلق كلِّ واحد منها بصاحبِه.

فإن قيل: يتبَّأ أنَّ الجسم والجواهر لا يخلوَا^٥ في حال وجوده من أحکام هذه المعاني، ليتُّم ما قصدتموه؟

قلت: لو جاز وجود الجسم أو الجواهر وهو غير كائِنٍ في جهةٍ من الجهات لم يجز ذلك عليه إلّا وهو متحيز؛ لأنَّ تحيزه يوجب أن يكون في جهةٍ مَا، ولو خرج عن تحيزه وهو موجودٌ لخرجَ عن كونه جوهراً؛ لأنَّ كونه جوهراً يوجب تحيزه بشرط الوجود، [و] في خروجه من صفتِه الذاتية قلبُ جنسه، فوجب بما ذكرناه أن يكون وجود الجواهر خالياً من الأكوان، مؤدٍ بالترتيب الذي رتبناه إلى قلب جنسه.

٢. في الأصل: لـالله.

١. بياض في الأصل بمقدار عدّة كلمات.

٣. بياض في الأصل بمقدار عدّة كلمات.

٥. في الأصل: لا يخلو.

٤. بياض في الأصل والكلمة المضافة تقضيها العبارة.

فإن قيل: ولم زعمتم أنه متى وجد وجوب أن يكون متحيزاً، وأن تحيزه يرجع إلى ذاته، ثم لم زعمتم أنه إذا كان متحيزاً وجوب أن يكون في جهة؟^١
 قلنا: أمّا الذي يدل على الأول، فهو لا يخلو من أن يكون تحيزه إنما وجوب لوجوده، أو لحدوثه، أو لحدوثه على وجه، أو لقدمه، أو لعدم معنى، أو لوجود معنى، أو بالفاعل، أو لنفسه، أو لما هو عليه في نفسه.

وليس يجوز أن يكون متحيزاً لوجوده؛ لأنّه يجب منه أن يكون متحيزاً بوجوده؛ لأنّه يجب منه أن يكون كلّما شاركه في الوجود [كان] متحيزاً، وهذا يقتضي أن يكون السواد وسائر الأعراض بهذه الصفة، على أنّ من قال بذلك فقد سلم لنا^٢ غرضنا في هذا الباب؛ لأنّه قد اعترف بأنّ الجوهر مع وجوده لا بدّ من تحيزه، وهذا الذي قصدناه في المعنى وإن كان مخالفًا لأنّه قَصَدَ إلى ما جعلناه شرطاً فجعله مقتضياً.

ولا يجوز أن يكون متحيزاً لحدوثه مثل ما ذكرناه في الوجود؛ ولأنّ في وجود ذلك أيضاً اعترافاً^٣ بالحدث الذي هو المقصود.

وإن أُريد بالحدث حال حدوثه الذي تجدد له الوجود فيها، فيجب فيه^٤ استحالة تحيزه في حال الحدوث وقد علمنا خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يكون كذلك، لحدوثه على وجه يُشار إليه من وجوه الحدوث، يقتضي كونه بهذه الصفة؛ ولأنّه أيضاً كان لا يمتنع حدوثه على وجه آخر، فلا يكون متحيزاً، ولا بدّ من اختصاصه في الوجود بصفةٍ يتميّز بها، فيجب أن يكون على هذا متى وجد وليس هو متحيز بصفة جنس آخر، ولا يمتنع على هذا أن يحدُث على الوجه الذي يقتضي كونه مثلاً؛ لأنّه لا تنافي بين صفة السواد وبين صفة التحيز، ونحن نبيّن فيما يأتي أنّه لا يجوز أن يكون بصفة جنسين، ولا يجوز أن يكون بصفة العدم، لأنّ العدم محيل للتحيز، فكيف يجوز [أن] يكون موجباً له؟ ولا يجوز أن يكون كذلك لعدم معنى، وقد [يراد بالجوهر بأنّ] يكون في الجهة لوجود معنى فيه، وأنّ المعنى متى عُدِم منه لم يوجب كونه على الصفة، لعدم أن يكون كلّ معنى معدوم لا يوجب له شيئاً من الصفات.

٣. في الأصل: اعتراف.

٤. في الأصل: لها.

٤. بياض في الأصل، والجملة المضافة يقتضيها السياق.

على أنه لم تُسلم أنه متحيّزاً، لعدم وجود صفةٍ^١ لنا ما نريده لمن استحالٌ وجوده من غير أن يكون متحيّزاً، لأنّه لا يدلّ^٢ بعدم ذلك المعنى، فيجب أن يكون الجوهر مع وجوده أبداً متحيّزاً، فهذا الذي نريده، ولا يجوز أن يكون متحيّزاً لوجود معنى، لأنّ ذلك المعنى لا يوجب كونه بهذه الصفة إلّا بأن يختصّه غاية الاختصاص، فلا يخلو ذلك الاختصاص بينهما من أن يكون بالحلول أو بالمجاورة، وكلا الأمرين يوجب تقدّم التحيّز، لأنّ ما لا حلّ^٣ غيره لا يكون إلّا متحيّزاً، وكذلك ماجاوره، فكيف يجوز أن يكون التحيّز موجباً عن أمرٍ يجب تقدّم التحيّز له!

وأيضاً: فإنّه لو كان متحيّزاً المعنى لكان القول في ذلك المعنى كالقول فيه، لأنّه لا بدّ من استحقاق ذلك المعنى صفةً تقتضي إيجابه لتحيّز الجوهر، فلا يخلو من أن يكون استحقاقها لمعنى آخر، فيؤدي ذلك إلى إثبات معانٍ لانهاية لها وإن كان استحقاقها لنفسه، فيجب أن يكون التحيّز أيضاً يستحقّها على هذا الوجه، لأنّ طريقة ٢/٢ الاستحقاق واحدة، وهذا الوجه يبطل أن يكون الجوهر متحيّزاً المعنى، سواءً كان ذلك المعنى حالاً فيه أو في غيرها موجودة لا في محلّ.

وأيضاً: فلو كان متحيّزاً المعنى لوجب أن يكون السواد سواداً لمعنى، لأنّ كييفية استحقاق الصفتين واحدة، وهذا يؤدّي إلى جواز كون الذات الواحدة جوهراً^٤ سواداً، لأنّ يعقل المعنيان اللذان بهما يكون على هاتين الصفتين؛ لأنّه لا تنافي بينهما ولا ما يجري مجرى التنافي، وسنبيّن بعد هذا الموضع بطلان ذلك، فإنّ كانا واحدة لا يجوز أن يكون بهاتين الصفتين.

وأيضاً: لو كان متحيّزاً المعنى لكان يمتنع أن يتزايد المعنى فيزيد حكمه، وهذا يقتضي أن يتزايد حجم الجوهر وحيثيته من غير انضمام جواهر إليه.

فأمّا ما يدلّ على أنه لا يكون متحيّزاً بالفاعل، لأنّه لو كان كذلك بالفاعل لجائز أن يجعله الفاعل متحيّزاً سواداً؛ لأنّ صفة التصرّف تابعة كما يكون بالفاعل؛ ولا لأنّه إن قيل إنه متى وجد كان متحيّزاً ولم يكن خلاف ذلك، كان القائل به مُسلّماً للمعنى مخالفًا في

٢. في الأصل: اول.

١. بياض في الأصل، والجملة المضافة يقتضيها السياق.

٣. في الأصل: حد.

٤. في الأصل: جوهر.

عبارة.

و في جواز كونه متحيّزاً سواداً ما يؤدّي إلى كونه موجوداً معدوماً في حالة واحدة، وإنما قلنا ذلك، لأنّه إذا كان بها تين الصفتين ثمّ وجد البياض الذي هو منافٍ للسواد، فيجب انتفاء هذه الذات من حيث كانت سواداً وبقائها من حيث كانت متحيّزة، لأنّ البياض لا ينافي التحيّز وهذا فاسد، فما أدى إليه من القول بأنّ التحيّز مستند إلى الفاعل فاسد.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المتيحّز سواداً ينتفي من الوجهين جميعاً؛ لأنّها إذا كانت متحيّزةً وكان سواداً إذا وجب انتفائها من وجيه وجوب انتفائها من الآخر على طريق التبع له...^٣ عند غيره التضاد؛ لأنّ العلم ينتفي عند وجود الموت وإن لم يكن ضداً له، والكون ينتفي عند عدم الجوهر وإن لم يكن ضداً له.^٤

قلنا: انتفاء الذوات الباقية لا يجوز أن يكون إلا بالتضاد^٥، إما بواسطة^٦ أو بغير واسطة، ومن لم يحرز^٧ هذا الأصل يقتضى كلامه^٨ ضرباً إلى الجهالات! فاما انتفاء العلم عندما ضاد الحياة؛ ولأنّ العلم يحتاج إلى الحياة في وجوده، فما نفاه يجب انتفاء العلم؛ لأنّه نفى ما يحتاج العلم في وجوده إليه، وكذلك القول في الكون أنه يحتاج في وجوده إلى الجوهر، فما نفى الجوهر يجب أن ينتفي عنده، وليس هذه سبيل الذات الواحدة، وإذا كانت متحيّزة سواداً؛ لأنّ كونها بأحدى هاتين الصفتين لا يحتاج إلى الأخرى. إلا ترى أنّ جواز كونها سواداً من غير أن تكون متحيّزة، كجواز كونها متحيّزة من غير أن يكون سواداً؟ وامتناع ذلك في العلم والحياة؛ لاستحالة كون العالم عالماً من غير أن يكون حياً.

فإن قيل: كونه متحيّزة إن لم يحتاج إلى كونه سواداً، ك حاجة العلم إلى الحياة، فإنّ كونه متحيّزاً وسواداً معًا يحتاج إلى وجوده، فإذا طرأ ضدّ السواد وانتفى من حيث كان سواداً

١. بياض في الأصل والإضافة يقتضيها السياق.

٢. بياض في الأصل والإضافة يقتضيها السياق.

٤. بياض في الأصل والإضافة يقتضيها السياق.

٦. في الأصل: بواسطه.

٧. في الأصل: يحرس.

٨. بياض في الأصل والإضافة يقتضيها السياق.

٣. بياض في الأصل.

٥. في الأصل: التضاد.

٦. في الأصل: بواسطه.

٧. في الأصل: يحرس.

٨. بياض في الأصل والإضافة يقتضيها السياق.

وخرج عن الوجود، خرج أيضاً عن التحقيق، لانتفاء الوجود الذي تحتاج إليه كلّ واحدة من الصفتين.

قلنا: الذات إذا كانت بها تين الصفتين، فهي من حيث كانت متحيزة يصحّ بقائهما ويجب لها استمرار الوجود إلى أن يطأ ما ينافي هذه الصفة، وكذلك هي من حيث كانت سواداً، فإذا طرأ^١ ما ينافي السواد ويختصّ مصاداته، فقد جعل في هذه الذات وجهاً: وجه يقتضي انتفائها والآخر يقتضي استمرار وجودها، فيجب أن يكون موجودة معروفة على ما أزل منها؛ لأنّها ليس هي بأن ينتفي لأجل الوجه الموجب لانتفائه^٢ بأولى من أن يثبت ويستمرّ لها الوجود؛ لأجل الوجه الذي يقتضي استمرار وجودها.

فإن قيل: ألا قلتم إنّها بالانتفاء أولى، لأنّ الوجه المقتضي لانتفائه طاري وما يقتضي الاستمرار باقٍ، والطاري أولى بالتأثير من الباقي، كما تقولون في انتفاء الضدّ لضده، إنّ الطاري بالتأثير أولى من الباقي؟

قلنا: إنّما نقول بأنّ الطاري أولى بالتأثير من الباقي في الموضع الذي يقابل فيه صفة كلّ واحد من الضدّين لصفة الآخر ويترجّح حكم الطاري، فيكون بالوجود أحقّ بطرؤه، وهذا بخلاف ما تكلّمنا عليه؛ لأنّ الذات إذا كانت متحيزة سواداً ففيها وجهاً، كلّ واحدٍ منها يقتضي استمرار وجودها، والضدّ الطاري إنّما يقابل أحد هاتين الصفتين دون الأخرى، [و] إنّما كان يجب أن يترجّح وجوده لو لم يكن في هذه الذات ممّا يقتضي استمرار وجودها، إلّا هذا الوجه الواحد الذي قابلته بصفته ويترجّح عليه بطرؤه، ففارق ذلك ما يقوله في الطاري.

فإن قيل: ما أنكرتم على من منع من كون الذات الواحدة جوهراً سواداً، من أجل أنه يؤدّي إلى ما ذكرتموه من وجودها وانتفائها في حالة واحدة؛ لأنّ ما يؤدّي إلى المحال يجب الامتناع منه؟

قلنا: ليس يجوز أن نمنع من القول؛ لأجل ما يؤدّي إليه من الفاسد، إلى التمسك بالأصل المؤدّي إلى ذلك القول، بل الواجب إذا امتنعنا من الفاسد أن نمتنع مما يؤدّي إليه

٢. في الأصل: الانتفاء.

١. في الأصل: ظنّ.

ويقتضيه، ولو لا أنّ الأمر على ما ذكرناه لساغ لكلّ مبطل أن يتمسّك بباطلاته ويمتنع مما يؤدّيه إليه من الفساد ويعتلّ بمثل ما ذكره السائل، حتى يقول قائل: إنّ قلوبنا تتعلق بالأجسام، وإنّما لا يقع منها فعل الأجسام لما يؤدّي إليه من اجتماع جوهرين في حيزٍ واحد، إن فعلنها على سبيل المباشرة، أو امتلاً بالظروف الفارغة متى اعتمدنا فيها اعتماداً منفصلاً، إن فعلنها على سبيل التوليد، ويتمسّك [بـ] هذا بالقول المؤدّي إليه من اعتقاد أنّ القدرة معلقة بالجسم، فلما كان هذا باطلًا وجّب على ما ذكرناه أن يطرد^١ القول بتعلق القدرة بالأجسام، ولا يتمسّك بذلك مع الامتناع مما يؤدّي إليه. [وـ] وجّب أيضاً على من ذهب إلى أنّ التخيّز يكون بالفاعل -إذا امتنع مما يؤدّي إليه هذا القول من الفساد- أن يتمتنع من أصل القول المؤدّي إلى الفساد، وهو إثباته للتحيّز مستنداً إلى الفاعل.

فإن قيل: ألستم تمتنعون من وجود الحياة في موضع الاتصال بين زيد وعمرو، فلما يؤدّي إليه من الفساد، بل لوجه ثابت صحيح، لا يكون العضو بعضاً لحيين في حكم المتنافي؛ لأنّ من شأن ما يكون بعضاً لزيد ألا يكون بعضاً لغيره، فإنّ أمكّن أن يشار في امتناع كون الجوهر سواداً إلى وجّه ثابت يمنع من ذلك، من غير اعتماد على ما يؤدّي إليه من الفساد فليذكر.

وممّا يدلّ أيضاً على [أنّ] التخيّز لا يكون بالفاعل، أنّ كلّ صفة يكون عليها الذات بالفاعل لا يختصّ بها بعض القادرين دون بعض، فلو كان التخيّز بالفاعل لتأتى منّا أن نجعل الذات عليه، كما يصحّ منا ويأتي في كلّ ما يكون بالفاعل، وفي تعذر ذلك دليلٌ على فساد قوله^٢ بأنّ التخيّز بالفاعل.

على أنه لو كان متحيّزاً بالفاعل لكان جاعله متحيّزاً موجِداً لذاته؛ لأنّا قد بيّنا فيما مضى ٣/٣ أنّ من جعل الذات على صفة الفاعل، لا بدّ من أن يكون هو المُحدث لها، وإذا آلت الأمر إلى حدوث الجوهر، فهي الذي أجرينا بحمله هذا الكلام إليه، ولم يبق بعدما أفسدناه من الأقسام، إلا أن يكون متحيّزاً لنفسه بلا واسطة، لأنّ كونه متحيّزاً لما هو عليه

٢. في الأصل: فساده قول.

١. في الأصل: يطرح.

في نفسه هو الصحيح المطلوب.

وعلى هذين الوجهين كان تمّ ما قصدناه من أنّ الجوهر متى وجد وجب كونه متحيّراً، وأنّه مع الوجود لا يجوز فيه خلاف ذلك، وإنّما يمكن أن يتبيّن أنّ التحيّر لا يرجع إلى النفس بغير واسطة متى ثبت حدوث الجوهر، وأنّ له حالتين: حالة عدم وحالة وجود، وأنّه كان في حال العدم غير متحيّر ثم اختصّ مع الوجود بالتحيّر، فيعلم بذلك أنّ التحيّر لا يستند إلى النفس من غير واسطة، وما تبيّن من الكلام على حدوث الجوهر لا يجوز أن يستعمله مع من يخالف في قِدَمه، لا سيّما ولم يثبت^١ لنا دلالة الحدوث، [و هكذا]^٢ ثبت أنّ التحيّر راجع إلى الذات، وأنّه واجب مع الوجود.

والذي يدلّ من بعد على أنّ المتحيّر وجب أن يكون في جهةٍ من الجهات، هو أنّه معلوم ضرورةً أنّ ما هذه صفتة من الذوات لابدّ من أن يكون في جهةٍ مّا، ولا إشكال فيما يجري هذا المجرى من العلوم المستقرّة في العقول، وقد بين الشيوخ هذا وقربوه بأن قالوا: معلوم ضرورةً في كلّ جوهرٍ يشار إليه، أنه لو وجد جوهر آخر معه لكان بعيداً منه أو قريباً ولا يمكن واسطة بين الأمرين، وهذا يدلّ على أنّ الاختصاص بالجهة مع التحيّر واجب لا نجد له محيل.

فإن قيل: كيف تدعون علم الضرورة في ذلك، وأصحاب الهيولي يدعون أنّ الجواهر لمّا كانت هيولي غير مصوّرة، كانت خالية من الأعراض وغير مختصّة بجهةٍ من الجهات؟ قلنا: لا شبهة أن يكون هؤلاء القوم إنّما اعتقادوا ما ذكر تموه في الجواهر؛ لأنّهم جعلوها في حكم المعدوم، وإن أطلقوا عليها اسم الموجود، فإنّ العبارة لا اعتبار لها في هذا الباب، والموجود عند القوم ينقسم أقساماً كثيرة، وربّما أثبتوا المعدوم موجوداً على بعض معاني الوجود عندهم، وليس تنكر أن ينتفي قرب أحد الجوهرين من الآخر أو بعده منه من اعتقاد فيهما أنّهما معدومان، على أنّ الخلاف في المعاني غير الخلاف في الأحوال التي تجب عن المعاني، وأصحاب الهيولي إنّما خالفوا في المعاني ونفوا - في الحال التي ادعواها للأجسام - عنها كلّ المعاني والصور، وإن كانوا مع اعتقادهم وجودها، لابدّ من أن

١. في الأصل بياض.

٢. في الأصل: و اذا.

يعتقدوا أنها في جهةٍ من الجهات، وإن لم يكن كذلك وتلك الحال، فقد بان أنّ تعليمهم للمعنى في بعض الأحوال لا يقتضي دفع ما ذكرناه من اختصاص الأجسام بالجهات، وإذا كان الدليل قد دلّ على أنّ هذه الحال لا تحصل للأجسام في وقتٍ من الأوقات إلا في المعاني، ثبت أنّ الأجسام كما لم تخل من هذه الأحوال لم تخل من المعاني، وزال الخلاف على كلّ حال.

وقد قيل في الجواب عن هذا السؤال: إنّ أصحاب الهيولى إنّما جاز أن يعتقدوا في الأجسام في تلك الحال أنها لم تكن مجتمعة ولا متفرقة، من حيث اعتقدوا أنها كالشيء الواحد وأنّه لا تأليف فيها، فيتبع اعتقادهم لنفي كونها مجتمعة أو متفرقة اعتقادهم الفاسد أنها كالشيء الواحد، وإذا علم بالدليل إنّما هو بصفة الجسم لا يجوز أن يكون شيئاً واحداً بطل ما ذهبوا إليه وهذا قريب.

والذي يدلّ على أنّ الجوهر لا يخلو من الأكوان، إنّا وجدنا ما يمنع من كون الجوهر أو الجسم، بحيث كونه من الخارج التي يمنع من وجوده فيه. ألا ترى أنّ الفاعل للجوهر لا يوصف بالقدرة، على أن يفعل ب فعله كونه هناك؟ وإذا زال الجوهر عن تلك الجهة، جاز إيجاده فيها من حيث صحّ إيجاد كونه في تلك الجهة، فوضح بذلك أنّ الجوهر والكون كالشيء الواحد وجب أن لا يخلو الجوهر من الأكوان في حالٍ من الأحوال.

فإن قيل: كيف تدعون أنهما كالشيء الواحد، وعندكم أنه غير ممتنع أن يقصد الفاعل للجوهر إلى فعله في جهةٍ يعلم أنّ غيره يعتمد في تلك الحال فيها^١ ولا يجب أن يقصد مع فعل الجوهر إلى فعل الكون؟

قلنا: هذا إذا رجعنا^٢ إليه لا يخلو بما ذكرناه من أنّ الجوهر والكون كالشيء الواحد، وإن اختلف بين الأمرين.

فنقول: قد بيّنا أنّ الجوهر يختصّ في حال وروده بصفةٍ من الصفات، وهي كونه في جهةٍ مّا من الجهات، وإذا لم يكن في الجهة لا^٣ يكون قد وجب؛ لأنّه لا يخلو^٤ إذا وجد من

١. في هامش الأصل: أي وعندكم أنه لا يجب أن يقصدها، وإن كان الجوهر والكون كالشيء الواحد، لوجب أن يكون مؤدياً مع فعل الجوهر إلى فعل الكون.

٢. في الأصل: جعنا.

٣. في الأصل: لا.

٤. في الأصل: لا يخلوا.

الأكون، وليس للجسم ولا للجوهر، فينتفي الصفات فيها؛ لأنّه لا يخلو من الكون، فوجوب افتراق الأمرين.

فإن قيل: ولم زعمتم أنه لا صفة له يقتضي ما ذكرتموه؟

قلنا له: ليس يخلو^٢ لو كان محتاجاً إلى الكون، من أن يحتاج إليه في وجوده من الصفات التي يجب حصولها في حال وجوده، أو في بعض الأحكام التي يحصل في الوجود والصفات، مثل كونه متحيّراً في جهة من الجهات، وكونه على الصفة التي ترجع إلى ذاته، وهي المستفاد بقولنا جوهر الأحكام، مثل قوله محتملاً للأعراض، وكونه مُدِرِّكاً، أو يكون الجوهر موجباً لكون إيجاب السبب للمسبب أو العلة للمعلول، وليس يجوز أن يحتاج إليه في وجوده؛ لأنّ الكون يحتاج إلى الجوهر في وجوده، ومحال أن يحتاج الشيء إلى غيره في وجهٍ يحتاج إلى ذلك الغير إليه من ذلك الوجه؛ لأنّه يؤدّي إلى حاجة الشيء إلى نفسه، ولا يجوز أن يحتاج إليه في كونه متحيّراً؛ لأنّ الكون يحتاج إلى الجوهر من هذا الوجه. ألا ترى إنّه لا يصحّ أن يحلّ إلا بعد أن يكون متحيّراً؟ ولأنّه كان يجب أن يحتاج إلى جنس من الأكون مخصوص؛ لأنّه ليس لجملة الأكون صفة مشتركة^٣ فيها يصحّ أن يحتاج الجوهر إلى ما كان بتلك الصفة، كما تقول في حاجة التأليف إلى الأكون المجاورة، وأنّ الأكون المختلفة تقوم في حاجة التاليف مقاماً واحداً، من حيث كان التأليف يحتاج إلى كون الجوهرين متجاورين، واختلاف الأكون لا يخلّ بهذه الصفة.

وهذا الوجه أيضاً يبطل حاجته إليه في وجوده زائداً على ما تقدّم.

وأيضاً: فإنّ تحيز الجوهرين يوجبه صفة جنسه شرط الوجوب، فمحال أن يكون لهذه الصفة مؤثراً آخر سوى ما ذكرناه.

وليس يجوز أن يحتاج إليه في كونه جوهرًا؛ لأنّ هذه الصفة ترجع إلى ذاته ويجب حصوله عليها في حال العدم ومحال أن يحتاج إلى الكون في الصفة الثابتة في حال العدم؛ لأنّ الكون لا يصحّ أن يختصّ به وهو معدوم.

وليس يجوز أن يحتاج إلى الكون في كونه في بعض الجهات؛ لأنّه قد ثبت حاجته إلى

.٣. في الأصل: مشترك.

.٢. في الأصل: لا يخلوا.

.١. في الأصل: انه.

الكون في هذه الصفة ومحال أن يحتاج إلى الكون والكون معاً في الصفة الواحدة؛ لأن الجنسين المختلفين لا يوجبان صفة واحدة من قبل أن اختلاف جنسيهما يقتضي اختلاف ما يجب عنهما، إذا كان الإيجاب يرجع إلى ما عليه والذات.

وأيضاً: فكان يجب أن يثبتت من الأكوان بعدد الجهات، كما يجب مثله في الأكوان وقد علمنا اختلاف ذلك؛ لأنّ الأكوان منحصرة [و] الأجناس والجهات لا انحصر لها.

وأيضاً: فيجب على هذا القول استحالة تنقله في الجهات وهو ملوّنُ بلوّنٍ واحدٍ، واستحالة تعاقب الأكوان المختلفة عليه وهو في جهةٍ واحدةٍ، وفي جواز ذلك، الدليل على أنه لا يحتاج إلى الكون في كونه في الجهة.

فأمّا كونه محتملاً للأعراض، فإنّ أريد به اختصاصه بالصفة التي معها يحتمل، فتلك الصفة هي التحيّز، وقد دلّنا على أنه لا يحتاج إلى الكون فيها.

وإنّ أريد أنّ الكون يجب وجوده لاحتماله له ومتخيّز وجوده فيه، فذلك يوجب وجود ما لا نهاية له من الجنس الواحد؛ لاحتماله لكلّ قدر زادٍ^١ أشير إليه، ولأنّ السواد أيضاً لا يكون بالوجود فيه أولى من البياض؛ لأنّ احتماله لهما على سواء، فأمّا كونه مُدرِّكاً فإنّما يُدرك لتحيّزه، وقد بيّنا أنه لا يحتاج إلى الكون في ذلك؛ ولأنّ يتحقق كونه مُدرَّكاً يرجع إلى غيره لا إليه، فكيف يعلّمه لعلة يرجع إليه؟

على أنّ إدراك الشيء يرجع إلى ما هو عليه في ذاته، ويُدرك على أخصّ أو صافه، فأيّ تأثير للكون في إدراك الجوهر، وهو مستند إلى ما ذكرناه!

وبعد، فقد علمنا أنّ الجوهر يُدرك لمساً كما يُدرك بالبصر، وإن لم يتعلّق إدراكه لمساً بالكون، فكيف يكون الكون مقتضاياً لإدراكه؟

فأمّا قولهم إنّه لا يُدركه إلا على هيئة فيه وقع النزاع، وهو نفس الدعوى؛ لأنّا قد ندرك ما لا هيئة له بأيّ^٢ نحو؛ ولأنّا قد ندرك الجسم بحاسة اللمس على غير هيئته، على أنّ قولهم: «إنه لا يخلو من الكون لأنّه ذو هيئة» تعليل الشيء بنفسه؛ لأنّ معنى الهيئة معنى الكون، وليس ذلك يجري مجرى قولنا: «إنه لا يخلو من الكون؛ لاختصاصه ببعض

٢. كلمات غير مفرودة في الأصل.

١. في الأصل: زائداً.

المحاذيات» لأنّ هذا ليس تعليلاً للشيء بنفسه؛ لأنّ كونه في الجهة حالٌ معقولٌ يجب له على الكون، وكونه ذا هيئة لا يعقل منه إلا وجود الكون فيه، ولا يجوز أن يكون الجوهر مولداً للكون؛ لأنّه لو ولدَه لم يكن بأن يولد السواد أولى من البياض، لأنّه لا اختصاص له بأحدهما دون الآخر، وهذا يؤدّي إلى توليدِه في حالة واحدةٍ لأكونٍ مُتضادٍ^١! وليس لأحدٍ أن يقول: ولو ولد الاعتماد الحركة، لم يكن بأن يولدَها في جهةٍ أولى من غيرها!

وذلك لأنّ الاعتماد يختص بالجهة في ولد ما يولدُه فيها، وليس كذلك حكم الجوهر لو كان مولداً^٢ للكون.

وليس يجوز أن يكون الكون موجباً عن الجوهر إيجاب العلة للسمعلول؛ لأنّ العلة لا توجب وجود الذات، وإنما توجب الأحوال، والكون ذات فكيف يجب عن علة؟ وإنّ ما وكل ما لا توجهه العلة لا تتعلق بالفاعل، وقد علمنا تعلق الكون بالفاعل، فكيف يكون موجباً عن علة؟

وأيضاً: ولو وجّب الكون عن الجوهر إيجاب العلة، لم يكن السواد بأن يجب عنه أولى من البياض، لنفي الاختصاص.

وأيضاً: فإنّ العلة لا توجب بالشيء وجوده، وقد علمنا حلول الأكون المُتضادة في الجوهر، فكيف يجب مع تضادّها عنه؟

فإن قيل: لم اعتمدتم في حدوث الأجسام على الأكون دون الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وقد اعتمد ذلك جماعة ممن^٣ تقدّم من الشيوخ، هل يصح الاعتماد على الكلّ، أو فيه ما لا يصحّ اعتماده؟

قيل له: دليل الاعتراض فيما يدلّ على حدوث الأجسام من المعاني، [لا] بجنسه ولا باسمه، وإنما الاعتراض بإثبات حدوثه مع أنّ الجسم لم يدخل منه، وعدولنا إلى ذكر الأكون هو لوجهٍ صحيح، وذلك لأنّ الجسم والجوهر لا يخلو [إن] في وقتٍ من الأوقات من المعنى الذي يستحقّ هذه التسمية؛ لأنّها عبارة عما كان به في المكان وإذا

١. في الأصل: مولد.

٢. في الأصل: من.

٣. في الأصل: ممن.

كان
 ١
 ما لم يتقدمه، واعتقاد قدمها يقتضي علماً بوجودها قبل وجود هذه الذات التي أشرنا إليها، فصار اعتقاد قدم ما لم يتقدم المحدث يقتضي اعتقاد وجود الذات وعدمها في حالة واحدةٍ وكلُّ هذا تيهٌ لا استدلال؛ لأنَّ الأمر في ذلك أوضح من أنْ يُستدلُّ عليه.
 ولا فرق في القضية التي ذكرناها بين كون الجسم غير متقدم في الوجود لذاتٍ واحدة مُحدَّثةٍ أو لذواتٍ كثيرةٍ، وكذلك لا فرق بين أنْ يقارن شيئاً منها قبل شيءٍ أو لا يكون كذلك، في أنَّ حدوثه واجبٌ على سائر الوجود؛ لأنَّ العلة الموجبة لذلك لا يختلف باختلاف هذه الوجهة، وإنْ كان متى قارن شيءٍ قبل شيءٍ، فإنَّ الذي يدلُّ على حدوثه هو الحادث الذي لم يتقدمه إلى سواه دون ما تقدمه وقارن غيره.

فأما الكلام في أنَّ العلم في ذلك ضروري أو مكتسب، فالذي يجب أن يقال به: إنَّ العلم بأنَّ ما لم يتقدم المحدث يجب أن يكون مُحدَّثاً^٤، علم ضروري يتداول جملتها، [و] يختص بهذه الصفة من غير تفصيل، فمتى علمنا في ذاتٍ بعينها بالتأمِّل أنها لم تتقدم الحوادث، فلا بدٌ من أن نعقل -اعتقاداً- بأنَّها مُحدَّثة، ويكون علمٌ لتقدم العلم بالجهة التي ذكرناها، ويجري ذلك مجرئاً علم العاقل بأنَّ الظلم قبيحٌ في أنَّ [ما] علم جملةً يتداول قبح ما اختص من الأفعال بصفة الظلم، فإذا علم من بعد بالدليل في فعلٍ بعينه أنه بصفة الظلم فضل عليها لقبه، وليس يجوز أن يكون العلم بأنَّ الجسم مُحدَّث من حيث لم تستقدم الحوادث علم استدلالٍ؛ لأنَّه لو كان كذلك لجاز أن لا يحصل بترك النظر في دليله، مع العلم بأنه لم يتقدم المعاني المُحدَّثة، وقد علمنا أنه لا بدٌ من حصوله، ولا يجوز أن يكون ضرورياً كما قلناه في العلم المتعلق بالجملة؛ لأنَّه كان يجب أن لا يفتقر إلى العلم بإثبات المعاني وحدودتها، وأنَّ الجسم لم يتقدمها، بل كان يجب حصوله في كلٍّ حالٍ. ألا ترى أنَّ العلم بأنَّ ما لم يتقدم المحدث مُحدَّثٌ على سبيل الجملة كان ضرورياً؟^٦ وقد علمنا أنَّ حدوث الجسم لا يعلمه إلا من علم ما ذكرناه من العلم بتقدم المعاني المُحدَّثة،

١. سقط ونقص بمقدار لا يقل عن صفحة واحدة من صفحات المخطوطة التي تحتوي على ٢٣ سطر.

٢. في الأصل: تبني. ٣. في الأصل: الاستدلال. ٤. في الأصل: محدث.

٥. في الأصل: لأنها. ٦. بيان في الأصل.

على أنّ أبا هاشم يقول: «.....١ يصيّر متعلقاً به بحدوث الجسم، بعد أن لم يكن متعلقاً به».

وهذا لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى قلب جنس من حيث.....٢ بغيره.....٣ إلى جنسه، وإذا بطل أن يكون ضروريّاً ومستدلاً عليه، ثبت ما قلناه من أنّه مكتسب، ومعنى قولنا بذلك بمعنى أنّ العاقل يعقله لتقدّم علمه بما ذكرناه كما سميّناه، كما يعقله المتنبّه من نومه من العلوم التي يعود بها، إلّا ما كان عليه مكتسبه من حيث فعلها؛ لكونه ذاكراً لأحواله، وصار ما يعقله [علمًا] من أنّ الاعتقاد علمًا لهذا الوجه، كما صار ما يعقله المعتقد للتفصيل من باب المحدث علمًا؛ لتقدّم علمه بالجملة التي ذكرناها.

فليس لأحدٍ أن يقول: إذا لم يكن هذا العلم ضروريًّا وكان مكتسبًا فالأرجح جاز ارتفاعه، وألا يختاره بعض العقلاة؟

وذلك أنّ علم العاقل بأنّ الذات إذا لم يتقّدم المحدث فهي محدثة التي قلنا إنّه علم حمل داعٍ قويٍ إلى فعل اعتقاد حدوث ما له هذه الصفة؛ ليطابق التفصيل الجملة المقررة في العقل، ولا يجوز أن لا يعقل ذلك إلّا بدخول شبهة علمية في صفة هذه الذات. ألا ترى أنّ القائل لما كان متقرّراً في عقله أنّ ما له صفة الظلم فهو قبيح، لا يجوز متى علم في بعض الأحوال /أنّ له صفة الظلم، أن لا يعقل اعتقاداً لقبحه، وأنّه إنما يصح أن لا يعقل بذلك دخول شبهة عليه في صفة العقل، حتى يُخرجه من مطابقة الجملة المستقرّة في عقله؟ فإذا كان الأمر على ما ذكرناه، لم يزد إذا كان العلم الذي أشرنا إليه مكتسبًا أن يجوز ارتفاعه على كلّ حال.

فإن قيل: كيف يكون العلم الذي ذكرتموه واجباً حصوله مع تقدّم العلوم الثلاثة التي ذكرتموها، [و] قد خالف بعض العقلاة في ذلك، وهو ابن الرواندي^٥ واعتقد أنّ الجسم

٣. بياض في الأصل.

٢. بياض في الأصل.

٤. في الأصل: ضرورة يا.

٥. هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الرواندي (٢٩٨ - ٥٧٠ هـ) أو ابن الرواندي، فيلسوف ومتكلّم، نسبته إلى راوند من أعمال مدينة كاشان، سكن بغداد واشتهرت بها مجالسه، قال ابن خلّakan: «له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام وقد انفرد بمذاهب نقلوها عنه في كتبهم» ويقال: كان في غاية الذكاء والفهمة،

قديم، وإن لم يتقدم المعاني المُحدَّثة.

قلنا: خلاف ابن الرواندي في التحقيق يرجع إلى أحد الدعاوى المتقدمة:^١ لأنَّه يزعم أنَّ الجسم لم يزل يقارن حادثاً قبل حادثٍ بلا أول، وهذا قول في المعنى بتقدُّم المعاني. إلا ترى أنَّه قد صرَّح بأنَّ فيها ما وجوده كوجود الجسم القديم عنده، وما وجوده كوجود القديم لابدَّ أن يكون قديماً، ولا اعتبار باطلاقه بأنَّها مُحدَّثة؛ لأنَّه قد سلب معنى ما أعطاه بالقول والاعتبار بالمعاني دون العبارات.

فإنْ قيل: إذا جاز أن يقارن الجسم العرض فلا يكون عرضاً، وإلا جاز أن يقارن المُحدَّث ولا يكون مُحدَّثاً؟

قلنا: هذا سؤال من لم يتحقق معنى كلامنا؛ لأنَّا لم نوجب أن يكون الجسم مُحدَّثاً من حيث ما يتقدُّم الحوادث؛ لأنَّ من شأن كلِّ شيء لم يتقدُّم غيره أن يكون بمثل صفتة، فيلزمنا هذا الكلام، وإنَّما أوجبنا ذلك، لأنَّ وصفنا القديم بأنَّه قديم [أي] نعتقد أنه وُجد بعد عدم، والذاتين إذا لم يتقدُّم إحداهما الأخرى فمحال أن يكون إحداهما قديمة والأخرى مُحدَّثة بل لابدَّ من كونهما معاً إما قديمتين أو مُحدَّثتين، وليس هذا سبيل ما سألتم عنه؛ لأنَّ واصف العرض بأنَّه عرض ليس بمفيدٍ [له وصفه با]لتأخير، كما ذكرناه في وصف القديم والمُحدَّث، وإنَّما يفيد من حملٍ مخصوصٍ، والشيء إذا قارن غيره [في الحدوث] فإنه يجب أن يكون من قبيله ولا على سائر صفاته. إلا ترى أنَّا إذا فرضنا

→

وكان معتزلياً في بداية أمره، ثم انقلب عليهم، وقد اتهمه جماعة من أصحاب السير والتراجم ووصفوه بأنه «الفيلسوف المجاهر بالإلحاد» و«أحد مشاهير الزنادقة» و«المشهور بالإلحاد» و«أنَّه معتمد الملاحدة والزنادقة» و«أنَّه أحد الكفرا ولا يحسب من الكرام البررة» وغيرها من التعوت والصفات المذمومة، والظاهر أنه كان غالباً في اعتزاله، مجاهراً بأرائه المطابقة أو الموافقة لأدلة العقلية الفلسفية المخالفة لمذهب الأشاعرة وأهل الحديث والحسوية، فناصبوه العداء واتهموه بكلِّ رذيلة و Moriَّة ونسبوا إليه كلَّ كفر و زندقة حتى قال في حقَّة ابن الجوزي: «أبو الحسين الرواندي، الملحد الزنديق، وإنَّما ذكرته ليعرف فدر كفره فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، وكنت أسمع عنه العظام حتى رأيت ما لم يخطر على قلب أن يقوله عاقل» ونقل عن الجبائي أنه وضع كتاباً في قدم العالم ونفي الصانع وتصحِّح مذهب الدهر والرد على مذهب أهل التوحيد، وكتاباً في الطعن على النبي عليه السلام تناقل مترجموه أنَّ له نحو ١١٤ كتاباً، وفي المؤرخين من يجزم بأنه عاش ٣٦ سنة، ومن فرق المعتزلة «الرواندية» نسبة إليه، مات برحمة ابن مالك بين الرقة وبغداد، وقيل: صلبه أحد السلاطين ببغداد. ١. في الأصل: المتقدم.

[زيداً] لم يتقدّم ميلاده [عمره] فواجب أن يكون مقدار عمرهما واحداً، ولا يجب ذلك قياساً على ذلك إذا كان أحدهما.....^١ في هذا الباب بكون الفاعل واحداً إذا وجب حصول الكون مع حصول الجوهر.

على أنَّ أبي هاشم قد منع من ذلك وقال: لا يجوز أن يكون فاعل الجوهر غير فاعل الكون، وهذه المسألة مبنية على أصل، وهو أنَّه ليس من شرط توليد الاعتماد الكون في المحلّ، [و]أن يكون محله مماساً لمحلّ الكون، إلّا في حال وجوده، فإن صحّ هذا الأصل جاز خلاف قول أبي هاشم؛ لأنَّ كلّ معنى احتاج إلى غيره صحّ من القديم تعالى إيجاده إذا وجد المحتاج إليه، وإن كان من فعل غيره.

وإن لم يصحّ هذا الأصل [و]كان من شرط توليد الاعتماد أن يكون محله مماساً لمحلّ الكون قبل حال وجوده، صحّ ما قاله أبو هاشم وسقط السؤال من أصله. وفي صحة ذلك وفساده نظر ليس شذا موضع يقتضيه؛ لأنَّا قد بيّنا صحة ما أوردناه على الوجهين معاً.

فإن قيل: إذا كان الكون عندكم غير الجوهر، فهلاً^٢ صحّ من فاعل الجوهر أن يفعله وإن لم يعقل^٣ معه الكون؛ لأنَّ هذا حكم كلّ غيرين تعلقاً بقدرة القادر؟
قلنا: من قصد إلى فعل الجوهر وكان منضمّاً^٤ لغيره، وجب أن يقصد إلى فعل ذلك الغير؛ حاجة ما قصد من الجوهر إليه، وهذا كمن قصد إلى فعل العرض المختصّ ببعض المحال في أنه لابدّ من أن يكون قاصداً إلى فعل ذلك المحلّ الذي يتمّ ما قصد به، وكذلك ما قصد إلى فعل سببٍ لا يوجد إلّا عن سبب مخصوص، لابدّ من أن يكون قاصداً إلى فعل ذلك السبب، وإذا كنّا قد بيّنا حاجة الجوهر إلى الكون وأنهما كالشيء الواحد، فلا بدّ من أن يكون القاصد إلى فعل الجوهر قاصداً إلى الكون.

فإن قيل: إذا احتاج الجوهر إلى الكون، والكون يحتاج إلى الجوهر بغير شبهة، فقد احتاج كلّ واحد منها إلى الآخر، وهذا متناقض!

قلنا: ليس متعيّنُ ما يحتاج إليه الجوهر من الأكون ويتخصّص كتعيّن ما يحتاج إليه

١. بياض بمقدار عدّة كلمات. ٢. في الأصل: فلما؛ وفي الهاشم: فهلا.

٤. في الأصل: مضمّنا.

٣. في الأصل: لم يفعل.

الكون من الجوهر، لأنّ الجوهر لا يحتاج إلى الكون بعينه، وإنّما يحتاج إذا وجد في ^١كونٍ مّا غير متعينٍ، والكونُ هو الذي يحتاج إلى جوهرٍ متعينٍ؛ ولهذا يجوز وجود الجوهر مع عدم الكون ^٢ له الذي يحتاج إليه بعينه.

فإن قيل: أليس الكون المعين الموجود في الجوهر يحتاج إليه في هذه الحال، والكون مع ذلك يحتاج إليه بعينه، فقد عاد الأمر إلى حاجة كلّ واحد منها إلى الآخر؟

قلت: الجوهر وإن احتاج إلى الكون المعين الموجود فيه، فإنّما احتاج إليه ليكون به في جهةٍ مخصوصةٍ لا لوجوده، والكون إنّما يحتاج إلى الجوهر في وجوده، فاختلت جهة الحاجة كما ترى، وإذا اختلفت الجهة صحت الحاجة، ولم يجر في الفساد مجرى أن يحتاج كلّ واحدٍ منها إلى الآخر من وجهٍ واحدٍ.

فإن قيل: فهب وأنّه مسلم لكم أنّ الجوهر لا يخلو - مع وجودها - من أن يكون في جهةٍ من الجهات، لم زعمتم أنّ ذلك يتضمن أنها لم يخل في حالٍ من الأحوال من [كون من] الأكون، وما أنكرتم أن يكون الجوهر في حال حدوثه إنّما اختص بالجهة بالفاعل، وإن كان في حال بقاءه وانتقاله إلى الأماكن يكون فيها لمعنى، فإنّ الذي أبطلتم به أن يكون في أحوال بقاءه مختصاً بالجهات بالفاعل لا يتناول هذا الموضع؟

قلت: أول ما نقول: إنّ هذا الكلام لا يكون شبيهًا لمن خالف في حدوث الأجسام؛ لأنّ اعتراضه مبني على تسليم حدوثها، وإنّما يصح أن يكون اعتراضاً ممّن نفي الأعراض ووافق في حدوث الأجسام، والذي يبطله من بعد أنّا قد علمنا أنّ الجوهر إذا نقلناه من هذه الجهة التي ذكرت، ثمّ أعدناه إليها، فإنّه لا يكون فيها إلا لمعنى؛ لأنّ كونه في حال البقاء مستقلّاً بالفاعل من غير توسيط معنى قد ظهر بطلانه، وسُلم أيضاً في السؤال، وهو إذا انتقل إليها لم يحصل من الحال إلا ما كان له في الابتداء بعينه، والصفتان المتماثلتان المتّفتتان في كيفية الاستحقاق لا يجوز أن يستحقّا من وجهين مختلفين، فلا بدّ أن يكون المقتضي لها واحداً، وقد علمنا أنّ الحال التي يحصل للجوهر في الجهة المخصوصة التي كان فيها في حال الحدوث، مماثلةً للحال التي تحصل له فيها في حال البقاء، وبعينه

٢. في الأصل: الجوهر؛ و في الهمامش: الكون.

١. في الأصل: إلى.

الاستحقاق أيضاً واحد؛ لأنّه في حال الحدوث كان يجوز أن يحصل في غيرها بدلأً منها، كما هو كذلك في حال البقاء، فيجب أن يكون الموجب للصفتين واحداً غير مختلف، فإذا بطل أن يكون في حال البقاء في الجهة بالفاعل، وهو كذلك في حال الحدوث.

وما يدلّ أيضاً على ذلك أنّ كون الجسم في المحاذة يصحّ التزايد فيه؛ ولهذا يمنع الأقوى منه الأضعف، وما صحّ التزايد فيه لا يكون بالفاعل كالحدث، وهذا قد تقدّم. وقد أجاب ٦/ بعضهم عن هذه الشبهة بأن قال: لو فرضنا أنّ الجسم في أول أحوال وجوده يكون في المحاذة بالفاعل، لم يقبح ذلك في إثبات حدوثه ونفي قدمه؛ لأنّه إذا كان في الحال الثانية لا يكون في المحاذة إلاّ بمعنى محدث، فحدثه واجب هو؛ لأنّ ما يتقدّم المحدث بوقتٍ واحدٍ لا يكون إلاّ محدثاً غير قديم، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنّ السائل عن هذه المسألة قد سلم حدوث الجسم لفظاً ومعنى، ومسألته مبنية على هذا الأصل، فأيّ معنى لاستخراجها فيما يلزم ومسئنته مبنية عليه، وهو يصرّح به أنّه لا يخلو من الكون، وإذا أجزتم خلوه من الأكون فاجيزوا خلوه عن الألوان؟^٢

قلنا: لو سوّينا بين الأمرين وأحلنا خلوه من الكون واللون معاً، لكن ذلك غير قادرٍ فيما نريد إثباته من حدوثه. ألا ترى أنّ السائل إذا طالبها بإجازة خلوه من اللون، فالواجب إن كان^٣ أسود [لوجب] أن يكون الآخر كذلك، ولا إذا كان أحدهما قرشاً^٤ أن يكون الآخر على صفتة؟

وهذا الجواب [جواب]^٥ عن قولهم: «إذا لم يتقدّم الجسم ما لا يبقى ولم يكن مما لا يبقى، فكذلك لا يتقدّم المحدث ولا يكون محدثاً» وعن سائر ما يسألون عنه على هذا الوجه.

فإن قيل: ولم أنكرت أن تكون الحوادث غير متناهية، ولم زعمتم لها أوّلاً؟^٦
قلنا: وصفتها بالحدث يقتضي تناهيتها؛ لأنّ المحدث لابدّ من أن يكون فاعله غير [هـ]، فرغ منه ولم يبق منه شيء ينتظر وجودها، وما لا يتناهى حدوثه وانقطع، فلا بدّ من أن

٣. في الأصل: بين.

٢. في الأصل: الأكون.

١. في الأصل: واحدة.

٥. في الأصل: فلما.

٤. في الأصل: قرضاً.

يكون له أَوْلُ وآخر، فمن وصفه بالحدوث ونفي تناهيه ظهرت مناقضته. ولا يلزم على هذا تناهي الحوادث المستقبلة، وأن يكون نعيم أهل الجنة وعقاب أهل النار منقطعين على ما يزال يلزمنا إِيَّاه.

وذلك أَنَّ الفرق بين الأمرين واضح؛ لأنَّ المستقبل من الحوادث ما دخل حقيقته^١ في الوجود، ولا فرغ فاعله منه، ولا يلزم أن يكون متناهياً، والماضي من الحوادث قد انقطع وجوده وفرغ فاعله منه، فلابدَّ من تناهيه.

على أَنَا نقول في المستقبل مثل ما قلناه في الماضي، فنحكم بتناهي كُلَّ ما وجد منه، كما حكمنا بتناهي الماضي؛ لأنَّ العلة في تناهي الجميع واحدة، ومعنى قولنا «إنَّ العيْم والعقاب غير منقطعين» هو أَنَّ فاعلها يفعل منهم الشيء بعد الشيء، ولا يريده نفي النهاية عن الوجود فيهما؛ ولهذا جاز أن يكون لا آخر للأفعال، ولا يجوز قياساً على ذلك أن لا يكون لها أَوْلٌ من حيث كان في الآخر، [إذ] لا يقتضي وجوده ما لا يتناهى، ونفي الأول يقتضي ذلك.

وممَّا يدلُّ على أَنَّ الحوادث أَوْلٌ أو نهايتها متناهية، أَنَّ لو كان لا أَوْلٌ لها لوجب أن يكون فاعلها لم يفعل شيئاً منها إِلَّا بعد أن فعل ما لا نهاية له، وهذا ممَّا لا يصح؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك ماضياً لصحَّ مستقبلاً، وفي علمنا باستحالة أن يتبدى بفعل ما لا نهاية له ثمَّ يفعل بعد ذلك فعلاً من الأفعال، دليلٌ على تناهي الحوادث.

فإن قيل: ولم جمعتم من الماضي والمستقبل في هذا الباب؟

قلنا: لأنَّ الماضي والاستقبال من أوصاف الزمان، لا تأثير له في استحالة ما يجري هذا المجرى ولا في صحته؛ لأنَّه لا ماضي إِلَّا وقد كان مستقبلاً، كما أنه لا مستقبل إِلَّا وسيصير ماضياً، فيجب أن يكون كُلَّ شرطٍ استحال معه إحداث الفعل في المستقبل، يستحيل معه في ذلك فيما مضى. أَلا ترى أنه لما است الحال في المستقبل وقوع الفعل من غير قادرٍ، است الحال مثله في الماضي، وكذلك [المَا] است الحال أن يتعلق وجود الفعل مستقبلاً وجود الضدين، است الحال ذلك ماضياً، ولو جاز لأَحدٍ أن يُفرق فيما لا نهاية له من الماضي

١. في الأصل: صفتة.

والمستقبل، لجاز لغيره أن يُفْرِّق في سائر ما ذكرناه.
فإن قيل: وما الدليل على صحة استحالة ما ذكرتموه في المستقبل، حتى يصح بناءً كم
الماضي عليه؟

قلنا: لو جاز من بعض القادرين أن يبتدئ فيفعل ما لا نهاية له، لصحّ من كل قادرٍ مثل ذلك؛ لأنّه لا وجه معقول يمكن أن يُذكَر في اختلاف القادرين في هذا الباب، وهذا يوجب أن يصحّ من أحدنا أن يبتدئ فيدخل داراً بعد دخوله ما لا نهاية له من الدور، ويقتضي أن يُصدّق من أخبرنا بذلك عن نفسه، أو يجُوّز صدقه كما يجُوّز تصديق المخبر عن كل أميرٍ جائز وقوعه، فلما كان ذلك مستحيلاً مناً و [إذا] أخبر به يُقطع على كذبه، علمنا أنه لم يجز ماضياً لمساواة الماضي للمستقبل في هذا الباب، على أن تعلّقهم في هذا المثال الذي ذكرناه أنه مستقبل وما أحرازه ماضٍ، لا يعني شيئاً مع ما يبيّنه من تساوي حكم الماضي والمستقبل في هذه القضية، ولو أبدلنا^١ لفظ المثال الذي أوردناه إلى لفظ الماضي [حتى] يدلّ لدلالته إذا كان بلفظ الاستقبال، لعلمنا بأنّ القائل إذا قال: «لم أدخل هذه الدار إلاّ بعد أن دخلت ما لا نهاية له من الدور» أو قال^٢: «لم أدخل داراً إلاّ بعد أن دخلت داراً قبلها»، فإنه متى دخل داراً كاذب في قوله، [إذا] شرطه الذي عقده في دخول الدار لم يقع، فبان وضوح الكلام من كل وجه، وقد استقصينا الكلام في هذا المعنى وذكرنا فيه وجوهاً كثيرة وزياتات يقتضيها الكلام في مقالة ليعيي بن عدي النصراني المنطقي وسمّيناها بـ«الكلام فيما يتناهى ولا يتناهى» وفيما ذكرناها هنا كافية.

* * *

فصل

في الدلالة على إثبات المُحِبِّث

الذي يدلّ على ذلك، أن التصرّف الذي يظهر منا كالقيام والقعود وغيرهما، قد ثبت حدوثه بما دلّنا به على حدوث جميع الأعراض، فثبت تعلق ذلك بنا و حاجته إلينا في حدوثه دون سائر صفاته، وهذا يقتضي حاجة كل مُحدِّث إلى مُحدِّث للمشاركة في علة

١. في الأصل: دخلنا. ٢. في الأصل: ان.

الحاجة.

فإن قيل: دلّوا على أنّ هذه الأفعال تتعلق بعد أن تفسّروا معنى هذا التعلق، وأنّها محتاجة إليكم في حدوثها دون غيرها، وأنّ ما شاركها في الحدوث يحتاج إلى محدث؟ قلنا: قد ثبت أنّ تصرّفنا يجب وقوعه وانتفائه بحسب أحوالنا مع السلامة وارتفاع المowanع. ألا ترى أنّ أحدنا متى أراد القيام ودعى الداعي إليه وكان قادرًا عليه وغير منع منه، فلابدّ من وقوع القيام منه، وكذلك إذا كرهه وصرفه الصارف عنه، لابدّ من انتفائه، ولهذا نقطع على وقوع الأكل من الجائع الذي يحضره الطعام ويمكن من تناوله، فإن عرض له عارضٌ وصارفٌ مثل أن يعتقد أنّ الطعام مسموم لم يقع الأكل، واختلف الأمر في وقوعه وانتفائه بحسب أحواله في كونه عالمًا؛ لأنّ الكتابة لاتقع من الأمّي لأنّه لا يعلمها، ويقع ممّن يعلمها من.....^١ وغير ذلك، وهذا هو التعلق الذي نشير إليه، وهو معلوم ضرورةً لسائر العقلاء.

والذى يدلّ على أنّ التصرّف محتاج إلينا، إنّه لو لم يكن بهذه الصفة، لم يجب له هذا التعلق الذي ذكرناه، كما أنّ أحوالنا وهياطنا لمّا لم تكن محتاجة إلينا، لم تقع بحسب أحوالنا، ولا كان لنا معها هذا التعلق الذي يحصل مع تصرّفنا، وكذلك أفعال غيرنا كقيامه وقعوده لمّا لم تكن محتاجة إلينا // لم تتعلق بأحوالنا، وكلّ هذا يدلّ على ثبوت حاجة التصرّف إلينا.

فإن قيل: أليس قد يريد الإنسان من أفعاله مما لا يقع، فكيف ادعitem وجوب ذلك؟ قلنا: ليس يجوز أن يريد ما لا يقع مع السلامة وارتفاع المowanع، وإنّما لا يقع ما يريد به لأن لا يكون قادرًا عليه أو بأن يكون مع كونه قادرًا ممنوعاً، وقد سقط بما اشترطناه من ذكر الوجوب اعتراضهم؛ لوقوع تصرّف العبد بحسب إرادة المولى وتصرّف الرعية بحسب إرادة الملك وقع ما يريد به أهل الجنّة من الله تعالى على حسب ما يريدونه، وذلك أنّ سائر ما طعنوا به وإن حصلت فيه المواقعة فهو غير واجبة، وإنّما اعتبرنا في وقوع أفعاله بحسب أحوالنا الوجوب الذي هو غير حاصلٍ هاهنا. ألا ترى أنّ طاعة العبد المولى

١. كلمتان غير مقوءتان.

والرعاية الملك غير واجبة، وإنما يحصل منهم الطاعة بحسب اعتقادهم فيها المنفعة ودفع المضرة، ولهذا لو اعتقد العبد - أو واحد من الرعية - أن طاعة المولى أو الملك تضره ضرراً عظيماً لا يتلافاه لعصاه، وكذلك لو ألزمته مولاه الكتابة وهو أئمّي لم يطعه، فقد عاد الأمر إلى أنّ تصرّفهم بحسب أحوالهم لا بحسب أحوال من يطعونه، ويكفي في هذا الموضع أن يجد من يخالف مولاه أو ملِكه في فعل واحد، من^١ الفرق بين الأمرين؛ لأنّ المخالفة لا يمكنه أن توجد بازاء ذلك، ممّن يريد شيئاً من نفسه ولا يقع مع السلامة.

فأمّا وقوع ما يريد [ونه] أهل الجنة، فمعلوم أنه غير واجب الوجود الذي أردناه، وإنما يفعل القديم بحسب ما وعدهم به، والذي يبيّن أنه غير واجب أنّهم لو أرادوا أن يُفعلا بهم من الثواب أكثر مما يستحقونه لم يقع، وكذلك لو أراد أحد هم أن يُسُوّي^٢ بينه وبين النبي ﷺ في الثواب لما وقع ما يريد، فبان ما ذكرناه.

فأمّا الاعتراض بوقوع أفعال المُلْجأ بحسب إرادة المُلْجئ، فغير صحيح أيضاً؛ لأنّ فعل المُلْجأ لا يقع إلا بحسب أحواله، وإنما الإلقاء إلى الفعل يلتجئ إلى إرادته، فالملجئ لا يفعل إلا ما أراده وقوّي دواعيه إليه.

وليس لهم أن يقولوا: إذا كان المُلْجئ تقع أفعاله بحسب إرادته وإرادة ملجه، فلِم حكمتم بتعلق الفعل به دون ملجه، وجهة التعلق الذي اعتمدتموها حاصلة فيهما^٣ معاً؟ وذلك أنّ الأمر وإن كان على ما ذكروه، فالاعتبار بأحوال المُلْجأ دون المُلْجئ، لأنّه لو كان المُلْجأ على هذا الحال من غير أن يكون المُلْجئ عليها، لم يُخل ذلك بوقوع الفعل، ولو وجب وقوعه - لو كان المُلْجئ على هذا الحال، وليس المُلْجأ عليها - لما وقع الفعل، فصار الاعتبار إنما هو بحال المُلْجأ التي يُخل اختلافها: لوقوع الفعل دون حال المُلْجأ. ويوضح أيضاً ذلك ما ذكرناه من أنه لو أجبأه وهو أئمّي إلى الكتابة، لم يقع منه من حيث لم يكن عالماً بها.

فإن قيل: أليس قد يقع بحسب قصودكم ما تقولون أنه ليس هو فعلاً لكم، نحو الحمراء والحضرات التي يحصل عند الضرب، وهذا يقتضي أحد الأمرين: إنما فساد اعتباركم بما يقع

٢. في الأصل: من في

١. في الأصل: يرى؛ وفي الهاشمي: يسوى.

٣. في الأصل: فهمها.

عند القصد أو أن يكون الألوان من أفعالكم؟

قلنا: قد نضمن كلامنا شرطين:

أحدهما: أن يكون الفعل حادثاً.

والآخر: أن يجب وقوعه بحسب قصودنا وأحوالنا، كالقيام وعند الضرب؛ لأنَّه لم يثبت حدوثه، وإنَّما يقولون الدم المترفع^١ من مكانه المجتمع إلى مكان آخر؛ ولهذا يختلف بحسب صلابة الموضع ورخاوته، وكثرة الدم وقتَّه، وأيضاً فلو كان حادثاً لم يلزم على ما ذكرناه؛ لأنَّه غير واجب وقوعه بحسب قصودنا. ألا ترى إنَّ أحدهنا لو ضرب العين وما شبهاها من المواضع الدقيقة وقصد إلى أن لا يحصل هذا اللون، لما كان أيضاً لقصده تأثيرٌ يعلم أنه مفارق الأفعال الواقعة بحسب قصودنا.

فإن قيل: إذا جاز عندكم أن يفعل القديم تعالى فيكم هذا التصرف بحسب قصودكم ولم يمكنكم أن تمنعوا من أحوال كونه قادراً على ذلك، فألا تمنعكم ذلك من القطع على تعلق قدر هذا التصرف بكم لهذا التجويز، ويشكُّكم^٢ في وقوع ما جرَّبتموه؟

قلنا: كل سؤال لا يصح إلا بعد صحة ما يقدح به فهو باطل؛ لأنَّ صحته يتقتضي صحة ما اعتبر بالسؤال عليه وصحة ذلك يتقتضي بطalan السؤال، وتفسير هذه الجملة أنَّ القديم تعالى لا يصح إلا بصفاته إلا بعد أن يثبت تعلق ما يظهر من التصرف بنا وحدوثه^٣ من جهة^٤ ليتنبئ على ذلك حاجة كل محدث إلى محدث، ثم يثبت له من الصفات ما يتقتضيه الأدلة، ولا طريق إلى إثبات محدث للأجسام إلا بدا دون غيره، وقد يبين الشيوخ صحة هذا الطريق في غير موضع، ولعلنا أن نشرحها من باقي الكتاب إن عرض ما يحتاج فيه إلى شرحها، وإذا ثبت أنه لا طريق إلى إثبات القديم تعالى بصفاته^٥

١. أزعجه عن موضعه أي أرائه. ٢. في الأصل: شككتم؛ وفي الهاشم: بشكتم.

٣. تعليقة في هامش الأصل: فانا لرجوزنا أن يكون ما يظهر في التصرف منا، مع حدوثه بحسب قصودنا ودعائينا، لم يكن متعلقاً بنا، ولم يكن يتحقق مع هذه العلاقة قادرلين عليه، كيف يمكننا إثبات أنه تعالى قادر، أو السبب في ذلك هو حدوث العالم بحسب قصده ودعائيه، والمفروض أنه لا يدل ذلك عليه؟

٤. بل نقول: هذا التجويز سد لباب إثبات الصانع، فإنه مع تجويز أن لا يكون ما يظهر من التصرف مع كونه حادثاً بحسب قصتنا، متعلقاً بنا ومتاحاً إلينا، ولا يكون لنا فيه تأثير، لم يمكن الحكم بأن الحادث محتاج إلى محدث، فتأمل.

٥. أي من جهة ظهوره منا، وفي الأصل: جهة.

إلا ما ذكرناه، فكيف يصح أن نفترض مما يتضمن إثبات القديم، على ما لا ثبوته وصحته لما ثبت القديم تعالى، وهو تعلق التصرف بمن ظهر منه، وهذا واضح.

فإن قيل: فهبوا أنَّ السُّؤال فسد من هذا الوجه إذا أورد هذا المورد، لكن إذا كنتم تجذّبون قبل إثبات القديم تعالى لصفاته أن يكون محدثُ العالم بهذه الصفات؛ لأنَّ التبويز لا يفتقر إلى الأدلة وإنما يفتقر إليها القطع، فالسؤال باقي بحاله؛ لأنَّه يقال: جوَّزوا أن يكون هذا التصرف فيكم من فعل مَن جوَّزكم كونه قادرًا على أن يفعله فيكم على هذا الوجه؟

قلنا: الجواب من ذلك إذا أورد هذا المورد، هو لأنَّه قد ثبت تعلق هذا التصرف [به] ووقعه بحسب أحوالنا، فلو كان له فاعل غيرنا لم يكن بينه وبين من تعلق أكثر من التعلق الذي له معنا؛ لأنَّه لا يمكن أن يُشار في تعلق الفعل بفاعله إذا أوكد ما ذكرناه، وإذا كننا لو أثبتنا له فاعلاً، لكان تعلقه به على هذا الوجه، وجب القطع على كونه فعلاً لمن علم تعلقه به دون غيره ودون من جوَّز ذلك فيه؛ لأنَّه ليس يمكن أن يثبت بهما، لاستحالة وقوع الفعل من فاعلين.

[فإن] قيل في هذا: إنَّ حكم الفاعل لابد أن يكون معقولاً قبل إضافة الفعل إلى فاعل مخصوص، فمن قيل له جوَّز أن يكون التصرف الذي يظهر منك فعل غيرك فيك، لابد أن يكون عنده كيفية إضافة الفعل إلى فاعله وأحكامه التي بها يكون فعلاً له، وليس يعقل أحد من ذلك إذا ما عقله^١ إلا بتصرُّفه معه،

وهذا يرجع إلى ما ذكرناه وأوضحناه، إنَّا قد بيَّنا وجوب وقوع تصرُّفه بحسب أحواله، فلو كان فعلاً لغيره فعله على هذا الوجه فيه اختياراً، لما وجَّب ما ذكرناه؛ لأنَّ وجوبه منافٍ، ومن أدخل شبهة في وجوب ذلك وعلقه باختيار مختارٍ وكذلك سائر الواجبات، [فإن] هذا يؤدِّي إلى التجاهل.

إن قيل: لو كان وجوب وقوع التصرف بحسب قصودكم يقتضي /كونه فعلاً لكم، لوجب أن يكون ما ليس بهذه الصفة ليس بفعلٍ لكم، وهذا يوجب أن يكون تصرف

الساهي والنائم فعلاً لغيرهما، بل لوجب أن يكون الإرادة خارجةً من أفعال العباد، فمثل ما ذكرناه من الاعتبار إنما هو دلالة لا حدّ، والدلالة لا يجب فيها العكس، وإنما يجب ذلك في الحدود، وليس نمنع إثبات الحكمين المتماثلين بدللين مختلفين، ووجود مثل مدلول الدلالة مع فقدتها لا يكون نقصاً، وإنما النقص وجود الدلالة مع فقد مدلولها؛ لأنّ ذلك هو الذي يخرجها من كونها دلالة. ألا ترى إنّا ثبّت حدوث الأجسام بدليلٍ لا يتّأثر في حدوث الأعراض، وإنما ثبّت حدوث الأعراض بدليلٍ آخر، ولا يقتضي ذلك فساداً؛ لأنّ الدلالة كاشفة وليس بعلةٍ موجبةٍ، ولا يمتنع أن يكشف عن الأشياء المتماثلة الأشياء المختلفة.

فإن قيل: فما الذي يدلّ على إثبات تصرّف الساهي والنائم فعلاً لهما، وعلى أنّ الإرادة فعلٌ لكم، إذا كان ما ذكر تموه من الطريقة لا تتأثر فيه؟

قلنا: هذا مما لا يلزم في هذا الموضع، لا لأنّ قصتنا يتمّ من دونه. ألا ترى إنّا إنما أجرينا في هذا الكلام إلى إثبات حوادث تتعلق بنا من حيث كانت مُحدّنة، لبني على ذلك حاجة كلّ المُحدّنات إلى مُحدّثٍ، وهذا يتمّ وإن لم يدلّ على أنّ جميع تصرّفنا في جميع الأفعال فعلٌ لنا، غير أنّنا نتبرّع بذلك حتى لا يدخل من جهته شبهة.

فنتقول: فعل الساهي أو النائم وإن لم يقع بحسب قصوده، فمعلوم أنه لو كان عالماً بالفعل له وممّن يقصد إليها، وهو غير ساير عنها، لوقع بحسب قصده، ويخالف في هذه القضية فعل غيره الذي لا يجب ذلك فيه؛ ولهذا ربيماً أخبروا من هذا السؤال في أصل الاستدلال بأن يقال: إنّ تصرّفاتنا يجب وقوعه بحسب قصودنا إنما حقيقةً أو تقديراً. فيتجوّز ذكر التقدير من تصرّف الساهي ومن جرّ مجراه.

وأيضاً: فإنّ الساهي وإن لم يقع تصرّفه بحسب قصده، فإنه بحسب حالٍ له أخرى، وهو كونه قادرًا. ألا ترى أنّ القوي إذا نام كأنّه يقع منه من التصرّف والاعتماد على مقدار قوّته ولا يقع ذلك من الضعيف والمريض النائمين، فعلم بذلك أنّ التصرّف من فعله لوقوعه بحسب أحواله؛ لأنّ تصرّف غيره لا يجب وقوعه بحسب كونه هو قادرًا.

فإن قيل: والأصحّ الاستدلال بهذه الطريقة في أصل الاستدلال.

قلت: لا؛ لأنّه إذا لم يثبت كون أحدهنا فاعلاً، لم يصحّ إثباته قادرًا؛ لأنّ التوصل إلى إثبات حال القادر إنّما هو بصحّة الفعل، فإذا لم نعلم في أحدهنا بمثل^١ ذلك الاستدلال صحته، لا سبيل إلى إثباته قادرًا، فضلاً عن^٢ أن نعلم وقوع تصرّفه بحسب هذه الحال، وإذا علمناه بالطريقة المتقدمة أنّه فاعل لما يقع بحسب قصوده وأثبته قادرًا بقدرةٍ يجوز عليها، وعلمنا أنّ النوم والسهر وما جرى مجرّاهما لا ينفي القدر، صحّ لنا الاستدلال على أنّ تصرّفه في حال نومه واقع بحسب الحال التي علمنا حاله في حال يقتضيه، وأنّ النوم لا يصادّها ولا يحرّف عنها، فصحّ بذلك الاستدلال بهذه الطريقة في الثاني دون الأول.

وأمّا الإرادة نفسها، فالذى يدلّ على أنّها فعله، إنّها تقع تابعة لداعيه. ألا ترى أن الداعي الذي يدعو إلى الأكل يدعوه إلى فعل إرادة الأكل، والصارف الذي يصرف عنه أو عن غيره من الأفعال، تصرّفه عن فعل الإرادة ويدعوه إلى فعل الكراهة؟! وهذا واضح.

وإذا ثبت حاجة التصرّف الذي يظهر مثّا إلينا وتعلقه بنا، فالذى يدلّ على أنّه إنّما احتاج إلينا من ذلك دون غيره؛ لأنّ غير الحدوث ليس له هذا الحكم الذي ذكرناه. ألا ترى أنّ العالم مثّا احتاج في كونه عالماً إلى علم احتاج إليه في الصفة التي تتجدّد له عند وجوده، وهي كونه عالماً دون سائر صفاتـه، والسوداد لثّا احتاج في انتقامـه إلى البياض، احتاج إليه فيما يحصل عند وجودـه وهو الانتقامـ، فكذلك التصرّف إذا كان محتاجاً إلينا فيجب أن يكون وجـه حاجـته من الصـفة المتـجدـدة له عند قصـودـنا، وهي الحـدـوث.

فإن قيل: ألا أثبتـم حاجة التصرـفـ إليهـ منـ حيثـ كانـ كسبـاً؟

قلنا: تعليق الحاجة لصفـةـ منـ صـفاتـ الفـعلـ، يـقتـضـيـ كـونـ تلكـ الصـفةـ معـقولـةـ للـعقلـ.

ألا ترى أنـا عـلـقـناـ الحاجـةـ بالـحدـوثـ لمـ نـحلـ عـلـىـ أمرـ مـجهـولـ، بلـ عـلـىـ ماـ يـعـقـلـهـ كـلـ عـاقـلـ، وإنـ احـتـاجـ فيـ المـعـرـفـةـ بـتـعلـقـ الحاجـةـ بـهـ إـلـىـ ضـرـبـ منـ الاستـدـالـلـ، وـلـيـسـ نـقـلـ ماـ يـدـعـيهـ خـصـوـمـنـاـ مـنـ مـعـنـىـ الـكـسـبـ، وـعـلـىـ مـنـ اـعـتـرـضـ بـذـلـكـ أـنـ يـعـقـلـنـاـ أـوـلـاـ هـذـهـ الصـفـةـ، ثـمـ يـنـازـعـ فـيـ تـعلـقـ الحاجـةـ بـهـاـ، وـسـنـشـبـعـ الـكـلـامـ فـيـ الـكـسـبـ وـنـوضـحـهـ فـيـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ الـكـتـابـ بـعـونـ اللـهـ وـمـشـيـتـهـ، عـلـىـ أـنـ الـكـسـبـ لـوـ كـانـ مـعـقـولـاـ كـمـاـ تـدـعـونـ وـجـازـ تـعلـقـ الحاجـةـ بـهـ، لـمـ

٢. في الأصل: مثل؛ وفي الهاشم: عن.

١. في الأصل: مثل؛ وفي الهاشم: بمثل.

يناف ذلك تعلقها بالحدث؛ لأنّ غاية حال الكسب أن يكون لها مع التصرف من العلاقة مثل ما ذكرناه من الحدوث، فالاعتراض بالكسب في هذا الموضع على كلّ حال.

فإن قيل: إذا اعتبرتم في حال إضافة التصرف إليكم ما يتजدد له عند قصودكم، فقد يتتجدد له غير الحدوث صفات كثيرة، نحو كونه خبراً أو أمراً أو حسناً وقبحاً^١ وحالاً في المحلّ وغير ذلك، فألاّ حكمتم بحاجته إلى الفاعل في كلّ ذلك أو فرقتم بين ما ذكرتموه وبين الحدوث؟

قلنا: إذا ثبتت حاجته إليها في الحدوث، مما يتبع الحدوث وهو كالفرع عليه، لابدّ من أن يكون محتاجاً إليها فيه، إلاّ أنّ الحدوث هو الأصل، ونحن ثبّت الفعل محتاجاً إلى من ظهر منه في كونه خبراً أو أمراً أو حسناً وقبحاً^٢؛ لأنّ كلّ ذلك مما يتبع الحدوث، وال الحاجة في الحدوث يقتضيه.

فاما حلول الفعل في المحلّ فليس بصفة زائدةٍ، وليس لأجل المحلّ من الأفعال صفة زائدةٍ على الحدوث ويتعلق الحاجة بها.

فإن قيل: مما الدليل على أنّ كلّ محدث يحتاج إلى محدث، وما تنكرون أن تكون الأجسام وإن شاركت أفعالكم في الحدوث، فإنّها تخالفها في الحاجة إلى محدث؛ لمخالفتها لها في الجنس؟

قلنا: إذا ثبت أنّ أفعالنا إنما احتاجت إلى محدث لحدوثها لا لكونها من جنس مخصوص، وشاركتها الأجسام في علة الحاجة، وجب أن يشاركها في الحاجة؛ لأنّ المشاركة في العلة تقتضي المشاركة في الحكم الواجب عليها.^٣

وبعد، فإنّ أفعالنا أجناس مختلفة، وهي مع اختلاف أجناسها تحتاج إلى المحدث، وليس مخالفة الأجسام لأنّ أجناس أفعالنا بأكثر من خلاف بعضها البعض، وإذا كان اختلاف أجناسها لا يمنع من حاجة^٤ الجميع إلى المحدث، وجب مثله في الأجسام.

فإن قيل: ما تنكرون أن تكون أفعالكم إنما احتاجت إلى المحدث؛ لأنّها حدثُ، [و]

.٢. في الأصل: قبيحاً.

.٢. في الأصل: قبيحاً.

.١. في الأصل: قبيحاً.

.٤. في الأصل: حاجته.

مع الجواز/٩ أن لا يحدث؛ لأنّ حدوثها لو وجب لاستغنت عن مُحِدِّث؛ ولهذا يحتاجون في إثبات الحركة إلى الدلالة على أنّ الجسم تحرّك، مع جواز أن لا يتحرّك، وهذا يوجب عليكم أن تدلّوا على أنّ الأجسام لم يجب حدوثها وإلا فكلامكم غير مستمرّ ولا منقطع؟ قلنا: قد أجبت عن هذا السؤال بأن قيل: ليسحتاج في إثبات مُحِدِّث لأفعالنا إلى ما نحتاج إليه من إثبات الحركة؛ لأنّ أفعالنا سبق العلم بتعلقها بنا، النظر في أنّه حديث مع جواز ألاّ يحدث، فيُستدلّ من بعد أنها متعلقة بنا، على أنّ حدوثها جائز غير واجب، إذ لو كان واجباً لم يحصل هذا التعلق المخصوص، فإذا استدللنا من بعد أنها تعلقت بنا من حيث كان مُحدَّث، قضينا على كلّ مُحدَّث بالحاجة إلى مُحِدِّث قبل النظر في جواز حدوثه أو وجوده، وإذا علمنا حاجته إلى المُحِدِّث، علمنا أنّ حدوثه غير واجب.

وليس هذه كسبيل^١ الحركة؛ لأنّا نعلم تعلق كون الجسم متتحرّكاً بالحركة، كما نعلم تعلق الفعل بالواحد مثناً، فلا بدّ من أن يُستدلّ على جواز الصفة، وأنّها غير واجبة؛ لتعلم استنادها إلى فاعله، ففارق ذلك باب إثبات المُحِدِّث، وهذا وإن كان صحيحاً، فيمكن أن يقال فيه ما تنكرون، بعد علمكم بتعلق الأفعال بكم وحاجتها إليكم، واستدلالكم بذلك على أنّ حدوثها غير واجب أن يكون إنما احتاجت إليكم لحدثها، مع جواز أن لا يحدث لا مجرّد حدوثها، وكيف تدفعون ذلك وأنتم تقولون: إنّ العالم مثناً لم يحتاج إلى العلم لمجرّد كونه عالماً، بل لأنّه علِمَ مع جواز أن لا يعلم، وكذلك تقولون في القادر والحق.

وليس لكم أن تقولوا: إنّ الفعل لا يجوز أن يحتاج إلى الفاعل في صفةٍ لا يتجدد عند قصده، وتقولون إنّ الحدوث هو المتجدد عند القصد دون كونه لجاز الحدوث، وممّا يجوز أن لا يحدث، وذلك أنّ كلّ هذا يلزمكم في العالم والقادر ومن جرى مجراهما.

ويقال لكم: يجب أن يحتاج العالم مثناً إلى العلم في الصفة المتجددّة عند وجود العلم، هو كونه عالماً دون كونه ممّن يجوز أن يعلم وألاّ يعلم، وكلّ هذا يوجب الدلالة على أنّ الأجسام لا يجب وجودها، ونحن ندلّ على ذلك لتزول الشبهة فيه.

فنقول: لو وجب وجود الجسم لم يقصد من سائر الصفات الراجعة إلى ذاته، ولو رجع

١. في الأصل: للسبيل.


وجوده إليها لوجب أن يكون موجوداً فيما لم يزل، وذلك يقتضي قدمه وقد ثبت حدوثه. وليس لأحدٍ أن يجعل وجوده [مشروطاً]، فإن رجع إلى ذاته مشروطاً^١ كالتحيز، لأنَّ التحيز له شرط معقول وهو الوجود، فحصوله موقوف على شرط، فالوجود محال أن يُشرط بالوجود.

على أنَّ من قدر أن يطعن بهذه الشبهة في إثبات الصانع فقد أخطأ؛ لأنَّ إثباته يصحّ مع تجويز وجوب وجود الأجسام؛ لأنَّها لو وجب وجودها، لكان لا بدّ من كونها في جهةٍ من الجهات، وقد دلَّلنا على أنَّ اختصاص الجوهر بالجهة لا يكون الاً موجباً عن الكون، فلا بدّ من إثبات فاعل الكون في الجوهر الذي وجبت^٢ بالتقدير وجوده، ولا بدّ أن يكون من غير قبيل الأجسام، فبان أنَّ ذلك لا يطعن في إثبات الصانع.

ومن وجه آخر، وهو أنَّه قد يمكن إثبات الصانع بالأعراض التي لا تدخل تحت مقدورنا، كالألوان والطعوم وما شاكلها، وإذا ثبت ذلك أمكن أن يجاب عن الشبهة في وجود وجود الأجسام مما يبني عليه، فنقول: لو وجب وجود الأجسام، لوجبت أن تكون مماثلة للقديم الذي قد ثبت وجوده بما يخرج^٣ عن مقدورنا من الأعراض، فيجعل ذلك طريقة يصحّ الاعتماد، وكلَّ هذا واضحٌ بحمد الله.

* * *

١. في الأصل: شروطاً.
٢. في الأصل: وجب.
٣. في الأصل: يجري و نسخه بدل يخرج.



باب الكلام في الصفات

فصل

في الدلالة على أن محدث الأجسام قادر^١

الذي يدل على ذلك، إنّا وجدنا في الشاهد ذاتاً يتّأثّى منها الفعل، وذاتاً أخرى تشاركها في جميع صفاتها المعقولة، كنحو كونها موجودة وحيّة وعالية، ومع ذلك فيتعذر منها الفعل، ولو لم يختصّ من تأثّى منه الفعل بحالٍ أو صفةٍ ليست لمن تعذر عليه، لم يكن بالتأثّى أولى من التعذر، ولا كان مَنْ تعذر عليه بذلك أولى من غيره، فثبتت الاختصاص بحالٍ ليست حاصلة لمن تعذر عليه الفعل، ووجدنا أهل اللغة يسمّون من كان على هذه الحال قادرًا، فأثبتتنا الحال بالدلالة التي ذكرناها ورجعنا في التسمية إلى أهل اللغة، وإذا ثبت أن محدث الأجسام قد تأثّى منه الفعل، فيجب أن يكون قادرًا؛ لأنّ مدلول الدلالة لا يختلف.

فإن قيل: ومن هذا الذي وجدتموه في الشاهد يتعذر عليه الفعل مع مشاركته في الصفات التي ذكرتموها؟

١. في الهاشمي: في إثبات القدرة لمحدث الأجسام.

قلنا: قد علمنا أنّ المريض المدمن قد ينتهي به الحال في المرض إلى أن يتذرّع عليه تحريك أعضائه، وتصريف يده ورجله مع احتمال يده للحركة بدلةة أنّ غيره لو حركها لتحرّكت، فلا يمكن أن يقال إنّ ذلك لخروج اليد عن احتمال الحركة، وإذا ثبت تعذر الفعل تمّ ما أردنا.

وليس لأحد أن يقول: إنّ المريض إنما لم يتتأتّ منه تحريك يده لنقصان قدرة، وإنّه يحتاج في تحريكها إلى زيادة قدر، فلهذا لم يتتأتّ منه التحرير دون خروجه من كونه قادرًا.

وذلك أنّ تحريك الإنسان لعضو نفسه، لا يحتاج فيه إلى زيادة قدرة لا يجري تحريكه لأعضائه مجرّى تحريكه لغيره.

والذى يبيّن ذلك، أنه لا ينقل عليه على اختلاف أحواله تحريك يده متى لم يكن فيها ما يجري مجرّى المانع، على أنّا لو سلّمنا ذلك لتمّ معه أيضًا ما نريد؛ لأنّ المريض إذا تعذر عليه تحريك يده لنقصان أحواله في كونه قادرًا، فلا بدّ من أن يكون صحة الفعل في الأصل يقتضي حالاً لها صحة الفعل؛ لأنّه إذا كانت زيادة الفعل تقتضي زيادة القدر وأحوال القادر، فصحة أصل الفعل تقتضي هذه الحال لا محالة، فإنّا ثبته قادرًا لا يضرّ في هذا الموضع. إلا ترى أنّا وإن لم ثبته قادرًا بما حلّ يده، فإنّما ثبته قادرًا بما يحلُّ قلبه وإن لم يتتأتّ منه، لكنه قادرًا [عند] تعذر قلبه تحريك أعضائه؟!

وقد يستدلّ بهذه الدلالة على وجاهٍ يطابق الكلام الذي ذكرناه فيقال: قد ثبت أنّ أحدنا يتتأتّى منه حمل الخفيف من الأجسام دون الثقيل، فلا بدّ من أن يكون [ما] تعذر عليه لنقصان عليه فيما صحّ الفعل عمّا يحتاج إليه حمل الثقيل، وإذا كان يحتاج في زيادة الفعل إلى زيادة الصفة، احتاج في الأصل إلى حصول الصفة.

وقد يستدلّ أيضًا على وجاهٍ آخر فيقال: قد نجد أحدنا يتذرّع عليه في بعض الأوقات بعض الأفعال، ويتأتّى منه في وقت آخر ذلك الفعل بعينه، فيعلم أنه في حال التأتأّي [يحصل على] ما لم يحصل له في حال التعذر.

وكلّ هذه^١ الأدلة يتقرّب والجميع واضح.
فإن قيل: ما تنكرون أن تكون المفارقة بين من تأثّى منه الفعل وبين من تغدر عليه /١٥/
إنّما هي لطبع أو قوّة، لا لحال القادر التي تثبتونها.

قلنا: الفعل إذا صحّ من الجملة دون آحادها، فلابدّ له من مصحّح يرجع إلى من تأثّى منه الفعل، وهي الجملة دون آحادها، فإنّ الطبع والقوّة التي تذكرونها لا تخلو من أحد الأمرين، إما أن يكون معنى حكمه مقصوراً على محلّه لا ينعدّه إلى الجملة، [أو] تكون المشاركة.....^٢ للجملة حتى يرجع حكمه إلى الجملة، ويوجّب لها حالاً.
فإن كان الأول فهي باطل بما ذكرناه من اعتبار من تأثّى منه الفعل، فإنه إذا كان الجملة دون أجزائها وجب أن يكون المصحّح راجعاً إليها.
وإن كان الثاني، فهو خلاف في عبارة، والمعنى الذي أردناه قد صحّ والعبارة لا مضائقه فيها.

فإن قيل: أليس كون القديم قادرًا يقتضي وجوده، مثل المقتضي بحال أن يحصل ولا يكون مقتضاً، فيجب على هذا أن [يكون] كون أحدنا قادرًا يقتضي أيضاً وجوده، وهذا يوجب أن يكون ما يرجع إلى الجملة، وهو كونه قادرًا يقتضي أن يرجع إلى الآحاد وهو الوجود؟

قلنا: إنّما معنا أن يقتضي الصفة الراجعة إلى الجملة ما يرجع إلى الأبعاض، فيما يقتضي اقتضاء التأثير لا اقتضاء الدلالة، وكون القادر قادرًا إنّما يقتضي وجوده اقتضاء الدلالة له، لا اقتضاء التأثير، والفعل إذا صحّ من الجملة فلابدّ من مؤثر في صحته يرجع إلى الجملة.

فإن قيل: إذا كان تأثّي الفعل يدلّ على أنّ فاعله قادرٌ^٣ على اختصاصه بالحال التي ذكرتموها، فقولوا: إنّ تغدره يدلّ على نفي ذلك؟

قلنا: ليس يجب في الأدلة العكس، فليست يجب إذا دلّ الشيء على حكم من الأحكام أن يدلّ عكسه على عكس ذلك الحكم، على أنا نقول: إنّ تغدر الفعل بشرط ارتفاع

٢. في الأصل: قادرٌ.

٣. بياض في الأصل.

١. في الأصل: هذا.

الموانع يدلّ على أنّ من تعتذر عليه ليس بقادر.

فإن قيل: وكيف الطريق إلى أن تعلموا بذلك من حاله؟

قلنا: بأن نعلم قوّة دواعي أحدها إلى الفعل ودونها^١ وارتفاع الموانع المعقوله، فنحكم بالتعذر، ثم ننظر إن كان المتعذر هو جنس الفعل مجرّد وجوده، حكمنا بنفي كونه قادرًا، وإن كان المتعذر وقوعه على بعض الوجوه، حكمنا بارتفاع ما به يقع على ذلك الوجه من علمٍ أو غيره بأنه^٢ كان قادرًا.^٣

فإن قيل: فألا شرطتم في صحة الفعل ووقوعه ودلالته على كونه قادرًا ما اشترطتموه في تعذره من ارتفاع الموانع؟

قلنا: اشتراط ذلك فيما ذكرتموه لا معنى له؛ لأنّ وقوع الفعل ينفي حصول مانع منه، وليس كذلك تعذره؛ لأنّه قد يتعدّر لمانع مع كون^٤ القادر قادرًا، وما يتعدّر لغير مانع، فيدلّ على انتفاء حال القادر، والموضعان مختلفان على ما ترى.

فإن قيل: كيف تثبتون الممنوع قادرًا، ومقارقة من صحّ الفعل له كمفافقته لغيره ممّن ينفون كونه قادرًا؟

قلنا: قد علمنا أنّ الممنوع إذا ارتفع المنع فَعَلَ وهو على ما كان عليه من غير تجدد حال أخرى، ومن ليس ب قادرٍ لا يقع منه الفعل مع ارتفاع الموانع إلّا بتجدد حال أخرى، فبان الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الحال إنّما ثبت من تعتذر عليه الفعل، ويصبح الفعل ممّن لم يكن عليها بالعكس، فما تقولونه لأنّكم تزعمون أنّ صحة الفعل ترجع إلى إثبات حال وتعذرها يرجع إلى نفيها، وتزعمون أنه لا حال للعجز بكونه عاجزاً.

قلنا: لو كان الأمر على ما سألنا عنه، لكان المعدوم من الجواهر لا يخلو من أن يكون على هذا الحال، أو أن لا يكون عليه:

فإن لم يكن عليها، وجب أن يصحّ الفعل منه؛ لأنّ صحته على هذا الفرض يقدح نفي

٣. كما في الأصل.

٤. في الأصل: دنوتها.

٥. في الأصل: كونه.

هذا الحال.

وإن كان عليها، ولابد من رجوعها إلى ذاته؛ لاستحالة أن يرجع فيه إلى معنى لا يوجب لغيره صفة، إلا بأن يختصّ به نهاية الاختصاص، فلا يصح أن يختص المعنى بالجوهر إلا بأن يحلّه، والجوهر المعدوم لا يصح أن يكون محلّاً لغيره، ولا يجوز أيضاً أن ترجع الصفة فيه إلى الفاعل؛ لأنّها غير متجددة في رجوعها إلى ذاته، [و] ما يقتضي أن يكون [من] قبيل الجواهر، لا يصح منها الفعل وإن دخلت في الوجود، وقد علمنا خلاف ذلك على النفي وما يجري مجرى، [بأنّه] لا يرجع إلى الجملة وصحة الفعل، [بل] يرجع إليها، فيجب أن يكون المقتضي لصحة الفعل ما يرجع إلى مَنْ صحّ منه وهو الجملة.

و بعد، فإنّ النفي لا يختصّ به ذاتُ دون غيرها، وهذا يوجب صحة الفعل الواحد من فاعلين كثرين وذلك محال.

فإن قيل: خبرنا عن الفعل كيف يدلّ على أنّ من صحّ منه قادر، وفي أي الأحوال يقتضي كونه قادر؟

قلنا: الفعل إذا كان مبتدأ، فإنّما يدلّ على أنّ فاعله قادر قبيله بحال واحدة، وعلى ذلك يدلّ ما وقع من القديم تعالى من الأفعال؛ لأنّ مدلول الأدلة لا يختلف، وإنّما يعلم أنه تعالى قادر فيما لم ينزل ولا يزال بدليل آخر، كما يعلم أنه - جلّ وعزّ - يقدر على جميع الأجناس، ومن كلّ جنس على ما لا يتناهى بأدلة آخر، وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً بعون الله تعالى؛ لأنّه مبني على استحقاقه تعالى هذه الصفات لنفسه.

فإن قيل: فهل يدلّ حدوث الفعل على أكثر من كون فاعله قادراً؟

قلنا: الذي يقوله أبو هاشم في ذلك إنّ الفعل يدلّ على كون فاعله قادراً وحياناً موجوداً، وربما مضى في كلامه ما يقتضي خلاف هذا.

فالصحيح أنّ مجرد حدوث الفعل لا يدلّ على أكثر من كون فاعله قادراً، وإنّما يعلم كونه حياً وموجوداً.

والذي يدلّ على ما ذكرناه، أنّ الفعل إنّما يدلّ على الصفة التي يكون الفاعل عليها صاحبه الفعل؛ لأنّه لا تعلق له إلا بهذه الصفة، وما صحيحة الفعل هو كون القادر قادرًا دون غيره،

ولو جاز أن يدّعى دلالة الفعل على كونه موجوداً وحيّاً - مع أنه لا تعلق له بهاتين الصفتين - لجاز أن يدّعى دلالته على صفات كثيرة، وإن لم يكن بينه وبينها تعلقٌ. وليس لأحد أن يدّعى أنَّ صحة الفعل يؤثّر فيها كونه موجوداً وحيّاً؛ لأنَّه لو كان لها تعلقٌ، فإنَّ الصفتين تأثير في صحة الفعل مجتمعة مفترقة، لوجب أن يصحّ الفعل ممّن حصلت له الصفتان^١ أحدهما إذا ارتفعت الموارنة، كما يجب صحة الفعل ممّن كان قادرًا، وقد علمنا خلاف ذلك.

ويدلُّ على أنَّ مجرّد الفعل لا يدلُّ على أكثر من كون فاعله قادرًا، أنَّ النظر إذا وقع في دليلٍ واحد من وجه واحد، وإنْ كثُر، لا يوَلِّ علومًا مختلفة. ألا ترى أنَّ النظر في أحكام الفعل وانسياقه^٢ من وجه واحد وإنْ كثُر لا يوَلِّ علومًا مختلفة، من حيث كانت الدلالة واحدة و وجهاً واحداً، [و] البحث على هذا أن يكون النظر إلى مجرّد الفعل [وأنَّه] لا يؤدّي إلى كون فاعله قادرًا وحيّاً موجوداً؛ لأنَّ العلوم بهذه الصفات مختلفة.

وليس لأحد أن يعارض على ما ذكرناه بالنازور في محكم من الفعل، وأنَّه يستدلُّ به على أنَّ فاعله قادر وعالِم في الخبر /١١/، فالاستدلال^٣ على أنَّ فاعله قادر ومريد؛ لأنَّ الفعل المحكم لم يدلُّ على الصفتين من وجهٍ واحدٍ، بل من وجهين. ألا ترى أنه دلَّ بمجرّد وقوعه على أنه قادر، ويكون خبراً على أنه مريد؟ وقد احترزنا عن هذا السؤال في كلامنا بقولنا «ومن وجه واحد».

وقد تعلّق أبو هاشم في نصرة قوله الذي حكيناه أشياء: منها: إنَّ الفعل كما لا يصحّ إلّا من قادر، كذلك لا يصحّ إلّا من حيٍ موجود، فيجب أن يدلُّ على الكلّ.

منها: إنَّه لا يصحّ أن يعلم أحد بالذات قادرة وهو لا يعلم صحة كونها قادرة، ولا يجوز أن يعلم صحة كونها قادرة وهو أن يجد أنها حية؛ لأنَّ العلم بأنَّ الحيَّ حيٌّ هو العلم بأنَّه يصحّ أن يقدر ويعلم.

ومنها: إنَّه كما لا يجوز أن يعلم صحة كونها بكون الذات قادرة غير موجودة ولا حية،

.٣. في الأصل: والاستدلال.

.٢. في الأصل: وانسياقه.

.١. في الأصل: + و.

كذلك لا يجوز أن يعلم قادرة من غير أن يعلم حية موجودة.
والجواب عن أول ما تعلق به، أنّ المعتبر فيما يدلّ الفعل عليه هو ما يصحّ الفعل، ولو لا حصوله لما صحّ ولا اعتبار بما صحّ الفعل. ألا ترى إنّه كما أنّ القادر لو لا كونه حيًّا موجوداً لما صحّ كونه قادراً، وكذلك لو لا وجود القدرة التي لو لا حصولها لما كان قادرًا؟! والفعل مع ذلك لا يدلّ على جميع ما ذكرناه وإن كان في حظٍ^١ في تصحيح ما صحّه، وكذلك دليل حدوث الجسم لا يدلّ على أنّ له مُحدِثًا، وإن كان لو لا مُحدِثه لما حدث، فقد بان أنّ الذي تعلق به غير لازم، وأنّ الفعل إنما يجب أن يدلّ على [أنّ] ما صحّه بغير واسطة ولا حظٍ له في الدلالة على ما سوى ذلك.

ويقال له فيما تعلق به ثانياً: إنّ العلم بأنّه حيٌّ ليس متعلّقه أنه يصحّ، وإنما هو علم بكونه على حالٍ يصحّ^٢ كونه قادراً عالماً، كما أنّ العلم بأنّه قادر ليس هو علماً بصحّة الفعل، وإنما هو علم بكونه على حالٍ يصحّ معها المحكم، وذلك أنّ الجاهل إنما لم يتّأّ منه الفعل المحكم؛ لأنّه ليس عالم، وإن كان في كونه غير عالمٍ يصاحب كونه جاهلاً. ألا ترى أنه قد يتعرّض عليه مع انتفاء العلم والجهل جميّعًا؟!

فإن قيل: فبأي طریقٍ يعلم في الغیر أنه جاہل؟

قلنا: بأن يضطر إلى اعتقادٍ به يعلم بطلانه، وهذا مثل علمنا باعتقاد المُجْرِّدة والمشبهة لنا هنا إصراراً^٣، وعلمنا له بالدليل بطلان ذلك الاعتقاد.

فإن قيل: ألا جوّزت أن يقوم الاعتقاد أو الظنّ مقام العلم في صحة وقوع الفعل محكمًا، فإذا كان يعذر الفعل على بعض القادرين دون بعض، يدلّ على مفارقة، وإلا جاز أن يكون هذه المفارقة هي الاعتقاد والظنّ؟

قلنا: الاعتقاد الذي ليس بعلمٍ والظنّ لا يقتضيان سكون الذي معه يقع التصرف في أحکام الفعل واتساقه، فإذا كان الفعل هو المقتضي لذلك دون غيره، وجوب أن ينوب غيره منابه.

يُبيّن ما ذكرناه أنّ من جَنَّ أو سَكَرَ بعد أن كان عالماً بترتيب المذاهب أو بعض

١. في الأصل: حط. ٢. في الأصل: تصحيح.

٣. أقرب الاحتمالات لقراءة الجملة المكتوبة في الأصل.

الصياغ، لا يجوز أن يقع منه بعد سكره أو جنونه من ترتيب المذاهب والصنعة ما كان يقع قبل ذلك، والسكر والجنون لا ينفيان الاعتقاد وإنما ينفيان العلم.
وأيضاً: فمن ظن حروف الكتابة على التفصيل، ولم يعلقها باتفاق حاله في الكتابة، وكذلك إذا كان عارفاً بالجملة الكتابة.

ويبيّن أيضاً صحة ما ذكرناه: أن الممارس^١ الصانع لا يصح منه في أول وهلة وبأدئني ممارسة ما يصح منه بعد ذلك، وليس يمتنع أن يحصل الظن بأدئني ممارسة، وإنما العلم هو الذي ممتنع في تلك الحال.

وأيضاً: فإن الفعل المحكم يدل على اختصاص فاعله بصفة يجب إذا حصل الواحد منا عليها أن يستمر مع كمال عقله، حتى إذا زالت أصل ذلك بكمال عقله، ولهذا لا يجوز في أحدهنا أن يتّأثّر منه الكتابة برها من الرمان، ثم يتعدّر مع وفور قدره وكونه محلاً كامل العقل، وقد ثبت أن استمرار الاعتقاد أو الظن لا يجب لأمرٍ يرجع إلى كمال العقل؛ لأن الاعتقاد إن كان واقفاً على شبهة، فإن الانتقال عنه يجوز مع كمال العقل، وكذلك إن كان تقليداً أو تبخيتاً، ولا شبهة أيضاً في أن الانتقال على الظن به مع كمال العقل سائغ، وإذا ثبت هذا وجوب استمرار ما له صحة الفعل المحكم، وكانت هذه القضية لا تصح إلا في العلم دون^٢ الاعتقاد؛ لصحة استمرار أخذنا عالماً بأشياء كثيرة مع كمال عقله، فصح ما ذكرناه. وإذا ثبتت هذه الجملة التي ذكرناها في دلالة الفعل الذي أوضحته على كون فاعله عالماً، وقع من القديم تعالى من الأفعال ما يزيد^٣ في الإحکام على كل ما يظهر منا كالإنسان وما فيه من بدائع الحكمة وغيره، وجوب أن يكون عالماً؛ لأن مدلول الدلالة لا يختلف.

فإن قيل: إن كان ما يظهر فيه الحكمة هو التأليف والترتيب دون مجرد الذوات، فما أنكرتم أن يكون فاعل هذه التأليفات غير الله تعالى، فلا يدل خلق الإنسان وما جرى مجرياه على كونه عالماً؟

قلنا: هذا السؤال سقط باعتبار أول حي مخلوق؛ لأنّه لا يمكن أن يُدعى في تأليفه

٣. في الأصل: يزيد.

٢. في الأصل: + و.

١. في الأصل: الممارسين.

وتركيبيه ما ذُكر من كونه فعلاً لغير الله تعالى؛ لأنّا فرضنا كونه أَوْلَ الأَحْيَاء، وإذا كان تأليف أَوْلَ حَيٍّ كتأليف جميع الأحياء في دلالته على علم فاعله، ثبت ما أردناه.

وأيضاً: فإنَّ التأليف لا يقع من^١ القديم تعالى إِلَّا بِالآلاتِ مخصوصةٍ، من حيث كان قادر يقدر على بعضه لا يصح أن يفعل ذلك إِلَّا على هذا الوجه، وهذه الآلات لا تحصل على الوجه المخصوصة والتركيب حتى يصح استعمالها في ما ذكرناه، إِلَّا من فعل عالمٍ حكيمٍ؛ لأنَّ ظهور الحكمة فيها لظهورها فيما يستعمل فيها.

وإنَّ كان فاعلها على هذا الوجه أحد القادرين مثناً، كان الكلام في هذه الآلات كالكلام فيما تقدّمها واتّصل ذلك ما لا نهاية، فلابد من أن يكون الفاعل لها القديم الذي يقدر^٢ بقدره، وهذا يدلّ أيضاً على أَنَّه عالم.

ويدلّ على ذلك أيضاً: - على أَنَّه عالم - أنه لو لم يكن عالماً، لما صح أن يخلق القدر من الأجزاء التي تحتاج إليها في تنبئه^٣ الحيٍ ولا القدر المحتاج إليه من الحياة والرطوبة والبيوسة، وخلق الأجزاء المحتاج إليه من الحياة والرطوبة يدلّ على إِنَّه عالم.

ويدلّ أيضاً: خلق الشمار المخصوصة^٤، وخلق الأشياء المخصوصة^٥، وفي أوان مخصوصة^٦، ويجري ذلك المجرى مؤذنٌ رأيناه يؤذن في كلٍّ صلاةٍ على التحديد، في أَنَّه لابد أن يكون عالماً بأوقات الصلاة، لو لا ذلك لاختلاف^٧ وقت أذانه ويجر على طريقة واحدة.

ويدلّ عليه: خلقه تعالى في الناس شهوات [و] غيرها، واستمرار ذلك على طريقة واحدة غير مختلفة، ومثل هذا لا يقع إِلَّا من عالم؟ لأنَّه جار مجرى من أعلم مثنا على بعض أجناس النبات بالسوداء^٨ وعلى جنس آخر بالياض^٩، واستمرَّ ذلك منه على طريقة واحدة، في أَنَّه لابد من أن يكون عالماً حتى لا يختلف وقوع العلامة^{١٢/١٣} فيه.

فإن قيل: ففي أيّ حالٍ يدلّ الفعل على أَنَّ فاعله عالم؟

١. في الأصل: + غير.

٢. في الأصل: لا يقدر.

٣. أقرب الاحتمالات لقراءة اللفظ المكتوب في الأصل.

٤. في الأصل: المخصوص.

٥. في الأصل: المخصوص.

٦. في الأصل: بالياض.

٧. في الأصل: لاختلاف.

٨. في الأصل: سواد.

٩. في الأصل: بياض.

قلنا: يدل على أنه عالم به في حال فعله وقبله بحالة واحدة^١، إن كان مبتدأ، وإن كان مسبباً قبيل إيجاد سببه.

وإنما قلنا: إنه يجب أن يكون عالماً به قبل وجوده؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لما صحّ منه القصد إلى إيجاد المحكم والتعتمد له دون غيره، وإنما قلنا: إنه يجب أن يكون عالماً في الحال؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لم يقع الفعل المحكم في تلك الحال، مع صحة وقوعه غير محكم، وإذا وقع على وجهٍ مع جواز وقوعه على غيره، ولابدّ من مقتضى لذلك حاصل في الحال، فهذا ما يتطلب دلالة الفعل المحكم.

وأمّا ما به يتثبت كونه تعالى عالماً فيما لم ينزل ولا يزال عالماً بسائر المعلومات قادرًا^٢، [فسنذكرهما] فيما بعد.

* * *

فصل

في الدلالة على أنّ صانع الأجسام هي^٣

الذي يدلّ على ذلك، إنّا وجدنا في الشاهد ذاتين يصحّ من إدراهما أن تكون عالمة قادرة ومستحيلٌ على الأخرى ذلك، فلابدّ من أن يكون من صحت الصفات عليه مفارقاً لمن استحال في بصفةٍ من الصفات على ما ذكرناه في باب القادر والعالم، وإذا كان لابدّ من صفةٍ، وجدنا أهل اللغة يسمون من كان على هذه الصفة حيّاً، ثبت ما قصدناه من المعنى واللفظ جميعاً.

فإن قيل: أشيروا إلى هاتين الذاتين اللتين أشرتم أنّ إدراهما تصحّ أن تكون قادرة عالمة والأخرى يستحيل ذلك عليها؟

قلنا: قد علمنا أنّ الجمادات وما جرى مجرها لا يجوز أن يكون وهي على ما هي^٤ عليه قادرة ولا عالمة، ومن كمال العقل العلم بما ذكرناه، وبالتفرق بين من يصحّ ذلك عليه وبين ما لا يصحّ، والواحد منّا يصحّ أن يعلم ما ليس هو الآن عالماً به، ويقدر على ما ليس هو الآن قادر عليه، فثبتت المفارقة التي ذكرناها.

٣. في الهاشم: في إثبات الحياة.

٤. في الأصل: قادر.

١. في الأصل: + و.

٤. في الأصل: نفي.

وليس لأحدٍ أن يقول: فلعل المفارقة بينكم وبين الجماد، هي راجعة إلى حصول هاتين الصفتين، ليس بقدارٍ ولا عالمٍ والواحد منكم قادرٍ وعالٌ! وذلك إنه لو كان الأمر على هذا وكانت المفارقة هي بحصول الصفتين، لما كان بينما وبين الجماد فرق في صحتهما، كما أن القادر والعالم مثلاً لا يفارق من ليس بقدارٍ مثلاً ولا عالم إلا بحصول الصفتين دون صحتهما، وقد علمنا في الجماد خلاف ذلك وأنه مفارق لنا في الصحة، ولو لا أنه كذلك لجرى مجرى مفارقة من ليس به عالمٌ للعالم، على أن أحدهما قد يخرج عن كونه قادراً وعالماً ولا يخرج من صحة كونه مدركاً، وأنه كالشيء الواحد، وكذلك قد يفقد العلم والقدرة من بعضه فلا يخرج من صحة الإدراك، وكلّ هذا يتضمن أنه لم يكن كالشيء الواحد، ويفارق الجماد بكونه قادراً وعالماً.

فإن قيل: أليس بعض الذوات يصح أن يكون حياً دون بعض، فإن لم تثبتوا بينهما مفارقة ترجع إلى صفةٍ من الصفات، فقولوا بمثل ذلك فيمن^١ يصح أن يكون قادراً عالماً؟ قلنا: أمّا الذات التي تصح أن تكون حية، فلا بد فيها من أمرٍ مفقودٍ فيما لا يصح عن ذلك الأمر، هو يصح ما يصح وجود الحياة معه من البيئة، وليس كل مفارقة بينهما يجب أن يكون حالاً من الأحوال أو صفة من الصفات، وليس يمكن أن يقال بمثل ذلك فيمن^٢ صح أن يكون قادراً عالماً؛ لأنَّ المصحح لها من الصفتين الراجعتين إلى الجملة لا بد أن تكون صفة راجعة إليها، لما قدمنا ذكره من أنَّ المصحح لصفة أو المقتضي لها لا بد أن يكون راجعاً إلى الموصوف بتلك الصفة، وأنَّ الصفة لا يصح أخرى إلا إذا كان الموصوف بهما واحداً، ألا ترى أنَّ الصفة التي يختص بها زيد، لا يجوز أن يتضمن ولا يصح صفة لعمرو، من حيث لم يكن الموصوف بها واحداً، وحكم المحل^٣ في الجملة حكم زيد مع عمرو، ومثل هذا لا يلزم فيما صحّ كونه حياً؛ لأنَّ الذات لا تكون جملة قبل الحياة؛ لأنَّ الحياة هي التي تدخلها في أن تكون جملة، والحكيم الذي هو صحة كون هذه الأجزاء حية ليس براجع إلى جملة، فبطلت في مقتضيـان يكون راجعاً إلى الجملة، فلم يجب أن يكون ما يصحّ كونها حية تجري مجرىـاً مـعـاً كـوـنـهـاـ قـادـرـةـ عـالـمـةـ فـيـ رـجـوعـهـاـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ كـمـاـ

^٣. في الأصل: مع.

^٢. في الأصل: فمن.

^١. في الأصل: فمن.

ذكراً ناه.

فإن قيل: كيف يصح دعواكم أنّ ما يختص المحل لا يرجع حكمه إلى الجملة، وأنتم تعلمون أنّ العلم بوجه في بعض الجملة و يجب الحال للجملة، وكذلك القدرة والحياة؟
 قلنا: بين ما ذكرته وبين ما ذكرناه فرق واضح؛ لأنّ العلم وما جرى مجرأه إنما وجب فيه ذلك من حيث كان علة في كون الجملة على الصفة التي يوجبها، والعلة لا توجب معلو لها لبعض الذوات إلا بعد أن يختص بها غاية الاختصاص، وذلك لا يكون إلا بالحلول، وهذا بخلاف الذي أنكرناه؛ لأنّا إنما أنكرنا أن يصح ما يرجع إلى الجملة ما حكمه مقصور على محله، وبيّنا أنّ حكم الجملة مع المحل حكم زيد مع عمرو، فكما لا يجوز أن لا يصح من زيد الفعل أو غيره من الأحكام الراجعة إليه لأمر عليه عمرو، من حيث احتاج في مثل ذلك إلى ما يرجع إليه دون عمرو، وكذلك لا يجوز أن يصح الجملة ما يرجع إلى المحل ولا يرجع إليها، والعلة في إيجادها ما يوجبه بخلاف ذلك على ما ذكرناه.

فإن قيل: أليس أحدها قادرًا يقتضي كونه موجوداً، وكونه قادرًا من الصفات الراجعة إلى جملته، وليس كذلك كونه موجوداً، لأنّه راجع إلى أبعاضه، وهذا بخلاف ما قلتم؟
 قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال فيما تقدّم وذكرنا أنّ المقتضي لغيره على سبيل التأثير، بخلاف ما يقتضي على سبيل الدلالة، وكون القادر قادرًا إنما يقتضي كونه موجوداً على سبيل الدلالة لا على سبيل التأثير، والذي أنكرناه أن يقتضي ما يرجع إلى المحل ما يرجع إلى الجملة اقتضاء التأثير، فبان الفرق بين الأمرين.

على أنّ في أصحابنا من يجيب عن هذا السؤال بأن يقول: كون الواحد منّا قادرًا لا يقتضي كونه موجوداً، مما قدمناه من الأصل من رجوعهما إلى موصفين /١٣/ مختلفين، ويقول: إنما وجب في أحدها أن يكون موجوداً من حيث كان قادرًا بقدرة، وكانت القدرة لا تختصّه، إلا أن يحلّ بعضه، والمحل لا يكون إلا موجوداً، ويقول: إنّ كون النديم تعالى قادرًا يقتضي كونه موجوداً، لأنّ الموصوف بالصفتين جميعاً واحد، وهذا أيضًا واضح.

١. في الأصل: موجود.
 ٢. في الأصل: يكون.

فإن قيل: جميع ما ذكر تموه في إيجاب كون القادر حيّاً، يقتضي [أن] لا يكون القديم جسماً ومركباً من جوهر، ومثبتاً ضرباً من البيئة؛ لأنَّه كما أنَّ من ليس يجب في الشاهد لا يصحَّ أن يكون قادراً ولا عالماً، كذلك [من] ليس مركباً من جوهر مثبتاً غيرنا من البيئة لا يصحَّ أن يكون حيّاً ولا قادراً ولا عالماً، فإنما أن يثبتوا للقديم تعالى جميع هذه الصفات أو يمتنعوا من إثبات شيء منها.

قلنا: أول ما نقوله: إنما لم نقل^١ في إثبات كونه حيّاً وقدراً وعالماً وسائر صفاتة على مجرد الوجود، ليلزمـنا ما ذكر تموه، وإن ثبت له سائر ما وجدناه في الشاهد، وإنما عولـنا على طريقة من الاستدلال إذا تؤملـت لم يلزمـ عليها شيء ممـا أزمنـاه، وذلك أنَّ صحة الفعل من الفاعل إذا اقتضـت كونـه على صفةٍ يرجعـ إليها من حيثـ كانت الصـحة راجـعةـ إليه، وكانـ أهلـ اللغةـ يُسمـونـ من كانـ علىـ هـذـهـ الصـفـةـ قادرـاـ لـماـ صـحـ منهـ الفـعلـ، وكلـ القـولـ فيـ صـحةـ الفـعلـ المحـكمـ وإـيجـابـهاـ كـونـهـ عـالـماـ، وـلـمـ اـقـضـىـ صـحـةـ كـونـهـ بـهـاتـينـ الصـفتـينـ كـونـهـ حـيـاـ أـثـبـتـناـهـ أـيـضاـ لـهـ، فـلـمـ يـثـبـتـ إـلـاـ مـاـ دـلـّ عـلـيـ الفـعلـ، إـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ، وـالـفـعلـ لـاـ يـدـلـّ عـلـىـ كـونـ فـاعـلـهـ مـبـنيـاـ وـلـاـ مـرـكـبـاـ وـلـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ السـؤـالـ؛ لأنـهـ لـاـ صـفـةـ لـهـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـقـضـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـتـقدـمـاـ مـنـ أـنـ المـقـضـيـ لـلـصـفـةـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ مـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ الصـفـةـ يـبـطـلـ ذـلـكـ؛ لأنـ الـبـيـتـةـ وـالـتأـلـيفـ وـسـائـرـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ لـاـ يـتـعـدـ حـكـمـ الـمـحـلـ، وـكـيفـ يـقـضـيـ صـحـةـ الفـعلـ أـوـ صـفـةـ كـونـ الفـاعـلـ قادرـاـ، وـذـلـكـ فـيـ أحـكـامـ.

وليس لأحد أن يقول: فإذا كان لا حظًّ لكونه مبنياً أو مركباً من جواهر إلى سائر ما ذكرناه من تصحيح كونه حيّاً وقدراً، فالألا جاز أن يكون حيّاً وقدراً وإن لم يكن مركباً ولا مبنياً؟ وذلك إنَّ أحدـناـ لـمـ يـحـتـاجـ فـيـ كـونـهـ قـادـراـ وـحـيـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـكـبـاـ وـمـبـنيـاـ مـنـ جـواـهـرـ لمـجرـدـ هـاتـيـنـ الصـفتـيـنـ، وـإـنـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـمـنـ لـاـ يـقـدرـ إـلـاـ بـقـدـرـةـ، وـلـاـ حـيـاـ إـلـاـ بـحـيـاـ، وـالـحـيـاـ وـالـقـدـرـةـ لـاـ تـوـجـبـ الصـفـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـخـتـصـهـ نـهـاـيـةـ الـاـخـتـصـاصـ، وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـحـلـولـ، فـالـبـلـبـلـةـ وـالـتـرـكـيبـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـتـحـلـهـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ؛ لأنـهـ لـاـ يـحلـ

١. في الأصل: نقول.

إلا ما اخْتَصَّ من المحال بينه على صفة، ولو كان أحَدُنَا لا يحتاج إلى الحياة في كونه حيًّا ولا إلى القدرة في كونه قادرًا لما احتاج إلى البنية ولا إلى أن يكون من جواهر مركب، فلهذا المَا استغنى القديم تعالى عن المعاني والعلل في كونه حيًّا وقدرًا، استغنى عن جميع ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز لكم أن تدعوا أن حاجة أحَدُنَا إلى البنية لا يرجع [إلى] كونه حيًّا، وإنما يحتاج إلى ذلك لأجل الحياة التي تحلّه، فقولوا أيضًا إنَّه لم يُحْتَاج في كونه حيًّا وإنما يحتاج القدرة إلى الحياة ممَّن ليس بذِي قدرة [و] لا يحتاج إلى أن يكون حيًّا، كما أنَّ ممَّن ليس بذِي قدرةٍ ولا حياةٍ لا يحتاج إلى أن يكون مؤلِّفًا.

وذلك إنَّا قد بيَّنا أنَّ صحةً كون أحَدُنَا قادرًا يقتضي كونه على صفةٍ يرجع إليه دون أبعاده، وأنَّه لو لا كونه عن هذه الصفة لم يصحّ كونه قادرًا، فاستحال في ذات آخر [إى] كونها قادرة، وهذا يقتضي فيه أنَّ الصفة يحتاج إلى الصحة دون المعنى الذي يوجبه، وكررنا^١ ذلك في هذا الباب، وفيه إسقاطٌ لهذا السؤال.

على أنَّ الذي يدلُّ على بطلان [ما] يوهِّمه المعارض لنا بما حكمناه في هذه المسألة، إنَّا وجدنا الإنسان من جملة العالم القادر، لما في قلبه من العلم والقدرة، فإذا فصلت عنه قد خرجت من جملة العالم القادر، لخروجه من جملة الحي، وإن كانت العلم والقدرة باقيين في مخالفتهما فعلها لخروجهما على هذا الوجه، حاجة كونه عالماً، إلى كونه حيًّا، وبطل توهُّم من يقول إنَّ المعنى^٢ هو الذي يحتاج إلى المعنى.

فإن قيل: فما الدليل على أنها خرجت من جملة العالم الحي على ما أدَّعينا؟^٣

قلنا: قد علمنا أنها مع الاتصال يصحّ منها الإدراك، وهذا يقتضي تداخلها في جملة الحي، ويصحّ وقوع الأفعال المبتدأة فيها، وهذا يقتضي كونها من جملة القادر، فإذا انفصلت عنه لم يصحّ الإدراك منها ولا الأفعال، فخرجت من جملة الحي القادر ببطلان الأحكام التي يجعلها من جملتها، وإذا كان خروجه من جملة الحي يتبعه خروجهما من جملة القادر العالِم، ثبت ما أردناه من حاجة هاتين الصفتين إلى صفة الحي.

٢. في الأصل: معنى.

١. هكذا يقرأ اللفظ المكتوب في الأصل.

٣. في الأصل: دعينا.

فإن قيل: العضو الواحد إذا خرج من أن يكون جسماً، خرج من جملة العالم القادر، ولم يجُب على هذا أن يكون الذي أدخله في جملة العالم القادر كونه جسماً، فألا جاز أيضاً أن يخرج من جملة العالم القادر، إذا خرج من كونه جسماً؟

فلم يكن كذلك؛ إلّا لأنّه لما خرج من كونه جسماً خرج من جملة الحيّ، فخرج من جملة العالم، فالتأثير إنّما هو للخروج من صفة الحيّ كون الجسمية، ولو جاز أن يخرج من كونه جسماً ولا يخرج من جملة الحيّ خروجه من جملة العالم، فصار التأثير لما ذكرناه. ولأنّ بدخوله بالجسمية لا يدخل في جملة القادر، وبدخوله في جملة العالم القادر إذا كان في قلب الحيّ علمٌ وقدرةٌ، ويجري مجرى خروج المتحرّك عن كونه متحرّكاً لعدم الحركة ولعدم ذاته، ومع هذا فالتأثير في كونه متحرّكاً إنّما هو لوجود الحركة دون وجود ذاته، وإن كان عند عدم الأمرين معاً يخرج من الصفة من حيث كان في عدم الذات عدم الحركة التي هو المؤثّر.

وإنما علمنا من ^١أنّ التأثير لها دون جميع ما ارتفعت الصفة عند عدمه، بالطريق الذي ذكرناه، وهو أنّ بوجود الحركة لابدّ من كونه متحرّكاً، ومع وجود ذاته لا يجب ذلك، وصرفنا خروجه عند عدم ذاته عن الصفة، إلّا أنه لأجل عدم الحركة دون غيرها، على أنا قد بيّنا أنّ الصفة لا تقتضي الأخرى إلّا إذا كان الموصوف بهما واحداً، فليس يجوز أن يكون لكونه جسماً مدخل في تصحيح كونه عالماً ولا قادراً؛ لأنّ ما ^{١٤}/ب يكون الجسم يرجع إلى المحلّ ولا يتعدّاه، وكون الحيّ حيّاً يرجع إلى الموصوف بأنّه عالم قادر، فجاز أن يصحّ هاتين الصفتين على ما ذكرناه.

ويدلّ أيضاً على [أنّ] القادر العالم لابدّ من كونه حيّاً، أنه قد ثبت أنّ أحدنا يجد نفسه مدركاً، والعلم [بـ] ذلك من حالة ضرورة، ولا بدّ لذلك من مقتضٍ، وليس يجوز أن يكون المقتضي لذلك كونه قادرًا؛ لأنّ كون القادر قادرًا يتزايد ويتناقص، وكونه مدركاً لا يتزايد، ولا بدّ من أن تكون الصفة التي يتعلّق بها التزايد غير الصفة التي لا تزايد فيها ولا تفاوت، والذي ذكرناه من تزايد كون القادر قادرًا بينَ في الذات الواحدة [أ] والذوات الكثيرة؛ لأنّ

١. في الأصل: ن.

أحدنا قد يتزايد أحواله في هذه الصفة ويتناقص، وكذلك قد تزيد بعض أحوال القادرين فيها على بعض.

وأيضاً: فلو كان الإدراك يصح من الجهة لكونها قادرة، لوجب أن تكون القدرة متماثلة من حيث وقع بها الإدراك ومختلفة لتنافر المتعلق، وكان أيضاً يجب أن يصح الفعل بكلّ عضوٍ صح به الإدراك؛ لأن ذلك واجب إذا، كان المرجع في المقتضي إلى أمرٍ واحد، وقد علمنا أن شحمة الأذن يصح بها الإدراك؛ لأنَّ نفرق بين ما فيها من الحار والبارد، ولا يصح أن يتidi الفعل بهما، فلو كان ما به يدرك هو الذي به يقدر، لكان ابتدأ الفعل على هذا الوجه بها واجباً.

وليس يجوز أن يكون المقتضى لكونه مُدرِّكاً كونه عالماً؛ لأنَّه قد أدرك مع السهو وفي كثير من الأحوال فقد العلم، ولا يجوز أن يرجع كونه مُدرِّكاً إلى كونه مريداً وكارهاً ومعتقداً، أو نافراً ومشتيةً لما ذكرناه في كونه قادراً، وكل ذلك ممَّا فعل الشبهة فيه وإن حصلت فيما تقدَّم.

وإذا ثبت أنَّه لابدَّ لهذه الصفة من مقتضٍ^١ غير ما ذكرناه، فتلك الصفة الزائدة على ما عدّناه من الصفات هي التي سمى مَن كان عليها حيّاً.

وإذا ثبتت الصفة وعرفت، فالذي يدلُّ على أنَّ القديم تعالى يخصّ بها، كونه عالماً قادرًا، وقد دلَّنا على أنَّ كون الحيّ حيّاً هو المصحّ لكونه عالماً قادرًا بما ذكرناه من حالٍ إليه، وأنَّ بخروجها من جملة الحيّ يخرج من جملة العالم القادر.

فإن قيل: أيصح الاستدلال على كون الذات حية، بكونه عاجزة وجاهلة، كما يصح أن يستدلُّوا على ذلك بكونها قادرة عالمٌ؟ فإن أثبتم ذلك فما الفرق بين الأمرين في صحة الاستدلال، وأنتم تعلمون أنَّ العاجز الجاهل لابدَّ أن يكون حيّاً، كما أنَّ القادر العالم لابدَّ أن يكون حيّاً، وإن أجبرتم إلى صحة الاستدلال في الجمع^٢، فلم حددتم الحيّ بأنَّه مَن يصح أن يقدر ويعلم، دون أن تقولوا مَن يصح أن يعجز ويسهل؟
قلنا: أول ما تقولوا إنَّ الذي يدلُّ على كون الموصوف بصفةٍ من الصفات، لابدَّ من أن

١. في الأصل: مقتضى. ٢. في الأصل: فالجمع.

يجمع بين الأمرين:

أحدهما: أن يكون ممّن لولاه لم يحصل الموصوف على تلك الصفة.

والآخر: أن يصح العلم به قبل العلم بتلك الصفة.

وقد علمنا أنه لولا كون أحدنا حيًّا لم يصح أن يكون قادرًا ولا عالِمًا، والعلم بكونه على هاتين الصفتين يتقدّم على العلم بكونه حيًّا، فصح الاستدلال به على ما ذكرناه.

وكذلك بعد أن يستدل بكونه مريداً وكارهاً وجاهلاً ومتقدّماً وظانياً ومُدرِكاً ومشتهياً وناظراً ونافراً على كونه حيًّا؛ لأنَّ كلَّ ذلك قد يعلمها الإنسان من نفسه أو من غيره، ويصح أن يجعله طريقاً إلى الاستدلال على كونه حيًّا من حيث لولا كونه حيًّا لم يصح جميع ذلك.

فأمّا كونه عاجزاً، بخلاف ما ذكرناه؛ لأنَّه لا حال للعاجز بكونه عاجزاً، وإنما المستفاد بهذا الوصف نفي كونه قادرًا على وجيه مخصوصٍ، ففارق هذا الوجه جميع ما تقدّم.

فأمّا من أثبت من الشيوخ للعاجز بكونه عاجزاً حالاً، فلم تتوقف على إثباتها، ولا قطَّاع على نفسها كما فعل غيره، ولا يمكنه أيضاً الاستدلال بهذه الصفة على كونه حيًّا، إنما ينظروا إلى إثبات صفة العاجز باعتبار خروج القادر عن كونه قادرًا في^١ حالة واحدة، فلا بدّ من أن يعلم كونه حيًّا مع انتفاء كونه قادرًا، [ول]ذلك استغنى عن التطرق إليه بكونه عاجزاً، وهو إنما يحصل بعد العلم بأنَّه حي.

وأمّا الكلام في الحد، فمخالفٌ لما تقدّم؛ لأنَّه ليس كلَّ ما دلَّ على أمر من الأمور ساغ أن يجعل حدًّا له، ولا يلزم على هذا أن يحدُّ الحيّ بكلِّ ما يصح أن يستدلّ به على إثبات هذه الصفة له، ولا بدّ فيما يحدُّ به الصفة من أن يكون حاصلاً لكلِّ مختصٍ بما يصح لأنَّ انتفاءه عن بعض المختصين بالصفة يعني الحد، ولا بدّ أيضاً من أن يكون ما يحدُّ به حاصلاً للمحدود وفي كلِّ حال، فلهذا اقتصرنا في حدِّ الحيّ على أنه من يصح أن يقدر ويعلم، أو ممّن لا يتعدّ فيه هاتان الصفتان؛ لأنَّ ذلك حكمٌ حاصل لكلِّ حيٍ قديمٍ أو مُحدثٍ مما لا يتغير ولا يختلف عليه مع ثبوت كونه حيًّا، ولا يجوز أن يحدُّ الحيّ من

١. في الأصل: و.

يصحّ أن يجهل أو يشتهي أو يتفكر أو يظنّ أو يعتقد؛ لأنّ كلّ ذلك ممّا قد علمنا بالدليل استحسانه على بعض [الأحياء] وهو القديم تعالى.

فأمّا كونه مُدرِّكاً ومريداً وكارهاً، فلا^١ يجوز أيضاً أن نجعله حدّاً لأنّه قد ثبت كونه تعالى فيما لم يزل حيّاً، وإن لم يكن على هذه الصفات، اللهم إلّا أن يقال حدّاً الصحّة هذه الصفات عليه كما فعلتكم^٣ في قادر وعالٍ.

فالجواب: عن ذلك ما ذكره بعض الشيوخ من أنّ فيمن نسبته حيّاً مَن ينفي عنه صحّة كونه مريداً وكارهاً ومدركاً وهم البغداديون^٤.

فنقول: في الحدّ على الصفات التي لا نسبته حيّاً إلّا من أثبته عليها، ومن تمكّن أن يحدّ الحيّ بأنّه يصحّ أن يرید ويذكره ويدرك؛ لأنّه لا يكون حيّاً إلّا ويصحّ ذلك فيه، لصحّة كونه قادرًا وعالماً، ولا يجعل خلاف من خالف من البغداديين مؤثراً في هذا الحد؛ لأنّ الحدود باللغة - لما ثبت من المعاني - بالأدلة، وخلاف فيها بالشبهة لا يؤثر، غير أنّ التعويل على كونه قادرًا وعالماً كأنّه أوضح، إن كان المجموع في المعنى واحداً.

فإن قيل: كيف كان حدّكم الحيّ، فإنه الذي يصحّ أن يقدر وأن يعلم مستقيماً، والقديم تعالى حيّ، ولا يجوز أن يقال إنه يصحّ أن يقدر وأن يعلم مستقيماً، والقديم تعالى حيّ ولا يجوز أن يقال إنه يصحّ أن يقدر ويعلم؟

قلنا: المعاني إذا فهمت لم يكن للتعليق^٨ بالعبارات /١٥/ معنى، ومعنى قولنا يصحّ وهو إنّه ليس بمستحيل، وإنّه لا يتعدّر، ومعلوم أنّ القديم تعالى يثبتون كونه قادرًا وعالماً قد حصلت الصحة التي أوردناها وانتفى للتعذر والاستحالة، ولهذا اختار بعضنا بدلاً من قولنا يصحّ ولا يتعدّر له، أن يكون قادرًا عالماً.

١. في الأصل: ولا.

٢. في الأصل: حدّ الأمر.

٣. في الأصل: فعلهم.

٤. يقصد بهم معتزلة بغداد الذين يكونون أحد المتأثرين الرئيسيين في مذهب الاعتزاز مقابل معتزلة البصرة، ومن أعلام هذه المدرسة: بشر بن المعتمر، وثمامة بن الأشرس، وأحمد بن أبي دواه، وأبو موسى المردار، وجعفر بن ميسّر، وجعفر بن حرب، وأبُو الحسن الخطّاط، وعيسي بن الهيثم الصوفي، والإسکافي، وأبُو القاسم البليخي الكلبي وغيرهم.

٥. في الأصل: ن.

٦. في الأصل: ن.

٧. في الأصل: حيّاً.

٨. في الأصل: التعلق.

فصل

في الدلالة على أن الله تعالى مدرك للمدارات، سميع بصيرًا

اعلم أن هذا الكتاب لا يتم العلم به إلا بعد أمره:

منها: الدلالة على إثبات كون الزائد منا مُدرِّكاً، وأن له بكونه مُدرِّكاً حالاً مخالفة للحال التي يجب له بكونه قادرًا وعالماً، وسائر أحوال الحي.
ومنها: إن المقتضى لهذا الحال كونه حيًا دون سائر الأحوال، وأنه لا يدخل له في اقتضاء ذلك الحواس وصفاتها.

ومنها: إثباته تعالى على هذه الحال، وبيان المراد بقولنا: إنَّه سميع بصير، والدلالة على

١. في الهامش: في إثبات الإدراك.

٢. يطرح المصنف في هذا الفصل مسألة مثيرة للجدل عند المتكلمين وهي مسألة الأحوال الداخلية ضمن مسألة صفات الله تعالى وكيفية قيامها بها، ومن أشهر المتكلمين الذين تحدثوا عن هذه المسألة أبو هاشم الجبائي، والمعروف من مذهب الاعزال أنهم ينفون جميع الصفات الأولية تماشياً عن الواقع في تعدد القدماء، ويقولون بأنَّ صفات الله تعالى عن ذاته، وأنَّه تعالى عالمٌ بعلمِ: إلا أنَّ علمه هو نفسه، وقدرة بقدرة هي نفسها، أي أنَّ نفس الباري - عزوجل - علة لكونه عالماً وقدراً وسميناً وبصيراً..... وقد صرَّح بهذا أبو الهذيل العلاف وأبو علي الجبائي، لكن خالقهما أبو هاشم، وزعم أنَّ الله عالم لكونه على حال، وقدر لكونه على حال، وأنَّه تعالى في كل معلوم حالاً مخصوصاً، وفي كل مقدر حالاً مخصوصاً، وزعم أنَّ الأحوال لا موجودة ولا معلومة ولا أشياء، وقد شرح عبدالكريم الشهريستاني (المتوافق سنة ٥٤٨هـ) في كتابه الملل والنحل مذهب الأحوال فقال وهو يتحدث عن اختلاف الجبائي الأب مع ابنه أبي هاشم: «أَمَّا في صفات الباري تعالى فقال الجبائي: عالم لذاته، قادرٌ حيٌّ لذاته، ومعنى قوله «الذانة» أي لا يقتضي كونه عالماً صفةٌ هي حال علم أو حال يوجب كونه عالماً. وعند أبي هاشم «هو عالم لذاته» بمعنى أنه «ذو حالة هي صفة معلومة وراء كونه ذاتاً موجوداً» وإنما تعلم الصفة على الذات لا بالفرادها. فأثبت أحوالاً هي صفات لا معلومة ولا مجهرلة، أي هي على حالها لا تعرف كذلك بل مع الذات. قال: والعقل يدرك فرقاً ضرورياً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفتة، فليس من عرف الذات عرف كونه عالماً، ولا من عرف الجوهر عرف كونه متغيراً قابلاً للعرض، ولا شك أن الإنسان يدرك اشتراك الموجودات في قضية وافتراقها في قضية، وبالضرورة نعلم أنَّ ما اشتراك فيه غير ما افترق به، وهذه القضية العقلية لا ينكرها عاقل وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات، فإنه يؤدِّي إلى قيام العَرْض بالعرض، فتعين بالضرورة أنه أحوال، فكون العالم عالماً حال هي صفة وراء كونه ذاتاً، أي المفهوم منها غير المفهوم من الذات، وكذلك كونه قادرًا حيًّا، ثم أثبت للباري تعالى حالة أخرى أوجبت تلك الأحوال.

وخلقه والده وسائر منكري الأحوال وردوا الاشتراك والافتراق إلى الأنفاظ وأسماء الأجناس (الملل والنحل):
١٥١ - ١٥٤، نهاية الاقدام في علم الكلام: القاعدة السادسة ص: ١٣٥ - ١٤٩، أمَّا الشريف المرتضى فهو يؤيد مذهب أبي هاشم الجبائي في إثبات الأحوال ويقول: «... فاما القديم فإنه يوصف في كل حال بأنه سميع، بصيرٌ من حيث كان في كل حالٍ حيًّا...».

حصوله تعالى بهذه الصفة.

والكلام في فعل السميع والبصير بكونه على هاتين الصفتين، حال زائدة على كونه حيّاً لا آخر له^١، أو لا حال له يزيد على ذلك؟

فاما الذي يدلّ على إثبات هذه الصفة فينا بأوضح^٢ من يدلّ عليه لأحدنا [أن] يجد نفسه مُدِرِّكاً كما يجد^٣ نفسه معتقداً ومريداً وكارهاً ومفكراً، ولا شيء أظهر مما يجده الإنسان نفسه عليه، فإثبات هذه الحال لا شبهة فيه.

وأما الشبهة في غيرها من أحواله الباقية؛ لأنَّ في الناس من يعتقد أنَّ المرجع بهذه الصفة إلى كونه عالماً، ونحن نبطل ذلك، ويبطل أيضاً أن يكون المرجع بها إلى كونه حيّاً وقدراً ومريداً وكارهاً ومشترياً ونافراً، وإن كان الشبهة تقدّم [ت] فيما عدا كونه عالماً وحيّاً من الصفات.

والذي يدلّ على انفصال هذه الصفة [و] هي كونها عالماً وزيادتها عليها، أنه لاشيء أبلغ في العلم لتغيير الصفتين من ثبوت كلّ واحد منها مع عدم الآخر. إلا ترى أنه لما جاز أن يكون قادراً، وإن لم يكن عالماً وإن لم يكن قادرًا، حكمنا بتغيير الصفتين؟ وقد علمنا أنَّ أحدنا يكون عالماً وإن لم يكن مُدرِّكاً، بخلافه ألا نعلم الصوت بعد تقضيه، ويستمرّ كوننا عالمين به وإن لم نكن مُدرِّكين له، ونعلم المعلوم والقديم وسائر الذوات التي لا يجوز عليها الإدراك وإن لم نكن مُدرِّكين لها، وهذا الوجه مما لا يُشتبه.

وأما إثبات الإدراك مع فقد العلم بطريقه، أنَّ النائم مُدرِّك في حال نومه الأصوات وغيرها وإن لم تكن. إلا ترى إنَّه قد ينتبه بالصوت الشديد؟ فلا يخلو من أن يكون أدركه في حال نومه أو بعد انتباهه، فلو أدركه بعد الانتباه لم يكن هو السبب، فثبتت أنه أدركه نائماً، ولهذا ربّما تنقض نومه واضطراب وتحرّك لعرض^٤ البراغيث وغير ذلك مما يؤلمه، ولو كان لا يُدرك، ما ثبت لما ذكرناه فيه، ولهذا أيضاً إذا تحدّث أو حدثت بحضورة النائم، يعتقد أنَّ الحديث الذي يسمعه شيء يراه في منامه، ولو لا أنه مُدرِّك لما وجّب ذلك فيه، فليست يجوز أن يقال إنه مُدرِّك ويعلم؛ لأنَّ النوم.....^٥ من ثبوت العلم بالمُدرِّكات. إلا ترى

٢. هكذا يقرأ اللفظ المكتوب في الأصل.

٥. بياض في الأصل.

١. هكذا يقرأ اللفظ المكتوب في الأصل.
٤. في الأصل: العرض.

أن النائم لو علم أنّ ما يدركه، لما تخيل له في الصوت الذي يسمعه أنه شيء يراه في منامه؟ ولو وجب أن يكون النائم يعلم في حال نومه جميع ما كان [لكان] يقطن، وقد علمنا خلاف ذلك.

والذي يدلّ أيضاً على ما ذكرناه، أنّ أحدنا قد يعلم الألم في جسم غيره، فلا يألم به من كان في جسمه من حيث أدركه، فلو كان الإدراك لا يزيد على العالم، لوجب أن يستوي حال من ذكرناه في الحال أو بعده من حيث الاستواء^١ في العلم.

وليس لأحد أن يقول: إنّ الذي يحلّ جسمه الألم عليلاً مع نفور نفسه عنه، فلهذا الألم به، وذلك أنّ النفور حاصل في العالمين جميعاً. ألا ترى أنّ أحدنا مع نفوره عن الألم لا يتالّم^٢ بعلمه في جسم غيره من الألم، والاشتراك في النفور كالاشتراك في العلم، وحالتها مختلفة، فلو لا حصول موته بالإدراك لم ي يجب ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنّ اختلاف الحال^٣ بين المدرك للألم^٤ في جسمه والعالم به وبين من يعلم ذلك في جسم غيره إنّما هو لاحتلال طريق العلم، لا لحالٍ زائدةٍ على العلم، كما أنّ أحدنا يفرق بين كونه عالماً بالشيء ضرورةً وبين كونه عالماً^٥ بالاستدلال.

وذلك أنّ اختلاف طرق العلم وجهات حصوله لا يؤثّر فيما^٦ يجده العالم من نفسه، ولا يقتضي اختلاف حالة، ولو لم يكن لمن أدرك الألم في جسمه وعلمه حالة زائدة على حاله إذا علّمه حالاً في غيره، لما وجد هذا الفرق الذي أشرنا إليه؛ لأنّ الحي إنّما يجد نفسه على ما يختصّ به من الصفات ولغير أحواله، دون ما ليس له هذا الحظ^٧، واحتلال طريق العلم إذا كان لا يتعلّق بالحيٍ ولا يوجب له صفة، فكيف يستدلّ الفرق الذي من نفسه إليه؟ اللهم إلا أن يُدعى أنّ الحي بهذا الاختلاف قد حصلت له صفة ترجع إليه زائدة، فيكون وفاقاً في المعنى وخلافاً في العبارة.

على أنه يمكن أن يقال في كلّ صفتين مختلفتين من صفات الحي يجد نفسه عليهما شواهد، فيقال: إنّ كونه مریداً يرجع في المعنى إلى كونه معتقداً، وإنّما يجد الفرق

.٢. في الأصل: + و.
.٤. كذلك في الأصل.

.١. في الأصل: استواء.
.٥. في الأصل: فيها.
.٦. في الأصل: الألم.

لا اختلاف الجهات أو غير ذلك مما يقتضي اختلاف الصفتين في نفوسهما، ولا مخلص من ذلك إلا بما اعتبرناه.

فأمّا الفرق بين العلم الضروري والمكتسب، وفله^١ وجه معقول لا يقتضي اختلاف الصفة، وإنّما فُرق بينهما من حيث كان أحدهما - وهو الضروري - لا يمكن العالم به إخراج نفسه عنه، وتمكّنه ذلك في الآخر على بعض الوجوه، فمن هنا حصل الفرق لا من حيث اختلت الصفة، وهذا لا يمكن أن يقال في العلم بالألم الذي ذكرناه، بل لا وجّه للفرق هناك إلا اختلاف الصفة.

ويدلّ أيضًا على ذلك: أنّ كون المدرّك مدرّكًا يتعلّق ببعض ما يصحّ أن يعلم^٢، فيجب مخالفته كونه مدرّكًا لكونه عالماً، كما وجب ذلك في كونه مریداً وعالماً. وأيضاً: فإنّ عدم المدرّك يختلّ تعلّق الإدراك به، ولا يختل ذلك في كونه تعلّق العلم، ويمنع عن إدراك المدرّك موانع كثيرة لا تمنع عن العلم به، وفساد الحاسة يؤثّر في الإدراك ولا يؤثّر في العلم.

وأيضاً بعض الأجناس يختصّ بصحّة أن يُدرك، وبعض^٣ ما به يختصّ بذلك إنّما يصحّ أن يُدرك على أخصّ أو صافّ دون سائر صفاته، وإنّ كان الكلّ يصحّ أن يتعلّق العلم، فهذا كله بين في الإدراك غير العلم.

فأمّا الذي يدلّ على كونه مدرّكًا صفة زائدة على كونه حيًّا، أنا قد علمنا أنّ كونه /١٦/ مدرّكًا يتعلّق بغيره، فلابدّ من أن يكون ما يجب له النظر غير ما لا يجب فيه ذلك. ولأنّ كونه مدرّكًا يتعلّق بغيره وكونه حيًّا لا يتعلّق بغيره، فلابدّ من أن يكون ما يجب له النظر غير ما لا يجب فيه ذلك.

ولأنّ كونه مدرّكًا يتجدد وكونه حيًّا لا يتجدد، وكونه حيًّا مستمرّ غير متجدد، ولابدّ على هذا اختلافها.

وليس لأحد يدّعى أن كونه مدرّكًا لا يتجدد مع استمرار كونه حيًّا بل يستمرّ استمرار هذه الصفة؛ لأنّه لو كانت هذه الصفة مستمرّاً - وهي مما يجد نفسه فيها - لوجب أن يجد

.٣. في الأصل: بعض و.

.٢. في الأصل: + دون.

.١. في الأصل: و له.

نفسه فيسائر الأحوال على الحاجة التي يجدها عند إدراكه المدركات من الأصوات والأشخاص وغيرها، وقد علمنا^١ خلاف ذلك.

وأيضاً: فإنه يكون حياً يصير كالشيء الواحد، وهذه الصفة هي التي تجعل الجملة جملة، وكونه مدركاً لاحظ في ذلك.

وأيضاً: فإنه يحتاج في كونه مدركاً لمدركاتٍ مختلفةٍ كالسمع والبصر وغيرها، ولا يحتاج في كونه حياً إلى شيءٍ من ذلك.

فاما الذي يدلّ على أنّ صفة المدرك مخالفة لصفة القادر، أنه يقدر على ما لا يدرك كالاعتقادات والإرادات والأكوان وغيرها، ويدرك ما لا يقدر عليه كالألوان والطعوم والجواهر.

[و] أيضاً: فإنّ القدرة لا تتعلق إلا بالمعدوم، وإذا وجد بطل تعلقها به، والإدراك لا يتعلّق إلا بال موجود، وإذا عدم لم يتعلّق به.

وأيضاً: فإنّ صفة القادر يقع فيها التفاوت والتزايد، والإدراك لا يتزايد فيه.

وأيضاً: فإنّ القدرة يخرج بها الشيء من العدم إلى الوجود، والإدراك يتعلّق بالشيء على ما هو به، ولا يجعله على شيءٍ من صفاته.

فاما إثبات الإدراك صفة زائدةٌ على كون المرید مريداً، فهو أنه يريد ما لا يدرك ومدرك ما لا يريد، وكذلك القول في الإرادة والشهوة والنفرة، فوضع بهذه الجملة أنّ كون المدرك مدرك صفة زائدة على جميع صفاتة المعقوله.

واما الذي يدلّ على أنّ المقتضى لهذه الصفة كونه حياً، أنه قد ثبت أنّ أحدهنا إذا كان حياً وجد المدرك وارتقطعت الموانع والآفات وصحّت حواسه، فلا بدّ من كونه مدركاً، فلا يخلو من أنّ المقتضى لكونه مدركاً هو وجود المدرك أو وجود معنى هو الإدراك وارتفاع الآفات والموانع، أو صحّة الحاسة، أو كونه حياً بشرط ما ذكرناه.

ولا يجوز أن يكون وجود مدرك^٣ مقتضي لهذه الصفة؛ لأنّه كان يؤدي إلى استحالة كونه مدركاً، كالذاتين المتضادّين في حالة واحدة، كالسود والبياض وما أشبههما، من

٣. في الأصل: وجوده مدرك.

٢. في الأصل: الزائد.

١. في الأصل: علم بنا.

حيث كان يجب على^١ هذا القول أن يكون على صفتين متضادتين؛ لأنّه كان يجب أيضًا أن يكون مدركاً وإن لم يكن حيًا، [و] لا يجوز أن يكون كذلك لوجود معنى هو إدراك؛ لأنّ الدليل قد دلّ على أنَّ المدرك لا يدرك بإدراك، ولأنّه كان يجب أن يصحّ كونه مدركاً للمحظوظ والبعيد والدقيق؛ لأنَّ عينه محتملة لذلك المعنى، ولا يجوز أن يكون المقتضى لذلك ارتفاع الآفات والموانع؛ لأنَّه يرجع ذلك إلى النفي، والنفي لا اختصاص له بهذه الذات دون غيرها، والصفة المختصة ببعض الذات لا بدّ من إثبات مقتضٍ لها يختص بتلك الذات، فأمّا صحة الحاسة بها إلى معانٍ يختصّ المحلُّ كالتأليف وما يجري مجراه ممّا لا يتعدّى حكمه محلٌّ، وقد بيّنا أنَّ ما يرجع إلى الجملة من الصفات لا يجوز أن يقتضيه إلى ما يرجع إليها، دون ما يرجع إلى المحلُّ الذي هو في حكم الغير لها، وإذا بطل ذلك ثبت أنَّ المقتضي لهذه الصفة كون الحي حيًا بالشروط التي ذكرنا.

ويدلّ على ذلك أنا وجدنا كلَّ ما يدخل الحيّ يصحّ الإدراك به، وما يخرج من جملته لا يصحّ الإدراك به، ولا وجه لاستحالة الإدراك به، والآخر وجه من جملة الحيّ، كما لا وجه لصحة ذلك إلّا دخوله في جملته [حتى] يصحّ الإدراك به.

فإن قيل: لم قلتم: إنَّ العضو يصحّ الإدراك به لما أدعتم؟

قلنا: لأنّا قد علمنا أنَّ الحي ممّا مدرك^٢ لكلّ عضو فيه حياةٌ متّصل، فلا يخلو من أن يكون إنّما صحّ إدراكه به من حيث كان متّصلًا، أو لأنَّ فيه حياةً يرجع إليه، [فإ] يرجع إلى معنى ما قلناه [من] أنَّ المذكور دخلت من جملة الحيّ من غير أن يكون فيها حياةً يصحّ إدراكه بها، وكذلك الآخر لو كان يصير في حكم الجملة الواحدة بحياةٍ واحدةٍ يوجد في بعضها لكان يدرك بسائر أبعاضه، وإن لم يكن في كلِّ جزء حياة.

فإن قيل: إذا كان كونه حيًا هو المقتضي لكونه مدركًا، فلِم افتقر أحدنا إلى صحة الحواس في الإدراك، ولم إذا فسّدت حواسه أخلَّ فسادها بإدراكه؟

[أمّا] الأول: على أنَّ صحة الحواس تأثيرًا في اقتضاء هذه الصفة.

قلنا: ليس كلَّ ما لا تحصل الصفة إلّا معه فيما بيّنا يجب أن يكون المقتضي بها. ألا ترى

٢. في الأصل: يدرك.

١. في الأصل: على.

أنه لو كان أحدها مُحدّثاً وجوهراً مُؤلّفاً، لما صح كونه مدركاً؟ وفي فقد ما ذكرناه أو بعضه إخلال بإدراكه، وإن لم يكن لشيءٍ ممّا عدّناه تأثيراً في اقتضاء هذه الصفة - وكذلك القادر منا بمحل [مع] عدم الآلة - وإفسادها بكثير من أفعاله، فإنه^١ لم يكن لوجود الآلات ولا لصفاتها تأثير في صحة الفعل، بل المصحح [-] بذلك كونه قادراً.

فأمّا وجه حاجة أحدها إلى صحة الحواس في الإدراك، من حيث كان لا لحياةٍ تحلّ أبعاضه، وللحياة تأثير في وقوع الإدراك يحلّ ويستعمل محلّها في الإدراك، ويصير كأنه آلة فيه، وليس يمتنع في الآلات أن تختلف صفاتها، ويحتاج فيها إلى أن يكون على بعض الوجه، ويجري أحدها في الحاجة في الإدراك إلى الآلة من حيث كان حيّاً بحياةٍ مجرّاه في حاجته في بعض الأحوال، كالكتابة وغيرها إلى آلات مخصوصة، من حيث كان قادرًا بقدرة، فإن كان المقتضي لكونه مدركاً هو كونه حيّاً [كان] المقتضي لصحة الفعل كونه قادرًا، وإن يرجع الافتقار إلى الحواس والآلات إلى معنى يخصّه، فكما أنّ القديم تعالى يستغني في جميع الأفعال عن الآلات من حيث كونه قادرًا لنفسه، وكذلك يجب أن يستغني في إدراك جميع المُدرِّكات عن الحواس من حيث كان حيّاً لنفسه.

فأمّا الذي يدلّ على وجوب كونه تعالى مدركاً عند وجود المدرّكات، فهو إنما قدّمنا أنّ كون الحيّ حيّاً هو المقتضي لهذه الصفة، وما يقتضي من الصفات غيره^٢ لا يقع فيه اختصاص، بل حيث وجد، ولا يكون إلا مقتضاياً، وجوده في بعض المواضع غير مقتضٍ، لخروجه^٣ من أن يكون مقتضاياً في حالٍ من الأحوال، كما أنّ وجود الدلالة/١٧ مع ارتفاع المدلول إخراجُ لها من أن تكون دلالة.

وإذا كان المقتضي حاصلاً، والشرط الذي لابدّ منه وهو وجود المدرّك ثابتاً، فلا بدّ من كونه مدركاً، لأنّ ما عدا هذا الشرط لا يتّنّى فيه.

فإن قيل: إذا جاز أن يختلف الشروط في المدرّكين، فلِم لا يجوز أن يختلف؛ لأنّها غير مؤثرة والمقتضي لا يجوز اختلافه لتأثيره؟

قيل: فلم تجروا أن يكون تعالى مدركاً للمعدوم، وأن يكون وجود المدرّك شرطاً منها

٣. في الأصل: خرجه.

٢. في الأصل: غير.

١. في الأصل: فان.

لا فيه، كما ادّعّيتم ذلك في الشروط الباقيّة؟

قلنا: من اقتضت الصفة أخرى فلا يصح دخول الاختصاص في [المدرك، و] دخول ذلك منها نقض لاقتضائها ما تقدّم ذكره، ويجري في ذلك مجرّى الدلالة، بل هي آكدة حالاً لأنّ الدلالة كاشفة غير مؤثرة فلا يجوز أن ينبع حال الصفة المقتصية المؤثرة عن حال الدلالة التي لا تؤثّر، وليس كذلك الشروط؛ لأنّها ربما اختلفت وربما لم تختلف، فحكمها موقوف على الدلالة، فإن كان ما له أثبتنا الشروط في بعض الموضع، ويقتضي ذلك في كلّ موضع أثبتناه، وكذلك وإن كان مختصاً خصّصناه. ألا ترى أنّ كون القادر قادرًا لمّا كان هو المقتصى لصحة الفعل، وجب أن يقتضي ذلك في كلّ موضع، ولما كان الشرط في كون المقدور مقدوراً عدمه وكان ذلك شرطاً يرجع إليه لا إلى من تعلق به، وجب أن يثبته في كلّ قادر، ولما كان الشرط في صحة بعض الآلات، وكان هذا الشرط مختصاً من حيث افتقرنا إليه لأمرٍ يرجع إلى القدرة، ولم يكن راجعاً إلى المقدور نفسه، كالشرط الأوّل خصّصناه، فمن كان قادراً على هذا الوجه ونفيانا عمن يقدر لنفسه، فكذلك القول في وجود المدرك وصحة الحواس، [إذ] لأنّ وجود المدرك لمّا كان أمراً راجعاً إلى المدرك [أو] لواه لاستحال تعلق الإدراك به، وجب أن يكون شرطاً في كلّ مدرك، ويجري مجرّى عدم المقدور، ولما كان صحة الحواس شرطاً فيمن كان حيّاً على بعض الوجود، لم يجب إثباته شرطاً في القديم تعالى؛ فقد حاجته إليه، وجرى مجرّى اشتراط الآلات في الأفعال، وهذا واضح في الفرق بين الأمرين.

فأمّا الدليل على أنّه لا حال للسميع البصير، بكونه كذلك زائدة على كونه حيّاً، لأنّه آفة، فهو إنّه لو كان له حال زائدة على ما ذكرناه، لجاز أن يكون حيّاً لا آفة به؛ لأنّه لا تعلق بين هاتين الصفتين من وجيهٍ يقتضي وجوب حصول أحدّهما مع الأخرى، فلتـما استحال ذلك علـمنا أنه لا حال للسميع والبصير تزيد على ما ذكرناه.

ولا يلزم على هذا ما يقولون في وجود الجوهر وتحيّره، بأنّ إدحـاهـما لا ينفكـ منـ الأخرىـ، معـ أنـهماـ صـفتـانـ مـخـتـلـفـتـانـ؛ـ وـذـلـكـ لأنـ التـحـيـزـ مـشـروـطـ بـالـوـجـودـ،ـ وـمـاـ يـقـضـيـ التـحـيـزـ مـنـ كـوـنـ جـوـهـراًـ حـاـصـلـ فـيـ كـلـ حـالـ،ـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـنـفـكـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الصـفـتـيـنـ مـنـ

الأخرى، وليس هذا في كونه حيّاً وسميعاً وبصيراً، على أنَّ الوجود قد يحصل في غير الجوهر ولا يكون متحيّزاً، فعلم بذلك إبطال الصفتين.

وليس يمكن وجود حيّ لا آفة به من غير أن يكون سميغاً بصيراً.

وأيضاً، فإنَّه لو كانت له حال زائدة، لجاز أن يعلمه سميغاً بصيراً من لا يعلمه حيّاً لا آفة به أو يعلمه حيّاً لا آفة به من لا يعلمه سميغاً بصيراً، فلما فسد ذلك صحّ ما ذكرناه.

فإن قيل: أليس أحدهنا قد يكون وإن لم يكن سميغاً، فكيف تدعون أنَّ المقتضي لكونه على هاتين الصفتين هو كونه حيّاً؟

قلنا: قد ذكرنا فيما اعتبرناه انتفاء الآفة، احترازاً ذكرته، لأنَّ أهل اللغة إنما وضعوا هذه العبارة بمن صحّ، وهو على ما هو عليه أن يُدرك المسموعات والمبصرات إذا وجدت، فلا يُحدّدون الضمير بأنَّه بصير^١، والأصمّ بأنَّه بصير، والأصمّ بأنَّه سميع^٢، وبأنهما وإن كانا حيّين فلا يصحّ أن يُدرك المسموعات والمبصرات إذا وجدت وهما على ما كانوا عليه.

فأمّا القديم تعالى، فإنه يوصف في كلّ حال بأنَّه سميع بصير، من حيث كان في كلّ حال حيّاً، وليس هو تعالى ممَّن يُدرك باللة أو حاسة فيعتبر فيه صحتها وانتفاء الآفة عنها، فيكفي في استحقاق الوصف بأنَّه سميع بصير كونه حيّاً، ولهذا نقول: إنه تعالى فيما لم يزل سماع بصير، ولا نقول: إنه فيما لم يزل سامع أو مبصر؛ لأنَّ الوصف بأنَّه سامع ومبصر يقتضي وجود المسموع والمبصر؛ لأنَّه يفيد الإدراك له، والإدراك لا يتناول إلا الموجود، وليس كذلك قولنا سميع وبصير.

فإن قيل: فإذا وصفتموه تعالى بأنَّه سامع ومبصر من حيث كان مُدرِّكاً للأصوات والمرئيات، فإنه وصفتموه تعالى بأنَّه شامّ من حيث إدراك الروائح، وذائق من حيث إدراك الطعم؟

قلنا: الفرق بين الأمرين واضح؛ لأنَّ الشمّ والذوق ليسا باسمين للإدراك^٣، وإنما الشامّ هي المقرّب للجسم المشموم إلى حاسة شمه، والذائق وهو المقرّب للجسم المذوق إلى حاسة ذوقه على جهة المماسة، والذي يدلّ على ما ذكرناه إنهم يقولون: «شمتُ كذا فلم أجده له ريحًا» وذقته فلم أجده له طعمًا» فلو كان الشمّ والذوق هما الإدراك بعينه، لكن

٣. في الأصل: + والأصمّ بأنَّه بصير.

١. في الأصل: + في الأصل: + الأصمّ.

هذا الكلام متناقضاً من حيث تضمن النفي والإثبات. لا ترى إنهم لا يقولون: «سمعتُ كذا فلم أدركه ولا أبصرته» فلم أدركه لما كان السامع والمبصر هو المدرك، ونظير ما ذكرناه «نظرت إلى كذا فلم أره» في أنّ النظر غير الرؤية، فكيف يكون الشم والذوق إسمين للإدراك؟ وهما يوصف بهما الأجسام التي لا يصح إدراها بحاسة الشم والذوق، [و] الإدراك المختص بهما. لا ترى إنهم لا يمتنعون في أن يقولوا: «ذقت العسل، وشممت الريحان» فيجرون الوصف على نفس الأجسام؟ فدلل ذلك على أنّ المعنى ما ذكرناه. فإن قيل: فهلا وصفتموه تعالى إنه آلم وملتذ من حيث إدراك اللذة والألم، وألا وصفتموه أيضاً بأنه يحسّ؟

قلنا: فليس هو^١ المدرك للألم فقط، بل هو المدرك له مع نفور نفسه، وكذلك الملتذ هو المدرك للذلة مع شهوته لها. لا ترى أن التقطيع الذي يحصل في جسم الحي قد يدركه تارةً وهو نافر عنه فيكون ألمًا، ويدركه أخرى وهو مشبه له، كالجَرَب الذي يلتذ بالحك، فيكون ملتذًا به، وإذا كان القديم تعالى لا يجوز عليه الشهوة والنفاف، لم يجز أن يكون آلامًا ولا ملتذًا، وإن كان مدرِكًا لسائر المدركات.

فاما المحسّ فهو المدرك بالحاسة، والقديم تعالى مدرك بغير حاسة، وقد كان أبو علي^٢ يجيب عن هذا بأن يقول:

الاحساس هو أَوْلُ العلم الذي يحصل فينا بالمدركات، وإذا كان كونه تعالى عالماً ليس بمتجدِدٍ، لم يوصف بأنه محسّ، وكل ذلك بيّن.

١. في الأصل: هذا.

٢. هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٢٣٥ - ٣٣٠ هـ) ونسبته إلى جبأ بلد أو كورة من أعمال خوزستان وهي في طرف من البصرة والأهواز بالقرب من نهر دجل أهل الأهواز، من علماء المعتزلة وأركانها ومنظريها ومن أعلام المتكلمين في القرنين الثالث والرابع الهجريين، وُصف بالتبغ والنباهة وسرعة الجواب والقدرة على الجدل، تلمذ على أبي يعقوب الشحام ولقي غيره من متكلمي زمانه، كان غزير الانتاج قال أبو الحسين البصري «وكان أصحابنا يقولون إنهم حَرَروا ما أملأه أبو علي فوجدوه مائة ألف وخمسين ألف ورقة» ونسب ابن النديم له سبعين كتاباً منها: تفسير القرآن، كتاباً في الرد على أهل النجوم، كتاب اللطيف، كتاب الأصل، الردة على الأشعري في الرواية.

وقد انتشرت آرائه في كتب المعتزلة وغيرهم من الأشاعرة الذين تصدوا للردة عليه. توفي في العسكندرية ودفنه ابنه أبو هاشم في جبأ.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون /١٨/ القديم تعالى فيما لم يزل على صفة المُدرِك، وإن كان تعلق هذه الصفة تتجدّد عند وجود المُدرَكات، كما تقولونه في تعلق القادر، فإن القديم تعالى لا يخرج - لعدم مقدوره - من صفة القادر وإن زال التعلق؟

قلنا: الذي يفسد ما ذكرتموه، إنّ أحذنا مع كونه حيًّا لا آفة به يتتجدد كونه مُدرِكاً إذا وجد المُدرَك، والذي يدلّ على تجدد له، أنّ هذه الصفة مما يجده الحيّ من نفسه، فلو كانت حاصلة له غير وجود المُدرِك وغيرُ متتجدّدة، لوجب أن يجدها من نفسه كما يجدها عند حصول المُدرَك، وقد علمنا من أنفسنا خلاف ذلك، وإذا ثبت أنّ هذه الصفة فيها متتجدّدة عند وجود المُدرَك ثبت أنها في القديم كذلك؛ لأنّ الشرط الذي أثبتناه من وجود المدرك واجب من أجل الصفة التي يدرك الذات عليها، [ف]لا بدّ أن تكون مشروطة بالوجود، فوجب اعتبار هذا الشرط في كلّ مُدرِك.

فصل

في الدلالة على أن الله تعالى موجود

قد ثبت أَنَّه تعالى قادر وللقادر تعلق بالمقدور بدلالة صحة وجوده من جهته دون غيره، وعدم يحيل التعلق ما يتعلّق بغيره، إذا كان إنما يتعلّق به لنفسه. والدليل على ذلك: إن الإرادة إذا عدلت، خرجت من تعلقها بما كانت تتعلق به وهي موجودة، والمؤثر في خروجها هو العدم، وهذه الجملة لا تنتهي إلا بأن يدلّ على أشياء: أولها: إن الإرادة لها تعلق بالمراد. وثانيها: إنها عند العدم تخرج من التعلق.

وثالثها: إن المؤثر في خروجها عدمنا دون غيره.

ورابعها: إن حكم كلّ شيء تعلق بغيره لنفسه، حكمنا في أن العدم يحيل تعلقه. والدليل على أن الإرادة متعلقة، إنّا وجدنا المرادات على سبيل التفصيل تنحصر، فلا يصحّ أن يريد المراد بأن لا يتناهى متصلاً، فلو لا تعلق الإرادة وإنّها لا يتناول أكثر من مراد واحد على سبيل التفصيل، لم يجب ذلك، فلم يبق لأحدٍ أن يقول: إنما انحصرت المرادات

المفصلة لانحصر كون المرید مریداً، وهو المتعلق في الحقيقة دون الإرادة، وذلك لأنّ انحصر الصفة لا يقتضي متعلقها. ألا ترى أنّ كونه تعالى عالماً صفة واحدة، وهو مع ذلك يتعلّق بما لا يتناهى.

وأيضاً: فإنّ الصفة الواجبة عن العلة تابعة لها، فإذا كانت الصفة التي تجب عنها متعلقة، وجب فيها أن تكون متعلقة.

يبين ما ذكرناه أنّ العلم بأنّه تعالى لا ثانٍ له، لما لم يكن متعلقاً [به] في الحقيقة، لم تكن الصفة الواجبة عن هذا العلم متعلقة.

وأيضاً: فإنّ معنى قولنا في الشيء «إنه متعلق بغيره»، أنه يصح من أجله ظهور حكم في ذلك الغير أو مما يتصل به، وهذا بعينه قائم في الإرادة؛ لأنّ بها يقع الفعل على وجه دون وجهٍ وأن يؤثر في أحکامه.

وليس لأحد أن يقول: إنّ التأثير هو كون المرید مریداً؛ لأنّه وإن كان كذلك فهي المؤثرة في كون المرید مریداً، فقد عاد التأثير إليها، وإن كان بواسطة.

وأيضاً: فإنّ الحياة لم تكن متعلقة بالغير، لم توجب صفة متعلقة، ففي إيجاب الإرادة صفة متعلقة دلالة على أنها في نفسه متعلقة.

فاما الذي يدلّ على أنّ الإرادة تخرج من التعلّق عند العدم، وهو باقي القسمة، فهو إنّ أحذنا قد يريد الأكل مثلاً أو غيره من الأفعال، فإذا نقض فلابد من الإرادة في الثاني؛ لأنّها لو كانت باقية على ما كانت عليه لوجب أن يكون متعلقة بما يقتضي^١ الأكل، ولا يجوز تعلق الإرادة بالمقتضى؛ لأنّها لو جاز ذلك فيها، لجاز أن يتidi إرادة تتعلق على هذا الوجه أيضاً، فإنّها لو كانت متعلقة، لكن المرید لـما كان مریداً له قبل ذلك، وقد علمنا أنه لا يجد لنفسه مریداً لما يقتضي، ولا يجوز أن يكون باقية وهي غير متعلقة بذلك المراد ولا لغيره، ولا يجوز أيضاً أن يتعلق بعين هذا المراد بعد أن كانت متعلقة به؛ لأنّ على الوجهين جميعاً يقتضي ذلك قلب جنسها؛ لأنّ تعلقها بما^٢ يتعلق به يرجع إلى صفة نفسها بخروجها عنه على ذلك الوجود مع الوجود، [و] لا يجوز إلا بأن تخرج عن صفة نفسها

١. في الأصل: + من.

التي تقتضي ذلك التعلق بشرط الوجود، فوضع بهذه الجملة إنّما يعدّم، فلا يخلو إذا عدّمت تكون متعلقة بالمراد كما كانت، أو متعلقة بمعنى، أو تكون قد خرجت عند العدم من التعلق، وقد أفسدنا تعلقها بالمراد، وقد يقتضي بوجهين وأفسدنا أيضاً تعلقها بغيره، فلم يبق إلّا الخروج من التعلق، وهو الذي قصّدناه.

على أنّ القول بأنّها - وهي معدومة - متعلقة بالمراد بغيرها ظاهر البطلان؛ لأنّها وهي معدومة لا يختصّ بالمريد، وإنّما يختصّه بأن يجد في بعضه، وذلك لا يتأتّى فيها وهي معدومة، فإذا لم يختصّ المريد ويؤثّر في كونه مریداً، فكيف يتعلّق المراد؟ وتعلّقها بما لا يعقل إلّا بتتوسّط كون المريد مریداً.

على أنّ الإرادة لو تعلّقت في العدم بمرادها - وقد ثبت أنّ لها ضدّاً وهي الكراهة - لوجب أن تُنافيها؛ لاشتراكهما في الاختصاص بالصفة التي يرجع التنافي إليها في حال العدم، وهذا يوجب استحالة اجتماع الإرادة والكراهة للشيء الواحد على وجهٍ واحدٍ في العدم، وقد علمنا خلاف ذلك.

على أنّ معنى قولنا «في الشيء الواحد بغيره [تعالق]» هو إنّه يصحّ لأجله ظهور حكم في ذلك الغير أو فيما يتعلق به، وقد علمنا أنّ هذا المعنى لا يتأتّى في الإرادة المعلومة، فكيف يقال: إنّها يتعلق على الإرادة؟ وتعلّقه في حال العدم^١ يوجب أن يكون تعالى مریداً للشيء الواحد في الوقت الواحد على وجهٍ واحدٍ؛ لأنّ الدليل قد دلّ على أنّ الله تعالى مرید^٢ بإرادةٍ توجد في غير محلّ، وكان يجب أيضاً في الواحد منا مثل ذلك، يعني أن يكون مریداً وكارهاً للشيء الواحد على وجهٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وكلّ ذلك فاسد. فأماماً الكلام على الفصل الثالث وهو: «إنّ المؤثّر في خروج الإرادة عن التعلق^٣ هو عدّمها دون غيره»:

والذي يدلّ عليه إنّه قد ثبت خروجها عند العدم من التعلق، وثبوته إنّما مع الوجود، فلا يثبت إلّا [من أربعة أقسام]:
إمّا أن يكون المؤثّر في خروجها هو عدمها.

^٣. في الأصل: + و.

٢. في الأصل: مریداً.

١. في الأصل: القدم.

أو يقتضي مرادها.

أو خروجها عن إيجاب الصفة للمريد.

أو خروجها عن الصفة التي تقتضي التعلق.

ولا يجوز أن يكون بعض المراد هو المؤثر في خروجها؛ لأنّها قد تعلم وترجع عن التعلق بخروج المريد من أن يكون مریداً بها، وإن كان المراد لا يقتضي؛ لأنّ ما أحال تعلق الشيء بغيره، يُحيل كونه على الصفة التي معها يتعلق^١/إذا كان لا تعلق له سواه. ألا ترى أنا قد علمنا بتنقضى المراد لـما أحال تعلق الإرادة بما علمناه مقتضياً، أحال وجود الإرادة له، وكون الميت ميتاً لـما أحال تعلق العلم به، أحال وجود العلم في قلبه، وعدم الجوهر كما أحال تعلق الكون به أحال وجوده، فلو كانت إرادة، تعلق^٢ في الوجود والعدم معاً، وإنما خرجت في حال العدم من التعلق ليقتضي المراد، لكن ما يجعل^٣ تعلقها يجعل^٤ كونها على الصفة التي معها يتعلق، فكان يجب إذا تقضى مرادها واستحال تعلقها به، أن يستحيل عدمها، وكان يجب أيضاً أن يستحيل وجودها؛ لأنّها تتعلق في الوجود والعدم معاً، وهذا يوجب خروجها عند تقضى المراد من الوجود والعدم جميعاً، وفي استحالته ذلك دلالة على أنها لا تتعلق وهي معدومة.

وأمّا الدلالة على أنها لم تخرج عن التعلق، لأجل خروجها من إيجاب الصفة للمريد وهي القسم الثالث؛ فهو إنّها عند العدم تخرج من الأمرين معاً، من التعلق بالمراد وإيجاب الصفة للمريد؛ فيجب أن يكون العدم هو المؤثر في الأمرين معاً.

وأيضاً: فإنّه ليس القول بأنّها خرجت من التعلق بالمراد، لخروجها من إيجاب الصفة للمريد، لأجل خروجها من التعلق بالمراد؛ لأنّ كلام^٥ الأمرين يثبتان مع الوجود ويثبتان مع العدم.

وأمّا الكلام على القسم الرابع: فهو إنّ العدم يؤثّر في خروجها من التعلق، كما يؤثّر في خروجها عن الصفة التي يقتضي التعلق؛ لأنّ عند العدم ينتفي كلام^٦ الأمرين في الوجود، [و] يثبتان معاً؛ فيجب أن يكون العدم علة فيهما.

٣. في الأصل: يحيل.

٤. في الأصل: تتعلق.

٥. في الأصل: كل.

٦. في الأصل: كل.

ولابدّ من تعلق بذلك إذا قيل له: ولمّا خرجت الإرادة من الصفة التي يقتضي التعلق؟ أن يقول: إنما خرجت لأجل عدمها، فيؤول الأمر إلى أنّ العدم هو المؤثر في الخروج من التعلق، إنما بنفسه أو بواسطة، على أن ذلك يوجب خروج كلّ معدوم عن الصفة التي يقتضي تعلقه، فيتمّ منه غرضنا ويبت أن صانع العالم لا يجوز أن يكون معدوماً؛ لأنّ عدمه كان يجب أن يخرجه عن التعلق وعن الصفة التي يقتضي التعلق.

وأثنا الكلام على الفصل الرابع وقسمه الأول: فظاهر؛ لأنّ إذا ثبت في الإرادة أنّ عدمها يخرجها من تعلقها دون غيرها، فيجب في كلّ متعلق لغيره لنفسه أن يكون عدمه مخرجاً له من التعلق، وفي هذا صحة ما أوجبناه وجود صانع العالم؛ لثبت كونه قادراً على ما تقدّم.

وليس لأحد أن يقول: الإرادة إنما أحال تعلقها بالمراد من حيث كان وجودها شرطاً في تعلقها، ولم يثبت في صانع العالم تعالى أنّ وجوده شرطٌ في تعلقه، وذلك لأنّ المستفاد من قولنا: «أنّ الوجود شرطٌ» إنّ ارتفاعه يحيل الحكم، فيصير بحصول الحكم أنّ عدم الإرادة إنما أحال تعلقها بالمراد؛ لأنّ عدمها يحيل هذا التعلق، وهذا تعليل الشيء بنفسه. وليس له أيضاً أن يقول: إنّ عدم الإرادة إنما أحال تعلقها؛ لأنّها يوجب الصفة المخصوصة للمريد، ولأنّ تعلقها إنما يتعلق بهذه^١ المتعلقة المخصوص بالإرادة^٢، وذلك أنّ إيجاب إرادة^٣ الصفة للمريد تابع لوجودها ومشروعه به، فلا يجوز أن تعلق استحالة عدمها ووجوب وجودها بأنّها توجب الصفة للغير؛ لأنّ هذا يقتضي أن يكون وجودها تابعاً لإيجابها، وقد بيّنا أنّ إيجابها تابع لوجودها، وهذا يقتضي أن يكون الشيء تابع لما هو تابع له، وأن يتعلق كلّ واحدٍ من الأمرين بصاحبـه.

وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: «إنّ الإرادة إنما وجب وجودها حتى يتعلق لأحدٍ ممّن^٤ لها التعلق المخصوص»؛ لأنّ هذا التعلق الذي أشاروا إليه مشروع بالوجود وتابع له، فكيف يجعل الوجود مشروعـاً به، وتعلـق كلّ واحدٍ من الأمرين بالأـخـر؟ وفساد ذلك ظاهر.

.٣. في الأصل: الإرادة.

.٢. في الأصل: الإرادة.

.١. في الأصل: به هذا.

.٤. في الأصل: إن.

والذي يدلّ على أنّ العدم يمنع من تعلق ما يتعلّق بغيره لنفسه، أنّ القدرة التي يقدّر بها أحدهنا لا يتعلّق إلّا وهي موجودة، ومتى عدّمت خرجت عن التعلّق التي^١ ذكرناه أنها لو تعلّقت مع العدم لصّح الفعل بها وهي معدومة، فكيف يصحّ الفعل بها وهي لا يختصّ القادر؟ لأنّها إنّما يختصّه بأن يجد بعضه، ولو صحّ أن يقدر أحدهنا بقدرة معدومة، وقد علمنا أنّ ما في العدم من القدرة لا يتناهى لما بعد، وعلى أحدهنا حمل من الأجسام وإن نقل، ولا يصحّ أن يجب عليه في بعض الأوقات ما كان ينتقل في غيره، واستحال أيضاً أن يكون بعضنا قدر من بعضٍ وامتنع منه.

وفي بطلان كل ذلك دلالة على أنّ القدرة لا تتعلّق وهي معدومة، وإذا كان العدم هو المقتضي لخروجها من التعلّق على ما ذكرناه في الإرادة، وجّب في كل متعلّقٍ بغيره لنفسه مثل ذلك.

* * *

فصلٌ

في الدلالة على أنّ صانع العالم قدّيمٌ

قد دلّنا على أنه تعالى موجود، فلو لم يكن قدّيماً لكان مُحدّثاً؛ لأنّه لا منزلة في الوجود بين القدّيم والحدوث، ولو كان مُحدّثاً لأدى إلى أحد الأمرين:
إمّا إلى وجود ما لا نهاية له من المُحدّثين، ومحدثي المحدثين.
أو إلى وجود مُحدّثٍ لا مُحدّث له.

وكلاً^٢ الأمرین فاسد؛ لأنّا قد دلّنا على^٣ حاجة المُحدّث - من حيث كان مُحدّثاً - إلى المُحدّث، وهذه قضيّة مستمرة في كل مُحدّثٍ، لاستمرار علّتها، و[أنّ] وجود ما لا يتناهى من المُحدّثين محالٌ؛ لأنّه يؤدّي إلى قيام بعض المُحدّثات. ألا ترى أنه لابدّ من إثبات قدّيماً ما هو موجود فيما لم ينزل منها، ولا أنه كان يجب أنّ العالم ما حدّث إلا بعد وجود الضدّين في حالة واحدة، فإنّ وجوده محال، وقد علمنا أنّ أحدهنا لا يصحّ أن يبتديء^٤ فعلاً من الأفعال بعد أن يفعل قبله ما لا نهاية له، وإذا استحال هذا مستقبلاً.

١. في الأصل: هي ما.
٢. في الهاشم: في إثبات القدم.

٣. في الأصل: كلٍ.

٤. في الأصل: + ان.

استحال ماضياً، وقد تقدم الكلام على هذا مستقصى في باب حدوث الأجسام. وأيضاً: فإن المحدث لا يقع إلا من قادرٍ، أو لابد من تقدم كونه قادراً على كونه فاعلاً على ما سند عليه فيما يأتي من الكتاب بعون الله تعالى، وما تقدم عليه غيره فلا بد وأن يكون له أول ما لا نهاية له.

قلنا: ما يتضمن حاجة المحدث من حيث كان محدثاً إلى غيره، يتضمن حاجته إلى من له صفة مخصوصة، فمن أثبت محتاجاً إلى غير من له، كمن نفي حاجته على كل وجه. ألا ترى أنّا إنما توصلنا إلى إثبات المحدث لحاجةٍ تصرفنا اليه^١، وقد علمنا أنّ تصرفنا إنما يحتاج إلى من له صفة مخصوصة وهي صفة المختار القادر، فإثبات من يحتاج التصرف إليه من غير أن يكون على هذه الصفة التي بها توصلنا إلى المحدث كسيبة^٢، وهذا يعني عن سائر ما تكفل من الكلام /٢٥/ على أصحاب الطبان؛ فهو طويل.

فإن قيل: هذا الذي اعتمدتموه يتضمن إثبات قديمٍ يتضمن الصفة^٣، فمن أين إله هو الذي صنع للعالم؟ وما تنكرن أن يكون صانع العالم بعض الذوات المحدثة، وإن كان الصانع لذلك الذات هو القديم؟

قلنا: لابد من كون صانع العالم قادراً، والقادر لا يدعوا احدى منزليتين: إما أن يكون يستحق هذه الصفة في حالٍ يجب استحقاقه الصفة فيها. أو في حالٍ كان يجوز أن لا يستحقها فيها.

والقسم الأول: يتضمن كونه قادراً لنفسه أو لما هو عليه في نفسه.

والقسم الثاني: يتضمن أن يكون قادراً بقدرة، وليس يجوز أن يكون بعض الذوات المحدثة قادراً لنفسه ولا لما هو عليه في نفسه؛ لأن ذلك يتضمن وجوب كونه قادراً مع الوجود؛ لأنّ صفة النفس لا تفارق الذات في كلّ حال، والصفة الراجعة إليها لابد من حصولها مع الوجود، وفي هذا وجوب كونه حياً مع وجوده، لأنّ كونه حياً لو لم يجب متى وُجد، لما وجب كونه قادراً، وقد بيّنا أنّ كونه قادراً إذا كان للنفس أو لما يرجع إلى النفس، فلا بد من وجوبه في حال الوجود وفي وجوب كونه حياً متى وجد، ولجاز أن يوجد على

٢. هكذا يقرأ اللفظ المكتوب في الأصل.

١. في الأصل: البناء.

٣. في الأصل: الصنعة.

بعض الأحوال ولا يكون حيّاً.

على أنّه لا يمكن أن يكون حيّاً بالفاعل من وجِه آخر، وهو أنّ المشتركين في كيفية استحقاق الصفة لابدّ من أن يكونوا^١ مشتركين في المقتضي لهما، وسُبُّلْنَ هذه الطريقة إن شاء الله عزّ وجلّ عند الكلام على أصحاب الصفات.

وقد علمنا أنّ استحقاق أحدنا كونه حيّاً على الوجه الذي يستحقّ لذلك المحدث كونه حيّاً عليه، وهو الاستحقاق في حالٍ كان يجوز أن لا يحصل الاستحقاق فيها؛ فمحال على ما قدّمناه - أن يختلف في المقتضي للصفة، ولا بدّ من أن يكون المقتضي للأمررين واحداً، فلما استحال في أحدنا أن يكون حيّاً - إذا وجب - فلا بدّ من رجوعه إلى النفس، اقتضى ذلك أن يكون هذه الذات مثلاً للقديم تعالى من حيث شاركته في صفة نفسه وهي كونه حيّاً، وذلك يقتضي كونها قديمة أو خروجه تعالى عن كونه قديماً، وكلا الأمرين فاسد.

وإنما عدلنا عمّا هي [عليه] كثيراً في الكتب من أنّه لو كان المحدث قادرًا لنفسه، لكن مثلاً للقديم؛ لأنّ ذلك غير مستمرّ من حيث لا يصحُّ اشتراك القادرین في صفة متماثلة من حيث كانوا قادرين؛ لأنّ مقدر كلّ قادر غير مقدر صاحبه، والتماثل إنّا يقتضيه الاشتراك في صفة متماثلة مستندة إلى النفس، وعدلنا إلى اعتبار كونه حيّاً؛ لسلامته من هذا الاعتراض، ووضوح الأمررين في أنّ الاشتراك فيه يقتضي التماثل.

وممّا يدلّ أيضاً [على] فساد كون المحدث قادرًا لنفسه، إنّه لو كان كذلك ل كانت مقدوراته غير متناهية؛ لأنّ الذي يقتضي تناهي المقدور بحيث يتناهى هو، القدر المختصة في تعلّقها بالمتناهية، ومن كان قادرًا لنفسه لا يتمّ ذلك فيه، وفي كونه قادرًا لنفسه ممّا يوجب صحة ممانعته للقديم تعالى، وذلك [ممّا] لا خفاءٌ^٢ بفساده، وسيأتي مشروحاً في باب نفي الإثنين بمشيئة الله تعالى.

ولا يجوز أن يكون قادرًا بقدرة؛ لأنّ القدرة لا يصحّ فعل الأجسام بها، والذي يدلّ على ذلك أنّ أحدنا لا يصحّ منه فعل الجسم بما فيه من القدرة، ويتعذر عليه ذلك متى رامه

٢. في الأصل: من الاخفا.

١. في الأصل: يكون.

لأمرٍ أولاً لوجهٍ معقول، بل استحال، فيعلم أنَّ القدر لا تتعلق بفعل الأجسام.
فإن قيل: دللو على هذه الجملة؟

قلنا: أمّا الدليل على أنَّ أحدنا يقدر بقدرةٍ فواضحةٍ؛ لأنَّه يتجدد كونه قادرًا مع جواز أنَّ
لا يتجدد، ولاَّنه يضعف أحياناً ويقوى أحياناً، وفي الجملة فطريق إثبات الأكون متأتٍٰ
في إثبات القدر، وما قدّمناه من كون المحدث قادرًا لنفسه.

ويوضح ذلك أيضًاَ والذى يدلُّ على أنَّ فعل الأجسام لا يتأتى بها، إنَّا قد علمنا أنَّ
القادر ممَّا لا يصحُّ أن يفعل الجسم إلا على أحد وجهين:

إمَّا مباشراً، [أو] عدَّه ما ابتدأ في محل القدرة عليه^١ متولدةً، وهو واقع بحسب عادته.
والجسم لا يصحُّ أن يفعل على الوجهين جميعاً.

فإن قيل: ولمْ أنكرتم أن يكون أحدنا يفعل الأفعال مخترعة، ولا تكون متولدة ولا
مباشرة؟

قلنا: أنكروا من قبل لأنَّه يؤدِّي إلى أمور فاسدة:
منها: أن يكون القويَّ ممَّا يمنع الضعيف في الشوق والحركة في الجهات، وإن كان بعيداً
منه وغير مماس له ولا لما ماسه.

ومنها: أن يكون المريض المدفن، [الذى] لا قدرة في جوارحه، يخترع بقدر قليلة^٢
الأفعال في جوارحه لا قدر في قلنه^٣، وذلك إنَّا نعلم أنَّ المدفن قد يريد ويعتقد ويفكره
بقبله، وإن تذرَّ عليه تحريك جوارحه.

ومنها: إنَّه يؤدِّي إلى أن يخترع أحدنا بعد شمالة الفعل في يمينه، وهذا يوجب أنَّ
لا يخفى على أحدنا ما يحمله بيمينه وشمالة معًاً كان عليه كما حمله بيمينه، [و] قد
علمنا ضرورة فساد ذلك.

فثبت أنَّ أفعالنا لا تكون إلا مباشرة أو متولدة.
والذى يدلُّ على أنَّ الجسم لا يقع ممَّا، إنَّا لو فعلنا على هذا الوجه لأدى إلى اجتماع

١. في الأصل: + و. ٢. في الأصل: قلنه.

٣. هكذا تقرأ الجملة المكتوبة في الأصل.

جوهرين في حيّر واحد؛ وهذا يوجب أن لا يعظم الأجسام بانضمام بعضها إلى بعض، ويقتضي أيضاً صحة دخولنا في العيل الأصم من غير فرصة تحصل فيه، وكل ذلك فاسد. وأمّا المتأول فعلى ضربين:

منه ما يحصل في محلّ القدرة ومنه ما يتعدّى محلّ القدرة.

فليس يجوز أن يُفعل الأجسام على الوجه الأول؛ لأنّه يؤدّي إلى ما أفسدناه من اجتماع الجوهرين في حيّر واحد، ولم يبق إلا أن يقال: إنّكم تعطونه بسببٍ يتعدّى به الفعل عن محلّ القدرة.

والذى يبطل ذلك أنّ الذي تعدّى بنا فعالنا عن محلّ القدرة، وهي جنس الاعتماد؛ لأنّ الذي يختص بالجهة من بين سائر الأجناس، وقد علمنا أنّ أجناس الاعتماد محصورة بانحصر الجهات الستّ، وهي أجمع في مقدورنا ونحن نفعلها، ولا يتولّد عن شيء منها الجواهر.

ويمكن الاعتراض على هذا الكلام من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقال: إنّكم قادرون على فعل الجواهر وإنّما لا يقع منكم.

أو أن يقال: إنّكم قادرون على فعل الجواهر وإنّما لا يقع منكم لمانع أو ما جرى مجرى المانع، وبذكر في ذلك إما فقد العلم أو فقد الآلة أو فقد البيئة أو لأنّ العالم لا خلاف فيه.

والوجه الآخر: أن يقال: إنّكم الآن فاعلون /٢١/ للجواهر.

فإن قلت: لو فعلناها لأدركناها وميزناها؟

قيل لكم: يجوز أن تفعلوها أجزاء متفرقة وعلى حديّ من اللطافة لا يُدرك معتمدًا، كما لا تدركون الهواء وما جراه.

والجواب عن الأول: إنّ المانع لابدّ من أن يكون معقولاً، لأنّ إثبات مانع غير معقول [ركون] إلى الجهالات؛ وليس يجوز أن يكون المانع هو فقد العلم؛ لأنّ العلم لا يحتاج إليه في إيقاع جنس الفعل ما يحتاج إليه في إيقاعه على بعض الوجوه، وليس يحتاج جنس الفعل إلى أكثر من كون القادر قادرًا. ألا ترى أنّ الكتابة لما تعذر على الأعمى لفقد العلم

بها، لم يتعدّر عليه إيقاع جنسها؟ لأنّ كونها كتابة يُنبئ عن وقوعها على بعض^١ الوجه، والجوهر هو جنس الفعل، ومعنى قولنا: «إنه جنس الفعل»، إنه ممّا لا يوجد إلاً جوهراً، وليس كذلك الخبر والأمر والحسن والقبح؛ لأنّ جنس كلّ ذلك يوجد، وإن لم يكن مستحقاً لهذه الأوصاف، وفي علمنا بـتعدّر الجوهر ممّا مع أنه من جنس الفعل، دلالة على استحالة كونه مقدوراً لنا، وهذا بعينه يعلم أنه لم يتعدّر لفقد الآلة؛ لأنّ الآلات على اختلافها إنّما يحتاج إليها في إيقاع الأفعال على بعض الوجه، لا في أجناسها، وقد بيّنا أنّ الجوهر جنس الفعل.

فإن قيل: كيف يصحّ ما ذكرتموه من أنّ العلم لا يحتاج إليه في جنس الفعل، والنظر والإرادة جميعاً لا يقعان إلاً من العالم أو ممّن [في] حكم العالم، وهما جنس الفعل؟ قلنا: إنّ النظر والإرادة لا يحتاجان في وجودهما إلى العلم، وإنّما يحتاج كون الناظر ناظراً إلى أن يكون عالماً بما ينظر فيه، ويحتاج كون المريد مريداً إلى كونه عالماً وفي حكم العالم بالمراد؛ فالحال هي المحتاجة إلى الحال الأخرى، دون أن تكون الحاجة مصروفة إلى حاجة ذات الإرادة، والنظر إلى ذات العلم، ولو صحّ أن يفعل أحدهنا إرادةً في غيره من غير أن يكون لها مريداً، لجاز أن يفعلها من غير أن يكون عالماً بالمراد ولا في حكم العالم به.

على أنّا قلنا: إنّ العلم بالفعل إنّما يحتاج إليه لإيقاعه على وجه دون وجه، ولا يحتاج إليه في وقوع إيقاع جنسه، وليس هذا ممّا عورضنا به من النظر والإرادة، لأنّما ليسا يحتاجان إلى العلم بهما، وإنّما يحتاجان إلى العلم بالمراد والمنظور إليه، وهذا بخلاف ما ذكرنا.

فأمّا ما يُبطل ما سئلنا عنه من البيئة، فهو إنّ الجوادر لا تفتقر في وجودها إلى بيئتها؛ لأنّها توجد متفرقة كما توجد مجتمعة.

وأيضاً: فإنّ البيئة تفتقر في وجودها [إليها]، فكيف يحتاج المحلّ في وجوده إليها؟ وهذا يقتضي حاجة كلّ واحد إلى صاحبه، ويؤدي إلى حاجة^٢ الشيء إلى نفسه.

١. في الأصل: وقوعها.

٢. في الأصل: حاجته.

وأيضاً: فإنَّ الْبَيْنَةَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَا مِنْ شَانَهُ أَنْ يَحْلَّ غَيْرُهُ، وَالْجَوَاهِرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحْلٍ.

فَإِنَّا الْكَلَامَ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْعَالَمَ لَا خَلَأَ فِيهِ: فَهُوَ إِنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْخَلَأِ، وَالذِّي دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَا الْخَلَأُ، لَمْ يَمْكُنْ أَحَدٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيَتَحَرَّكَ فِي الْعَالَمِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْحُونًا بِالْجَوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ خُلُلٍ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَالْتَّصَرُّفُ مَتَعَذَّرٌ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْزَاءُ الْمُجاوِرَةُ صُلْبَةً أَوْ غَيْرَ صُلْبَةٍ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْجَهَاتُ مَشْحُونَةً بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ حُبِّسَ فِي بَيْتٍ وَشُحِنَ جَمِيعَ مَا يَلِيهِ مِنْ الْبَيْتِ بِالْدِقْيَقِ، لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ وَالْتَّحَرُّكُ، كَمَا يَتَعَذَّرُ لَوْ كَانَ مَشْحُونًا بِالرَّاصِصِ وَمَا مَجْرِيَ مَجْرَاهِ؟

وأيضاً: فإنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى انتِقالِ الْجَسْمِ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي حَالٍ انتِقالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَى مَكَانِهِ، وَمَعْلُومٌ فَسَادُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْنَا فِي كُوزَيْنَ مَمْلُوَتَيْنَ مَاءَ أَنْ نَجْعَلَ مَا فِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيغٍ لِأَحَدِهِمَا؟

وأيضاً: فإنَّ الزَّقَّ الْفَارِغُ الْمَشْدُودُ إِلَى الرَّأْسِ نَهَايَةَ الشَّدَّ، إِذَا كَانَ مَنْطَبِقُ الْجَانِبَيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، يُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُ جَانِبَيْهِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكُ عَلَيْنَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِ مَكَانٌ فَارِغٌ؛ لَأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لِلْهَوَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَى الدُّخُولِ.

وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْهَوَاءَ دَخَلَ مِنْ مَسَامَ الزَّقَّ فِي حَالٍ مَا رَفَعْتُمْ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى أَنْ يَبْثُتَ الْهَوَاءَ فِي الزَّقَّ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَكَانَ يَجْبُ إِذَا مَلَأْنَا زَقْقًا مِنَ الْهَوَاءِ بِالنَّفْخِ وَاحْكَمْنَا شَدَّ رَأْسِهِ أَنْ نَجْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَارِغًا.

وَمَمَّا يَبْيَّنُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الزَّقَّ الَّذِي يُتَفَخَّ غَايَةُ النَّفْخِ وَيُشَدَّ رَأْسَهُ، يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَثَلَةٌ^١، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِي مِنَ الْإِمْتَلَاءِ إِلَى حدٍ يَتَعَذَّرُ إِدْخَالُ مَثَلَهُ^٢ فِيهِ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ [أَنَّ]^٣ بِالْهَوَاءِ خَلَأٌ.

وأيضاً: فإنَّ أَحَدَنَا إِذَا أَخْذَ قَارُورَةً ضِيقَةَ الرَّأْسِ فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَاءِ، لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِذَا مَصَّهَا وَوَضَعَهَا عَلَى الْمَاءِ ارْتَفَعَ الْمَاءُ إِلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ لَهَا أَصْوَاتٌ، كَمَا يَحْصُلُ فِيهِ تِلْكَ الأَصْوَاتِ إِذَا أُضَيْفَ^٣ الْمَاءُ فِيهَا؛ لَأَنَّ الْهَوَاءَ إِذَا لَاقَ أَجْزَاءَ الْمَاءِ [يَصْعُدُ]

٣. هَكُذا تَقْرَأُ الْكَلِمَةُ الْمُكْتُوبَةُ.

٢. فِي الْأَصْلِ: الْمَسْتَلَهُ.

١. فِي الْأَصْلِ: مَسْتَلَهُ.

فيعلم أننا بالمصح استخرجنا ما فيها من الهواء، حتى سهل ارتفاع الماء إليها من غير صوت. وليس لهم أن يقولوا: إن القارورة إذا مصنناها حصل فيها هواء حار وحار سريع الحركة، وهي قبل المصح فيها هواء بارد والبارد بطيء الحركة، فلهذا افترقت الخلاؤن فيها. وذلك إن الهواء قد يُحْمَى في القارورة بالنار والشمس، على وجهٍ يُعلَم ضرورةً أنه يزيد على حرارة هواء الفم واللهاش^١، ومع ذلك فلا يجب فيه مثل ما ذكرناه عند المصح. على أن الماص للهواء ما لا يكون نافخاً في حال مصته، بل المصح كالمضاد للتنفس، فكيف يحصل في القارورة -في حال مصننا للهواء فيها- هواء من أفواهنا؟ وذلك لا يكون إلا بالنفس الذي ما استعملناه!

وقد تعلق من ذهب إلى أن العالم لا خلا فيه بأشياء:^٢

منها: إن الآلة المعروفة بالسحرارة، وهي الآلة التي يكون في رأسها ثقب واحد وفي أسفلها ثقوب كثيرة، إذا ملأناها بالماء ثم شدنا رأسها بالإيهام، لم ينزل الماء من الثقب التي في أسفلها، وإذا أزلتنا إيهاماً نزل الماء، ولا علة لذلك إلا إننا عند شد رأسها بالإيهام منعنا الهواء من أن يخلف في مكان الماء.

ومنها: إن الحجام إذا مصح المحجمة [جذب] اللحم من الرقبة وحصل في داخل المحجمة، ولا علة لذلك إلا لأن المصح لما أخرج الهواء حصل اللحم في مكانه. ومنها: إن القارورة الضيّقة الرأس إذا مصننا ما فيها من الهواء وقلبناه على الماء، ارتفع إليها الماء، مع أن $\frac{2}{22}$ من شأنه أن يذهب سفلاً، ولا علة لذلك إلا لأن المصح يجعل فيه هواء حاراً وحاراً سريع الحركة، فإذا خرج ذلك الهواء من القارورة عند وضعها^٣ على الماء خلفه شيء من الماء وارتفاع إلى مكانه، لعلة أن المكان لا يخلو من متمنك.

فقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: ما أنكرتم أن العلة في وقوف الماء عند شد رأس الآلة المعروفة بالسحرارة بالإيهام غير ما ظننتم، وهي أن رأسها إذا كان مفتوحاً في الهواء للماء الذي فيها ودافعه، فأعلن نزوله من الثقوب التي في أسفلها، فإذا شد رأسها لم يجر الماء من تلك الثقوب المدافعة^٤ للهواء؛ لأن ما يجري في تلك الثقب بضعفه وقلنته لا يقوى على

٢. في الهاشم: دلائل إبطال الخلاؤن.

١. في الأصل: اللهوات.

٣. في الأصل: لاتقرء.

٤. في الأصل: لمدافعة.

خرق الهواء؛ فإذا دافعه الهواء من أعلى الآلة، أعن على نزوله، ولا شبهة في أنّ الهواء قد يمنع ما خفف من الأجسام من النفوذ. الا ترى أنّ الريشة وما جرّى مجرّها من الأجسام الخفاف قد توقف في الهواء لخفتها؛ لأنّ الهواء يمنعها من النزول، ولو كان مكانها جسم ثقيل لنزل؟!

والذي يبيّن ذلك أننا لو وسعنا الثقب لنزل الماء، وإن كان رأس الآلة مشدوداً، وكذلك لو ملأناها زئبقاً وشدّنا^٢ ما [على] رأسها، والثقب على ما هي عليه من الضيق لنزل، ولم يختلف الحال بين شدّ الرأس وفتحه، وإنما كان كذلك، لأنّ الثقب إذا اتسعت قوى ما يخرج منها الماء، فلم يقوى الهواء على دفعه، والزئبق لشقّله لا يستقلّ الهواء أيضاً بمدافعته، وهذا يبيّن

فاما الجواب^٣ عن الثاني: فهو إنّ العلة في انجذاب اللحم عند المصّ بالمحجمة، أنّ الهواء يختلط بالماء ويشاركه، فإذا جذب الهواء^٤ بالمعنى انجذب اللحم معه، ولذلك لو ركّبنا محجمة على حجر ثم مُضّت الدهر الأطول لما انجذب الحجر إليها؛ لمخالفة اللحم فيما ذكرنا، ولو كان الأمر على ما ظنّوه دون العلة في انجذاب اللحم اضطراراً [إلى] الخلاء لوجب انجذاب الحجر؛ لأنّ العلة فيه قائمة.

ويبين ذلك أيضاً: إنّا لو قدرنا صفيحة مركبة من أجزاء لا يتجرّأ على سبيل السطح، ثم ركّبنا على محجومتين من جهتين مختلفتين ومصننا، لوجب على قولهم إنما أن ينجذب الصفيحة إلى الجهتين معاً في حالة واحدة وهذا محال، أو^٥ أن ينجذب إلى إحدى الجهتين وهذا أيضاً باطل؛ لأنّه ليس بعض الجهات بذلك أولى من بعض.

على أنّ ذلك أيضاً يؤدّي إلى خلوّ الجهة التي انجذبت الصفيحة عنها من كائن فيها، وهذا نقض مذهبهم.

أو يقولوا: إنّ الصفيحة تقف فلا تنجدب إلى واحدة من الجهتين، وهذا يؤدّي إلى خلوّ الجهتين.

على أنه إن كانت العلة في انجذاب اللحم ما ذكره من اضطرار الخلاء، فلِمَ صار اللحم

.٣. في الهاشم: الأجوية.

.٤. في الأصل: سددنا.

.٥. في الأصل: هواء.

.٥. في الأصل: هواء.

بأن ينجدب فيخلف الهواء بأولى من أن ينبعط جانباً المحجمة ويلتقى؟ وأمّا الجواب عمتا ذكره ثالثاً: فقد بيّنا أنّ اعتبار القارورة في صعود الماء إليها، يدلّ على صحة قولنا وبطلان قولهم، وأزلنا ما تعلّقا به من حرارة الهواء وبرودته، فلا وجه لإعادته.

فإن قيل: ما أنكrt م أن يكون المانع لكم من فعل الجوادر، وإن كانت مقدورة لكم، لأنّ الأجزاء من القدرة لا يصحّ أن تفعل بعضها دون بعض إذا كانت في جارحة واحدة، فلابدّ من أن يفعل اعتمادات كثيرة في كلّ جزء وتعدد ما في الجارحة من القدر، وإذا كان الأمر كذلك لم يصحّ أن يتولّد الجوهر عن بعضها دون بعض، فيجب أن يولّد الجميع، ومن شأن الاعتماد ألا يولّد إلّا من جملته، وجملته هي المكان الثاني، فيجب من ذلك اجتماع الجوادر الكثيرة في مكانٍ واحد، وهذا وجه معقول يمنع من الفعل وإن كان مقدوراً. قلنا: إذا سلّمنا أنه لابدّ أن يفعل بكلّ قدرة، لم يجب ما ظننتم؛ لأنّ جهة الاعتماد ليس هي المكان الثاني خاصة، بل جهات ذلك السّمت كلّه هي جهة الاعتماد، ولهذا يحرّك أحدنا أول الرمح بالاعتماد عليه في حالة واحدة، فيتحرّك آخره كما يتحرّك أوله ولو كان بطول الأرض.

وأيضاً: فكان لا يمتنع أن يقع عليه منّا الجوادر على بعض الوجه، بأن يفعل في محلّ القدرة من الاعتمادات ما يعادل كلّ ما في ذلك المحلّ من الفعل الآخر أو أحداً، ثمّ يقع الجوهر بذلك الجزء، على أنّ بعض الشيوخ لا يسلّم أنّ الفعل بعض القدر دون بعض لا يصحّ، ويحوّز ذلك، وإذا لم يسلّم هذا الأصل، لم يتمّ ما بنوا عليه السؤال، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في صحة^١ ذلك من فساده.

فأمّا الجواب عن الاعتراض الثاني من القسمة الأولى: التي ذكرناها، وهو المتضمن لقولهم «ما أنكrt م أن يكون الجوادر إنّما تعذر منكم»؛ لأنّ ما فيكم من القدر لا يتعلّق بها، وإن جاز أن يكون في العدم قدرة يتعلّق بالجوادر، وإن فعلت فيكم لتأثّر منكم فعلها، فإنّ الدليل قد دلّ على اختلاف القدر كلّها، وإنّ مقدورها في الجنس متّفق، و

١. في الأصل: صحته.

إذا كانت القدرة الموجودة فيها مختلفة الأجناس ولم يتأتّ بشيء منها فعل الجواهر، وعلمنا أنّ القدرة المعدومة ليس خلافها الموجود فيها إلا اختلاف القدر الموجودة بعضها البعض، صح بذلك القطع، على أنّ الجواهر لا يتأتّى فعلها بشيء من القدرة الموجودة والمعدومة.

فإن قيل: وما الدليل على أنّ القدرة كلّها مختلفة الأجناس كما ادعتم؟
 قلنا: الدليل على ذلك تغاير متعلقاتها؛ لأنّ كلّ قدرة لابدّ فيها من أن تكون متعلقة بغير متعلق القدرة الأخرى، وإذا كانت بهذه الصفة لم يسدّ كلّ واحدٍ منها مسدّ الآخر فيما رجع إلى ذاتها، وجرى وجوب اختلاف أجناسها لهذه العلة مجرّد اختلاف العلمين إذا تغاير متعلقيهما، والإرادتين إذا تغاير متعلقيهما، فلابدّ من أن يكون ما يُبقي أحدهما لا يُبقي الآخر، وهذا ظاهر في وجوب اختلافهما.

فإن قيل: وما الدليل على أنّ مقدور القدر متغيرة، فعليه بنبيتم الاختلاف؟
 قلنا: الدليل على ذلك أنّ القدرتين لو تعلقتا بمقدوري واحدٍ، لم يمنع أن يتعلقا به، وإن حصل لقادرين، فيؤدي ذلك إلى كون المقدور ٢٣/ الواحد مقدوراً لقادرين.
 والذي يبيّن ذلك أنه لا جنس من أجناس الأعراض إلاّ ويحتمله كلّ محلّ يُشار إليه، ويصحّ وجوده على بعض الوجوه وجوده فيه؛ لأنّ ذلك لو لم تجر لأدّي إلى تجويز وجود جوهرٍ لا يجوز وجود جنس السواد فيه، أو وجود جوهرٍ لا يصحّ كونه في محاذة مخصوصة، وإذا استحال ذلك وجوب القطع على أنّ زيداً لو جاز أن يوجد فيه قدرتان على مقدوري واحدٍ، لجاز أن يوجد في عمرو ما هو من جنس تلك القدرة، قياساً على سائر الأجناس، وهذا سببٌ فساده فيما يأتي من الكتاب عند انتهائنا إلى موضعه إن شاء الله.
 فإن قيل: وما الدليل على أنّ مقدور القدرة في الجنس متفقاً، مع اختلافهما في أنفسهما؟
 قلنا: لو لم يكن مقدور القدر متفقاً في الجنس، لم يتمتع أن يقدر بعضها على ما لا يقدر عليه سائرها، حتى يكون في القادرين ممّا يقدر على الكون ولا يقدر على الاعتماد، أو يقدر عليهما ولا يقدر على الصوت، أو يكون قادرًا على التصرّف في بعض الأماكن، ولو نقل إلى مكان آخر لتعذر عليه التصرّف فيه، وكلّ ذلك ظاهر الفساد، فثبتت أنّ مقدور

القدر في الجنس متّفق، وإن كانت مختلفة في نفوسها.

وهذا الحكم إنما وجب لها؛ لكونها ممّا يصحّ الفعل بها، بدلالة أنّ العلوم المختلفة لا يجب أن تكون متعلّقًا بها متجانسة، وكذلك كلّ ما يتعلّق بقدرة سوى القدر، مع مشاركة هذه المعاني للقدر في الوجود والحدوث وسائر الصفات، سوى أنها ممّا يصحّ بها الفعل؛ فعلم أنّ القدر إنما اختصّت بما ذكرناه من الحكم؛ لكونها ممّا يصحّ بها الفعل، فيجب في كلّ قدرة أن يكون لها هذا الحكم.

وممّا يُجاب عن هذا الاعتراض أيضًا: إنّه لو كان في العدم قدرة تتعلّق بالجواهر، لصحّ وجودها في بعض القادرين ممّا؛ لأنّه لو لم يصحّ ذلك لم يصحّ بتلك القدرة فعل الجوهر على وجهٍ من الوجه، وما لا يصحّ بها كيف يكون قدرة عليه؟ وإذا صحّ وجودها، فلابدّ من أن يتّأثّر فعل الجواهر على بعض الوجه التي ذكرناها وأفسدناها؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الجواهر لا يصحّ أن يقع منها على سبيل الاختراع ولا المباشرة ولا التوليد، وإذا كانت كلّ الوجه التي يمكن أن يفعل الجوهر عليها تلك القدرة باطلة، ثبت أنّ الجوهر لا يتّأثر بقدرة معدومة.

وليس لأحدٍ أن يقول: لم لا يفعل بتلك القدرة على سبيل الاختراع؟ لأنّا قد بيّنا أنّ الاختراع بالقدر الموجودة فيها إنما استحال لأمرٍ يرجع إلى كونها قدرًا، ومن القبيل الذي يصحّ أن يقع بها الفعل، بدلالة أنّ هذه القضية واجبة فيها أجمع، مع اختلاف أجناسها، وكلّ ما شاركها في هذه القضية وجب أن يشاركها في استحاله الاختراع به.

ولا له أيضًا أن يقول: إنّه يفعل بتلك القدرة على سبيل التولّد! لأنّا قد بيّنا أنّ الذي يعدي به أفعالنا عن محلّ القدرة هو جنس الاعتماد، من حيث كان هو المختص بالجهة من بين سائر الأجناس، وأجناس الاعتماد محصورة بانحصر الجهات الستّ، فتلك القدرة لو فعلنا بها الجوهر على سبيل التوليد لكنّا إنما نفعله متولّدًا عن الاعتماد في بعض هذه الجهات الستّ، وإذا كنّا الآن قادرين على أجناس الاعتمادات، وكان الجوهر لو تولّد فإنّما يتولّد عنها، فيجب أن تكون قادرین عليه؛ لأنّ

القدرة على السبب قدرة على المسبّب، وفي علمنا بأنّا نفعل أجناس الاعتمادات كلّها ولا يتولّد عن شيء منها الجوهر، دليل على فساد ما اعترضوا به.

وأمّا الجواب عن الاعتراض الثالث: وهو المتضمن لقولهم «ما أنكرتم أن يكونوا فاعلين للجواهير، وإن لم يدركوها ويميّزوها للطافتها، لأنّها تتفرق في الهواء»، فهو أنّ المانع من إدراكها لو كان ما ذكروه من التفرق، لوجب إذا دخل أحدنا يده في جراب وأوثق سدّ رأسه، واعتمد فيه زماناً طويلاً أن يمتلئ بالجواهير بعد أن كان فارغاً؛ لأنّ اعتمادات يده لا بدّ على قولهم أن تُولد من الجواهير بعدها في كلّ حال.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ الطرف إنما لا يمتليء؛ لأنّ الجواهير تخرج من خلله.

وذلك لأنّ الأمر لو كان على ما قالوه، لوجب أن لا يثبت في الرزق الهواء بأن يخرج من خلله، وهذا يقتضي أن لو ملأنا زقاً بالنفح من الهواء، أن نجده بعد قليل فارغاً، وإن لم يزل مسدوداً رأسه، وإذا فسد ذلك وعلمنا أنّ الجواهير التي تتولّد عن الاعتمادات لا تزيد في اللطافة على الهواء، ثبت أنّ الجواهير لا يتولّد عن الاعتماد على ما ذكرناه.

وقد قيل أيضاً في ذلك: إنّ الجواهر لو كانت في مقدورنا، لجاز أن نفعله في تالّفه^٢؛ لأنّ التأليف لا شكّ من مقدورنا، وإذا تالّف الجوهر مع غيره لم يمنع إدراكه والعلم به.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ الجواهر إذا كانت متفرقة لم يدركوها ولم يعلموها، فكيف يؤلفونها؟ وذلك لأنّ التأليف لا ينתר إلى العلم بالمؤلف والتمييز له.

ولا لهم أن يقولوا: إنّ التأليف لا يحتاج إلى بيّنة مخصوصة حتّى يقع بين الجواهير، وأنتم فاقدون لتلك الآلة، ولذلك إنّ جنس التأليف لا يحتاج إلى آلة، وإن كان بعض التأليف إذا وقع على بعض الوجوه يحتاج إلى آلة، إلا ترى أنّ جنس التأليف قد يقع من كل قادر إذا حلّ سبيه على كلّ حال، وأسباب التأليف - وهي المجاورات - في مقدورنا، فكان يجب إذا فعلنا الجواهر والمجاورة بين بعضها وبعض أن يجتمع ويتالّف، فيدرك ويعيّز إن كان المانع من إدراكها ما ادعوه من اللطافة، وفي فساد ذلك دليل على صحة ما ذكرناه.

وممّا يدلّ على أنّ الجوهر لا يقع من فعلنا متولّداً، أنّ الاعتماد الذي قد يتبّاه من قبل إله

٢. في الأصل: سد.

١. في الأصل: تولفه.

السبب المعدّي للأفعال عن محلّ القدرة، هو الذي كان تولّده وكان متولّدًا، ولو كان كذلك، لم يكن بان تولّده في بعض الجهات من سمت جهة الاعتماد أولى من بعض، وكان يجب أحد أمرين:

إما وجود الجوهر فيسائر جهات ذلك الاعتماد، أو أن يوجد لا في جهة.
وكلاً الأمرتين فاسدٌ.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ الجوهر متولّد في أقرب المحاذيات إلى محلّ القدرة، ويُعَدُّ عَنْهُ^٢ من شرط توليد الاعتماد.

وذلك إنَّا قد نولَّد /٤٤/[الحركة] في طرف الرمح باعتماد أيدينا على أوله، بدلالَةِ أنَّ التولَّد لا يترافق؛ فبطل أن يكون من شروط توليد الاعتماد أن يولد في أقرب المحاذيات إليه.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الجوهر لا يدخل تحت مقدورنا، أنَّه لو كان من فعلنا لكان إذا فعل أحدنا، فقد فعل كونه الذي يكون به في الجهة؛ لأنَّ من أوجده فقد جعله على الصفة الموجبة عن الكون، فلا بدّ من كونه فاعلاً لما كان به على تلك الصفة، والكون لا يصحّ فعله في الجوهر نَيَّا ابتداءً حال وجوده؛ لأنَّ تقدُّم مماسة محلّ الاعتماد للمحلّ الذي يُولَّد فيه شرط في توليديه، فيجب إن كان مولَّدًا للكون أن يكون مماساً محلّه قبل وجوده، وهذا يتضمن أن يكون مماساً للمعدوم، وفي فساد ذلك دلالَة على أنَّ الجوهر لا يتولَّد من الاعتماد.

فإن قيل: لمَ قلتم إنَّ الاعتماد لا يُولَّد إلَّا بشرط مماسة محلّه للمحلّ الذي تولَّد فيه؟
قلنا: قد ثبت أنَّ المماسة لابدّ منها حتَّى يتمَّ الكون عن الاعتماد، فأمّا أن يكون شرطاً^٣
في وجود الكون أو في كون الاعتماد مولَّد [فلا].

وليس يجوز أن يكون شرطاً^٤ في وجود الكون؛ لصحة وجوده في جزء المنفرد؛ فثبت أنَّ المماسة شرط في تولَّد الكون عن الاعتماد، وإذا كانت الحالة^٤ التي يوجد فيها الاعتماد، وتولَّد في الثاني الجوهر فيها معدومٌ، استحال مماسة، وإذا استحال لم يجز أن

٣. في الأصل: شروطاً.

٤. في الأصل: ان.

١. في الأصل: كلِّي.

٤. في الأصل: الحال.

يتولد الكون عن الاعتماد ولا الجوهر؛ لفقد الشرط في توليده.

فإن قيل: فألاً كان ما ذكرتموه جهة منع، وإن كان الجوهر في مقدوركم؟

قلنا: كلّ ما يؤثّر تأثيراً الموانع يجب صحة ارتفاعه على وجهٍ من الوجه، وإلاً التبس الجائز بالمستحيل.

وليس لهم أن يقولوا: نحن نقدر صحة ارتفاعه، إن تصادف فعل أحدكم الجوهر فعل الله تعالى فيه الكون، فيظهور ويزول جهة المنع.

وذلك لأنّ هذا باطل من وجهين:

أحدهما: إذا جاز أن يحدث الجوهر في كلّ جهة على البدل، وقد صار كونه في إحدى الجهات بمنزلة كون الكلام خبراً عن زيد دون غيره ممّن كان يجوز أن يكون خبراً عنه، وكما أنّ القادر على ذات الخبر يجب أن يكون هو الذي يجعله خبراً، فكذلك الجوهر يجب أن يكون الجاعل له موجوداً، هو الجاعل له في بعض الجهات التي كان يصح وجوده فيها وفي غيرها على البدل، وكما يجب في الإرادة التي بها يكون الخبر خبراً، أن يكون من فعل فاعل الخبر، كذلك يجب في الكون الذي به يكون الجوهر كائناً في جهةٍ دون أخرى، أن يكون من فعل فاعل الجوهر.

والوجه الآخر: إنّ الكون في الجوهر الذي يفعله لو كان حاصلاً فيه من فعل الله تعالى، لوجب أن يكون تعالى قادراً على ذلك الكون الذي به يكون في تلك الجهة، من غير أن يكون قادراً أن يفعل فيه في ذلك الوقت ما يُضادُ ذلك الكون، وهذا محال.

وإنما قلنا: إنه يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه لو كان قادراً على ضدّه وفعله، لكان الجوهر متولّاً عن الاعتماد في خلاف جهةٍ، ولا يجوز أن يُولّد الاعتماد في خلاف جهةٍ إلا عند الصلة وعلى وجهٍ قد علم بعده هيئنا.

وممّا يدلّ أيضاً على أنّ فاعل الأجسام لا يجوز أن يكون قادراً بقدرةٍ، أنه لا يخلو من أن يكون جسماً أو مُحدّثاً غير متحيّز، وقد دلّنا على أنّ الجسم لا يصحّ أن يحلّ^١ الأجسام، وما ليس بمتخيّزٍ لا يصحّ أن تحلّ القدرة، وإذا لم تحلّ لم يخلُ من أن يوجد لا

١. في الأصل: يفعل.

في محلّ، أو في محلّ هو غيره.

ويفسد القسم الأول بما يثبته من بعد من أنّ القدرة لا يصحّ بها الفعل، إلّا بأن يستعمل محلّها فيه أو في نسبته.

ويفسد الثاني أنّ القدرة لا تحلّ إلّا محلاً في حياة، ويجب أن يكون قدرة لمن تلك الحياة حياة له، وهذا يؤدّي إلى أن [يكون] مقدوراً واحداً للقادرين، وذلك فاسد.

فإن قيل: ما الدليل على صحة ما ادعتموه أوّلاً من أنّ القادر إمّا أن يجب كونه قادرًا، فتكون هذه الصفة للنفس، أو تكون الصفة جائزة، فيكون قادرًا لعلة هي القدرة، وما أنكرتم أن يكون قادرًا بالفاعل لا للنفس ولا للعلة؟

قلنا: لو كان قادرًا بالفاعل لم يكن بأن يكون قادرًا على قدر من المقدورات أولى من قدره؛ لأنّ المخصوص ببعض المقدورات دون بعض إنّما هو القدر، وإذا فقدت فلا مقتضي للتخصيص، وهذا يؤدّي إلى أن يكون قادرًا على ما لا نهاية له، و في ذلك صحة ممانعه للقديم، وذلك كما سيجيء بيان فساده.

فإن قيل: ولم زعمتم أنه لو كان قادرًا بالفاعل، يجب أن لا يتناهى مقدوره، وما أنكرتم أن يتناهى ويختصّ من حيث يجعله الفاعل قادرًا على قادر دون قدر؟

قلنا: لو كان ما ادعتموه صحيحًا، لكان المقتضي له قصد الفاعل، [و] لا يمكن أن يكون المقتضي له جعله له؛ لأنّ ذلك يجب أن [يكون] كلّ شيء جعله فهو قادر، وأن يقال: إنه كذلك لجعله له قادرًا؛ لأنّه تعليّل بما يدخل المعلّل فيه، فلم يبق إلّا ما ذكرناه من أنّ المؤثر هو القصد، وهذا يقتضي إذا قصد كون أحدهنا قادرًا واجداً مع ذلك القدرة فيه، أن يكون قادرًا بالقدرة وبالفاعل، وكلّ شيء يفسد أن يكون القادر قادرًا على الشيء^١ بقدرتين، يفسد أن يكون قادرًا عليه من وجهين.

على أنّ ما يتعلّق بالفاعل يحصل على سبيل الاختيار، وما يتعلّق بالمعنى والمؤثر فيه المعنى على جهة الوجوب.

وأيضاً: فإنّ ما يتعلّق بالمعنى [أنّ] وجود المعنى شرط، حتى أنه متى زال المعنى زال

١. في الأصل: + على الشيء.

ذلك الحكم، وما يتعلّق بالفاعل لا يؤثّر في زواله عدم الفاعل، فكيف يجوز - مع ما ذكرناه - أن يحصل قادرًا بالفاعل، [مع] أنه كان لا يمتنع في هذه الصفة ألا يحصل في حال الحدوث؛ لأنّها إن وجدت مع الحدوث لم يجز تعلّقها بالفاعل، وإذا لم يحصل في حال الحدوث جاز أن يحصل في حال البقاء؛ لأنّ تلك الذات لا تمتّنع أن تكون حيّة؛ لأنّ الصحيح لكون الذات قادرة كونها حيّة، ولو حصلت هذه الصفة لا يصحّ أن يختلف جهة استحقاقها بأن يحصل في حالتين، ومحال حصول هذه الصفة بالفاعل في حال البقاء؛ لأنّ من لم يكن الذات حادثة من الفاعلين، لا يجوز أن يصير به على صفة من غير أن يفعل معنىًّا موجّاً لذلك، ولهذا لم يكن كلام غيرنا بتأخير أوّلًا أمراً، من حيث لم يكن بنا محل ثابت، وهذا قد تقدّم بيانه.

وممّا يدلّ على أنه لا يجوز وجود قادر مُحدِّث ليس من قبيل^١ الجواهر، أن ذلك /٢٥/ يقتضي في الإرادة الموجودة لا في محلّ أن يوجب ذلك كونه مریداً، كما يوجب ذلك فيه تعالى؛ لأنّه ليس لها معه تعالى من الاختصاص ما ليس لها مع ذلك القادر، وكذلك الكراهة، وهذا يمنع من صحّة كون أحدهما مریداً لما الآخر كاره له، وقد علمنا أنّ هذا الحكم لابدّ من صحته في كلّ حيّين، وهذه الطريقة تدلّ على نفي ثانٍ قديمٍ أيضًا.

وممّا يدلّ أيضًا على ما ذكرناه: أنّ من حقّ معلول العلة [أن] لا يعتبر في حصوله إلا وجود العلة، بدلالة أنه لو اعتبرنا أمراً آخر لم يمنع أن يكون في قلوب الموتى علوم، وإنما لم توجب الأحوال لفقد كونهم أحياء، فلو كان قادر مُحدِّث من غير قبيل الجواهر لوجب في الإرادة الموجودة لا في محلّ يمتنع وجودها، فلو لم يخلق هذه الذات وكانت الإرادة الموجودة لا في محلّ يمتنع وجودها، فقد من يوجب الحكم له، [و] وجبت ألا يمتنع وجودها؛ لأنّه تعالى على الصفة التي يصحّ أن يوجب الإرادة الحكم له معها بمثله، وبهذه الطريقة أحلنا أن يكون المعنى الواحد يوجب الصفة للجملة والمحلّ، وهذه الجملة يُبطل أن يكون صانع العالم مُحدِّثًا، سواء قيل إنه جسم أو عرض أو لم يوصف بأحد الصفتين، لأنّ القسمة التي قدّمناها في اعتبار كونها قادراً، وكيفية حصوله يأتي على فساد ذلك من طريق المعنى، والعبارات لا اعتبار بها مع صحّة المعاني.

* * *

١. في الأصل: قبل.

فصل

في الدلالة على أن مستحقَّ الصفات التي ذكرناها يجب أن يستحقَّها اعلم أنه لو استحقَّ كونه قادرًا بعد أن لم يستحقَ ذلك، لوجب أن يكون قادرًا بقدرةٍ مُحدَّثة، وسبيّن فساد تعلقِ كونه قادرًا بمعنى مُحدَّث. فإن قيل: بيّنوا صحة ما ادعتم.

قلنا: ليس يخلو استحقاقه لكونه قادرًا من أحد أمرين: إما أن يكون حصل على سبيل الوجوب أو يكون قادرًا مع جوازه لا يكون بهذه الصفة. فإن كان الأوّل، وجب أن يكون قادرًا لنفسه أو لما عليه في نفسه، وأيّ الأمرين ثبت وجوب كونه قادرًا فيما لم يزل.

وإن كان قادرًا مع جوازه لا يكون كذلك، وجب أن يكون قادرًا بمعنى مُحدَّث. وإن شئت أن تقول تجدد الصفة لا يصح على أحد أمرين: إما [أن] تجدد مقتضيها أو يتجدد بشرطها، ولن يتجدد لأمرٍ معقولٍ سوى ما ذكرناه. فإن تجدد كونه قادرًا لتتجدد المقتضي، فليس ذلك إلا القدرة، وفساده يأتي بعون الله، وإن كان بتتجدد الشرط، فالشرط المعقول في كون القادر قادرًا عدم المقدور وذلك غير متجدد، بل هو حاصل فيما لم يزل، فيجب حصول الصفة فيما لم يزل. وليس لأحدٍ أن يقول: الشرط في ذلك صحة وجود المقدور، وهذا مما يتجدد ولا يثبت فيما لم يزل.

وذلك أنّ صحة وجود المقدور تابعة لكون القادر قادرًا، ولا يصح أن يجعل كونه قادرًا مفتراً إليه ومشروطاً به؛ لأنّ ذلك يوجب تعلق كلّ واحد من الأمرين بصاحبه وكونه به مشروطاً به، وفساد مثل ذلك ظاهر.

على أنّ الفعل فيما لم يزل كان يصح أن يقع في المستقبل، وليس من شرط القادر أن يصح أنّه الفعل في حال كونه قادرًا، بل وجود الفعل في حال كون القادر قادرًا عليه محال، بما سيأتي في الكتاب بمشيئة الله وعونه.

وليس له أن يقول: إنَّ الشرط هو صحة الفعل على الوجه الذي لا يقدمه كونه قادرًا إلا

بوقٍ واحدٍ.

وذلك لأنَّ أحدها يقدر على ما يقع أنَّ الشرط هو صحة الفعل بعد أوقات، كإصابة الغرض بالسهم وما جرَّها، ولأنَّ القدرة قد تمتَّ بالدليل بقائهما، وهي قدرة على كلٍّ ما يوجد في الأحوال المستقبلة.

على أنَّ الفعل إنما يستحيل وجوده فيما لم ينزل لأمرٍ يرجع إليه لا إلى القادر، وما يرجع إلى الفعل لا يحلُّ بما صحيحة الفعل من القادر. ألا ترى أنَّ الممنوع قادر وإن تعذر [عليه] الفعل لمانع مؤثِّرٍ في وجود الفعل؟

على أنَّ كونه قادراً أن يجد على سبيل الوجوب لأجل حصول شبهة لم يحلَّ المؤثر في ذلك من أن يكون ما هو عليه في نفسه أو كونه حيَا، وما عليه الشيء في نفسه لا يجوز أن يكون مشروطاً بأمر منفصلٍ، وهذا يتضمن وجوب الصفة وحصولها في كلٍّ حال، وإن كان كونه حيَا هو المؤثر في كونه قادراً، وجب مثل ذلك فينا، وإن نستغنى في كوننا قادرين عن القدرة، وقد دلَّ الدليل على أنَّ أحدها لا يكون قادراً إلَّا بقدرةٍ؛ فيجب فساد ما أدى إلى خلافه.

وإذا ثبت أنَّه قادر فيما لم ينزل، ثبت أنَّه حيٌّ بوجودِ لم ينزل، تعلق كونه قادراً بكونه حيَا موجوداً؛ ولأنَّه لو كان حيَا بعد [أن] لم يكن حيَا، لوجب كونه كذلك لمعنى محدثٍ، ولو تجدد وجوده مع جواز إلَّا يتجدد، لاحتاج إلى محدثٍ ولا دليلٍ إلى وجود ما لا نهاية له من المحدثين.

والكلام في أنَّه عالمٌ فيما لم ينزل يجري أيضاً على الطريقة التي تقدّمت؛ لأنَّه لو تجدد كونه عالماً، لكاد يتجدد مع جواز أن لا يتجدد الحال واحدة؛ لأنَّه لا شرط معقول تعلق تجدد به، وذلك يتضمن أنَّه تجدد لتجدد علم محدثٍ.

فإن قيل: إلَّا أجريت كونه عالماً مجرى كونه مدرِّكاً وجعلتم الشرط في تجدد وجود المعلومات، كما أنَّ الشرط عندكم في تجدد كونه مدرِّكاً وجود المدرك؛ فلا يجب أن يكون عالماً بعلم الحدث، كما لا يجب مثل ذلك في كونه مدرِّكاً؟

قلنا: الفرق بين الأمرين واضح؛ لأنَّ الإدراك يستحيل تعلقه بالمعدوم؛ فوجب أن

يكون وجوده شرطاً في تعلق الإدراك به، وليس كذلك العلم؛ لأنَّه يتعلُّق بالمعدوم والوجود على سواء، وسببيَّن ذلك.

على أنَّه جرى كونه عالماً مجرِّى كونه مدرِّكاً في تعلُّقه بشرطٍ، فيجب أن يكون المقتضي لكونه عالماً هو كونه جسماً بشرط وجود المعلوم، كما اقتضى ذلك كونه مدرِّكاً، وهذا يوجب أن يكون أحدنا متى وجد المعلوم يجب أن يكون عالماً به، لحصول المقتضي وهو كونه حياً، والشرط وهو وجود المعلوم، كما وجب ذلك في كون أحدنا مدرِّكاً، وقد علمنا فساد ذلك.

والذي يدلُّ على صحة تعلُّق العلم بالمعدوم كصحته بالوجود أشياء: منها: إنَّ الفاعل للمحكم من الفعل، متى لم يكن عالماً بكيفية إيقاعه على وجه الأحكام قبل أن لم يفعله، ٢٦١/لم يصحَّ أن يقع منه محكماً، وهذا يوجب أن يكون المعدوم معلوماً.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ العلم بما ذكرتم من الصنائع المحكمة لا يتعلُّق بالمعدوم في الحقيقة، وإنما يتعلُّق بوجوده.

وذلك لأنَّ هذا القول يوجب أن لا يعلم العالم من الكتابة وغيرها من الصنائع المحكمة إلا ما يوجد لا محالة في المستقبل أو وجد فيما مضى، وقد علمنا خلاف ذلك.

على أنَّ العلم الذي أُشير إليه لو كان يتعلُّق في حال عدم العلم بوجوده، لاستحال مع بقاء هذا العلم الجهل بوجوده، من حيث كان يؤدي إلى الجهل بالشيء على الوجه الذي علم عليه، وفي صحة كونه عالماً به قبل وجوده مع جهله به عند وجوده، دلالة على أنَّ العلم الذي ذكرناه لا يتعلُّق بوجوده.

وبعد، فإنَّ العلم بكيفية إيجاد فعل الكتابة به مثلاً علم جملة لا يتعلُّق بحروفٍ مخصوصةٍ، فكيف يقال: إنَّه علم بما يوجد منها؟ وكيف يكون العلم بالوجود منها وهو علمٌ تفصيلي، [و] هو العلم المتعلق على سبيل الجملة، واختلافهما ظاهر؟! ومنها: إنَّا نعلم الشواب والعقاب والبعث والنشر، وكلَّ ذلك معدوم، وأهل الجنة لابد أنَّ يعلموا أنَّ ثوابهم دائم متصل وإنْ كان معدوماً.

ومنها: إنّ أحدنا يعلم ما يقتضي من أفعال غيره، ككلامه وقيامه وقعوده وضرورب أفعاله، ولا يجوز أن يقال في هذه العلوم أنها تتعلق في الحقيقة بأنّ هذه الأفعال كانت موجودة، وذلك لأنّ العالم بها يُفصل بين حالتٍ قد كان عالماً بوجودها من قبل وبين علمه الآن بها بعد تفضيיתה، كما يُفصل بين حالتيه فيما يعلمه من وجود الجسم وكونه متحرّكاً، ولا شيء أظهر مما يجده الإنسان من نفسه.

وممّا يقال في ذلك أيضاً: إنّا قد فصلنا بين القديم والمحدث، ولو كان المعدوم^١ يصحّ أن يعلم لما وقع هذا العلم؛ لأنّ العلم بحدوث الذات هو علم بعدمها قبل وجودها، وإذا قيل إنّ العلم بتجدد الوجود يكفي في ذلك، أمكن أن يقال: إنّ تجدد الوجود إذا حصل لم يعقل منه إلّا الوجود بعد العدم، وإلّا فهو غير معقول.

فإن قال قائل: كيف يصحّ القول بأنّه تعالى عالم بالمعلومات كلّها فيما لم يزل، وهو الآن عالم بأنّها موجودة، وفيما لم يزل لا يصحّ وصفها العلم بذلك، بل كان عالماً بأنّها غير موجودة وأنّها ستوجد، وكذلك كان عالماً فيما لم يزل بأنّه غير فاعل، والآن لا يوصف بذلك، بل يوصف بالعلم بأنّه فاعل، وهذا يقتضي حدوث العلم على ما ذهب إليه مخالفكم؟

قيل له: قد بيّن علماء أهل التوحيد الجواب عن هذا السؤال وأزالوا الشبهة به، فقالوا: إنّ العلم بأنّ الشيء سيوجد هو بعينه علم بوجوده إذا وجد، وبأنّه كان موجوداً إذا مضى، وإنّ تعلّق العلم لا يختلف باختلاف العبارة، كما أنّ الوقت المخصوص يختلف العبارة عليه، فيوصف إذا كان مستقبلاً بأنّه غد، وإذا كان حاضراً بأنّه يوم، وإذا مضى بأنّه أمس، فتختلف العبارة، والمعنى عنه غير مختلفٍ في نفسه.

وذكروا أنّ الدلالة فيما يتعلّق به، ويجري مجرى العلم فيما ذكرناه.
فأمّا الخبر الصدق، فمن حيث الفائدة والمعنى يجري مجرى العلم والدلالة، ويخالفهما من حيث الصورة والصيغة، لأنّ صيغة الخبر يختلف بالماضي والمستقبل.
والذي يدلّ على أنّ العلم بالشيء [الذى] سيوجد، هو علم بوجوده إذا وجد، وأنّه لو

١. في الأصل: + ان.

لم يكن كذلك، لصحّ بقائه مع الجهل بوجود ذلك الشيء، مثل أن يعلم بأنّ زيداً سيموت في غدٍ، ويجهل في غدِّ موته مع بقاء علمه الأوّل، وفي علمنا باستحالة كونه جاهلاً بالمعلوم مع بقاء العلم الأوّل دلالة على صحة ما قلناه من أنّ متعلّق علم الأوّل هو وجوده، وإنما قلنا: إنّه لا ينكر وجود الجهل مصاحباً لبقاء العلم الأوّل؛ لأنّ متعلّقهما على ما يذهب إليه المخالف لا يتناول وجهاً واحداً، وكلّ علمين تعلقاً بالمعلوم على وجهين، جاز^١ وجود كلّ واحد منهما مع الجهل المضاد للآخر، إذا لم يكن أحدهما أصلًا للآخر.

وليس هذا الدليل مبنيٌ على وجوب بقاء العلم، فيفرض بأنّه لا يبقى، بل قد يجوز أن يقال: لو بقى كيف ما كان^٢، يكون الحال في جواز مصاحبة الجهل الذي ذكرناه له، فإذا علم استحالة مصاحبته له لو بقى، علِمَ أنّه يتعلّق بوجود الذات؛ لأنّ بقاء العلم لا يقلب متعلّقه ويجعله متعلّقاً غير ما كان متعلّقاً به لو آفٍ، بل لا بدّ من قولنا [إنّه] لو بقى أو وجد مثله في الثاني لصحّ الكلام؛ لأنّه إذا استحال أن يصاحب^٣ الجهل لما هو مثل العلم الأوّل، صحّ أنّ الأوّل يتعلّق بما يتعلّق به الثاني من وجود الذات في الوقت الذي يوجد فيه. ويدلّ أيضاً على ذلك: أنّ العلم بأنّه سيوجد، لو لم يكن علماً بوجوده على صفة ما ذكرناه، لكن لا يخلو لو بقي إلى حال وجود ذلك الشيء المعلوم، من أن يكون علماً بأنّه سيوجد أو علماً بوجوده.

ولا يجوز أن يكون علماً بأنّه سيوجد وهو موجود؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى انقلابه في حال البقاء جهلاً، وقد علِمَ أنّ بقاء الشيء لا يقلب جنسه، فيجب أن يكون علماً بوجوده. ويدلّ أيضاً عليه: أنّ العلم بأنّ زيداً سيعود في غدٍ، لو لم يكن علماً بقيامه لكن لا ينكر أن يذكر هذا العالم أنه كان عالماً بذلك، وإن جهل قيامه أو لم يعلمه، لأنّ ذكر العلم ليس بأقوى من العلم نفسه، وإذا كان العلم الأوّل لا يتعلّق لو بقى بقيامه، فذكره لا يمنع من الجهل بقيامه، وقد علمنا خلاف ذلك.

ويدلّ أيضاً على صحة ما ذكرناه: أنّ النبي ﷺ لو أخبر بأنّ زيداً سيموت، لكن ذلك الخبر دليلاً على موته، ويجب أن يكون من استدلّ به قبل موته أو في حال الموت أو بعده

.٣. في الأصل: + و.

.٢. في الأصل: كانت.

.١. في الأصل: + كلّ.

.٤. في الأصل: مصاحب.

سواء فيما يتولّد من العلوم المتماثلة؛ لأنّ النظر في الدليل الواحد من الوجه الواحد لا يُولد علوماً مختلفة، ولا يولد إلا المتماثل من العلوم.

وممّا يدلّ أيضاً على ذلك ويوضّحه: أنّ اختلاف العبارة لا تأثير لها في هذا الباب؛ لأنّ^١ نعلم أنّ مَنْ علم شيئاً أَنَّه يكون في الوقت العاشر متى بقى علمه إلى الثاني، فلابدّ أن يكون علمماً بأنّه سيكون في الوقت التاسع، وكذلك إذا بقى إلى الثالث يكون علمماً بكونه في الثالث، وعلى هذا لو كان الأمر على ما ذكروه، لوجب أن يكون ما يتعلّق بكونه في العاشر لا يكون في الثاني متعلّقاً بكونه في /٢٧/ التاسع؛ لأنّ العلمين عندهم مختلفين، وفي وضوح فساد ذلك دلالة على أنّ اختلاف العبارة على العلم الذي جعله العلم شبهتهم في هذا الباب، لا يقتضي اختلاف متعلّق العلم، وما وصفنا له تعالى بأنّه عالم فيما لم يزل بأنّ الدنيا غير موجودة، ووصفه الآن بأنّه يعلمها موجودة، فلا شبهة في مثله إذا توّغل حقّ التأمّل، ولم تصفه الآن من العلم إلا بما وصفنا به فيما لم يزل، متى أضيف تعلّق العلم بالمعلوم إلى الأوقات أو ما يقدّر تقديرها؛ لأنّه تعالى كان عالماً فيما لم يزل بأنّ الدنيا غير موجودة في تلك الأحوال الموصوفة بأنّها لم تزل، وهو الآن عالم بأنّ الدنيا غير موجودة في تلك الأحوال، كما كان، وإذا وصفنا الآن بأنّه عالم بوجودها في هذه الأوقات، فما وصفنا إلا بما كان عليه فيما لم يزل؛ لأنّه لم يزل عالماً بوجودها في هذه الأوقات.

وكذلك القول في وصفنا له بالعلم بأنّه غير فاعل فيما لم يزل، والآن فاعل؛ لأنّه إذا أضيف إلى الأوقات زالت الشبهة منه.

وانتفاء العلم فيما لم يزل غير انتفائه في سائر الأحوال، كما أنّ ثبوته الآن لا يقتضي ثبوته فيما تقدّم، وهو عالم لم يزل وفي كلّ حالٍ بانتفاء الفعل في الوقت الذي انتفى فيه، وبثبوته في الوقت الذي ثبت فيه.

وقد استقصينا الكلام في هذا المعنى، وفي أنّ المعدوم يصحّ تناول العلم له، سواء كان مما قد عدم بعد وجود، أو ممّا لم يوجد في وقتٍ من الأوقات، وشرحناه وبسطناه في

١. في الأصل: أنا.

نقضنا على يحيى بن عدي النصرياني^١ مقالته الموسومة بـ«الكلام في طبيعة الممكן»^٢ وذكرنا أنّ الأظهر عندنا أن يكون العلم بأُنّ الشيء سيوجد هو مجموع علمين: أحدهما يتناول وجوده في الوقت الذي يوجد فيه، والآخر يتناول عدمه قبل ذلك، وأنّه لم يكن موجوداً، وتجري هذه اللفظة في أَنْتها عبارة عن علمين مجرّى العلم بأُنّ الذات متحرّكة؛ لأنّ ذلك يُنبع عن كونها في المكان عقّيب كونها في غيره، وجري العلم بالمعاد في أنه مجموع ثلاثة علوم: أحدها يتناول وجوده، والآخر يتناول عدم قبل هذا الوجود، والآخر يتناول وجوده قبل ذلك العدم، وقوينا هذه الطريقة بما لا يحتاج إلى تكراره هنا، ومن أراده على وجهه وقف عليه من هناك.

١. هو أبو زكريّا يحيى بن عدي بن حميد بن زكريّا المنطقي النصرياني، ولد بتكريت وانتقل إلى بغداد وتلّمذ على أبي بشر مكيّ بن يونس (من كبار مترجمي بيت الحكمة) وأبي نصر الفارابي، ونبغ في المنطق والفلسفة، وكان يحدّق في اللغتين العربية والسريانية، ويجد التّلّف عنّهما، فاشتغل مترجماً في بيت الحكمة. وُعدَّ من أعيان المترجمين فيها، وكان من همّاكاً أشدّ اهتماماً في أعمال الترجمة والتّأليف والتّصحّح، ونظرًا لخبرته في المنطق والفلسفة فقد نقل خيرة أعمال فلسفة مدرسة حزان السريانية وفلاسفة اليونان أمثال ارسطو وأفلاطون وأضرابهما، كما أنّ له تأليفات عديدة في علمي المنطق والفلسفة، وأقدم من ترجم له معاصره ابن النديم، قال عنه: «يحيى بن عدي، إليه انتهت رئاسة أصحابه في زماننا، كان أوحد ذهراه، ومذهبة من النصارى اليعقوبية، قال لي يوماً في الوراقين - وقد عاتبه على كثرة نسخه - فقال: من أي شيء تعجب في هذا الوقت، من صوري، قد نسخت بخطي نسختين من التفسير للطبراني وحملتهما إلى ملوك الأطراف، وقد كتبت من كتب المتكلّمين ما لا يحصى ولم يهدى بنفسي وأنا أكتب في اليوم والليلة مائة ورقّة وأقلّ، ولو من الكتب» توفّي سنة ٣٦٤ هـ.

الفهرست: ٣٢٢ طبعة تجدد، تاريخ حكماء الإسلام: ٩٧، تاريخ الآداب العربية لبروكلمان: ١٢٠/٤.
 ٢. ذكر المترجمون لحياة الشريف المرتضى عليه كالنجاشي وابن النديم والطبوسي وغيرهم كتاباً ورسائل عديدة للمرتضى ألهما في مختلف العلوم الإسلامية منها ثلاثة كتب عدّها النجاشي واعتبرها ردوداً منه على رسائل وكتب يحيى بن عدي وهي: (الرد على يحيى بن عدي)، كتاب الرد على يحيى أيضاً في اعتراضه دليل الموحدين في حدث الأجسام، الرد عليه في مسألة سماها طبيعة المسلمين) لكن لم يذكروا هؤلاء المترجمون لحياة المرتضى كتاباً أو رسالة أو مقالة له باسم (الرد على المقالة الموسومة بالكلام في طبيعة الممكّن) ليحيى بن عدي، وأنّ الرسالة الأخيرة التي ورد ذكرها في ترجمة النجاشي ونسبها ليحيى بن عدي باسم «الكلام في طبيعة المسلمين» وأنّ المرتضى عليه رد عليه هو تصحيف للرسالة التي يشير إليها المرتضى في هذا الكتاب بعنوان (الكلام في طبيعة الممكّن) والله أعلم.
 ويبدو أنّ هذه الرسائل الثلاث تعدّ من تراث المرتضى المفقود.

فصل

في الله تعالى لا يختص في ذاته بصفة زائدة على ما ذكرناه، والرَّدُّ على أصحاب المائِيَّة

اعلم أنَّ كُلَّ ما للعلم به طريقٌ، فإنَّه لا يجوز إثباته على صفة لا تقتضيها ذلك الطريق إِنْما بنفسه أو بواسطة، وقد علمنا أنَّ طريقَ إثباته تعالى هو الفعل؛ لأنَّه بأفعاله يتوصَّل إلى إثباته، فيجب أن تكون أوصافه مثبتة من طريق الفعل أيضًا إِنْما بنفسه أو بواسطة، وهذا الكلام مبنيٌ على موضعين:

أحدهما: إنَّ كُلَّ شيء ثبت من طريقٍ، ف منه ثبتت أحواله وصفاته.
والموقع الآخر: إنَّ الفعل لا يدلُّ على صفة تزيد على ما أثبناه لا بنفسه ولا بواسطة.
والذي يدلُّ على الأول وجودنا [و] سائر المُدْرَكَات كالسوداد وغيره، لما ثبتت
بالإدراك لم يصحَّ أن يثبت لها صفة لا تقتضيها إدراكُ بنفسه أو بواسطة.
وكذلك كون الجسم متحرِّكًا، [فإنَّه] لَمْ تَكُنْ الطريقة إلى إثبات ذات الحركة كان هُو
الطريق إلى إثبات صفاتها، حتى لا يثبت لها شيئاً من الصفات إِلاً وكون الجسم متحرِّكًا،
طريق إِلَيْه بنفسه أو بواسطة.

والقول بخلاف ما ذكرناه يؤدِّي إلى الجهالات، وإلى إثبات أحوالٍ ومعانٍ له تعالى
ولغيره من المُدْرَكَات سوى ما عقلناه لانهاية لها، وذلك تشكيكٌ في العلم؛ لتضادُّ الذوات
وتماثلها وإيجاب العلل وتأثير الأسباب.

والذي يدلُّ على الأصل الثاني: أنَّ الفعل بمجرَّده لا يدلُّ إِلاً على كون من صحَّ منه
قدراً، وقوعه على وجه الأحكام لا يقتضي إِلاً كونه عالماً، وبوقوعه على وجه دون
آخر لا يدلُّ على أكثر من كونه مريداً أو كارهاً، وكونه على هذه الصفات يدلُّ على كونه
حيًاً، ووجوب هذه الصفات له يقتضي على رأي أبي هاشم إثبات صفة له نفسه لأجلها
وجبت هذه الصفات، وليس في الفعل ولا فيما يرجع إليه ما يقتضي ما يدعونه من المائِيَّة،
فيجب نفيها.

فإنْ قيل: أليس أثبت أبو هاشم له تعالى صفة نفسية أوجبت عنده ما ذكرتموه من

الصفات، وهذا قول بمذهب ضرار^١ في المائة في المعنى؟

قلنا: لم يثبت أبو هاشم إلا ما اقتضاه الفعل، لأنّه لم يثبت بالفعل عند كونه تعالى على الصفات التي ذكرناها، ووجبت له هذه الصفات، واستحقّها على خلاف ما يستحقّها غيره، أثبته تعالى على صفةٍ تقتضي ذلك، لم يثبت على كلّ حال إلا ما اقتضاه الفعل، فإنّ كان ضرار إنّما عنى بالمائة هذا^٢ الحال التي أثبّتها أبو هاشم، فقد أصاب المعنى من وجهٍ وأخطأ في قوله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالدَّلِيلِ كَوْنَهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الْمُخْصُوصَةِ.

وأخطأ في قوله: إِنَّهُ يُدْرِكُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَنُدْرِكُهُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ مُسْتَحْيِلٌ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى بِمَا سِيَّأَتِي فِي الْكِتَابِ بِعُونِ اللَّهِ وَأَخْطَأَ أَيْضًا فِي الْعِبَارَةِ، وَتَسْمِيهِ هَذِهِ الصَّفَةَ بِأَنَّهَا مَائِيَّةٌ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ فِيهِ عَزٌّ وَجَلٌّ، كَمَا لَا يَسْتَعْمِلُ الْكِيفِيَّةَ وَالْكَمِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَائِيَّةَ لَا تَسْتَعْمِلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ.

وَمَمَّا يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ بِالْمَائِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ الدَّازِّ عَلَى صَفَةِ ثَبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ كَانِتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى الْجَهَالَاتِ وَإِلَى إِثْبَاتِ مَا لَا يَتَنَاهِي مِنَ الصَّفَاتِ، وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمَحْلِ مَعْنَى يَخْتَصُّهُ إِلَّا وَيَحْصُلُ لِلْمَحْلِ مَعْهُ حَكْمٌ لَوْلَاهُ لَمَا حَصَّلَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَائِيَّةَ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا لَا حَكْمَ لَهَا يَقْفِي عَلَيْهَا، حَتَّى أَنَّهَا لَوْلَاهُ لَمْ تَثْبُتْ لَمْ تَكُنْ حَاصِلًا، فَيَجِبُ نَفِيَّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْ حَكْمٌ لِكَوْنِهِ تَعَالَى مُدْرِكًا؟
قلنا: إِنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى غَيْرًا لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَهُ، كَمَا أَنَّ الْحَاجَةَ تَثْبُتُ مَعَهُ فِينَا، وَهَذَا حَكْمٌ مُعْقُولٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ فِي الصَّفَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَكْمٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْاضِعِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا وَجْهٌ مَا لِكَوْنِهِ مُدْرِكًا حَكْمٌ، وَهُوَ عِلْمُ الْمُدْرُكَاتِ مُفْصَلًا.
وَالْمَائِيَّةُ الَّتِي ادْعَوْهَا لَا حَكْمٌ لَهَا عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوَجُوهِ. / ٢٨ /

١. هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضي، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ثم انصرف عنه وأسس (الضرارية)، ويبدو

أنه كان لا يزال حتىًّا حوالي سنة ١٨٥ هـ.

٢. في الأصل: هذه.

ويمكن أن يقال زائداً على ذلك: إنّ كون المُدْرِك مُدْرِكًا يقتضيه كونه حيّاً، وإنْ كان مشروطاً، وما تقتضيه الصفة ويجب فيها^١ جارٍ مجرّى الصفة وكالجزء منها، وإذا كان لكونه حيّاً حكمٌ معقول، فذلك الحكم كأنّه حكم كونه مُدْرِكًا؛ لاقتضاء الصفة الأخرى، ومثل ذلك لا يمكن في المائية، وتعلق ضرار في هذا الباب بطلاق الأمر إِنَّه أعلم بنفسه مَنْ، من ركيك الشبه؛ لأنَّ ذلك يوجب عليه: أولاً: إثبات مائة له أخرى لا يعلمها إِلَّا أنبيائه عليهم السلام؛ لأنَّ من أطلق أَنَّه تعالى أعلم بنفسه مَنْ، مطلقُ أَنَّ أنبيائه عليهم السلام أعلم به مَنْ. ويوجب أيضاً أَنَّ للذوات كلّها أيضاً مائياً ينفرد بعلمها دوننا؛ لأنَّهم يطلقون أَنَّه أعلم بكلِّ شيء مَنْ.

على أَنَّه^٢ لما اطلق من ذلك معنى صحيحاً، وهو أَنَّه تعالى عَلِم^٣ من كونه قادرًا على الأشياء، ومُدْرِكًا لها على سبيل التفصيل ما لا يتناهى إليه علومنا. ويمكن أن يقال: إِنَّه يعلم من أفعاله وأوصافه ما لا يعلمه غيره، كما يقال في أحدنا: إِنَّه أعلم بنفسه من غيره، والمراد بذلك ما يرجع إلى أخلاقه وأفعاله وعاداته، وكلَّ ذلك واضح.

* * *

فصلٌ

في ترتيب العلم بهذه الأحوال

أعلم أَنَّ أول العلوم من أحواله كونه تعالى قادرًا؛ لأنَّها الحال التي يقتضيها مجرد الفعل، فإذا علم ذلك صحَّ أن يفسّر بأنَّها العلم وفي حاله وفي حالة العلم بأَنَّه حيٌّ موجودٌ قديمٌ، بأنَّ يكون قد علم من قبل ذلك أَنَّ القادر لا يكون إِلَّا حيًّا موجوداً، وأنَّ الحوادث لا بدَّ من أن تنتهي إلى صانع قديم، فإن لم يكن قد تقدم علمه بما ذكرناه صحَّ أن يُبتدئ الاستدلال بكونه قادرًا على أَنَّه حيٌّ موجودٌ، ويجوز قبل أن يُستدلَّ على أَنَّه حيٌّ موجودٌ، الاستدلال على أَنَّه عالمٌ بما وقع من أفعاله المحكمة، والعلم بهذه الصفة يعني

٣. في الأصل: أعلم.

١. في الأصل: عنها.

٢. في الأصل: ان.

كونه عالماً لا بد من تأخّرها عن العلم بكونه قادراً، ولا يجوز من مقارنتها لها ما.....^١ في كونه حياً موجوداً، وإذا علمه حياً، فإن كان قد علم من قبل أنّ من حقّ الحي أن يدرك المدّركات إذا تكاملت الشروط، وأن يكون سميغاً بصيراً، علم أنه تعالى سميع بصير مع العلم بأنه حي.

وإن لم يتقدّم له ذلك استدلال بكونه حياً على أنه سميع بصير. وأمّا صفتـة تعالى الذاتية، فإنه يعلمها الناظر مع علمـه^٢ وجوب هذه الصفات التي ذكرناها له أو وجوب واحدة منها، وكـونه مريداً وكارهاً يعلم بخطابـه.

ولا يصحّ أن يعلم قبل أن [يكون] بـعلم عالماً؛ لأنـه إن عـول في الاستدلال على ذلك على كـونه أمراً ومـخبراً، [فـ] هو مبني على السـميع الذي لا يـصح إلا بعد صـحة كـونه عالماً. وإن استدـلـ بأنـ العالم بما فعلـه إذا كان يختارـ لـغـرضـ يـخـصـ الفـعلـ، لا بدـ أنـ يـرـيدـهـ متـىـ لمـ يـكـنـ مـمنـواـعاـ منـ الإـرـادـةـ، فـبـنـاؤـهـ عـلـىـ أـنـهـ وـاضـحـ.

وكـذلكـ إنـ استـدـلـ بـأنـهـ لـوـ لمـ يـقـصـ بـخـلـقـنـاـ تـعـرـيـضاـ لـلـنـفـعـ، لـمـ يـكـنـ حـكـمـةـ وـكـانـ قـبـيـحاـ، فإـنهـ لاـ يـتـمـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـبـيـنيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ الـقـبـيـعـ وـالـحـدـثـ، وـأـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ ذـلـكـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ عـالـمـ لـاـ مـحـالـةـ، فـبـانـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.

* * *

فصل

في أحكام هذه الأحوال وما تقتضيه وتؤثره

اعلم أنّ حـكـمـ كـونـهـ تـعـالـيـ قـادـراـ، صـحـةـ إـيـجادـهـ ماـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـقـيـدـ فـيـ بـذـكـرـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـانـعـ، وـإـنـ اـحـتـبـيـجـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـنـاـ، لـاستـحـالـةـ الـمـوـانـعـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لـمـ يـحـتـجـ فـيـ كـونـهـ مـدـرـكـاـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـنـتـفـاءـ الـأـوـقـاتـ، كـمـاـ اـشـتـرـطـنـاهـ فـيـنـاـ؛ لـاستـحـالـةـ الـأـوـقـاتـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ.

فـإنـ قـيـلـ: كـيـفـ يـكـونـ قـادـراـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ، وـالـفـعـلـ لـاـ يـصـحـ [وـجـودـهـ] فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ؟ قـلـنـاـ: الـفـعـلـ إـنـمـاـ لـاـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ، فـأـمـاـ صـحـةـ إـيـجادـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـصـحـ وـجـودـهـ عـلـيـهـ فـثـابـتـهـ لـمـ يـزـلـ، كـمـاـ أـنـ الـفـعـلـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـ حـالـ وـجـودـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ،

١. في الأصل بياض. ٢. في الأصل: علم.

فإنه يصح أن يوجد بها على الوجه الذي يصح وجوده عليه، فثابتة لم يزل، ويوصف في ابتداء حال القدرة بأنّه يصح على هذا التفسير.

إما حكم كونه تعالى عالماً، فهو صحة المحكم من الأفعال منه، أما على سبيل التحقيق أو التقدير، ولا يلزم على هذا الحدّ إلا يكون عالماً بأفعال غيره، لأنّما لا يكون قادراً عليه وبما ليس بمقدور في نفسه؛ لأنّ كل ذلك لو قدرناه مقدوراً له، لصح أن يفعله محكماً، فلهذا قلنا تحقيقاً أو تقديرًا.

وقد يؤثر أيضاً كونه تعالى عالماً في غير ذلك؛ لأنّ الاعتقادات التي يفعلها فينا يكون علوماً لأجل كونه عالماً.

ويؤثر أيضاً كونه عالماً بالثواب، وأنّه سيفعله ويفيد من يستحقه في حسن التكليف. فأما حكم كونه موجوداً فهو تصحيف كونه عالماً قادراً، وأحكام كونه قدّيماً، هي نفي صفات المحدثات عليه، كالجسمية وأن يكون مدركاً وغير ذلك.

فأما كونه حياً فحكمه صحة كونه تعالى عالماً قادراً، وأن يدرك عند وجود المدرك. فاما كونه مدركاً، فقد بيّنا أنّ حكمه ثبوت الغناء وانتفاء الحاجة، لأنّهما يتربّان على صحة الإدراك، من حيث أنّ المحتاج هو الذي يحتاج أن يدرك ما يشتهيه أو يحتاج أن يندفع عنه ما يدركه وهو نافر، والغني هو الذي لا يحتاج إلى ذلك، فصحة الإدراك مراعاة [ذلك] في هذا الباب على ما نرى.

وقد قال قوم: إنّ حكم هذه الصفة أنّ معها يصح العلم بالمدركات على سبيل التفصيل؛ لأنّ الأكمه لا يصح أن يعلم ذلك، من حيث لم يكن مدركاً.

وهو غير صحيح؛ لأنّه غير ممتنع أن يخلق الله تعالى في قلب الأعمى العلم بالمدركات على التفصيل، وقد تقدم في جملة ما قلناه إنّ الصفة لا يجب أن تكون لها حكم في كلّ مكان، وإنّما يجب أن يختص بحكم يبيّن به من غيرها، وأن يثبت في موضع دون آخر، وحكم هذه الصفة فينا ظاهر، وقد بيّنا وذكرنا أيضاً وجهاً آخر، وهو أنّها من حيث لم ينفصل عن كونه حياً كانت أحكام كونه حياً كانها حاصلة، لكونها مدركاً. فأما حكم كونه مریداً وكارهاً، فهو وقوع أفعاله خبراً وأمراً ونهياً، وإمكان هذه الصفة

أيضاً يكون متعيناً ومعاقباً^١ إلى غير ذلك.
فاما حكم الصفة الذاتية، فهو وجوب ما ذكرناه من كونه عالماً قادراً حياً فيما يزل،
على وجه لا يكون لغيره.

* * *

فصل

في ذكر جملة من الاستدلال بالشاهد على الغائب /٢٩/

اعلم أنا إنما أوردنا هذه الجملة وقطعنا بها نظام الكلام في الصفات؛ لأنّ كثيراً مما مضى ويمضي، بل جميعه مبنيٌ عليه، فلابدّ من الإشارة فيه إلى جملة كافية.
واعلم أنّ معنى قولنا في الشيء «أنّه شاهد» إنّه معلوم، ومعنى قولنا «غائب» إنّه غير معلوم؛ لأنّا إنما نستدلّ بما يعلم على ما لا يعلم، وليس الاعتبار بكون ما يستدلّ به مشاهداً ولا حاضراً، بل الاعتبار بكونه معلوماً على الوجه الذي له يدلُّ، ويكون ما استدلّ عليه غير معلوم لنا على الوجه الذي نطلبه بالدلالة.

والذى يبيّن ذلك أنّ كونه حاضراً مشاهداً إذا حصل، ولم يعلم على الوجه الذي يدلّ،
ويكون ما استدلّ عليه غير معلوم لنا على الوجه الذي نطلبه بالدلالة، لم يمكن الاستدلال
به، ومتى علمه من الوجه الذي ذكرناه، أمكنه أن يستدلّ به، وإن كان غائباً غير حاضرٍ
لامشاهدي، ولهذا يُستدلّ بوقوع تصرّف زيد من جهة وهو معلوم لنا على أنّه قادر من
حيث لم يكن معلوماً لنا، وقد قسم الاستدلال إلى أربعة أقسام:

أولها: مبنيٌ على الإتفاق في طريقة إثبات الحكم ومعرفته.

وثانيها: طريقة التعليل إذا وقع الاشتراك في العلة.

وثالثها: وقوع الاشتراك في أحكام قد عُلم استنادها إلى صفات مخصوصة.

ورابعها: إثبات الحكم بالمزية والترجيح، وإن لم تظهر العلة.

فمثلاً الأول: أن يثبت أحدهنا قادراً بطريقة صحة الفعل، ثم يثبت القديم تعالى، وكلّ من صحّ منه الفعل كان^٢ قادراً؛ لأنّ الطريقة في الكلّ واحدة غير مختلفة، ولا تحتاج فيها إلى

٢. في الأصل : منه.

١. هكذا ثُفراً الكلمة المكتوبة في الأصل.

استعمال القياس.

ومثال الثاني: أن نعلم أنَّ المُحْدَث يتعلّق بنا، ويحتاج إلينا في حدوثه، فنقيس الغائب على أفعالنا للاشتراك في العلة، وكذلك نعلم أنَّ علة قبح الكذب العاري من نفع أو دفع ضرر، هي كونه كذباً، فنقيس على ذلك الكذب الذي فيه نفع أو دفع ضرر في باب القبح.

ومثال الثالث: أن نعلم كون أحدنا أمراً أو مخبراً، فإنَّ المؤثر في صحة ذلك منه كونه مريداً قادراً، [ولتنا] علمناه تعالى آمراً ومُخبراً، علمناه مُريداً.

ومثال الرابع: أن نعلم في الشاهد أنَّ أفعالاً مخصوصة يحسن مع الظن، فنعلم أنها بآن يحسن عند العلم، وله المزية على الظن أولى.

واعلم أنَّ الدلالة لابدَّ أن تكون فعلاً وحادثةً في الأصل، أو مما يتقدّر بقدر الفعل، ومثال ما يُستدلّ به من الأفعال أوسع مما يذكر.

فأمّا ما يتقدّر بتقدير الفعل، فكالاستدلال بجواز العدم في العرض على حدوثه؛ لأنَّ العدم وتتجدد تقدّر تقدير الحدوث، ويُتّرَك في باب الاستدلال جوازه بمنزلة وقوعه، وإن كان ربّما قيل في هذا الوجه وما أشبهه: إنَّ النظر غير واقع في دليل على الحقيقة، بل يسمّى ما يقع العلم عنده هاهنا طريقة النظر، هذا إذا كان النظر في نقص أحوال الذات، ليُعلم لها حال آخر.

فأمّا إذا كان المعلوم غير المنظور فيه، فلا شبهة في التسمية بالدليل والاستدلال.

وكلَّ هذا خلاف في العبارة^١ المؤثرة^٢ في المعاني، ومن حقِّ الدليل أن يدلّ على أحد وجهين:

إمّا على ما لواه لم يصح، كدلالة الفعل على كون فاعله قادرًا وما أشبهه.

أو على ما لواه لم يحسن أو لم يجز، كدلالة المعجز على صدق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حيث لولا صدقه لما أحسن أخباره وما أشبه ذلك مما يرجع إلى الدواعي.

واعلم أنَّ شرائط ما يصح الاستدلال عليه ثلاثة:

١. في الأصل: عبارة.

٢. في الأصل: المؤثرة.

أولها: أن يكون في نفسه معقولاً؛ لأنّه إذا لم يكن بهذه الصفة، لم يمكن اعتقاده، وما لا يمكن اعتقاده لا يصح أن يُطلب بالدليل.

وثانيها: أن لا يكون معلوماً للناظر فيه على الوجه الذي يطلب بالدلالة؛ لأنّ العلم بالشيء يمنع من الاستدلال عليه.

وثالثها: أن يكون الدليل منا ينافي ومتعلقاً به.

وأعلم أنّ الدليل لكلّ حال أو حكم غفلنا عنه، يجب أن يكون سائغاً متى أمكن؛ لأنّ التعليل هو نظرٌ وطلب المعرفة، والأصل جواز مثل ذلك، إلا أن يكون مؤدياً إلى فسادٍ فيمنع منه، وإنّما يؤدي إلى الفساد على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون بأيّ شيء عُللَ كان فاسداً، مثل تعليم اختصاص المحل بذاتٍ دون ذات أخرى من جنسها وما أشبه ذلك.

الوجه الآخر: المانع من التعليل أن يكون فيه عودٌ على الحكم أو الصفة بالنقض، ومثاله تعليم صفة الذات وأن يلتمس ما له^١ السواد سواداً، وجهة اختصاصه بذلك دون البياض؛ لأنّ تعليم ذلك يُخرج الصفة من أن تكون ذاتية ويُبطل حكمها ويؤدي إلى أنه لا غاية للتعليق ولا انقطاع.

فأمّا ما يصحّ التعليل به، فأحسن ما خُصّ به أن يقال: إنّ التعليل يقع:

إمّا بالذات وما يرجع إليها.

أو بالفاعل وما يتبعه،

أو بأمرٍ موجب وما يعود إليه.

فمثال الأول: نحو كون الجوهر متحيّزاً، وما يُدرك عينه لذوات المُدرّكات من الصفات.

ومثال الثاني: الذي يُعلّل بالفاعل وبكونه قادراً.

ومثال الثالث: كون المحل في جهةٍ من الجهات، فإنه مُعلّل بالكون وكون أحدنا معتقداً ومريداً؛ لأنّه يجب عن معانٍ أوجبت له هذه الصفات.

ولهذه الجملة التي ذكرناها شرحٌ يطول وتفصيلٌ يخرج بإيراده عن الغرض في هذا الكتاب، وفيما أوردناه كفاية.

* * *

١. في الأصل: + كان.

فصل

في كيفية استحقاقه تعالى ما تقدم ذكره من الصفات،

وأنه يستحقها لذاته لا لمعانٍ

ليس يخلو تعالى من أن يكون مستحقاً لهذه الصفات لمعان أو لمعان:

فإن استحقاقها لمعان لم تخلُ تلك المعاني من أن تكون موجودة أو معدومة أو

لا يوصف بشيء من ذلك.

فإن كانت موجودة لم تخلُ من أن تكون قديمة أو محدثة أو لا يوصف بكلٍ واحدة من

الصفتين.

وإذا بطلت أقسام المعاني كلها لم يبق إلا أن يكون مستحقاً لها لذاته أو لما هو علة في ذاته؛ لأنَّ ما ينقسم إليه ما لا يستحق لا معنى من الصفات هو الذات وما رجع إليها والفاعل، ولا شبهة في أنَّ الفاعل هاهنا لا يصح الاعتراض به؛ لأنَّا قد بيَّنا ثبوت هذه الصفات فيما لم ينزل، والفاعل لا يجوز أن يتعلق به ما يثبت فيما لم ينزل، وإنما يتعلق به الأمور المتتجدة.

فصل

في أنه [تعالى] لا يستحقها لمعانٍ معدومة

فأماماً ما يدل على أنه لا يجوز أن يستحق هذه الصفات لمعان معدومة، هو أنه لو كان عالماً بعلم معدوم، وقد ثبت أن للعلم ضدًا ينافي، وهو الجهل، وهذا الضد معدوم لعدم العلم، فيجب أن يكون عالماً جاهلاً في حال واحدة؛ لأنَّه ليس لأحد الأمرين من الاختصاص به إلا ما للأخر، وفي استحالة ذلك دلالة على فساد ما أدى إليه.

ويدل أيضًا على ذلك: إنَّ العلم لا يكون علماً لجنسه، وإنما يحصل بهذه الصفة لوقوعه على وجهٍ، وهذا مما يُستدل عليه فيما يأتي من الكتاب بعون الله.

وإذا كان المعدوم لا يتأتى فيه ما به^١ يكون العلم علماً، من وقوعه على وجهٍ، لم يصح

١. في الأصل: له.

أن يكون تعالى عالماً بعلم معدوم.

ومقايداً على ذلك أيضاً: ما قدّمنا ذكره من أن المتعلقات بأغيارها لأنفسها يخرجها العدم من التعلق، وهذه الطريقة تدل على استحالة كونه قادراً بقدرة معدومة، كما يدل في العلم.

والذي يدل على أنه لا يجوز أن يقدر بقدرة معدومة، وهو أن القدرة من حكمها صحة الفعل، ولا يصح الفعل بها إلا بعد أن يستعمل محلها في الفعل أو في سببه، وإذا كان هذا الحكم لا يصح فيها وهي معدومة، ثبت أنها لا توجب كون القادر قادرًا إلا مع الوجود.

فإن قيل: وما الدليل على ما أدعّيتموه في حكم القدرة؟

قلنا: الدليل عليه أن أحدهنا قد يخف عليه حمل الشيء الذي يستعين على حمله بيمينه وشماليه، عمّا كان عليه لو حمله بإحدى يديه، وربما يأتي منه مع الاستعانة باليدين حمل ما يتعدّر بإحدهما، مع أن قدر كلتا يديه بمنزلة واحدة في إيجابها كونه قادراً، فلو لاصحة ما ذكرناه من حكم القدرة، لم يجب هذا الذي قضينا بوجوهه على كل حال، وفي علمنا بوجوبه دلالة على أن من حكم القدرة ما بيته، وأن الفعل بقدر اليسار في اليمين إنما يتعدّر من حيث لم تكن موجودة في اليمين؛ لأنّه قادر بالجميع.

والذي يبيّن أن هذا الحكم إنما وجب في القدرة لأمر يرجع إلى أنها قدرة، وكونها ممّا يصح الفعل بها، إنّا وجدنا العلم والإرادة يشاركانها في شأنية الصفات المعقولة، سوى اقتضاء صحة الفعل، ولا يشاركانها في هذا الحكم الذي ذكرناه. ألا ترى أن ن فعل الكتابة بأيديينا لمكان العلم الحال في القلب، وكذلك نفعل الخبر خبراً لمكان الإرادة الموجودة في القلب؟ ولا يقف ذلك على استعمال محل العلم أو الإرادة في الفعل ولا في سببه، ومثل هذا لا يسوغ في القدرة، فثبتت أن هذا الحكم يختصّها لما هي من اقتضاء صحة الفعل، فوجب استحالة الفعل بها وهي معدومة.

فإن قيل: ولم لا يجوز أن يكون المعدوم حالاً في غيره؟

قلنا: لو صح ذلك، لوجب أن يتضاد السواد والبياض على المحل في حال عدمهما،

وهذا يقتضي استحالة عدمهما عن المحلّ في حال واحدة كما وجب، لماتضادًا في الوجود استحالة وجودهما في المحلّ في حالة واحدة، ونحن نعلم خلاف ذلك؛ لأنّ الجسم الآخر قد انتفى عنه السواد والبياض معاً في حالة واحدة^١، والذي يدلّ على أنه تعالى لا يجوز أن يكون حيّاً بحياة معدومة، أنّ الحياة لها تأثير في محلّها؛ لأنّها تصيره بعضاً للحيّ.

وممّا يصحّ به الإدراك بما لأجلها^٢، هذا الحكم الذي ذكرناه، [بأن] يجب لما هي عليه في نفسها وجودها، من غير أن يوجب الحكم الذي ذكرناه للمحلّ، كوجودها من غير إيجاب صفة للحيّ، في أنّه يقتضي قلب جنسها وتحريفيها^٣ عن صفتها الذاتية، وقد علمنا أنّ هذا الحكم لا يتأتّى في الحياة وهي معدومة، فيجب أن يُقْضى على استحالة كون الحيّ بها حيّاً في هذه الحال.

وأيضاً: فإنّ الحياة لجنسها تؤثر في تصير الأجزاء الكثيرة في حكم الشيء الواحد، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت موجودة في محلّ، وكانت الأجزاء المتضمنة إلى محلّها فيها أجزاء من الحياة. ولهذا لا يجوز وجودها في الجزء المنفرد ولا في الجزء المضموم إلى أجزاءٍ لا حياة فيها، وكلّ هذا يستحيل مع العدم.

على أنه تعالى شيءٌ واحدٌ، وكونه شيئاً واحداً، يحيل عليه حكم الحياة الذي هو تصيرها الأشياء الكثيرة في حكم الشيء الواحد.

* * *

فصلٌ

في أنّه [تعالى] لا يستحقّها المعانٍ لا توصف

فاما الكلام على من امتنع من الوصف، لما به كان عالماً وحيّاً وقدراً بالوجود أو العدم والحدوث أو القِدَم، فلم يُدخله في جملة الأقسام؛ لأنّه مفهوم معقول، لكن الآن بعض الناس تعلّق به وجعله شبهة، فلابدّ من بيان ما فيه، وخلاف هؤلاء لا يخلو من أن يكون في المعنى أو عباره.

١. في الأصل: + و نحن نعلم خلاف ذلك لأنّ الجسم الآخر قد انتفى عنه السواد والبياض معاً في حال واحدة.

٢. في الأصل: + .

٣. في الأصل: حروفها.

والخلاف في المعنى: هو أن يقولوا: إنّه ممكّن، و أمر معلوم أن يخرج من كونه ثابتاً وغير ثابت، و شيء ثابت أنه يعرى من أن يكون متقدّم الوجود ولا ابتداء لثبوته وبين أن يكون وجد بعد أن لم يكن موجوداً.

وهذا لا يصح من كامل العقل، العلم بأن كلّ صفتين اقتضت إحداهما نفي ما أثبتته الأخرى، فمحال أن يعرى شيء من المعلومات منها، ولا بدّ من أن يكون على إدراهم، والذي بنينا عليه الكلام^١، هو المعنى دون العبارة والأسماء، وإذا كان معنى الوجود والعدم والحدوث أو القدم لابدّ من أن يكون حاصلاً بهذه المعاني، فلا ضرر في الامتناع من العبارة؛ لأنّه غير مخلٌ بما قصدناه.

وليس لأحد أن يقول: كيف يكون ما دلّهم معلوماً ضرورة، وقد خالف فيه ابن كلام^٢ وسليمان بن جرير^٣ ومن تابعهما؟ وذلك لأنّ خلاف هؤلاء عند التحقيق يرجع إلى العبارة دون المعنى.

وأما الخلاف في العبارة: والامتناع من إجراء الوصف على ما هو ثابت، فإنه موجود على ما هو موجود فيما لم ينزل بأنه قديم، فالذي يُستقطع الرجوع إلى اللغة وموضوعها، وقد علمنا أنّ أهل اللغة وضعوا قولهم «موجود» للتفرقة بين الثابت والمنتفي، وقولهم «قديم» الأزلية الوجود ليفرقوا ٣٢ / بينه وبين المتجدد الوجود، من غير أن يخطر ببالهم كون ما يوصف بذلك ويفرق بينه وبين غيره صفة أو موصفاً، فيجب على مقتضي اللغة أن يجري ما أجروا من الأوصاف في كلّ موضع عقلنا ما عقلوا، فيما أجروا من أجله الإسم

١. في الأصل: + و.

٢. هو أبوعبد الله بن كلام، من قدامى المتكلمين وينتسب إليه فرقة «الكلابية» وكان يقول: إنّ كلام الله تعالى هو معنى أزلية قام بذاته تعالى، مع أنه شيء واحد: توراة، وإنجيل، وذبور، و فرقان، وأنّ هذا الذي نسمعه وننلوه حكاية كلام الله تعالى، وفرقوا بين الشاهد والغائب.

٣. هو سليمان بن جرير مؤسس إحدى الفرق الزيدية الثلاث المسماة بـ(السليمانية)، كان يعتقد بجواز إماماة المفضول على الفاضل، وصحّتها ومشروعيتها، وعليه اعترف بإمامنة أبي بكر وعمر، وكان يقول: إنّ البيعة طريق الإمامة، وقال بکفر عنمان وعائشة طلحة والزبير وعاوينة وغيرهم ممن حارب علياً عليه السلام وخرجوا على إمامته. إنّهم سليمان بأنّه دبر بأمر من الرشيد العباسي مكبّدةً فقتل إدريس بن عبد الله الحسني مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب بالقسم.

وأفادوه به؛ لأنَّ الامتناع من ذلك نقص لِللغة وخروج عنها، فلا فرق بين من خص بهذه الأوصاف بعض الذوات دون بعض مع الاشتراك في الفائدة، وبين من خص بذلك بعض الأوقات أو بعض الأماكن، وكلَّ هذا نقص لِللغة.

فإن قالوا: معنى قولنا «إنَّ الصفات لا توصف» إِنَّه لا يجري عليها من الأوصاف ما يفيد قيام المعاني بها، [ف] لا تستحقُ الأحوال المعاني^١.

قيل لهم: إذا كان هذا مرادكم فهو صحيحٌ في المعنى، إِلَّا أَنَّه لا يقتضي الامتناع من الوصف بأنَّها موجودة أو قديمة؛ لأنَّ ذلك لا يقتضي قيام المعاني، بل يفيد التفرقة التي قدمنا ذكرها.

فإن قالوا: بل الموجود عندنا موجودٌ بوجودِه والقديم قدِيمٌ بقدمِه، فلهذا منعنا من وصف الصفات بذلك.

قلنا: الذي يبطل ذلك ما تقدَّم من أنَّ أهل اللغة لم يبتدئوا بقدمٍ موجود، إِلَّا الأحوال والفرق التي ذكرناها، بدلالة أنَّهم يجرون ذلك على ما عقلوا له الحكم الذي ذكرناه، وإن لم يعتقدوا معنىٰ هو وجود أو قدم، لا على جملةٍ ولا على تفصيل، ولهذا يصفون العَرَض بأنَّه موجودٌ، كما يصفون الجسم بذلك، وإن لم يجيزوا على العرض قيام المعاني؛ لأنَّه لو كان الموجود موجوداً بوجوده وكان القديم قدِيمًا بقدمه، لأَدَى إلى أنَّ الذات لا توجد حتى يوجد ما لا نهاية له من الذوات، وذلك ما قد يُسَبِّبُ فساده في غير موضع.

هذا على تجاوزنا لما ادعوه من أنَّ العلم والقدرة وما أشبههما صفات على الحقيقة، وذلك عندنا باطلٌ؛ لأنَّ الصفة والوصف عند أهل اللغة واحد لا فصل بينهما، كما لا فصل بين قولهم «وعد وعدة» و«وجه وجهة» و«وزن وزنة»، وإنما يجرون ذلك على الأقوال دون ما ليس بقول من المعاني، ولهذا يقولون وَصَفَ فلانٌ فلاناً بِوَصْفٍ حَسَنٍ، وصفة حسنة، ويسمونه على الوجهين واصفاً، ولو لا أنَّ ذلك الوصف هو الصفة ما جاز ذلك، على أنَّ الصفة لو كانت هي المعنى دون القول، لكان مَنْ فَعَلَ الحركة في نفسه أو غيره يقال: وصف نفسه أو غيره بأنه متحرك، ولو جب أن يكون للأخرس^٢ [ما] لا يمنع من الوصف،

٣. في الأصل: للحرس.

٢. في الأصل: قدمناها.

١. في الأصل: للمعاني.

كما لا يمنع من فعل المعنى، وهذا ظاهر الفساد.
وليس لهم أن يقولوا: إنَّ واصفاً مشتقُّ من فعل الوصف، لا من فعل الصفة، ومن فعل الحركة، فقد جعل الصفة دون الوصف.

وذلك إنّا قد بيّنا أنَّ أهل اللغة لا يُفِرّقون بين الوصف والصفة، على أنَّ واصف إذا كان إسماً للفاعل [و هو] الوصف، فما المشتقُّ من الصيغة^١ للفاعل، ومن شأنهم أن يستقوا من كلِّ الحوادث الظاهرة لهم المثمرة أسماء الفاعلين.

على أنَّ هؤلاء قد ناقضوا مناقضة ظاهرة؛ لأنَّهم يجررون على هذه المعاني أو صافاً كثيرة، مثل قولهم «معلوم» و «شيء» و «علم» و «قدرة» و «حياة» وغير ذلك، وليس كلام^٢ يصفها مع ذلك بالوجود، وإذا جاز أن توصف بما ذكرناه، ولا يمنع كونها صفات منها، جاز أن توصف بما امتنعوا منه من القدم وغيره.

* * *

فصلٌ

في أنه [تعالى] لا يستحقها لمعانٍ مُحدّثة

فأمّا الذي يدلُّ على أنه لا يستحقّ الصفات التي ذكرناها لمعانٍ مُحدّثة، فهو أنه لو كان قادرًا بقدرة مُحدّثة، لوجب أن يكون هو الفاعل لها، ومن حقّ الفاعل أن يكون قادرًا قبل أن يفعل، وإذا كان لا يقدر إلا بقدرة يفعلها، ولا يصحّ أن يفعلها إلا بعد أن يكون قادرًا. لتعلق كلَّ واحد من الأمرين بصاحبِه واستحالاً معاً.

فإن قيل: دلّوا على أنه لو قدر بقدرة مُحدّثة لكان هو المُحدّث لها؟
قيل: لو فعل تلك القدرة غيره تعالى، لم يخلُّ من أن يكون قادرًا لنفسه أو بقدرة، وليس يجوز إثبات قادر لنفسه سواه تعالى، لما نذكره في باب التوحيد، وال قادر بقدرة لا يتأنّى منه فعل القدرة، على أنَّ ذلك القادر بقدرة لا بدَّ أن يكون الفاعل لقدرته غيره، فأمّا أن يؤدّي إلى ما لا نهاية له من الفاعلين، أو الاستناد إلى مُحدّث قادرٍ لنفسه يفعل القدرة، وهو المطلوب في هذا الموضع.

٢. أي أبو عبدالله بن كلام.

١. في الأصل: الصفة.

فإن قيل: وما الدليل على أنّ القادر بقدرة لا يتأتّى منه فعل القدرة؟

قمنا: لوجوه:

أولها: إنّا قد بيّنا أنّ القدرة وإن اختلفت بمقدورها، لا يختلف في الجنس، وإذا تعذر على أحدنا فعل القدرة بما فيه من القدر، دلّ على القدرة خارجة من مقدور القدر على كلّ حال.

والذى يبيّن ما ذكرناه، إنّ أحدنا قد تدعوا الدّواعي إلى زيادة حاله في كونها قادراً، فلو كانت قدرة متعلقة بالقدر، يصحّ أن يفعلوا، وإن يتبين من حاله الزيادة في كونه قادراً، وهذا يتبين بالقدر لا بفعل القدر.

وثانيها: إنّ القدرة لا تتعلق به تعالى، إلا إذا وجدت في غير محلّ، على حسب وجود إرادته، ومن كان قادراً بقدرة لا يصحّ أن يفعل إلا مباشراً أو متولداً، وليس يصحّ أن يتولد الشيء عن السبب في غير محلّ، إلا إذا كان ذلك السبب مما يختصّ بجهة كالاعتماد، وليس يجوز أن يولّد الاعتماد قدرة في غير محلّ ولا شيئاً مما يولّده على هذا الوجه؛ لأنّه لا يولّد إلا في جهته، فذاك يجب على هذا أن تكون القدرة أو غيرها مما يولّده الاعتماد موجوداً في الجهة التي هي جهة الاعتماد، وكلّ شيء يوجد في جهة لا على سبيل التبع لغيره، فلابدّ من أن يكون ذا حجم وحيز، ولا يصحّ على هذه المعانى ذلك بعد أن يكون الاعتماد مولداً لها.

وثالثها: إنّ القادر بقدرة لا يكون إلا جسماً، والجسم - على ما بيّناه - لا يكون إلا من فعل القديم تعالى، [و] على فرض [كون] هذا السائل قادراً ولا حياً فكيف فعل هذا الجسم؟

وممّا يدلّ على أنّ القديم تعالى لا يجوز أن يكون قادراً بقدرة مُحدّثة، أنّ تلك القدرة لا تخلو من أن تكون حالة فيه تعالى أو في غيره أو موجودة لا في محلّ، وجودها فيه محالٌ؛ لأنّ القدرة تحتاج في وجودها إلى وجود الحياة في محلّها، والحياة تحتاج إلى بنية مخصوصة، والبنية لا تصحّ على ٣٢ / ما ليس [فيه حلول].

١. في الأصل: يفقدان.

ولا يجوز أن يكون قادراً بقدرة تحلّ في غيره؛ لأنَّ ذلك الغير لا بدَّ أن يكون حيَاً، ولو جاز أن يقدر بقدرة تحلّ سواه، لجاز أن يعلم بعلمٍ في غيره ويجهل بجهلٍ في غيره، وهذا يقتضي كونه عالماً جاهلاً بالشيء الواحد على الوجه الواحد إذا علمه عالمٌ وجهمه جاهلاً.

على أنَّ القدرة الموجودة في محلٍ فيه حياة، يجب أن تكون قدرة لمن تلك الحياة حياة له، ويؤدي ذلك إلى إثبات مقدور واحد في قادرٍ، وفساد ذلك يأتي بعون الله. ولا يجوز أن تكون القدرة موجودة لا في محلٍ؛ لما قد بيته في إبطال كونه قادراً بقدرة معروفة، من أنَّ القدرة لا يصحُّ الفعل بها إلا لأنَّه يستعمل محلَّها أو في سببه، وهذا يقتضي أنَّ وجودها لا في محلٍ يبطل حكمها وصحة الفعل بها.

وبمثل ما قلناه يعلم إله لا يجوز أن يكون حيَاً بحياة مُحدَّثة؛ لأنَّه كان يجب أن يكون هو المُحدَّث لحياته، ومن ليس بحيٍ لا يصحُّ أن يُحدِّث شيئاً.

وجميع ما أوردناه في القديم، إذا أورد على هذا الكلام، كان الجواب عنه ما بيته، فإنَّ الطريقة واحدة.

وممَّا يدلُّ أيضاً على إبطال كونه حيَاً بحياةٍ توجد لا في محلٍ، ما قدمناه في إبطال كون الحياة التي يُحيي بها معروفة من الوجهين معاً، المتضمنين باعتبار تأثير الحياة، وأنَّه يقتضي وجودها في المحلِّ.

وأمَّا الذي يدلُّ على أنَّه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلمٍ مُحدَّثٍ، فهو أنَّ القول ذلك يوجب أن يكون الذي علم به من فعله، وقد ثبت أنَّ العلم لا يقع على إلا ممَّن هو عالم قبل إيجاده، فلو لم يكن عالماً إلا بعلمٍ مُحدَّثة، وكان لا مُحدَّثة إلا وهو عالمٌ، لتعلق كلُّ واحد من الأمرين بصاحبه، ولم يصحُّ لا كونه عالماً ولا وجود علمٍ، [و] هذه الجملة مبنيةٌ على أصلين:

أحدهما: إنَّ العلم يجب أن يكون من فعله.

والآخر: إنَّ فعل العلم لا يصحُّ إلا من عالمٍ.

والذِي يَدْلِي عَلَى الْأَقْلِ: إِنَّه لَمْ يَكُنْ هُوَ فَاعِلُ ذَلِكَ الْعِلْمِ، لَمْ يَخْلُ فَاعِلُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًاً بِنَفْسِهِ أَوْ قَادِرًاً بِقُدْرَتِهِ، وَقَدْ أَبْطَلُنَا كُونَهُ قَادِرًاً لِنَفْسِهِ، بِمَا دَلَّ عَلَى نَفِي ثَانٍ لِهِ تَعَالَى، وَكُونَهُ قَادِرًاً بِقُدْرَةٍ يَمْنَعُ مِنْ فَعْلِ الْعِلْمِ لَا فِي مَحْلٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مَعَهُ بِالْقَدِيمِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْقَدْرَةَ لَا يَقُولُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَّا مَتَولًا فِي مَحْلِ الْقَدْرَةِ أَوْ مُبْتَدًى فِي مَحْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا جَهَةَ لِلنَّظَرِ حِيثُ يَصِحُّ أَنْ يُولَدَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ تَعَالَى بِمَا يَوْجِدُ فِي الْمَحْلِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْعِلْمِ أَنْ يَوْجِدُ فِي مَحْلِهِ الْحَيَاةُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًاً لِمَنْ تَلَكَ الْحَيَاةَ حَيَاةً لَهُ، وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْ فَعْلِهِ.

وَالذِي يَدْلِي عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي: إِنَّ الْعِلْمَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَالِمًاً بِجَنْسِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ قَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ^٣، وَأَنَّ كُلَّ وَجْهٍ يَقُولُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ عَالِمًاً [وَ] يَقْتَضِي كَوْنُ فَعْلِيَّتِهِ عَالِمًاً، وَإِنَّمَا قَلَّنَا: إِنَّهُ لَمْ يَكُونْ عَالِمًاً بِجَنْسِهِ، أَنَّا قَدْ نَجَدَ مِنْ جَنْسِهِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِ زِيدٍ فِي الدَّارِ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ تَقْليِدًا مِنْ جَنْسِ بَائِهِ فِي الدَّارِ، بَدْلَةً [أَنَّهُ] إِنَّمَا يَنْفِي أَحَدُهُمَا فِي بَيْنِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْجِبُ مِثْلَ مَا يَوْجِبُهُ الْآخَرُ^٤، وَلِأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي تَعْلُقِهِمَا بِمَا يَتَعَلَّقُانِ بِهِ عَلَى أَخْصَّ الْوَجْهِ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ التَّمَاثِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُونْ عَالِمًاً لِجَنْسِهِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونْ عَالِمًاً لِحَدْوَتِهِ، وَلَا لِوْجُودِهِ وَلَا لِشَيْءٍ يُشارِكُهُ التَّقْليِدُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَعْلَةً، وَلَا بِالْفَاعِلِ مَتَى لَمْ يَكُونْ عَالِمًاً بِالْفَاعِلِ أَنَّهُ يَحْدُثُهُ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِاتِ الَّتِي نَذَرْنَاهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَقُولَ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِاتِ الَّتِي نَذَرْنَاهَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَالِمًاً لِلْعَدْم٥ مَا يَدْعُوهُ مِنِ الْعَلَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْفَاعِلَ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًاً بِالْفَاعِلِ، أَوْ وَجْدَ الْعَلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ مَا نَذَرْنَاهُ، عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي يَدْعُونَ مَعَ التَّقْليِدِ الَّذِي تَوْجَدُ فِينَا لِشَيْءٍ مُخْصُوصٍ، كَحَالِهَا مَعَ الْعِلْمِ الْمُوْجَدِ فِينَا لِغَيْرِهِ، لِعدَمِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَيْسَ بِأَنْ يَوْجِبُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا عَالِمًاً أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ، ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَالِمًاً إِلَّا لِحَدْوَتِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِاتِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّتِي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا لِاعْتِقَادٍ كَانَ عَالِمًاً، فَالذِي ذَكَرْهُ أَبُو هَاشِمٍ وَأَبُو عَلِيٍّ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ:

٣. فِي الْأَصْلِ: تَقْليِدًا.

٤. هَكُذا تَقْرَأُ الْجَمْلَةُ فِي الْأَصْلِ.

٥. فِي الْأَصْلِ: مَحَادٌ.

أحدها: أن يقع العلم متولّداً على النظر.

والأمر [الثاني]: أن يقع بأن نذكر كيفية النظر، نحو ما يفعله المتتبّه من نومه.

والثالث: أن يكون من فعل العالم بمعتقداته، نحو ما يفعله القديم تعالى فينا من العلوم

الضرورية.^١

وأضاف مَن تأخر عنهما إلى ذلك وجهين آخرين:

أحدهما: أن يعلم في الجملة أَنَّ من حقّ الموصوف بصفة أن يكون بصفة أخرى أو حكم آخر، فمتى عَلِمَ^٢ شيئاً يستحقّ الصفة الأولى على التفصيل، فلا بدّ من أن يفعل اعتقاداً لكونه على الصفة الثانية والحكم، فيكون هذا الاعتقاد علماً، لتقدّم العلم الأول.

ومثاله: العلم في الجملة بقبح الظلم مفضلاً، وأنّ من حقّ المُحَدَّث أن يكون له مُحْدِثاً، وأنّه متى [حدث] علماً [و] ظلماً بعينه، ومحدثاً معيناً، فعل العلم بقبح الظلم مفضلاً، وحاجة المُحَدَّث إلى المُحَدِّث مفضلاً.

والوجه الآخر: أن يكون الاعتقاد علماً بوقوعه ممّا^٣ تذكّر كونه عالماً، وأجرى ذلك العلم بالمعتقد المجرى العلم بالمعتقد، كما أجرى الذكر النظر.

وقد زيد على ذكر هذه الوجوه الخمسة وجْهٌ سادس على مذهب لأبي هاشم خاصة، وهو أن يكون الاعتقاد علماً؛ لأنّه اعتقاد لمن هو عالم بالمعتقد، وإن كان لما فعله لم يكن عالماً للمعتقد.

ومثاله: أن يعتقد تقليداً، ككون زيد في الدار، ثم يشاهد، فيصير الاعتقاد أَوْلَى علماً لكون الأول علمًا.

فإن قيل: من أين أَنَّ الاعتقاد لا يكون علماً إِلَّا بما^٤ حصرتم من الوجوه؟

قلنا: لوجه يعقل سوى ما ذكرناه، ولو جُوزناه وجهاً واحداً، لصحّ أن يبتدئ أحدهنا فيفعل العلم من غير أن يوقعه على أحد الوجوه التي ذكرناها، ولا يجوز أن يكون مشاهدة الأدلة وجهاً لكون الاعتقاد علماً، فإنّ أحدهنا قد يشاهد الأدلة التي على الله تعالى وأحواله، ولو اعتقد ابتداءً في حال مشاهدتها كونه تعالى قادرًا مثلاً لم يكن هذا الاعتقاد

٣. في الأصل: من.

٤. في الأصل: علماً.

١. في الأصل: الضرورة.

٤. في الأصل: لما.

علمًاً، لتعلقه بما يدركه المعتقد؛ لأنَّ الصغير والمجنون يُدركان ولا يعلمان، ولأنَّه قد يُدرك الملتبس ويعتقده ولا يكون عالماً.

وليس يمكن أن يقال^١: إنَّ الإدراك /٣٣/ يؤثِّر في كون الاعتقاد علمًاً، بشرط كمال العقل. لأنَّ هذا جعل للشيء شرطًا في نفسه، إذ من كمال العقل العلم بالمدركات، وإنما قلنا: إنَّ الاعتقاد إذا وقع على أحد هذه الوجوه كان علمًاً، من حيث افتضى بوقوعه على كل وجه منها سكون النفس إلى معتقده.

والكلام في تفصيل الوجه التي ذكرناها، أنَّ الاعتقاد عليها يكون علمًاً و يتميَّز بعضها من بعض، والرَّد على من ذهب فيها إلى التداخل، يطول، وفيما ذكرناه كفاية. وقد ثبتت بجملة ما أوردناه أنَّ العلم لا يقع إلَّا من عالم؛ لأنَّ ما يفعله عن النظر لابد أن يكون فاعله عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلُّ، والمتذكَّر للنظر والاستدلال هو عالم، لأنَّ الذكر للشيء هو العلم به، والعالم بالمعتقد الأمر فيه أوضح، وكذلك العالم على سبيل الجملة، بأنَّ من كان على صفةٍ فلابد أن يكون على أخرى، وكذلك المتذكَّر لكونه عالماً، فصحٌ ما أردناه وقصدناه بالكلام إليه.

واعلم أنَّ الكلام في إنَّه تعالى عالم بعلم مُحدَّث، وقدر بقدرة مُحدَّثة، يدخل فيه ثلاث مسائل:

أولاً هنَّ أن يقال: لا يعلم شيئاً إلَّا بعلم مُحدَّث، ولا يقدر إلَّا بقدرة مُحدَّثة. والمسألة الثانية أن يقال: إنَّه يعلم بعض المعلومات لنفسه وبعضها بعلمٍ مُحدَّث، وكذلك في القدرة.

والمسألة الثالثة أن يقال: إنَّه يعلم بعض ما يعلمه لنفسه بعلمٍ مُحدَّثٍ، حتى يكون عالماً به من الوجهين، كذلك في القدرة.

وهذه المسائل لا يمكن كلُّها في الحياة؛ لأنَّها مما يتعلَّق بغيرها، كتعلق العلم والقدرة. وقد تقدَّم الجواب عن المسألة الأولى في العلم والقدرة. فأمَّا المسألة الثانية فالجواب عنها: إنَّها إذا بطل كونه تعالى عالماً بعلم قديم، - على ما

١. في الأصل: + الا.

سنذكره مضافاً إلى ما بيّناه من إبطال كونه عالماً بعلم محدث أو معدوم - وجب أن يكون عالماً لنفسه، ومن حق العالم لنفسه أن يعلم جميع المعلومات، ولا يصح أن يكون فيها ما لا يجب كونه عالماً به.

والذي يدل على ذلك أن تعلقه بالمعلومات تعلق العالمين، لا تعلق المعلوم والعالم، من^١ صحة كونه عالماً بكل معلوم لغير اختصاص، وإذا كان عالماً لنفسه وجب في كل ما صح أن يعلمه ثبوت كونه عالماً به؛ لأن صفة النفس متى صحت وجبت.

والذي يدل على أن تعلقه تعلق العالمين أشياء:

منها: إن الأفعال المحكمة إنما صحت منه لأجل هذا التعلق، وهذا الحكم يختص العالم دون العلم، لاستحالة الفعل المحكم من العلم.

ومنها: إنه لأجل هذا التعلق يجب كونه حياً، وتعلق العلم بمعلومه لا يجب فيه ذلك بل يستحيل فيه.

ومنها: إنه لو تعلق^٢ بالعلوم، لوجب كونه من جنس العلم؛ لأن العلوم إنما يتماشى بالمشاركة في التعلق بالمعلوم الواحد على الوجه الواحد، في الوقت الواحد.

ومنها: إنه قد وقعت منه تعالى أفعال كثيرة، يدل على كونه عالماً بمعلومات كثيرة، والعلم لا يصح أن يتعلق على سبيل التفصيل بأكثر من معلوم واحد، فثبتت أن تعلقه تعالى يخالف تعلق العلوم.

فأمّا الذي يدل على أن المعلومات لا اختصاص فيها، وأن كل عالم يصح أن يعلم كل معلوم ظاهر؛ لأنّه لا معلوم يشار إليه إلا يصح أن يعلمه كلّ حيّ، كما أنه لا مُدرك إلا ويصح أن يدركه كل مُدرك، ومراد إلا ويصح أن يريده كل مرید، وإنما جاز الاشتراك في المعلومات ولم يجز في المقدورات؛ لأنّ العالم يعلم الشيء على ما هو عليه، ولا يصير على بعض الصفات بالعالم والقادر بجعل الشيء على صفة، فلهذا لم يصح في الاشتراك.

وإذا ثبت الجملة التي ذكرناها وكان تعالى عالماً، وجب لنفسه أن يعلم الجميع؛ لأن الصحة لا تفارق الوجوب في صفات النفس.

١. في الأصل : + كونه. ٢. في الأصل : + تعلق.

وليس لأحد أن يدّعى في المعلومات ما لا يصحّ أن يعلمه لما بيّنا، ولأنه [لما] لم يصحّ أن يعلمه لنفسه، لم يصحّ أن يعلمه أيضاً بعلم مُحدَث، وليس هو بأن يعلم بعض المعلومات لنفسه بأولى من سائرها، مع صحة كونها عالماً بالجميع، وهذا الاختصاص بينها وبين بعضها دون بعض، وإذا وجب كونه عالماً بنفسه لشيء منها، فإنّما وجوب من حيث صحّ أن يكون معلوماً له، وجاز لكلّ في هذه القضية واحدة^١، فيجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات لنفسه، وإذا وجب ذلك لم يبق ما يقال: إنّه يعلمه بعلم مُحدَث.

وأمّا الجواب عن هذه المسألة إذا سألنا عنها في كونه تعالى قادرًا فهو: إنّه قد ثبت أنّ تعلقه بمقدوراته تعلق القادرین، لا تعلق القدر؛ للوجه التي ذكرناها في أنّ تعلقه بالمعلومات يخالف تعلق العلوم، سوى الوجه الواحد الذي اعتمدنا فيه على وجوب كونه من جنس العلم؛ لأنّ ذلك لا يتأتّي في القدرة؛ لأنّه تعالى لا يتعلّق بنفس ما يتعلّق به القدر.

وإذا ثبت ذلك، وجب في كلّ ما صحّ أن يكون مقدوراً له، كونه قادرًا عليه من حيث كان قادرًا للنفس، وكانت صفة النفس متى صحت وجبت، وإذا كان قادرًا على الكلّ لنفسه، لم يبق ما يقال: إنّه يقدر عليه بقدرة مُحدَثة.

وإنّما خصّصنا الكلام في المقدورات وقلنا: يجب أن يكون قادرًا على كلّ ما صحّ أن يكون مقدوراً له، ولم نقل مثل ذلك في المعلومات؛ لأنّ في المقدورات ما يستحيل كونه تعالى قادرًا عليه، من حيث كان مقدوراً غيره، وليس كذلك المعلومات؛ لأنّ الاختصاص لا يتأتّي فيها، وما قدّمناه من قبل - من أنّ القدرة لا تصحّ الفعل بها إلّا إذا كانت في محلّ، من حيث كان من حكمها استعمال محلّها في الفعل أو سببه - يبطل كونه قادرًا بقدرة مُحدَثة لا في محلّ على كلّ حال.

وأمّا الجواب عن المسألة الثالثة فهو: إنّه لو كان عالماً بعلم مُحدَثٍ بعض ما يعلمه لنفسه، فوجب أن يكون ذلك العلم موجوداً لا في محلّ حتى يصحّ اختصاصه به دون غيره، ولا يصحّ أن يفعل العلم في غير محلّ إلّا هو تعالى، فيجب أن يكون قادرًا على ضده في

١. هكذا نقرأ الجملة في الأصل.

الجنس، وذلك يقتضي كونه قادرًا على الجهل أن يفعله لا في محلّ، ولو قدر عليه لصحّ أن يفعله، ولو فعله لم يخل حاله من وجوبٍ:

إِمَّا أَنْ يُوجَبْ كُوْنَهُ تَعَالَى جَاهَلًا وَيُخْرُجْ عَنْ كُوْنَهُ عَالِمًا!

أَوْ يَجْتَمِعْ لَهُ الصِّفَتَانِ،

أَوْ يُوجَبْ كُوْنَ غَيْرِهِ جَاهَلًا،

أَوْ يَكُونْ جَاهَلًا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ،

وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْلِّ!

لأنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي خَرْوَجَهُ تَعَالَى عَنْ صَفَتِهِ الْذَّاتِيَّةِ مَعَ صَحَّتِهَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ، كَاسْتَحَالَةِ وَجُودِ مَا يَنْفِي ذَاتَهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْوُجُودِ، مِنْ حِيثُ كَانَ مَوْجُودًا لِنَفْسِهِ.

وَاجْتِمَاعُ الصِّفَتَيْنِ لَهُ تَعَالَى مَعْلُومُ اسْتَحَالَتِهِ.

وَإِيجَابُ الْجَهْلِ كُوْنَ [وَ] غَيْرِهِ جَاهَلًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجَدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَوْجِدُ عَلَيْهِ إِرَادَةَ الْقَدِيمِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَبَ الْحَالُ لِغَيْرِهِ.

وَوَجْدُ جَهْلٍ /٣٤ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ يَقْتَضِي [وَجُودَ] جَنْسِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ يُؤَدِّيُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ^٢ مِنَ الْوَجْهِ^٣ فَهُوَ فَاسِدٌ.

فَإِنْ قَيْلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْمَوْجُودُ لَا فِي مَحْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعْلِهِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْقَادِرَ بِقَدْرَةٍ لَا يَصْحُّ أَنْ يَفْعُلَ الْعِلْمُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ؛ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْعَالَمَ^٤ إِمَّا أَنْ يَفْعُلَ ابْتِدَاءً فِي مَحْلٍ الْقَدْرَةِ، أَوْ مَتَولِّدًا عَنْ سَبَبٍ لَا جَهَةَ لَهُ^٥، فَتَولِّدُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ، عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَوْصَحَّ أَنْ يَفْعُلَهُ بِالْقَدْرَةِ فِي غَيْرِ مَحْلٍ، لَوْجَبَ كُوْنَهُ قَادِرًا عَلَى ضَدِّهِ الَّذِي يَنْفَافِيهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَأَدَى إِلَى الْفَسَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَلَيْسَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الْمَقصُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ قَيْلَ: دَلَّوا عَلَى أَنَّ لِلْعِلْمِ^٦ ضَدًا؟

قُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا اسْتَحَالَةَ اجْتِمَاعِ اعْتِقَادِ كُوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صَفَةٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣. في الأصل: الفسلا.

٤. في الأصل: فصلاً.

١. في الأصل: وجوب.

٥. بياض في الأصل.

٦. في الأصل: العلم.

٤. في الأصل: العلم.

واعتقاد أنه ليس عليه ما في تلك الأحوال لا لوجه معمول سوى التضاد، فيجب تضادها وتنافيها على الحي، وهذا واجب في كل اعتقادين جرياً هذا المجرى، فظاهر بذلك أنَّ الاعتقاد [إذا] تعلق بالعكس من متعلق العلم، يجب أن يُضاده وينافي.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أنَّ اجتماع هذين الاعتقادين إنما تعذر للتضاد، لكن لما يجري مجرى الداعي، وهو العلم باستحالة كون الذات على صفة، وأن لا يكون عليها، ويجري امتناع ذلك، وإن لم يكن للتضاد مجرد اعتقاد الضدَّين، وإرادة الضدَّين في أنَّ اجتماعهما يتعدَّر لما يرجع إلى الداعي.

وذلك أنَّ كلَّ شيئين^١ تعلقاً بغيرهما وعلمنا أنَّ أحدهما قد تعلق بالعكس من متعلق الآخر، فلا بدَّ من الحكم بتضادِهما، ولذلك حكمنا بتضاد الإرادة والكرامة والقدرة والعجز، لو ثبت أنَّ ذلك معنى، وبذلك فرقنا بين إرادة الضدَّين وإرادة الضدَّين والكرامة إذا تعلقتا بالشيء الواحد على الوجه الواحد.

على أنَّ العلم الذي أشاروا إليه وادعوا بمنع^٢ اجتماع هذين الاعتقادين على سبيل الداعي، وهو العلم بأنَّ الذات لا يجوز أن يكون على صفة، وأن لا يكون عليها، لا يخلو من أن يكون مضاداً للاعتقاد المتعلق بالعكس من متعلقه أو غير مضاد له، وإنما لا يجتمع معه لداع آخر.

فإن كان الأول: فيما يقتضي في هذين الاعتقادين التضاد، وإن تعذر اجتماعهما، لم يكن للداعي يقتضي مثله في الاعتقادين اللذين ذكرناهما.
وإن كان الثاني: وجوب إثبات ما لا يتناهى من الاعتقادات.

وليس هذا مما قلناه في اعتقاد الضدَّين وإرادة الضدَّين، [من] أنَّ الصارف عنهما هو العلم بتضاد متعلقيهما؛ لأنَّا قد ننتهي إلى اعتقادين نحكم باستحالة اجتماعهما للتضاد لا لداع آخر، وهو اعتقاد تضاد الضدَّين، واعتقاد أنهما غير متضادين، ولا يمكن من خالقنا مثل ذلك؛ لأنَّه لا يقف في باب الدواعي على حدٍّ، فلزمته إثبات ما لا يتناهى دوننا.
على أنَّ الجهل لو ثبت تعذر اجتماعه مع العلم المتعلق بعكسه لا للتضاد، كان كما

٢. في الأصل: شيء.

١. من.

ذكروا لم يخلّ بما أردناه، وذلك لأنّ القديم تعالى إذا كان قادرًا على العلم، فيجب أن يكون قادرًا على الجهل؛ لأنّ من حقّ القادر على نفسه أن يقدر على كلّ جنس يقدر عليه بالقدرة؛ لأنّ حاله في المقدورات أزيد من أحوال القدر - على ما سبّبه من بعد - فكان يجب على هذا أن يكون قادرًا على فعل الجهل على الوجه الذي فعل عليه العلم، وإن لم يكن ضدّاً، ولأدّى صحة وجوده إلى وجوه الفساد الذي قدّمناه.

فإن قيل: بأيّ شيء تنكرون أن يكون كذلك للعلم^١ ضدّ في الجنس، وإن لم يكن ضدّاً منافيًا على الحقيقة؟

قلنا: قد ثبت أن لعلمنا ضدّاً في الحقيقة منافيًا، فإذا ثبت ذلك فيه ببيانٍ لذلك العلم الذي هو من جنسه [الوجب] أنْ يشتراك^٢ فيه.

وأيضاً: فإنّ تجويز ذلك يؤدّي إلى تجويزه في الألوان، [و] أن يكون له ضدّ في الجنس، وإن لم يكن منافيًا، وهذا يوجب أن يكون في الجواهر ما يستحيل انتقاله من جهته.

وأيضاً: فإنّ التضادّ في الجنس متى لم يبني على التضادّ الحقيقي، لم يعقل ولم يصحّ إثباته، وهذا يبطل أن يكون بعض المعاني ضدّ في الجنس، ولا يكون ضدّاً على الحقيقة. والذي يدلّ على أنّ القادر على الشيء يجب أن يكون قادرًا على ضده، يأتي من الكتاب في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: من أين إذا كان للعلم ضدّ، وكان قادرًا على^٤ ضده، أنه يصحّ منه إيجاده لا في محلّ؟ لأنّ الذي يقتضيه كونه قادرًا على الشيء، أن يكون قادرًا على ضده، ولا يقتضي ذلك صحة إيجاده ضده على كلّ وجهٍ صحّ إيجاده عليه، أو ليس أحدكم قادرًا على أن يبني الجهل، ولا يقدر على فعل ابتدأ به لا من الجهل؟

قلنا: إذا ثبت أنّ العلم [له] ضدّ ينافي، فلابدّ من أن يكون القادر عليه قادرًا على أن يفعله على الوجه الذي ينافي، وإذا كان العلم موجودًا لا في محلّ، وجب فيما يضاده

٣. في الأصل: شرك.

٤. في الأصل: يعلمنا.

١. في الأصل: العلم.

٤. في الأصل: عليه.

وينافيء أن يوجد على هذا الوجه، ولذلك لما كان أحدهنا يصحّ أن يفعل العلم في قلبه وكان قادرًا على الجهل الذي هو ضدّه، صحّ أن يفعله في قلبه، على الوجه الذي ينافيء عليه العلم، وبما يكشف عن ذلك أنَّ الطريق الذي يعلم القادر على الشيء قادرٌ على ضده، إنَّما يظهر في المنافي دون المضاد في الجنس، وإنَّا نحمل ما لا يتنافى في وجوب كونه قادرًا عليه على المتنافي، فالالأصل في كون القادر قادرًا أن يقدر على الضدين المتنافيين، وما عدا ذلك فرع له وتابع.

وإنَّما قلنا: إنَّ العلم لا يبدأ على بعض الأحوال على حدّ ما يبتدأ الجهل؛ لأنَّ العلم لم يكن علمًا لجنسه، وإنَّما يكون كذلك لوقوعه على وجوه مخصوصة يجب أن تراعي، والجهل ليس يراعي فيه من الوجوه ما يراعي في العلم، فلذلك جاز ابتدائه على كلّ حال. وبعدُ، فإنَّ العلم لا يُضاد الجهل من حيث كان علمًا، وإنَّما يُضاده من حيث كان اعتقادًا للشيء على ما هو به، ويصحّ من القادر ابتداءً هذا^١ الاعتقاد الذي يرجع التضاد في الحقيقة إليه على كلّ حالٍ، كما يصحّ أن يبتدأ بالجهل.
فإن قيل: ألا كان هذا الجهل مقدورًا له، ويكون ما هو عليه في كونه عالماً لنفسه كالمانع من وجوده؟

قلنا: هذا يبطل من وجوه أربعة:

أولها: إنَّ ما حالَ وجود الشيء على كلّ وجهٍ، يحيل كونه مقدورًا؛ لأنَّ كونه مقدورًا لا بدُّ معه من صحة وجوده على كلّ وجهٍ ما، وكلّ شيء يتعدّر لمانعٍ فلا بدُّ من صحة زواله على بعض الوجوه، ولو لا صحة ٣٥٪ هذه الجملة لاتتبس المدعور بالمستحيل.
ثانيها: أن يكون عالماً لنفسه، ليس بأن يمنع من فعل الجهل، أولى من أن يقال: إنَّ كونه قادرًا لنفسه، عليه يتتضي صحته؛ لأنَّ الممنع لا يجوز على القادر لنفسه.
وثالثها: إنَّ ما يستحيل وجوده على كلّ حالٍ، لا يكون ضدًا لغيره في الحقيقة، وقد بيّنا أنَّ ذلك العلم ضدٌ^٢ على التحقيق.
رابعها: إنَّ هذا القول يوجب أنَّ في الأجناس ما يستحيل عليه الوجود؛ لأنَّ ذلك

٢. في الأصل: هذه.

١. في الأصل: هذه.

الجهل إذا كان إنّما يمنع من وجوده كونه تعالى عالماً لنفسه، والقديم تعالى يستحيل خروجه عن هذه الصفة، فيجب على هذا استحالة وجود ذلك الجهل، ويحال أن تكون ذاتٌ معدومة يستحيل عليها الوجود على كلّ حال، لما قد يُبيّن في مواضع كثيرة. فإن قيل: ما أنكرتم من صحة وجود ذلك الجهل، وإن لم يجعل به أحدٌ، ويمنع من تعلقه به تعالى كونه عالماً لنفسه، ومن تعلقه بغيره وجوده على غير الوجه الذي معه يثبت التعلق؟

قلنا: الجهل لنفسه يوجب كون الجاهل جاهلاً، [وإِمَّا^١] يمنع من إيجابه يمنع من وجوده، كما أنّ ما منع من كون الميت عالماً يحيل وجود العلم في قلبه، وما منع من كون الجوهر كائناً ببعض الأكوان يُحيل وجوده، على أنّ تعلق الجهل بغيره في رجوعه إلى ذاته، كإيجابه كون الجاهل جاهلاً، فلو جاز وجوده من غير أن يجعل به جاهلاً، لجاز وجوده غير متعلقٍ بما يتعلّق به، وهذا يؤدّي إلى فساد وجوده وقلب جنسه. فإن قيل: أليس قد جاز عندكم وجود علم لا معلوم به، وألا جاز في الجهل بما ألمّناكموه؟

قيل: الفرق بين الأمرين أنّ العلم وإن لم يتعلّق في بعض المواضع بمعلوم، وليس يخرج من أن يوجب الصفة المخصوصة بالغير، وبذلك يظهر حكم صفتة النفسية، ويكون لوجوده^٢ مزية عدمه، والجهل إذا لم يوجب كون أحدٍ جاهلاً لم يتعلّق بمجهول، وإذا لم يتعلّق بمتعلّق، ولا أوجب صفتة بموصوف، لم يكن لوجوده مزية على عدمه.

إن قيل: أليس قد أجاز عندكم بعضُ خروج كونه تعالى قادرًا على المقدور عند وجوده، وإن كان قادرًا لنفسه، من حيث أحال وجود المقدور من كونه قادرًا بقلبه، وإن جاز خروجه عند وجود الجهل من كونه عالماً، لاستحالة كونه عالماً مع وجود هذا الجهل؟

قلنا: ليس يخرج القديم تعالى عند وجود مقدوره من كونه قادرًا، ولا يزول التعلق أيضًا متى كان المقدور مما تجوز عليه الإعادة؛ لأنّه على هذا لا يصحّ منه إيجاده

٢. في الأصل: مما.

١. في الأصل: مما.

في الثالث، إن لم يجز في الثاني، كما أنّ القدرة تتعلق بإيجاده في المقدور في العاشر، وإن لم يجزها أن توجد في الثاني، ومتى نقص وقت المقدور في العاشر، فلا بدّ من القول بأنّ التعلق قد زال، غير أنّ الصفة التي تعالى لم يزل من حيث كان له بكونه قادرًا على المقدورات كلّها صفةً واحدةً.

وبهذا يسقط الاعتراض عمن ذهب إلى المذهب الذي سئل عليه السؤال الذي أوردناه، يقول:

وجود المقدور محالٌ، لكونه مقدورًا في نفسه، ولهذا استحال كونه تعالى قادرًا عليه، وكون الشيء مجهولاً بجهل لا يحيل كونه معلومًا في نفسه. إلا ترى أنّ غير هذا الجاهل يصحّ أن يعلمه، فلو خرج كونه عالماً لأدى إلى خروجه عما يستحقّه لنفسه مع صحته. على أنه قد حصل ما يؤثّر في كونه عالماً، وصحة كون الشيء معلومًا في نفسه ثانيةً، وما يؤثّر في كونه جاهلاً من وجود الجهل، فليس قول من قال: إنّ كونه تعالى عالماً يجب لما عليه في ذاته، بشرط أن لا يطأ عليه هذا الجهل، بأولي من قول القائل: إنّ الجهل إنّما يوجب كونه جاهلاً، بشرط أن لا يكون الواجب، لكونه عالماً حاصلاً، وهذا يوجب إنّما انتفاء تأثير الأمرين أو اجتماع التأثيرين، وكل ذلك فاسد.

إن قيل: ألا جاز وجود الجهل الذي ذكر تموه، واستحاله قول من قال: إنه يوجب كونه جاهلاً، أو يكون غير ذلك^١، أو لا يوجب شيئاً من ذلك، كما أخبر الجواب بالتفي والإبات عن سؤال من سأل فقال: لو فعل الظلم هل كان يدلّ على جهله و حاجته؟ وإبات الموجب والمنع من الموجب نقضٌ، وليس كذلك العلم؛ لأنّه لا يوجب كون فاعله جاهلاً ولا محتاجاً، ولا يدلّ على ذلك من حال فاعله لجنسه، فالتقدير لوجوده، والامتناع من القول بأنه يدلّ أو لا يدلّ لا يكون نقضاً ولا امتناعاً من الموجب مع ثبوت الموجب.

ومقا يجاب به عن ذلك أن يقال: إنّما جاز أن نمتنع من الجواب في باب الظلم بأنه يدلّ أو لا يدلّ؛ لصحة أصولٍ تقرّرت بالأدلة.

١. في الأصل: غيره كذلك.

منها: إنّه قادر على الظلم كقدرته على العدل.

ومنها: إنّه عالمٌ غنيٌ.

ومنها: إنّ القبيح فيما يبنتا لا يختاره إلّا جاهل لقبه أو معتقدٌ للحاجة إليه.

فإذا كان الجواب بالإثبات أو بالنفي ينقض بعض هذه الأصول المقرّرة، وكذلك إنّ نفينا كونه قادرًا على الظلم هرّبًا من الزوم عهدة هذا السؤال، وجب الامتناع من الجواب بما ينقض العلوم بالأدلة، ولم يثبت الدليل بدليل صحيح أنّه قادرٌ على فعلٍ يفعله لا في محلّ، فيجوز وجوده، ويمنع مما يؤدّي إليه: لأنّا في اعتبار ذلك وتأمّله، ولهذا الاعتبار ولما يؤدّي إليه حكم بفساده.

ولو شاع مثل هذا الاعتراض، لساغ لكلّ مبطل أن يتمسّك بالباطل ويمتنع بما يؤدّي إليه فيقول: إنّه تعالى جسم، فإذا ألمناه أن يكون مُحدِثاً، امتنع من ذلك وقال: دلالة قدمه توقّيتي من ذلك، فأنا أثبتّه جسماً وأمتنع من حدوثه قياساً على امتناعكم في الظلم، وهذا ظاهر الفساد لما ذكرناه.

وممّا يدلّ على أنّه تعالى لا يصحّ أن يعلم بعلم مُحدَثٍ، أنّ العلم يمنع من قبل ضده لما عليه في ذاته، كما أنّ إيجابه للحالة المخصوصة راجع^١ أيضاً إلى ذاته، ووجوده غير مانعٍ من ضده، فوجوده غير موجب للحال التي يحصل للعالم به في إيجاب خروجه عمّا هو عليه في ذاته، وكونه تعالى عالماً بذاته لجميع المعلومات، يقتضي استحالة وجود ضدّ هذا العلم، وهذا يقتضي كون ذلك العلم غير مانعٍ من قبيل ضده، وقد بيّنا فساد ذلك، وعلى مثل هذه الطريقة اعتمدنا فيما مضى من الكتاب على أنّ القديم لا ضدّ له.

وأمّا الذي يدلّ على أنّه لا يقدر بقدرة مُحدِثة على بعض ما يقدر عليه لنفسه، فهو أنّ ذلك يقتضي أنّ وجود تلك القدرة كقدرته في جميع الأحكام المعقولة، ومثل ذلك معلومٌ فساده.

والذي يدلّ على ما ذكرناه، هو أنّه لا يمكن أن يقال مع وجودها يصحّ حدوث مقدورها؛ لأنّه من حيث كان ٣٦/ قادرًا لنفسه يجب أن يقدر على كلّ ما يصحّ أن يكون

١. في الأصل: رجع.

مقدوراً له، ومقدور هذه القدرة يصح كونه مقدوراً له، فيجب أن يكون قادراً عليه، ولا يكون لحدوث هذه القدرة تأثيرٌ في صحة وجوده.

ولا يصح أن يقال: إنما يمنع وجودها من وجود ضدّها؛ لأنّ الدليل قد دلّ على أنه لا ضدّ لها، ولهذا لم نعتمد في نفي القدرة المُحدّنة هاهنا على ما اعتمدنا عليه في نفي العلم، من اعتبار القدرة على ضدّها، على أنه لو ثبت للقدرة ضدّ لكان وجوده ممتنعاً، لا لمكانتها بل لكونه قادراً لذاته.

ولا يمكن أن يقال: إنها تتعلق مع الوجود؛ لأنّه لا يصح أن يتعلّق، ولا تأثير لها في صحة وجود المقدور.

وممّا يدلّ أيضاً على فساد ذلك، أنّ فيه إيجاباً لكون المقدور الواحد مقدوراً من وجهين، وذلك يبطل بما يبطل به كون المقدور من الواحد مقدوراً بقدرتين. وممّا يدلّ على أنه لا يقدر بقدرة مُحدّنة، ما تقدّم من اعتبار كون حكم القدرة، وأنّ الفعل لا يصح بها إلاّ بعد استعمال محلّها في الفعل أو سبيبه، وذلك يمنع من وجودها لا في محلّ، وهو الوجه الذي تعلقت بالقديم تعالى لو تعلّقت عليه. فأما الذي يدلّ على أنه لا يصح أن يحيي بحياةٍ مُحدّنة وإن كان حياً لنفسه، فهو ما تقدّم من اعتبار حكم الحياة، وأنّ وجودها في غير محلّ لا يصح، فلا معنى لإعادته.

* * *

فصلٌ

في أنه [تعالى] لا يستحق هذه الأحوال لمعانٍ قديمة

الذي يدلّ على ذلك، أنه كان يجب في هذه المعاني القديمة أن تكون مثله، وأن يستحقّ مثل ما يستحقّه تعالى من الصفات الراجعة إلى ذاته، وأنّه يستحقّ هو تعالى مثل ما يستحقّه هي من الصفات الراجعة إلى ذاتها، وهذا يقتضي أن يكون في نفسه على صفة العلم والقدرة والحياة، فيكون علماً عالم وقدرة قادرٌ، وكذلك تكون هذه الصفات على مثل ما هو عليه، فتكون عالمة قادرة، وأن تكون بعضها صفة بعضٍ لاشتراك الكلّ

١. في الأصل: قادرًا.
٢. في الأصل: علماً.

في القدم المستحق للنفس، ويقتضي ذلك الاستغناء بمعنى واحد منها عن جميعها، وهذا إن جاز جاز الاستغناء بذاته عن جميع المعاني.

وهذا الكلام لابد فيه من بيان أصول:

أولها: إنّه تعالى مخالف لغيره.

وثانية: إنّما يخالف ما يخالفه بكونه قدّيماً.

وثالثها: إنّ ما شاركه في هذه الصفة يجب أن يكون مثلاً له ومشاركاً في سائر صفات نفسه، وإنّه يستحيل على الذاتين أن يتّقفا من وجه ويتّختلفا من آخر.

ورابعها: كيفية لزوم ما ذكرناه من الكلام لهم.

فأما الكلام على الأصل الأول: فإنّه تعالى مخالف لغيره، وظاهر أنه معلوم أنّ كلّ ذاتين لابد فيها من أحد أمرين:

إمّا أن يكون كلّ واحد منها يسدّ مسدّ الآخر فيما يرجع إليها،
أو لا يكون كذلك.

والأول: هو الحكم الذي يُعبر عنه بالتماثل.

والثاني: هو الذي نسميه المخالفة.

وقد ثبت إنّ القديم تعالى يجب له من الصفات: لكونه قدّيماً وعالماً وقدراً وحيتاً ما لا يجب لغيره، ويستحيل عليه من الصفات كالتحيز والحلول، [وأن يكون في جهة، إلى غير ذلك مما لا يستحيل على غيره، فيجب أن يكون مخالفاً لغيره؛ لأنّه ليس معنى الخلاف أكثر مما ذكرناه.

وأما الكلام على الأصل الثاني: فهو إنّه إذا ثبت كونه تعالى مخالفاً لغيره، لم يخلُ من أن يخالفه بكونه ذاتاً، أو لوجود معنى وإن لم توجد له صفة، أو لاختصاصه بصفة؟ وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لابدّ مما ذكرناه، من حيث لا يصحّ أن يخالف ما يخالفه لالوجه؛ لأنّ ذلك يقتضي أنه ليس بأن يكون مخالفاً أولى من أن يكون مماثلاً.
والذي يدلّ على أنه لم يخالف بكونه ذاتاً، أنّ مخالفه أيضاً ذات، وليس يجوز

أن يخالفه ويتميز منه مما يشتراكان فيه.

ولا يجوز أن يخالفه لوجود معنى؛ لأنَّ الكلام في ذلك المعنى كالكلام فيه، في أَنَّه لابدَّ أن يكون مخالفاً لغيره أو مماثلاً، وكان يجب من إثبات المعاني ما لا يتناهى.

وأيضاً: فكان يجب أن لا يعلمه مخالفاً لما ليس بقديمٍ، إِلَّا من علم ذلك المعنى الذي أُسند الخلاف إليه؛ لأنَّ ما لا يؤثُّر في الخلاف يجري مجرى ما يؤثر في الحَسَن والقبيح والوجوب، فكما أَنَّه لا يصح أن يعلم كون الشيء حَسَنًا أو قبيحاً أو واجباً، إِلَّا من علم الوجه المؤثُّر في ذلك إِمَّا على جملةٍ أو تفضيل، فكذلك يجب أن لا يعلم كون الشيء مخالفاً إِلَّا من علم المؤثُّر في ذلك، وقد علمنا فساد ذلك، وأنَّ أحدنا يعلم مخالفة الذات لغيرها من غير أن يعلم معنى آخر، فلم يبق إِلَّا أَنَّه إِنْمَا يخالف لاختصاصه بصفة، ولم تخل تلك الصفة من أحد أمور:

إِمَّا أن تكون من صفات الأفعال.

وإِمَّا أن تكون من الصفات الراجعة إلى المعاني الواجبة عنها، نحو كونه مريداً أو كارهاً.

وإِمَّا أن تكون من الصفات التي يستحقُّ لا للنفس ولا للعلل، نحو كونه مُدِرِّكاً.

وإِمَّا أن تكون ممَّا يرجع إلى النفي، نحو كونه غنياً وواحداً.

وإِمَّا أن تكون من الصفات التي تختصُّه وتجب له في كلّ حال، نحو كونه موجوداً قادرًا عالماً حياً، على الوجه الذي استحقَّها عليه من الوجوب؛ لأنَّه لا يمكن أن يقال: إِنَّه يخالف من حيث كان إِلَهًا؛ لأنَّ المستفاد بهذه الصفة كونه قادرًا على النعم المخصوصة التي يستحقُّ من أجلها العبادة، وهذا يدخل فيما قلناه من كونه قادراً.

والذى يدلُّ على أَنَّه لا يخالف ما خالفه بصفات الأفعال، أَنَّ الدليل قد دلَّ على أَنَّه لا حال للفاعل بكونه فاعلاً و مالاً يوجب حالاً للذات، لا يجوز أن يؤثُّر في الخلاف على ما ذكرناه.

والذى يدلُّ على أَنَّه لا حال للفاعل بكونه فاعلاً للضدّين، في محلّين في حال واحدة كاللونين، والسودان والبياض منه تعالى، كما يستحيل وجود العلم في جزء آخر في حال واحدة؛ لاقتضاء ذلك كونه على صفتين متضادّتين.

وكان يجب أيضاً أن يستحيل أن يفعل الفاعل في غيره؛ لأنّ ما يجب الحال للذات لا يحيل غيرها.

ويصحّ أيضاً أن يعلم الفاعل فاعلاً وإن لم يعلم فعله، لا على جملة ولا على تفصيل، كما أنّ المريد والعالم لما كان لهما حالان، جاز أن يعلم العالم عالماً والمريد مریداً وأن يعلم العلم ولا الإرادة على الجملة والتفصيل.

على أنّ القول بأنّ الفاعل مخالفٌ بكونه فاعلاً باطلٌ، لو سلمنا أنّ له بذلك حالاً من حيث يؤدّي إلى تجدد كونه مخالفًا؛ لأنّ الفعل متتجدد، وقد علمنا أنّ الخلاف والوفاق لا يتتجدد في الذوات، على أنّ ذلك يجب أن يكون ما يستحيل عليه الفعل من الأعراض وغيرها غير موافق ولا مخالف، ويؤدّي إلى أن يكون مخالفة الشيء لغيره إلى جملة الفاعل دون أجزاءه، وكلّ ذلك فاسد.

وبعد، فقد دلت الأدلة على جواز خلوّ الفاعل من فعله عند عدد الدواعي المُلجمة، فيجب جواز خلوّه من أن يكون موافقاً أو مخالفًا لغيره.

وليس لأحد أن يعترض ما قلناه: من أنّ ما به يقع الخلاف لا يتتجدد بما هو له، من أنّ الجوهر يخالف غيره بتحيزه، وهو متتجدد، والخلاف غير متتجدد.

وذلك أنّما إنكرنا أن يكون الخلاف مقصوراً على الصفة المتتجددة، وما يقوله في تحيز الجوهر بخلاف ذلك؛ لأنّ خلافه لغيره ليس مقصوراً على التحيز، بل يخالف أيضاً بكونه جوهراً.

وليس يمتنع أن تؤثّر الصفتان معاً في الخلاف، ويثبت بشبوت كلّ واحدة منهم، ولا تتفّق حكمه على اجتماعهما، من حيث كانت كلّ واحدة من الصفتين تتوب في التأثير مناب الأخرى.

فأمّا الذي يدلّ على أنّه تعالى لا يخالف غيره بالصفات المستحقة عن العلل، نحو كونه مریداً وكارهاً، فهو ما تقدّم من أنّ الخلاف غير متتجدد، وهذه الصفات متتجددة.

وأيضاً: فإنّه قد يشاركه في الصفات وفي كيفية استحقاقها من ليس مثلاً له، نحو مشاركة أحدنا له في كونه مریداً لما يريد على الوجه الذي أراده، على أنّ الخلاف لو كان

وأقعاً بصفات المعاني، لاستحال في الأعراض أن تكون مخالفة بعضها لبعضٍ، لاستحالة ذلك فيها.

وقولهم: «إنَّ الأعراض خلاف، فلا يجوز أن تكون مختلفة في نفوسها، كما أنَّ ما به تحرُّك الجسم لا يجوز أن يكون متحرِّكاً» تعلق بعبارة لا يجدي شيئاً، لأنَّ الأعراض تشارك الأجسام في معنى الاختلاف والاتفاق، وليس يشارك الحركة التحرُّك فيما كان له متحرِّكاً.

ومما يدلُّ أيضاً: على أنَّ صفات العلل لا يقع بها الاختلاف، أنَّ القول بذلك يؤدِّي إلى كون الذات مخالفة لغيرها وموافقة لها إذا تعلق بها معنيان مختلفان ومعنيان متباينان، وذلك يقتضي أنَّ لو وجدنا ما ينفيهما أنَّ ينتفيما من حيث كانوا مثيلين، ولا ينتفيما من حيث كانوا مختلفين، وفساد ذلك يقتضي فساد ما أدى إليه.

ويدلُّ أيضاً على بطلان ذلك: إنَّه يؤدِّي إلى كون الجوهر مخالفًا لنفسه إذا اسودَ بعد بياض؛ لأنَّه إنما يخالف لكونه أسود ما كان أبيض، فيجب إذا اجتمع له الوصفان في وقتين، أن يكون في أحد الوقتين مخالفًا لنفسه في الوقت الآخر، ويجب أيضاً متى حصل فيه السواد والحموضة في وقت واحد، أن يكون مختلفاً في نفسه، من حيث حصل على الصفتين اللتين بحصول الذاتين عليهما يختلفان، ولا يلزم على هذا أن يكون القديم تعالى مختلفاً في نفسه، من حيث استحقَّ صفات مختلفة لنفسه؛ لأنَّ المخالف عندنا لم يكن مخالفًا لغيره، من حيث اختصَّ بصفةٍ تختلف صفة مخالفة، وإنما تختلفه لاختصاصه بصفة ليس مخالفة عليها، فما قلناه لا يتأتَّي في الذات الواحدة؛ لأنَّه محالٌ أن تكون على صفة ليست هي عليها.

ويلزم من رجع بالخلاف إلى استحقاق الصفات المختلفة، أن تكون الذات الواحدة مختلفة؛ لحصولها على ما لو حصلت عليه الذاتان لاختلافها.

والذي يُبيَّن أنَّه لا يجوز أن يخالف بما يستحقه لا لنفسه ولا لمعنى، نحو كونه مُدرِّكاً، فما ذكرناه من أنَّ الخلاف إذا كان لا يتتجدد بل هو مستمرٌ، فمحالٌ كون مقتضيه متتجددًا وكونه مُدرِّكاً بتتجدد، ولأنَّ نشاركه في هذه الصفة وكيفية استحقاقها، وإن لم يكن

مما ينافي له.

فأماماً ما يفيد النفي مثل كونه غنياً وواحداً، فلا يجوز أن يكون مؤثراً في الخلاف؛ لأن المؤثر في ذلك يجب فيه الاختصاص، والنفي لا يختص، ولهذا يشترك فيه المختلفان، فلم يبق بعد ما أبطلناه إلا أن يكون مخالفًا بالصفات التي يستحقها على سبيل الوجوب، نحو كونه قد ياماً عالماً قادراً حياً.

وليس يخلو من أن يخالف ما يخالفه لمجموعها، أو بكل واحدة منها، وما اقتضى كونه مخالفًا لمجموعها، يقتضي كونه مخالفًا لكل واحدة منها؛ لأن استحقاقه لكل واحدة على حد استحقاقه للجميع، فلو خالف الجميع^٢، لم يكن ذلك إلا لوجوبها له، وهذا قائم في كل واحدة، ويمثل ذلك يعلم أنه لا يجوز أن يخالف بوحدة دون غيرها لتساوي الكل واستحالة كون بعضه مؤثراً دون بعض، ولأنه لا يجوز أن يستحق بعضها إلا ما استحق سائرها، على ما سنذكره.

فإن قيل: كيف يخالف هذه الأحوال التي ذكرتم واحداً يستحق هذه الأحوال ويشارك القديم تعالى فيها أجمع؟ ومن شأن ما خالف به الشيء غيره إلا يشاركه فيه المخالف؟ وليس لكم أن تقولوا: إنه^٣ لا يشاركه في كونه قد ياماً؛ لأنكم أولاً قد سوّيتم في الخلاف بين كونه قد ياماً وسائر الصفات، ولأن ما يرجع إلى الإثبات في هذه الصفة هو الوجود، ونحن مشاركون فيه، وما يفيد النفي من أنه لا ابتداء لوجوده ولا اعتبار به في الخلاف. فلذا: إن القديم وإن استحق من هذه الصفات ما يستحقها غيره، فقد استحقها على خلاف الوجه الذي استحقها كل مستحق عليه، ولا فصل بين أن يخالف غيره ويتميّز منه باستحقاق صفات على وجوه تستحيل استحقاق غيره لها على تلك الوجوه، وبين أن يتميّز لصفة لا يشاركه فيها؛ لأنه متى بان من غيره بصفة، كان وجه إياته ومخالفته أنه أخص لذاته بما لم يشاركه فيه، فكذلك يجب إذا اختص لذاته، بأن لا يستحق صفات على وجوه يستحيل في كل مستحق أن يستحقها عليها أن يحصل الإثابة والتميّز. وليس لأحد أن يقول: إذا لم يخالف بنفس الصفات، كيف يخالف بكيفية استحقاقها،

٣. في الأصل: ان.

٢. في الأصل: بالجميع.

١. في الأصل: واحداً.

والخلاف في الذوات [لابد] أن يعود إلى الصفات؟

وذلك أنه يمكن أن يقال: إنَّ الخلاف في الحقيقة يحصل بهذه الصفات من حيث استحققت على هذه الوجوه المخصوصة، فلم يعد الخلاف إلَّا إلى الصفات، وأمّا كونه قدِيمًا، وأنَّ معناه أنَّه لا ابتداء لوجوده، فإنَّ ذلك وإنْ كان لفظه لفظ النفي، فليس بنفي على الحقيقة، بل يقتضي استمرار الوجود في كل حال فيما ينزل.

فأمّا أبو هاشم /٣٨/، فإنه لهذا المعنى أثبتَ له تعالى صفة ذاتيةً يقتضي كونه على هذه الأحوال، وجعل الخلاف مستنداً إليها، وكان يقول: «إذا لم يصحَّ أن يخالف الشيء غيره بما يشاركه فيه، لم يجزَ أن يخالف القديم تعالى ما خالفه بهذه الصفات، لوقوع الاشتراك فيها، وكذلك لا يجوز أن يخالف استحقاقها؛ لأنَّ معنى ذلك يؤول إلى النفي. لا ترى أنَّ قولنا: لا أوّل لوجوده، وأنَّه لا يحتاج في وجوده إلى موجدٍ، أنَّ العدم يستحيل عليه، كله نفي، وبالنفي لا يختلف الذوات، وأمّا جهة استحقاق الصفة، فالمرجع فيه عند التحقيق إلى النفي؛ لأنَّ معناه أنَّه يستغني في استحقاقها عن علةٍ وفاعلٍ».

ويمكن أن يقال: لو خالَفَ تعالى غيره بكونه قادرًا على ما قدر عليه، من حيث لم يصحَّ أن يشاركه في هذه الصفات، لوجب في زيد إذا كان قادرًا على ما لم يصحَّ أن يقدر عليه عمرو وأن يكون مخالفًا له، وكان ينبغي أن تؤثِّر هذه الصفة في الخلاف فيما كما أثَّرت فيه تعالى.

على أنَّ ما يخالف الذات غيرها، لا يجوز أن يكون مشروطًا ولا متعلقاً في الثبوت أو الصحة بغيرها، وكون القادر قادرًا يتربَّ على كونه موجوداً وحيَا.

وممَّا يقال في نصرة طريقة أبي هاشم: إنَّ كُلَّ ذاتٍ فلا بدَّ أن يختصَّ بصفةٍ لو كانت مركبة لرؤيتِ^١ عليها، ولفُصلِّ عند الإدراك بينها وبين ما خالفها لأجل تلك الصفة، وهذا الحكم واجب في كُلِّ ذاتٍ، سواء كانت مركبة أو مما يستحيل عليه الرؤية؛ لأنَّ الأصل في اختلاف الذوات وتماثلها هو الإدراك، وما عدا الذوات المُدْرِكَات محمولٌ في ذلك على المُدْرَكَات.

وإذا صحَّت هذه الجملة، ولم يجزَ أن يكون قدِيمًا تعالى، لو كان مُدْرِكاً يدرك من

١. في الأصل: لرأيـتـ.

حيث كان موجوداً أو عالماً أو حياً أو قادراً؛ لأنَّ غيره يشاركه في هذه الصفات، ولا يجوز أن يكون مُدْرِكاً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإدراك متعلقاً بكيفية الصفة دون نفس الصفة؛ لأنَّ ذلك [لا] يعقل، فثبتت أنه لابد من صفةٍ بها يخالف غيره - لو أدرك غيره - في الأدراك^١ عليهما.

وممَّا يجب أن يعتمد أيضاً في ذلك: أنه لا يجوز أن يكون تعالى موجوداً لذاته، لوجوب مماثلة ما شاركه في الوجود له، وقد علم أنه مخالفه يشاركه في الوجود.

ولا يجوز أن يكون عالماً قادراً حياً لذاته؛ لأنَّ ذلك يقتضي كونه موجوداً لما هو عليه في ذاته، وهذا يؤدي إلى أنَّ المؤثر في وجوده كونه قادرًا، مع أنَّ كونه قادرًا مشروطٌ في الوجود ومفتقرٌ إليه، وفي هذا تعلق كلٌّ واحد من الأمرين بصاحبه وافتقاره إليه، فوجب إثبات صفة ذاتية غير هذه الصفات، تستند هذه الصفات إليها.

وأما الكلام على الأصل الثالث: وهو أنَّ ما شاركه في هذه الصفة يجب أن يكون مثلاً له، ومستحقاً لكلٍّ ما يستحقه لنفسه فهو:

إذا ثبت بما ذكرناه أنه مخالفٌ لغيره قديماً وما جرى مجرى، أو بالصفة التي اقتضت فيه هذه الصفات، وجب فيما شاركه في كونه قديماً أن يكون مثلاً له؛ لأنَّ ما يحدث به الذات غيرها، فمتى شاركها فيه مشاركٌ كان مثلاً لها. إلا ترى أنَّ السواد والجوهر لـ[ما] خالفاً ما خالفهما بـ[ما] بين الصفتين كان ما شاركهما فيها مثلاً لهما؟ وكذلك إن كان الخلاف في التحقيق يرجع إلى الصفة الذاتية التي يقتضي هذه الصفات، يجب فيما شاركه في هذه الصفات أن تكون في ذاته على مثل تلك الصفة، فتكون مثلاً له.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن تكون صفة الوجود تختلف في الذوات، فلا نمنع أن يشارك القديم في كونه قديماً ما ليس بمثل له، إذا لم يعد الاتفاق إلى صفة مماثلة. وذلك أنَّ الجهات التي يعلم منها اختلاف الصفات مفقودة في صفة الوجود؛ لأنَّ الصفتين إنما نعلم اختلافهما بالإدراك أو بما يجري مجرى، نحو الفصل بين كون أحدنا مريداً وناظراً ومتقدراً، أو نعلم اختلافهما باختلاف أحکامهما، كعلمنا بمخالفة كون القادر قادرًا لكونه حياً، لاختلاف الأحكام، وهذا كلُّه مفقود في صفة الوجود، فيجب أن تكون

١. في الأصل: لادراك.


واحدة؛ لأنّها لو كانت كذلك لم ترد على هذه الحال.
وأيضاً: فإنّ حكم صفة الوجود هو ظهور حكم صفة النفس، وهذا حكم واحد غير مختلف، ويتفق فيه الذوات الموجدة، فيجب أن تكون صفة واحدة.

* * *

تمّ الجزء الأوّل من الكتاب الملخص في أصول الدين ويتلوه في الجزء الثاني «وأما الذي يدلّ على الاشتراك في صفة من صفات النفس». ^{٣٩٪}

وقع الفراغ من تسويد هذا الجزء، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً كثیراً.

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم، رب وفق لإتمامه

فصل

الذى يدل على الاشتراك في صفة من صفات النفس

وأماماً الذي يدل على أن الاشتراك في صفة من صفات النفس، يقتضي الإشتراك في سائر الصفات النفسية، وأنه لا يجوز أن يشترك في صفة ذاتية، ويفترقا في أخرى حتى يكونا مختلفين من وجه، متماثلين من آخر فوجوه:

منها: إن المقتضي للصفة كالواجب لها، فإذا كان ما أوجب صفة أو صفات متى حصل مثله أوجب ذلك، وكذلك المقتضي للصفات، فكما أن إثبات ما يشاركه له لعلة فيما هي عليه في ذاتها، ثم لا يوجب ما يوجه تفضلاً لإيجابها، كذلك إثبات ما يشارك الذات فيما هي عليه، ثم لا يستحق ما يستحقه تفضلاً لاقتضاءها وإيجابها، [و] أن القول بذلك يؤدّي إلى أن الذاتين ينتقان بنفس ما يختلفان، وإلى أن الخلاف نفسه وافق، وذلك متناقض.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الذات إذا اختصت بصفتين لذاتها، وجبت أن تخالف مخالفتها بكل واحدة منها من حيث كانت ذاتين، إذ الخلاف موقف على صفة للذات، وليس هي بأن تخالف ما خالفها بإحدى الصفتين بأولى من أن تخالفه الأخرى، فمتى شاركها مشارك في إحدى الصفتين، وجب أن يكون مماثلاً من حيث يجب أن يكون مخالفًا؛ لأنّا قد بيّنا أن

كلّ واحدة من الصفتين إذا كانتا ذاتيتين لابدّ من أن تؤثّر في المخالفة. وليس هذا من قولنا في الشيء: «إنه يصحّ أن يكون معلوماً مجهولاً من وجهين، وكذلك يكون مراداً مكرورها» على هذا الوجه لسبيل: لأنّ الخلاف والوافق يرجع إلى أمرٍ واحد وهو الذات، والعلم يتعلّق بالشيء على وجهٍ والجهل على وجهٍ آخر، وكذلك الإرادة والكراهة، وليس يجب إذا كان معلوماً من وجهٍ أن يكون معلوماً من كلّ وجه، وقد بيّنا أنه إذا خالف بصفة ذاتية وكانت هناك أخرى تجري مجرها، فلا بدّ من أن تخالف أيضاً بها.

ومنها: إنّ هاتين الذاتين لو كانتا^١ مُدْرِكتين، لوجب القياس إحداهما بالأخرى من حيث التفاضل، وأن يفصل المُدْرِك بينهما ولا يتبسّان عليه من حيث التخالف، وذلك يتنافى ويتناقض.

ومنها: إنّ الذاتين لو تماثلتا من وجهٍ واختلفتا من آخر، لوجب إذا كانتا مُحْدَثتين وطرأ ضدّ عليهما أن ينفيهما من وجهٍ دون وجه، وإن كانتا قد يمتنع ذكر ذلك فيهما بالتقدير، فيقال: كان يجب لو قدر ضدّ لهما أن ينتفيما من وجهٍ دون آخر، ويصحّ هذا التقدير - وإن استحال أن يكون للقديم - لأنّه يشمّ علمًا بأنّ الشيئين لا يختلفان من وجهٍ ويتنقّنان من آخر، وكلّ تقدير يجب هذا المجرى، فهو صحيح.

ومنها: إنّ الذات إنّما تخالف غيرها بالصفة التي تدخل بها في أن تكون ذاتاً، وليس يستحقّ على هذا الوجه إلا صفة واحدة، وما عدا هذه الصفات مما يقال: إنه ربّما أثر في الخلاف فمُنْقَضٌ^٢ عن هذه الصفة ومحبّ عنها، وإذا ثبت ذلك فيجب فيما تماثل الذات إن شاركه في الصفة الذاتية [أن] تشاركه في مقتضاها؛ لأنّ المشاركة في المقتضى توجب المشاركة في المقتصى، فلا يصحّ على هذا أن يكون مثليين من وجه، مختلفين من وجهٍ آخر.

ويجب على هذه الجملة أن لو كان له تعالى علمٌ قدّيمٌ، وهو تعالى إنّما استحقّ كونه قدّيمًا لما هو عليه في ذاته، أن يكون ذلك العلم قدّيم من حيث شاركه في القيد مشاركةً

٢. في الأصل: فمُنْقَضٌ.

١. في الأصل: كانا.

له في تلك الصفة الذاتية في جميع ما يقتضيه، وهي كالعلة فيه، وذلك يؤدّي إلى ما ذكرناه. وإنما قلنا إنّ الذات لا يختصّ بأكثر من صفةٍ واحدةٍ في نفسها، من حيث كان الطريق إلى إثبات صفة للذات، وهو أنّ الذات لأجلها تكون ذاتاً، ويصحّ العلم بها، والخبر عنها، وتميّزها من غيرها، وهذه الأحكام تتمّ بالصفة الواحدة، فلا وجه لإثبات ما دلّ عليها؛ لأنّه يؤدّي إلى إثبات الذات، ما لا طريق للعلم به في ذلك [وهو] يُفضي^١ إلى الجهالات. ومنها: إنّ القول بخلاف ما ذكرناه يؤدّي إلى تجويز ثان له عاجز، وإن كان مشاركاً في القِدَم؛ لأنّه لا فرق بين إثبات قدّيمين أحدهما قادرٌ والآخر عاجزٌ، ولا اعتراض من ذلك إلاّ بما سلكناه من الطريق.

فأمّا الكلام في صحة ما ألمّناهم إياه، من استحقاقه تعالى لكلّ ما يستحقّه هذه المعاني من الصفات الذاتية، واستحقاق هذه المعاني جميع ما يستحقّه من الصفات، وأن تكون بعضها حكم بعض حتى يُغنى وجود أحدّها عن جميعها، فواضحٌ لا إشكال فيه؛ لأنّ الكلّ إذا اشترك في القِدَم الذي هو الصفة النفسيّة أو المقتضي عن الصفة النفسيّة، وجب ما ذكرناه؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الاشتراك في بعض هذه الصفات يقتضي الاشتراك في صفة النفس.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصحّ ما ألمّته من كون العلم عالماً والقدرة قادرة فيتحدّان^٢ للاشتراك في القِدَم، ولم يثبت أنه تعالى عالم قادر لنفسه، فيكون ما شاركه له في ذلك، بل الكلام مبنيٌ على أنه مستحقٌ لأجل المعاني، والمشاركة في صفة النفس لا توجب المشاركة في صفات العلل، وكيف يلزم أن تكون ذاته تعالى بصفة العلم والقدرة، وأن يكونا بهذه الصفة لجنسهما، وإنما يتمّ ذلك في الحياة دونهما؛ لأنّ الحياة في نفسها؟

وذلك أنّ القديم تعالى لو كان عالماً أو قادراً لمعنى على ما يدعون، لوجب أن يكون في نفسه على ما يصحّ كونه كذلك، كما أنّ الجوهر وإن كان متّحراً^ك لمعنى، فصحة كونه متّحراً^ك يرجع إلى ما هو عليه في نفسه، والعلم والقدرة يشاركانه على قولهم في القِدَم،

١. في الأصل: بغض. ٢. بياض في الأصل.

فيجب أن يشاركاه في صحة كونه عالماً قادرًا، ومتى صح ذلك فيهما وجب لهما؛ لأن العلم لو صح كونه عالماً لم يحصل بهذه^١ الصحة إلا لمن هو عليه في ذاته، لاستحالة استحقاقه لها لعنة أو بالفعل، وهذا يقتضي كون العلم عالماً لم يحصل بهذه إلا لصفة في كل حال؛ لأن ما هو عليه في ذاته حاصل في كل حال.

وكذلك القول في القدرة من وجه آخر، وهو أن ذاته تعالى يجب أن يكون علماً من حيث شاركتها العلم في القدم، وإذا وجب فيه تعالى أن يكون عالماً مع أن ذاته علم أو بصفة العلم، وجب أن يكون العلم أيضًا عالماً؛ لأن ما يحيل أحد الأمرين يحيل الآخر، وما يصح أحدهما يصح الآخر.

وأما القدرة وإن لم تكن قدرة على الاطلاق لنفسها، فهي قدرة على مقدورات مخصوصة لنفسها، وبهذه الإضافة تبيّن من غيرها، فما كان مثلاً لها و /٤٠ / مشاركاً لها في القدم - وهو صفة نفسه - يجب أن يشاركتها في التعلق المخصوص، والعلم وإن لم يكن علمًا لنفسه، فإنه اعتقاد لمعتقد مخصوص لنفسه، فيجب فيه مثل ما ذكرناه في القدرة، وكل ذلك واضح.

دليل آخر: وممّا يدل على أنه لا يجوز أن يكون تعالى عالماً بعلم قدّيم، وذلك القول في قادر حي، وجوب هذه الأحوال له في كل حال، والصفة إذا وجبت استغنت عن العلة، لأن وجوبها لو لم يُعن عن العلة، لكان وجوبها عن العلة لا يغني عن علةٍ ثانية، ولأن ذلك إلى أن التعليل لا ينقطع ولا يتناهى.

وإذا علمنا أن وجوب الصفة عند العلة تُغْنِي عن أخرى من حيث الوجوب، قضينا في كل صفة علمنا وجوبها في كل حال - وإن لم نعلم أمراً سواها - بأنّها مستغنّية عن علة، وبيّن ذلك أن السواد لما وجب كونه سواداً في كل حال، وكذلك الجوهر ونفس العلة الموجبة للصفة، استغنّي عن ذلك بوجوبه عن العلل. ألا ترى أن هذه الصفات لو لم تكن واجبة بل كانت ثبتت مع جواز ألا تثبت، لوجب أن يحتاج إلى معنى أو فاعل؟ وهذا بيّن صحة ما ذكرناه من أن الوجوب يمنع من التعليل.

١. في الأصل: + الا.

٢. في الأصل: علة.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ الصفة إنما استغنت حتى وجبت عن العلة عن علة ثانية، لأجل أنَّ العلة تؤثِّر في الصفة وتوجبها، فلا حاجة إلى أمر آخر، ولم يثبت لكم أنَّ كونه تعالى عالماً يقتضيه ما هو عليه في ذاته، فيستغني عن علةٍ، وذلك أنَّ العلة لو أنها ممَّا تجوز أن توجد تارةً فتوجب الصفة، وأخرى فلا توجبها، وكانت الصفة الواجبة عنها لا تستغني عن أمر آخر، فثبت بذلك أنَّ وجوب الصفة عندها هو المُعْنَى عن علة أخرى؛ لأنَّ العلة [التي] أوجبت الصفة دلالة على نفي المعنى، والصفة لو وجبت عن معنى قديم لكان حالها في الوجوب كحالها إذا وجبت عن الذات، وذلك إنما متى علمنا وجوب الصفة من غير أن نعلم أمراً زائداً على الذات، علمنا بذلك نفي المعنى، وأنَّ الصفة تجب لما^١ الذات عليه، كما إنما إذا علمنا وجوب الصفة عند معنى من المعاني - وإن لم يكن نعلم سواه - يقع على أنه لا موجب سواه، على أنَّ التشكيك في هذا الباب وتجويزنا أن تكون الصفات الواجبة التي نعلم وجودها - من غير أن نعلم معنى سواها - يجب لمعنى قديم يؤدِّي إلى نفي صفات الذات جملةً؛ لأنَّا لا نأمن في كلٍّ صفةٍ وجبت للذوات، من نحو كون الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا، صفات العلل الموجبات نفسها، أن تكون ذلك لمعان قديمة، وهذا يقتضي رفع صفات الذات.

وليس له أن يقول: إنَّ السواد أو العلم أو ما أشبههما من المعاني، إنما وجب أن يكون على ما هو عليه لغير علةٍ، لاستحالة قيام المعاني لنفسةٍ^٢ لا لوجوب الصفة له. ذلك أنَّ فيما يجب له الصفات النفسية ما لا يستحيل فيه قيام المعاني به، نحو كون الجوهر جوهرًا ومتخيِّرًا، ومع ذلك فقد ثبت أنَّ^٣ صفاته الواجبات نفسية لوجوبها، لاستحالة قيام المعاني به، على أنَّ المفهوم من قيام المعاني هو الحلول، والباري تعالى يستحيل [عليه] ذلك، ولئن جاز ارتکابه فيه تعالى، ليُجُوزَنَّ مثله في قيام المعاني بالمعاني، فليس أحدهما بأبعد من الآخر.

دليل آخر: وآخر ما يدلُّ على ذلك، وإن كان يقارب ما تقدَّم، أنَّ المراعي في المقتضي للصفة، الاشتراك في كيفية استحقاقها، سواء اختلَّت الصفة أو اتفقت. ألا ترى أنَّ

.٢. كلمة غير واضح في الأصل.

.٢. في الأصل: سنه.

.١. في الأصل: الماء.

المُحْدَثات لما اشتركت كُلُّها في كيفية الوجود، احتاج جميعها إلى فاعل؟ فاشتركت كُلُّها في المقتضي، والقديم تعالى لم يشاركها في كيفية هذه الصفة، استغنى من موجِدٍ، وكان موجوداً لذاته، ولما كان تعالى مشاركاً للمريدين، [و] ينافي استحقاق كونه مريداً، وأنه برييد مع جواز ألا يكون مريداً، كان كذلك مريداً بإرادةٍ كالواحد مثناً.

وإنما قلنا: إنَّه لا اعتبار باختلاف الصفة واتفاقها مع الاتفاق في وجه الاستحقاق وكيفيته، إنَّا وجدهنا تعالى لما استحقَ كونه موجوداً على الحدّ والوجه الذي يستحقَ السواد عليه كونه سواداً والجوهر كونه جوهراً، استحقَ ذلك لما هو عليه في ذاته، كما استحقَ السواد والجوهر ذلك على هذا الوجه، ولما استحقَ كونه مريداً على الحدّ الذي يستحقَ الجوهر عليه كونه متحرّكاً استحقَ ذلك المعنى^١، وهذه قضية عامة في جميع الصفات المستحقة لو تؤمّلت وقوبل بين وجوه استحقاقها.

وإذا ثبت هذه الجملة التي ذكرناها، ووجدناه تعالى يستحقَ كونه عالماً وقدراً وحيتاً على الوجه الذي يستحقَ عليه كونه قدراً، وعلى الوجه الذي يستحقَ السواد عليه كونه سواداً، أو الجوهر كونه جوهراً، وجب أن يستغني عن المعاني، وأن يكون مستحقاً لهذه الصفات، لما هو عليه في ذاته، كما ثبت ذلك فيما شاركه في كيفية استحقاق صفتة. دليل آخر: وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّه لو كان تعالى عالماً بقديم، لوجب أن يكون علمه من جنس علومنا، من حيث تعلق بما يتعلَّق به علم أحدنا على وجهه، وفي وقته على سبيل التفصيل، وهذا يقتضي قِدَم علومنا وحدود ثعلمه!

فإن قيل: دلَّوا على أنَّ المشاركة في التعلق الذي ذكرتم يقتضي التماثل؟ قلنا: الدليل على ذلك أنَّ العلم إنما يبيّن من غيره بهذا التعلق المخصوص، وهو أخصّ صفات ذاته، ولهذا وجب فيما شاركه في ذلك أن يسْدِّ مسدَّه، حتى أنَّ أحدنا متى صحَّ منه الفعل المحكم بعلمٍ مخصوص، فمعلومُ أنَّ ذلك يصحَّ منه بكلِّ ما شارك العلم الذي ذكرناه في صفتة وتعلقه.

ولأنَّهما أيضاً يوجبان صفتان متماثلتين، وتماثل الموجب يدلُّ على تماثل الموجَب.

١. في الأصل: لمعنى.

ولأنّهما أيضاً ينتفيان بضدٍ واحد. ألا ترى أنا لو قدّرنا حصول هذين العلمين لعالمٍ واحد، و وجد الجهل المتعلق بالعكس من متعلّقهما، لوجب انتفاءها معاً به؟ والشيء الواحد لا يجوز أن ينفي شيئاً مختلفين غير متضادّين، وإنما ينفي المثلين أو الصدّين، وإذا لم يجز أن يكون هذان العلمان ضدّين، وجب أن يكونا مثليين.

فإن قيل: ومن أين صحة ما ذكرتم من أنّهما يوجبان صفتين متماثلتين؟

قلنا: لأنّ هاتين الصفتين لو اختلفتا، لم يكن إلى اختلافهما طريقٌ إلا اختلاف حكمهما، وكان الحييف يفصل بينهما، كما يفصل بين صفاتي المختلفة، ككونه مريراًً ومعتقداً، ولا شبهة في أنّ حكمهما غير مختلف، ولذلك أحدها يجد نفسه إذا كان عالماً بأحد هذين العلمين على مثل ما يجد غير نفسه إذا كان عالماً بالعلم الآخر، ولا نجد مثل ذلك ٤٤/إذا كان مريراًً وغيره معتقداً.

فإن قيل: ألا اعتبرتم في تماثل هذين العلمين أن يتعلّقا بعلم واحد؟

قلنا: لو كان لمثل ذلك اعتبار، لوجب أن لا يتماثل السودان مع تغيير محلّهما، وقد علمنا أن لا فرق في وجوب تماثلهما بين أن يكون محلّهما واحداً أو متغيراً، الاتّرى أنّ الالتباس على المدرّك الذي كان طريقة لنا إلى تماثل السودان حاصلٌ في الوجهين؛ لأنّ السودان يلبسان والمحلّ واحد، وإذا ثبت أنّ تغيير المحلّين لا يؤثّر في التماثل، ثبت ذلك في تغيير العالمين؛ لأنّ حكم العمل مع المعاني المختصة بها حكم المحال مع المعاني المختصة بها، على أنّ العلّمين إذا لم يتعلّقا بعالم واحد، فإنما افترقا في كيفية الوجود، ومثل ذلك لا يؤثّر على الحقيقة في الاختلاف، بل يجري مجرّد أن يكونا موجودين في وقتين، ومعلوم أنّ ذلك لا يقتضي اختلافهما؛ لأنّه لو اقتضاه لوجب أن يكون الشيء مخالفاً لنفسه إذ لم يوجد في وقتٍ ووجد في غيره.

على أنّ الأجناس المختلفة قد تشتّرك في كيفية الوجود، ولا يوجب ذلك تماثلها، فوجب صحة ما ذكرناه من تماثل هذين العلّمين، وإنْ تعلّقا بعالمين.

فإن قيل: وما الدليل على صحة ما ادعّيتموه في جملة كلامكم، من أنّ الشيء الواحد لا ينفي شيئاً مختلفين غير متضادّين؟

قلنا: الدليل على ذلك أنّ من حقّ ما ينافي غيره أن يحلفه على محلّه، وعلى الجملة التي يتعلّق بها، ويحصل له صفة بالعكس من صفة ما نافاه، فلو نفي الشيء الواحد ذاتين مختلفتين، لوجب أن يكون صفتة بالعكس [من] صفة كلّ واحد منها، وهذا يقتضي كون الذات على صفتين مختلفتين للنفس، وذلك لا يجوز في الذوات المختلفة، لما دلّلنا عليه في صدر هذا الكتاب عند الكلام على أنّ الجوهر لا يكون متحيّزاً بالفاعل.

ومقايداً أيضاً على ذلك: أنّ الشيء الواحد لو نفي المختلفين، لوجب أن ينفي كلّ مختلفين حصلاً في محلّه؛ لأنّه ليس له ببعض ما خالقه من الاختصاص ما ليس له بغيره. ألا ترى أنّ الشيء الواحد لما نفي المثلين على الجمع والضدّين على البدل، نفي كلّ مثلين وكلّ ضدّين؟ ولو نفي كلّ ما يخالفه لأدّى إلى أنّ السواد ينفي البياض والخلافة عن المحلّ، وقد علمنا فساد ذلك.

وممّا يبيّن ما ذكرناه أنّ السواد إذا علمنا أنه لا يضادّ البياض والطعم، وأنّه يضادّ البياض والحرمة، وتُضادّ بياضتين وحرمتين، فيجب أن تقتضي^١ أنّه إنّما يضادّ البياض والطعم لأجل أنّهما مختلفان ليسا بضدّين، ونحكم بأنّ كلّ مختلفين ليسا بضدّين يجريان هذا المجرى في أنّ شيئاً واحداً لا يجوز أن ينفيهما.

وليس لأحد أن يقول: هذا الذي ذكرتم يقتضي أنّ ذاته تعالى مماثلة لعلومنا، من حيث المشاركة في التعلّق المخصوص.

وذلك أنّ تعلّقه تعالى بالمعلومات يخالف تعلّق العلوم؛ لأنّ تعلّقه تعلّق العالمين، وإنّما كان يلزم ذلك لو كان التعلّق واحداً. ألا ترى أنّ العلم والإرادة معاً قد يتعلّقان بحدث الشيء ولا يتماثلان لاختلاف التعلّق؟

وليس له أن يقول: ما أنكرتم أن يكون علمه من حيث كان قد يماً يخالف علومنا، أو من حيث يتعلّق بمعلومات كثيرة على التفصيل، وإن شارك علومنا في التعلّق الذي ذكرتم. وذلك أنّ هذا اعتراض على الدليل لما اقتضى الدليل نفسه فساده؛ لأنّا قد بيّنا أنّ اشتراك العلمين في التعلّق المخصوص يقتضي تماثلهم، وذلك يقتضي استحالـة قـدـمـ

١. في الأصل: + و.

علمه أو تعلقه بمعلومات كثيرة، كما يقتضي استحالة ذلك في علومنا التي هي مثل ذلك العلم، على أن هذا يقتضي كون علمه مماثلاً لعلومنا ومخالفاً، وذلك محال. ولا فرق بين هذا الاعتراض وبين من قال من المُشَبِّهَةِ: إذا أُرْزِمنَا أن يكون مثلاً لنا إذا كان جوهرًا أو جسمًا، أنه وإن كان جسمًا فمن حيث كان قد يمًا لا يكون مثلاً لنا. والطريق إلى إبطال ذلك هو ما ذكرناه.

دليل آخر: ومما يدل على ذلك أن الطريق إلى إثبات العلم، هو تجدد الصفة على الذات، مع جواز أن لا يتجدد، والحال واحدة، وهذا الطريق غير متأتٍ فيه تعالى، وإثبات معنى لا طريق إلى إثباته يؤدي إلى الجهالات، فوجب لهذه الجملة القطع على أنه لا يجوز كونه عالماً بعلم، بل لما هو عليه في ذاته، وهذا الكلام يستعمل على موضعين لا بد من الدلالة عليهما:

أولهما: أنه لا طريق إلى إثبات العلم سوى ما ذكرناه.

والثاني: إن إثبات معنى لا دليل عليه لا يصح.

فأما الدليل على الأول: فهو أنه ليس يجوز أن يدل على الشيء إلا ما له تعلق به، وإذا لم يدل إلا ما ذكرناه على إثبات العلم، فليس هذه إلا أن يقال: إن الدال على العلم كونه عالماً، أو صحة وقوع الفعل المحكم؛ لأن غير ما ذكرناه من الصفات والأحكام لا تعلق لها [بالعلم]^١، والذي يدل على كونه عالماً لا يدل على العلم؛ لأن الصفة بمجردتها إذا اقتضت المعنى، لوجب أن تكون كل صفة معللة بمعنى، ويقتضي كذلك وجود ما لا يتناهى من المعانى.

وأيضاً فإن الصفة تنقسم في العقل استحقاقها إلى المعنى وإلى غيره، فكيف يقال: إنها لمجردتها تقتضي المعنى؟

وعلى هذا يجب أن يكتفي في إثبات الأكوان بإثبات صفة الجوهر وتنقله في الجهات، من غير أن نبين كونه مستحقاً لذلك على وجه مخصوص.

وأيضاً: لو كان كونه عالماً يقتضي وجود العلم، وقد ثبت أن العلم يقتضي كون الذات

١. بياض في الأصل.

عالمة، لوجب أن يكون كلّ واحد من الأمرين مقتضياً لصاحبـه.

وأثـما الذي له قلنا: «إنّ الفعل المحـكم لا يدلّ على العلم»، فهو إنّ الفعل المحـكم إنـما يقع في الشاهـد من الجـملة دون أبعـاضها، فيـجب على أمر يـختص به الجـملة، وليس واقـع من العـلم ولا من محلـ العـلم فيـدلـ عـليـه، وإـذا كان وجـود العـلم مـقصوراً على بعض الجـملـة، لمـ يكن الفـعل دـالـاً عـلـيـه.

وأيـضاً: فإنـ العـقل دـالـاً عـلـيـهـ أنـ من صـحـ منهـ يـختصـ بـمـفارـقةـ ليـسـتـ لـمـ تـعـذرـ مـنـهـ، وـالمـفارـقاتـ قدـ تكونـ لـلـمعـانـيـ وـقدـ تكونـ لـغـيرـهـ، فـكـيفـ تـجـعـلـ ماـ يـقـضـيـ المـفارـقةـ الـمـطـلـقـةـ مـقـضـياً لـكـيفـيـةـ فـيـهاـ؟

وأيـضاً: فإنـ الفـعلـ المحـكمـ إـذاـ كانـ دـالـاً عـلـيـ كـونـ مـنـ صـحـ منهـ عـالـمـاًـ، لمـ يـجزـ أنـ يـدلـ مـعـ ذلكـ عـلـيـ العـلمـ؛ لأنـ الدـلـيلـ إنـماـ يـدلـ عـلـيـ أـمـرـينـ مـخـتـلـفـينـ مـنـ وجـهـينـ، إـذاـ كانـ وجـهـهـ وـاحـداًـ، لمـ يـجزـ أنـ يـدلـ إـلاـ عـلـيـ أـمـرـ وـاحـدـ وـلـذـلـكـ الفـعلـ بـمـجـرـدـهـ، عـلـيـ أـنـ فـاعـلـهـ قـادـرـ، وـبـأـحـكـامـهـ لـهـ يـدلـ عـلـيـ أـنـهـ عـالـمـ.

وأثـماـ الدـلـيلـ عـلـيـ الأـصـلـ ٤٢ـ /ـ الثـانـيـ: فهوـ أـنـ القـولـ بـخـلـافـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـيـ كـلـ جـهـالـةـ، وـإـلـىـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الجـسـمـ معـانـ كـثـيرـةـ سـوـىـ مـاـ عـقـلـنـاـ بـالـدـلـيلـ، وـإـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـفـيـ بـالـعـلـلـ وـلـاـ بـالـأـسـبـابـ وـلـاـ بـالـنـضـادـ بـيـنـ الـمـتـضـادـاتـ، وـفـسـادـ ذـلـكـ ظـاهـرـ.

ولـيـسـ هـذـاـ مـمـاـ عـيـنـاهـ عـلـيـ الـبـغـادـيـيـنـ لـمـاـ اـسـتـدـلـواـ عـلـيـ نـفـيـ قـدـيمـ ثـانـيـ، بـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـاًـ لـكـانـ فـيـ الفـعلـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـماـ لـتـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الفـعلـ مـاـ يـدلـ عـلـيـ ثـانـيـ وـجـبـ نـفـيـهـ.

وـالـفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـنـ الفـعلـ يـقـعـ بـاختـيـارـ الـفـاعـلـ، وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـهـ، فـلـاـ يـدلـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـنـفـيـ الـعـلـمـ^١ـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـفـيـ الـفـعلـ، وـالـعـلـمـ مـوـجـبـ لـكـونـ الذـاتـ عـالـمـةـ، وـإـثـابـتـهـ إـنـماـ يـكـونـ بـمـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ الصـفـةـ أوـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـفـكـ مـمـاـ يـدلـ عـلـيـ إـثـابـتـهـ؛ لأنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـاختـيـارـ مـخـتـارـ، فـمـتـىـ فـقـدـنـاـ مـاـ يـدلـ عـلـيـهـ وـجـبـ الـقـضـاءـ بـنـفـيـهـ.

وـقـدـ يـرـتـبـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـلـيـ وـجـهـ آـخـرـ فيـقالـ: قـدـ ثـبـتـ أـنـ تـجـدـدـ الصـفـةـ مـعـ جـواـزـ أـلـاـ يـتـجـدـدـ

١. في الأصل: العادل.

والحال واحدة، دلالة على إثبات المعنى، وليس يجوز ثبوت المعنى مع تقىض الشرط في الدلالة عليه؛ لأنّ ذلك يقبح في كونه شرطاً في الدلالة.

يبين ما ذكرناه أنّ وجوب وقوع تصرّف الإنسان، [يكون] بحسب قصده ودعاعيه، [و] وجوب انتفائه بحسب كراحته وصوارفه، لما دلّ على احتياجه إليه لم يجز أن يثبت مُحدّثاً لفعل يجب وقوعه عند كراحته وانتفائه عند قصده، وإنّما لم يجز ذلك من حيث كان ما ذكرناه شرطاً في الدلالة، فلم يمكن ثبوت المدلول مع تقىضه، وإذا وجب كونه تعالى عالماً في كلّ حال، ثبت أنّه لم يكن كذلك لمعنىٍ^١.

وليس هذا الذي ذكرناه منعاً من إثبات المدلول مع فقد الدلالة، وإنّما معنا من إثبات المدلول مع تقىض الشرط في الدلالة. ألا ترى أنّا ثبّت تصرّفنا محتاجاً إلينا ومُحدّثاً بنا من حيث وقع بحسب قصودنا^٢ وانتفأ بحسب صوارفنا وكراحتنا؟ ولا يمتنع إثبات فعل لا يتّأثّر هذا المعنى فيه، وهو فعل الساهي إذا كان بدليل آخر، ولا يجوز قياساً على ذلك أن يثبت الفعل لمن يجب انتفائه وصوارفه، والفرق بين^٣ الأمرين هو ما ذكرناه من أنّ ذلك إثبات المدلول مع تقىض الشرط في الدلالة.

وهذه الدلالة على الوجهين اللذين رتبناها معاً، يدلّ على أنّه تعالى لا يجوز أن يكون قادرًا بقدرة ولا حياً بحياةٍ ولا قدّيماً بقدم.

دليل آخر: وممّا يدلّ على أنّه تعالى لا يجوز أن يكون على هذه الأحوال لمعان قديمة، أنّ القول بذلك يؤدّي إلى إثبات ذاتين، بل ذوات تستحيل وجود كلّ واحدة منها دون الأخرى، وذلك محالٌ؛ لأنّه يقتضي تجويز معانٍ زائدة على ما قد عقلناه، وندّعي أنّ بعضها يفارق بعضها.

دليل آخر: وممّا يدلّ على أنّه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم قديم، أنّ القول بذلك يؤدي إلى أحد أمور كلّها فاسدة:

منها: أن يكون عالماً بمعلوم واحد، أو معلومات منحصرة.

ومنها: أن يكون عالماً بمعلوم لا نهاية لها.

^١. في الأصل: بمعنى.

^٢. في الأصل: قصورنا.

^٣. في الأصل: بان.

ومنها: أن يكون علمه متعلقاً بمعلوماتٍ لا تنتهي على سبيل التفصيل.
فإن قيل: دلوا على فساد القسم الأخير.

قلنا: قد ثبت أنه لا معلومات إلا ويصح أن يعلم أحدهما دون الآخر، وإن لم يعلم الآخر، وهذا الحكم معلوم في أكثر المعلومات باضطرار، كالعلم بزید وعمرو وما أشبههما من المعلومات، كما نعلم ضرورة في أكثر الأجسام إننا نجوز أن نحرّك بعضها مع سكون بعض، وما لا يعلم ذلك فيه من المعلومات باضطرار، ويشتبه أمره، نحمله بالاستدلال على ما علمناه في الحكم؛ لأنّا إذا تأملنا حال العلم المتعلق بأحد المعلومين فوجدناه مخالفًا للمتعلق، وجب أن نحكم بأنّ العلم الواحد لو تعلق بمعلومين على التفصيل، لكان مخالفًا في نفسه؛ لاختصاصه بصفتين اختلف العلمين.

وليس يلزم على هذا أن يكون القدرة مختلفة في نفسها؛ لتعلقها بمقدورات كثيرة، وذلك أنه لا شيء من القدر يختص بمقدورٍ واحد، بل الجميع يتعلق بالكثير من المقدورات، فلم يقتض ذلك في القدر اختلافاً، وإن ثبت بعضها بصفة ما خالفة، وقد ثبت أنّ في العلوم ما يختص بعلم واحد، وأنّه يخالف ما تعلق بعلم آخر، فافترق الأمران. وممّا يدل على فساد تعلق العلم الواحد بأكثر من المعلوم الواحد على التفصيل، أنه لو تعلق بمعلومين، لوجب إذا طرأ جهلٌ يتعلق بأحد المعلومين دون الآخر، أن ينتفي من وجہ دون آخر، وذلك باطلٌ.

فإن قيل: هذا يلزمكم في القدرة، إذا قد يطأ العجز عليهما مع تعلقه بأحد مقدوراتها، ولئن جاز لكم أن تدعوا أن العجز لا يتعلّق إلا بجميع ما يتعلّق به القدرة، قيل الجهل الذي قدر تموه مثله، ويبطل استدلالكم؟

قلنا: القدرة لو اختصت بمقدور واحد بطل حكمها، ولكن من أوجبت له حال القادر لا يجد فرقاً بينه وبين المضطر، فلا بد من أن يتعلّق بالكثير من المقدور، والعجز إذا كان ضدّاً لها، فحكمه في التعلق حكمها، وهذا لا يمكن أن يُدعى في العلم حتى يقال: إنه لا يتميّز من غيره متى تعلق بعلم واحد، وإنّه واجب فيه التعلق بأكثر من معلوم، فإذا لايجب في الجهل المضاد له أن يتعلّق بأكثر من مجهولٍ واحد، وصح التقدير الذي ذكرناه

واستقامة الاستدلال.

ومقاييس ذلك: أن العلم لو تعلق بأكثر من معلوم واحد مفصلاً، لم يقف على عددٍ مخصوص ولا حدّ معين، وكان يجب أن يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات؛ لأنّه لا حاضر ولا مخصوص، وهذا يقتضي أن يكون كلّ عالم منّا عالماً بكلّ شيء، ويجب أن يكون الصبيّ الصغير عالماً بجميع ما يعلمه القديم تعالى، وإذا علمنا استحالة ذلك في علومنا، علمنا استحالة في كلّ عالم؛ لأنّه إنّما وجب لعلمنا هذا الحكم مع اختلافها، لكنّها علوماً...^١ يرجع إلى أنها من قبيل الاعتقادات، ولا يمكن أن يعلق ذلك بالحدوث؛ لأنّ الحدوث لا تأثير له في التعلق، على أنّ ما يتباهى من قبل من كون ما يتعلق بمعلومين من العلوم مختلفاً في نفسه، يقتضي على كلّ علم بهذا الحكم. وأنّه لو جاز في الغائب إثبات علم يتعلق بأكثر من معلوم واحد على التفصيل، لوجب أن يكون مثلاً لعلمنا ومخالفاً لها، وذلك محال.

ومقايل في ذلك أيضاً: إنّه لو جاز في الغائب إثبات علم واحد بصفة علمين من علومنا مختلفين، جاز إثباته بصفة العلم والقدرة؛ لأنّ اختلاف العلمين بالمعلومين في الشاهد، كاختلاف العلم والقدرة، وهذا يؤدّى بهم^٢ إلى الاستغناء بالعلم عن سائر المعاني التي يثبتوها.

فأمّا القسمان اللذان ذكرناهما في ٤٣/ صدر الدليل ظاهر الفساد؛ لأنّ وجود ما لا يتناهى قد بيّنا فيما مضى من الباب فساد استحالته، ودللنا على أنّ ما حصره الوجود لا يكون إلا متناهياً.

وأمّا كونه تعالى عالماً بمعلوم واحد أو معلومات منحصرة، ففاسدٌ أيضاً؛ لأنّه قد فعل أفعالاً محكمة يدلّ على أنّه عالم بها أجمع، وخلق فينا العلوم الضرورية، وتلك الاعتقادات لا يكون علماً إلا من فعل العالم بمتطلقاتها، وهذا يدلّ على أنّه^٣ تعالى عالم بأكثر من معلوم واحد.

والذي يبطل كونه عالماً بمحصورات، أنّ ما عدا تلك المعلومات لا تخلو من أن يكون

.٣. في الأصل: ان.

.٢. في الأصل: يؤدّي بهم.

.١. في الأصل: دلامن.

يصح أن يعلمها أو لا يصح.

فإن لم يصح أن يعلمها، بطل كونها معلومات في نفوسها؛ لأن المعلوم في نفسه لا يختص في صحة [ذلك] كونه معلوماً بعالم دون عالم.

وإن صح أن يعلم ما عدا تلك المعلومات، لم يخل من أن يعلمها لنفسه أو يعلم معدوم أو قديم أو محدث.

فإن كان يعلمها لنفسه، فيجب أن يكون عالماً بكل المعلومات لنفسه؛ لأن ما هو عليه في ذاته ليس بأن يقتضي كونه عالماً بعض ما يصح أن يعلمه بأولى من أن يقتضي كونه عالماً بالكل. ألا ترى أن القدرة لما كانت لها هي عليه يتعلّق بالمقدور، وجب تعلّقها بكل ما يصح أن يتعلّق.

ولا يجوز أن يعلم ذلك بعلمٍ معدوم - لما مضى في الكتاب - ولا بعلومٍ قديمة؛ لأنه يوجب وجود ما لا يتناهى، من حيث كانت المعلومات لا يتناهى.

ولا يجوز أن يعلم ذلك بعلمٍ محدث؛ لأنه وجب أيضاً وجود ما لا يتناهى من العلوم المحدثة، وأن تلك العلوم يجب أن تكون من فعله.

وليس يجوز أن يقع متولدة عن النظر؛ لأن النظر لا يكون إلا في دليل، وليس ما يحدث في المستقبل دليلاً عقلي، لفقد التعلّق الذي لابد من أن يكون مراعي فيما يدلّ عليه الأدلة.

ولايُمكن أن يقال: إنه يقع علماً، لعلمه بأنه كان ناظراً.

لأن ذلك مبني على أنه بالنظر يحصل العلم بالحوادث المستقبلة، وقد بيّنا أن ذلك لا يمكن أن يكون عليه دليلاً عقلي.

فلم يبق وجه يجوز أن تكون جهة بوقوع العلم علماً، إلا كون الفاعل عالماً بالمعتقد، وذلك مما الكلام مفروض على انتفاءه؛ لأن إِنَّمَا نتكلّم على أنه لا يعلم بعلمٍ باطلي المعلومات إلا بعلمٍ محدثٍ، وهذه جملة كافية.

دليل آخر: ومما يدلّ على أنه تعالى لا يجوز أن يكون قادرًا بقدرة قديمة، أن قدرته

١. في الأصل: على أنه لا يتكلّم على أنه لا يعلم بعلم.

كان يجب أن تكون موجودة لا في محل حتى تتعلق به؛ لأن وجودها فيه يستحيل، وجودها في محل لا حياة فيه كذلك، فوجودها في محل مع الحياة يقتضي تعلقها بمن تلك الحياة حياة له، على ما تقدم في الكتاب، وقد بيّنا أن من حكم القدرة لأمر يرجع إلى صحة الفعل بها، استعمال محلها في الفعل، ودللنا على أن الفعل لا يصح أن يقع بها إلا بأن يبتدأ هو أو ما سببه في محلها، ومتى وجدت لا في محل بطل حكمها ولم يصح الفعل بها.

دليل آخر: ومما يدل على ذلك أيضاً، أنا قد بيّنا فيما تقدم من الكتاب أن قدرنا مع اختلافها لا يصح أن يفعل بها الأجسام والألوان وما أشبههما من الأجناس المخصوصة، وبيّنا أن اختلاف القدر لا يقتضي اختلاف المقدورات، وأن من حق كل قدرة أن يقدر بها على كل جنسٍ يقدر لغيرها عليه، وإن هذا الحكم يجب في القدر من حيث كانت قدرةً وبصوح الفعل بها، وهذا يقتضي بقدر الأجسام والألوان عليه تعالى، لو كان قادراً بقدرةٍ، وفي علمنا أنه تعالى هو الفاعل، لها دلالة على نفي كونه قادرًا بقدرة.

دليل آخر: ومما يدل على استحالة كونه حياً بحياةٍ قديمة، ما قد بيّناه من اعتبار حكم الحياة وتأثيرها في المحل، وأن وجودها في غير محل مستحيل، والحياة القديمة لو كانت ثابتة لم يجز حلولها المحل، وإنما كانت توجد لا في محل، وذلك باطلٌ بما ذكرناه.

* * *

فصل

في الإشارة إلى قوى شبه أصحاب الذات [و] الصفات والكلام عليها

فقد تعلق هؤلاء بأشياء:

منها: قولهم: لو كان عالماً لذاته، لو جَبَ أن يكون ذاته عِلْماً، أو إذا لم يكن عالماً لذاته فهو عالمٌ بعلم.

ومنها: إن كونه عالماً أو قادرًا إذا رجع إلى ذاته، وجب أن يكون قادرًا على كل ما يعلم.

ومنها: إن الفعل المحكم يدل على العلم، كما يدل على كون الفاعل عالماً.

ومنها: إنَّ العلم بـأَنَّ الْعَالَمَ عَالَمٌ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا بـذَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَهَلَ بـأَنَّ
عَالَمٌ جَهَلٌ بـذَاتِهِ، وَلَوْجَبَ فِي كُلِّ مِنْ عِلْمٍ ذَاتِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ عَالَمًا، وَفَسَادُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ
عَالَمٌ^٢ يَعْلَمُهُ.

ومنها: إنّ قولهم: إن وصفنا العالم بأنّه عالمٌ اشتقاء من العلم، فلا سبييل إلى تفيه مع اشتقاء العالم عالماً.

ومنها: إن وصفنا العالم بأنه عالمٌ إثباتٌ، وإذا لم يكن إثباتاً لذاته، فلا بدّ من أن يكون إثباتاً لعلمه.

ومنها: إِنَّهُ قَدْ يَحْسَنُ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِأَنْ يَعْلَمُ وَنَمْدَحُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ وَالْمَدْحُ إِلَّا لِمَعْنَى يَفْعَلُهُ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِينَا، حُمْلُ الْغَائِبِ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ مَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ
إِذَا كَانَ هُوَ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْحَذْرُ وَالدَّلَالَةُ.

والجواب عن الشبهة الأولى: إنَّه^٣ كان يلزمنا أنْ كون ذاته علماً، لو جعلنا كونه عالماً موجباً عن الذات على التحقيق، وكما يوجب العلة المعلوم، وهذا لم نرده ولا هو مفهومٌ من كلامنا.

أو معنى قولنا: «إنه تعالى عالم لنفسه»، إنه اختص هذه الصفة على وجهٍ بها من سائر العالمين، وأنه استغنى فيها عن معنى.

وإضافة الصفة إلى النفس ليس يفيد التعليل، وإنما يفيد غاية التخصيص والتمييز، والأصل في ذلك قول أهل اللغة « فعل زيدٌ كذا بنفسه » إذا أرادوا التأكيد في الاختصاص. على أنَّ السواد لثاكان سواداً لنفسه، كانت نفسه سواداً، فلذلك يجب في العالم لنفسه أن تكون ذاته عالمة علماء^٥، وهكذا القول.

الجواب عن الشبهة الثانية: إن وصفه بأنّه عالمٌ قادرٌ وإن يرجع إلى ذات واحدة، فالفائدة فيه مختلفة، وإذا اختلفت وجب أن يردع ما يصح فيه.

وقولنا: «موجودة وقدرة» يرجع إلى ذات واحدة، وإن تعلق موجبه [بما] كانت قدرة، ولم تتعلق من حيث كانت موجودة؛ لاختلاف الفائدة، والحيّ منّا قادر عالم على

٣. في الأصل: + لما.

٢٠. في الأصل: علم

٥. في الأصل: عالما.

١. في الأصل: كان.

٤٠. في الأصل: سواد.

كلّ ما كان عالماً به.

والجواب عن الشبهة ٤٤/ الثالثة: إنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ الفعل المحكم لا يدلّ على العلم، وإنّه لما يدلّ على كون فاعله مفارقاً لما يتعرّض ذلك منه، وإنّ المفارقات قد تختلف فتكون تارةً لمعنى، وتارةً لغيرها، فإذا علمنا في أحدها أنّ المفارقة إنّما حصلت له عن معنى بدليلٍ تختصّه، لم يجب أن يثبت المعنى في كلّ موضع حصلت فيه المفارقة؛ لأنّ اشتراك الموصوفين في الصفة لا يمتنع، وإن استحقّها أحدهما لعلةٍ والآخر لا لعلة بعد أن يختلفا في كيفية الاستحقاق، ولهذا كان الموجود منا موجوداً بفاعل، وهي تعالى موجودة لنفسه.

على أنّ من أوجب عليه القول بأنّه تعالى عالمٌ بعلمٍ قياساً على العالم منا، من حيث شارك في مطلق الصفة من غير مراعاةٍ لكيفية الاستحقاق، ولا الوجه الذي منه ثبت العلم لأحدنا، يلزم أن يكون علمه تعالى مُحدّثاً وغير آلة، وأن يكون له علم مفرداً بكلّ معلوم، كما أنّ كلّ ذلك واجب في العالم منا، ويلزم أن يكون مشاركاً للعالم منا في الجسمية والبنية وسائر ما لا يكون عالماً إلا مع حصوله، ومتى امتنع من التزام ذلك بوجهٍ، حصل بعينه العلة في الامتناع عن كونه عالماً بعلم، وحمله على أحوال العالمين منا.

والجواب عن الشبهة الرابعة: إنّ العلم بأنّ العالم عالم، هو علمٌ بكونه على حال مخصوصة، وليس يتعلّق لمجرد^١ الذات، ولا بمعنى فيها على ما بنوا عليه السؤال. فإن قيل: دلّوا على أنّ العالم بكونه عالماً حالاً، ثم دلّوا على أنّ العلم بأنّه عالمٌ يتعلّق بكونه عليها؟

قلنا: الدليل على الفصل الأول أنّ الفعل المحكم إذا صحّ من زيد وتعذر على عمرو، فلا بدّ من كونه دالاً على اختصاص من صحّ بأمر فارق به من تعذر عليه، ولا بدّ من أن يكون ذلك الأمر مختصاً لمن صحّ منه الفعل، وهو الجملة دون أفالضها، فيجب على هذا أن يكون الفعل المحكم دالاً على اختصاص الجملة بحالٍ.

وليس يمكن أن يقال: إنّ الفعل دالٌ على أنّ العلم الذي به كان أحدها عالماً وأنّ المفارقة

١. في الأصل: بمجرد.

إلى ذلك يرجع؛ لأنّا قد بيّنا فساد ذلك من قبل من وجوهٍ، وممّا يدلّ أيضاً على ذلك: إنّا قد علمنا امتاع وجود العلم^١ في جزء من قلب زيد، وجود جهلٍ يُضادُ ذلك العلم في جزء آخر من قلبه في حالة واحدة، فلو لم يكن العلم يوجب الجملة حالاً، لما وجب ذلك، كما لم يستحيل وجود السواد والبياض في جزئين من قلبه، لمّا لم يوجبا للجملة حالتين متضادتين.

فأمّا الذي ندلّ به على القسم الثاني: وهو إنّ العالم بأنّه عالم يتعلّق بكونه على حالة مخصوصة، وهو أنّ أحدنا يجد نفسه معنّقاً باضطرار ويتأنّى حاله في سكون نفسه إلى المعتقد، فيعلم بأنّه عالم، وما يجد نفسه عليه هو ما يختصّ به من الحال الراجعة إليه. ولا يمكن أن يقال: إنّ ذلك يتعلّق بالعلم الحال في قلبه، على أنّ حكم ذلك العلم من حيث حلّ قلبه، حكمُ سائر المعاني الحال من سوادٍ وبياضٍ وغيرهما، وإن خالف العلم هذه المعاني من حيث كان موجباً للجملة حالاً، فثبت بذلك أنّ علمه تعلّق بما هو عليه من الحال، وهذا يقتضي أنّ معلوم العلم بأنّ العالم عالم في كلّ موضعٍ، كونه على هذه الحال المخصوصة؛ لأنّ معلوم العلم لا يختلف باختلاف العالمين.

وممّا يدلّ على ذلك: أنّ العلم يتعلّق بالمعلوم على حدّ تعلّق الدلالة، وقد بيّنا أنّ الفعل المحكم إنّما يدلّ على كون من صحّ منه على حال مخصوصة، وإنّما لا يدلّ على العلم، فيجب أن يكون العلم بأنّه عالمٌ مطابقٌ لهذا الوجه؛ لوقوع العلم موقع الدلالة في هذا الباب. ويدلّ أيضاً على ذلك: إنّ العلم بأنّ العالم عالم، لا يخلو من أن يكون متعلّقاً بعلمه، أو متعلّقاً بأنّه على حال مخصوصة، أو متعلّقاً بمجرد ذاته.

وليس يجوز أن يكون متعلّقاً بعلمه، لما تقدّم من أنّا نستدلّ ونتوصل إلى كونه عالمًا بالفعل المحكم الذي يقع من الجملة دون أبعاضها، فيجب أن يكون دالاً على اختصاص الجملة بما ليس لمن يقدر ذلك عليه، وليس الفعل واقعاً من العلم، ولا من محله، ولا تعلّق بينه وبين الفعل المحكم الذي به يُستدلّ ومن جهةٍ يُعلم، وإذا لم يدلّ الفعل على العلم، فكذلك العلم بأنّه عالمٌ لا يتعلّق بالعلم، لوجوب تطابق الأمرين.

٢. في الأصل: علم.

١. في الأصل: حال.

وأيضاً: فكيف يكون العلم بأنّه عالمٌ متعلقاً بالعلم، وقد نعلم عالماً من لا يعلم علمه لا على جملةٍ ولا على تفصيل، كالنظام^١ وجميع من نفي الأعراض.

وليس لأحد أن يقول: مثل هذا يلزمكم إذا قلتم: إنَّ العلم بأنَّ الأسود أسودٌ علم بسواده. وذلك لأنَّ السواد مُدرِكٌ، وكلَّ من شاهد الأسود فلابدَّ من أن يكون مُدرِكًا لسواده وعالماً به على جهة الجملة، ونفاة الأعراض يعلمون السواد على الجملة، وإنما يجهلون كونه غيراً للم محل، وهذا يرجع إلى التفصيل، ومثل هذا لا يمكن العلم؛ لأنَّه غير مُدرِكٌ، فلا وجه يوجب القول بأنَّ مَنْ علم العالم عالماً لابدَّ من أن يعلم علمه على جملةٍ ولا على تفصيل.

على أنَّ العلم بأنَّ العالم عالمٌ لو كان متعلقه العلم الذي به كان عالماً، لاستحال أن يعلم عالماً مَنْ لا علم له، يعلم به الأشياء، وكان يجب استحاللة العلم بالقديم تعالى عالماً، وفي صحة ذلك دلالة على فساد هذا القول.

وليس يمكن أن يدعى: أنَّ العلم بأنَّ العالم عالمٌ يتعلق بما له كان عالماً، فمتى علم أحدنا عالماً تعلق العلم بعلمه، وإذا علم القديم تعالى عالماً كان العلم متعلقاً بذاته؛ لأنَّ هذا يوجب أنَّ مدلول الدلالة يختلف، وهذا يؤدّي من الفساد إلى ما لا خفاء به.

فإن قيل: ولم أنكرت مَنْ يكون متعلق العلم بأنَّ العالم عالمٌ، هو لأنَّ له معلوماً، والعلم بأنَّه قادرٌ ومعلوم لأنَّ له مقدوراً؟

قلنا: هذا يبطل بالعلم بأنَّه حيٌّ موجودٌ؛ لأنَّ هاتين الصفتين لا تعلق لهما فيقال فيهما ما قبل في عالمٍ قادرٍ.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ العلم بأنَّه حيٌّ موجودٌ علم بذاته؛ لأنَّه قد يعلم ذاته من لا يعلم كذلك، فلابدَّ من الرجوع إلى أنَّ ذلك علمٌ بكونه على حال مخصوصة، فإنَّ بها ممَّ ليس كذلك.

١. هو أبو اسحاق إبراهيم بن سبار البصري النظام، تربى بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وأسس مدرسة لمحاربة الدهريين، كما حارب في بغداد المرجنة والمجبرة والمحذفين والفقهاء من أهل السنة، وكان يذهب إلى خلق العالم، وهو لم يكن متكلماً فحسب بل كان شاعراً وفقيهاً وجدلياً وفليسوفاً، كما اهتم بدراسة أصول الفقه، توفي ببغداد ما بين سنتي ٢٢٥ - ٢٣٥ هـ، له مصنفات عديدة.

وإذا صحّ ما ذكرناه في كونه حيّاً موجوداً، صحّ في كونه عالماً وقدراً؛ لأنّا قد دلّنا على أنّ له بهذه الصفات كلّها أحوالاً، وإذا صحّ تعلق العلم بكون الذات على بعضها، صحّ العلم بكونه على الجميع؛ لأنّ من خالف في الأحوال وتعلق العلم بالذات عليها، خالف في البعض والكلّ.

على أنّ العلم بأنّه عالمٌ لو لم يكن عالماً باختصاصه /٤٥/ بحال، لم يكن المعلوم بأن يكون معلوماً له أولى من غيره، وكذلك المقدور، ولكن لأنّ يعلمه معلوماً له أولى من أن يعلمه معلوماً لغيره، إن كان الرجوع في ذلك إثماً هو إلى ذات العالم والمعلوم.

على أنّ القول بذلك يوجب إذا علمناه تعالى عالماً بكلّ المعلومات على التفصيل، أن يكونا عالمين بمعلومات لا نهاية لها على هذا الوجه، وذلك محال.

على أنّا قد نعلم المقدورات والمعلومات ولا نعلم عالماً قادراً، فكيف يكون العلم بالمعلوم والمقدور علماً بأنّه عالم قادر؟

وليس لأحد أن يقول: قد أستطعتم الإضافة المراعاة؛ لأنّا إنما قلنا: إنّ العلم بأنّه عالمٌ علم بأنّ له معلوماً، وكذلك في المقدور.

وذلك لأنّ هذه الإضافة بقولهم له لا يرجع إلا إلى وجود ذاته وذات المعلوم، وإنّما يكون لها فائدة إذا أثبتوا صفةً أو حالاً، ولهذا قيل: إنه لو ثبت فيه تعالى أنه عالمٌ بعلمٍ لوجب أن يكون العلم بأنّه عالمٌ بهذا العلم علماً باختصاصه لأجل هذا العلم بما لم يحصل لغيره؛ لأنّا إن لم نرجع إلا إلى وجود العلم وجود ذاته تعالى بطل الاختصاص، وأنّه بهذا العلم عالمٌ دون غيره.

على أنّ من أجرى بهذا الكلام إلى إبطال تعلق العلم بالذات على الأحوال، لا يجد حيلةً إذا قيل له قد تعلم السواد سواداً أو موجوداً ومُحدّثاً وباقياً وحيّاً، وقد علمنا اختلاف هذه العلوم وأنّ بعضها لا يسدّ مسدّ بعض.

ولا يمكن أن يقال: إنّها علومٌ بمجرد ذاته أنها ذاتٌ، ولا أنها علومٌ لتعلق هذه الصفات؛ لأنّه لا تعلق لها، فيجب أن يكون علوماً بالذات على هذه الأحوال.

وإذا صحّ ذلك في السواد والجوهر وغيرها من الذوات، صحّ في القديم تعالى وفي كلّ

المعلومات المختصة بالأحوال والصفات.

ولا يجوز أن يكون العلم بأنّ العالم عالمًا بمجرد ذاته؛ لأنّ ذلك يوجب القول بأنّ كلّ من علم ذاته، فقد علمه عالماً، ويوجب أنّ الجهل بأنّه عالم جهل بذاته، وكان يجب أن لا يختلف العلوم المتعلقة بأنّه عالم قادر حيًّا، لأنّ التعلق على هذا القول لا يختلف، وكان يجب أن يسْدِّ بعضها مسدّ بعض، وكلّ ذلك ظاهر الفساد، فثبتت صحة ما ذكرناه من أنّ العلم بذلك متعلق بكونه على حال مخصوصة.

والجواب عن الشبهة الخامسة: إنّ من شأن الوصف المشتقّ من حادثٍ من الحوادث ما لا يخبر به ولا يعلمه إلاّ من علم ذلك الأمر الذي هو مشتقّ منه، إما على جملة أو تفصيل. ألا ترى أنّ وصف الفاعل بأنّه فاعل لما كان مشتقًا من الفعل لم يجز أن يعلمه، ويجري هذا الوصف، إلاّ من علم الفعل على الجملة أو على التفصيل، وكذلك وصف الأسود بأنّه أسود لما كان مشتقًا من السواد، وقد علمنا أنه قد يعلم العالم عالماً من لا يعلم العلم على جملة ولا على تفصيل، بل قد يعلم ذلك من ينفي العلوم، بل كلّ المعاني. على أنّ الوصف المشتقّ هو إفادة المعنى المشتقّ منه، حتى يكون حقيقته إفادة ذلك دون غيره، على حدّ ما ذكرناه في الأسود والفاعل، وقد بيّنا أنّ حقيقة كون العالم عالماً وفائدةه ليست وجود العلم، بل الفائدة كونه على حال مخصوصة لأجلها صحّ منه المحكم من الفعل.

على أنّ من حقّ الوصف المشتقّ من غيره أن يتقدّمه العلم بما هو مشتقّ منه، ثمّ يتبع الوصف المشتقّ بذلك على سائر الأوصاف المشتقة، كقولنا أسود وفاعلٌ وغيرهما، وكان يجب أنّ يعلم العلم أوّلًا ثم يعلم أنه عالم ويصفه بذلك، وهذا عكس الأمر؛ لأنّا نعلم أوّلًا كونه عالماً ثم نستدلّ على العلم، على ما تقدم ذكره.

وبعد، فمن رجع في اشتلاق عالم من علم إلى ظاهر اللغة، يلزمـه أن يكون كلّ موجودـه وجوداً بوجودـه؛ لأنّ اسم الموجودـ عندـهم مشتقّ من الوجودـ، وما نقولـه في ذلك يقالـ لهـ في العلمـ.

على أنّ لقولـهمـ: عالمـ مشتقـ منـ العلمـ معنىـ صحيحـاً؛ لأنـهمـ يـ يريدـونـ هـاـهـاـ بـالـعـلـمـ.

المفارقة التي عقلوها ودلل الدليل عليها، وهي التي يتبعها أجزاء الوصف؛ لأنّهم لا يعرفون معنى^١ الحال في القلب ولا يعلّمونه ولا يظهر لهم، فكيف يشتقون ويجعلون الوصف بالعلم تابعاً له؟

وكذلك القول في المتحرّك، والحركة عندهم عبارة عن المفارقة، والحال المعقوله دون الذات الحالة في الجوهر المعلومة بالدليل، وعلى هذا يجري مجرى قولهم: إنّ الموجود مشتق من الوجود، وإنّما يعنون المفارقة بين الثابت والمتضاد، ولهذا يقولون فلان لا علم له بكذا، ولا قدرة له عليه، ولو علم بكذا، وإنّما يعنون إثبات المفارقة والحال دون الذات، ونحن لا ننكر حصول هذا المعنى وهذه الفائدة في كلّ عالم أجرى عليه هذا الوصف واستحقّه.

والجواب عن الشبهة السادسة: إنّ المعاني لا يصحّ^٢ التوصل إليها بإطلاق العبارات، بل الواجب أن يثبت المعاني بالأدلة، ثم تجري العبارات، والمرجع في أنّ وصف العالم بأنّه عالم إثبات إلى أهل اللغة، ولا حُجَّة في قولهم متى لم يصدر عن علم، فإن كانوا علموا معنى أثبتوه ضرورةً وكان يجب أن نشاركم فيه، وإن كان أثبتوه بدليلٍ، فيجب أن تذكر تلك الطريقة الدالة، ولا نعتمد على عبارتهم التي لا حجّة فيها.

على أنّ الإثبات في أصل اللغة هو الإيجاد، ولهذا يسمّون الموجود بأنّه ثابت والمعدوم بأنّه متنفٍ، وهو يجري عندهم - في أنّه عبارة عمّا يكون الشيء به ثابتًا - مجرى التحرير الذي يكون به الشيء متحرّكاً، والتسويد الذي كون الشيء به أسوداً،^٣ ثم نجوز باستعماله في الخبر عن ثبوت الشيء وجوده^٤، كما استعملوا قولهم نفي في الخبر عن انتفاء الشيء، وعلى هذا يقولون هؤلاء نفأة الأعراض وهؤلاء مثبتوها.

وإذا كان قولنا: عالم ليس بإيجادٍ ولا خبرٍ عن إيجاد، لم يكن إثباتاً، وليس يمتنع أن يكون قولنا: عالم إثباتٌ من طريق المعنى لذات العالم، من حيث علمنا بالدليل أنه لا يكون على هذه الصفة إلاّ وهو موجودٌ، إلاّ أنه لا يلزم على ذلك أن يكون قولنا: ليس

.٢. في الأصل: أسود.

.٢. في الأصل: + إليها.

.١. في الأصل: المعنى.

.٤. في الأصل: وجود.

عالماً نفياً لذاته من طريق المعنى؛ لأنَّه لا يمتنع وجوده وإنْ لم يكن عالماً، ففارق الأولِ. على أنَّا إنْ تابعنا أهل اللغة في أنَّ هذا الوصف إثباتٌ، وصحّحنا هذه الحكاية عنهم، جاز أن نحمل ذلك على أنَّه إثباتٌ لكون الذات على الحال المخصوصة، والنفي بكونه عالماً يكون نفياً لحصوله على هذه الحال.

على أنَّ من حكوا عنه من أهل اللغة في عالم أنَّه إثباتٌ، يقول في قولنا علمٌ وسوداً وقدرة مثل ذلك، فيجب أن يثبتوا على هذا معانٍ لا تتناهى، وقد بُين في غير موضعٍ أنَّه لا يعتبر يرتبه الألفاظ وصورها.

والجواب عن الشبهة السابعة /٤٦/: إنَّ التواصل بالأمر إلى إثبات معنى إذا كان صحيحاً، وجب أن يختصّ بمن يصحّ أن يؤمر، والقديم تعالى لا يصحّ أن يؤمر بأن يعلم، فيجب أن يكون عالماً بعلمٍ؛ لأنَّ الطريقة التي أثبتوا بها العلم لا يتأتّي فيه.

وليس لهم أن يقولوا: معنى الأمر يصحّ فيه تعالى، وإنْ امتنع من اللفظ، لأجل اعتبار الرتبة.

لأنَّا قد نسأله وندعوه، وفي الدعاء والسؤال معنى الأمر، وذلك أنَّه لا يجوز أن نسأله أن يعلم؛ لأنَّ السؤال لا يحسن في أمرٍ حاصلٍ واجبٍ، وإنما يحسن فيما ليس بحاصلٍ. إلا ترى أنَّه لا يحسن أن نأمر غيرنا بأن يعلم وجود نفسه وما أشبه ذلك مما يعلم كونه عالماً به؟

على أنَّ أمرنا غيرنا بأن يعلم، كما يدلُّ على أنَّه عالم بعلم، فهو أيضاً يدلُّ على أنَّ علمه فعله وحدثٌ من جهةٍ، فيجب أن يثبتوا مثل ذلك في كلِّ عالمٍ. على أنَّ الأمر إذا كان لا يتعلّق إلا بالأحداث، فأمر المأمور أن يعلم مبنيٍ على أنَّه عالم بعلم يحدّثه، فيجب على هذا إلا نأمر بأن نعلم إلا من علمناه عالماً بعلمٍ حادثٍ، وكيف يكون الأمر دلالة على العلم ومتوصلاً به إلى اثباته، ومن شرط جنسه تقدم العلم بأنَّ المأمور عالم بعلمٍ!

وقد أجبت عن هذه الشبهة: بأنَّ الأمر أو الإرادة لا يجب تعلّقها بذاتٍ حادثة، بل يكفي في حُسن الأمر أن نعلم أنَّ هناك حالاً متجددّة فتناولها الأمر، ولهذا نأمر نفأة الأعراض

بالحركة والضرب، وإن لم يثبتوا المعاني فيما ذكرناه كتجدد الذات، وعلى هذا لا يكون حُسن الأمر دلالة على العلم في شاهد ولا غائب.

فأما المدح فهو على ضربين:

أحدهما: يجري مجرى الثواب.

والآخر: يتضمن الإعظام، ولا يجري مجرى الثواب.

والأول لا يتعلّق إلّا بما يفعله المدوح، وعلى هذا الوجه لا يُمدح أحدنا بأنّه عالم، إلّا بعد أن يعلم أنّه فعل العلم.

والوجه الثاني لا يجب أن يتعلّق بالأفعال. ألا ترى إنّا نمدح العاقل بأنّه عاقل وإن لم يكن عاقلاً بفعله، ونمدحه تعالى بأنّه عالم وإن لم يكن فاعلاً لشيءٍ كان به عالماً.

فأمّا حمل الخبر عن كونه عالماً على الأمر باطلٌ؛ لأنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بالأحداث، والخبر يتناول الحادث وغير الحادث، والخبر عن كون العالم عالماً إنّما يتعلّق باختصاصه الحال، ويجري الخبر إذا كان صدقًا في تعلّقه مجرى الدلالة، والعلم لا يجري مجرى الأمر، وهو إنْ كان يحتاج إلى الإرادة كما يحتاج الأمر إليها، فيبيّنها فصلٌ من حيث كان الأمر يحتاج إلى إرادة المأمور به، والخبر يحتاج إلى إرادةٍ تتعلّق بكونه خبراً ولا يتعلّق بالخبر عنه، وهذا يبيّن لمن تأمّله.

* * *

فصل

في بيان استحالة خروجه تعالى عن الصفات التي ذكرناها.

وأنَّ أضدادها لا يصحُّ عليه

قد دلّنا^١ على وجوب هذه الصفات له تعالى ورجوعها إلى ذاته، والصفات الذاتية لا يجوز خروج الموصوف عنها؛ لأنَّ المقتضى لها ليس بأن يقتضيها في حالٍ بأولى من أن يقتضيها في كلّ حال، على أنَّ الصفة الذاتية لو حصلت في حالٍ دون أخرى، لوجب أن تكون الذات في الحال التي حصلت لها تلك الصفة مخالفة لنفسها في الحال التي يحصل

١. في الأصل: دلنا.

لها تلك الصفة؛ لأنّ ما لا يستحقّ الصفة الذاتية مخالفًا لما يستحقّها من حيث نفي الاستحقاق لا من حيث كان غيرًا له؛ لأنّ الغيرية تثبت بالمماثلة والمخالفة.

وإذا ثبت ما ذكرناه وكان كونه موجودًا يقتضيه صفة ذاته، وجب في كلّ حال؛ لأنّه لا يمكن أن يعلق بشرطٍ كما يعلق غيره به، وما عدا الوجود^١ من صفات المقتضاة عن ذاته، لا يتعلّق حصوله إلّا بالوجود لا الشرط في مقتضى صفة الذات، وقد بيّنا أنّ الوجود واجبٌ في كلّ حال، فيجب أن يكون كونه قادرًا عالمًا حيًّا، واجبًا في كلّ حال.

على أنّ العلم بصحّة نقل الجوهر في الجهات مع تحيّزه ضروريٍّ، وما أدى إلى المنع من ذلك يجب القضاء بفساده. وفي تجويز خروجه عن كونه قادرًا ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنّ غيره من القادرين لا شبهة في صحّة خروجهم من كونهم قادرين، فلو لم يجب كونه قادرًا في كلّ حال، ما صحّ تنقل الجوهر في الجهات إذا كان متحيّزًا في كلّ حال.

وليس يمكن أن يقال: إنّ الجواهر تنتهي بها الحال إلى وجوب عدمها، فلا يحصل التحيّز المصحّ للتنقل.

وذلك لأنّ ما تعدّى وجوده الوقت الواحد لم تنحصر أوقات صحّة وجوده؛ لأنّه لامقتضى للحصر، والجوهر يوجد [في] الأوقات الكثيرة، فلا يمكن أن يُدعى وجوب عدمه.

وإذا ثبت ما ذكرناه من وجوب كونه قادرًا في كلّ حال، وجب كونه حيًّا موجودًا، لتعلق تلك الصفة بهاتين الصفتين.

ويمكن أن يقال: في استحالة خروجه من كونه عالمًا، مثل ما قلناه في كونه قادرًا؛ لأنّ العلم بصحّة وقوع الحركة مترتبة في كلّ حال يشار إليها، كالعلم بصحّة تنقل الجواهر إذا كانت متحيّزة، فيجب القضاء باستحالة خروجه من كونه عالمًا بمثل ما ذكرناه.

فإن قيل: لا جوازَتْ كونه جاهلاً ببعض المعلومات مما لم يكن قطّ عالمًا به، وكذلك يكون عاجزاً عن بعض الأمر مما لم يكن قادرًا عليه، وهذا لا يفسد بما ذكر تموه؟ قلنا: ليس يخلو ذلك الأمر الذي ادعى أنه عاجزٌ عنه، من أن يكون مما يصحّ كونه

مقدوراً له أو ما لا يصح ذلك فيه:

فإن كان الأول: وجب كونه قادرًا عليه؛ لأنّا قد بيّنا أنّه من حيثُ كان قادرًا لنفسه، أن يكون قادرًا على كلّ ما صحّ كونه مقدورًا له، وإنّ صفة النفس تجب عند الصحة، فلو جاز عليه العجز مع ذلك، لوجب أن يكون قادرًا على الشيء عاجزاً عنه في حال واحدة. وإن كان ذلك ممّا لا يصحّ كونه قادرًا عليه: فما لا يصحّ القدرة عليه لا يصحّ العجز عنه. الآتى أنّا لانصاف أحدنا بأنّه عاجزٌ عن الجمع بين الضدين، ولا عاجزٌ عن مقدور غيره؟ ولهذا لم نصف الأعراض والمعدومات بأنّها عاجزة، من حيث استحال كونها قادرة، والقول في كونه جاهلاً يجري على هذا، لأنّه إنْ كان ذلك الأمر ممّا يصحّ كونه معلوماً له وجب أن يكون عالماً به، لما بيّناه من كونه عالماً لما هو عليه في نفسه، وإنّ ما صحّ أن نعلميه يجب أن يعلمه، وإذا وجب أن يعلمه لم يجر الجهل عليه، وإنْ كان ممّا لا يصحّ أن يكون معلوماً لم يجز أن يكون مجهولاً؛ لأنّ ما لا يصحّ أن يعلم لا يصحّ أن يجهل على التحو الذي ذكرناه في صفة القادر وبيّنا أنّه يؤدّي /٤٧/ إليه.

على أنّه لو جاز عليه - تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً - الجهل ببعض المعلومات، لم يخلُ أن يكون جاهلاً به لنفسه؛ لأنّه كان يجب ألّا يعلم شيئاً من المعلومات، ولا يصحّ منه المُحكم من الفعل ولا المعلوم. ولأنّه كان يجب أن يكون جاهلاً بكلّ ما يصحّ أن يجهل على كلّ وجه يصحّ أن يجهل عليه.

وكان يجب أن يكون معتقداً كون الحمرة سواداً حموضة، وهذا جهل مع كونه معتقداً؛ لأنّ الحموضة تُضاد السواد، وهذا جهلٌ تاليٌ^١ وقد علمنا استحالة اعتقاد ذلك.

وكان يجب أن يعتقد في البقاء أنّه باقٍ؛ لأنّ ذلك جهل، ويعتقد فيه أنّه ليس بباقي وليس أيضاً جهلٌ، وهذا يقتضي كونه على صفتين متضادتين.

ولايجوز أن يكون جاهلاً بجهل قديم، لما بيّناه في فساد كونه عالماً بعلمٍ قديم، ولا بجهل مُحدّثٍ مع كونه عالماً بنفسه؛ لأنّه يقتضي أن يكون جاهلاً بنفس ما يعلمه، وذلك محال.

١. في الأصل غير مقووٍ.

فصلٌ

في نفي الحاجة عنه تعالى و إثباته غنياً

اعلم أن الحاجة إنما تتعلق باجتلاب المنافع أو دفع المضار، والمنافع هي اللذات والسرور، وما أدى إليهما أو إلى أحدهما، إذا لم يعقب ضرراً يوفى على ذلك. والمضار هي الآلام أو الغموم وما يؤدي إليهما أو إلى أحدهما، إذا لم يعقب نفعاً أعظم منه، والملتبس إنما يكون ملتبساً بإدراك ما يشهيه، والألم يكن ألمًا بإدراك ما ينفر عنه والسرور إنما يُشير بأن يعلم أو يعتقد أو يظنّ وصول نفع إليه أو اندفاع ضرر عنه وأن ذلك سيكون، والمغتنم يوصف بذلك إذا علم أو اعتقاد أو ظنّ وصول ضررٍ إليه أو فوت نفع حاصل وأن ذلك سيكون.

فمن لا يجوز عليه الشهوة والنفار لا يجوز أن يكون ملتبساً ولا آلماً، ومن لا يجوز عليه اللذة والألم، لا يجوز عليه المنافع والمضار وما يجري مجرىها من السرور والغم، ومن لا يجوز عليه المنافع والمضار، انتفت الحاجة عنه وكان غنياً؛ لأنّ الغني هو الحي الذي^١ ليس بمحتاج.

والذي يدل على أن الشهوة لا تجوز على القديم تعالى، أنها لو جازت لم تخل من أن يكون مشتهياً بنفسه أو بشهوةٍ قديمة أو مُحدَّثة.

فلو كان كذلك لنفسه أو لمعنى قديم، لوجب أن يكون ملجاً^٢ إلى خلق المشتهي، فكان يجب من ذلك أن يكون فاعلاً لأزيد من كل قدر فعله، ويجب أيضاً أن يكون فاعلاً قبل أن فعل، وكانت أفعاله من المشتهيات لا يستقر على قدر بعينه ولا وقت بعينه.

ولو كان مشتهياً بشهوة مُحدَّثة، لوجب أن يكون من فعله، وأن يكون في حكم الملحى إلى فعلها أو فعل المشتهي جميعاً.

وليس يجوز أن يكون نافراً، [و] لا يخلو لو جاز ذلك، من أن يستحق تلك الصفة لنفسه أو لمعنى قديم أو لمعنى مُحدَّث.

ولا يجوز أن يكون نافراً لنفسه؛ لأنّه كان يجب أن يكون نافراً عن جميع المُدْرَكَات،

١. في الأصل: هو الذي الحي. ٢. في الأصل: الملحى.

وكان يجب ألا يخلق منها شيئاً، وقد علمنا خلاف ذلك، وأن يجوز أن يكون من جنس ما فينا من النفار؛ لأنّ تعلقها واحد وذلك يقتضي التمايز، والمثلان لا يكون أحدهما قدِيماً والآخر مُحدّثاً.

على أنّ قد بيّنا أنّه لا يجوز إثبات قديمٍ، تخالف صفة الله تعالى في باب الرد على أصحاب الصفات، وفيه إفساد لهذا القول، ولا يجوز أن يكون نافراً بنفار مُحدّث؛ لأنّه كان يجب أن يصحّ منه فعل ضده؛ لأنّ القادر على الشيء يجب أن يكون قادرًا على جنس ضده، إذا كان له ضدّ، وهذا يرددنا إلى كونه مشتهياً، وقد بيّنا فساد ذلك.

فإن قيل: وما الدليل على أنّه لو كان مشتهياً لنفسه أو بشهوة قديمةٍ، لكان في حكم الملجئ إلى فعل المشتهي معاً؟

قلنا: الدليل على الأولى إنّا نعلم ضرورة في أحدهنا، أنّه متى علم أنّ له في بعض الأفعال نفعاً عظيماً حاضراً حالصاً من وجوه المضار، فإنه ملجئ إلى فعله، ولهذا يكون هذا الفعل متى كان بهذه الصفة واجب الوقع، لخرج من أن يكون مما يستحقّ عليه المدح أو الذم، وإنّما كان فاعل هذا الفعل يلجئ إليه من حيث علم النفع الحاضر العظيم الحالص بدلاً عنه أنّ دواعيه متى تقرب حتى يعتقد أنّ عليه فيه ضرراً عظيماً، خرج من أن يكون ملجاً، وهذا يقتضي ما ذكرناه من حصول الإلقاء عند تكامل ما ذكرناه ملجاً، وبين من نفي كون المعتقد في الفعلضرر العظيم الحالص ملجاً إلى تركه والهرب منه.

فأمّا الدليل على أنّه لو كان مشتهياً بشهوة محدثة، لكان كالملجأ إلى فعلها و فعل المشتهي معاً فواضح أيضاً؛ لأنّه لا فرق عند العقلاء بين أن يعلموا في الفعل نفسه النفع العظيم الحالص، وبين أن يعلموا أنّه يوصل إلى نفع بهذه الصفة مع انتفاء سائر المضار^١ في باب الإلقاء، ولهذا يكون أحدهنا ملجاً إلى فعل تحريك اصبعه، على وجه لا مشقة فيه على وجه ولا سبب، متى علم أنّه ينال بذلك المنافع العظيمة الحالصة، ويستولي به على المنازل السنية والممالك الواسعة، فقد ثبت أنّه لا فرق بين الأمرين من الوجه الذي هو المقصود.

١. في الأصل: سار.

وإن كان في أحدهما، يكون ملجاً إلى فعل المشتهي و في الآخر يكون ملجاً إلى فعل الشهوة والمشتهي معاً، وليس لأحد ملجاً إلى فعل الشهوة والمشتهي معاً.

وليس لأحد أن يقول: إنّ من علم أن يتحرّك أصبعه ينال المنافع العظيمة، إنّما يكون ملجاً إلى ذلك؛ لأنّه في الحال [يكون] مشتهياً لتلك المنافع، فلهذا كان ملجاً إلى التوصل إليها، وهذا بخلاف من فرضناه أنّه غير مشتهٍ لشيء ولا يحتاج إليه، وذلك أنه لا فرق فيما ذكرنا حاله بين أن يكون في الحال مشتهياً وبين الآتي يكون كذلك؛ لأنّا نعلم أنّ العاقل الممّيز ممّا إذا فرضنا أنّه غير مشتهٍ، لو خُيّر بين أن يفعل له الشهوات ويعطى المشتهيات حتى يحصل له المنافع الخالصة العظيمة، الخالصة من وجوه الضرر كلّه، وبين أن لا يفعل ذلك له، لكن محالاً^١ كالملجاً إلى اختيار ذلك وإن كان في الحال غير محتاج إليه، ولهذا لو علم المريض المدفون الذي لا شهوة [له] في الأطعمة، أنّه متى حرّك أصبعه على وجه ما^٢ سبق لعادت شهواته، ولنال ما يشتهيه على الذّ الوجه وأنفعها وأبعدها من الضرر، لكن ملجاً إلى تحريك أصبعه، وكذلك الشيخ الهرم الذي فقد شهوات الباه، إذا فرضنا حاله هذا الفرض، وهذا يبيّن أنّ فقد الشهوة في الحال لا تأثير له فيما قصدناه.

دليل آخر: وممّا استدلّ به على أنّه تعالى لا يصحّ أن يكون مشتهياً ولا نافراً، إنّه لو صحّ ذلك عليه لكن في الفعل إمّا بنفسه أو بواسطة دلالة عليه؛ لأنّ الطريق إلى إثبات ذاته وأوصافه هو الفعل أو ما يقتضيه الفعل، وهذا الأصل قد دلّنا على صحته في باب نفي المائية من هذا الكتاب، وإذا لم يكن في الفعل دلالة على كونه مشتهياً ولا نافراً، وجب الحكم باستحالة ذلك عليه.

والذي يدلّ على أنّه ليس في الفعل لا بنفسه ولا بواسطة دلالة على ذلك، أنا إذا اعتبرنا صفات الأفعال لم نجد فيها ما يستند إلى كونه مشتهياً حتى لو لا كونه كذلك لم يصحّ، وقد تقدّم بيان ما يدلّ عليه مجرد صحة الفعل /٤٨/ وقوعه على بعض الوجوه، مثل كونه خبراً أو أمراً، وليس لكل ذلك تعلق بكونه مشتهياً لأمررين:

أحدهما: إنّ كونه حيّاً ليس بأن يقتضي كونه مشتهياً، أو لا من أن يقتضي كونه نافراً، أو

٣. في الأصل: لا.

٢. في الأصل: لامحاله.

١. في الأصل: فيمن.

متى اقتضى الأمرین وجوب حصوله على صفتین متضادتین.
والأمر الآخر: إنّه كان يجب مثل ذلك فینا؛ لأنّ مثل المقتضي للصفة لا بدّ من أن يقتضي تلك الصفة، وهذا يقتضي استغفارنا عن الشهوة، ويقتضي استحالة كون أحدنا نافراً مع كونه حيّاً، وكان يجب أيضاً أن يقتضي كونه مشتهياً لجميع المشتهيات؛ لأنّه ليس البعض من ذلك بأولى من البعض وتعلق ١٤٩ الجميع بكونه حيّاً تعلقاً واحداً، وفساد جميع ذلك دلالة على صحة ما ذكرناه من أنّه لا دلالة في الفعل ولا فيما يرجع إليه على كونه مشتهياً، وأنّ ما هذا حاله يجب نفيه عنه تعالى على ما تقدّم به القول.

دليل آخر: وقد استدلّ أبو هاشم على ذلك، بأنّ الشهوة من حقّها أن يتعلق بما إذا ناله المشتهي خالصاً مما لا يشهي اغتندي جسمه و زاد وصلاح عليه، وكذلك النفار لا يتعلق إلا بما إذا ناله النافر، فسد به جسمه و تناقض، وإذا استحال على الله تعالى الصلاح والفساد اللذان هما حكم الشهوة والنفار من حيث لم يكن جسماً، استحال الشهوة عليه والنفار معًا.

والذي يبيّن ما ذكرناه أنّ الشهوتا مع اختلاف أجناسها لا تتعلق إلا بما يصحّ أن يغتندي به جسم المشتهي و يزداد عليه، والمشتهون على اختلاف أحوالهم يجري أمرهم على هذه الطريقة، ولذلك يتناول كلّ نوع من الحيوان ما يغتندي به وينتفع بنيله، وإنّ أضرّ تناوله لغيره ممّن^٢ لا شهوة له فيه.

وقد يُسأل على هذا الدليل أسئلة^٣:

أولها أن يقال: كيف يصحّ ما ذكرتم، وقد يشتهي الإنسان ما يضرّه تناوله، كمشتهي الطين وما جرى مجراه، والعليل الذي يشتهي كثيراً من الأغذية المُضرة به، وقد ينتفع الإنسان بما ينفر عنه من الأدوية الكريهة؟

وثانيها أن يقال: إنّ تعلق الشهوة والنفار بزيادة الجسم ونقصانه والزيادة إنّما هي جواهر يبتدئي الله تعالى فعلها عند إدراك المشتهي، وهو قادر على أن يفعلها من دون إدراك المشتهي، بل عند إدراكه ما ينفر عنه، وإنّما كان يصحّ ما ذكرتم لو كانت الزيادة

٢. في الأصل: فمن.

١. في الأصل تكرر «و تعلق على كل رجم» اص ١٤٩ إلى هنا.

٣. في الأصل: اسوله.

موجبة عن الشهوة والنقchan موجباً عن النفار، وإذا كان هذا فاسدٌ، فلا معنى لكلامكم؟ وهذا من أقوى الأسئلة^١ على هذا.

وثلاثها أن يقال: كون المشتهي مشتهياً حالاً يرجع إلى الجملة، والزيادة التي ذكر تموها لا تعلق لها في الجملة، فكيف يتعلق بما يرجع إليها؟

ورابعها أن يقال: قد نجد أحدهنا يشتهي إدراك الأصوات والأرایح، وإن كان متى أدرك ذلك لم يصلح عليه جسمه ولا اغتنى به، على الحدّ الذي يحصل في المأكولات والمشروبات، وهذا يبطل قضيتكم؟

والجواب عن السؤال الأول: إنّا شرطنا فيما يشتهيه أن يتناوله خالصاً مما لا يشتهيه، وليس بممتنع على هذا أن يكون إنما يستضرّ في بعض الأوقات بتناول ما يشتهيه، من حيث يخالطه آخر لا^٢ يتعلّق شهوته بها، ولا سبيل إلى تميّزها عما يشتهيه، فلذلك ستضرّ كالطين^٣ وما جرى مجراه.

وأقوى من ذلك أن يقال: ليس يمتنع أن يكون إلا مستضرراً ويتناول بعض المشتهيات من حيث العاقبة، إنما بأن تفسد المعدة أو بعض الأعضاء التي لا تشرّب الانتفاع بالمأكولات إلا بصلاحها، وهذا ظاهر في مضرّة الطين، فإنّه فيما يقال يورث الحصاة والانسداد، وإلا فهو من حيث كان مشتهياً نافعاً، فتصير المضرّة التي تحصل في العاقبة عامرة للصلاح والانتفاع اللذين يحصلان من حيث الإدراك والحكم الغالب، فلهذا ظهرت مضرّة بعض المشتهيات.

وبهذا بعينه يُجاب عن الانتفاع بالأدوية، مع أنّ النفس تنفرّ عنها؛ لأنّ الدواء إنما ينفع في العاقبة بأن يزيل فضولاً عن المعدة، ويفتح مجاري وأوراداً ولا يتمّ صلاح الجسم وانتفاعه إلا بها، فمن هذا الوجه كان نافعاً، [و] من حيث أدرك بعض النفار فهو مفسدٌ ضارٌّ. ألا ترى أنّ من أدنى تناول الأدوية نهك جسمه وضعفت قوّته وفسد عليه غاية الفساد.

والجواب عن السؤال الثاني: إنّ الزيادة في جسم من أدرك ما يشتهيه ويلتذّه، وإن كانت من فعل الله تعالى وغير موجبة عن الشهوة، فلها تعلّق بالشهوة؛ لأنّها لا تصحّ على طريق

^٣. في الأصل: بالطين.

^٢. في الأصل: ألا.

^١. في الأصل: اسئلته.

الاغتناء إلا عند الشهوة، وإن كانت ممّا يجوز أن يحصل مع فقد الشهوة لا على سبيل الاغتناء، كما أنّ كون الاعتقاد علمًا له تعلق بالنظر، وإن صحّ حصوله علمًا من غير نظر، ولم يمنع ذلك من أن يكون للنظر تأثير في العلم.

وإذا صحّت هذه الجملة، فكلّ من لا يصحّ عليه الزيادة، لا يصحّ عليه ما يصحّ هذه الزيادة. ألا ترى أنّ من استحال عليه موجب أمر من الأمور، فلا بدّ من استحاله ذلك الأمر الموجب عليه، والقول في^١ المصحّح كالقول في الموجب في هذا الباب، ولهذا كان من يستحيل وقوع الفعل منه يستحيل اختصاص القدرة به، كاستحالتها على من يستحيل كونه قادرًا، وإن كانت في أحد الأمرين موجبة وفي الآخر مصححة.

والجواب عن الثالث: إنّ الصلاح الذي يتبع ادراك المشتهي يتعلق بالجملة؛ لأنّها هي المنتفع بها، فهو يجري مجرّى كونها فائدة في رجوعه إليها.

والجواب عن الرابع: إنّ ادراك الأرایي والأصوات لابدّ من تعلق الصلاح والانتفاع به، وإن لم يظهر الحال فيه ظهورها في المأكل والمشرب، ولهذا نجد من قال، من الأصوات المطربة والرواية الطيبة والصور الموئنة، ما نشتهيه على الاستمرار، يصلح عليه وينتفع به، حتى ربّما كان /٥٥/ ذلك أبلغ في زيادة قوّته ونشاطه من المأكل والمشرب، وليس هذا ظاهر، وليس إذا خفي تأثير ذلك في بعض الموضع، وجّب أن تنفي تأثيره، كما لا يجب مثله في نفي تأثير المأكولات، فإنّ تأثيرها أيضًا يخفي في بعض الموضع ويظهر في آخر.

دليل آخر: وممّا استدلّ عليه على أنّه تعالى لا يجوز أن يكون مشتهياً محتاجاً، السمع والإجماع.

وقيل: إنّ دليلاً صحة السمع لا يفتقر إلى نفي كونه محتاجاً، وإنّما يفتقر إلى أنّه لا يفعل القبح، وقد يمكن معرفة ذلك مع تجويز الشهوة عليه؛ لأنّ من يشتهي أمراً، [و] يمكن من الوصول إليه بالقبيح والحسن معاً، لا يجوز أن يختار القبيح على الحسن، فلو جازت عليه تعالى الشهوة والحاجة، لكن لا شيء يفعله من القبيح لأجل الشهوة، إلا وهو قادر على

١. في الأصل: و.

أمثاله من الحسن، حتى يقوم في تناول الشهوة له مقامه، ولا يجوز على هذا أن يختار شيئاً من القبائح، وهذا القدر كافٍ في صحة معرفة السمع.

* * *

فصل

في أنه تعالى لا يشبه الأجسام والجواهر

اعلم أنَّ الخلاف في هذا الباب ربّما تعلق بالعبارة؛ لأنَّ من ثُني عنه شبه الأجسام والجواهر على التحقيق، فأجري عليه الوصف بالجسم أو الجوهر من حيث كان قائماً بنفسه، فهو غير مُشبِّهٍ في الحقيقة، وخلافه يؤل إلى العبارة.

والمشبه هو الذي يخالف في المعنى، ويثبته بصفة الجسم المؤلَّف أو بصفة الجوهر المتحرّي، ونحن نقدم الكلام في المعنى؛ لأنَّه أهُم ونعود إلى العبارة.

الذى يدلُّ على استحالة كونه تعالى بصفة الجواهر والأجسام، أنَّ الجواهر متماثلة، فلو كان جوهرًا لوجب كونه متماثلاً لها ومن جنسها، وذلك يقتضي استحالة قِدَمه من حيث استحال قِدَمَ الجواهر والأجسام، أو كون الأجسام قديمة من حيث وجب له القِدَم، وكلَّ ذلك مستحيلٌ.

والذى يدلُّ على تماثل الجواهر، إنَّا ندرك الجوهر أو الجسمين المنتفيا^١ اللَّون، فيلتبس أحدهما علينا بالآخر. إلا ترى أنَّ من أدركهما ثمَّ أعرض عنهما وأدركهما من بعد، يجوز في كلِّ واحد منهما أن يكون هو الآخر بأنَّ نقل إلى مكانه، ولم يلتبس عليه الإدراك إلا لاشتراكهما في صفة تناولها الإدراك، وربّما يتناول الإدراك من الصفات ما يرجع إلى الذوات، وإذا كانا مشتركين فيما يرجع إلى ذواتهما فهما متماثلان؛ لأنَّ ذلك هو المستفاد بالتماثل.

فإنْ قيل: دلَّوا على أنَّهما لم يلتبسَا إلَّا لاشتراك في صفةٍ، وقد علمتم أنَّ الشيئين ربّما اشتباها لغير ذلك؟

ثمَّ دلَّوا على أنَّ تلك الصفة مما تناولها الإدراك، ثمَّ على أنَّ الإدراك يتناول أخصَّ

^١. في الأصل: المنتفى.

صفات الذوات؟

وبعد، فيلزمكم على هذا الدليل أن يكون الجسم الأبيض مخالفًا للأسود؛ لأنه لا يلتبس به.

قلنا: الوجوه التي يقع فيها الالتباس معقولة، وهي المجاورة، كالتباس خضاب اللحية بالشعر، أو الحلول كما التبس على قومٍ ظنوا أنَّ صفة المحل للحال، حتى اعتقدوا أنَّ السواد حيّز، وكلَّ هذا منتف في التباس الجسمين أحدهما بالأخر؛ لأنَّه لا حلول بينهما ولا مجاورة، بل الالتباس يحصل بينهما مع العلم بتغايرهما، فدلَّ على أنَّ وجه الالتباس ما ذكرناه.

وأمّا الذي يدلُّ على أنَّ الصفة التي اقتضت التباسهما مما تناولهما الإدراك، أنَّ الأمر لو كان بخلاف ذلك لما التبسا عليه^١ الإدراك، وفي التباسهما عليه دلالة على تعلق الإدراك بما التبسا لأجله، وأنَّ المشاركة فيما لا يتعلّق بالإدراك به لا يقتضي الاشتباه على المدرِّك. ألا ترى أنَّ السواد لا يسلبه البياض ويلتبس به عند المدرِّك وإن اشتركا في الوجود، من حيث كان الإدراك لا يتعلّق بالوجود.

ولأنَّ الصفة التي تقتضي التباس الجسمين أو الجوهرتين المدرَّكين على المدرِّك لابدَّ أن تكون صفةً علِّيَّةٍ المدرِّك، وما يعلمه في حال الإدراك من صفات الجوهر هو الوجود وكونه في جهةٍ وتحيّزه، وقد مضى أنَّ المشاركة في الوجود لا يقتضي الالتباس. وليس يشتر� الجوهران في أن يكونا في جهةٍ واحدةٍ فيلتبسا من هذا الوجه، فلم يبق إلا أنهما التبسا من حيث اشتركا في التحيّز ومتى يدركان على هذه الصفة. وأيضاً: فمتي صحَّ أن يلتبسا لأجل صفة لم يتناولها الإدراك، لم يكن بعض الصفات أن لا تدخل تحت الإدراك بأن يقتضي اللبس - أولى من بعض، وهذا يوجب أن تكون المشاركة فيسائر الصفات يقتضي الالتباس.

وأمّا الذي يدلُّ على أنَّ الإدراك يتعلّق بأخصَّ صفات الذوات، أنه لا يخلو من أن يتعلّق بالصفة الراجعة إلى الفاعل أو الراجعة إلى العلل أو^٢ الراجعة إلى الذات.

١. في الأصل: على.

والذي يتعلّق بالفاعل وترجع إليه من الصفات هو الموجود، ولو تناوله الإدراك لاقضى أن يتعلّق بكلّ موجودٍ؛ لأنّ من حقّ الإدراك إذا تناول صفة أن ينتفع في كلّ مختصّ بها. ألا ترى أنه لماً يتناول التخيّز شاع في كلّ متخيّر، وكذلك في كون السواد على ما يختصّ به، وفساد كون جميع الموجودات مُدرِكة ظاهر، على أنّ الإدراك لو تناول الوجود لم يخل من أن يتعدّاه إلى الذات أو لا يتعدّاه، فإن لم يتعدّ وجّب أن لا يحصل الفصل بين المختلفين بالإدراك؛ لأنّ الإدراك لم يتناول ما به اختلفا، وإنما تناول على هذا القول الوجود الذي هما يشتراكان فيه، فكان يجب أن يجري عند المُدرِك إدراك المختلفين مجرى إدراك المثلين، فكان يجب أيضاً أن لا يفصل بالإدراك بين الكبير والصغير والطويل والقصير، فلم يبق إلاّ أنه يتعدّاه إلى الصفة العائدة إلى الذات، وهذا يقتضي أن يفصل بين المختلفين بالإدراك من حيث افتراقها في الصفة التي يتعلّق بها الإدراك، وأن يلتبس أحدهما علينا بالآخر من حيث اشتراكها في الوجود الذي يتعلّق به - على هذا القول أيضاً - الإدراك، وذلك باطلٌ.

فأمّا ما يرجع إلى العلل من صفات الجوهر، فالذى يمكن أن تدخل شبهة في تناول الإدراك له، كونه كائناً في جهةٍ، من حيث فُصل بالإدراك على بعض الوجوه بين الكائنين في جهتين.

والذي يدلّ على أنّ الإدراك لا يتناول ذلك، أنه لو تناوله لفصل بالإدراك بين كلّ صفتين ضدّين منه، وقد علمنا أنّ ذلك لا يستمرّ، فإنّ أحدنا لو أدرك جوهراً في بعض الجهات، ثمّ أعرض عنه يجوز أن يكون انتقل إلى أقرب الأماكن إليه والتبس عليه الأمر فيه، ولا يلتبس أمره لو إسوّد بعد بياض، على أنّا إنما نطلب صفةً تناولها الإدراك، فاقتضى التباس أحد الجوهرين بالآخر، وهذا لا يصحّ في اختصاص الجوهر بالمحاذات^١؛ لأنّ الجوهرين لا يصحّ اشتراكهما في الكون في جهة واحدة، وإن يستحثقا من هذا القبيل صفتين متماثلين، على أنّ كونه في جهة قد يتزايد في أحد الجوهرين دون /٥١ الآخرين، ولا نفصل بينهما بالإدراك، فعلم أنّ الإدراك إنما يتناول الصفة الراجعة وهي التخيّز.

١. في الأصل: بالمحاذات.

وأما الجواب: عن الاعتراض بالجسمين اللذين يختلف لوناهما، وأن أحدهما لا يلتبس بالآخر، فليس فيه أكثر من إثبات المدلول مع ارتفاع الدليل، وهذا غير ممتنع، فإن الدليل غير موجب للمدلول وإنما يكشف عنه، ولهذا يدل على الحكم الواحد الذي لا يختلفان، وإنما المنكَر ثبوت الدليل وارتفاع المدلول، على أن الالتباس هاهنا أيضاً حاصل؛ لأن المُدْرِك لهذين الجسمين يجوز أن يكون أحدهما هو الآخر، وإنما تغيير لونه وقد يلتبسان أيضاً لمساً، فالذى اعتمدناه صحيح على كل حال.

دليل آخر على تماثل الجوادر: ويدل على ذلك أيضاً أن كل جوهر يُشار جنس إليه يتحمل جنس ما يحتمله سائر الجوادر من الأعراض، واحتماله لذلك يرجع إلى ذلك، فلو لا أنها متفقة في الجنس، لم يجب ذلك؛ لأن الذوات المختلفة لا ينتفق فيما يرجع إلى ذواتها.

وقد يُستدل بهذه الطريقة على وجه آخر فيقال: لو اختلفت الجوادر لم يظهر اختلافها للآنات، [إذ] يحتمل بعضها ما لا يحتمله غيره؛ لأن الوجود التي يظهر بها الآن الذوات لا يتأتى فيها. ألا ترى أنها مما لا يوجب الأحوال، فظهر اختلافها باختلاف ما يوجبه ولا يتعلق بغيرها، فيراعي في اختلافها تغاير متعلقهما أو ما يجري بجري التغير.

وليس يفصل بين الجوادرين بالإدراك، فتوصل بذلك إلى اختلافهما، كما نقول في السواد والبياض، وليس يمكن العلم بأن بعضها ينتفي بما لا ينتفي به بعض آخر، فيكون ذلك طريقاً إلى الاختلاف، فلم يبق إلا ما ذكرناه من احتمال الأعراض وهي مشتركة فيه، فيجب تماثلها.

فإن قيل: ألا اختلفت من حيث لم يصح أن يحل كل واحد منها غير ما يحل الآخر، كما اختلفت القدر لتعلق كل واحدة بعين لا يتعلق بها الأخرى، وإن صح أن يفعل بها مثل ما يفعل الأخرى؟

قلنا: الفرق بين الأمرين أن الجوادرين لو صح أن يحل كل واحد منها غير ما يحل الآخر، كانت^١ حاله فيما يرجع إلى ذاته كحاله الآن، وإنما لم يصح أن يحل نفس ما يحل

١. في الأصل: كانت.

غيره، لشيء يرجع إلى الحال لا إليه، وإنّ فهو في نفسه على ما كان يكون عليه لو صحّ أن تحلّه، وإذا كان لو قدرنا أنّه يحلّ ما يحلّ غيره مثلاً لتحيّزه - وهو الآن فيما يرجع إلى ذاته على تلك الصفة - فيجب أن يكون مماثلاً له، وليس كذلك القدرتان؛ لأنّه لو صحّ أن يفعل بكلّ واحدة غير ما يصحّ بالأخرى، وكانت كلّ واحدة في نفسها بخلاف ما هي عليه الآن، وقد بيّنا أنّ الجوهر إنما يحتمل جميع الأعراض لتحيّزه، ولا حكم للتحيّز مع بعض الأعراض دون بعض، وإنما امتنع أن يوجد فيه غير ما يوجد معه في غيره لا لأمرٍ يرجع إليه، بل الأمر إلى ذلك الحال، فافتقر الأمان.

وبمثل هذا نجيب من اعتراض^١ دلينا بأنّ بعض الجواهر لا يحتمل العلم والإرادة والظرف، [وذلك] لاختلاف^٢ الجواهر.

فنتقول: إنما امتنع حلول العلم والإرادة والقدرة في الجوهر المنفرد لحاجة هذه المعاني إلى أغيارها، فلشيء يرجع إليها لم يحل الجزء^٣ المنفرد لا إلى المحل. ألا ترى أنّ المحل على الصفة التي حكمها مع جميع الأعراض واحد؟ ولهذا لو جعل ذلك الأمر في تضاعيف القلب لجاز أن يحلّ الحكم والإرادة، ولو كان لا يحتمل هذه المعاني لشيء يرجع إلى ذاته^٤ لكن لا تصحّ حلولها فيه على وجهٍ من الوجه، ويجري ذلك مجرى الأعراض.

ومما ثبّت أنّه لا اعتبار في تماثل الجواهرين بأنّ يصحّ أن يجعل أحدهما نفس ما يحلّ الآخر، لأنّ ذلك يقتضي كون الجواهرين متماثلين مختلفين معاً؛ لأنّه إذا لم يصحّ أن يحيط كلّ واحدٍ غير ما يحلّ الآخر من الأكون، يجب أن يكونا مختلفين، وإذا حلّ أحدهما نفس ما يحلّ الآخر من الآخر من التأليف، يجب أن يكونا متماثلين.

وليس لأحد أن يقول: فيجب على هذا أن يكون الأمرين [في] الأعراض كلّها متماثلة؛ لأنّ كلّ محلّ احتمال بعضها فهو يحتمل الجميع.

وذلك أنّ الأعراض لا يقتضي احتمال المحلّ لها اشتراكهما في صفة ذاتية، وقد بيّنا أنّ الجوهر إذا اشترك في احتمال الأعراض، فإنّ ذلك يرجع إلى صفة ذاتيةٍ يشترك الجميع

١. في الأصل: اعتراض.

٢. في الأصل: تلك الاختلاف.

٣. في الأصل: + و.

٤. في الأصل: اوته.

فيها، على أنّ لنا ظرفاً يتوصل بها إلى اختلاف الأعراض، مثل الفصل بينهما بالإدراك، ونحو اختلاف ما يجب عنها من الأحوال ونحو تغير التعلق ونحو الآيتنفي بضدّ واحد. وأماماً أعراض الجوادر فقد بيّنا أنّه لا طريق إلى اختلافها إلا ما ذكرناه.

دليل آخر على تماثل الجوادر: قد ثبت أنّ الجوادر يخالف الأعراض، وثبت أنّ المخالف لغيره إنما يخالفه بصفة ترجع إلى ذاته، وأنّ صفات العلل والفاعل لا مدخل لها في هذا الباب من حيث يؤدي إلى تجدد المخالفة، واحتياصها ببعض الأحوال دون بعض، فلم يبق بعد ذلك إلا أنّ الجوادر يخالف الأعراض وأماماً بالتحيز أو ما اقتضى فيها التحيز من كونها جوادر؛ لأنّ ما عدا هاتين الصفتين يرجع استحقاقه إلى علة أو فاعل، أو يكون حكماً من أحكام التحيز، مثل احتمال الأعراض وامتناع المداخل، وبأيّ الأمرين كان الخلاف من التحيز أو كونها جوادر، فقد تمّ ما أردناه من تماثل جميع الجوادر، لاشتراكها في ذلك، وما به يخالف الذات غيرها به يماثل ما شاركتها فيه، وإذا خالفت الجوادر الأعراض بالتحيز أو بكونها جوادر أو بالأمررين، فيجب أن يتماثل جميعها لاشتراكها في هاتين الصفتين.

دليل آخر: على أنّ لا يشبه الجوادر والأجسام، ما دلّ على [أنّ] حدوث الجوادر والأجسام لا يختصّ، بل هو شائع في كلّ ما كان بهذه الصفة، فلو كان تعالى جوهراً أو جسماً لكان مُحدّثاً.

يبين هذه الجملة، أنّه لو كان كذلك لكان متحيّراً، وكونه متحيّراً يقتضي كونه في جهةٍ مع جواز كونه في غيرها، وذلك يقتضي وجود معان لا ينفك منها ولا تبعد منها، وقد مضى الكلام في حدوث جميع المعاني، وأنّ ما لم يتقدّم المحدث فلا بدّ من كونه مُحدّثاً. وليس لأحد أن يثبته جوهراً وينفي كونه متحيّراً؛ لأنّ ذلك خلاف في العبارة التي كلامنا الآن على غيرها، ولا له أن يثبته متحيّراً وينفي كونه في جهة، أو ينفي صحة كونه في الجهات على البطل؛ لأنّ المقتضى لكونه في جهة ما هو التحيز، ومتي حصل فلا بدّ من حصول مقتضاه.

فأمّا صحة كونه ٥٢/ في الجهات على البطل، فالتحيز أيضاً يقتضيه؛ لأنّا عند دخول

الذات في كونها متحيزة نعلم صحة ذلك فيها، ولا يصح أن نشترط ذلك بكونه في الجهات لمعان مُحدّثة؛ لأنّ وجود المعنى يوجب كونه في جهة مخصوصة، ويحيل كونه في غيرها، فمحال أن يصح كونه في الجهات الباقية، مع أنه محيل لذلك.

ولا يصح أيضاً أن يشترط ذلك، لصحة عدم ما به يكون في الجهات المعينة؛ لأنّ ذلك لا يرجع إلى الجسم، وما صحّ صفة الذات يجب أن يكون ما يرجع إليها.

دليل آخر على ذلك: [أنه] لو كان تعالى جسماً لوجب أن يكون قادراً بقدرة، لأنّ من شأن الأجسام ألا تكون قادرة على هذا الوجه، وقد مضى طرف من الكلام في ذلك فيما سلف من الكتاب، ولو كان قادراً بقدرة، لا يأتي منه فعل الجواهر والأجسام؛ لأنّا قد دلّنا من قبل على أنّ القدر على اختلافها لا يصحّ فعل الجواهر والأجسام؛ بها، وفي علمنا بأنّه تعالى هو الفاعل للأجسام دلالة على أنه ليس بجسم.

دليل آخر: لو كان تعالى جسماً، لوجب على ما بيّناه أن يكون قادراً بقدرة، وقد بيّنا أنّ القدرة لا يصحّ الاختراع بها، وأنّ الفعل لا يقع بها في غير محلّها، إلاّ بعد أن يكون بينه وبين محلّها وصلة ومماسة، وهذه الجملة يقتضي فيه تعالى لو كان جسماً أن يفعل فيما ماسه، ولا يصحّ أن يفعل في الأماكن المتبااعدة، ونحن نعلم أنه تعالى يفعل في داخل البيضة وفي المشرق والمغرب في الحالة الواحدة مع فقد المماسة والاتصال، على أنّ فيما يفعله تعالى ما يعلم أنه لا سبب له يوّلده مثل الألوان والأرایح والطعوم، وإذا حدث ذلك في الأجسام من غير توليد، ولم يكن في محلّ القدرة عليه، فهو المخترع الذي لا يكون من جسم.

دليل آخر: وما يدلّ على ذلك أنه لو كان تعالى جسماً، لوجب كونه أشياء ممتدة؛ لأنّ الشيء الواحد لا يكون جسماً، وهذا يقتضي أن يكون كلّ جزء منه قدّيماً ومستحقّاً لجميع ما يستحقّه من الصفات التي أثبتتها له؛ لأنّ من حقّ صفة النفس أن يختصّ بها الآحاد دون الجميع، وهذا يقتضي إثباتاً قدماً لهم مثل صفتـه، وأدلة^١ التوحيد - التي يأتي بعون الله ذكرها - يبطل ذاك.

* * *

فصلٌ

في أنَّ احتمال الأعراض والكون في الجهات والحركة والسكون والقرب والبعد مستحيلٌ عليه

كلَّ صفةٍ أو حكم رجع إلى التحييز يُجب نفيه عمن يستحيل عليه التحييز، وكلَّ ما ذكرناه من الصفات والأحكام إنما يصحّها ويقتضيها التحييز، وقد بيّنا أنَّه تعالى يستحيل عليه التحييز، فيجب استحالة هذه الأحكام عليه.

فإن قيل: دلّوا على أنَّ التحييز هو المصحّ لهذه الأحكام؟

قلنا: إنما احتمال الأعراض فراجع إلى التحييز، بدلالة أنَّ الجوهر المعدومة لا يتحتمل الأعراض ويستحيل حلولها فيها، وليس يخلو المؤثر في امتناع ذلك فيها من أن يكون هو عدمها، وأنّها ليست بموجودة وكونها غير متحيزة، وليس يجوز أن يكون امتناع ذلك من حيث لم تكن موجودة؛ لأنّها لو دخلت في الوجود فلم يحصل لها التحييز لم يتحتمل الأعراض. ألا ترى أنَّ الأعراض مع وجودها لا يتحتمل الأعراض، فوضّح أنَّ المؤثر هو انتفاء التحييز، ولهذا وجوب عند التحييز احتمال الأعراض ووجود الكون، وجرى احتمال الأعراض في ثبوته مع التحييز وانتفاءه مع فقده، مجرّد التعلق في الذوات المتعلقة التي تبطل مع العدم وتثبت مع الوجود.

وأقوى ما يسأل عن هذا أن يقال، فيجب بهذا الاعتبار أن يقولوا: إنَّ فقد العلم هو المؤثر في خروج الحيّ من أن يكون عالماً؛ لأنَّ الطريقة فيه كالطريقة فيما ذكرتم، ويجب أن ينفوا كون من ليس بذاته علمٌ عالماً، وكذلك القول في القدرة والحياة. والجواب عن ذلك: إنَّ فقد العلم إنما أثر في خروج أحدنا من كونه عالماً بشرط صحة كونه عالماً وغير عالماً، فيجب أن يجعل فقده مؤثراً فيمن كان الشرط الذي ذكرناه تماماً فيه.

وليس يمكن أن يدعى في احتمال الأعراض شرط تفرق به الذوات. وممّا يدلّ أيضاً: على أنَّ احتمال الأعراض لا يصحّ إلا مع التحييز، أنَّ المرجع بالحلول، والمستفاد به حصول الحال بحيث المحلُّ وتعلقه به على حدٍّ لـ انتقال المحلُّ لـ كان الحال

كأنه قد انتقل، ولا يصح أن يكون المستفاد من الحلول وجود الذات بحيث وجد غيرها؛ لأن الأعراض الكثيرة توجد في المحل الواحد، وليس بعضها حالاً في بعض وال محل موجود أيضاً بحيث العرض وإن لم يكن [يكون] حالاً فيه، ولا يجوز أن يكون المراد وجود الشيء بحيث وجد غيره وتعلقه به، حتى أنه متى عدم ذلك عدم هذا؛ لأن الحياة الموجودة فيه تجب للعلم بوجوده، ولو عدلت لعدم العلم، ومع ذلك فالعلم حال في الحياة، فصح أن المعنى في الحلول ما ذكرناه. وإذا كان لا يتم كون الحال كأنه المنتقل بانتقال المحل إلا مع تحيز المحل، ثبت أن الحلول لا يصح إلا في المتحيز، وصح أن القديم تعالى يستحيل عليه الحلول من حيث لم يكن متحيزاً.

فأما الكون في الجهات: فلا شبهة في أن التحيز يصحّه؛ لأنّه إذا كان المصحّح لاحتمال الأعراض هو التحيز، فكانت الصفة التي تحصل للકائن في جهة موجبة عن الكون الذي إنما احتمله الجوهر وسائر الأعراض لتحيزه، فقد عاد الأمر إلى أن التحيز يصحّ ذلك بواسطة، فما استحال تحيزه استحال كونه في الجهة، واستحال عليه أيضاً الحركة والسكنون والقرب والبعد؛ لأن كل ذلك يرجع إلى الكون في الجهات على وجوه مخصوصة.

على أنه لو صح كونه تعالى في جهة من الجهات، لم يخل أن يكون كذلك لنفسه أو لمعنى.

ولا يجوز أن يكون عليها لنفسه؛ لأنّه ليس بأن يختص بجهة بأولى من أن يختص بغيرها، وهذا يؤدي إلى أن يكون في جميع الجهات وذلك متضاد، وعلى هذا ألم من يقول: إنه تعالى مرید لنفسه، أن يكون مریداً لسائر ما يصح أن يكون مراداً، وإنما يختص الجوهر أن يكون في جهة دون أخرى، بأن يوجد ما فيه اختصاصه بتلك الجهة، وهذا الاختصاص مفقود فيمن يكون كذلك لنفسه، على أنه لو اختص بالجهة لنفسه وذلك لا يحصل مع التحيز. ألا ترى أن العرض يُدرك في جهة الجوهر ولا يحصل له من الصفة ما يحصل للجوهر، من حيث لم يكن متحيزاً؟ فلو كان لنفسه في الجهات لوجب^١ في كل ما

١. في الأصل: يوجب.

شاركه من الجوادر في هذه الصفة العائدة إلى النفس - أعني التحيّز - أن يشاركه في الاختصاص بجهةٍ إذا كان يختص بها لنفسه، فلم يبق إلا أنه كذلك لمعنى، ولا يجوز أن يكون ذلك المعنى /٥٣/ قديماً، لما تقدّم من كلامنا في هذا الباب ولا مُحدّثاً؛ لأنَّه كان يجب أن لا ينفك منه، وذلك يقتضي حدوثه وبطلان قدمه.

وممَّا يدلُّ على أنَّه تعالى لا يتحمل الأعراض، ولا يصح أن تحله: أنَّ المعقول من الحال وجوده بحسب المحلّ، وقد دلّنا على أنَّه تعالى لا يصح عليه الجهات.

ويدلُّ أيضاً: على أنَّه لو احتمل الأعراض، لم يخلُّ من أن يرجع احتمالها إلى كونه موجوداً أو إلى كونه عالماً واجباً، وما أشبه ذلك من الصفات التي يرجع فيها إلى الجمل، أو يكون راجعة إلى صفتة الذاتية التي بها يخالف.

ولا يجوز رجوع ذلك إلى الوجود لمشاركة ما يحلُّه في الوجود له، فليس وجوده بأن يقتضي حلول ذلك فيه بأولى من أن يكون وجود ذلك يقتضي حلوله هو فيه، ولا يجوز أن يرجع الاحتمال إلى الصفات الراجعة فيها إلى الجمل؛ لأنَّ ذلك يوجب أن يكون كلَّ ما اختص بهذه الصفات محتملاً للأعراض، وكان يجب فيها احتمال الأعراض، والاحتمال يرجع إلى المحلّ، وكيف يتعلق بصفةٍ يرجع إلى الجملة، وليس يجوز رجوع ذلك إلى صفتة الذاتية التي بها يخالف؟

لأنَّه يقتضي أنَّ المحالّ مشاركة له في تلك الصفة، من حيث شاركته في مقتضى صفة ذاته، واستحققتها على الوجه الذي يستحقها. إلا ترى أنَّ الاحتمال مع الوجود يكون واجباً فيها، كما يجب فيه، ولا يلزم على ذلك المشاركة في كونه عالماً وحياناً، لأنَّ الوجه يختلف فيما وفيه، من حيث كان واجباً فيه تعالى وجائزأً فيها.

وممَّا يمكن أن يقال في ذلك أيضاً: إنَّ صحة الحلول هو حكمٌ وليس بصفة، وما عليه الذات لا يصح أن يجب حكماً، وإنما يجب صفتة. إلا ترى أنَّ جميع صفات الذوات في الشاهد لا توجب إلّا الصفات دون الأحكام، وإنما كانت كذلك من حيث كان ما اقتضى فيها الإيجاب يقتضي أن يكون موجبة لصفات؛ لأنَّ المقتضى لإيجابها هو أنْ تُميّز جنسُ في الوجود من جنسٍ، وهذا يحصل بالصفات دون الأحكام، فعلم بذلك أنَّ صفتة الذاتية

لایجوز أن يقتضي احتمال الأعراض.

* * *

فصل

في استحالة كونه تعالى في جهةٍ، من غير أن يكون شاغلاً لها مما يدل على استحالة ذلك، أنه مُؤَدٌ إلى تعدد الفعل في الغرب والشرق في الحالة الواحدة عليه، وقد علمنا خلافه.

وأيضاً: فلو كان في جهةٍ، لم يتمتنع حصول جوهر بحيث هو؛ لأنّه لا وجه يمنع من ذلك من تضادٌ ولا غيره، ومتى حصل بحيث هو فلابد من كونه حالاً فيه؛ لأنّ حاله لا ينفصل عن حالة سائر الأعراض الحالة في ذلك الجوهر، وسنلّ^١ على استحالة كونه تعالى حالاً. ومما يدل أيضاً على ذلك: إنّ ما طريق إثباته الفعل، لا يصح إثباته إلا على ما يقتضيه الفعل من الصفات إما بنفسه أو بواسطة، فهذه الطريق قد بيّناها في باب نفي المائة، وقد علمنا أنّ طريق إثباته تعالى هو الفعل دون غيره، فيجب إثبات صفاته من هذا الوجه، وليس في الفعل ما يقتضي كونه على صفةٍ سوى ما أثبتناه له، ولا يقتضي كونه في جهةٍ على وجهٍ من الوجه، فيجب نفي ذلك، وقد سقط بما أوردناه جهالة من اعتقاد أنه تعالى فوق العرش وإن لم يكن متحيزاً، قوله تعالى «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»^٢ وفي موضع آخر «فَتُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»^٣، المراد به الاستيلاء، كما يقال: «استوى فلان على كذا» أي استولى عليه، قال الشاعر:

فلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِ
تَرَكَاهُمْ صَرْعَى كَسِيرٌ وَكَاسِرٌ

وقيل: إنّ العرش هاهنا المُلْك واستشهد بقول الشاعر:

إِذَا مَا بَنُوا مَرْوَنْ ثُلَّتْ عُرُوشُهُمْ
وَأَوذَا كَمَا أَوذَا أَيَادِ وَحْمِيرٌ^٤

وقيل: بل هو الله الذي أخبر الله تعالى بأنّ الملائكة تحمله، وإنما خصه بالذكر مع استيلائه تعالى على كلّ شيء، من حيث كان العرش أعظم شيء خلقه، وإذا كان مستولياً على الأعظم، فإنّه يكون مستولياً على الأصغر أولى، كما خصّ العالمين بقوله تعالى: ربّ

.٣. سورة الأعراف: ٥٤.

.٤. سورة طه: ٥.

١. في الأصل: سدل.

٤. تصحيح الاعتقاد: ٥٩.

العالمين، من حيث كانوا أعظم الخلق وأشرفه، وإن كان رب كل شيء.
وقوله: «ثُمَّ اسْتَوَى» المراد به ثُمَّ خلق العرش وهو مستوٰ عليه، أي مستولي، كما قال تعالى: «وَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ»^١ أي حتى تجاهدوا ونحن نعلم ذلك، وجاز هذا مشهور في اللغة.

وقيل أيضاً: لا يمتنع أن يريد بقوله جل وعز: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَدْبِرُ الْأَمْرَ» أي ثُمَّ يدبّر الأمر وهو مستولي على العرش؛ لأن التدبير حادثٌ فيصح أن يعلق به لفظ الاستقبال.

وقوله تعالى «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُخْسِفَ بِكُمْ أَرْضَ»^٢ معناه [هل أمنتم] من في السماء عذابه وملائكته المؤكّلون باتفاقه؟.

وقوله تعالى: «إِنَّهُ يَصْنَعُ الْكَلِيمُ الطَّيِّبُ»^٤ ومعناه أنه يتقبله ويجازي عليه، كما يقول أحدهنا تابعٌ به فلاناً، واصل إلّي ولا حقّ بي، وما أشبه ذلك، ومعنى ذكر الصعود ارتفاع قدره ومنزلته عنده.

ومعنى قوله: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ»^٥ في الخبر عن الملائكة عليهم السلام، أنه اصطفاهم واختارهم، وعلى هذا سماهم في القرآن المقربين من قرب المنزلة لا المسافة. وقيل: إنه أراد في ملكه كما يقال: عند فلان من الأصول كذا، وكما يقال: عنده من الرزق كذا، أي يملك.

وقيل: عند عرشه.

وقيل: الموضع الذي لا يملك الحكم فيه سواه، كما يقال عند ملك العرب خصب أو قحط، أي في بلاده الذي يملك التصرف فيها، وهذه جملة بيته على ماسواها.

* * *

فصل

في أنه تعالى لا يشبه شيئاً من الأعراض

قد علمنا أنه لا جنس من أجناس الأعراض ما علم باضطرار واستدلالٍ إلّا وهو

٣. كلمة غير مقرؤة.

٢. سورة الملك: ١٦.

١. سورة محمد: ٣١.

٥. سورة الأعراف: ٢٥٦.

٤. سورة فاطر: ١٥.

مُحدثٌ، فلو أشبه تعالى شيئاً منها لاستحال كونه قدِيماً، كما استحال فيما هو من جنسه. وأيضاً: فقد ثبت في كل عَرَضٍ يُشار إليه ويعقل، استحالة كون قبيله قادرًا عالماً حيًّا، ولو كان من قبيل^١ بعض الأعراض، لاستحالت هذه الصفات عليه، وقد علمنا وجوبها له. ومما يدل على ذلك أن الأعراض على ضربين:

فضربٌ يستحيل وجوده إلا في محلٍ.

وضربٌ يستغنى عن المحل، كإرادته تعالى وكراحته والغاء المضاد للجواهر. وكونه من قبيل الضرب الأول، يقتضي قيام الجواهر أو حدوثه، لوجوب حدوث ما لا يستغنى عنه من المحل، وكلا الأمرين فاسد.

وكونه من قبيل الضرب الثاني باطل؛ لأنَّه إنْ كان من قبيل الإرادة أو الكراهة استحال عليه التفرد بالقِدَم؛ لأنَّه لا حيٌّ فيما لم ينزل سواه، فيوجب له حال المرميد أو الكاره، ومحالٌ وجود ما له صفة الإرادة من غير أن يوجب حال المرميد.

على أنَّ كونه بصفة الإرادة والكراهة يُحيل بقائه، كما يستحيل البقاء عليهم. وهذا الوجه أيضاً يبطل كونه بصفةٍ، ويبطله زائداً على ذلك أنَّه لو كان بصفته لاستحال مع وجود الجواهر، ولو جب أن يصح وجوده بدلاً من وجود ضدَّه؛ لأنَّ هذا حكم كل ضديْن، وذلك يحيل كونهما أو كون أحدهما قدِيماً، فبطل ٥٤/أن يكون مشتهياً بشيء من الأعراض على ضربين:

أمّا ما يختصّ المحل من حيث أوجب له حالاً كالكون، أو مختصّة ولا يوجب حالاً كالألوان وغيرها.

والضرب الثاني ما أوجب للحي حالاً كالعلم والإرادة وما أشبههما.

وقد أبطلنا أن يكون على صفة الضرب الأول، وكونه على صفة الثاني يقتضي صحة منافاة ضدَّ هذه المعاني له على بعض الوجوه؛ لأنَّ ما يماثل الشيء لا يجوز أن يستحيل عدمه على كل حالٍ ممَّا يصح عدم ذلك الشيء به في الجنس، فيقتضي أيضاً ما قدّمناه من استحالة تفرّده ما تقدَّم، من حيث يجب أن يكون هناك ما يوجب له الحال المخصوصة.

١. في الأصل: قبيل.

فإن قيل: كلّ الذي ذكر تموه إنّما يدلّ على أنّه تعالى لا يشبه الأعراض المعقولة، فمن أين أنّه لا يشبه عرضاً لاتعقوله؟ أو ليس قد قال بعضكم: إنّه غير ممتنع أن يكون في مقدور الله تعالى لونٌ يخالف ما يعقل من الألوان، فإذا جاز قياساً على ذلك نوعٌ يخالف هذه الأنواع؟

قلنا: إثبات ما لا يعقل ولا يقتضيه الدليل باطلٌ؛ لأنّه يؤدّي إلى الجهالات التي قد تقدّم ذكرها، وليس إثبات لونٍ يخالف هذه الألوان يجاري مجرى إثبات عَرَضٍ يخالف جميع الأعراض المعقولة؛ لأنّ من أجاز ذلك أجازه على وجه معقول، وبأن يحصل للمحلّ به هيئة، كما يحصل بالألوان المعقولة، فلم يخرج بقوله هذا عما يعقل.

وليس هذا بمنزلة إثبات عَرَضٍ لا يعقل، ولا يجري مجرى المعقول من الأعراض في شيءٍ من الصفات والأحكام، على أنّ ذلك لو ساغ وجاز لمثبتٍ أن يثبت ما يخالف الأعراض المعقولة، لاستحال كونه تعالى من جنس ذلك؛ لأنّه لا بدّ في ذلك الذي أثبت من أن يكون مما إذا وجد كان مُحدّناً، فكيف ١ يشبه ٢ القديم؟

ولا يسوغ إثبات عَرَضٍ يخالف ما يعقله من الأعراض ويستحيل وجوده على كلّ وجه؛ لأنّ الطريق إلى معرفة كون الذات معلومة، صحة وجود ما هو من جنسها، فما لم يصحّ ذلك عليه لا يصحّ أن يعلم، وكيف يثبت على أنّ الفعل وما يقتضيه الفعل لا يدلّ على كونه بصفة بعض الأعراض، فيجب نفي ذلك عنه على ما تقدّم؟

* * *

فصل

في أنّه تعالى لا يصحّ أن يحلّ غيره

مما يدلّ على ذلك أنّ الحلول كافيةٌ في الحدوث، فالوجود لا ينفصل منهما، وليس بجاري مجرى الصفات التي ينفصل بعضها من بعض، وإذا صحّ ذلك استحال عليه تعالى الحلول؛ لأنّه كان يجب أن يكون حلوله غير منفصلٍ من وجوده، وهذا يقتضي حلوله فيما لم يزل، ويوجب قيام المحال.

١. في الأصل: وكيف.
٢. في الأصل: يشبه.

وأيضاً: فمن شأن ما حلّ المحلّ أن يتعلّق وجوده به ويختصّ به، ولا بدّ من بطلانه بطلانه. ألا ترى أنّ السواد الحالّ في بعض المحال، يبطل بطلان محلّه دون بطلان ما لم تحلّ العلة التي ذكرناها؟ وهذا يقتضي جواز البطلان عليه تعالى متى بطلت المحال، وفي استحالة العام عليه دليل على استحالة الحلول.

وأيضاً: فلو حلّ بعض المحال، لم يصحّ أن يفعل في الحالة الواحدة في المشرق والمغرب.

وليس يمكن أن يقال: إنه يحلّ جميع المحال فراراً من ذلك؛ لأنّه كان يجب أن يكون من جنس التأليف، حيث حال المحلّين، ومن حيث حلّ أكثر من ذلك يجب أن يخالفه، ويجري مجرى العلّمين اللذين يتعلّقان بمعلوم واحد على الشروط المراعاة، ويتعلّق أحدهما بمعلوم آخر لا يتعلّق به صاحبه في أنهما يجب أن يكونا متماثلين مختلفين.

وأيضاً: فليس يصحّ حلول ذاتٍ في محلّ من غير أن يؤثّر ضرباً من التأثير، حتى يكون لوجودها تأثير حالة من الحكم ما ليس لفقدتها؛ لأنّها لو لم تكن حالة ما زاد على ذلك ولا حكمٌ معقولٌ^١، يمكن أن يشار إليه فيقال: إنه يحصل عند حلول القديم سبحانه، ولو لاه لما^١ حصل؛ لأنّ سائر الأحكام المعقولة مستندةٌ إلى جهاتٍ مخصوصة ليس منها كونه حالاً، فيجب الفصل باستحالة حلوله قديمة.

وأيضاً: فلو صحّ عليه الحلول لم يخل من أن يكون حالاً فيما لم يزل وفي كلّ حال، وهذا يقتضي كون الجواهر قديمة، أو يكون حالاً بعد أن لم يكن كذلك، ثمّ لا يخلو من أن تحلّ مع جواز الآليحلّ، أو يكون حالاً على سبيل الوجوب متى وجدت المحال.

وفي الوجه الأول كونه دالاً لمعنى، ولا يلزم أن يكون السواد حالاً لمعنى؛ لأنّ السواد يحلّ المحلّ لحدوثه، فيستغني عن أمر سواه، وليس كذلك القديم، وعلى قولهم لأنّه وجد غير حالٍ ثمّ حلّ، فلا بدّ من معنى، كما أنّ السواد لو صحّ أن يحدث ولا يكون حالاً ثمّ يحلّ أو يحدث غير حالٍ، لاحتاج إلى معنى.

فإن قيل: فبأيّ شيء يفسد: لأنّ حالاً لمعنى؟

١. في الأصل: معقولاً.

٢. في الأصل: لا.

قلنا: لو حلّ لمعنى لوجب أن يختصّ به ضرباً من الاختصاص، ليصحّ أن يوجب كونه حالاً، ولا يخلو أن يكون اختصاص ذلك المعنى به من حيث حلّه أو جاوره، أو من حيث حلّ محلّه، ولا يجوز أن يحلّه ولا يجاوره؛ لأنّ ذلك يوجب كونه متحيّزاً، وكونه كذلك يحيل حلوله.

على أنا قد دلّنا على استحالّة كونه بهذه الصفة، ولا يجوز أن يحلّ محلّه؛ لأنّه ليس بأن يقتضي حلوله أولى من أن يقتضي حلوله كلّ ما يصحّ حلوله في ذلك المحلّ مما يحلّه، وهذا يتضمن الآينحصر ما حلّ المحلّ؛ لأنّ ما يصحّ حلوله فيه لا ينحصر، وبهذا يبطل أن يكون ذلك المعنى موجوداً لا في محلّ.

على أن العلة الموجبة لصفة^١ لا يصحّ أن يجعل لها ذلك مثل تلك الصفة التي يوجّبها لغيرها. ألا ترى أن العلم لما أوجب كون العالم لم يجر عليه أن يكون بصفة العالم، وكذلك سائر العلل، وقد علمنا أن المعنى يحيل^٢ المحلّ كحلوله تعالى لو كان مما يحيل^٣ المحلّ، وكيف يصحّ إيجابه كونه حالاً وبعد إذا اشتراكا في الحلول، فليس أحدهما بأن يوجب صاحبه حالاً بأولى من الآخر، وهذا يؤدّي إلى أن كلّ واحد منها علة الآخر في الحلول، وذلك يوجب علة لنفسه.

فإن قيل: وبأي شيء يفسد أن يكون حالاً على سبيل الوجوب إذا وجدت المحال؟
 قلنا: يفسد ذلك من حيث أنه لا يخلو من أن يكون المقتضى لوجوب حلوله وجود المحلّ، أو صفة هو عليها في نفسه^٤، ولا يجوز أن يكون المحلّ يقتضي ذلك؛ لأنّ من شأن المحلّ أن يصحّ حلول ما يحلّ فيه ولا يوجّبه^٥؛ لأنّ إنما يصحّ حلول ٥٥٥/الأشياء فيه لكونه متحيّزاً، وهذه الصفة تصحّ الحلول ولا توجّبه، فلا بدّ من أن يكون المقتضى لذلك صفة ترجع إليه، وإن جاز أن يقال: إن وجود المحلّ شرط في حلوله، كما نقوله في كونه تعالى مدركاً.

والذى يفسد ذلك: أن تلك الصفة المقتضية لحلوله، لابدّ من أن تكون معقولاً، وجميع

^٣. في الأصل: يحل.

^٢. في الأصل: للصفة.

^٤. في الأصل: نفسي.

^٥. في الأصل: لا يوجّه.

صفاته تعالى لا يصح أن يقتضي ذلك، إنما كونه موجوداً قادرًا عالماً حيَا مُدْرِكًا، فهو اقتضى كونه حالاً لاقتضى فيما مثله وأوجبه؛ لأنّا نشارك في هذه الصفات أجمع، ومثل المقتضي لابد من اقتضائه حيث حصل. إلا ترى أنّ كونه تعالى حيَا لَمَّا أوجبْتُ فيه كونه مُدْرِكًا، يشترط وجود المُدْرِكَات، أوجب ذلك فيما؟

وليس لأحد أن يقول: إنّ هذه الصفات تقتضي فيه تعالى الحلول، لصحته عليه،
ولا يقتضيه فينا لاستحالته علينا من حيث كنّا أجساماً.

وذلك لأنّ ما أحال الحكم في بعض الذوات يحيل اختصاصها بما يصحّحه أو يوجّهه، ولهذا كان العدم لما أحال كون الجوهر محتملاً للأعراض أحال كونه متحيّزاً، وعدم القدرة لتأثّر صحة الفعل بها أحال تعلّقها، فلو كان المصحّح أو الموجب لكونه تعالى حالاً بعض هذه الصفات، لوجب أن يستحيل ذلك على ما يستحيل حلوله، وفي حصولها لنا مع استحالة الحلول علينا دلالة على بطلان تأثيرها في الحلول.

وليس له أن يقول: إنّ كونه قدِيماً هو المقتضي لحلوله، أو وجوب كونه مستحقاً لهذه الصفات، ونحن لانشاركه في كونه قدِيماً ولا في وجوب استحقاق الصفات.

وذلك لأنّ كونه قدّيماً إنّما يرجع به إلى وجوده، وإن كان يجب فيه الاستغناء عن موجّدٍ، ووجوب الوجود له في كلّ حالٍ، فما يرجع من هذه الصفة إلى الإثبات نحن نشارك فيه، وما يرجع إلى النفي من الاستغناء عن موجّدٍ وما يجري مجرّاه لا اعتبار به ولا تأثير لمثله، ولأنّ من شأن كلّ صفة اقتضت حكماً أن يقتضيه في كلّ موصوف، كانت واجبة فيه أو جائزة. إلا ترى أنّ كون القادر قادرًا لما اقتضى صحة الفعل مع ارتفاع الموانع، اقتضاه في كلّ قادر وجب لذلك أو جاز عليه؟ وكذلك كون الحيّ حيّاً لا آفة به لـمَا اقتضى كونه مُدْرِكًا - بشرط وجود المُدْرَك اقتضاه في كلّ حيّ، وجب كونه كذلك أو لم يحب، وهذا هو الجواب عن قولهم: «إنّما وجب كونه حالاً عند وجود المحلّ لوجوب كونه عالماً قادرًا حيّاً».

فإن قيل: فبأي شيء يفسد أن يكون ما هو عليه في ذاته من الصفة التي تخالف بها جميع الذوات، هو المقتضى لحلوله والمصحح ذلك عليه؟

قلنا: يفسد ذلك من جهة أنّ ما عليه الذات متى اقتضى حكماً، وجب أن يقتضيه متى وجد، ولا يجوز مع الوجود ألا يقتضيه، كالجوهر لما اقتضى ما هو عليه في ذاته تحيزه اقتضاه مع الوجود، ولم يقف على أمر زائد على الوجود، فلو كان ما هو تعالى عليه في نفسه يقتضي الحلول، لاستحال وجوده، فهو غير حالٌ، وقد بيّنا أنّ ذلك يقتضي قيام الجوهر.

وأيضاً: فإنّ ما يجب للموصوف من الأحكام لما هو عليه في ذاته، يجب أن نبيّن به من غيره ولا يشاركه فيه ما خالقه، أو لا يشاركه في كيفية استحقاقه، ولهذا يصح أن يشارك الجوهر في التحيز ما خالقه، ولا يشارك القديم تعالى في كيفية كونه عالماً وقدراً ما خالقه، وقد علمنا أنه لو صاح الحلول عليه وكانت حالة الحال جميع ما يحلّ المحال، في أنه متى صح أن يحلّ وُجُود المَحَلِّ وجب حلوله، فلو رجع صحة حلوله إلى ما هو عليه في ذاته لاستحال أن يشاركه في هذا الحكم على الوجه الذي استحقّه ما يخالفه من الأعراض.

فإن قيل: الأجاز أن يجب كونه حالاً في المحلّ عند وجود المحلّ لا لعلة ولا لبعض ما هو عليه من الصفات، كما أنّ العرض يحلّ المحلّ لا لعلة ولا لشيء هو عليه من صفاته؟
 قلنا: إنّما يصح ذلك في الأعراض؛ لأنّ حلوله في المحلّ تابع لحدوثه وكيفية لوجوده، فجرى مجرى الأحكام التابعة للحدث من حسنه وقبح في الاستغناء عن العلل، وأنهما ممّا لا يرجع إلى الذات، وليس كذلك حاله تعالى لو صاح عليه الحلول؛ لأنّه كان يحلّ المحلّ بعد أن لم يكن حالاً مع وجوده في الحالين، وكلّ صفة وجبت للموجود بعد أن تكن واجبة، ولم تتفق على علة توجهاً، فلا بدّ من أن تقتضيه ما^١ الذات عليه، وإن تعلق ذلك بشرطٍ، كما يقولونه في كونه مُدرِكاً، وهذا واضحٌ لمن تأمله.

* * *

فصل

فيما يتعلق بالعبارة في هذا الباب

اعلم أنّ كلّ لفظ أفادت معنى من المعاني، وعلم استحالة ذلك المعنى في ذاتٍ من

١. في الأصل: أما

الذوات، لم يجز إجرائها عليه إلا على وجه اللقب دون الإفادة، وقد ثبت أنَّ المعنى المستفاد من وصفنا الجسمَ بـأَنَّه جسمٌ لا يصحُّ على الله تعالى، وتلقييه أيضًا به لا يحسن، فيجب أن لا يوصف بـأَنَّه جسمٌ على وجهِ من الوجه، فالذي يدلُّ على أنَّ معنى الجسم لا يجوز عليهم، أَنْهُم وضعوا هذه اللفظة لماجَمَع الطول والعرض والعمق.

يبين ذلك أنَّهم يصفون ما زاد فيها به في جهة الطول والعرض بـأَنَّه جسم من غيره، ولا يصفونه بـأَنَّه أجسم متى زاد لونه أو بعض صفاته، وهذه اللفظة يعني لفظ «أَفْعُل» يُنبئ في موضوعهم عن الزائد، ولا يدخل عندهم إلا بين شيئين اشتراكاً في صفةٍ فيما التزايد والمباغة، واستعملوها في كلٍّ صفةٍ أمكن فيها التزايد على الوجه الذي ذكرنا، فدلَّ قولهم أجسم فيما زاد طوله وعرضه وعمقه، على أنَّ قوله جسمٌ يفيد الطول والعرض.

ولا يقدح فيما ذكرناه قوله تعالى: **«أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدُ»**^١ وأَنَّه أدخل لفظة «أَفْعُل» فيما لم يشتراكاً في الصفة.

وذلك أنَّ الكلام قد يخرج كثيراً في لسان العرب على حسب اعتياد المخاطب، وإذا كان العاملُ أفعالَ أهل النار والمؤثر لها على ما يعقبه الجنة، كأنَّه قد اعتقادَ أنَّ الذي عمل له خيرٌ مما لم ي عمل له، جاز أن يقال: الذي اعتقاده وعملت له خيراً أنَّ كذا وكذا، وقد قيل في ذلك أنَّ لفظة «أَفْعُل» يقتضي ما ذكرناه إذا كانت خيراً، فأمّا إذا خرجت مخرج التقرير والتهديد، جاز أن يُراد بها خلاف ذلك على جهة المجاز.

فإن قيل: ومن أين لفظة «أَجْسَم» من كلام العرب الذين يُحتاجُ بلغتهم؟

قلنا: لا شبهة في ذلك على من تأمل خطابهم، وقد قال عامر بن الطفيلي^٢:

وقد عَلِمَ الْحَيُّ مِنْ عَامِرٍ
بِأَنَّ لَنَا ذِرْوَةَ الْأَجْسَمِ^٣

والشاعر وإن لم يقصد بقوله هذا إلى ما ذكرناه من معنى الزائد في الطول والعرض والعمق، فقوله شاهدٌ لنا على أنَّ هذه اللفظة مستعملة عندهم، معروفة في خطابهم، وليس

١. سورة الفرقان: ١٥.

٢. هو عامر بن الطفيلي بن مالك بن جعفر العماري، أحد فتاوٍك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية، ولد ونشأ في نجد وأدرك الإسلام ولم يسلم ومات كافراً سنة ١١ للهجرة.

٣. ديوان عامر بن الطفيلي: ١٢١.

يمكن بعد استعمالها أن تكون حقيقتها /٥٦/ إلا ما ذكرناه؛ لأنّ ما عداه لا شبهة في أنها لم توضع له، وإنما استعملها الشاعر تشبيهاً بالحقيقة؛ لأنّه جعل الزائد في الفخر والمجد كالزيادة في الطول والعرض والعمق، كما جعل الذروة التي تُستعمل في أعلى الجبل وما أشبهه مستعملة في غيره.

على أنّ الشّبهة^١ في قوله جسمٌ وهو جسيمٌ، ولا يمكن رفع ذلك من استعمالهم، وكلّ ما جاء منه «فَعِيل» صحّ منه «أَفْعِيل»، [و هو] على مقتضى لغتهم قياسٌ مطردٌ، ولهذا يقولون: ظريفٌ وأظرف، وكرم الرجل فهو كريم وأكرم.

ويمكن أيضاً أن يقال: لفظة «فَعِيل» تقضي المبالغة عندهم بغير شكّ، وقد وجدهم يقولون جسيم^٢ لما زاد ذهابه في الجهات، فيجب أن يكون قولنا جسمٌ موضوعاً لما عند الزيادة فيه يقال جسيم؛ لأنّ حكم الجسيم في باب المبالغة حكم أجسم.

وهذه الجملة التي ذكرناها، تُبطل قول من ذهب في الجسم إلى أنه هو القائم بنفسه؛ لأنّ هذه الصفة لا يصحّ فيها التزايد والتفاضل، وقد بيّنا أنّ وصف الجسم بأنه جسم يدخله التزايد.

وبطلاً أيضاً قول من ذهب إلى وصف الجسم بأنه جسم، يفيد أنه مؤلف أو أنه موضوع للجوهر - على ما يُحكى عن الصالحي^٤ -؛ لأنّ كلّ ذلك لا يصحّ فيه معنى التزايد، وإن كان لو ثبت أنه يفيد المؤلف أو الجوهر لكان يجب من نفيه عن الله تعالى - من حيث لم يكن بهذه الصفة - مثل ما يجب من نفيه إذا كان مفيداً، لما ذكرناه من أنّ من وصفه تعالى بأنه جسم من حيث كان قائماً بنفسه، يلزم أن يصفه بأنه جوهر؛ لأنّه قائم بنفسه، وإنما يوصف جملة الجسم بذلك لاختصاص كلّ جوهر منه بهذه الصفة.

وليس يخلو أيضاً قوله «قائمٌ بنفسه»، من أن يريد به استغنائه عن محلٍ ومكانٍ، أو يريد أنه مما يبقى ويدوم وجوده، ولا يُحدّد الفاعل في كلّ حال.

فإنْ أراد الأول، لزمه أن يُسمّي إرادة القديم تعالى وكراحته، وفناء الجواهر بذلك،

١. في الأصل: أنه في شبهة. ٢. في الأصل: جسم. ٣. في الأصل: جسم.

٤. الظاهر أنه صالح بن عمر الصالحي رأس الصالحة، وعده الشهريستاني في الملل والنحل من فرق المترجمة، وجعله في عداد محمد بن شبيب وأبو شمر وغيلان ممن جمعوا بين القدر والرجاء.

ويسمي المعدوم أيضاً به.

وإن أراد الثاني لزمه أن يصف جميع الأعراض الباقيات بأنها أجسام .
فإن قيل: وبأي شيء يفسد أن يسمى بأنه جسم على جهة التلقيب؟
قلنا: من ^١ حيث كان الوجه في آخر الألقاب هو ليمكّن [من] الإخبار عن الذوات في حال الغيبة، كما يمكن الإشارة إليها في حال الحضور، فاقسم اللقب مقام الإشارة، فيجب أن لا يحسن استعماله إلا فيمكن يصح عليه الغيبة والحضور، وذلك لا يصح عليه تعالى، من حيث كان في كل حال بمنزلة الحاضر الذي لا يتعد الإشارة إليه؛ لأن ذكره والإخبار عنه بصفاته التي ينفرد بها، نحو كونه قد ياماً عالماً قادرًا لنفسه، يمكن في كل حال ولا يتعدّ، فجرى مجرى الشاهد لو كان مما يمكن الإشارة إليه في كل حال، ويتعذر خروجه عن كونه مشاهدًا، فكما أنّ لو فرضنا ذلك لقيح تلقيبه ولكن عيباً، فكذلك تلقيب القديم تعالى.

ولا يلزم على ما ذكرناه في الفرض باللقب بكونية الشخص بعد تلقيبه؛ لأن ذلك لم يفعل التعريف بل التعظيم، وكان المقصد بالكونية في الأصل عند القوم التفاؤل، ولا يلزم عليه ترافق الألقاب؛ لأن الغرض في كثرة الألقاب يختلف، وليس المقصد بالجميع إلى التعريف بدلاله استقباحهم تلقيب الشخص بالألقاب الكثيرة في الحال الواحدة، إذا كان غرضهم التعريف دون غيره، ولا يلزم عليه تلقيب الحاضر، وإن كانت الإشارة إليه ممكنة؛ لأن حضوره لا يمنع من جواز غيبته، والحاجة مع الغيبة إلى الإخبار عنه أن لا وصفاته التي ينفرد بها من المزية في هذا الباب ما ليس للقب؛ لأن الاشتراك في الصفات التي يختص بها لا يصح، ولو جرى عليه اللقب لصحت مشاركته فيه، وكان يحتاج عند المشاركة إلى ضم ما يبيّن به من الأوصاف إلى اللقب لينفع الإبانته والتعريف.

فوضح بما ذكرناه أن اللقب فيه تعالى لا معنى له، وأن الإخبار عنه بما يبيّن به من الصفات أولى.

وليس تسميته «الله تعالى» ^٢ بأنه لقباً - على ما ظنه قوم -، و[وجه معقول] ذلك أنه

٢. في الأصل: لتسمينا له تعالى بالله لقبا.

١. في الأصل: ان.

قد قيل: إنَّ أصل هذه اللفظة لاه ثمَّ دُخِلَ الألفُ واللامُ، [فصار إلهُ عندهم، ولاه واحد].
قال الأعشى^١:

كحْلَفَةٌ مِنْ أَبِي رِيَاحٍ
يسمُّها لاهُمُ الْكُبَارُ^٢

وقيل أيضًا: إنَّ أصل ذلك إله فادخلت الألفُ واللامُ للتعريف، فصار إله، فحذفت
الهمزة التي بين اللامين وأقيمت حركتها على اللام الأولى، وكانت ساكنة، ثمَّ سُكِّنت هذه
اللام وأدْعَمت في اللام الثانية.

فأمّا تسميته تعالى شيءٍ فليس أيضًا بلقب؛ لأنَّ هذه اللفظة وإن لم تفد في المسمى
بعض الصفات التي يتميّز بها، فهي في الأصل ممّا وضع للفائدَة، وإنما خرجمت عن باب
التمييز من حيث اشتراك جميع ما يستعمل فيه في فائدتها. ألا ترى أنَّ جميع ما يُسمى
يصحُّ أن يُعلم ونخبر عنه، فليس يرجع إلى غير ما^٣ لم يُفَدَّ، وللقب في نفسه لا يفيد من
حيث لم يوضع في الأصل للإفادَة.

والذِّي يبيّن أنَّ لفظة شيءٍ في الأصل مفيدة مفادة^٤ اللقب^٥، أنَّ تبديلها واللغة على ما
هي عليه لا يصحُّ، وإن صحَّ في الألقاب مع ثبات اللغة التبديل.

وليس قولنا: «إنه تعالى شيءٌ لا كالأشياء» كقولنا: إنه جسمٌ لا كال أجسام.

لأنَّ قولنا: شيءٌ لا يفيد التجنيس ولا التماثل فيما يقع عليه، وقولنا: جسمٌ يفيد التماثل
والتجنيس فيما يوَصف به، فإذا قلنا إنه شيءٌ لا كالأشياء لم ينقض آخر الكلام ما أثبتناه
بأوله، وإذا قلنا: جسمٌ لا كال أجسام فقد تقضنا بآخر الكلام ما أثبتناه في صدره، وجرى
محرى قولنا إنه جسمٌ وليس بجسم، والسائل بذلك لا يجد فرقاً بينه وبين من قال: إنه
مؤلف لا كال مؤلفين، وإنسانٌ لا كالناس.

فأمّا من أثبت له تعالى عيناً و وجهًاً و يدًاً، ولم يرجع بذلك إلى ما تفيده هذه الألفاظ

١. هو ميمون بن جندل، أبو بصير المعروف بأعشى فيس، ويُقال له: أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، وكان يعني بشعره فسيمي (صَنَاجَةُ الْعَرَبِ)، عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يُسلِّم، ولقب بأعشى لضعف بصره، توفي باليمامة سنة ٧٧ للهجرة.

٢. ديوان الأعشى.

٣. في الأصل: غيرها.

٤. بياض في الأصل.

٥. في الأصل: للقب.

من الجوارح، أو ما يستعمل لفظة «اليد» فيه من النعمة أو القوّة، ولفظة «الوجه» من الإخبار عن ذات الشيء، ولفظة «العين» من العلم بالشيء، وادعى في كل ذلك أنه من صفات ذاته، فإنه ليس يخلو من أن يشير بقوله: إنها صفات ذاته إلى الصفات التي يبيّناها له تعالى بدليل الفعل، كنحو كونه تعالى عالماً قادرًا قدیماً إلى ما شاكل ذلك أو يشير إلى غير ذلك؟

فإن أراد الثاني: فقد أخطأ في المعنى والعبارة، وسمى ما ليس بمعقولٍ باسم غير موضوع لمثله لو كان معقولاً، وقد تقدم أن إثباته تعالى على صفةٍ لما يدلّ عليه الفعل بنفسه أو بواسطة لا يصحّ، وليس في الفعل ما يتضمن إثباته على أكثر من صفاته التي أثبتناها، وتسمية الشيء وتلقيبه فرعٌ على إثباته.

وإن أراد الأول: فهو مخطئٌ من طريق العبارة؛ لأنّ «اليد» و«الوجه» لم يستعملا في حقيقة اللغة ولا مجازها، ولا في شيءٍ من عرف أهلها في صفات الحيّ، فلا فرق بين من يُطلق ذلك فيه تعالى على ٥٧٪ هذا الوجه وبين من أطلق أنه جسمٌ وأراد بعض ما هو عليه من الصفات الثابتة بدليل.

وليس لهم أن يقولوا: إنّما رجعنا في ذلك إلى قوله تعالى: «بَلْ يَدُاهُ مَبْسُوطَاتٌ»^١ و«مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»^٢ وما أشبه ذلك؛ لأنّ خطابه تعالى لا يجوز وهو نازل بلغة العرب -أن يحمل على ما يستعمل في لغتهم حقيقةً ولا مجازاً؛ لأنّ تجويز مثل ذلك يوجب الشك في جميع مراده بخطابه.

وليس هذا ممّا جوّزنا من خطابه لهم بالأسماء الشرعية التي أراد الله تعالى بها خلاف ما يتضمنه اللغة في شيءٍ؛ لأنّ ذلك إنّما ساغ بعد أن دلّ على مراده بها، وصار ما قرره ودلّ عليه من مراده كالمواضعة المبتدأة الناقلة عن طريقة اللغة، وكلّ هذا غير ثابت فيما ادعوه.

على أنّهم إذا عوّلوا في ذلك على الظاهر، ولم يعتبروا المعاني، فيجب أن يقولوا: إنّ لله عيناً لقوله^٤ تعالى «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»^٥، وأيدي لقوله «مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا»^٦، وكان ينبغي

١. في الأصل: لا.

٢. سورة المائدah: ٦٤.

٤. في الأصل: له أعبأ بقوله.

٣. سورة ص: ٧٥.

٦. سورة يس: ٧١.

٥. سورة القمر: ١٤.

أيضاً أن يثبتوه نوراً لقوله تعالى «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^١ ويذَّعُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ ذَاهِنٍ كَمَا قَالُوا فِي غَيْرِهِ.

فَأَمَّا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَدْ يَسِّئُهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ يَدْهُ مَبْسُوتَانِ» أَيْ نَعْمَهُ مَبْسُوتَةً، وَرَزْقُهُ دَارٌ نَازِلٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «يَدْ فَلَانَ مَبْسُوتَةً» إِذَا أَرَادَا وَصْفَهُ بِالْجَوْهَرِ وَكُثْرَةِ الْعَطَاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ»^٢، وَهَذَا القَوْلُ رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ اذَّعُوا إِنَّهُ قَدْ أَمْسَكَ عَنْهُمْ رَزْقَهُ وَحَبْسَهُ ضَرَّهُ، وَلَمْ يَدْعُوا أَنَّ لَهُ جَارِحةً مَقْبُوضَةً.

وَقَبِيلُهُ: إِنَّ الْوَجْهَ فِي تَنْتِيَةِ الْيَدِينَ أَنَّهُ أَرَادَ نَعْمَةَ الدِّينِ وَالَّذِينَ أَوْنَعْمَةَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّيْ»^٣ فَمَعْنَاهُ لَمَا خَلَقْتَ أَنَا، وَأَكَّدَ بِذَكْرِ الْيَدِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ»^٤، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيمَيْنِيْ»^٥ أَيْ بِمَلْكِهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مِمَّا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ»^٦، وَقَوْلُهُمْ «فَلَانُ يَطْ جَارِيَتِهِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ»، وَإِنَّمَا يَضِيفُونَ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَمِينِ تَقْخِيمًا لِلْأَمْرِ وَتَأكِيدًا لِلْمُلْكِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَقْوَى حَظًّا، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٧ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّهُ يَصْرُفُهَا وَيَدْبِرُهَا كَيْفَ شَاءَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»^٨ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمْ وَأَفْهَرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»^٩ أَنَّهَا تَجْرِي وَنَحْنُ نَعْلَمُهَا، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «هَذَا الشَّيءُ بِعِينِي» أَيْ لَا يَخْفِي عَلَيَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَبَيْقَى وَجْهُ رَبِّكَ»^{١٠} فَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَبْقَى رَبِّكَ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الْذَّاتِ بِالْوَجْهِ كَقَوْلِهِمْ: «فَعَلَتْ هَذَا الْوَجْهُكَ»، وَ«هَذَا وَجْهُ الصَّوَابِ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِي جَنَّتِ اللَّهِ»^{١١} أَيْ فِي طَاعَتِهِ وَرَضَاهُ، كَمَا يَقُولُ «أَحْتَمِلُ كُلَّ شَيءٍ فِي جَنَّبِ فَلَانِ» أَيْ فِي مَحِبَّتِهِ.

وَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِيَةٌ وَشَرْحُهَا يَطْوُلُ.

٣. سورة الإسراء: ٧٥.

٢. سورة النور: ٣٥.

١. سورة النور: ٣٥.

٦. سورة الزمر: ٣٣.

٤. سورة الرحمن: ١٥.

٤. سورة الرحمن: ١٥.

٩. سورة القمر: ١٤.

٨. سورة الفتح: ١٥.

٧. سورة الزمر: ٦٧.


١٤. سورة الزمر: ٥٦.

١١. سورة الزمر: ٥٦.

١٠. سورة الرحمن: ٢٧.

باب :

الكلام في
نفي الرؤية والإدراك عنه،



اعلم أنه لا كلام لنا في هذه المسألة مع المشبهة؛ لأنهم إذا قالوا: إنّه يُدْرَك بالحواس فقد
قادوا قولهم وذهبوا إلى ما يقتضيه، ونحن لا ننكر رؤية الأجسام ولا لمسها، وإنما كلامنا
الآن مع من نفي التشبيه عنه تعالى، وأثبتت الرؤية أو غيرها من ضروب الإدراك؛ لأنّ ما
يُبَيِّنُ من ذلك على التشبيه قد أبطلناه بإبطال التشبيه.

فصلٌ

في أنّه تعالى يستحيل رؤيته

المعتمد في هذا الباب على أنّ الرائي متى^١ حصل على الصفة التي تكونه عليها يرى
المرئيات، وحصل المرئي بالصفة التي تكونه عليها يراها الرائون، وارتفعت الموانع
المعقولة، فلابدّ من كونه رائياً له؟ ولهذا نقول: إنّ الرؤية إذا صحت وجبت، وإذا لم تجب
فهي مستحيلة، وهذه الجملة تحتاج فيها إلى بيان أشياء:

منها: إنّ أحدها على الصفة التي تكونها عليها يرى المرئيات، ويدخل في ذلك الكلام
في نفي كون الإدراك معنى والحالة السادسة وما أشبه ذلك من ضروب الشبه.

ومنها: إنّ المowanع التي تمنع من الرؤية مرتفعة عنه تعالى.

ومنها: إنّه لو كان مرئياً في نفسه، أوجب أن يكون على الصفة التي لو رأى لم يُرَ إلّا
عليها.

ومنها: إنّ ما كانت سببـه [هـكـذا] فرؤيته واجبة، وأنّ الرؤية متى صحت وجبت.

١. في الأصل: مثل.

ومنها: إنّا غير رائين له تعالى.
ونحن ندلّ على ذلك أجمع بعون الله.

أما الذي يدلّ على صحة الفصل الأول فهو: إنّ الواحد منا إنّما يرى المرئيات أجمع، لكونه حيّاً، بشرط وجود المرئي وارتفاع الآفات عنه والموانع، وقد دلّنا^١ على ذلك في باب الصفات في هذا الكتاب وشرحناه، وهذا يقتضي صحة ما ذكرناه، من أنّ أحدنا متى كان حيّاً، لا آفة به، فهو فيما يرجع عليه على الصفة التي معها يُدِرِك، وإن اعتبر وجود المُدرَك وارتفاع الموانع.

فإن قيل: وأين أنتم عَنْ يذهب إليه خصومكم، من أنّ الرائي إنّما يرى برقية توجد في عينه، وأنّ ذلك المؤثّر في كونه رائياً دون ما ذكرتم؟
قلنا: الذي يدلّ على فساد كون أحدنا رائياً لمعنى أشياء:

منها: إنّه لو كان كذلك لوجب أن يثبت فيه طريقة إثبات المعاني، وقد علمنا خلاف ذلك؛ لأنّ المصحّح لهذه الصفة متى ثبت وحصل الشرط، فلا بدّ من ثبوت الصفة والحال مستمرة فيما^٢ ذكرناه غير مختلفة، وما يجري هذا المجرى لا يصحّ أن يكون من^٣ المعاني؛ لأنّ من شأن ما يجب عنها أن يحصل تارة ولا يحصل أخرى، مع ثبوت المصحّح والشرط.

وهذه الطريقة إنّما يتوجّه على مذهب أبي عليٍّ ومن قال بقوله في أنّ البصر إذا كان صحيحاً وُجِدَ المُدرَك، فلا بدّ من وجود الرؤية فيه، وعلى البغداديين الذين يقولون: إنّ الرؤية تتولّد عن الفتحة وما أشبهها.

فأمّا من أثبت الرؤية وجوز أن تتكامل كلّ الشرائط التي ذكرناها، ومع ذلك لا يحصل، فإنّ ذلك وإن لم يلزمـه، فقولـه يفسـد بالوجهـ المتأخـرـ.

ومنها: إنّه قد ثبت أنّ القديم تعالى إنّما يكون رائياً لكونه حيّاً بشرط وجود المُدرَك، فيجب على هذا متى حصل أحدنا حيّاً وُجِدَ المُدرَك وارتفاع الموانع والآفات، أن يكون رائياً؛ لأنّ المقتضي لا يجوز أن يختلف اقتضائه.....^٤ والموضع، بل لا بدّ من وجود المقتضي متى ثبت المقتضي وتكميل الشرط. ألا ترى أنّ الفعل لما صحّ منه تعالى لكونه

٣. في الأصل: فيها.

٢. في الأصل: عن.

١. في الأصل: دلّنا.

٤. بياض في الأصل.

قادراً، والمحكم لكونه عالماً، وجب مثله في أحدنا؟ ولم يعتبر الاختلاف فيما به كنا قادرين أو عالمين، وأنه تعالى كذلك بنفسه دوننا، ولا تقدح في ذلك حاجتنا في الروية إلى الآلة دونه تعالى، وذلك أنَّ الآلة ليست بموجبة لكون أحدنا رائياً، وإنما هي شرط في ذلك.

وليس يمتنع أن يخص الشرط بموضع دون آخر بحسب قيام الدليل، وما يقتضي أو يوجب بخلاف ذلك؛ لأنَّه حيث ما حصل من اقتضائه أو إيجابه، لا يجوز اختلاف الحال فيه.

وليس لأحدٍ أن يقول: فلعل المؤثر في كونه تعالى رائياً، هو ما يستحقه عن الصفة النفسية؟

وذلك لأنَّ ما عليه الذات لا يصح أن يقتضي صفةً بشرط ثبوت أمر منفصل عنها. ألا ترى أنَّ تحيز الجوهر لما كان يقتضي عمّا هو عليه في ذاته، لم يجز أن يكون مشروطاً بوجود أمر منفصل، بل كان موقفاً على وجود الجوهر؟ وإنما كان كذلك من حيث كان مقتضى عمّا للذات عليه. ألا ترى أنَّ منافاة الشيء لغيرها لم يكن مقتضى عمّا عليه الذات، بل كان مقتضى عمّا يقتضيه صفة الذات، [و] لم يمتنع أن يكون مشروطاً بأمرٍ منفصل، فهو مصادفة لوجود ما ينافيء.

وإذا صحت هذه الجملة، وجدنا كونه مُدْرِكاً مشروطاً بأمر منفصل، لم يجز أن يكون مقتضى عمّا عليه الذات.

فإن قيل: وبأي شيء يفسد أن يكون مقتضى تعالى رائياً لوجود معنى؟

قلنا: لأنَّ ذلك المعنى لا يخلو من أن يكون موجوداً أو معدوماً:

فإن كان موجوداً لم يخلُ من أن يكون قد ياماً أو مُحدَثاً، ولا يصح كونه معدوماً؛ لأنَّ المعدوم لا يصح اختصاصه بإيجاب صفةٍ لذات دون غيرها، ولأنَّ عدم يحيل إيجاب المعاني لأغيارها.

ولا يجوز أن يكون قد ياماً، لما دللتا به على فساد وجود علم قديم وقدرة.

ولا يجوز أن يكون مُحدَثاً؛ لأنَّه لا يخلو من أن يحله أو يحل غيره، أو يوجد لا في محل، ولا يجوز حلوله فيه؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّه تعالى لا يجوز أن يحله شيءٌ من الأعراض، ولا يجوز أن يحل غيره؛ لأنَّ ذلك المحل لابد من وجود الحياة فيه، ولابد من أن يكون

حكم ذلك الإدراك راجعاً إلى من نرجع حكم الحياة إليه؛ لأنّ العرضان^١ إذا وجدا على وجهِ، وكانتا ممّا يوجبان^٢ الصفة، فإنّ أحدهما يوجب الصفة لما يوجبها له المعنى الآخر، ولهذا تقطع على أنّ جميع ما فيها من القدر والعلوم توجب الصفات لنا دون غيرنا، ولا يجوز وجود ذلك المعنى في غير محلّ؛ لأنّ الإدراك لو كان معنى لوجب أن يكون له تأثير في المحلّ، ويجري في ذلك مجرّى ما قلناه في الحياة، وما دلّنا به على استحالة وجودها لا في محلّ يدلّ في الإدراك على مثله.

ومنها: إنّ أحدهنا لو كان رائياً لمعنى ما، امتنع أن يرى المحجوب والغائب؛ لأنّ الحجاب والغيبة لا تحوجان العين من احتمالها لوجود الرؤية فيها.

وليس لأحد أن يقول: فكيف لا يلزمكم مثل ذلك، بأن تقيتم أن تكون الرؤية معنى؟ وذلك أنّ أحدهنا لما كان يرى المرئيات إلا بحسنة صحيحة على صفةٍ، وجب اعتبار تكامل ذلك، وقد علمنا أنه لا يرى بحسنته إلا بأن ينفصل منها شاعُ على وجه مخصوص، فما أثر في هذا الشاعُ وجب أن يخل بالرؤبة، وقد علمنا أنّ الحجاب يقطعه عن الاتصال، وكذلك البعد يفرقه ويدّنه، ولهذا نرى القريب دون البعيد والظاهر دون المحجوب، وما قاله الخصم بخلاف ذلك؛ لأنّه أثبت معنى يوجب كونه رائياً، فمتى كان المحلّ محتملاً له، فلا بدّ من صحة وجوده، كان المرئي محجوباً أو ظاهراً أو حاضراً أو غائباً.

ومنها: إنّ الرؤبة لو كانت بمعنى^٣ يفعله الله تعالى، وهو مختار لافعاله غير ملجاً إليها لصحيح، مع كون أحدهنا حيّاً، وصحته حواسه، وحضور المرئي، وارتفاع الموضع إلا يفعله أو يفعله بعض الأشياء دون بعض مع تساويها في الأحكام، وهذا يؤدّي إلى الشك في المشاهدات وإلى الجهالات التي سنشرحها فيما بعد.

وليس لأحد أن يعرض ما ذكرناه بأن يقول: إنّ مع الشروط التي ذكرتم لا بدّ من وجود الرؤبة^٤، أمّا من حيث احتمالها المحلّ ولا بدّ من وجوب ما احتمالها المحلّ، أو من حيث أنّ الفتاحة أو بعض الأمور التي شرطتم تولّد الرؤبة.

وذلك لأنّ غرضنا يتمّ مع التجاوز عن إبطال هذه المذاهب؛ لأنّا إنّما نحاول أنّ أحدهنا إذا

١. في الأصل: العرضين.

٢. في الأصل: يوجب أن.

٣. في الأصل: معنى.

٤. في الأصل: + و.

كان حيّاً صحيحاً الحواس و ارتفعت الموانع وجد المرئي، فلابدّ من كونه رائياً له، فإذا سلم لنا ذلك، لم يضرّنا أن نُسند إلى وجود رؤية يجب وجودها، والذي نقصد إلى رفعه الآن أن الرؤية لا تجوز أن تكون ممّا يصحّ ثبوتها وانتفاءها معاً، مع الشروط التي ذكرناها، وإذا صحّ ذلك، فقد تمّ ما أردنا.

ولعلّنا أن نتكلّم على أن الرؤية لا تكون متولدة، ولا ممّا يجب وجودها عند احتمال المحلّ لو كانت معنّى فيما يأتي من الكتاب، إن عرض ما يقتضيه بمشيئة الله وعونه. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون أحدنا يحتاج في رؤية القديم تعالى إلى حاسة سادسة، فليس يجب إذا كان صحيح^١ الحاسة على ما ذكرتم أن تكون على الصفة التي معها يصحّ أن يرى جميع المرئيات؟

قلنا: فليس يخلو من أن يكون يرى بتلك الحاسة الرؤية المعقولة التي تحصل بهذه العيون، أو أن يرى بها على طريقة أخرى لا نعقل.

والوجه الأول: يقتضي أن نراه بهذه العيون؛ لأنّ اختلاف صفات حاسة الرؤية لا يمنع من الاشتراك في الرؤية. إلا ترى أنّ العيون قد تختلف في السعة والضيق والزرقة والكحل وما أشبه ذلك من الصفات؟ مع اتفاقها في أنّ ما يصحّ أن يرى بعضها يرى يسارها، وجرت حاسة الرؤية مجرّى القدر في أنها وإن اختلفت، فجنس ما يفعل بالجميع لا يختلف.

وأما الوجه الثاني: فهو خارج عما نحن بسبيله؛ لأنّ كلامنا إنما هو في نفي الرؤية المعقولة عنه تعالى، على أنّ ما لا يفعل لا يصحّ إثباته ولا الكلام عليه؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الجھالات، ولا فرق بين من أثبت رؤية على خلاف ما يعقل، وبين من أثبت ذلك في العلم وغيره من الأجناس.

ومقا يقال على هذا الوجه: إنّ لو كان في المقدور حاسة سادسة يدرك بها ما لا يدرك بهذه الحواس، لوجب أن نجد النقص لفقد هذه الحاسة، ونحس بالحال الداخل علينا لارتفاعها، كما يجد الضرير ذلك عند فقد حاسة العين، والأكمه الذي لم يرقّ ولم يعرف كيفية الإدراك بهذه الحاسة، على أنّ الذاهب إلى الحاسة السادسة يلزم ما لا يلزم^٣ به من تجويز إدراك جميع الذوات الموجودات بتلك الحاسة، وإدراك المعدومات أيضاً، ويلزم

٣. بياض في الأصل.

٢. كذا في الأصل.

١. في الأصل: صحيحاً.

أيضاً تجويز أن يرى بتلك الحاسة الأشياء على خلاف ما هي عليه.

الكلام في الفصل الثاني من القسمة المتقدمة: فأمّا الكلام في أنَّ الموانع المعقولة المؤثرة في الرؤية هي القرب المفرط نفسه، ٥٩٪ فهو أنَّ الموانع المعقولة المؤثرة في الرؤية هي القرب المفرط والبعد المفرط والحجاب والرقة واللطافة، وكون المرئي في غير جهة محاذاة الرائي، أو كون محله بعض هذه الأوصاف، وقد علمنا أنَّ جميع هذه الموانع لا يجوز عليه تعالى، من حيث لم يكن جسماً ولا جوهرًا ولا ممّا يحلُّ الأجسام والجواهر.

فإن قيل: دلّوا أولاً على كون ما ذكرتموه من الوجود^١ موانع، ثم بيّنوا جهة تأثيرها في المنع، ثم دلّوا على أنه لا مانع سواها؟

قلنا: لا شيء أبلغ في كونها موانع من وجودنا الرؤية تصح عند ارتفاع جميعها، ولا تصح عند ثبوت كل واحد منها على طريقة واحدة وبهذه الطريقة، وعلى هذا الوجه من الاعتبار نعلم الموانع من الأفعال، لكن هذه الموانع على ضربين:

أحدهما: يمنع لمجردِه كالحجاب، ويجوز أن يلحق بذلك القرب المفرط.

والضرب الآخر: يمنع بشرط كون المرائي على بعض الصفات، كالرقة واللطافة والبعد أيضاً على بعض الوجوه، وكون المرئي في خلاف جهة محاذاة المرائي؛ لأنَّ اللطافة والرقة إنما يمنعان من ضعف شعاعه وقلته، ولو قوى الشعاع لم يمنع، وكذلك البعد على بعض الوجوه.

فأمّا كون المرئي في خلاف جهة القبلة المحاذاة، فإنّما يمتنع مع فقد الآلة التي يجعله في حكم المقابل كالمرأة، وإذا حضرت فيه هذه الآلة لم يكن ذلك منعاً، وتجري الموانع من الرؤية في هذه القسمة مجرى الموانع من الأفعال؛ لأنّها أيضاً تنقسم إلى ما يمنع الأفعال بنفسه، كالعلوم الضرورية والقيد، وإلى ما يمنع بشرطِ كالنقل؛ لأنّه يمنع بشرط قلة القدر، ولهذا قد يحرّك الجسم الثقيل من امتنع عليه تحريك حتى زيد قدرًا.^٢

فأمّا الكلام في كيفية تأثير هذه الأمور التي ذكرناها في المنع فهو: إنَّ من شرط صحة البصر وكونه آلة في الرؤية، أن ينفصل منه شعاعٌ على سمتٍ مخصوص، وله قدر ونظام مخصوص، فما أثر في ذلك كان منعاً، ولهذا كان ما قطعه أو التبس به أو فرقه أو غيره

١. في الأصل: الوجه. ٢. كذلك في الأصل.

السمت الذي ينفذ فيه مؤثراً فيه، فالقرب المفرط الذي يصير به القريب مماساً للعين أو في حكم المساس لها يؤثر، من حيث يمتنع معه خروج الشعاع ونفوذه في سنته، والحجاب يقطعه عن الاتصال، والبعد يفرقه عن نظامه ويبعده، والرقة واللطافة يتضيّان التباسه، وكون المرئي في غير جهة المحاذاة مخلٌ بسمت الشعاع، فقد بان جهة تأثير هذه الأمور.

فاما الدلالة على أنه لا مانع سوى ما عدناه فهو: إنه ليس يعقل سوى ما ذكرناه، وتجويف مانع لا يعقل يؤدي إلى الجهالات، وإلى أن يجوز أن يكون بحضرتنا من الأشخاص ما له صفة مما نشاهده وإن لم نره لمانع غير معقولٍ، وهذا يقتضي الشك في المشاهدات، وارتفاع الثقة بها، والتباس ما يصح أن يرى بما لا يصح ذلك عليه.

ويمكن أن يقال: إن المعدوم مرئيٌ في نفسه وإن لم نره لمانع غير معقولٍ، ويؤدي أيضاً إلى التباس ما يجوز أن يكون مقدوراً لنا بما يستحيل ذلك فيه، فيقال في كلّ أمر تعذر علينا من الجمع بين الصدرين وفعل الأجسام وقلب الأجناس إلى غير ذلك، إنه إنما امتنع لمانع مجهول، وكما يجب القطع على أن كلّ ما تعذر علينا فعله، مع ارتفاع الموانع المعقولية، فهو غير مقدر لنا، ولا مما يجوز أن تكون قادرين عليه، وذلك ما لا نراه مع السلامة وارتفاع الموانع المعقولية.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن يكون المانع من رؤيته تعالى ضعف شعاع أبصارنا، ومتي قوي رأيناه، وهذا مانع معقول؟

وذلك أن ضعف الشعاع إنما يمنع على وجه معقول، وهو أن يكون المرئي رقيقاً أو بعيداً أو لطيفاً، ولهذا يجري تقوية الشعاع في هذا الباب مجرى تغيير المرئي في نفسه وخروجه من الرقة إلى الكثافة ومن البعد إلى القرب، فالوجه الذي يصح أن يكون ضعف الشعاع مانعاً معه لا يصح على القديم تعالى، فلا يصح أن يثبت مانعاً من رؤيته.

ولا فرق بين أن ثبته مانعاً من رؤيته على وجه غير معقولٍ، وبين أن ثبت مانعاً غير معقول، على أن قلة الشعاع لا يخلو من أن تكون مانعة من الرؤية بنفسها، أو بشرط كون المرئي على صفة، وقد علمنا أنه لا يكون مانعة بنفسها، بدلالة أن رؤية الكثيف والقريب يصح معها، ولو كانت تمنع نفسها لامتنعت معها رؤية جميع المرئيات، فثبت أنها مانعة بشرط كون المرئي على صفة، فلا بد إن كان ضعف الشعاع مانعاً من رؤيته تعالى أن يكون

مشروع طاً بصفة هو تعالى عليها، ولا يخلو تلك الصفة من أن يصح خروجه عنها أو لا يصح، فإن صح خروجه عنها فليس يعلم لله تعالى صفة يمكن أن يقال إنها مانعة - مع ضعف الشاعع - من رؤيته يصح خروجه عنها.

ولأن كان تلك الصفة لا يصح خروجه عنها، فذلك يتضمن التباس الجائز بالمستحيل؛ لأنّ من حكم المنع أن يصح زواله، لينفصل حال ما يمتنع للاستحالات ما يمتنع للمانع. على أنه كيف يصح أن يكون المانع من رؤيته صفة هو عليها لا يصح زوالها عنه، وقد علمنا أنّ ما هذه صفتة إنما يكون من صفات نفسه، أو لما هو عليه في نفسه، وما هو عليه من صفاتة تقتضي صحة إدراكه إنْ كان مما يجوز الإدراك عليه، وما يصحح الرؤية أو الإدراك كيف يكون هو المانع منه! فبطلت هذه الشبهة.

الكلام في الفصل الثالث من القسمة المتقدمة: فهو أنه لو كان قريراً في نفسه، لكن في كلّ حال حاصلاً على الصفة التي يصح رؤيته معها.

والذى يدل على ذلك: إنّ الصفات التي يتجدد له تعالى لا يجوز أن تكون مؤثرة في صحة إدراكه؛ لأنّ الذي يتجدد له من الصفات هو كونه مدركاً ومريداً أو كارهاً، ومعلوم أنه لا تأثير لشيء من ذلك في كونه مدركاً، على أنّ الإدراك لا يتعلّق بالذات إلا على أخصّ أوصافها، وما هذا سببه لا يجوز أن يتجدد للقديم^١ تعالى، فوضّح أنه لو كان مرئياً في نفسه، لوجب أن يكون الآن على الصفة التي لو رأى لم ير إلا لكونه عليها.

فأمّا الكلام على الفصل الرابع من القسمة المتقدمة: وهو أنه لو جاز مع حضور المرئي وارتفاع المانع عن رؤيته، وكون الرائي على الصفة التي معها يدرك المدرّكات، أن تكون الرؤية غير واجبة، وكانت مع الصحة مما يجوز أن يحصل وأن لا يحصل، لأدّى ذلك إلى ما قد أكثر أصحابنا تعداده من الجهالات، وارتفاع الثقة بالمشاهدات، كنّا لا نأمن أن يكون بحضورنا أنهار جارية، وقصور عالية، وألوان رائعة، ونحن مع ذلك لا ندركها، وكنّا لا ننق بكيفية ما ندركه، فيجوز في الصغير أن يكون كبيراً، والقصير أن يكون طويلاً، والأمرد /٦٠/ ذا لحية، والشاب كهلاً، والكلام من الكلام مستثنى، والموجب منفياً، بأن يكون الإدراك تناول بعض ذلك دون بعض، وهذا يؤدّي إلى ارتفاع الثقة بالمدرّكات نفياً وإثباتاً،

١. في الأصل: القديم.

ومُخْرِجٌ من كمال العقل الذي لا بدّ من ثبوت الثقة بالمدرّكات في النفي والإثبات معه. وبعدُ، فإنّ القول بخلاف ما ذكرناه يؤدّي إلى التباس ما يصحّ أن يكون مرئياً في نفسه بما يستحيل الرؤية عليه، وذلك مؤدّ إلى التباس ما يصحّ أن يكون مقدوراً له بما يستحيل كونه بهذه الصفة، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الطريق إلى تمييز المقدور من غيره هو بأن ننظر، فما تuder على أحدنا - مع كونه قادرًا، وحصول الدواعي وارتفاع المowanع - قضينا على^٢ أنه يستحيل كونه مقدوراً له ومفعولاً من جهته، وما تuder على خلاف هذه الوجوه لم يقض بذلك فيه، وهذا بعينه هو الطريق إلى تمييز ما يصحّ أن يكون مرئياً في نفسه مما يستحيل الرؤية عليه؛ لأنّا متى لم نقض بأنّ ما لازراه - ونحن على الصفة التي معها، نرى المرئيات، والمowanع المعقولة مرتفعة - غير مرئي في نفسه، التبس ما يصحّ رؤيته، بما يستحيل رؤيته، ولم نأمن أن يكون جميع الموجودات بل المعدومات التي لا شبهة فيها مرئية في نفوسها، وإنّ كنّا الآن لازها.

إن قيل: كلّ الذي أوردتموه من إلزم الجهاتات، إنّما يلزم لو لم نكن عالمين ضرورةً بانتفاء ما ذكرتموه من المدرّكات، وهذا العلم قد حصل الثقة بكيفية ما ندركه، وانتفاء ما لاندركه، وإن كنّا لا نجوز^٣ قبل حصوله فيما حضور ما عدّتموه من المدرّكات، وإن لم ندركه ونعلم.

قلنا: إنّ العلم بانتفاء المدرّك من حضرتنا متى كان طريقته الإدراك مستندًا إلى العلم، بأنه إذا حضر وجب أن ندركه، ولا يجوز حصوله لمن جوز كون ذلك بحضرته وهو لا يدركه ولا يعلمه؛ لأنّ العلم الأول مستند إلى الثاني، والعلم الثاني طريق له، ولا يصح حصوله من دونه، يبيّن ذلك أنّ الضمير والمفعض لما جوزاً أن يكون بحضرتهما أجسام كثاف وهمًا لا يدركانها، لم يعلما أنه لا جسم بحضرتهما، وكذلك البصير لما جوز أن يكون بحضرته ملك وجنيّ وما أشبههما من الأجسام اللطاف، لم يعلم أنّ ذلك ليس بحضرته، فثبتت أنّ العلم بانتفاء المدرّك مستند إلى العلم بأنه إذا حضر وجب إدراكه والعلم به، وإنّ من جوز خلاف ذلك لا يتحقق بانتفاء المدرّكات.

إن قيل: كيف يصحّ دعواكم بأنّ العلم بأنّه لا جسم بحضرتنا مستند إلى أنه لو كان

٢. في الهاشم: عليه.

١. في الأصل: فلما، وفي الهاشم: فما.

٣. في الهاشم: و إن كنا نحور.

أدركناه، وعندكم أنَّ الضرير مع أنه مجوزٌ، لأنَّ يكون ذلك بحضوره ولا يُدركه، [و] يجوز أن يفعل الله تعالى في قلبه العلم بأنَّه لا جسم بحضورته، وكذلك حكم البصير في الأجسام اللطاف، وأنَّه يجوز أن يفعل الله تعالى في قلبه العلم بأنَّه لا ملك ولا جنٍّ بين يديه، وقد يعلم أيضًا الضرير بخبر صادق أنه لا جسم بحضورته، ومن غمض عينيه يعلم أنَّ ملك الروم لم يحضره، وإن كان التجويز الذي ادعى عيتموه أنه مانعٌ من العلم ثابتًا في كلِّ ذلك؟
 قلنا: ما ادعينا أنَّ أحد العلمين مستندٌ إلى الآخر على كلِّ حال، وإنما قلنا: إنَّ العلم بانتفاء المُدرَك إذا كان عن طريقه الإدراك فهو مستندٌ إلى العلم بأنَّه إذا حضر وجب إدراكه، فليس يقدح شيءً ممَّا ذكرته فيما اعتمدناه؛ لأنَّا وإن جوَزنا أن يفعل في قلب الضرير العلم بأنَّه لا جسم بحضورته، وفي البصير مثل ذلك في الجنٍّ والملك، فإنما يجوز ذلك لا عن طريق الإدراك، بل على سبيل الابتداء، وإذا لم يكن هذا العلم على هذا الوجه مستندًا إلى الإدراك، لم يمتنع حصوله لمن جوَز أن يكون بحضورته ما لا يُدركه، ومن لم يكن عالماً بأنَّ ما بحضورته لا بدَّ أن يدركه ويعلم.

وليس يمتنع أن يكون أحد العلمين أصلًا للآخر متى كان عن طريق مخصوص، وإن لم يكن أصلًا له على كلِّ حال، كنحو تعلق علمنا بأنَّه تعالى حيٌّ، لعلمنا أنَّه قادرٌ، وعلمنا بإثبات ذاته تعالى لعلمنا بحدوث الأجسام أو ما يجري مجراهما من الأعراض التي لا يقدر عليها سواه؛ لأنَّ تعلق بعض هذه العلوم ببعض واستناده إليه، متى كان عن الاستدلال والاكتساب كان كذلك، ولو كان ضروريًا لم يجب ذلك فيه. إلا ترى أنَّه جائز أن يفعل تعالى فيما العلم بأنَّه حيٌّ ضرورةً، وإن لم نكن عالمين بأنَّه قادر، وكذلك يفعل فيما العلم بذاته وصفاته قبل العلم بحدوث الأجسام وما يجري مجراهما ممَّا يدلُّ عليه، وإنما العلم الذي يستند إلى غيره على كلِّ حال، هو العلم بالحال والذات؛ لأنَّه لا يجوز العلم بحال الذات على وجهٍ من الوجوه، إلا بعد تقدم العلم بها.

فأمَّا علم الضرير أنه جسم بحضورته، فهو أيضًا خارج عمَّا أثبتناه؛ لأنَّه إنما يعلم بذلك من طريق الاستدلال لا الإدراك، وكذلك على من غمض بأنَّه^١ ليس بين يديه ملك الروم؛ لأنَّه أيضًا يستدلُّ على انتفاء ذلك من حيث لو كان لانتشر الخبر بوروده، ولتقدَّمت لذلك مقدَّمات لم تحصل، وكلِّ هذا خارج عمَّا منعنا منه.

٢. في الأصل: لافتة.

١. في الأصل: فانه.

فإن قيل: قد اعترفتم بجواز فعل العلم بأنّ الشيء ليس بحاضرٍ لمن يجُوز حضوره وإن لم يعلمه، وادعكم أن ذلك إنما يسوغ إذا لم يكن العلم حاصلاً عن طريقة الإدراك، وبقي الآن أن تدلوا على أنّ العلم الحاصل فينا بأنه لا فيل بحضرتنا طريقة الإدراك، وأنّه ليس بعلم مبتدأ من غير طريق، لأنّه إذا جاز أن يكون مبتدأً عن غير طريق، جاز حصوله مع التجويز الذي ذكرناه.

قلنا: الذي يدلّ على أنّ العلم الحاصل فينا بالمدركات - نفياً وإثباتاً - طريقة الإدراك، وأنّه ليس مبتدأً من غير طريق، إنّا وجدنا أولاً العلم بالمُدرَك يترتب على الإدراك ويطابقه. الا ترى أنّا نعلم ما ندركه على الوجه الذي يتعلق الإدراك به دون غيره؟ فلولا أنّه يتعلق به، والإدراك طريقٌ إليه، لم تجب فيه هذه المطابقة. الا ترى أنّ العلوم التي يحصل فيها لا عن طريق الإدراك ولا مطابقاً له، فعلمها بذلك أنّ الإدراك طريقٌ إلى العلم مما يدركه، وبمثل هذا الاعتبار بعينه نعلم أنّه طريقٌ إلى نفي ما ندركه، لا ما إذا أدركنا فيما أيدينا جسماً علمنا أنه لا جسم يجري مجراه بحضرتنا^١، وإن لم نكن عالمين بذلك فيما لا يجري /٦١/ مجراه من التناهي في اللطافة والرقة، ولهذا نجد كلّ واحد من الأخفش والأعمش و من جرى مجراهما في ضعف البصر وقلة الشعاع، لا يعلم من انتفاء المدركات بحضورته ما يعلمه القويّ البصر، وإنما نعلم انتفاء ما يدرك أمثاله، فلو لم يكن الإدراك طريقاً إلى الأمرين، لما وجّب فيهما من المطابقة للإدراك ما ذكرناه، ولما امتنع أن ندرك شيئاً ونعلم على خلاف ما أدركناه عليه، وأن ندركه مع كمال العقل ولا ندركه، وكذلك كان لا يمتنع أن نعلم انتفاء ما لو كان يجب أن ندركه وأن لا نعلم انتفاء ما لو كان يجب أن ندركه، وأن لا نعلم انتفاء ما لو كان لأدركناه وعلمناه، وفي علمنا بفساد كل ذلك دليلٌ على أنّ الإدراك هو الطريق إلى العلم بالمُدرَكَات في النفي والإثبات معاً، وإنّ ما قدح في طريق العلم لابدّ من أن يكون قادحاً في العلم ومُخللاً به.

ونبئ ما ذكرناه في أنّ أحد العالمين طريقٌ إلى الآخر أنّ كلّ عاقل يفزع إليه بعينه^٢؛ لأنّا لو اعترضنا كلّ واحد من العقلاه الصحيحي الأبصار، فقلنا له: بين يديك فيلٌ لما فزع إلى أن يقول لو كان لرأيته، قيل كذلك الطريق بعينه.

فإن قيل: فأنتم على هذا الكلام الذي قدّرتموه بين أمرین:

١. في الأصل: لحضرتنا. ٢. في الأصل: بعينيه.

إِنَّمَا أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ جَمِيعَ مُخَالَفِيكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَعْلَمُونَ ابْتِدَاءً أَنَّهُ لَا فِيلَةَ بِحُضُرِهِمْ، وَهَذَا مَمَّا قَدْ عَلِمْتُمْ ضَرُورَةَ بَطْلَانِهِ؛ لَأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَالَمُونَ بِذَلِكَ.

أَوْ تَقُولُوا: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعَ التَّجْوِيزِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ^١ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَنْقُضُ مَا أَصَّلْتُمْ؟

قَلْنَا: لَابْدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفُونَا فِي هَذَا الْبَابِ عَالَمِينَ بِاِنْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَاثْتَنِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُضُرِهِمْ إِلَّا مَا قَدْ أَدْرَكُوهُ وَعْلَمُوهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مَجْوَزِينَ لِحُضُورِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ غَيْرُ أَنْ يَدْرِكُونَهُ، وَلَابْدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَمِينَ بِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَأَدْرَكُوهُ، وَلَيْسَ يَخْبُرُ بِخَلَافَهِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ جَمَاعَةً لَا يَجِدُونَ يَخْرُبُ بِخَلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يَنْجُدُ مِنْ يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا نَفْرَا نَجْوَزُ عَلَى مُتَلَّهِمْ دُفُعًا مَا يَجْدُونَهُ وَالْإِخْبَارُ بِخَلَافَهِ، كَمَا أَنَّهُمْ يَخْبُرُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ فِي بَابِ الْكَسْبِ الَّذِي لَا يَعْقِلُهُ أَحَدٌ بِخَلَافِ مَا يَجْدُونَهُ.

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا عَلَى مُتَلِّهِمْ قُلْ عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ، وَبَيْنَ مَنْ خَبَرَنَا بِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ الْجَسْمِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَاتَهُ، وَيَعْلَمُ الْمُدْرَكَاتِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكَهَا، وَلَمْ يَخْبُرْهُ صَادِقًا عَنْهَا، فِي أَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ مِنْ حِيثَ اِدْعَاءِ حَصْوَلِ الْفَرْعَ وَإِنْتِفَاءِ الْأَصْلِ، عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَجْوَزُونَ حُضُورَ مَا لَا يَدْرِكُونَهُ كَأَنْ يَحْصُلُ فِي أَبْصَارِهِمْ ضَدَّ الْإِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ كَالآفَةُ لِلْبَصَرِ، وَالْمُخْرَجُ لَهُ عَنْ تَكَامُلِ صَحَّتِهِ، وَلَيْسَ يَجْوَزُونَ أَلَا يَدْرِكُونَهُ وَالْبَصَرُ خَالٍِ مِنَ الْأَفَاتِ وَمَا جَرَى مِجْرَاهَا، فَقَدْ آلَ الْأَمْرِ إِلَى مَا قَلَنَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَسْتَمْ تَجْوَزُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ مَنْ تَعْرَفُونَهُ مِنْ أَوْلَادِكُمْ أَوْ إِخْوَانِكُمْ حَتَّى لَا يَغْدِرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ مَتَى غَابَ عَنْكُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا هُنَّ شَاهِدُهُمْ ثَانِيًا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ الَّذِي شَاهِدُهُمْ أَوْلًَا وَلَمْ تَشْكُوكُوا فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَجْوَزُونَ لِأَنَّ يَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْقَبُورِ مِنْ قَبُورِهِمْ، وَأَنْ يَقْلِبَ مَاءَ دَجْلَةَ زَيْتَاً وَرَمْلَ عَالِجَ ذَهَبًاً، وَأَنْتُمُ الْآنَ قَاطِعُونَ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُ لَمْ يَكُنْ، فَلَمْ يَمْنَعُ التَّجْوِيزُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالثَّقَةِ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِكُمْ؟

قَلْنَا: إِنَّا لَمْ نَقُلْ أَنَّ التَّجْوِيزَ لِشَيْءٍ يَمْنَعُ مِنْ حَصْوَلِ الْعِلْمِ بِخَلَافَهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ حَصْوَلِ

١. فِي الْأَصْلِ: يَعْلَمُ، وَفِي الْهَامِشِ: يَمْنَعُ.

العلم الذي من شأنه أن يحصل فيما من طريق مخصوص مع فساد ذلك الطريق، فأمّا العلم بأنّ من نشاهد ثانياً هو الذي شاهدناه أولاً، فهو علمٌ ضروريٌّ يحصل بالعادة على سبيل الابتداء، من غير أن يكون له طريقة مخصوصة تؤثّر فيها تجويزنا في المقدور أن يخلق مثله، وقد دلّنا على أنّ العلم بأنّه لا مُدرك بحضورنا يستند إلى العلم بأنّه متى حضر أدركناه، وليس إذا ثبت في بعض العلوم أنّ لها طريقة مخصوصة، وجب مثل ذلك في جميعها.

فأمّا قيام الموتى، وانقلاب الماء زيتاً وما أشبههما فخارجٌ عن هذا الباب؛ لأنّ من يجوز ذلك في المقدور ويعلم أنه لم يكن، إسماً يعوّل فيه على طريقة الاستدلال للاضطرورة، ألا ترى أنّ كلّ الموحدين يجوزون ذلك ولا يقطعون على خلافه في أزمان الأنبياء - عليهم السلام - [و] من لا يحيز ظهور الأعلام إلا علىنبيّ، يمنع منه في هذا الوقت، من حيث علم بالدليل أنه لانبيّ بعد نبينا - عليه السلام - و ممّن لا يحيز ظهور الأعلام على غيرنبيّ^٢ الشيعة، وأصحاب الحديث يجوزون ذلك في كلّ حالٍ، ولا يقطع على أنه لم يكن، فأمّا الملحدون وأصحاب الطبائع فعندهم أنّ ذلك مستحيل في كلّ حال لأمر يرجع إلى الطبع أو ما [تجهله]^٣، ويقولون أيضاً فيه على ضربٍ من الاستدلال، وإن كانوا فيه مخطئين، فقد زال أن يكون هذا العلم ضروريّاً^٤ على كلّ حال، وبطل الاعتراض به على ما ذكرناه.

فإن قيل: كيف يصحّ ما ادعّيتموه من أنّ العلم بأنّه لا مُدرك بحضورنا فرعٌ على العلم بأنّه إذا حضر أدركناه، ومن حقّ الأصل من العلوم أن يصحّ حصوله من غير حصول الفرع، وأنتم لا تحيزنون انفكاك أحد هذين العلمين من صاحبه، على أنّ البهيمة تعلم أنّ العلف ليس بحضورتها، وإن لم يعلم أنه لو حضر لرأته؟

قفت: إنّما يصحّ حصول العلم الذي هو أصل وإن لم يحصل الفرع، متى لم يجتمع - مع كونه أصلاً - أن يكون طریقاً إليه ومتضيّلاً له، فأمّا إذا كان بهذه الصفة، لم يصحّ إلا^٥ يفترقا، والعلم بأنّه لو حضر المُدرك لأدركناه طریقٌ إلى العلم بأنّه ليس بحاضر متى لم ندركه، فلا يجوز انفكاكه منه.

٣. بياض في الأصل.

٢. في الأصل: + من.

٥ في الأصل: ضرورة يا.

١. في الأصل: من.

٤. في الأصل: ضرورة يا.

فأَمَّا البهيمة، فلابدّ متى كانت عالمة بانتفاء المُدرَك من بين يديها أن تكون عالمة بأنّه لو حضر لأدركته؛ لأنّ أحد العلمين إذا كان أصلًا لآخر لم يجز حصول الفرع من دون أصله، واستبعاد ذلك في البهيمة لا معنى له.

ويقال لمن ادعى أنه يجوز حضور^١ الأجسام العظام بين يديه، وإن لم يدركها مع السالمة وارتفاع المowanع، وعوّل في الثقة بما يدركه وانتفاء ما لا يدركه على حصول العلم في قلبه: أليس هذا العلم الذي تدعى حصوله لك غير واجب، بل هو مستندٌ إلى اختيار مختار، إن شاء فعله وإن لم يشاً لم يفعله؟ ولابدّ من الاعتراف بذلك؛ لأنّه لا سبب على مذهبه يوجب حصول هذا العلم للعاقل في كلّ حال.

فيقال له: فمن الذي يوفيك من أن يكون كثيراً من العقلاء لم يعلموا بذلك، من حيث لم يعقل لهم هذا العلم؟ وعلى هذا /٦٢/ فيجب أن تصدق منْ خبرك عن نفسك بأنّه لا يعلم أنه لا فيل بحضوره.

فإن قال: لم يؤمّنني من ذلك أنتي باختيار نفسي وحال غيري، قد علمتُ أنّ هذا العلم مما جرت العادة بحصوله للعقلاء، كسائر ما تجري العادات، فلا أحجّر صدق من خبرني بخلافه.

قيل له: أول ما في هذا أنّ العادات لا تجب أن تتساوى فيها جميع البلاد والأقطار، واختلاف العادات باختلاف الأماكن ظاهر، فأجيز^٢ أن يكون بأقصى حراسان والصين عقلاء لا يعلمون ما ذكرناه مع السالمة، كما أثنا كثنا نجيز أن يخالف عادة من بعد عتنا لعادتنا.

وبعد، فإنّ العلم بما ذكرناه نجد استمراره في العقلاء بالشروط التي راعيناها، على حدّ لو كان واجباً وغير مستندٍ إلى اختيار مختار لم يزد عليه، فلو جاز أن ندعّي حصوله بالعادة، لجاز حصوله في جميع ما جرى مجرّاً من انتفاء السواد والبياض وإيجاب العلة للمعلوم وانتفاء الحياة عند قطع الرأس، وهذه طريقة تؤدي إلى خلط العادات بالواجبات، وكلّ شيء يفصل بين واجب ومعتاد هو قائمه في العلم الذي ذكرناه.

فإن قيل: إن كان الشك في المشاهدات وتجويز حضور ما لا ندركه وإن أدركنا أمثاله، يلزمنا على ما نذهب إليه بما في الباب فهو أيضاً لازم لكم من وجه آخر؛ لأنّكم تذهبون

١. في الأصل: لحضور. ٢. في الأصل: فاجز.

إلى أنّ الرائي يحتاج في معنى [تعين] المرئيات إلى أن ينبع من بصره شعاعٌ يتصل بالمرئي أو بمحله، فأرأيتم لو لم ينبع هذا الشعاع على الوجه الذي تدعونه، أليس كانت الرؤية مقصورة مع حصول المرئي والسلامة من سائر الشروط، فما المؤمنُ لكم من ذلك؟ ثمّ ماذا الذي يؤمّنكم أيضاً من أن يمسك^١ طرف الشعاع، أو يعدل به عن جهة المرئي ويمنعه من الاتصال به؛ لأنّ الشعاع جسمٌ يجوز عليه مثل ذلك، وهذا يؤدّيكم إلى تجويز ما عنيتموه؟

قلنا: إنّ البصر متى كان سليماً صحيحاً فلا بدّ من أن يكون ذا شعاع، ولا بدّ من ابثنائه ونفوذه واتصاله بالمرئيات مع ارتفاع الموانع، فما أخرج البصر من أن يكون ذا شعاع ينبع تخرجه عن الصحة، وليس يحتاج في رؤية المرئيات إلى اتصال الشعاع بالمرئي على كلّ حال، ويكتفي في إدراك المرئي أن ينفصل الشعاع ويكون بينه وبين المرئي ضياء، وإن لم يتصل نفس الشعاع بالمرئي. الا ترى أنا حين نفتح أعيننا نُدرك الكواكب على بعدها من حيث اتّصل شعاع أبصارنا بشعاع الكواكب، فاغنى ذلك عن اتصال شعاعنا بنفس الكواكب.

وليس يجوز مع بعد المسافة واستحالة النظر أن يكون شعاع أبصارنا في مثل هذا الزمان القصير متصلة بالكواكب، فلو سكر الله تعالى طرف شعاعنا، ومنعه عن الاتصال بالمرئي لرأينا على كل حال إذا كان الضياء بيننا وبينه، اللهم إلا أن يحول بيننا وبينه بظلمة، وكان يجب أن نرى تلك الظلمة الحائلة، ولو عدل بطرف^٢ الشعاع عن جهة المرئي إلى غيره لأخل ذلك بصحّة^٣ العين وأوجب اختلافاً في النظر، حتى يصير منزلة الحال الذي يرى معه الشيء كأنه شيئاً، ومتى لم يجد الإنسان ذلك من نفسه وكان بصره صحيحاً، فلا بدّ من نفيه بما شاهده، وأن يكون غير مجوز لشيء مما سألنا عنه.

فأما الكلام على الفصل الخامس من القسمة المتقدمة: فهو إنّا لو كنا مدركين له تعالى لوجب أن نعلمه؛ لأنّ من شأن العاقل إذا أدرك شيئاً مع ارتفاع اللبس أن يعلم، ولا يجوز مع كمال عقله [أن] يدركه ولا يعلمه، واللips الذي يجوز أن يعرض في المدركات لا يصحّ عليه تعالى؛ لأنّه الحلول أو المجاورة أو كون المرئي يطرأ لغيره ومشبهأً^٤ له، وكلّ ذلك

١. الظاهر في الأصل: نشك. ٢. الظاهر في الأصل: بتطرف. ٣. في الأصل: بفتحه.
٤. في الأصل: شبهاً.

يستحيل عليه تعالى، ونفي العلم عن نفوسنا بالشبه، وفيانا من يعتقد نفيه ويعتقد على ما ليس هو عليه، فقد ثبت إنّا غير مُدرِّكين له، وهذه جملة كافية.

دليل آخر: وممّا يدلّ على أنّه لا يُرى بالأبصار، أنّ من شرط الرؤية بالبصر أن يكون المرئيًّا مُقاولاً أو في حكم المقابل، أو يكون محله بهذه الصفة، وإذا استحال عليه تعالى رؤية البصر من حيث كان يقتضي كونه جوهراً أو عرضاً، استحال رؤيته بالبصر. والذّي يدلّ على ما ذكرناه، شرط أنّ الرؤية تحصل عند تكامله، ويرتفع عند اختلاله. ألا ترى أنّا لا نرى ما وراءنا ولا ما عن يميننا وشمالنا متى لم تنحرف إليه ونرى ما يقابلنه على طريقة واحدة، فجرت هذه الشروط في الإدراك بالبصر مجرى نفس البصر، وصحته في أنّ ذلك شرط في صحة إدراكنا لما نُدرِّكه.

وبعد، فإنّه ليس يجوز حصول الشيء على وجيه ولو كان واجباً لم يزداد عليه، ثم لا يكون واجباً لأنّ ذلك يقتضي التأثير الواجب المعتمد، وقد علمنا أنّ الشروط التي ذكرناها لو كانت واجبة لم يزد المحال على ما ذكرناه، ولا يبين من ادعى تعلق ذلك بالعادة، وبين من ادعاه في أمثاله، من انتفاء الضدّ بضده وإيجاب العلة لعلوها، [وهكذا] سائر الأمور الواجبة.

وقول من اعترض على هذا بأنّا ندرك وجوهنا في المرأة وإن لم تكن مقابلة لحاسته الرؤية، ليس بشيء؛ لأنّها وإن لم تكن مقابلة لعيوننا، فهي في حكم المقابلة لها؛ لأنّ المرأة يجعلها بهذه الصفة من حيث تعكس الشعاع إليها، وتصير المرأة على هذا الوجه في أنها آلة للرؤية بمنزلة العين، فمقابلتها في هذه الحالة تجري مجرى مقابلة العين نفسها. وأما سؤال من يسأل فيقول: فيجب على هذا أن يكون السواد - لو قدرنا أنّ الله تعالى أحدهه في غير محلّ - غير مرئي؛ لأنّ الشروط التي اعتبر تموها لا يصحّ فيه.

فالجواب عنه: إنّ من اعتبر في رؤية المرئيات ما ذكرناه من الشروط، وجمع بين هذا القول والقول برأوية السواد لو وجد لا في محلّ، يقول: السواد متى وجد في غير محلّ لا بدّ من أن يكون بحيث لو وجد محلّ لكان ذلك المحلّ في جهة دون جهة، وهو على هذا كأنه في جهة، وتصير في حكم المقابل.

وأما اعتراف من اعترض هذه الطريقة بقوله: إذا جاز أن يرى القديم تعالى المرئيات من غير مقابلة، وإن كان أحدنا يحتاج في ذلك إلى المقابلة، فالأرجح أن يرى من غير

مقابلة، وإن كانت المرئيات في الشاهد يفتقر إلى المقابلة؟

فالجواب عنه: إن المقابلة وما جرى مجريها إنما تكون شرطاً في رؤية ما يُرى بحاسة، وكذلك هو شرط في رؤية من يرى بحاسة، وعندنا أن القديم لا يرى بحاسة، فيراعي فيه الشرط المخصوص بالحسنة، وعندكم أنه تعالى يرى بالحواسن، فلا بد من أن تثبتوا له شرط المرئيات بالحواسن، فافترق الأمران.

دليل آخر: ومما يدل على أنه تعالى «لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ لَا يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ»^١ فنفي إدراك الأ بصار الذي هو رؤيتها عنه على وجه التمدح، فوجب القطع على أن الرؤية لا يتراوله في حال من الأحوال؛ لأن ما تمدح تعالى بنفيه وإباته^٢ ولم يكن متضاللاً به، فلا يكون إثبات المنفي منه أو نفي المثبت إلا نقصاً، وإذا كان الشخص لا يجوز عليه تعالى، وجب نفي الهوية على جميع الأحوال.

فإن قيل: دلوا على الجملة التي أدعّيت؟

قلنا: أمّا^٣ الذي يدل على أن الآية متضمن نفي الرؤية بالأ بصار، فهو أن لفظة «الإدراك» وإن كانت متى أطلقت في اللغة احتملت أشياء كثيرة، كاللحق والنصر وإدراك الحرارة والصوت وغير ذلك، فإنّها إذا قُيّدت بنفس البصر اختصت وزال عنها الاحتمال، واختصت بما تكون البصر آلة فيه، وهو الرؤية دون غيرها، والذي يدل على ذلك أنّ أهل اللغة العربية لا يفصلون بين قول أحدهم «أدركتُ ببصري» و«رأيت ببصري» و«أحسست ببصري»، ولا نهم يصفون كل ما أطلقوا عليه أنه مدرك بالبصر بأنّه مرئي بالبصر، وهذا واضح في تساوي معنى اللفظين.

وبعد، فلو كانت الرؤية غير الإدراك لوجب انفصالهما، فلو كان أحدنا لا يعقل لنفسه متى أدرك ببصره الشيء وراء حالة واحدة، واستحال أن يكون مدركاً له ببصره وهو غير رائي له، وأن يكون رائيا له وهو غير مدرك له ببصره، دل على أن المعنى في اللفظين واحد. فإن قيل: ما أنكرتم أن الإدراك المنفي في الآية، إنما هو الإحاطة التي لا تجوز إلا على الأجسام دون الرؤية؟

قلنا: هذه^٤ الألفاظ تبطل من وجوهه:

٣. في الأصل: منفصلأ.

٢. في الأصل: إثبات.

١. سورة الأنعام: ١٥٣.

٥. في الأصل: هذا.

٤. في الأصل: ما.

أولها: ما قدمناه من أنّ أهل اللغة الذين إليهم نرجع في معاني هذه الألفاظ، لا يفرون بين قول القائل «أدركت بصري» و«رأيت وأحسست»، فمن ادعى أن الإدراك بمعنى الإحاطة، كمن ادعى ذلك في الرؤية والاحساس.

وثانيها: إن الإدراك لا يستعمل في موضع من الموضع بمعنى الإحاطة. ألا ترى أنهم لا يقولون «أدرك السور المدينة» و«أدرك الجراب الدقيق»، وإذا كان مع الإطلاق لا يريدون بلفظة «الإدراك» الإحاطة، فأحرى أن لا يريدوا ذلك مع التقيد بالبصر.

ثالثها: إنّ الذي نفاه تعالى عن نفسه من الإدراك في الآية الكريمة، هو الذي أثبته لها، وقد علمنا أنه لم يرد بقوله تعالى **«وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»** الإحاطة، بل أراد الرؤية، فيجب أن يكون ما نفاه كذلك.

فإن قالوا: فلِمْ أنكرتم أن يكون الإدراك بالبصر رؤية مخصوصة، وهي المتناولة للمرئي من جميع جهاته، وأن يكون إنما نفي هذه الرؤية عن نفسه دون الرؤية المطلقة؟

قلنا: قد ثبت أنّ أهل اللغة لا يفرون بين معنى قولهم «أدركت بصري» و«رأيت»، ومن ادعى فرقاً بين الأمرين مدعّع لما ليس بمعلومٍ عندهم، وهو منزلة من عكس كذلك، وادعى أنّ المتناولة للشيء من جميع جهاته هي الرؤية، والإدراك بخلافها في هذا المعنى، على أنّ هذا القول يوجب أليوصف أحد مثناً بأنه **مُدْرِك** لشيء من الأجسام في الحالة الواحدة؛ لأنّ لا يراها من جميع جهاتها، وكذلك كان يجب أليوصف بأنه يرى السوداء لأنّه لا جهات لها، وفي علمنا بخلاف ذلك دليلٌ على فساد هذا القول.

فإن قيل: كيف يصح ما ادعتموه من أنّ الإدراك إذا قيد بالبصر، لم يفد إلا الرؤية، ونحن نجد لهم يقولون: «أدركت حرارة الميل بصري»، وإذا صحّ هذا جاز أن يكون النفي بالآية هو هذا الضرب من الإدراك؟

قلنا: أول ما في هذا السؤال إنّا لانعرف ما تضمنه مستعملاً في لغة العرب، ولا يقدر المعترض به أن ينشد فيه شرعاً لهم، أو يروى به خبراً عنهم، فعلئن معتمدهم أن يصحّ روایته حتى يلزمـنا الكلام على معناه.

على أن ذلك لو كان مستعملاً معرفاً، لم يقدح فيما اعتمدناه؛ لأنّ الإدراك الحالـل بالبصر على ضربين:

أحدهما: يختص البصر بأنّه آلة فيه، وهو الرؤية.

والضرب الآخر: حكم البصر فيه، وكلّ محلّ للحياة حكمه^١ واحد، وهو إدراك الحرارة وما يجري مجاها.

فالإدراك متى أضيف إلى البصر أو أطلق، لم يعقل منه إلا الرؤية التي تختصّ البصر بأنه آلة فيها، كما أنّ الإدراك إذا أضيف إلى البصر أو الأذن وأطلق لم يعقل منه إلا ما يختصّ هاتان الجارحتان، بكونهما آلة في إدراكه، وما سُئلنا عنه بخلاف ذلك؛ لأنّ القائل إذا قال: «أدركت حرارة الميل ببصري» فقد عَلِقَ الإدراك بالحرارة التي لا تكون البصر آلة في إدراكتها من جهة الرؤية، وصار هذا التقيد مزيلاً لما يقتضيه ظاهر إضافة الإدراك إلى البصر مع الإطلاق، وجرى مجرى أن تقول: «أدركت حرارة كذا بأنفي أو أذني» في أنه يؤيد ما يقتضيه ظاهر تعلق الإدراك بالأنف والأذن مع الإطلاق.

على أنّ الآية إذا اقتضت نفي إدراك الأ بصار عنه تعالى، فيجب أن تنفي ذلك على كلّ وجہٍ يُضاف إلى البصر، فبقي أن يكون مرئياً بالبصر، ومُدْرِكًا به على سبيل إدراك الحرارة وغيرها، وهذا يبيّن في سقوط السؤال.

وأثما الذي يدلّ على أنّه تعالى يمدح بنفي الإدراك عن نفسه، فهو إجماع الأمة؛ لأنّ لاختلاف بينها في ذلك، وإنّما اختلفوا في كيفية تمدّحه:

قال قوم: إنّه تمدّح بنفي الإدراك عن نفسه، والإدراك غير الرؤية.

وقال آخرون: إنّما تمدّح بنفي الرؤية عنه في الدنيا دون الآخرة.

وقال آخرون: إنّه تمدّح بنفي إدراك هذه الحاستة له، وإن صَحَّ أن يرى بحاسة سادسة.

وقال أهل الحق: إنّه تمدّح بنفي الإدراك الذي هو الرؤية عن نفسه على كلّ وجه وفى كلّ حال.

وهذا إجماع لا يقدح فيه خلاف من نعلمـه^٢ أن يخالف فيه حادثاً؛ لأنّ ذلك يقتضي استقرار^٣ إجماع على شيء من الأشياء.

على أنّ سياق الكلام، وترتيب الآيات الثلاث إلى قوله تعالى **«وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ»**، يقتضي كون جميع ما تضمنه الكلام من نفي وإثبات مدحـاً؛ لأنّ العادة لم تجر للعرب الذين خططنا بلسانهم، أن يتمدّحوا بخطابٍ على هذا النسق، ويحلّلوا بينه وبين ما لا يقتضي المدح ولا له مدخل فيه.

٣. في الأصل: الاستقرار.

٢. في الأصل: لعله.

١. في الأصل: حكم.

فأماماً الذي يدلّ على أنّه تعالى يمدح بما يرجع إلى ذاته، دون ما يكون أن يكون متفضلاً به، فهو أنّ الإدراك ليس بمعنى على ما دلّنا عليه، فيصح أن يقال: إنّه تمدح بـالـيـفـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـضـيلـ^١، ولم يبق بعد ذلك ألا يكون التوجيه^٢ أنّه في نفسه على صفة يستحيل معها إدراكه، وما تقتضيه ذاته لا يصحّ تغييره ولا خروجه تعالى عنه، فصح بذلك ما ذهبنا إليه من استحالة الرؤية عليه على كلّ حال.

واعلم إنما تمدح القديم تعالى بنفيه وإثباته على ضربين:
أحدهما يرجع إلى فعله، والآخر إلى ذاته.

فأما الضرب الأول: فهو على قسمين:

أحدهما: أن يتمدح بالفعل على سبيل الإثبات.

والآخر: أن يتمدح به على طريق النفي.

والقسم الأول: على ضربين:

أحدهما: يقتضي انتفاءه /٤٦/ النقص والذم، وهو التمدح بفعل الواجب.

والآخر: لا يقتضي ذلك، وهو كلّ ما كان متفضلاً بفعله من الاحسان والإنعم.

وأما الضرب الثاني: من أقسام الفعل، وهو التمدح بنفي الفعل، فهو أيضاً على ضربين:
أحدهما: يقتضي إثباته النقص والذم، وهو التمدح بأن لا يفعل القبائح.

والضرب الثاني: لا يقتضي إثباته ذمّاً، وهو التمدح بأن لا يفعل ما يكون متفضلاً ما لا يفعله، كنحو تمدحه بأنّه لا يعقوب الكافر لو تمدح بذلك؛ لأنّ إثبات ذلك يجري مجرّى نفي ما يتفضّل بفعل من ضروب الإحسان في أنّه لا يوجب ذمّاً، من حيث كان للتفضّل أن لا يتفضّل ولو أنه لا يتفضّل، ولا فرق في ذلك بين النفي والإثبات.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصح أن يتمدح بأنه يفعل الإحسان ثم لا يفعله، وكذلك فكيف يتمدح بأنه لا يعقوب الكافر ثم يعقوبه، وكلّ ذلك يقتضي الذمّ بخلاف ما قلّت؟

وذلك أنّ الوعد بالتفضّل لا يدخله في أن يكون واجباً، فمتى وعد بما يجري مجرّى التفضّل - سواء كان نفياً أو إثباتاً - كان له أن لا يفعله من حيث كان تفضلاً وإنما يقع أن لا يفعله من وجه آخر، لأنّه يكون كاذباً مع تقدّم الوعد، وهذا خارجٌ عمّا نحن بسيله.

على أنّا نفرض المثال بحيث لا شبهة فنقول: متى وعد بأنه يتفضّل على زيدٍ

١. في الأصل: التفضّل.
٢. في الأصل: الترجمة.

بالإحسان، جاز أن لا يتفضّل على عمرو بمثل ذلك، ولا يكون مذوماً، وكذلك إذا وعد بأنّه لا يعاقب أحداً من الكفار جاز أن يعاقب الجميع، ومثل هذا لا يجوز في الفعل الواجب، لا على طريق النفي ولا الإثبات. إلا ترى إنّه لا يجوز أن يتمدّح بأنه يفعل بزيد ما استحقّه من الثواب ولا يفعل مثل ذلك بسائر المستحقّين، فكذلك لا يجوز أن يتمدّح بأنّه لا يظلم زيداً ويظلم غيره، فقد تمّ غرضنا على كلّ حال في الفرق بين الأمرين.

فأمّا ما يتمدّح به تعالى فيما يرجع إلى ذاته فهو على ضروب ثلاثة:

تمدّح بآياتٍ على الحقيقة.

وتمدّح بما يجري مجرى الإثبات.

وتمدّح بما جرى مجرى النفي.

وعلى كلّ الوجوه لا يجوز انتفاء المثبت ولا إثبات المنفي، ولا تغيير الحال في ذلك، فالإثبات الحقيقي كالوصف له بأنّه موجودٌ باقٍ، وما يجري مجرى النفي كنحو تمدّحه تعالى بأنّه «لا تأخذه سنة ولا نوم»^١ وبنفي الصاحبة والولد، ويجري مجرى ذلك تمدّحه بأنّه لا مدرّك بالأبصار، فلا فرق على ما ذكرناه بين من جوز أن يُرَى في الآخرة، وبين من جوز أن تأخذه سنة أو نوم، أو يَتَّخِذ ولداً في بعض الأحوال.

فإن قيل: كلّ شيء أشرتم إليه فيما يقتضي انتفاء وإثباته النقص له معقولٌ يقتضي ذلك فيه، وليس في إثبات رؤيته تعالى وجهٌ معقولٌ يقتضي النقص، وكيف يصحّ التمدّح بنفي الرؤية، وكيف يصحّ حملها على ما قد عقل وجه التمدّح بنفيه؟

قلنا: إذا ثبت أنّه تعالى متمدّح بالآية، فلا بدّ من أن يكون في نفي الرؤية عنه وجه يقتضي المدحّة؛ لأنّه تعالى لا يتمدّح بما لا وجه له في المدحّة، فهذا القدر كافٍ في علمنا بأنّه لا بدّ من وجه المدحّة على سبيل الجملة، ويتنظّم معه الاستدلال بالآية وإن لم نعلم الوجه بعينه على سبيل التفصيل، كما أنّ العلم بوجه وجوب الشيء على الجملة كافٍ في العلم بوجوبه وغير مخلٌّ به، وإن كان لا بدّ من أن يكون هناك وجه للوجوب مفصل، والوجه المفصل في كون نفي الرؤية عنه تعالى مدحّاً، هو أنّ من شأن ما يرى أن يكون هو أو محلّه في جهةٍ من الجهات، وذلك يقتضي حدوثه.

وليس لأحد أن يقول: متى عُلم هذا الوجه وأنّ المدحّة تعلّقت به، استغنى عن

الاستدلال بالآية وخرجت من أن تكون دليلاً.

وذلك أنا قد بيّنا أنَّ العلم بتفصيل وجه المدح غيرُ واجبٍ، وأنَّ الاستدلال بالآية لافتقر إليه، وأنَّ العلم بأنَّه لا بدَّ من وجْهٍ على سبيل الجملة كافٍ، فسقط هذا السؤال.

فإن قيل: كيف يتمدَّح تعالي بنفي الإدراك عنه، وقد شاركه في ذلك ما ليس بمندرجٍ من المعدومات وكثير من الأعراض الموجودات؟

قلنا: قد أجاب أهل الحق عن هذا السؤال:

قال بعضهم: إنَّه لم يتمدَّح بمجرد نفي الإدراك عنه، بل بكونه يرى ولا يُرى؛ لأنَّ ما عداه من الذوات على ضروب:

منها: ما يرى ولا يُرى، كالألوان.

ومنها: ما يرى ويرى، كالإنسان وما جرَى مجراه من الأحياء.

وليس منها ما يرى ولا يُرى، فإذا اختصَّ هو تعالي بذلك، وجبت له المدح.

وقال آخرون: إنَّه لم يتمدَّح تعالي بنفي الرؤية عنه في الحقيقة، وإنَّما تمدَّح بصفته الذاتية التي اقتضت له نفي الإدراك عنه وإثباته فيه، كما أنَّه تعالي لما تمدَّح بنفي الشبيه والولد والصاحبة لم يتمدَّح بالنفي على الحقيقة، وإنَّما يتمدَّح بما اقتضى له من صفتة الذاتية.

وقد اعترض المخالفون [على] الوجه الأول فقالوا: كيف يصحُّ أن يتمدَّح لمجموع أمرين كلَّ واحد منهما بانفراده ولا يقتضي المدح، ولئن جاز هذا ليجوز أن يتمدَّح بأنَّه شيءٌ عالم، أو ذاتٌ قادرة، فبنفيه المدح لمجموعه^١ وإن كان الانفراد بخلافه.

وقد أجيب عن هذا: إنَّه غير ممتنع في الصفة التي لا تقتضي مدحًا على الانفراد، أن تكون مؤثرة في المدح عند الانضمام إلى غيرها أو وقوعها على بعض، ومثلُوا ذلك بتمدَّحه تعالي بنفي الشبيه والولد، وأنَّه لم يكن مدحًا لمجرد النفي، من حيث قد ينتفي ذلك عن ذوات كثيرة غير ممدودة، وإنَّما كان مدحًا من حيث انتفى من حيٍّ له صفاتٍ من يجوز مثل ذلك عليه في الشاهد.

ومثلوه أيضاً بمدحنا^٢ له تعالي بأنَّه موجود لم يزل، فإنَّ كان لا مدح في مجرد كونه موجوداً و قالوا: إنَّ لزم على ما ذكرناه في التمدَّح بنفي الإدراك في الآية، أن تتمدَّح بأنَّه

١. في الأصل: بمجموعه. ٢. في الأصل: فمدحنا.

شيء عالم، لزم المخالف مثله إذا مدحه بنفي السنة والنوم وغير ذلك مما أوردناه. والذى يجب أن يحصل في هذا الموضع، أنّ الصفة المعنوية لا تمتلك أن تقتضي المدح بشرطٍ متى لم يحصل لم يكن مدحًا، بل لابدّ في كلّ مدح تعلق بالنفي دون الإثبات من أن يكون مشروطًا، فلابدّ في شرطه أيضًا من أن يكون إثباتاً، وليس ذلك واجبًا في المدح بالإثبات. ألا ترى إنّ إذا مدحنا بنفي الجهل والعجز والظلم، فلابدّ من اشتراط كون مَنْ نمدح بذلك حيًّا له صفات مخصوصة، وفي الظلم لابدّ أن يكون قادرًا عليه وله دواع إليه، وقد استقصينا هذا الكلام في مسألة أمليناها متقدماً وبسطنا الكلام فيها، وبينًا أنّ النفي إنّما فارق الإثبات في الافتقار إلى الشرط، من حيثُ كان النفي أعمّ من الإثبات، فلعمومه يتناول المدح وغير المدح، والإثبات أخصّ منه، فيستغني عن الشرط؛ لأنّه لا يتناول إلا المدح، ولهذه العلة وجوب في الشرط المراعي في النفي أن يكون أيضاً إثباتاً ٦٥/أ أو جاريًّا مجرى الإثبات. ومن تأمل ما وقع التمدح فيه بالنفي والإثبات، علم أنّ الأمر فيه على ما ذكرنا.

فإن قيل: ظاهر الآية إنّما يقتضي نفي إدراك الأ بصار عنه، وهذا مما لا يخالف فيه أحدٌ، وإنّما الخلاف في إدراك المُبصرين الذين لم يتناولهم الآية؟

قلنا: ليس يخلو ذكر الأ بصار أو المبصرون، فإنّ أريد به الرؤية دون حاستها، فذلك باطلٌ بما دلّنا به من قبل على أنّ الرؤية ليست بمعنى، وإنّ أريد الحاسة، بطل أن تكون الآية موجبة لمدحه تعالى؛ لأنّ الحاسة كما يستحيل أن ترى هي القديم تعالى، وكذلك يستحيل أن ترى غيره من جميع الموجودات، فلا اختصاص لها هنا للقديم تعالى بما ليس لغيره.

وليس لأحد أن يراعي في ذلك كونه رائياً ويشترط النفي به؛ لأنّ كلّ سليم من الأحياء يشارك في ذلك، من حيثُ كان البصر لا يراه على الحقيقة، وإنّ كان هو رائياً له. على أنّ من ليس [الله] أدنى بصيرةٍ^١ بالعربية، لا يعترض بمثل هذا الاعتراض؛ لأنّهم لا يفّرون - إذا أرادوا النفي - بين أن يعلّقوه بالآلة أو بذى الآلة، ولهذا يقولون: «يد فلان لا تبطن»، و«رجله لا تسعى»، و«عينه لا تبصر»، وإنّما يريدون أنه في نفسه لا يبطن ولا يسعى ولا يضر، فالمعنى واحد، وإنّ كان اللفظ الأول الذي يعلق النفي فيه بالآية

١. في الأصل: ليس.

أفصح وأبلغ.

فإن قيل: من أين لكم عموم الآية على وجهٍ يتضمن نفي إدراك البعض، كما يتضمن نفي إدراك الكل، ظاهر الآية إنما يقتضي أن جميع المبصرين أيضاً لا يدركونه، وهذا مما لا خلاف فيه؟

قلنا: قد أجبت عن هذا السؤال بأنّ نفي إدراك الكل يقتضي نفي إدراك البعض، كما أنّ الإثبات يقتضي ذلك، وليس هذا بمرضٍ؛ لأنّ الإثبات في هذا الباب يخالف النفي؛ لأنّ القائل إذا قال: «لا أكلم جميع الحدث» و«لا آكل جميع هذا الطعام» متى كلام بعضهم وأكل بعض الطعام لا يكون كاذباً، وفي الإثبات إذا قال: «أنا آكل جميع الطعام» و«أكلم جميع الناس» متى أخل^١ بالبعض يكون كاذباً.

والجواب عن ذلك: هو إننا قد بيّنا أنه تعالى لم يتمدح في الآية بانتفاء فعل أو إثبات فعل، وإنما تمدح بما يرجع إلى ذاته، وهذا القدر كافٍ في إسقاط هذا السؤال؛ لأنّ تمدحه إذا كان راجعاً إلى ما يختص في ذاته، كان انتفاء إدراك البعض كانتفاء إدراك الكل، وإنما يصحّ معنى السؤال، لو كان الإدراك معنئاً، ثمّ كان مما يصحّ انتفاءه عن بعض المدركين دون بعضهم وحالهم واحدة، وإذا كنا قد دلّنا على فساد كل ذلك فلا شبهة في السؤال.

فصل

في أنه غير مرئي في نفسه

إن سؤال سائل فقال: ليس فيما تقدم من كلامكم أكثر من أنه تعالى لا يدرك بالأ بصار، فمن أين أنه ليس بمدرك في نفسه يصحّ، ولعلّ الأ بصار وإن لم تدرك بها، فإنه يدرك نفسه. قيل له: لو كان تعالى مرئياً في نفسه لصحّ أن نراه، مع حصولنا على الصفة التي معها نرى المرئيات - مع^٢ زوال الآفات وارتفاع الموانع - لأنّه لا منتظر بعد ما ذكرناه في حصول رؤية ما يصحّ رؤيته في نفسه، ولو لا صحة هذه الطريقة لالتبس ما يستحيل رؤيته بما يصحّ رؤيته، ولم نأمن أن يكون الظلم مرئياً في نفسه وإن كنا لا نراه، ونرى السواد في محلّه، وكذلك كما لا نأمن أن تكون المعدومات مرئية في نفوسها، وإن كنا مع صحة حواسنا وتكامل شرائطنا لا نراها، وهذا يؤدّي إلى التجاهل.

١. في الأصل: أخل.

٢. في الأصل: و.

ومما يُبيّن صحة ما ذكرناه أنّ المرئي لا يختصّ بصحّة رؤيته بعض الرائين دون بعض، بل كلّ ما يصحّ أن يكون مرئياً لبعضهم، صحّ أن يراه الجميع، كما أنّ المعلوم لا يختصّ في صحة العلم به بعالم دون عالم، أو حيّ دون آخر، وكذلك المظنون والمعتقد والمراد والممتهني، وإنّما وجب ذلك فيما عدّناه من المعلومات والمعتقدات وغيرها، من حيث كان التعلق الذي يختصّ بها لا يؤثّر فيها، وإنّما يتناولها على ما هي عليه وكذلك المرئي؛ لأنّه لا يحصل على صفة بالرأي، وإنّما يتناوله الرؤية على ما هو عليه من غير تأثير فيه، وفارق تعلق سائر ما ذكرناه، لتعلق القادر بالمقدور، من حيث حصول التأثير في المقدور، ولهذا اختصّ المقدور وزال الاختصاص في جميع ما ذكرناه، فلو جاز إثبات مرئي يختصّ بصحّة رؤيته البعض الرائين دون بعض، لجاز مثل ذلك في المعلوم وجميع ما عدّناه!

فإن قيل: ما أنكِرتْتَ أَنْ كون الوجه الذي له امتنعت رؤية القديم علينا، حاجتنا في الرؤية إلى الحاسة التي من شرطها أن يكون المرئي مُقاَبلاً لها أو في حكم المقابل، ولما استحالَت المفارقة عليه، تعرّرت علينا رؤيته، ولم يمتنع مع ذلك أن يرى نفسه؛ لأنَّه يستغني فيما يراه عن الحواس وعن شروطها؟

قلنا: إذا ثبتَ أَنْ رؤيتنا له لا يصحّ على كلّ حالٍ، ثبتَ أَنَّه غيرُ مرئي في نفسه، كما أنَّ كلَّ شيء لا يصحّ أن نعلمُه على كلّ حالٍ، يجب القطع على أَنَّه غيرُ مرئي في نفسه. وكيف يصحّ إثبات مانع من رؤيته يستحيل ارتفاعه، أو ليس هذا يقتضي التباس حال ما تعرّر المنع بحال ما تعرّر الاستحالَة؟

على أَنَّ هذا بعينه يوجب الشك في أَنَّه يرى المعدودات؛ لأنَّه يقابل أن نقول: إنَّما لازماها لافتقارنا إلى الحواس، ومن شرط ما نراه أن يكون موجوداً، ليصحّ مقابلته، فالمستغنِي عن الحواس على هذا لا يمتنع أن يُدرك المعدودات.

على أَنَّه غير مسلم أنَّ المقابلة وما في معناها شرطٌ في رؤيتنا المرئيات؛ لأنَّ الشرط في إدراك ما يُدرك بحسنة واحدة، يجب أن لا يختلف وأن يكون واحداً^۱، فلو جعلنا الشرط المقابلة وما في معناها أو الاتصال بالمرئي، لخرج العرض من أن يكون مرئياً. وإنْ جعلنا الشرط مقابلة المحل أو الاتصال بالمحل، خرج الجوهر من أن يكون مرئياً.

۱. في الأصل: واحد.

فيجب أن يكون الشرط ما لا يختلف، وهو حصول قاعدة الشعاع، بحيث لا ساتر بينه وبين المرئي، ولا مكان يجوز أن يكون فيه ساتر، وإنما أوجبنا أن يكون الشرط لا يختلف؛ لأن الشرط في إدراك ما يُدرِك بكل حاسة /٦٦/ من باقي الحواس غير مختلف. ألا ترى أن الشرط في إدراك ما يُدرِك بالسمع واحد، من حيث رجع إلى طريقة واحدة وحاسة واحدة، فكذلك تجب في الرؤية.

وبعد، فإن ما هو من تمام الآلة وكمالها، يجري مجرى نفس الآلة، فإذا كانت الآلة في إدراك المرئيات واحدة وكذلك ما هو من تمامها، يجب أن يكون واحداً غير مختلف. فإن اتعرض معتبرٌ: على ما قدمناه من أن المرئيات لاتقع فيها اختصاص بفنان الأشياء، وإنما لا نجواز كونه تعالى رائياً له وإن استحال رؤيته منها.

فالجواب عنه: إنما أوجبنا أن يرى ما هو مرئي في نفسه، متى كان على الصفة التي معها يرى المرئيات، والفنان^٣ لا يلزم على هذا الكلام؛ لأن وجوده يضادنا، ويستحيل أن يوجد معه فضلاً عن أن يختص بصفة الرأيين، ولو لم يكن كذلك وجاز أن يوجد معه لرأيناه، وإذا لم يكن بعد رؤيتنا للفنان^٤ من حيث اختصاص بعض الرأيين ببعض المرئيات، بل من الوجه الذي ذكرناه، فلا اتراض على كلامنا.

ويمكن أن يستدلّ على أنه تعالى لا يرى نفسه، وإن استحال رؤيته من بالإجماع؛ لأن الأمة بين من جواز عليه الرؤية ولم يخصّها في باب الصحة برأي دون غيره، وبين من الحالات عليه على كل وجه، فالقول بأنّه يرى نفسه مع استحالة رؤيتنا له، يمنع منه الإجماع.

وليس لأحد من المسلمين [أن يقول]:^٥ ونفي الرؤية على وجهٍ يوجب التشبيه، مما يصح الاستدلال بالسماع عليه؛ لأن الشك في جواز الرؤية على هذا الوجه، يُسلّم معه المسلم بأنّه تعالى عالم بقبح القبيح، وبأنه^٦ غني عنـه، وكل ما سلم مع الشك في^٧، العلم بما ذكرناه صحّ أن يثبت بالسمع، وعلى هذا يجوز أن يكون السمع دليلاً على نفي شأن له تعالى في القديم.

.٢. كما في الأصل.

.٣. كما في الأصل.

.٤. في الأصل: طريق.

.٥. في الأصل: وليس بقول أحد من المسلمين.

.٦. في الأصل: فيه.

.٧. في الأصل: الأصل.

.٨. في الأصل: ما به.

فصل

في أن الإدراك بسائل الحواس لا يجوز عليه تعالى

الأصل في نفي كونه تعالى مُدرِّكاً بسائل^١ الحواس، ما ذكرناه في نفي الرؤية عنه تعالى؛ لأنَّه لو كان مُدرِّكاً لنا في الحواس، لوجب أن ندركه مع صحة حواسنا، وكوننا على الصفة التي ندرك بها المدركات وارتفاع الموضع؛ لأنَّ ما هو مُدرِّك في نفسه لا يقف إدراكه على أكثر مما ذكرناه، وقد بيَّنا أنَّ ذي مانع غير معقول يؤدِّي إلى الجھالات، وإثبات مانع لا يجوز ارتفاعه يؤدِّي أيضاً إلى ذلك، ويوجِّب الشك في أنَّ الموجودات كلَّها يُدرِّك بكلِّ الحواس، بل المعدومات.

ولا يجوز أن يكون هو تعالى يُدرِّك نفسه على حدِّ إدراك الصوت وغيره من المدرَّكات بسائل^٢ الحواس، وإن لم يجز مَنْ إدراكه لما بيَّناه أيضاً من قبل في باب الرؤية، من أنَّ الإدراك لا يقع فيه اختصاص، وأنَّه لو كان مُدرِّكاً في نفسه، لصحَّ أن يدركه غيره من المُدرِّكين، كما وجَّب مثل ذلك في المعلومات وغيرها.

واعلم أنَّ الحواس خمسُ، فأربع منها لابدَّ من اختصاصها بضربٍ من البنية يزيد على بنية الحياة، والحسنة الأخرى يكفي فيها بنية الحياة، فالأربع حاسة: السمع، والذوق، والشم، والرؤية، والخامسة: كلَّ محلٍّ فيه^٣ بنية حياة، ثمَّ هي على ضربين:

فضربٌ يختصُّ بإدراك النوع الواحد دون ما خالقه، وهي حاسة السمع والشم والذوق؛ لأنَّ السمع يختصُّ الأصوات والشم يختصُّ الأرایح والذوق يختصُّ الطعم.

والضرب الآخر: يُدرِّك به الأنواع المختلفة كحسنة الرؤية؛ لأنَّه يُدرِّك بها الجوادر والحرارة والبرودة واللذَّات والألام، وإن اختلفت كيفية إدراك ذلك.

فأمَّا كيفية الإدراك بهذه الحواس وشروطها فهي في الأصل على ضربين: أحدهما: يدرك معه المدرَّك من غير إدراك محلِّه.

والضرب الآخر: يُدرِّك المدرَّك مع غير محلِّه.

فمثَّلُ الأوَّل: إدراك الأصوات وإدراك الآلام واللذَّات؛ لأنَّ الصوت عندنا يُدرِّك في محلِّه من غير أن يدرك المحلَّ نفسه.

والذي يدلُّ على ذلك: إنَّا نفرق بين جهة الصوت التي حدث فيها مع السلامة، ولا نفرق

٤. في الأصل: + فيه.

٣. في الأصل: لساير.

١. ٢. في الأصل: لساير.

بين جهة كلّها تدرك ل المباشرة محله وانتقاله إلى حواسنا، كالطعمون وغيرها حتى نعلم الجهة التي حدث فيها، وانتقل محله إلينا منها؛ ولأنه لو احتيج في إدراك الصوت إلى انتقال محله، لم يتمتنع أن يسمع الصوت بعض الحاضرين دون بعضٍ، مع اختصاصهم بالقرب، وأن يسمعه أحدهم على خلاف ما يسمعه الآخر، وكان يجب أن يكون إدراكهم له متأخراً عن حال وجوده، وكل ذلك ظاهر الفساد.

والشرط في إدراك الصوت صحة الأذن وارتفاع السد عندها أو ما جرى مجرأه. فأما الألم واللذة فيدركان بمحل الحياة فيه، ولا يتعلّق الإدراك لهما بإدراك محلهما وإن كان في الأغلب قد نعلم محلها عند إدراكها، ويفرق بينه وبين غيره.

واما [المثال الثاني]: وهو ما يدرك مع إدراك محله فهو على ضربين: أحدهما: يدرك ويدرك محله لحاسة واحدة، كالألوان والحرارة والبرودة.

والضرب الثاني: يدرك الحال من جهة والمحل من جهة أخرى، وذلك نحو^١ الأرياح والطعوم؛ لأنهما يدركان بحسنة الشم والذوق، ويدرك محلهما بحسنة اللمس.

والشرط في إدراك الألوان والحرارة والأرياح والطعمون أن يكون محل الحياة بحيث لا ساتر بينه وبين المدرك، ولا مكان يجوز أن يكون فيه ساتر، فلو كان القديم تعالى مدركاً على بعض هذه الوجوه، لوجب أن ندركه لما ذكرناه من تكامل الشرط، وكونه على الصفة التي ندرك عليها، وهذا واضح لا إشكال فيه.

فصل

في ذكر أقوى ما يتعلّق به المخالف بالرؤوية والكلام عليه
اعلم أنا لو أطرحنا ذكر شبههم لضعفها وبعدها، لأنّقتضانا ذلك لأنّ ذكر شيئاً منها، لكننا ذكرنا ما هو الأمثل والأشبه بالاضافة إلى غيره مما^٢ تعلّقا به.
إن قالوا: لما كان القول بصحة رؤيته لا يوجب تشبيهه بغيره، ولا تجويزه في حكمه، ولا تكذيبه في خبره، ولا قلب حقيقته، وجب أن تكون الرؤوية جائزة عليه، وكان القطع على ثبوتها موقعاً على السمع.
وتعلّقوا أيضاً: بأنّه إذا ثبت كونه رائياً لغيره، فيجب أن يكون رائياً لنفسه، لأنّ أحدنا

٢. في الأصل: يجوز.

١. في الأصل: فما.

متى خرج من صحة كونه رائياً لغيره، خرج من كونه رائياً لنفسه، وإذا صح أحد الأمرين صح الآخر، فوجب إن يبنتا معاً لكلٍّ من ثبت له أحدهما وأكداه ذلك، بأنَّه لما كان عالماً بنفسه لم يجز أن يعلم غيره، إلا ويعلم نفسه، وكذلك إذا كان رائياً لنفسه ورأي غيره، وجباً أن يرى نفسه.

وتعلّقوا أيضًا: بأنّ الجسم والجوهر إنما أدركا من حيث كانوا قائمين بأنفسهما، والقديم قائم بنفسه، فيجب أن يكون مرئيًّا.

وتعلّقوا: بأنّ الجوهر يمتنع رؤيته مع العدم ويصحّ مع الوجود، فيجب أن يكون المصحّ للرؤيا هو الوجود، وهو تعالى موجودٌ فيجب /٦٧/ أن يكون مرجيًّا.

وتعلّقوا من طريق السمع بقوله: «وجوهٌ يومئذٌ ناضرةٌ إلى ربها ناظرةٌ»^١ قالوا: والنظر إذا عُدّي بـ«الى» اختص بالرؤيا وزال عنه الاحتمال، وربما زادوا في ذلك بأن يكون متعلّقاً بالوجه.

وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^٢
 قالوا: وليس يجوز أن يسأل مثل موسى ربّه ما يستحيل عليه، وأيضاً فلولم تكن رؤية
 جائزة لما علّقها بأمر جائز مقدر وهو استقرار الجبل، ولو جب أن يعلّقها لو كانت
 مستحبةً بما يستحيل.

وتعلّقوا: بما رواه اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير³ عن رسول الله ﷺ قال: «ترون ربكم كما ترون القمر ليلة القدر لا تضارون⁴ في رؤيته». ⁵

الجواب عن الشبهة الأولى: إنَّ القدر الذي اعتمدوه ليس بأن يدلُّ على إثبات الرؤية بأولى من أن يدلُّ على نفيها؛ لأنَّا نعلم أنَّ نفي الرؤية عنه [و]القول باستحالتها عليه لا به حتَّى شيئاً عدِّده من التشبيه والتخيير والتكتذيب.

٢٣

٤٣ الأصل: بحث

١٤٣- سورة الأعاف

٣٠ في الأصل حزن

إن حديث رؤية الله تعالى في القيمة كرؤيتنا للقمر في الدنيا قد نقله أصحاب الصحاح من أهل السنة، فقد رواه البخاري في بابي (التوحيد) و(المواقيت - فضل صلاة العصر)، ورواه مسلم في باب (الإيمان) بباب (المعرفة طريق الرؤية)، وفي (كتاب المساجد) باب فضل صلاته الصبح والعصر، ورواه الترمذى في أبواب صفة الحجة مع اختلاف الأئمدة والمتن. وإليك نص البخاري عن جرير بن عبد الله: «كنا جلوسًا عند السرير عَنْ قَبْلَةِ الْمَدِيرِ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته».

وبعد، فإن ذلك أيضاً يوجب عليهم القول بأنّه عالم لذاته؛ لأنّ القول به لا يؤدّي إلى شيءٍ مما ذكروه، ويوجب أيضاً إثبات كلّ ما علمنا فيه ممّا ليس في إثباته تشبيه ولا تجويز ولا تكذيب، وهو كثير.

على إنّا لا نُسلّم ممّا افترحوه بل نقول: إنّ في إثبات الرؤية ما يقتضي التشبيه؛ لأنّا قد بيّنا أنّ المرئي بالأبصار لا بدّ من أن يكون ممّا هو في حكم المقابل، وذلك يقتضي كونه جسماً أو عَرَضاً وهذا هو التشبيه، ويقتضي أيضاً تكذيبه في خبره؛ لأنّا قد بيّنا أنّ قوله تعالى «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»^١ [إدالٌ على نفي الرؤية عنه].

فأمّا قلب الحقيقة، فإنّ الرؤية وإن كانت لا تقتضيه، فنفيها والحكم باستحالتها لا تقتضيه، فيجب نفي الرؤية لهذه العلة على ما ذكرناه. على أنّ الرؤية وإن لم تقلبحقيقة المرئي، فإنّها تدلّ على أنها بصفة مخصوصة، ولا بدّ من نفيها عنّ تستحيل تلك الصفة عليه، كما أنّ كون القادر قادرًا على الشيء لا تقلب حقيقته، لكن تدلّ على أنه مدعومٌ يصحّ حدوثه، فما استحال عليه العدم والحدث لا بدّ من نفي كون القادر قادرًا عليه، وإن لم يكن ذلك قالها بحقيقةه.

والجواب عن الشبهة الثانية: إنّ أحدنا إنّما يرى نفسه إذا كان رائياً لغيره، من حيث كانت نفسه في أنها يصحّ أن تكون مرئيّة لغيره، فإنّها يجب في كلّ من رأى غيره أن يرى نفسه متى كانت نفسه يصحّ أن تكون مرئيّة، ولهذا المّا لم يشارك نفسه غيره في صحة أن تكون مسموعة، جاز أن يسمع أحدنا غيره، وإن لم يصحّ أن يسمع نفسه.

على أنه لا فرق بين من جعل كونه رائياً لغيره علةً في كونه رائياً لنفسه، وبين من عكس ذلك، فجعل كون أحدنا رائياً لنفسه هو العلة في كونه رائياً لغيره، وهذا يقتضي [أن] يكون كلّ واحد من الأمرين علةً على صاحبه.

على أن يكون الرائي منّا رائياً، لا يجوز أن يقتضي كونه مرئيًّا؛ لأنّ كونه رائياً يرجع إلى جملته، وكونه مرئيًّا يرجع إلى كلّ جزءٍ منه، والصفة لا تقتضي أخرى إلاّ والموصوف بها واحدٌ، على ما دلّنا عليه من قبل.

على أنّ أحدنا لا يصحّ أن يكون محرّكاً بغيره، ولا يصحّ أن يحرّك نفسه، ولم يلزم أن يكون تعالى من حيث صحّ أن يحرّك غيره يصحّ أن يحرّك نفسه، وكذلك القول في الرؤية.

.٢. في الأصل: نفسه.

.١. سورة الأنعام: ١٠٣.

والذي ذكرناه يسقط حمله^١ الرؤية على العلم؛ لأنَّه إنما عَلِم نفسه كما عَلِم غيره؛ لأنَّه عالم لنفسه وذاته، [و] يصح أن تكون معلومة، وليس ذلك في الرؤية، ويلزم على هذا الاعتلال أن يكون ساماً ذاته كما كان ساماً غيره!

والجواب عن الشبهة الثالثة: إنَّا لا نسلم أنَّ الجوهر إنما أدرك من حيث كان قائماً بنفسه؛ لأنَّ المستفاد بذلك استغنائه عن المحل والمكان، وقد يدركه ما لا يعلمه كذلك من طريق الإدراك، بل يحتاج فيه إلى الاستدلال، وإنما أدرك الجوهر من حيث كان متحيزاً، ولهذا يعلمه على هذه الصفة كلَّ من أدركه.

على أنَّ كونه مستغنياً عن المحل والمكان نفي، ولا يصح أن يكون علة في صحة رؤية الشيء مثل ذلك، بل لابد من استناد كونه مُدركاً إلى صفة يختص بها، ويلزم على هذا أن يكون المعدوم مرئياً لاستغنائه عن المحل.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ العلة في رؤيته كونه موجوداً، وألا يفتقر إلى المحل والمكان؛ لأنَّ ذلك هو ضم ما ليس بعلة إلى العلة، من حيث علم أنَّ الوجود لا تأثير له في رؤية المرئيات، فلا يجوز أنْ ينضم في الاعتلال إلى غيره.

والجواب عن الشبهة الرابعة: إنَّ العدم إنما أخرج الجوهر من كونه مرئياً؛ لخروجه عن الصفة التي يتراوله الإدراك عليها، وإنما أدرك مع الوجود بثبوت هذه الصفات له عند الوجود، ولو كان الوجود هو العلة في رؤيته لرأينا جميع الموجودات.

على إنَّا نعلم أنَّ العدم يُحيل على الجوهر الحركة، ويصح عليه عند الوجود ولا يجب أن يكون المصحح لكونه متحركاً هو الوجود، وكذلك القول في الرؤية.

فالجواب عن الشبهة الخامسة: إنَّ الآية التي تعلقا بها إنما يتضمن ذكر النظر دون الرؤية، وليس النظر محتملاً للرؤية، ولا هي مما يُستفاد بهذه اللغة في اللغة.

والذي يدل على ذلك جعلهم الرؤية غايةً للنظر، فيقولون: «ما زلتُ أنظر إليه حتى رأيته»، ويقول أحد هم لغيره وقد شاهد شيئاً ادعى صاحبه أنه لم يشاركه في رؤيته.....^٣ والشيء لا يكون غاية لنفسه، فلو لا أنَّ النظر غير الرؤية لما ساغ هذا الكلام.

ودعوى من ادعى منهم أنَّ ذلك وإنْ استعملَ فعلى سبيل المجاز، لا يلتفت إليها؛ لأنَّه تحكمُ واقتراحُ غير حجة، والظاهر من الاستعمال الحقيقة، وإنما ينتقل إلى المجاز

٣. بياض في الأصل.

٢. في الأصل: إلى.

١. في الأصل: + على.

بالأدلة.

ويidel أيضًا: على ذلك قولهم «نظرتُ إلى الهلال فلم أره»، و«نظرتُ كذا فما رأيته»، كما يقولون: «أصغيتُ إليه فلم أسمعه» و«ذقته فلم أجده له طعمًا»، فلو كان النظر هو الرؤية لكان هذا الكلام يتضمن النفي والإثبات للشيء الواحد.

ويقوّي أيضًا ما ذكرناه إننا نعلم بالمشاهدة كون الناظر ناظرًا إذا كان مُحدقاً نحو الشيء، ولا نعلمه رائياً له إذا كان المرئي خفياً مُلتبساً، ولهذا يحتاج في أنه راءٌ له إلى الرجوع إلى قوله، ولا يحتاج إلى ذلك في كونه ناظرًا، ولهذا يقولون: «رأيته ينظر إلى كذا» ولا يقولون: «رأيته يرى كذا».

ويidel أيضًا عليه: أنَّ أهل اللغة جعلوا للنظر أصنافاً من حيث عرفة، وجرى في الحكم مجرى ما يشاهدونه، فقالوا: «نظر غضبان» و«نظر راضٍ» و«نظر شرر» و«نظر متعة» و«نظر بغضة» ولم نجدهم صنفوا للرؤية أصنافاً، ولا جعلوها ضرباً، فيجب أن يكون المختلف الضروب عندهم غير ما هو شيءٌ واحد، ولهذا لا يُسمح من أحدٍ منهم «رؤية محبٍ» و«رؤية راضٍ»، ولا أن يبدّلوا لفظة «النظر» في الموضع التي ذكرناها/٦٨/ بلفظ الرؤية، فدلّ على أنَّ الفائدة فيها مختلفة.

والنظر عندنا هو تقليل الحدقة الصحيحة نحو المرئي أو مكانه طالباً لرؤيته، وهذه الفائدة لا تصحُّ فيه تعالى، فينبغي أن يُنفي عن الآية فائدة النظر المختصة بالغير، ويُحمل ذلك على ما يصحُّ من الانتظار أو غيره.

على أنا لو سلمنا لهم أنَّ النظر يفيد الرؤية وأنَّها إحدى فوائد، لم يُسلِّم استدلالهم أيضًا بالآية، لأنَّ لفظ «النظر» لها فوائد كثيرة من الذكر والاعتبار والتعطف والانتظار، فاما المنكر من أن يريده بها في الآية الانتظار، ولا شبهة في أنَّ الانتظار مما يفاد بهذه اللفظة، قال الله تعالى: «وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ فَنَاطَرُهُمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ»^٢، ويقول القائل:

إِنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ وَلَا يَرِيدُ إِلَّا الْأَنْتَظَارَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنِّي إِلَيْكَ لِمَا وَعَدْتَ لَنَا نَظَرٌ
نَظَرُ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمُوسِرِ^٣

١. في الأصل: راي. ٢. سورة النمل: ٣٥.

٣. تفسير البayan ١: ٢٢٩، تفسير مجعع البayan ١٠: ٦٠٢.

وقال آخر:

نَظَرَ الْحَجِيجَ إِلَى طُلُوعِ هَلَالٍ
كُلُّ الْخَلَاقِ يَنْظُرُونَ سَجَالَهُ

واحتمال لفظة: «النظر» للانتظار أوضح من أن يستشهد عليه وأظهر، وكلّ ما استشهد بأنه ممّا عُدّي النظر فيه بـ«إلى» ولم يرد به الرؤية، ويستقطع تعلقهم بالتعدية.

فأمّا ضمّهم إلى ذلك ذكر الوجه، فأوّل ما نقول لهم فيه:

من: أين لكم أنّ «النظر» إذا قُرِن بالوجه وعُدّي بـ«إلى» لم يحصل إلا الرؤية، وما الشاهد على ذلك، فليس هذا مما يقبل فيه محض الاقتراح؟ وممّا طلبوا على ذلك شاهداً معروفاً عَجَزُوا عنه.

فأمّا استشهاد بعضهم على هذه الدعوى، بأنّهم يقولون: «أُنْظِرْ إِلَيَّ بِوْجَهِكَ» فخالفُ من الكلام غير مستعمل ولا معروف، وإنّما المعروف [قولهم]: «أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوْجَهِكَ» و«أُنْظِرْ إِلَيْ بَعْيَنِكَ» من حيث كانت العين آلة في الرؤية.

على أنّ هذا لو كان معروفاً لم يكن نظيراً للأية؛ لأنّ النظر في قولهم: «أُنْظِرْ إِلَيَّ بِوْجَهِكَ» لو صحّ، معلقٌ بالوجه على حدّ يقتضي كونه آلة فيه، والوجه ليس يكون كالآلة إلا في النظر الذي هو الرؤية، والأية أضيق النظر فيها إلى الوجه إضافة لا يقتضي كونها آلة، فجاز أن يحمل على الانتظار؛ لأنّه لا مانع من ذلك كما منع فيما أوردوه.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصحّ أن تكون الوجه متطرفة؛ لأنّها كما لا تكون متطرفة كذلك لا تصحّ أن تكون رائبة على الحقيقة، فما لقائل ذلك إلا مثل ما عليه؟، وهذا هو الذي يدلّ على أنّ المراد بالوجه غير الجوارح، وقد استقصينا هذا الكلام في مسألة كثناً أمليناها قدیماً تقضنا بها كلام بعض من نظر طريقة الأشعري في هذه الآية.

على أنّ في أصحابنا من أنشد أبياتاً يتضمّن تعليق النظر بالوجه مع التعدية بـ«إلى»، والمراد بها الانتظار، فمن ذلك قول الشاعر:

→

الشعر لجميل بن عمر كما صرّح به الشيخ الطوسي عليه السلام في تفسيره، ولكن لم نجده في ديوانه ولا في بقية المصادر المتاحة بأيدينا.

١. لم نشر على قائله في المصادر المتاحة بأيدينا.

وَيَوْمًا بِذِي قَارِئِ رَأَيْتَ وُجُوهَهُمْ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ نَوَاظِرًا
وَقُولَّ الْآخِرِ:

وجوه يوم بدرٍ ناظرات
إلى الرحمن يأتي بالفلاح

فإن قيل: كما إنّ تعليق الإدراك بالبصر يقتضي أن تكون الرؤية دون سائر ما تحتمله هذه اللحظة، فكذلك^٣ النظر إذا علق بالوجه يجب أن يكون مقيداً للرؤية.
قلنا: الفرق بين الأمرين أنّ الإدراك إنما وجب فيه متى علق بالبصر وأن يكون محملاً على الرؤية، من حيث علق بما يختص بكونه آلة في الرؤية دون غيرها، وليس كذلك الآية؛ لأنّ النظر لم يعلق فيها بما يختص بكونه آلة في الرؤية من حيث لم تكن الوجه آلة في الرؤية، وليس من حيث كانت^٤ العين وهي آلة الرؤية في الوجه تلحظه هذه التسمية، كما لم يجب أن تكون آلة في الشّم لكون آلة الشّم فيه؛ ولأنّ الوجه المذكورة فيها لم ترد بها الجوارح، وإنما كني بها عن الحمل؛ ولأنّا لما ادعينا ذلك في الإدراك استشهدنا عليه بالمعتارف في الخطاب، وليس في شيء من الخطاب تعليق النظر على الوجه.

ثم يقال لهم: أ يجب حمل النظر المقربون بذكر الوجه على الرؤية متى أريد بالوجه الجوارح، أو إذا أريد بذلك ذو الوجه؟^٥

فإن قالوا: على الوجهين يجب أن يحمل على الرؤية كما يروا، بطل استشهادهم بقول القائل: «انظر إلى وجهك»، وبما يقوله في الإدراك إذا علق بالبصر؛ لأنّ كلّ ذلك إنما هو في الوجه التي هي الجوارح.

فإن قالوا: يجب حمل ذلك على الرؤية متى أريد بالوجه الجوارح.
قلنا لهم: فدلّوا على أنّ المراد بالوجه في الآية الجوارح، فاتّا لا نسلّم بذلك لهم، ونقول: إنّ المراد بها ذو الوجه، وبهذا جرت عادة العرب؛ لأنّهم يقولون: «هذا وجه الرائي» و«وجه الأمر»، وقال الله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^٦، «وَيَبْتَغِي وَجْهَ رَبِّكُ ذُو

٣. في الأصل: وكذلك.

١، ٢. لم نعثر على قائله في المصادر المتناثرة بأيدينا.

٤. في الأصل: كان.

٥. في الأصل: ذو الوجب.

٧. سورة القصص: ٨٨.

الجلال والإكرام»^١، وقال تعالى: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَةٍ تَطْنَعُ أَن يُقْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ»^٢ وقوله تعالى: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ»^٣ ولا شبهة في أن المراد بكل ذلك الذوات دون غيرها.

وقد قيل: إنما جاز أن يعبر عن الجملة بالوجه، من حيث كان التمييز يقع بين الجمل بالوجوه، والمعرفة بها يتعلق، فأجريت مجراتها.

فإن قيل: كيف يكون المراد بالوجه في الآية الجمل، وقد وصفها بصفة لا تليق إلا بالأعضاء وهي النضارة؟

قلنا: من شأن العرب بأن يشّنّ الكلام تارةً على الفاظه وأخرى على معانيه، والبناء على الألفاظ أحسن، وإذا كان تعالى قد كنى عن الجمل بلفظ الوجه [تارةً]، وأخرى في الوصف على اللفظ والنضارة من صفة الوجه، كما قال تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا»^٤ وإنما أراد أهلها ولم يقل فيها، وكذلك قوله تعالى: «وَكُمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكُنَا هَا»^٥ فأجرى الوصف على اللفظ، ثم قال: «أَوْهُمْ قَائِلُونَ»^٦ فعاد إلى المعنى.

على أنّ البشاره أيضاً من صفات الوجه التي هي الجوارح، وكذلك النعمة، ولم يقتض ذلك في حمل قوله تعالى: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَةٍ»^٧، وقوله: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ»^٨ على الجوارح التي تليق بها هذه الصفات.

على أنه لابد من حمل ذكر الوجه في الآية [على أنّ] المراد به الجمل دون الجوارح على كل حال؛ لأنّ الجوارح لا تصح أن تكون ناظرة بمعنى رائية، ولا بمعنى متطرفة، ولا يصح إضافة شيء من فوائد هذه اللفظة إليها على الحقيقة.

فإن قالوا: لو كان النظر يتحمل الانتظار لصح أن يقال: «أنا منظر إلى فلان» كما يقال: «أنا ناظر إليه»؛ لأنّ معناهما إذا كان واحد فيبني أن لا يختلف تصرّفهما؟

قيل لهم: لو منع هذا من أن يكون النظر يتحمل الانتظار، لمتنع من احتماله للرؤوية، لأنّ

١. سورة الرحمن: ٢٧، و في الأصل: + وجوه.

٢. سورة القيامة: ٢٤ - ٢٥.

٣. سورة الغاشية: ٧ - ٨.

٤. سورة الأعراف: ٤.

٥. سورة يوسف: ٨٢.

٦. سورة القيامة: ٢٥.

٧. سورة الأعراف: ٤.

٨. سورة الغاشية: ٨.

الرؤية؛ لا تُعدّى بـ«إلى» كما يُعدّى النظر. ألا ترى إنّهم لا يقولون: «رأيت فلان» كما يقولون: «نظرت إليه».

على أنّ ما هو معروفٌ ضرورةً من اللغة، [أنّه] لا يقدح فيه الاستبطاط والاستخراج، وأنّ النظر يحتمل الانتظار، ويعبر به عنه، [و] أظهر من أن يبطل بمثل هذا الكلام.

على أنّ اللفظتين وإن اتفقا في المعنى والفائدة، فغير منكر أن يختلف تصرّفهم، ولهذا نظائر كثيرة في اللغة، ومنه قولهم: «فلانٌ يحبّ فلاناً» معناه أنّه يريد منافعه؛ لأنّ المحبة هي الإرادة، ولا يسُوغ /٦٩/ أن يدلّ على هذا الوجه لفظ المحبة بلفظ الإرادة، حتى يقول: «فلانٌ يريد فلاناً»، فصار في إحدى اللفظتين من التعارف ما ليس في الأخرى، وإن كان معناهما واحداً، وقد رُوي هذا الوجه في الآية^١ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين من غير طريق.

وليس لهم أن يقولوا: متى حملناها على الانتظار احتجنا أن نُقدّر محدوداً؛ لأنّه تعالى لا يصحّ أن يكون منتظراً في نفسه، وإنّما منتظراً ثوابه وعطائه، وإذا حملناها على الرؤية لم نحتاج إلى تقدير محدودٍ، فتاویلكم يقتضي كون الآية مجازاً وتاویلنا لا يقتضي ذلك. والجواب عنه: إنّ العدول عن ظاهر الكلام واجبٌ إذا اقتضى الدليل ذلك، ولما كان تعالى في نفسه لا يصحّ أن يكون مرجياً ولا منتظراً، وجب أن نُقدّر ما يصحّ ذلك فيه، وما عدنا كلمة^٢ عن ظاهره من القرآن أكثر من أن يحصى.

على أنّا لا نُسلّم أنّ ذلك مجازٌ؛ لأنّ تعارف الخطاب في هذه اللفظة واستعمالها في الغالب مع الحذف يجعل المفهوم منها هو الحقيقة؛ لأنّهم يقولون: «انتظرتْ زيداً» و«أنا منتظرةٌ فلاناً» فيستعملون لفظ الانتظار مع حذف ما يتعلّق به على الحقيقة من الأفعال؛ لأنّ الانتظار لا يصحّ على ذات زيد، وإنّما يصحّ على أفعاله، وجرى مجرى لفظ «المِلْكُ» في قولهم: «فلان مَلِكٌ داره وعبدِه»، في أنّه وإن تعلّق محدود فهو الحقيقة بالعرف، وهذا الاستعمال مع الحذف أظهر وأشهر من قولهم: «تملّك التصرّف في داره وعبدِه».

١. في الأصل: وقد روى هذا الوجه عن جماعة عن جماعة من غير طريق في الآية عن....

٢. في الأصل: كلتا.

وقد روی عن أمیر المؤمنین - صلوات الله عليه وآلـه - وعن جماعةٍ من أصحابه والتابعين، کابن عباس ومجاہد في هذه الآية وجه آخر، وهو أن يكون المراد أنها ناظرة إلى ثواب ربها؛ لأنّ الثواب مما يصح عليه الرؤية، فحُذف ذكر الثواب كما حُذف في قوله تعالى: «وَأَنَا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْغَزِيزِ الْغَافِرِ»^١ وقوله: «وَجَاءَ رَبِّكُمْ»^٢ وما أشبه ذلك. وليس يمتنع أن يريد تعالى بالآية الوجهين معاً، فيريد أنها منتظر ثوابه ومنتظر إليه وتعاينه مستبشرةً به.

فإن قالوا: فكيف يوصف أهل الجنة بالانتظار والمنتظر لا يكون نعمه خالصاً، بل لا بدّ أن يكون مغموماً منتقصاً؟

قلنا لهم: إنّما يُلحق الغمُ والتنيقُ المنتظر متى كان ما ينتظره يحتاج إليه في الحال، وملحقةً بقوله: «ناظرٌ»^٣ وهو غير قاطع على الوصول إليه، فأمّا من ينتظر شيئاً هو غير محتاج إليه في الحال، وهو واثقٌ بوصوله^٤ إليه عند حاجته، فهو غير مغمومٍ ولا منتقص، بل ذلك زائدٌ في سروره ونعميه.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ من قطع على حصول الشيء، لا يوصف بأنه منتظر له! وذلك أنّ الانتظار هو توقع ما يعلم أو يُظنّ حصوله في المستقبل، ولا فرق فيه بين العلم والظنّ، وكيف يكون كذلك وقد حمل جماعة من الصحابة الآية على الانتظار، وليس هم ممّن يخفى عليه حقيقة الانتظار، وقد قال الله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ»^٥، وإنّما أراد به الانتظار الذي يصاحب العلم لا محالة.

وقد يمكن في الآية - على تسليم أنّ النظر فيها هو الرؤية - وجّه آخر لا يفتقر فيه إلى تقدير محدود يتعلّق بالرؤيا، إذا حملناه على الرؤيا، وإن حملنا النظر في الآية على الانتظار لم نحتاج أيضاً إلى تقدير محدود، وهو أن نحمل قوله: «إِلَيْ رَبِّهَا» على أنّ المراد به نعمة ربها؛ لأنّ الآلة^٦ البعد، وفي واحدها لغات أربع يقال: إلى مثل أنا وإلى مثل معنى،^٧ إلى مثل إني^٨ وإلى مثل حلئي.^٩

.٣. سورة القيامة: ٢٢.

.٢. سورة الفجر: ٤٢.

.١. سورة الغافر: ٤٢.

.٤. الآلة، معناها النعم ومفردها إلى.

.٥. سورة البقرة: ٢١٥.

.٢. في الأصل: بوصول.

.٦. في الأصل: واحد الإناء.

.٨. الآبي: واحد الإناء.

.٧. الأمعاء جمع معدة.

قال أعشى بكر بن وائل:

يقطع رحْمًا، و لا يخون إلَّا
أبيض لا يرْهَب الْهُزَال، ولا
أراد لا يخون نعمةً من أنعم عليه.

وإِنما أُسقط التنوين من «إلى ربها» للإضافة، وهذا وجه قاطع للسيف^٢.
وليس لأحد أن يطعن على هذا الوجه أنه مبتدعٌ لم يسبق إليه أحدٌ من المفسّرين وأهل
التأویل!^٣

وذلك إنّ ما طريقه الاستبطاط والاستخراج، يجوز أن يقع للمتأخر فيه ما لا يقع
للمنتقدّ، وإن كان الوجه جائزًا صحيحاً لم يضره ألا يُسبق إليه.

على أنه غير مسلم أنه لم يُسبق إليه؛ لأنّ التأویلين المروريين عن الصحابة والتابعين
جميعاً يجوز أن يطابقا هذا التأویل؛ لأنّ من حمل الآية على أن المراد بها انتظار الثواب،
ومن حمل المراد بها^٣ على نظر الثواب، لم يفصح بأنّ لفظة «إلى» في الآية هي اسم أو
حرف، وجائزٌ على تأویله أن يكون اسمًا، وإذا كانت اسمًا فهو التأویل الذي ذكرناه أخيراً
بعينه.

وليس لهم أن يقولوا: كيف يصحّ الجمع بين قولكم: إنّ النظر لا يحمل الرؤية جملةً،
وبين ما روينتموه من تأویل مَن حمل الآية على رؤية الثواب، أو ليس هذا يوجب أنّ النظر
يحتمل الرؤية؟

وذلك أنّ النظر وإن لم يتحمل الرؤية على سبيل الحقيقة، فقد يعبر به عنها على سبيل
التجوّز من حيث كان طریقاً إليها، والعرب قد تعبّر بالشيء عما يقاربها، ويكون طریقاً إليها،
فليس فيما قلناه اختلاف ولا تناقض بحمد الله.

والجواب عن الشبهة السادسة: إنّ موسى - عليه السلام - لم يسأل الرؤية لنفسه ولا
على وجه الشك في جوازها عليه تعالى، وإنما سألالها لقومه؛ لأنّهم شكّوا فيها ولم يقنعوا
ببيانه - عليه السلام -، وأحبّوا أن يكون الجواب من قبل الله تعالى، فسأل على هذا الوجه
ليرد الجواب فيه، فieron الشبهة.

٢. هكذا تُقرأ الكلمة في الأصل. ٣. في الأصل: بهما.

١. لسان العرب ١٤: ٤٣.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^١، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾^٢، ويُقُولُ ذلك قول موسى - عليه السلام - لما أخذتهم الرجفة: ﴿أَتَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا﴾^٣ فلو لا أنّ ﴿السَّفَهَاء﴾ في ذلك ما ليس له ولمن حضر معه ممّن اختار، لم يكن لهذا القول معنى، وإضافته السؤال إلى نفسه بقوله: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^٤ وإن كان السؤال من أجل قوله غير منكر، كما أنّ السامع منافي غيره يقول للمشفوع إليه: «افعل بي كذا» و«اعطني كذا» وإن كان السؤال لغيره، ويقول للمشفوع إليه أيضاً في جوابه: «قد أجبتك وأعطيتك» وهذا معروف.

إن قيل: كيف يسأل لقومه ما علم استحالته عليه، ولتن جاز ذلك ليجوز أن يسأله أن يكون جسمأً وذا ولد وصاحبة ومتى شك قوله في ذلك وآرادوا أن يكون الجواب صادراً من جهته تعالى؟

قلنا: بين الأمرين فرق واضح؛ لأنّه إنما يصح أن يسأل لقومه ما إذا ورد الجواب عنه صحّ أن يستدلّوا به، ويقع لهم العلم عنده، وهذا يصح في الرؤية؛ لأنّ مع الجهل بأنّ الرؤية لا تجوز عليه يصح معرفة السمع، وليس كذلك كونه جسمأً وما أشبهه؛ لأنّ مع الشك في ذلك لا يصح معرفة السمع، فلا ينتفع بالجواب الوارد منه ولا يصح الاستدلال به.

وقد أجبت عن هذا السؤال: بأنّ ذلك لا يمتنع، إذا علم أنّ في ورود الجواب عنه مصلحة في الدين، وبحثنا^٥ على الاستدلال والنظر.

إن قيل: فإذا كان إنما سأل الرؤية لقومه لا لنفسه، فلم تاب [من] ذلك؟ على أنه إذا كان شاكاً في جواز الرؤية، - على ما أجاب به بعض أهل التوحيد -، لأنّ الشك في ذلك لا يقتضي الجهل به تعالى ولا يمتنع أن ٧٠ يكون صغيراً.

قلنا: قد ذهب قوم ممّن أجاز الصغار على الأنبياء - عليهم السلام - في توبة موسى ، إلى أنها وقعت من مسألته لما لم يُؤذن له فيه؛ لأنّه إذا لم يُجب إلى مسألته فلا بدّ من أن ينفرّ

.٣. سورة الأعراف: ١٥٥.

.٤. سورة البقرة: ٥٥.

.٥. سورة النساء: ١٥٣.

.٥. هكذا تقرأ الكلمة في الأصل.

.٦. سورة الأعراف: ١٤٣.

عنه ذلك مَنْ عَلِمَ هَذَا مِنْ حَالِهِ، وَلَيْسَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى شَاكِرًا فِي جُوازِ الرُّؤْيَا عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ مِثْلَ هَذَا، وَلِأَنَّ فِيهِ غَايَةُ التَّتْفِيرِ.

وَأَمَّا [مِنْ] لَمْ يُجُوزُ^١ عَلَيْهِمُ الصَّغَارُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بِلْفَاظِ التَّوْبَةِ عَلَى وَجْهِ الْخَشُوعِ وَالْعِبَادَةِ وَالْانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِذَنْبٍ عَرَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوسَى إِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يَظْهُرَ لَهُ بَابٌ يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهَا ضَرُورَةً، كَالآيَاتِ الَّتِي تَظَهُرُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَزُولُ عَنْهُ بَهَا مَشَفَّةُ التَّكْلِيفِ.

وَالْجَوابُ الْأَوَّلُ أَوْضَحُ وَأَسْلَمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَقْتَضِي مَحْذُوفًا بِلِ

يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكُ»^٢ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لَابِدٌ مِنْ إِضْمَارِ ذَكْرِ الْآيَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ الْمَعْرِفَةُ عِنْهَا ضَرُورَةً، وَقَوْلُهُ «أَتُهُلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ»^٣ يَدِلُّ أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ الْجَوابِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ.

عَلَى أَنَّ مُوسَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا فِي أَنَّ رُؤْيَا^٤ اللَّهِ تَعَالَى ضَرُورَةً لَا تَجُوزُ أَنْ تَقْعُدُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ فَكِيفَ يَسْأَلُ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَيِيلَ: إِنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ شَاكِرًا فِيهِ، فَهُوَ رَجُوعٌ إِلَى مَعْنَى الْجَوابِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ نَجْعَلُ سُؤَالَهُ لِقَوْمِهِ الرُّؤْيَا أُولَى، لِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرِهِ مَمَّا ذَكَرَ نَاهٍ.

فَأَمَّا تَعْلِيقُهُ تَعَالَى الرُّؤْيَا بِاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، فَجَارٍ عَلَى مَنْهِجِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَبْعِيدَ الشَّيْءِ وَنَفِيَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَّقُوهُ بِمَا الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ سَوَاءً كَانَ جَائِزًا أَوْ مَحَالًا، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «لَا كَلَمْتُكَ مَا لَاحَ كَوْكِبٌ وَمَا أَضَاءَ فَجَرَهُ»،^٥ وَ«هَذَا لَا يَكُونُ حَتَّى يُشَيِّبَ الْغَرَابَ»، وَإِنْ كَانَ مَا عَلَّقُوا بِهِ النَّفِيُّ جَائِزًا وَغَرَضُهُمْ بِالنَّفِيِّ غَايَةُ التَّبْعِيدِ.

عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْجَبَلِ فِي حَالٍ جَعَلَهُ إِلَيْهِ دَكَّاً مَحَالًا، لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ، فَمَا تَعَلَّقُ بِوْجُودِ الرُّؤْيَا إِلَّا بِأَمْرِ مَحَالٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ»^٦ مَعْنَاهُ فَلَمَّا عُرِفَ مِنْ عَنْدِ الْجَبَلِ وَأَظْهَرَ لَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الرُّؤْيَا لَا يُجُوزُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّجَلِّيُّ هُوَ التَّعْرِيفُ وَالْإِظْهَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

٣. سورة الأعراف: ١٥٥.

٤. سورة الأعراف: ١٤٣.

١. فِي الأَصْلِ: يَجِبُ.

٦. سورة الأعراف: ١٤٣.

٥. فِي الأَصْلِ: فَجَرَ.

٢. فِي الأَصْلِ: مَعْرِفَةٌ.

تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجْلِيهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ»^١ أراد به لا يعرفكم وقتها سواه، و«تَجلَّى» و«جَلَّ» بمعنى واحد، كما يقال: «تصدق على فلان» و«صدق» و«تحدد» و«حدث».

والجواب عن الشبهة السابعة: إنّ مثل الكلام في الرؤية وهو أصل من أصول الدين طريقه العلم، لا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد التي أحسن أحوالها أنْ يقتضي الظن، هذا لو كان الخبر سليماً من الطعن، بريأاً من القدح، فكيفٌ وهو مطعونٌ عليه، مقدوح في روایته! لأنّه روایة قيس بن أبي حازم، وقد كان فقد عقله في آخر عمره واختلَّ مع استمراره في روایة الأخبار، وقد يجوز أن يكون هذا الخبر مما رواه في حال التغییر.

على أنّ المشهور عنه الانحراف عن أمير المؤمنين والعداؤ له، والحقيقة فيه وهو الذي قال: «رأيْتُ علَّيِّ بن أبي [طالب] على منبر الكوفة يقول: انفروا إلى بقية الأحزاب، فبغضه حتى اليوم في قلبي»! إلى غير ذلك من تصريحه بالبغضاء والعداؤ، وهذا مما يقدح في عدالته.^٢

ولو جاز الإصغاء في الرؤية إلى أخبار الآحاد، لوجب قبول أخبار المُشَبَّهة، فأنهم يروون في ذلك ما هو أظہر من أخبار الرؤية وأشهر.

على أنّ بازاء هذا الخبر من الأخبار الصحيحة السليمة المتضمنة لنفي الرؤية ما لا يُحصى كثرةً، لولا كراهة التطويل لذكرنا صدرًا منها وهي مذكورة في الكتب، معروفة في أماكنها، وفي بعضها ما يعارض هذا الخبر ويسقط.

على أنّا لو عدلنا عن كلّ ذلك، لكان للخبر وجہٌ^٣ صحيح يجوز أن يُحمل عليه؛ لأنّ الرؤية قد تكون بمعنى العلم، وهذا ظاهرٌ في اللغة ويدلُّ عليه قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِإِصْحَابِ الْفَيْلِ»^٤، «أَوَ لَمْ يَرَ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنَا

١. سورة الأعراف: آية ١٨٧.

٢. راجع ترجمته في المصادر التالية: الجامع: ٤١٧/٢، التقريب: ١٢٧/٢، تاريخ أسماء الثقات: ١٩١، رجال صحيح البخاري: ١٣٢/٦، المذهب: ٣٨٦/٨، هدي الساري: ٤٣٦، التاريخ الكبير: ١٤٥١/٤.

٣. في الأصل: وجهه. ٤. سورة الفيل: ٧. ٥. سورة الفيل: ١.

خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ^١، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

رَآهُ اللَّهُ إِذْ سَمِئَ يَرَاهُ
أَوْ أَشْكَنَكُمْ قَاطِنِينَا^٢

وعلى هذا يكون معنى الخبر، إنكم تعلمون ربكم ضرورةً كما تعلمون القمر، من غير مشقة ولا كدّ نظرٍ واستدلال، وهذه بشارات لهم [بدوام] نعيمهم وزوال الكدر والشوب [عنهم].

وليس لأحد أن يقول: لو كانت الرؤية في الخبر بمعنى العلم، لتعذر إلى مشغولين؛ لأنّ هذا هو حكم العلم عندهم والرؤية بالبصر، ولا يتعدى إلا إلى مفعولٍ واحد، فيجب أن يُحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر.

وذلك لأنّ العلم عند أهل اللغة على ضربين:

عُلُمْ يَقِينٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَالضَّرْبُ الْآخَرُ بِمَعْنَى الظَّرْفِ

فالذى هو بمعنى اليقين لا يتعدى إلى أكثر من مفعولٍ واحد، ولهذا يقولون: «علمتُ زيداً»، إذا كان بمعنى عرفته وتيقنته ولا يأتون بمعنى ثانٍ، وإذا كان بمعنى الظرف، يحتاج إلى المفعول الثاني؛ لأنّ الظرف لابدّ فيه من مفعولٍ ثانٍ، وهذا مما قد نصّ عليه القوم. وقد قيل: ليس يمتنع أن يكون المفعول الثاني في الخبر محدوداً، يدلّ الكلام عليه وإن لم يكن مصرياً فيه.

وليس لهم أن يقولوا: يجب على هذا التأويل أن يساوى أهل النار أهل الجنة في هذه البشارات؛ لأنّ الجميع يعلمون الله تعالى في الآخرة ضرورةً، وذلك لأنّ الخبر بزوال اليقين من الأدنى لمن نعيمه خالص صافٍ يعدّ بشارات، ومثل ذلك لا يعدّ بشارات فيمن هو في غاية المكره ونهاية الألم والعذاب.

وأيضاً: فإنّ علم أهل الجنة بالله تعالى ضرورةً يزيد في نعيمهم وسرورهم؛ لأنّهم يعلمون بذلك أنه يقصد بما يفعله بهم من النعيم، التعظيم والتجليل، وأنّه يُديم ذلك ولا يقطعه، وأهل النار إذا علموا - جَلَّ وعزّ - ضرورةً، علموا قصده إلى إهانتهم والاستخفاف بهم، وإدامة مكرههم وعداهم، فاختالف العلما في باب المنفعة والمضرّة،

١. سورة يس: آية ٧٧

٢. كذا في الأصل، ولم نعثر عليه ولا على قائله في المصادر المتاحة بأيدينا.

وإن اتفقا في أنهما ضروريان، وهذا بین لا إشكال فيه.

فصل

في الدلالة على أنه تعالى واحد لا ثانٍ له في القدِّم

الذي يدلّ على ذلك، أنه لو شاركه مشارك في القدِّم، لوجب أن يكون مثلاً له، ومستحثاً لجميع ما يستحثه من الصفات النفسية، وذلك يقتضي كونه قادرًا لذاته، والاشتراك في كونهما قادران لذاتهما، ينقضُ حكم كون القادر قادرًا؛ لأنَّ حكم كلَّ قادر صحة التمانع بينه وبين غيره من القادرين، وإذا كانا قادران للنفس^١، لم يجز أن يتمانعاً؛ لأنَّ أحدهما إذا أراد أن يفعل ضدَّ ما يفعله الآخر، لم يخلُ من أن يوجد المراد أو أن يرتفعاً أو يوجد أحدهما، وفي الأول وجود الضدين، وفي الثاني وجود ضعفهما وتناهي مقدورهما، وإخراجهما من أن يكونا قادران لأنفسهما، وفي الثالث وجود ضعف الرأي لم يوجد مراده وتناهيه مقدوره، وذلك يقتضي كونه قادرًا بقدرة وأنَّ جسمًا مُحدَثًا، فوجب نفي ثان في القدِّم؛ لفساد ما يؤدّي إليه.

وهذه الجملة التي ذكرناها في الاستدلال لا يثبت إلا بعد بيان أشياء: منها: إنَّ القدِّيم قدِّيم لنفسه، وأنَّ ما شاركه في كونه قدِّيمًا يجب أن يكون مثله ومشاركاً له في جميع صفاته النفسية، وهذا مما قد مضى الكلام عليه في باب الصفات مستقصيًّا.

ومنها: إنَّ التمانع يصحَّ بين كلَّ قادرتين، وأنَّه من حكم كون القادر قادرًا، ويدخل في أنَّ مقدور كلَّ واحدٍ منها يجب أن يكون غير مقدور صاحبه، وأنَّ القادر على الشيء لا بدَّ من أن يكون قادرًا على جنس ضده، إذا كان له ضده.

ومنها: إنَّ الممنوع لا بدَّ أن يكون متناهي المقدور.

ومنها: إنَّ المتناهي المقدور لا يكون إلا قادرًا بقدرة.

ومنها: إنَّ القادر بقدرة لا يكون إلا جسماً، والجسم لا يكون إلا مُحدَثًا.

فأماماً الكلام في أن التمانع يصح بين كل قادرين فواضح؛ لأن مفارقة حال القادر الواحد في ذلك لحال القادرين من المعلوم ضرورة، وكل من علم القادر قادرًا، علم صحة ممانعته لقادر آخر قبل تصفح أحواله، وصحة التمانع ينفي أن يكون مقدورهما واحد، ويقتضي أن كل واحد منها قادراً على ضد ما يقدر عليه صاحبه.

على أن صحة التمانع بين القادرين يفتقر إلى أصلين ما فيهما إلا ثابت بالدليل الواضح: أحدهما: إن القادرين لا يجوز أن يكون مقدورهما واحداً، وأنه لابد من تغير مقدورهما.

والثاني: إن القادر على الشيء قادر على جنس ضدّه.

وهذا الأصلان من حقهما أن يذكرا عند الكلام في أبواب العدل، إلا أننا نتكلّم الآن على أن المقدور الواحد لا يكون مقدوراً على سبيل الإحداث لقادرين، ونؤخر إبطال كونهما مقدورين على وجهين مختلفين لقادر واحد إلى الكلام في العدل، فإنه أخص به، ونشير إلى جملة في أن القادر على الشيء قادر على جنس ضدّه، ونؤخر استقصاء ذلك إلى موضعه.

والذي يدل على فساد كون المقدور الواحد لقادرين، أنه يؤدي إلى إضافة العدل إلى من يجب نفيه عنه، أو نفيه عنمن يجب إضافته إليه، وفي هذا إبطال الطريق إلى العلم بكون الفاعل فاعلاً، وأنه ليس بفاعل.

وإنما قلنا ذلك من حيث علمنا أن مقدورهما إذا كان واحداً، فيجب متى وجد أن يكون فعلاً لهما جميماً، [وأن] ما له يصير الفعل فعلاً لفاعله، ليس بأكثر من وجوده بعد أن كان قادرًا عليه، وهذا الحكم حاصل معهما له، فيجب أن يكون فعلاً لهما.

وإذا ثبت ذلك، ونحن نعلم أنه يصح من أحدهما أن تدعوه الدواعي إلى فعل ذلك المقدور فيريد إيجاده، مع كون الآخر كارهاً لايجاده مصروفاً من فعله؛ لأن كونهما قادران يقتضي صحة ذلك، وإنما يستحيل على الذات الواحدة في الحالة الواحدة الاختلاف في الدواعي والإرادة والكرامة.

١. في الأصل: وإن.

وإذا ثبتت هذه الجملة، لم تخلُ حال ذلك المقدور من وجهين: إما أن يوجد أو لا يوجد، وفي وجوده إثبات الفعل لمن يجب نفيه عنه؛ لأنّ غاية ما يقتضي، أنّ الفعل مع التحلية هي الكراهة وثبوت الصوارف، وفي ارتفاع الفعل نفيه عنّ يجب إثباته له من حيث كان كون المريد مريداً، وحصول الدواعي مع التحلية وزوال الموانع غاية ما يقتضي ثبوت الفعل.

ويجب على هذا الوجه أيضاً تقدّر الفعل على القادر من غير منع، فيجب على هذا فساد كون المقدور الواحد مقدوراً لقادرين؛ لاستحالة^١ ما يؤدّي إليه.

وليس لأحدٍ أن يعتريض كلامنا، مما يقتضي اتفاق القادرين في الدواعي والإرادة والكراهة؛ لأنّا لم بنّ الدليل إلا على صحة اختلافهما في ذلك وجوازه دون وجوبه. ولا له أن يعتريضه لمن يكون مضطراً إلى الإرادة وهو غير قادر لمرادها، أو بمضطر إلى الكراهة وهو مع كراحته قادرٌ لما تناوله، إذا علم أنّ له فيه نفعاً ودفع ضرراً.

وذلك إنّا إنما شرطنا التحلية احترازاً من هذه الاعتراضات، فقلنا: من حقّ المريد مع التحلية أن يفعل ما أراده من حقّ الكاره، ومع التحلية لا توجد ما كرهه.

ومقايدل أيضاً: على أنّ مقدورهما إذا كان واحداً ثمّ وُجد، وجب أن يكون فعلاً لهما معاً لنا، فعلم أنّهما لو أحدثاه جمِيعاً لم يحصل له من الحكم إلا ما حصل له عند حدوثه من أحدهما؛ لأنّ الحدوث لا يتزايد، فيجب متى حدث أن يكون فعلاً لهما. فإن قيل: دلّوا على أنّ الحدث لا يتزايد، وأنّ الذات لا يصحّ أن تكون مخترعة من وجهين؟

قلنا: لو ساغ أن تكون للذات في الوجود صفتان، لجاز أن نجعل للذات بعد إيجاد أحد القادرين لها، القادر الآخر على الصفة الأخرى؛ لأنّه إذا جاز أن تحصل هاتان الصفتان للذات في الحالة الواحدة، جاز أن تحصل في حالتين،^٢ وهذا يقتضي صحة إيجاد الموجود مع علمنا باستحالته. لا ترى أنّ وجود الشيء في أنه محيلٌ للقدرة عليه جاري مجرى عدمه في إحالة تعلق الإدراك به؟ ولهذا يتقدّر على أحدنا إيجاد ما أوجده، كما

١. في الأصل: لاستحاته. ٢. في الأصل: حالين.

يتعدّر عليه إيجاد مقدور غيره، ولو ساغ إيجاد الموجود، لم يمتنع أن يحمل أحدها الجسم التقيل وينقله من مكانٍ إلى آخر، ثم يوجد من حملة ثانيةً ما أوّجهه أوّلاً، وهذا يقتضي أن يجد من نفسه من المشقة ما وجدها أوّلاً.

وكان يجب أيضاً أن يفرق القادر متى بين أن يفعل في الجسم الثقيل من وجهين وبين أن يفعل من وجهٍ واحد ويجد من نفسه ذلك.

وكان يجب أيضاً أن يصحّ من غير هذا الفاعل، أن يبطل فعله في الثاني من حيث هو باق، وألاّ يصحّ إبطاله من حيث كان حادثاً، وفساد ذلك ظاهر.

ومقدماً يدلّ أيضاً على أنّ الحدث لا يترايد، وأنّ الذات لا تحصل لها صفتان بالحدوث، لأنّه لو جاز ذلك لم يمتنع أن يحدث على أحد الوجهين دون الآخر، ويجري وجهاً الحدوث فيها مجرّى فعلين، [و] لأنّ محالٌ أن يقال: إنّ لأحد الوجهين تعلقاً بالآخر يقتضي ألاّ يحصل إلاّ معه؛ لأنّه يؤدّي إلى حاجته في كونه على كلّ واحد من الوجهين إلى كونه على الوجه الآخر.

إذا صحّ ما ذكرناه وعلمنا أنّ من شأن ما يصحّ أن يحدث متى لم يحدث، أن يبقى معدوماً، وهذا يقتضي أن تكون الذات في الحالة الواحدة موجودة معدومة.

وليس لأحدٍ أن يجعل بقائه معدوماً، موقوفاً على ٧٢/ أن لا يحدث من الوجهين جميعاً؛ لأنّه لا فرق بينه وبين من جعل وجوده موقوفاً على حدوثه من الوجهين جميعاً. وهذه الطريقة يمكن أن تُسلك في ابتداء الاستدلال على استحالة كون المقدور الواحد لقادرين، بأنّ^١ يقال: لو ساغ ذلك لم يمتنع أن يفعله أحدهما في وقت آخر، فيكون موجوداً معدوماً، وهذا الوجه أبين وأكدر؛ لأنّه كان يجب كونه معدوماً من الوجه الذي وجد عليه.

وأمّا الذي يدلّ على أنّ القادر على الشيء يجب أن يكون قادراً على جنس ضدّه؛ لأنّ من حقّ القادر أن يتصرّف في الفعل بحسب دواعيه، ليفارق بذلك حال الممنوع والمضرّ، ومتى لم يكن قادراً على جنس ضدّ مقدوره، لم يكن أفعاله واقعة بحسب

١. في الأصل: فإن.

دواعيه، وارتفعت المفارقة بينه وبين المضطرب.
واستقصاء هذا الباب يأتي من بعد بمشية الله.

وأما الذي يدل على أن القادر لنفسه يجب أن لا يتناهى مقدوره من الجنس الواحد في الوقت الواحد، إنما قد بيّنا فيما تقدم عند الكلام في الصفات أن تعلقه بالمقدورات تعلق القادران لا تعلق القدر وال قادر، من حيث كان قادرًا لا ينحصر ما يصح أن يتعلق به. ألا ترى أن أحدنا يقدر من الجنس الواحد والمحل الواحد على أفعالٍ كثيرة لا تتحصر إلا بانحصر قدره؟ فالانحصر راجع إلى القدر دون تعلق القادر، وإذا كان تعالى قادرًا لنفسه، وجوب أن يكون قادرًا مما ذكرناه على ما لا يتناهى، إذ لا مقتضى للحصر فيه.

وأما الذي يدل على أن المنوع يجب أن يكون متناهي المقدور، فهو إنما يمنع بأن يفعل أكثر مما في مقدوره، وما وجد ما يزيد عليه لابد أن يكون متناهياً.

وأما الذي يدل على أن من يتناهى^١ مقدوره لا يكون إلا قادرًا بقدرة، فهو إن المقتضي لحصر المقدورات إنما هو القدر؛ لأن القدرة لو تعلقت في الوقت الواحد والمحل الواحد من الجنس الواحد بما لا ينحصر، لم يتعدّر علينا حمل العبال العظيمة، بأن نفعل في كل جزء منها بعدد أجزاء جميعها، ولا تفاضل القادران فيما يصح أن يحملوه، ولا افتقر بعضهم في الاستقلال بما يحمله إلى معاونة غيره.

وأيضاً فإذا كنا قد دلنا على أن القادر لنفسه لا يتناهى مقدوره، فواجب فيمن تناهى مقدوره أن لا يكون قادرًا إلا بقدرة؛ لأن كون القادر قادرًا إلا بقدرة لا يستحق من هذين الوجهين.

وأما الكلام في أن القادر بقدرة لا يجوز أن يكون إلا جسماً فقد تقدم، حيث دلنا على أنها يجب أن تحل بعض القادر حتى يصح أن يفعل بها، وأن الفعل لا يصح أن يقع بها ابتداء إلا في محلها.

والقول في حدوث الأجسام أيضاً قد تقدم، فلم يبق من مقدمات الدليل شيء يحتاج إلى الدلالة عليه.

١. في الأصل: ينتهي.

فإن قيل: ما ذكرتموه من التمانع مبني على اختلافهما في الدواعي، وليس يصح ذلك؛ لأنّ كلّ واحد منهما عالم بحسن ما يرومه الآخر، فلا يجوز وهذه حالة أن يدعوه الدواعي إلى ضده.

قلنا: ألم ثُبِّن الدلائل إلّا على صحة التمانع دون وقوعه، ويكتفي في ذلك صحة اختلافهما في الدواعي، وليس تضمّنه السؤال إنما يمنع من ثبوت اختلاف دواعيهما، ولا منع من صحة ذلك وجوازه، على أنّ العلم بحسن الفعل لا يقتضي أن يفعل، بل يجوز مع العلم بحسنه إلّا يختاره؛ لأنّ دواعي الحُسْن ليس بمحض، وعلى هذا لا يمتنع أن يعلم كلّ واحد منهما حُسْن تحريك الجسم وتسكينه، ويدعو أحدهما علمه بحسن تحريكه إلى ذلك، ويدعو الآخر علمه بحسن تحريكه إلى تسكينه.

وبمثل هذا نجيب من اعترض بأنّ التمانع لا ينفع، من حيث كان كلّ واحد منهما يعلم أنّ الذي يريد بالآخر حكمة وصواب فلابدّ من خلافه؛ لأنّا لم ثُبِّن الكلام على وقوع التمانع، بل على صحته، وكيف يُبني الدليل على وقوع التمانع؟ وهو لا يصح إلّا بعد إثبات الثاني الذي يقصد إلى نفيه، وليس يجب إذا بنينا الكلام على الصحة أن نتوقف عن القضاء بأنّ الممنوع ضعيفٌ من حيث لم يقع التمانع؛ لأنّا إذا علمنا أنّهما لو تمانعاً لوقع فعل أحدهما، وجب أن تقضي بضعف من لم يقع مراده، وأنّ الذي منعه أقدر منه، وإن لم يكن هناك تمانع؛ لأنّ التمانع يكشف على سبيل الدلالة عن قوّة القويّ وضعف الضعيف، وليس بموجب لذلك. إلا ترى إنّا متى علمنا من حال زيد أنّه متى مانع الأسد ودافعه غلبه الأسد وقهره، قضينا بضعف زيد عن الأسد وقوّة الأسد، وإن لم يكن بينهما تمانع؟ وكذلك متى علمنا من حال زيد أنّه لو رام الفعل لوقع منه، نحكم بأنّه قادر عليه، كما يجب ذلك لو وقع الفعل منه، وإنّما نعلم بتقدير التمانع أنّ الأقدر بينهما^١ كذلك في كلّ حالٍ من وجهين: أحدهما: إنّما يكون أقدر، لما هو عليه في ذاته باستمراره في الأحوال واجب. والوجه الآخر: إنّه إذا كان لا حال يشاركانهما، إلّا وقدرنا التمانع بينهما لمنع صاحبه، فيجب أن يكون أقدر في جميع الأحوال.

١. في الأصل: منهمما.

وبما ذكرناه من أنّ الدليل مبنيٌ على صحة التمانع وتقديره دون ثبوته، يسقط اعتراض من اعتبر بأن يقول:

كيف يصحّ أن يمنع الحكيم من الحَسْنِ ويقصد إلى ذلك، والمنع من الحَسْنِ لا يكون إلا قبيحاً؟ لأنّ ذلك لو كان قبيحاً على ما ادعى لم يمنع من التقدير؛ لأنّ القديم تعالى يصحّ منه فعل القبيح وإن كان لا يفعله.

فإن قيل: كيف يصحّ ما ذكرتموه، والقديم إنما يريد بإرادةٍ توجّد لا في محلّ، وإذا كان له ثانٌ في القديم، وجب أن يكون تلك الإرادة متعلقة بهما جميعاً، فقد الاختصاص بهما، وهذا يقتضي أنّ كلّ واحد منها مریداً لما يريد صاحبه؟

قلنا: ليس يجوز إتفاقهما في الإرادة مانعاً مما رتبنا عليه الدليل؛ لأنّ الإرادة إنما تدعو المريد بها إلى الفعل متى كانت من فعله وإذا كانت من فعله، وإذا كانت من فعل غيره فيه لم يؤثّر في مقدوره، ولم يكن داعيه إليه. ألا ترى أنّ الله تعالى لو خلق في قلب المشرف على الجنة والنّار، العالمُ بما فيهما من النفع والضرر، إرادة دخول النار وكراهة دخول الجنة، لم يقع منه إلا دخول الجنة، ولم يكن لإرادته لدخول النار تأثيراً، من حيث لم يكن من فعله ولا تابعةً لداعيه، فالقديمان على هذا وإن اتفقا في الإرادة، فيجب أن يكون الدواعي لكلّ واحد منها إلى فعله هي الإرادة التي فعلها هو دون صاحبه، وإن كان مریداً بالأخرى، فيصحّ التمانع بالفعلين الضدين على هذا، ولا يمنع منه اتفاقهما في الإرادة. على أنّ أحدهما وإن أراد ما أراده صاحبه، فهو يريد بهذه الإرادة مقدوره، وصاحب يريد بها ٧٣/ مقدور غيره، ومن أراد مقدور غيره لاحظ إرادته في إيجاد ذلك المقدور لاستحالة وجوده من جهته، وإنما يريد إرادته في مقدوره، فيجب على هذا أن تكون إرادة كلّ واحد منها لا إرادة من مقدوره دون ما سواه.

على أنّ أكثر ما في السؤال أن يكون قدحاً في التمثيل بذكر إرادة الحركة وإرادة السكون، والقدح في المثال لا يكون قدحاً في المستدلّ عليه.

ولو عدل عن ذلك إلى أن يقال: لو دعى أحدهما الداعي إلى ضدّ ما دعى الآخر الداعي إليه كيف كانت، يكون الحال لصّح الكلام، وذلك لو نقلنا التمانع إلى نفس الإرادة

والكرابة، فقلنا: لو رام أحدهما أن يفعل إرادة الشيء ورام الآخر فعل كراحته، لصح أيضًا الكلام؛ لأن التمانع يصح في كل فعلين ضدّين، ولا اعتبار بالقصد إليهما ولا باختلاف أحاجنهما.

فإن قيل: ما أنكرتم على مَن جوَّز التمانع بينهما، وأن يمنع أحدهما صاحبه، وامتنع القول بأن المانع أقدر، والقول بأنَّه ليس بأقدر، كما امتنعتم من القول بأنَّ الظلم لو وقع من القديم تعالى لكان دالاً على جهله وحاجته، ومن القول بأنَّه كان لا يدل على ذلك؟

قلنا: أليس يجوز إثبات الموجب والمنع من الموجب، كما لا يجوز إثبات الموجب والمنع من موجبه، والمنع إنما يصح من القادر لكونه أقدر، فهو حكم هذه الصفة، كما أنَّ الفعل إنما يصح منه لكونه قادرًا و إثباته مانعاً، والامتناع من كونه أقدر كإثباته فاعلاً، والامتناع من كونه قادرًا في أنه نقص ونفي لما ثبت، وليس هذه حال الظلم^١ المقدور وقوعه؛ لأنَّه ليس بموجب عن الجهل وال الحاجة ولا من حكمهما، ولم يصح الظلم عليهم، وإنما صح من الفاعل لكونه قادرًا، سواء كان غنياً أو محتاجاً، عالماً أو جاهلاً، فافترق الأمران.

على أن الامتناع في الظلم من القول بأنَّه يدل أو لا يدل، إنما ساغ من حيث تقدّم العلم بأنَّه سبحانه عالم غني، وأنَّ الظلم دليل الحاجة أو الجهل، فمعنى^٢ من إطلاق عبارة تقضي نقص ما علمناه بالأدلة، وليس كذلك القول في التمانع؛ لأنَّه لم يتقدّم أنَّ معه تعالى بانياً على صفاته حتى يمنع من إطلاق ما يقتضي نفيه، وهذا لو صحّ الاعتراض به في دليل التمانع، لصح لفائق أن يقول في الجسم إنَّه لم يسبق الحوادث، غير أيٍ لا أقول مع ذلك أنه محدث ولا أقول إنَّه قديم، كما لم تقولوا أنتم في الظلم كذا وكذا، وساغ أيضًا للمتشبهة أن يثبته تعالى جسمًا!

ونمنع من القول بأنَّه ينفك من الحوادث أو لا ينفك منها، وهذا لو صح لفسد أكثر الأدلة.

فإن قيل: نراكم قد بنينتم استدلالكم على أنهما إذا تمانعا فلم يوجد مرادهما جميعاً

٢. في الأصل: فمنعنا.

١. في الأصل: للظلم.

وجب ضعفهم، وهذا غير صحيح، بل الواجب أن مرادهما جمِيعاً لا يوجد من حيث كان مقدورهما لا يتناهى، وعلى هذا لا يكون مقدور أحدهما بالوجود أولى من مقدور صاحبه، فأي ضعف يلتحقهما متى لم يوجد مرادهما، وهل المرجع بالضعف عند التحقيق إلا إلى تناهي المقدور الذي لم يحصل هاهنا، بل الحال خلافه؛ لأن سبب ارتفاع مرادهما -على ما ذكرنا- هو أن مقدورهما لا يتناهى، وإنما لحق الضعف المتمانعين منا إذا لم يوجد مرادهما، من حيث اقتضى ذلك تناهي مقدورهما، وأن كل واحد منهمما لا يقدر على أكثر من القدر الذي أوجده، وهذا منتف في القادرين لأنفسهما؟

قلنا: من شأن القادر أن يصح منه الفعل إلا لمدح أو ما جرى مجرى، أو من الوجه المعقولة التي يتعدّر معها الفعل، وإذا كان مراد القادرين لأنفسهما لم يقعا، فلا بدّ من أن يكون كل واحد قد منع صاحبه، وهذا مستحيل على ما يُبيّن في السؤال، فلم يبق إلا أنه امتنع الفعل على كل واحد منهمما من غير وجه معقول يقتضي امتناع الفعل؛ لأنّه لا وجه يمكن ذكرهما يقتضي تعدّر الفعل عليهما، وما أدى إلى امتناع الفعل من غير منع أو ما جرى مجرى، يقتضي نقض حقيقة القادرين، وما أدى إلى ذلك فعلم فساده، والمؤدي إليه إثبات قادرٍ لأنفسهما.

فإن قيل: دليلكم هنا المُلَقَّب بدليل التمانع مبني على أن مقدور كل واحد من القديمين غير مقدور صاحبه، ومن مذهبكم أن المشتركين في صفة من صفات النفس يجب أن يكونا متماثلين، ويستحق كل واحد من الصفات النفسية ما يستحقه الآخر، ويجب على هذا إذا كان القديمين قادرًا على مقدوراته لنفسه، أن يشاركه نظيره في ذلك، فيكون قادرًا على هذه المقدورات بعينها، وقد جعل أكثر الشيوخ هذا المعنى دليلاً مفرداً في نفي الثنائي، وهذا متناقضٌ كما ترون؛ لأنكم تارة توجبون تغاير مقدورهما، وتارة توجبون أن مقدورهما واحد، وظهور تنافي الطريقيين يعني عن الإكثار.

قلنا: قد أجيئ عن هذا السؤال، بأن تنافي ما يبني عليه هذان الدليلان في نفي الثنائي لا يقتضي فساد الاستدلال بهما؛ لأن كل واحد منهمما [كان] سبق الناظر إلى أصله الذي

يبني عليه صحة^١ استدلاله به، وإن لم يخطر بباله الأصل الآخر؛ لأنَّ الناظر متى علم أنَّ كلَّ قادرين يجب صحة التمانع بينهما، وأنَّ يكون مقدورهما متغيراً، صحَّ استدلاله بدليل التمانع، وإن لم يخطر بباله أنَّهما متى كانا قادرين للنفس فواجِب أن يكون مقدورهما واحداً، وكذلك إنْ كان قد سبق إلى العلم بأنَّ من حقِّ القادرين لنفسهما أنْ يكون مقدورهما واحداً، صحَّ أنْ يستدلُّ بالدليل الآخر ويتوصل به إلى نفي الثاني، والكلام في هذا الباب إنما هو مبنيٌ على التقدير لأمِّ محال، فلا يمتنع أن يتعلَّق الكلام فيه بالنفي والإثبات معاً.

وأجود ما يقال في الجواب عن السؤال: إنَّ نقسم في الأصل الكلام فنقول: لو كان معه تعالى ثانٌ قادر لنفسه، لم يخلُّ أن يكون مقدورهما واحداً، لما دلَّنا به على استحالة ذلك، ولا يجوز أن يكون متغيراً لـما بيَّناه^٢ في دليل التمانع.

ويمكن أن يقال أيضاً: إثبات قادرين للنفس يؤدِّي إلى أن يكون مقدورهما واحداً ومتغيراً معاً؛ لأنَّ من حيث كانا قادرين يجب صحة التمانع بينهما، وأنَّ يكون مقدورهما متغيراً، [و] من حيث استحقَّا هذه الصفة للنفس فيجب^٣ أن يكون مقدورهما واحداً.

ومقايداً في هذا الباب أيضاً: إنَّ صحة التمانع بين القادرين في^٤ حكم كونهما قادرين على الشيء وعلى جنس ضده، ويجري مجرى صحة الفعل من القادر، وليس يجوز أن يكون المؤثر في كونهما قادرين يُحيلُ هذا الحكم؛ لأنَّ المؤثر في الصفة لا يجوز أن يكون محيلاً لحكمهما، وقد علمنا أنَّ كونهما قادرين للنفس يُحيل التمانع بينهما؛ لأنَّ استناد هذه الصفة فيهما إلى النفس تقتضي أن يكون مقدورهما واحداً، وذلك محال لصحة التمانع، وقد بيَّنا أنَّ صحة التمانع في^٥ حكم كونهما قادرين على الشيء وجنس ضده، وقد يقتضي أنَّ المؤثر في الصفة هو المحيل لحكمهما.

ولك أيضاً أن تقول: إذا ثبت أنَّ من حقِّ كلَّ قادرين على الشيء وجنس ضده، صحة وقوع التمانع بينهما، وكلَّ ما يقتضي رفع هذا الحكم يجب القضاء بفساده، وإثبات قادرين للنفس يقتضي ذلك؛ لأنَّ التمانع بدلالة أنه لا يجوز أن يتمانعا بقدر من الفعل وفي

٣. في الأصل: يجب.

٤. في الأصل: بيته.

١. في الأصل: صح.

٥. في الأصل: من.

٢. في الأصل: من.

مقدورهما زيادة عليه؛ لأن التمانع لغيره إذا علم أن غرضه لا يتم بإنجاد بعض من المقدور، فلا بدّ من أن يفعل ما يزيد على ذلك متى كان قادراً عليه، وهذا يتضيّ أن يكون كلّ واحد منها ممانعاً لصاحبها بكلّ ما في مقدوره، وذلك يستحيل فيما لا يتناهى، وكلّ هذا واضح.

دليل آخر: وممّا استدلّ به على ذلك، أنّ في إثبات ثانٍ مماثل له تعالى ما يقتضي تعذر الفعل على القادر، من غير وجّه معقول يقتضي تعذر، وذلك فاسد، فيجب فساد ما يؤدّي إليه.

وإنما قلنا: إنّه يؤدّي إلى ما ذكرناه، من حيث إنّهما إذا كانا قادرين لأنفسهما فلا بدّ من أن يكون كلّ واحد منها قادراً على الشيء و الجنس ضده إذا كان له ضدّ، فلو فرضنا أنّ أحدهما يريده تحريك جسمٍ، ويريد الآخر تسكينه في حال واحد، لوجب أن يقدر على كلّ واحد منها الفعل لغير منع ولا ما جرى مجرى؛ لأنّه لا يمكن أن يقال: إنّ أحدهما يمنع الآخر مع كون كلّ واحد منها قادراً على ما لا نهاية له، وإنما يصحّ أن يمنع أحدهما غيره من الفعل، بأن يوجّد أكثر مما في مقدور الممنوع، وما لا يتناهى لا يصحّ أن يكون غيره أكثر منه، ولا يصحّ القول بأنّ كلّ واحد مانع للآخر على حسب ما يقول في المتحاذبين مثلاً لجسمٍ وقف فلم يتحرّك إلى جهة أحدهما؛ لأنّ ذلك إنّما صحّ أيضاً مع تناهي المقدور، وإذا كان كلّ واحد من القديمين يقدر على أكثر من كلّ قدر يخرج إلى الوجود، ولا ينتهي في ذلك إلى أحدٍ إلا والزيادة عليه ممكّنة، بطل أن يكون كلّ واحد ممانعاً لصاحبها، فلم يبق إلا ما ذكرناه من تعذر الفعل لغير وجه معقول ينتهي تعذر، وهذا ينقض حقيقة القادر، فإن قيل: ألا كان كون كلّ واحد منها قادراً على ما لا نهاية له هو وجّه التعذر، أو لأنّ وجود مقدور أحدهما ليس بأولى من وجود مقدور الآخر، أو لتساويهما في كونهما قادرين؟

قلنا: ليس يجوز أن نجعل كلّ واحد قادراً على الفعل، لأنّه لا يمنع غيره من التصرّف بكونه أقدر منه ما لا نهاية له هو المقتضي لتعذر الفعل؛ لأنّ كون القادر قادراً أو أقدر لاحظ له في باب المنع من الفعل، ألا ترى أنّ أحدهما لا يمنع غيره من التصرّف

بكونه أقدر منه؟ وإنما يمنعه بأن يفعل أكثر مما يقدر عليه الممنوع، ولهذا لا يمتنع أن يفعل الأقدر في يد الضعيف بعض مقدوره من الحركة، فلا يكون بذلك مانعاً له من تسكين يده، ولو فعل فيها أكثر من مقدوره من الحركة لمنعه، فعلم بذلك أن المنع يتبع الفعل دون كون القادر قادرًا أو أقدر.

ومما يبين ذلك: إن المنع من الفعل لابد أن يكون بينه وبينه تنافٍ، وإلا لم يكن منعاً، وكون الأقدر أقدرًا وقدراً على ما لا يتناهى، لا يُنافي وقوع الفعل من غيره، فكيف يكون منعاً منه؟

على أن من علق المنع بكون القادر قادرًا على وجيه من الوجه، فقد جعل المؤثر في صحة الفعل هو المؤثر في تعذره وامتناعه، وذلك محال.

وبمثل هذا الطريق يعلم أن تساوي القادرين في المقدور لا يوجب تعذر الفعل، فأماماً أن مقدور أحدهما ليس بالوجود أولى من مقدور الآخر.

والذي يبطل أن يكون وجهاً في تعذر الفعل، أن أحد مقدور الساهي ليس بالوجود [أولى] من الآخر، ثم لم يكن ذلك موجباً لتعذر الفعل عليه.

فإن قيل: القادرين منا لو قدرنا أن يفعلوا اختراعاً فيما نأى عنهم من الأجسام، وكانوا متساوي المقدور، وحاول أحدهما تحريك جسمٍ في حال ما يحاول الآخر تسكينه، لكن الفعل يمتنع عليهم جميعاً، من حيث كانوا متساوي المقدور، وأن مقدور أحدهما لا يكون بالوجود أولى من مقدور الآخر، فقولوا بمثل ذلك في القديمين؟

قلنا: هذا تقدير لأمر قد علمت استحالته؛ لأن القادر بقدرة لا يجوز أن يبتدىء بالفعل فيما نأى عنه، وتجويز ذلك يقتضي قلب جنس القدرة على ما دلّنا عليه فيما مضى من الكتاب.

ولو صح ذلك ولم يفسد - من حيث يؤدي إلى ما ذكرناه من بطلان حكم القدرة - لكن لا يمتنع أن يجعل الوجه في فساده ما رأينا في القادرين لأنفسهما فنقول إن ذلك إذا كان مؤدياً إلى تعذر الفعل على القادرين من غير منع ولا ما جرى مجرأ، فيجب إحالته والمنع

من صحته أن يفعلا على هذا الوجه.
وليس لأحد أن يقول: أليس الفعل يمتنع عليه تعالى فيما لم يزل لغير منعٍ فيه [و] ما جرى مجرى، فقولوا بمثل ذلك في هذا الموضع؟

وذلك أن الفعل إنما استحال وجوده فيما لم يزل لوجهٍ معقول، وهو أنّ وجوده في تلك الحال يقتضي كون المُحدث قدِيماً، ويؤدي إلى قلب جنسه، وإيجاد الذات فرعٌ على صحة وجودها في نفسها، وليس هذا المعنى في الموضع الذي ذكرناه.

وبهذا الجواب يسقط اعتراض من اعتبر بتعذر إيجاد المقدور المختص بالعاشر في الوقت الثاني؛ لأنّا قد بيّنا أنّ ها هنا وجهاً معقولاً، وهو أنّ الوقت الثاني ليس بوقت للمختص بالعاشر، فلا يصح وجوده في غير وقته، ومثل هذا غير موجود في الصدّين إذا أرادهما القادران لأنفسهما.

واعلم أنّ هذا الدليل يداخل دليل التمانع الذي قدّمناه ويشابهه، ولنا في تمييز أحد هما وتخليصه من صاحبه منه، على وجهٍ يسلم معه أن يكونا دليلين في هذه المسألة نظر، ولعلّنا أن نكشفه في غير هذا الموضع بمشيئة الله.

دليل آخر: وممّا يدلّ على ذلك أنّ في تجويز ثانٍ قدِيمٍ أو إثباته إثباتاً لذاتين، لا تفصل حالهما من حال الذات الواحدة، ولا بدّ من الفصل بين الذات والذاتين بصفةٍ أو حكمٍ، وإلا أدى ذلك إلى كلّ جهة، وما القول بإثبات ذاتين لا يصح أن يختلفا في شيءٍ من صفاتهما وأحكامهما حتى يكونا كالذات الواحدة، إلاّ كالقول بإثبات ذاتٍ واحدة تختلف صفاتها وتتغيّر أحكامها، حتى تكون بمنزلة الذاتين، وفساد أحد الأمرين كفساد الآخر.

بيان ما ذكرناه: إنّ اشتراكهما في القيد، يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات الذاتية، وفيما يستحقّانه أيضاً من ٧٥ صفات المعاني؛ لأنّ الإرادة إنما تختصّ أحد هما بأن يوجد لا في محلّ، وكذلك الكراهة، وحالهما مع كلّ واحد منها في باب الاختصاص كحالهما مع الآخر، فيجب أن يريدان جميعاً بالإرادة ويكرها بالكراهة، وما يرجع من الصفات إلى النفس بتوسطٍ غيره، ككونهما مُدرِّكين للمُدرَّكات يجب أيضاً أن يشتركا

فيه، والأحكام الراجعة إلى هذه الصفات يجب تساويهما معاً؛ لتساويهما في الصفات التي تقتضيهما^١، ويجب أيضاً أن يكون مقدورهما واحداً لتماثلهما، وأن أحدهما إذا قدر على مقدوراته لنفسه وجب فيمن كان مثله ومشاركاً له في صفاته النفسية أن يكون قادراً على مقدوراته، وإلا أدى ذلك إلى كونهما متماثلين مختلفين، فلا يصح مع هذه الجملة أن يختص أحدهما بصفة أو حكم بسبب الآخر، وفي هذا ما تقدم من أنا لو أثبتناهما ذاتاً واحدة، لم نرد على ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنّهما يختلفان في الدواعي، بأن يكون علم أحدهما بحسن بعض الأفعال يدعوه إلى فعله وإيجاده، وإن لم يدع علم الآخر بذلك إلى فعله، فینفصل حالهما على هذا من حال الذات الواحدة، وذلك أنّ مقدورهما إذا كانا واحداً، فأحدهما متى فعل ما يدعوه الدواعي إلى فعله، فالآخر فاعلٌ له، فقد آل الأمر إلى أنه لا تأثير لاختلاف الدواعي؛ لأنّ اختلافهما إنّما يؤثّر لو صح أن يفعل أحدهما ما لا يكون الآخر له فاعلاً، فاما إذا كان ما يفعله الواحد هو فعلٌ للآخر، فلاتأثير لاختلاف الدواعي؛ لأنّهما لو اتفقا في الدواعي لم يزد الحال على هذا.

وبعد، فإنّ ذلك يوجب فساداً آخر، وهو أن يكون الفعل فعلاً لمن لا داعي له إليه مع العلم بحاله، وهذا ظاهر البطلان.

وليس لأحد أن يجعل طريقة الفصل بين كونهما ذاتاً واحدة وذاتين، أن يفعل العلم الضوري فيما بتغايرهما، وأنّهما اثنان وإن استويا في الصفات كلها، وذلك أنّ طريق إثبات القديم إذا كان هو الدليل، فيجب أن تكون صفاته وأحكامه معلومة من هذا الطريق أيضاً، ولا بدّ أن تكون في الأدلة ما يقتضي الفصل بين كونه واحداً أو اثنين، ومتى كانا اثنين فلابدّ أن يكونا في أنفسهما على ما يقتضي تمييزهما من الذات الواحدة، من غير أن يرجع في التمييز إلى نفس العلم؛ لأنّ العلم إنّما يتعلق بالشيء على ما هو عليه؛ لأنّه يجعله على ما هو عليه، فيبقى أن يتميّزا في نفوسهما بما هما عليه من الصفات والأحكام، حتى يتعلق العلم بكونهما كذلك، ومتى ساغ التعلق في هذا الموضع بالعلم في باب الأمر المتميّز، ساغ

١. في الأصل: تقتضيهما.

لِمَدْعٍ أَنْ يَدْعُ^١ أَنَّ مَعَ كُلِّ عَلَّةٍ مُؤْثِرَةً - كِالْعِلْمُ وَالْحَرْكَةُ وَمَا أَشْبَهُمَا - عَلَّةٌ أُخْرَى تَؤْثِرُ تَأْثِيرَهَا^٢ بِعِينِهِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا حُكْمٌ لِمَا تَدْعُّيهُ مِنَ الْعَلَّةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ وُجُودِهَا وَانْتِفَائِهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ الْحَالُ لَوْ كَانَتِ الْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

فَزَعَ إِلَى مَا سَأَلْنَا عَنْهُ، وَقَالَ: يُمْكِنُ الفَصْلُ بَيْنَ وُجُودِهَا وَانْتِفَائِهَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَّةٌ وَعَلَّتَيْنِ، بَأْنَ يَفْعُلُ لَنَا الْعِلْمُ الضرُورِيُّ بِذَلِكَ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجَهَالَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ وَاحِدًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ، هُوَ آتَهُمَا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ وَتَوَهَّمُ خَرْجُ أَحَدِهِمَا مِنْ كُونِهِ قَادِرًاً، يَصِحُّ مِنَ الْآخِرِ الْفَعْلُ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا^٣ لَمْ يَصِحْ ذَلِكَ، وَهَذَا حُكْمٌ مُعْقُولٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَ فِي بَابِ تَميِيزِ الْوَاحِدِ مِنَ الْاثْنَيْنِ؟ قَلْنَا: هَذَا تَقْدِيرٌ لِأَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ، فَكَيْفَ يَعْلَقُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، وَهَذَا الْفَصْلُ لَابِدٌ مِنْ ثَبَوْتِهِ وَحُصُولِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَقَ مَا لَابِدٌ مِنْ ثَبَوْتِهِ بِمَا يَسْتَحِيلُ ثَبَوْتِهِ؟

وَبَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الاعتراضُ يُمْكِنُ فِي جُمِيعِ الْعُلُلِ، بَأْنَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ عَلَّةٍ تَوْجِبُ حَالَةً أُخْرَى تَؤْثِرُ تَأْثِيرَهَا.

فَإِذَا قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَظَهَرَ تَأْثِيرٌ تَأْثِيرَهَا^٤، وَلَكَانَ هَاهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ وُجُودِهَا وَانْتِفَائِهَا. أَمْكَنُ أَنْ يَقُولَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ثَبَوْتِ الثَّانِيَةِ وَانْتِفَائِهَا، هُوَ أَنَّ مَعَ الْعَلَّتَيْنِ إِذَا تَوَهَّمْنَا خَرْجَ وَاحِدَةٍ عَنِ الْإِيجَابِ لَمْ يَنْتَفِعْ الْحُكْمُ وَلَا أَخْلُلْ ذَلِكَ بِهِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ لَا يَتَمَّ مِثْلُ هَذَا، بَلْ مَتَى قَدَرْنَا انتِفَائِهَا فَلَا بِدَّ مِنْ انتِفَاءِ الْحُكْمِ.

دَلِيلٌ آخَرُ: وَمَمَّا يَدَلُّ عَلَى نَفِي ثَانٍ قَدِيمٍ أَنَّ فِي إِثْبَاتِهِ إِثْبَاتًا لِحَيْنَيْنِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ أَحَدِهِمَا مَا يَكْرَهُهُ الْآخِرُ أَوْ لَا يُرِيدُهُ، بَلْ يُوجِبُ اسْتِحْالَةً كَوْنَ أَحَدِهِمَا مُرِيدًا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوِجْوهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ مُرِيدًا، فَقَدْ عُلِمَ فِي كُلِّ حَيْنٍ صَحَّةُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا مُرِيدًا وَالْآخِرُ كَارِهًًا، أَوْ غَيْرُ مُرِيدٍ، [وَ] كَلِمَات٤ أَدَى إِلَى خَلَافِ الْمَعْلُومِ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ

١. فِي الأَصْلِ: يَدْعُ.
٤. فِي الأَصْلِ: كَمَا.

٢. فِي الأَصْلِ: تَأْثِيرُهُمَا.
٣. فِي الأَصْلِ: تَأْثِيرٌ.

إيطاله، والمؤدي إليه إثبات قد يمين من حيث كانت الإرادة التي تريد بها أحدهما لا يختصه دون صاحبه، وكيف يختصه دون الآخر وهي إنما توجب له حال المريد بأن يوجد لا في محلّ، فتعلّقها بأحد هما يتعلّقها بالآخر.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون القضية التي أطلقتموها غير واجبة، وأنَّ الحيين إنما يصح أن يكون أحدهما مریداً والآخر كارهاً إذا كان ما يريد أحدهما يختصه دون الآخر، فلابد ذلك فيمن يريد بإرادة اختصاصها به، كاختصاصها بغيره؟

قلنا: ما ذكرناه من صحة كون أحد الحيين مریداً دون الأصل، أصلٌ مقرر في [العقل]^١ مطلق فيها، فلا يجوز الاعتراض عليه بالتنقييد والتخصيص.

كما أنه من المقرر فيها صحة كون أحد الحيين عالماً والآخر غير عالم، وكون أحد الموصوفين على صفة وإن لم يكن الآخر عليها. لأنَّه يسبق ما ذكرناه من العلوم في العقول، العلمُ بكيفية اختصاص المريد بإرادته، والموصوف بما توجب له الصفة؟ ولو كان مقيداً بكيفية اختصاص المريد بإرادته لم يكن مطلقاً، [أنَّ] توقف العلم بما ذكرناه من القضية على هذا التفصيل والتمييز^٢ قد علم خلافه، وما مثال من قسم هذا العلم وفصله، إلا كمن قسم العلم المتقرر في العقول، بأنَّ المعلوم لا يخلو من أن يكون موجوداً أو معدوماً، الموجود لا يخلو من أن يكون قدِيماً أو مُحْدَثاً، كما نقلت الكلابية ومن وافقها، ولا طريق إلى إفساد قول الجميع إلا بالرجوع إلى ما ذكرناه من اعتبار ما تقرر إطلاقه في العقول، والمنع من نقضه وتخصيصه.

على أنه لا يخلو الحيان من أن تكون القضية التي ذكرناها إنما وجبت منها لكونهما حيين على ما ذكرناه؛ أو لأنَّ إرادة كلّ واحد منها يختصه، ولا يجوز أن يكون ذلك الوجه الثاني؛ لأنَّ صحة كون أحدهما مریداً لما يكرهه الآخر أو لا يريد حكمٍ يرجع إليهما، ويجب أن يكون المؤثر فيه صفةً تعود أيضاً إليهما، وجود الإرادة في بعض أحدهما دون الآخر ليس مما يرجع إلى الجملة، فكيف يؤثر في حكم يعود إليهما، وإن كان ذلك إنما وجب لكونهما حيين فهو الذي قصدناه.

٣. في الأصل: إليها.

٢. في الأصل: + و.

١. بياض في الأصل.

وليس لأحدٍ أن يجعل المصحح لما اعتبرناه من القضية كونهما حيّين، لكن بشرطٍ لا تكون إرادتهما موجودة على وجهٍ لا يختصّ معه بأحدٍهما دون الآخر ٧٦/٨.

وذلك لأنَّ هذا عند التحقيق يقتضي اشتراط الشيء بنفسه؛ لأنَّ معنى ما ذكرناه من أنَّ إرادتهما لا تكون بحيث لا يختصّ، ليس بأكثر من أنَّ أحدٍهما يصحّ أن يريده^١ ما لا يريده الآخر، وكأنَّه يشترط الشيء في نفسه.

ويمكن أن يُستدلَّ بالسمع على نفي ثانٍ قديم؛ لأنَّ تجويز ذلك والشك فيه لا يمنع من العلم بأنَّه عالمٌ بقبح القبيح وبأنَّه غنيٌّ عنه، وهذا الأصل هو الذي لا يصحّ معرفته بالسمع.

فصل

في الكلام على الثنوية

الخلاف مع هؤلاء في موضعين:

أحدٍهما: القول بالإثنين.

والآخر: القول في الآلام؛ لأنَّهم يزعمون أنها لا تكون إلا قبيحة.

وهذا الفصل الأخير نبيّن فيه في باب «التعديل والتجويف» بعون الله.

فاما القول بالإثنين: فقد دخل فساده فيما مضى من كتابنا؛ لأنَّهم يُثبتون قدم النور والظلمة، وهما جسمان، وقد دلّلنا فيما تقدّم على حدوث جميع الأجسام على أنَّ إثباتهم النور والظلمة قد يميّن، يمنع من اختلافهما؛ لأنَّا قد بيّناه فيما مضى أنَّ القديم قد يُلْفِ نفسه، وأنَّ المشارك له في هذه الصفة يجب أن يكون مثلاً له، ومن قولهم: إنَّ النور والظلمة مختلفان، وهذا تناقض.

وبعد، فإنَّهم يقولون: إنَّ النور يفعل الخير بطبعه، والظلمة يفعل الشرّ بطبعها، وهذا مما قد علم فساده من حيث أنَّ الدليل على أنَّ الفعل لا يقع بالطبع، وأنَّ ما اقتضى باب الفعل يقتضي كونه مختاراً، فلا فرق بين من نفاه وبين من أثبته على خلاف الوجه الذي يقتضي الدليل إثباته عليه.

على أنّهم يثبتون الفعل من كلّ فاعل بطبعه، وهذا معلومٌ ضرورةً فساده؛ لأنّه يوجب دفع الاختيار الذي فعله من أنفسنا ضرورةً.

وعلى قولهم بالمزاج بين النور والظلمة، وإنّ العالم مشتركين فيهما، يجب أيضًا أن يكون على جسم حيٍ، ولا يشبهه في أنّ بعض الأجسام بهذه الصفة دون بعض، وقد استقصى من تقدّم الكلام عليهم في المزاج وكيفيته وسببه.

وأقوى ما قيل لهم في ذلك: إنّ الأصلين القائمين التامّين ما لم يزل عندكم، ليس يخلو إثباتهما من أن يكون بطبعهما، أو لوجود معنى، أو لاختيار مختار؟

ولا يجوز أن يكون ذلك لمعنى ولا لاختيار مختارٍ؛ لأنّه يوجب إثبات أصلٍ ثالثٍ، فلابدّ من أن يكون الطبع وما يقتضيه الطبع [أن] لا يتغيّر، فكيف حصل المزاج بينهما، وطبعهما يقتضي التباين والتناقض، وهذا يبطل القول بالمزاج - سواءً أضافوه إلى اختيار الظلمة أو النور، أو إلى الاتفاق - والكلام في هذا الجنس يطول، وطريقة الكلام عليهم فيه معروفة.

وبعد، فإنّ مذهبهم يؤدّي إلى قبح الأمر والنهي والمدح والذمّ، ومعلومٌ حسنُ ذلك في العقول، وإنما قلنا: إنّه يؤدّي إلى ما ذكرناه؛ لأنّ الأمر بالحسن لا يخلو عندهم من أن يكون متوجّهاً إلى النور والظلمة:

فإن كان متوجّهاً إلى النور، فهو مدفوعٌ على الخير لا يتمكّن من الانفكاك عنه، ومن هذه حالة لا يحسن أمره، كما لا يحسن أمرٌ منْ هو من عالٍ بالنزول والهويّ.

وإن كان متوجّهاً إلى الظلمة، فهي متبوعة على الشرّ لا يقدر على الخير، فكيف يؤمر ما لا يقدر عليه وهي متبوعة على خلافه، وأمر العاجز ومن ليس ب قادر قبيحٌ في العقول.

وكذلك القول، فهو^١ نهي عن القبيح إذا قسمناه هذه القسمة: لأنّ إن توجّه إلى النور، فهو عندهم لا يقدر على القبيح، ولا يتأتّى منه، فكيف ينهى عنه؟

وإن توجّه إلى الظلمة فهي متبوعة على القبيح، فكيف ينهى عنه، ولا يتمكّن من الانفكاك منه؟ وإذا بطل الأمر والنهي، بطل المدح والذمّ؛ لأنّ ماله يقبح الجميع واحد، وقد

١. في الأصل: فهي.

أشرنا إليه.

وهذا الكلام يلزم الديصانية^١ من وجهٍ؛ لأنّهم يثبتون الظلمة مواتاً غير حيّة، فقد زادوا الإلزام قوّة، ويجب أن لا يحسن أمر الظلمة ولا نهيتها؛ لأنّها موات لا يعقل الأمر والنهي ولأنّها مطبوعة.

والذى دعا هؤلاء إلى إثبات أصلين، اعتقادهم تضادُّ الخير والشر، واختلاف أجناسهما، وأنّهما إذا كانا كذلك لم يصح أن يقعا من فاعل واحد، وأنّ ما في هذا أنَّ الخير والشر لا يتضادان ولا يختلفان من حيث كانا خيراً وشراً، وكذلك النفع والضرر، بل ربّما كانا من جنسٍ واحد. ألا ترى أنَّ اللذة من جنس الألم، ولهذا يالم زيد بما لم يلتذ به عمرو،^٢ إذا كان أحدهما مشتهياً والآخر نافراً، وكذلك الصدق من جنس الكذب؛ لأنَّ السامع لهما لا يميّز بينهما، ويُستهان عليه عند إدراكهما، بل نفس ما يكون صدقاً يمكن أن يقع كذباً باختلاف قصد فاعله والمخبر به، والقيح أيضاً من نفس^٣ الجنس؛ لأنَّ لطمة اليتيم على سبيل التأديب من جنس لطمه على سبيل الظلم، وقد استقصى ذلك في غير موضعٍ ببطل ما ظنوه من تضادُّ الخير والشر.

ولو سُلم أنَّ ذلك متضاداً مختلفاً، لم يكن تضاده بأقوى من تضاد الأكوان في الأماكن المختلفة، والإرادة والكراهة، والعلم والجهل، وقد عُلِمَ وقوع كل ذلك من فاعلٍ واحد أوّلية.

على أنَّ نفس الخير قد يتضاد ويختلف أجناسه وكذلك الشر، ولم يجب عندهم أن يُثبتوا الكل جنسٍ من الخير فاعلاً، بل أضافوا كلَّ الخير إلى فاعلٍ واحد، وهذا يُبطل أنَّ تضادَّ الأجناس واحتلافهم يوجب اختلاف الفاعلين.

وليس لهم أن يقولوا: لوقع الخير والشر من فاعلٍ واحد، لوجب أن يستحق في الوقت الواحد المدح والذم معاً.

١. الديصانية من فرق الملاحدة والثنوية، قال الشهيرستاني في المل والسل: إنّهم أصحاب ديانة، أثبتوا أصلين نوراً وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصداً و اختياراً، والظلم يفعل الشر طبعاً و اضطراراً...»

٢. في الأصل: + . ٣. في الأصل: جنس.

وذلك أنَّ هذا جائزٌ عند من لم يثبت الإحباط والتكفير، ومن يُثبتهما يقول: إن استوى ما يفعله من الخير والشرِّ في مقدور المستحقٍ عليه، لم يستحقْ ذمًّا ولا مدحًا، وإن زاد أحدهما على الآخر، ثبت له الزائد وبطل الآخر، فلا يكون مستحقًا للأمررين معاً.

وممَّا يتبئ عن فساد مذاهفهم، أثنا وجدنا حوادث كثيرة تغمُّ قومًاً وشُرّ آخرين، وتنفع قومًاً وتُضرُّ سواهم، ويكون من وجِهِ نفعًاً ومن الآخر ضررًاً. إلا ترى أنَّ بعض الأطعمة تنفع الصحيح وتضرُّ العليل، وأخذ المال على وجه الغضب يضرُّ بالماخوذ منه وينفع الآخذ، وهذا أكثر من أن يحصل ويحصر، وقد قال الشاعر:

أعْتَقْنِي سُوءُ ما صَنَعْتُ مِنَ الـ
رَقِّ فِيَا بَرَدَهَا عَلَى كَبْدِي
فَصِرَتُ عَبْدًا لِلْسَّوْءِ فِي
وَمَا أَحْسَنَ سُوءَ قَبْلِي إِلَى أَحَدٍ^١

فتبيّن كما ترى أنَّه انتفع بالسوء من وجه ومن الوجه.

فأمَّا وقوع الضرر بالأجسام النَّيرة والنفع بالأجسام المظلمة، فهو الأظهر من أن يُخفى، وذلك أنَّ سواد الليل يخفى المطلوب ظلماً عن طالبه، وبياض النهار قد يكون سبباً للظرف به، والرمد ينتفع بالظلمة ويستضر بالضوء، وبسواد النقش يتم الكتابة ويضبط الأمور وتكلب العهود، وقد قال الشاعر:

وَكَمْ بِظَلَامِ الْلَّيْلِ عَنْكَ مِنْ يَدِ
تُخْبِرُ أَنَّ الْمَأْشُومَةَ تَكْذِبُ^٢
وَقَالَ أَيْضًا:

أَزُورُهُمْ وَسَوَادُ الْلَّيْلِ يَشْفَعُ لِي
وَأَتَشْتَيْ وَبَيَاضُ الصُّبْحِ يَعْرِي بِي^٣
وَمَقْتَسَلُوا عَنْهِ: إِنْ قَيْلَ لَهُمْ خَبْرُونَا عَنِ الْمَعْتَذَرِ مِنْ جَرْمِهِ مَنْ هُوَ؟
فَإِنْ قَالُوا: النُّورُ، أَضَافُوا إِلَيْهِ الْقَبِيحِ!

وَإِنْ قَالُوا: الظُّلْمَةُ، أَضَافُوا إِلَيْهَا التُّوبَةُ وَهِيَ حَسَنَةٌ!

وَإِنْ قَالُوا: الْمُسِيءُ جَزْءٌ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْمَعْتَذَرُ جَزْءٌ مِنَ النُّورِ.

قلنا: هذا باطل مما فرضنا من اعتذار المعتذر من جرمته، وممَّا يعلم أنه جناه، وهذا

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .٣٢:١٩

٢. كذا في الأصل، ولم نعثر عليه في المصادر المتناثرة بأيدينا.

٣. كذا في الأصل، ولعلَّ الصحيح بدل (يعري بي) بفتح الصنف، ولم نعثر عليه في المصادر المتناثرة بأيدينا.

معلومٌ ضرورة، على أنّ الفاعل هو جملة الإنسان دون أجزائه، فكيف يصح إضافة الأفعال إلى أجزائه!

على أنّ اعتذار من لم يفعل القبيح قبيحٌ، والنور لا يقع عندهم منه القبيح، فيجب أن يكون المعتذر هو الذنب حتى يكون الإعتذار حسناً، ولذلك يسألون عن العلم بأنّه شيءٌ من هو؟

فإن قالوا: النور، فذلك يقتضي إضافة الإضائة إليه!

وإن قالوا: الظلمة، فالعلم صفة مدح لا يليق بالظلمة على مذاهبهم.

وكذلك يسألون عن القائل بأنّه ظالم شرير؟

فإن كان النور وجب أن يكون كاذباً، فإن كانت الظلمة فهي صادقة في هذا الخبر، فيجب أن يضاف الصدق - وهو خبرٌ - إليها.

وما ينافقون به كثير، وفيما أشرنا إليه كفاية.

فصل

[في] الكلام على المجروس

اعلم أنّ هؤلاء يختلفون:

فمنهم: من زعم أنّ الله تعالى والشيطان معاً جسمان قدیمان.

ومنهم: من قال: إنّه تعالى جسمٌ والشيطان ليس بجسم.

والآخرون قالوا: الشيطان جسم والله تعالى غير جسم.

وأكثرهم يذهب إلى أنّه تعالى قدیم والشيطان مُحدَث، وأنّه حدث عن فكرةٍ وقولهم في أنّ الألم لا يكون إلا قبيحاً، واللذة لا تكون إلا حسنة، وأنهما لا يقعان من فاعلٍ واحد، يضاهي قول التنوية، وهذا الذي دعاهم إلى إثبات فاعلين يختص أحدهما بالخير والآخر بالشرّ.

وقد مضى الكلام على من أثبته جسماً في باب نفي الشبيه، ومضى أيضاً الكلام في حدوث الأجسام، وأنّ الجسم لا يجوز أن يكون قدیماً، فبطل قول من أثبت الشيطان

قدِيماً مع أنه جسم، ومضى الكلام في الرد على الثنوية، [و] على من أثبت فاعلين للخير والشر، وبهذا أنَّ الخير والشر لا يختلفان ولا يتضادان من حيث كانا خيراً وشراً، وأنهما لو اختلفا وتضاداً لصحتَّا من فاعلٍ واحد، كصحَّة الأفعال متضادة في الشاهد من الفاعل الواحد.

والكلام في أنَّ الآلام تحسن وتُقبح، والله ممَّا يقبح ويحسن، يجيء فيما يأتي من الكتاب.

وأما الكلام على من أثبت منهم حدوث الشيطان فهو أن يقال له: لا يخلو عنك من أن يكون حادثاً لا محدث له، أو يكون محدثه القديم تعالى، أو حدث عن فكره وشكّه على ما تهوسوا به؟ ولا يجوز أن يكون لا محدث له؛ لأنَّه يؤدّي إلى تجويز مثل ذلك في جميع الحوادث من الأجسام والأعراض، وهذا يبطل إثبات القديم تعالى أو الشيطان جميعاً. على أنَّ قد دلَّنا فيما سلف من الكتاب على أنَّ المحدث يحتاج إلى المحدث من حيث كان محدثاً، ولا يصحَّ مع ذلك إثبات محدث لا محدث له، ولا يجوز أن يكون لا محدث له؛ لأنَّه يؤدّي إلى تجويز مثل ذلك [في] القديم تعالى على مذهبهم، [الذي] هو المحدث للشيطان؛ لأنَّه أصل المضار عندهم، وإذا جاز أن يحدثه مع كونه ضرراً، جاز أنْ يُحدث سائر المضار، ويستغنى عن إثبات شيطانٍ يختصّ بفعل ذلك. وليس لهم أن يقولوا: فأنتم تقولون: إنه يفعل الشيطان وكلَّ فاعل للقبح، وإن لم يجز أن يفعل نفس القبيح، فكيف أزمتونا ما يلزمكم؟

وذلك أنَّ الشيطان عندهم مطبوعٌ على الشر والخير، مستحبيل فيه، فهو كالسبب في المضار والشرور، فخلقه يجري مجرى ما هو سببٌ فيه، وعندنا أنَّ الشيطان وغيره من فاعلي القبيح مختارون للقبح، قادرون على الامتناع منه، فخلقهم وتمكينهم مع تكليفهم الامتناع من القبيح الذي يقدرون على الامتناع منه، حَسَنٌ غير قبيح. ولهذا^١ المعنى قالت المجوس: إنَّ الحيات والعقارب وما جرى مجرأهما من فعل

١. في الأصل: هذا.

الشيطان، وإن لم تكن ضرراً في نفوسها، لكن من حيث كانت كالسبب في الضرر والآلة فيه، والشيطان يجري عندهم مجرياً، فكيف يكون من فعل الحكيم تعالى؟ فأماماً من أثبت الشيطان متولد عن الفكرة، فالذى بطل قوله ما تقدم من الدلالة على أن المحدث لابدّ له من محدث قادر مختار.

وبعد، فإذا كان تعالى هو المحدث لذلك الفكر، أو الشك الذي حدث الشيطان منه؛^١ لأنّهم إن أثبتوه قد يجز على مذهب من أفراده تعالى بالتقديم، فيجب على هذا أن يكون الشيطان من فعله، وإن كانوا بواسطته؛ لأنّ فاعل السبب هو فاعل المسبب، وإذا جاز أن يحدث ما يتولد عنه الشيطان جاز أن يحدث الشيطان وسائر المضار ابتداءً. وبعد، فإنّ من شأن ما يوجب الضرر، أن يكون في حكمه عند العقلاء، فالتفكير على هذا إذا كان موجباً للضرر، يجب أن يكون في نفسه له حكم الضرر، ولا فرق بينه وبين سائر المضار!^٢

وما ناقضنا به الشوّيّة، وبينا به صحة وقوع القبح والحسن من فاعل واحد، من المسائل التي ذكرناها، كمن قيل ثم ندم وغير ذلك، يصلح أن يُناقض به أيضاً هؤلاء، فلا معنى لإعادته.

فصل

في الكلام على النصارى

اعلم أنّ إبطال المذهب فرعٌ على كونه معقولاً ممكناً اعتقاده، والظاهر من قول النصارى في التثليث تناقضٌ، لا يمكن أن يعتقده على ظاهره عاقلٌ، ولو كانوا صرّحوا بالتثليث - كما صرّح غيرهم بالثنائية - لكان ما تقدم من أدلة التوحيد كان الاحتجاج عليهم.

ونحن نقسم^٢ ما يحمله قولهم قسمةً لا زيادة عليها فنقول:
لا يخلو مرادهم بقولهم: إنه جوهر واحد ثلاثة أقانيم:

٢. في الأصل: نقسمه.

١. في الأصل: عنه.

أنَّ الْوَاحِدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.
أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ذَاتٌ أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا نَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ وَإِنَّ
كَانَ ذَاتًا أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ.
أَوْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّ لَهُ عِلْمًا وَقُدرَةً وَحَيَاةً – كَمَا قَالَتِ الْكَلَائِيَّةُ –
أَوْ يَرِيدُونَ بِهِ ذَاتًا وَاحِدَةً يَخْتَصُّ بِصَفَاتٍ مُمْلِكَةٍ كَوْنِهِ قَادِرًاً وَعَالَمًاً وَحَيَاً.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مُتَنَافٍ مُتَنَاقِضٌ، لَا يَجِدُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عَاقِلٌ؛ لَأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الْوَاحِدِ نَفِيًّا
لِلْزِيَادَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْثَانِيِّ وَالثَالِثِ وَكُلِّ الْأَعْدَادِ، فَإِذَا قَلَنَا: ثَلَاثَةٌ أَثْبَتَنَا مَا نَفَيْنَا بَعْنَاهُ.
وَالْقَوْلُ الثَانِيُّ: فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى ذَاتٌ وَاحِدَةٌ، وَالْجَمْلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ذَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمَا
أَبْطَلَنَا بِهِ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا مُؤْلَفًا، يُبَطِّلُ أَنْ يَكُونَ جَمْلَةً ذَاتَ أَجْزَاءٍ.
عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُشَبِّهُ مَا نَقُولُهُ فِي الْإِنْسَانِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ وَإِنَّ كَانَ مِنَ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ،
وَالْعَشْرَةَ أَنَّهَا عَشْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَأَنَّا ثُبَّتَ أَبْعَاضُ الْإِنْسَانِ مُتَغَيِّرَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ آحَادُ
الْعَشْرَةِ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ لَيْسَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ مِنْ سَائِرِ الْجَمْلَةِ، ثُمَّ نَقُولُ: وَاحِدٌ لِيَفِيدَ أَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ؛ لَأَنَّهُ وَاحِدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ النَّقُولُ فِي الْعَشْرَةِ أَنَّهُ وَصَفَ يَبِينُ
هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنْ سَائِرِ جُمْلِ الْأَعْدَادِ، ثُمَّ نَقُولُ: وَاحِدٌ تَنْبِيهًًا عَلَى أَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ
يَقُولُوا – إِذَا أَرَادُوا مَسَاوَاتَنَا – إِنَّ الْأَقَانِيمَ مُتَغَيِّرَةٌ وَيَصْفُونَهَا بِالْوَاحِدَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ،
أَوْ أَنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّهُمَا جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُ أَيْضًاً أَنْ يَصْفُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَعْدُودٍ بَلْغَ ثَلَاثَةَ، كَمَا
نَصَّنَا نَحْنُ بِالْعَشْرَةِ كُلَّ مَعْدُودٍ بَلْغَ هَذَا الْمَبْلَغِ.
فَأَمَّا مَا يَفْسِدُ بِهِ قَوْلُهُمْ إِذَا قَصَدُوا إِلَى مَعْنَى الْكَلَائِيَّةِ، وَصَفُوا الْمَعْنَى الَّتِي بِهَا كَانَ عَلَى
الصَّفَاتِ بِأَنَّهَا /٧٨/ أَقَانِيمٌ، فَهُوَ الَّذِي قَدْمَنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الْمَعْنَى.
عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَجَاهِزُوا لِلثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ يَشْبُهُوا مِنَ الْمَعْنَى مِثْلَ مَا أَثْبَتَنَا الْكَلَائِيَّةُ؛
لَأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُشَبُّهُوا لَهُ قَدْرًا وَسَمِعًا وَبَصَرًا، وَيَصْفُوا^١ الْجَمِيعَ
بِأَنَّهُ أَقَانِيمٌ، وَلَا يَقْتَصِرُوا عَلَى ثَلَاثَةَ!
فَإِنْ قَالُوا: هُوَ قَادِرٌ لِذَاهَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا حَيَاً لِذَاهَتِهِ وَعَالَمًا لِذَاهَتِهِ، وَنَسْتَغْنِيُّ عَنْ

١. فِي الْأَصْلِ: يَصْفُ.

إثبات الروح والعلم الذي هو عندهم الكلمة، وإنْ قالوا: قدرته هي حياته أو علمه؟
قلنا: فاجعلوا علمه هي حياةً، واستغنوا بذلك عن أحد الأقانيم، ولم يمكنهم أن ينفوا
كونه قادرًا؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى نفي كونه حيًّا عالماً، وفي هذا إبطال الأقانيم.

على أَنَّه يلزمهم إذا كانت الأقانيم عندهم قديمة، أن لا يختصّها بعضها من الصفات بما
لا يشاركه فيه الكل؛ لأنَّا قد بيَّنا فيما مضى أَنَّ القديم قدِيمٌ لنفسه، وأنَّ ما شاركه في القدم
يجب أن يكون مماثلًا له، أو مشاركاً في جميع ما يختصّ به لذاته، وهذا يوجب عليهم
القول بأنَّ الابن أَبُ والأب ابنٌ، والأب روحٌ والروح أَبٌ، ويلزم أيضًا أن يكون للابن ابنٌ و
للروح روحٌ، ويلزم للابن روحٌ وللروح ابنٌ، على الطريقة التي قدّمناها في اعتبار التماثل
والمشاركة فيما يرجع إلى الذات.

فأمّا القسم الرابع: وهو أن يريدوا بقولهم: جوهرٌ واحد أَنَّه موصوف، وبالأقانيم الثلاثة
أنَّه يختصّ بكونه حيًّا قدِيمًا متكلّمًا.

فأقول ما فيه: إنَّه يخالف ما يصرّح به النصارى من مذهبها في الجوهر والأقانيم. الاترى
أنَّ من مذهبهم أنَّ الابن يتّحد بعيسي [عليه السلام] فيخُصُّون الابن بالإيجاد، ولو كان
القديم عندهم شيئاً واحداً، لم يكن هذا القول صحيحاً؛ لأنَّه كان يقتضي أَنَّ الذي اتّحد هو
الذي لم يتّحد، وإنَّما فرع من تأخّر منهم إلى هذا التأويل، لما رأى فساد غيره وقوّة الكلام
عليه، ومن صار إلى هذا القول فإنَّما يخالف في العبارة دون المعنى، وهو مُخطئ على كلّ
حال؛ لأنَّ الشيء الواحد لا يجوز وصفه بالأعداد الكثيرة، إذا اختص بالصفات الكثيرة،
[و] يبيّن ذلك أَنَّ السواد لا يصحّ وصفه بائَنَه من ثلاثة من حيث كان موجوداً وسواداً
ومُحدَّثاً، وكذلك الجوهر من حيث كان جوهراً ومتخيّزاً ومحظوظاً، ويلزم على ذلك
الآ يقتصروا في صفاته تعالى على ثلاثة فقط، بل يثبت له من الأقانيم بعد أحواله وصفاته
كُلُّها، ويلزم أيضًا أن يكون الواحد متنًا على هذا التفسير ذا أقانيم، من حيث كان مختصًا
بصفاتٍ نحو كونه حيًّا وقدِيمًا وعالماً.

فأمّا ما يذهبون من إثباتهم المسيح ابنَ الله – تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا – فظاهر البطلان؛

لأنّ حقيقة هذه اللفظة لا تجوز عليه تعالى ولا مجازها. أمّا حقيقتها فهي لمن خلق من ماء غيره، أو ولد على فراشه، ومجازها يستعمل فيمن يصح أن يكون له ولداً لمن أضيف إليه. الاترى أنه لا يضاف إلى الإنسان على طريق التبني به بعض البهائم، لما لم يكن من جنسها، ولا هي مما يصح أن يكون ولداً، وكذلك لا يقال «تبني الشاب شيئاً كبيراً»، لما لم يمكن أن يكون ولداً له.

ومعلوم أيضاً أنّ معنى هذا المجاز لا يليق به تعالى؛ لأنّ مخالفته للأجسام أشدّ من مخالفة الإنسان للبهائم، ولأنّ تعدد كون الولد له أشدّ من تعدد كون الشيخ ولد الشاب، وهذا لو جاز القياس على المجاز، فكيف وذلك مما لا يقياس عليه.

وهذا يبطل تفسيرهم لهذا اللفظ بمعنى الكراهة، لأنّا قد بيّنا أنها لا تستعمل أيضاً بمعنى الكراهة إلا في موضع مخصوص لا يليق به تعالى، على أنّ ذلك يقتضي كونه أباً في حال خلق عيسى، ويبطل قولهم إنّه أبٌ فيما لم ينزل.

على أنّه لو كان معنى التبني التعظيم والكرامة، لصح في كلّ من تعظمه ونكرّمه أن نبني، وذلك فاسدٌ.

وبعد، فقد كان يجب ألا يخصّ عيسى في هذا الباب مما ليس لغيره من سائر الأنبياء؛ لأنّ الكرامة والتعظيم شاملان للكلّ.^١

وبعد، فإنّ أحدنا كما يتبعي لغيره على جهة الإكراه، كذلك قد يؤاخيه على هذا الوجه، وعلى معنى الشبيه بالأخوة على الحقيقة، فلا فرق بين من أثبتت الله تعالى على هذا المعنى ابنًا^٢ وبين من أثبتت له أخاً!

فاما إدعاءهم أنّ في الإنجيل حكاية عن عيسى: «إنّي ذاهب إلى ربّي»، وأنّه أمر الحواريين أن يقولوا في صلاتهم: يا أبانا، وكلّ ذلك مما لم يثبت عندنا ليصح^٣ الاحتياج به؛ لأنّ نقل كتبهم لم يرد مورد الحجة وإيجاب العمل، ولو كان ثابتاً لجاز أن يكون له وجه، من المجاز صحيح، يحتمل تلك اللغة، ويكون المراد بهذه اللفظة فيها ما يليق به تعالى؛ لأنّ اللغات إذا اختلفت لم تنكر أن يتوجّز بعض الألفاظ في بعضها على وجه لا يستعمل

٣. في الأصل: فبصع.

٢. في الأصل: اثباتاً.

١. في الأصل: للأكل.

في باب اللغات.

والذى يلزمـنا أن نعلم استحالة إيجاد الولد عليه بحسب قيام الدلالة، وإن كان لفظه كان ظاهرـها يخالف ذلك، وهي إذا صحت محملـة على ما يطابق مدلولـ الدلالة.

فأمامـاً قياسـهم قولـهم في النبوـة على قوله: «إنـ إبراهـيم خليلـه»، فبعـيدـ من الصـحة؛ لأنـ الخلـة مـأخذـة من الإـختصاص والإـصطـفاء، فمن اختـصـ منـا غيرـه واصـطفـاه واطـلـعـه على أمرـه، وـصـفـ بأنـه خليلـه على هذا المعـنى، ويـقـويـ ذلك أنهـ مـختصـ مشـتقـ منـ خـلـة الأمـور، فيـكونـ منـ حيثـ اـطـلـعـ عليهـ وأـفـشـيتـ الأـسـرـارـ إـلـيـهـ، كـانـهـ جـعلـ فيـ خـلـلـهـ، وهذاـ المعـنى ثـابـتـ فيـ إـبرـاهـيمـ [عليـهـ السـلامـ]؛ لأنـهـ تـعـالـىـ خـصـهـ منـ كـرامـتـهـ وـرسـالتـهـ بماـ لمـ يـخـصـ بهـ أحدـاـ منـ أـهـلـ زـمانـهـ، وهذاـ المعـنىـ وإنـ كانـ مـوجـودـاـ فيـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ، فـغـيرـ مـمـتـنـعـ أنـ يـصـيرـ كالـلـقـبـ لـإـبرـاهـيمـ [عليـهـ السـلامـ]ـ؛ـ منـ حيثـ غـلـبـ عـلـيـهـ وـاخـتصـ بـهـ،ـ كـماـ خـصـ مـوسـىـ [عليـهـ السـلامـ]ـ بـأـنـهـ كـلـيمـ اللهـ،ـ وإنـ كـانـ تـعـالـىـ قدـ كـلـمـ الـمـلـائـكـةـ،ـ وـالـبـيـتـ الـحرـامـ بـأـنـهـ بـيـتـ اللهـ،ـ وـنـاقـةـ صـالـحـ [عليـهـ السـلامـ]ـ بـأـنـهـ نـاقـةـ اللهـ،ـ وـ[ـمـثـلـ]ـ هـذاـ كـثـيرـ.

وـقدـ قـيلـ:ـ إـنـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ خـلـيلـ اللهـ مـأخذـةـ منـ المـحبـةـ؛ـ لأنـهـ تـعـالـىـ مـحـبـ لـهـ.

وـقـيلـ:ـ إـنـ مـأخذـ منـ الخلـةـ (ـبـفتحـ الـخـاءـ)ـ التـيـ هيـ الإـفتـارـ وـالـحـاجـةـ،ـ وـمـنـهـ قـولـ الشـاعـرـ:

فـإـنـ أـتـاهـ خـلـيلـ يـوـمـ مـسـبـبـةـ يـقـولـ:ـ لـاـ غـائـبـ مـالـيـ وـلـاـ حـرـمـ^١

وـكـانـهـ عـلـيـهـ السـلامــ لـمـ ظـهـرـ مـنـ حـاجـتـهـ وـاـنـقـطـاعـهـ إـلـيـ اللـهــ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـلـمـ اـخـتلـ فـيـهـ اـخـتـلـلاـ لـمـ يـنـلـ أـحـدـاـ قـبـلـهـ،ـ مـثـلـ قـذـفـهـ فـيـ النـارـ،ـ وـاـمـتـحـانـهـ بـذـبـحـ اـبـنـهـ،ـ وـالـبـرـائـةـ مـنـ أـيـهـ^{٢،٣}ـ وـصـفـ بـذـلـكـ وـصـارـ كالـلـقـبـ لـهـ.

١. تـفسـيرـ الشـيـانـ:ـ ٣٤٠ـ وـتـفسـيرـ مـجمـعـ الـيـانـ:ـ ٣٧٧ـ.

وـفـيهـماـ:

وـإـنـ أـتـاهـ يـوـمـ مـسـأـلةـ يـقـولـ لـاـ غـائـبـ مـالـيـ وـلـاـ حـرـمـ

وـالـشـعـرـ وـارـدـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ مـادـةـ (ـحـرـمـ)ـ وـ(ـاـخـلـلـ)،ـ وـالـشـعـرـ لـزـهـيرـ يـمـدـحـ هـرـمـ بـنـ سـنـانـ كـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ اللـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ،ـ وـفـيهـ أـنـهـ رـوـيـ (ـيـوـمـ مـسـبـبـةـ)ـ وـأـنـمـاـ أـنـشـدـ الـبـلـغـيـ (ـيـوـمـ مـسـأـلةـ)ـ وـهـوـ بـخـلـافـ الرـوـاـيـاتـ.

٢ـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ أـبـرـيـهـ.

٣ـ مـنـ الـأـصـولـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ هـوـ إـيمـانـ جـمـيعـ آـبـاءـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـيـ آـدـمـ)ـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)

فإن قيل: فما معنى وصفكم أنتم له - عليه السلام - بـأَنَّه روح الله وكلمته؟
قلنا: معنى وصفه بـأَنَّه روح، أنَّ الناس لمحيون به في أديانهم كما يحيون في أجسادهم
بأرواحهم، وهذا أحسن تشبيه وأبلغه!

وقيل أيضاً: إنَّ الله تعالى لما أجرى العادة بأن يخلق الأرواح في نطف الرجال، ٧٩/
إذا استقرت في أماكنها من النساء، وخلق في مريم روحًا وجسدًا على خلاف مجرى
العادة وبغير واسطة، جاز أن يقول: إنَّه روح الله، وقد سمي الله تعالى القرآن روحًا و
جبريل روحًا، ولم يكن في ذلك دليلٌ على جواز التسمية بالنبوة، فكيف يصح الموصل
بتسمية عيسى بـأَنَّه روح الله، إلى جواز وصفه بـأَنَّه ابن الله، تعالى الله عَمَّا يقول المبطلون
علوًّاً كبيراً.

وأما معنى وصفه بـأَنَّه «كلمة الله»، فهو من حيث كان الناس يهتدون به، كما يهتدون
بكلامه تعالى، وهذا كما سمي الله تعالى كلامه من حيث الاهتداء به والنجاة في الدين
نوراً وشفاءً.

وقيل: إنَّ معنى ذلك أنه صار حملًا من غير ذكر، كأنه قيل له: كن فكاك من غير توسط

→

وقد أجب عن تمسك بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ الْأَعْنَى مَوْعِدٌ وَعَدَهَا إِبَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّه عَذَّلَ اللَّهَ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبه / ١١٤] التي تنص على كفر آثر أى إبراهيم، وأنه:
أولاً: إنَّ ابن حجر يدعى إجماع المؤرخين على أنَّ آثر لم يكن أباً لإبراهيم، وإنما كان عمَّه، أو جده لأمه على
اختلاف النقل (السيرة النبوية لزريق رجال: ١/١٦٠)، الدر المثود للعاملي: ١/١٦٠) و أن اسم أبيه الحقيقي هو
تارخ (الدر المثود: ١/١٦٠، تاريخ الخميس: ١/٢٣٥ و ١/٢٣٦) وإنما أطلق عليه لفظ الأب توسيعاً وتجزئاً كما في
قوله تعالى (إذ حَضَرَ يَعْرُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَتَبَيَّنَهُ مَا تَعْبُدُونَ تَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ
إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) [البقرة / ١٣٣] وليس إسماعيل في آبائه بل عمَّه.

ثانياً: إنَّ استغفار إبراهيم لأبيه كان في أول عهده وفي شبابه، مع أنَّ نجد أنه فيما بلغ من الكبر عتبًا يستغفر لوالديه
ويقول تعالى حكاية عنه ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُونَ الْحِسَابَ﴾ [إبراهيم] ٤١/ مع أنَّ الآية
الأولى تفيد أنه استغفر له أولاً ثم تبرأ منه عاجلاً، والأية الأخيرة تفيد أنه طلب له الغفران يوم يقوم الحساب.
ثالثاً: إنَّ بين الوالد والأب فرقاً عند أهل اللغة، فإنَّ الأب يطلق على العربي وعلى العام والجد، أمَّا الوالد فإما
يخص الوالد بلا واسطة، فالاستغفار الثاني كان للوالد والأول كان للأب.

رابعاً: لعلَّ الذي يكون قد استغفر له أولاً و تبرأ منه قد عاد إلى الإيمان ثانيةً فعاود هو إلى الاستغفار له.
(للمزيد في التفصيل راجع: الصحيح في سيرة النبي الأعظم (ص): ج ٢ - ١٨٥/٢).

جماعٍ، ولا خلقيٌ من نطفة، وكلّ هذا لا يشبه قولهم في النبوة؛ لأنّا قد بيتنا أنّ تلك اللفظة لا تجوز على الله تعالى حقيقتها ولا مجازها.

وأماماً ما يذهبون إليه في الإيجاد، فمنه ما يعقل وإن كان باطلًا، ومنه ما لا يعقل: والمعقول هو تفسيرهم لذلك بالحلول أو المجاورة أو الاتفاق في المشية، حتى صار كلّ ما يشاء أحدهما يشاء الآخر.

والذى لا يعقل: قولهم: إنّ الذاتين صارت واحدة، وصار ما ليس بإلهٍ إلهًا، وما كان مُحدّثاً قديماً، وقد مضى القول في القديم تعالى، [أنّه] لا يجوز عليه الحلول ولا المجاورة مستقصيًّا.

فأمّا الاتفاق في المشية، فأوّل ما فيه أنّ من حقّ كلّ حيّين صحة كون أحدهما مریداً لما يكرهه الآخر أو لا يريده، كما أنّ من حقّهما صحة الاختلاف في الدواعي والأفعال، ولو لا ذلك لما تميّز الحيّ الواحد من الحيّين، وهذا يبطل ما ادعوه من وجوب اتفاقهما في المشية.

على أنّ من حقّ المريد للشيء أن يكون عالماً به أو في حكم العالم، والقديم تعالى من حيث كان عالماً لنفسه، يعلم كلّ ما يكون في المستقبل من المصالح، ويريد من ذلك ما يعلمه، والمسيح - عليه السلام - يعلم بعلم، وكما لا يعلم يجب أن يعلم كلّ شيء علّمهها للقديم تعالى، فكذلك لا يختلف أن يريده كلّ ما يريده!.

على أنّ هذا القول يقتضي أنّه متّحدُ بسائر الأنبياء؛ لأنّ عيسى إنّما يجب له الموافقة في المشية من [حيث] كاننبياً، فليس هو بذلك أولى من غيره من الأنبياء.

على أنّ عيسى قد أراد الأكل والشرب وما شاكلهما من المباحث، وأراد الصغار من الذنوب على رأي كثير من الناس^١، والقديم تعالى لا يجوز أن يريده شيئاً من ذلك، لم لا يخلو من أوجب اتفاقهم في الإرادة أن يجعل إرادتهما واحدة، أو أن يثبت لهما إرادتين متغائرتين؟

١. هذا على رأي الأشاعرة وأهل الحديث، وأما الإمامية فإنّهم يبرأون ساحة الأنبياء في الذنوب، صغائرها وكبائرها.

وما قدّمناه من الكلام يفسد الجميع.

وممّا يبطل كون إرادتهما واحدة، خاصةً أنّ أحدنا إنّما يريد بإرادة توجّد في قلبه، والقديم تعالى إنّما يريد بإرادة توجّد لا في محلّ، على ما يُستدلّ عليه من بعد، فكيف يجوز على هذا أن تكون إرادتهما واحدة؟

ولو جاز أن يريد بإرادته تعالى الموجودة لا في محلّ عيسى، لم يكن بأن يتعلّق به أولى من أن يتعلّق بغيره من الأحياء، لفقد الاختصاص، وهذا يقتضي أنّ جميع الأحياء يريدون بإرادته تعالى، وذلك يؤدّي إلى امتناع إرادة القبيح على أحدنا؛ لأنّ القديم تعالى كان لذلك القبيح [كارهاً و] كراحته^١ يتعلّق بهذا الحيّ، فيؤدّي إلى كونه مریداً للشيء كارهاً له في جميع الحال الواحدة.

على أنّ هذا يقتضي كونه متّحداً بجميع الأحياء، ويبطل اختصاصهم عيسى بذلك^٢، وليس يجوز أن [يريد] القديم تعالى بإرادة عيسى الموجودة في قلبه؛ لأنّه لا اختصاص لها به تعالى، ولو جاز أن يريد بما في قلبه، لجاز أن يعلم بما في قلبه من العلوم، وكذلك القول في الجهل والجهل وسائر المتعلقات؛ لأنّ ما يقتضي تعلّق الكلّ أو يمتنع مثلاً واحداً. ويوجب أيضاً أن يريد بإرادة غير عيسى من الأحياء، ويتعلّق به ما يوجد في قلوبهم، وهذا يقتضي كونه مریداً للقبيح إذا أراده بعض الأحياء، ويمنع من كون أحدنا مریداً لما غيره كارهاً له، وعالماً بما غيره جاهلاً^٣ به؛ لأنّ في تجويز ذلك مع تعلّق ما في قلوبنا به تعالى ما يوجب كونه تعالى مریداً كارهاً للشيء الواحد في الحال الواحدة، وكذلك القول في العلم والجهل.

ويبطل أيضاً ما قدّمناه من أن الإيجاد الذي ادعوه عاماً لجميع الأحياء، غير مختصّ بعيسى.

فاما قولهم: إنّ الذاتين صارتَا واحدة، مما لا يعقل ولا يصحّ أن يعتقد عاقل؛ لأنّ الشيئين^٤ يستحيل أن يصيرا شيئاً واحداً على قولهم الحقيقة، كما يستحيل في الشيء الواحد أن يصير شيئاً، وأبعد من ذلك أشدّ استحالـة، أن يصير المُحدث قدّيماً؛ لأنّ

٢. في الأصل: جاهل.

٢. في الأصل: لذلك.

١. في الأصل: بكرابة.

٤. في الأصل: الشيئين.

المعلوم أنّ ما وجد بعد أن لم يكن لا يجوز أن يصير موجوداً لم يزل؛ لأنّه يؤدّي إلى إثباته موجوداً معدوماً في حال واحد.

وما ذكرناه من إبطال مذاهبهم في الإيجاد، يبطل ما يذهبون إليه في عبادة المسيح؛ لأنّ ذلك مبني على قولهم بالإيجاد، وقد أفسدناه.

على أنّ العبادة إنّما استحقّها القدير، من حيثُ كانت نعمه أصولاً لشكر المنعم، إذ لو لا نعمة الله لم يصحّ نعمة منعم سواه؛ لأنّه خلق المنعمين وملّكهم لما^١ ينعمون به، وخلق الشهوة التي لولاها لم تكن النعمة نعمةً، وجعل ما به تكون النعمة على الصفات التي يقع الالتفاعل بها، فصارت جميع النعم كائنة نعم منه لما ذكرناه.

وأيضاً: فإنّ نعمه بلغت قدرًا عظيمًا لا يجوز أن يوازيه نعمٌ غيره من المنعمين، فلهذا استحقّ العبادة دون غيره من سائر المنعمين، ومعلوم أنّ ذلك لا يتأتّى من غيره تعالى؛ لأنّ غيره من الفاعلين لا يكون إلا جسماً قادرًا بقدرة، وبالقدرة لا تصحّ الحياة والشهوات والطعوم، وغير ذلك مما ذكرنا أنّ العبادة تستحقّ له.

وبعد، فمن المعلوم أنّ عيسى كان يعبد الله ويدعو إلى عبادته، فكيف يكون هو المعبد على الحقيقة؟ وكيف يصحّ في المعبد أن يعبد نفسه؟ وكلّ هذا مما^٢ لا شبهة على عاقلٍ فيه.

فصل

في الكلام على الصابئين

حُكي عن بعض هؤلاء القول بأنّ العالم مخلوقٌ من هيولى قديمة، وأكثرهم يثبت العالم مُحدّثاً على الحقيقة، ويثبت له صانعاً حكيمًا على ما يقوله الموحّدون /٨٠، إلا أنّهم يذهبون إلى عبادة الكواكب وتعظيم أقدارها، ومنهم من سماها آلهة، وأكثرهم يسمّيها ملائكة، ورددوا^٣ على من أثبت العالم قديماً أو أثبته مفعولاً من هيولى قديمة، [و] قد مضى سلف فيما مضى من الكتاب.

.٣. والرد (خ ل).

.٢. في الأصل: من.

.١. في الأصل: لا.

فاما إبطال قولهم في عبادة الكواكب: فالاصل فيه أن العبادة إذا كانت، إنما تستحق بنعٌ مخصوصة على ما ذكرنا في الرد على النصارى، فمن ليس بحيٍ ولا قادرٍ كيف يصح عبادته؟ ولو كانت النجوم أيضاً حية قادرة لم يجز أن يتعم بما يستحق من أجله العبادة؛ لأن الجسم لا يقدر إلا بقدرة، والقادر بقدرة لا يصح منه فعل الأجسام والحياة والشهوات، وسائر ما عدناه مما يفعله مستحق العبادة.

وآكد ما دلّ على أن الكواكب غير حية ولا قادرة السمع، فإن ذلك معلوم من دين نبيّنا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا خلاف بين الأمة فيه، وفي أن الله تعالى هو الذي يصرفها ويحرّكها، وأنه لا تصريف لها في نفسها.

وقد استدل أيضاً على أنها غير حية: إن فرط الحرارة لا يجوز أن يثبت مع الحياة، وأن ما كان في الحرارة كالنار لا يجوز أن يكون حيًّا؛ لأن حرارة النار تفرق البنية، وبتفرقيها تبطل الحياة.

وقد علمنا أن حرارة الشمس أعظم كثيراً من حرارة النار، بدلالة أنها تؤثر مع البعد ولا تؤثر النار مع^١ القرب، وإذا لم ثبتت الحياة مع حرارة النار، فأولى أن لا تثبت مع ما هو أشد حرارة منها، وإذا لم تكن حية فليست قادرة، وكيف تكون النجوم قادرة مع أن تصرفها تجري على طريقة واحدة من غير اختلاف؟ ومن شأن القادر أن يختلف دواعيه، ولا يجب اتفاقها، وقوع أفعاله على نمط واحد، ولولا ما ذكرناه لما انفصل المسخر من المختار.

ولو سلم أنها قادرة لم تجز عبادتها، لما ذكرناه من استحالة وقوع ما به يستحق العبادة من جهتها على أنها أجسام، والجسم لا يصح أن يفعل في غير محل قدرته إلا بالمماسة، وقد عُلم أن الكواكب غير مماسة لنا، فكيف يفعل فينا؟ وليس يجوز أن يجعل مماستها للهواء الذي مماسنا.

وأيضاً إن شعاعها بنا يقوم مقام المماسة لنا، وذلك أن الشعاع وكذلك الهواء جسمان لطيفان، ولا يجوز أن يكونا آلة في فعل الجسم في غيره.

١. في الأصل: من.

وليس لأحد أن يقول: لو لا أنها مدبرة للعالم، لم يجز حدوث كثير من الحادثات فيه بحسب قرئها وبعدها وحركاتها.

وذلك لأنّ هذا لو صحيّ على ما فيه من الدعوى، لم يتمتنع أن يكون القديم الحكيم تعالى أجرى العادة بأن يحدث الحوادث عند حركات الكواكب المخصوقة، لما يعلمه من المصلحة، كما أنه تعالى قد أجرى العادة بأن يحدث الولد عند الوطء^١، ولم يدل ذلك على أنّه من فعل الواطي.

فصل

في الكلام على مَنْ عبد الأصنام من جاهليّة العرب وغيرهم
 اعلم أنّ العبادة إذا كانت لاستحقاقٍ إلّا بالنعم المخصوصة: لأنّها ضرب من الشكر وكيفية له، والشكر لا يكون إلّا على النعم، فمن المعلوم أنّ ما لا يصحّ منه النعمة لا يستحق العبادة، كما لا يستحق الشكر.

وليس يجوز أن يعبد ليقرب إلى الله تعالى على ما حُكى عنهم: لأنّ عبادة من ليس بمنْعمٍ يقبح، كما يقبح شكره، والقبح لا يُتقرّب به إلى الله تعالى، بل هو أقوى ما يُبعد عنه، ولو جاز أن يعبد تقرّباً إليه.

وليس جعل الجسم قبلةً والسجود [إليه] من العبادة في شيء، فلذلك جوّزنا أن يُتّخذ بعض الجماد قبلةً و يصلى إليه، إلا أنّ ذلك وإن جاز عقلًا، فالعبادة به موقوفة على السمع، كما أنّ الصلاة إلى جهةٍ مخصوصة طريقها^٢ الشرع.


٢. في الأصل: طريق.

١. في الأصل: الوط.



باب:

الكلام في العدل



الكلام في العدل

إعلم أنّ غرضنا في هذا الباب، أن ثبت أَنَّه تعالى لا يفعل القبيح، ولا ما يجري مجرى القبيح من الإخلال بالواجب؛ ليصحّ أَنْ أفعاله كلّها حسنة.

والكلام في العدل على هذا متى تؤمّل لم يخرج عن الأفعال وما يتعلّق بها^١ ويرجع إليها، ولهذا وجوب أن نبين ضروب الأفعال وأقسامها وأحكامها مِنْ^٢ حسنه وقبح وجوب، ويتعلّق بهذه الأحكام النفي والإثبات.

ولمَا كان تزييهه تعالى عن القبيح، إنّما يتمّ بأن يكون قادرًا على ما إذا فعله كان قبيحًا، وجب أن يدلّ على ذلك ويبين الوجه الذي لأجله لم يختر فعل القبيح.

وكذلك أيضًا: يصحّ تزييهه عن إرادة القبيح والإخبار بالكذب بعد أن نبين أنّ إرادته وكلامه من فعله، وأنّهما ليسا من صفات ذاته على ما يذهب إليه المخالف.

ولا بدّ من بيان أَنَّ تصرّفنا مُحدّثٌ من جهتنا؛ لأنَّ ذلك متى لم يثبت لم يجب إضافة القبيح والحسن فيما ينصرف فيه إلينا دونه تعالى، ولو أَنَّه كان من فعله - عزّ وجلّ - لم يكن إلّا حسناً و لانتفى عنه القبيح.

١. في الهاشم: من الإخلال بالواجب، فإنه عبارة عن ترك فعلٍ واجب فعله.

٢. في الأصل: في.

ويتحقق بذلك الكلام فيما عدّه المخالفون واجباً وليس بواجب، كالاصلح وما أشبهه. والكلام فيما نفوا وجوبه وهو واجب، كاللطف والعوض، وبعثة الأنبياء لتعريف المصالح، وما جرى مجرى ذلك.

والكلام في حسن التكليف وشرائطه وصفات المكلف يلحق أيضاً بذلك؛ لأنّ فيه ما يحسن وفيه ما يجب، وقد ادعى قوم بقبح التكليف في الأصل، وادعى آخرون وجوبه على بعض الوجوه، فلابد من تمييز الصحيح من ذلك من الباطل، ونحن نفصل ذلك ونرتّبه في أبوابه إن شاء الله.

فصل

في أقسام الأفعال

إعلم أنّ الفعل هو ما وُجِد بعد أن كان مقدوراً، وإن شئت أن تقول: هو ما حدث عن قادر، ولهذا لا يعلمه فعلاً إلا من علِم ما ذكرناه، ولا يعلم ما ذكرناه إلا من علِم فعله، وإنما لم نقتصر في عدّه على أنه المحدث أو أنه كائنٌ بعد أن لم يكن؛ لأنّ ذلك لا يُبني عن تعلقه بالفاعل، وقد يعلمه محدثاً من لا يعلمه فعلاً كأصحاب الطبائع وغيرهم.

والفعل ينقسم في الأصل إلى قسمين:

أحدهما: لا صفة له زائدة على حدوثه، كالكلام الذي يقع من الساهي والنائم، وهذا القسم لا يوصف بقبح ولا حسن.

والقسم الآخر: يكون له صفة زائدة على حدوثه، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون فاعله ملجاً إليه، فيخرج من باب ما يستحق به المدح أو الذم.

والآخر: أن يكون مخلّي بيته وبينه، وما هو على ذلك على ضربين: قبيح وحسن؛

فما من حقه / ٨١ / أن يستحق فاعله به الذم على بعض الوجوه هو القبيح.

وما من حقه أن لا يستحق من فعله الذم هو الحسن.

فأمّا القبيح فليس ينقسم في هذا الباب انقسام الحسن، وإن كان ينقسم على وجه آخر

١. في الأصل: فعل.

إلى كفر وفسق وصغر وكبير عند بعض الناس.

وأما الحسن فله أقسام خمسة:

فأولها: ألا يكون له صفة زائدة على حُسنه، ولا يتعلّق ب فعله ذمٌ ولا مدحٌ، وهذا هو الباح في المعنى، وإن كان لا يُسمى بذلك إلا إذا علم فاعله أن لا يتعلّق بفعله ذمٌ ولا مدحٌ، أو دلٌ على ذلك من حاله.

وثانيها: أن يحصل للحسن صفة زائدة؛ ليستحقّ لكونه عليها من فعله المدح، ولا يستحقّ ما لا يفعله الذم، وهذا هو الذي قد يوصف بأنه ندب ومرغب فيه.

وثالثها: ما هو بالصفة التي ذكرناها، ويكون مع ذلك نفعاً موصولاً إلى غير فاعله على وجهٍ مخصوص، فيوصف بأنه واجبٌ مضيق، وذلك نحو رد الوديعة بعينها، ورد عين ما تناوله الغصب.

[ورابعها]:^١

وخامسها: ما يستحقه الذم متى لم يفعله ولم يقوم مقامه، وهذا الوجه المخِيَّر فيه، وذلك نحو قضاء الدين الذي لا يتعلّق بدرارهم مخصوصة، ومثاله في الشرع الكفارات الثلاثة في الأيمان.

ثم الواجب ينقسم قسمة أخرى:

فما كان يختص كل شخص في نفسه من غير أن يقوم فعل غيره فيه مقامه، فهو الموصوف بأنه من فروض الأعيان.

وما يقوم فعل غيره فيه مقام فعله، حتى يكون أداء ذلك الغير له مسقطاً عن هذا الفرض، هو الموصوف بأنه من فروض الكفایات.

ومثال الأول: أكثر [ما] في العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما.

ومثال الثاني: الصلاة على الموتى، وموارااتهم، والجهاد وما أشبه ذلك.

١. لم يرد ذكر للوجه الرابع في الأصل.

فصلٌ

في الدلالة على أنَّ في الأفعال ما ليس بحسنة ولا قبيحة

اعلم أنَّ في الناس من استبعد ذلك، وادعى أنَّ خلوَ الفعل من القبيح والحسن كخلوِ الشيء من العدم أو الوجود، أو الموجود من القدم والحدث، والأمر فيه واضح؛ لأنَّ ما تجرَّد حدوثه لو كان حسناً أو قبيحاً لكان المقتضى مجرد حدوثه، وهذا يوجب قبح كل مُحدثٍ، وكذلك إنْ كان حسناً لمجرد حدوثه يجب حُسن كل مُحدث، ولم يكن القبيح بأن يكون كذلك أولى من الحسن، ولا الحسن بأن يكون كذلك أولى من القبيح للاشتراك في الحدوث الذي جعلوه كالعملة، وليس هذا مما ظنوه في الوجود والعدم والحدث والقدم؛ لأنَّ ذلك إثبات ونفي يتقابلان، ولا واسطة بين نفي الصفة وإثباتها على سبيل التقابل، وكون الشيء حسناً أو قبيحاً يفيد كونه على حكمين، وقد تخلو الذات الواحدة من الحكمين، إذا خلت من أن تكون واقعة على ما يؤثر في كل واحد من الحكمين من الوجه، وإن استحال خلوُها من نفي الصفة وإثباتها.

وليس لأحد أن يقول: ألا حكمتم فيما لا صفة له زائدة على وجوده بأنه عبُّ، من حيث لا غرض فيه؟

وذلك أنَّ العَبْث هو ما صرُف من الأفعال عن الوجه الذي من حقه أن يقع عليه، وهذا لا يتم إلا مع القصد وممَّ هو قاصد، والساهي والنائم يخرج فعلاهما عن هذا الوجه، فكيف يكون عبشاً؟

وأماماً مثال ما يخلو من القبيح والحسن من الأفعال، فهو ما تقدَّم ذكره من كلام الساهي والنائم، وحركة أعضائه التي لا تتعدَّى على غيره؛ لأنَّ الكلام إنما يكون له حكم بالقصد، فلهذا لا يقع من النائم الخبر ولا الأمر ولا سائر أقسام الكلام، وكذلك الحركة إنما تكون كسباً بأنْ نجَّرَ بها نفع أو ندفع بها ضرر، مع ضربٍ من القصد، فاما ما لا يفتقر إلى القصد أو الاعتقاد في قبحه أو حسنـه فقد يقع قبيحاً أو حسناً من الساهي والنائم، وذلك نحو لطمهه لغيره، وانقلابه على ما أفسده من متاعه؛ لأنَّ حقيقة الظلم ثابتة في ذلك، ولو أنه حرك يده على موضع الجَرْب فالتأذى بذلك صاحب الجَرْب لكان فعله حسناً، من حيث كان نفعاً، وإن

لم يكن مُنعماً به عليه؛ لأنّ النعمة تفتقر إلى القصد، إلاّ أنّه لا يستحقّ على القبيح ذمّاً ولا على الحسن مدحاً، لأنّ استحقاق ذلك مشروطٌ بالتمكن من التحرّز وبالقصد، وهما مفقودان في النائم.

فصلٌ

في ذكر الطريق إلى معرفة القبائح، وبيان ما له ينبع

قد بيّنا في حدّ القبيح أنّه ما استحقّ به فاعله الذمّ على بعض الوجوه، وإن شئت أن تقول إذا أردت الشرح والبيان: ما من حقّه إذا وقع من العالم به، المخلّ بيته وبينه استحقّ عليه الذمّ.

وقد يضاف إلى ذلك «إن لم يعلم مانع»، احترازاً من الصغيرة عند من ذهب إلى التحابط والقبيح، وإن وقع من الطفل والبهيمة ولم يستحقّ به الذمّ، فإنّه مما لو وقع من العالم به بصفته لاستحقّ به، فلم يخرج عما ذكرناه.

والعلم بقبح القبائح: قد يكون ضروريّاً، وقد يكون مكتسباً.

وما يعلم باكتسابٍ على ضربين:

أحدهما: مكتسب غير مستدلٍ عليه،

والآخر: مستدلٍ عليه.

فاماً ما يعلم ضرورة، فهو العلم بالجملة المتناول لما اختصّ بطبعه، مثل العلم بأنّ الظلم قبيح، والأمر بالقبيح وكفر النعمة قبيحان.

والمكتسب الذي لا يدلّ عليه، هو العلم بأنّ الضرر المخصوص المعين قبيح؛ لأنّا متى علمنا في فعل زيد لعمرو وأنّه ظلم، فلا بدّ أن يفعل اعتقاداً لقبحه؛ ليدخل في الجملة المترقرّة في العقل، ويكون ذلك الاعتقاد علمًا لدخوله في الجملة المعلومة ومطالبه لها.

وقد يصحّ أن يعلم أنّ في الفعل بعينه، أنّه على الصفة التي تقرّر في العقل العلم بقبحها اختصّ بها تارةً ضرورة، وتارةً باعتبار واكتساب.

فمثال الضرورة: أن يسمع رجلاً يقول لغيره: أظلم فلاناً ويضطرّ إلى قصده، فنحن

ضرورة [علم] أنّ قوله أمرٌ بالقبيح، وكذلك قد يعلم أحدهنا في قتله لمن لا يعلمه مستحقاً للقتل أنّه بصفة القتل^١.

وأثنا العلم باعتبار، فهو أن يشاهد زيداً يؤلم عمروأ، فإذا اعتبرنا وعلمنا قبحه^٢، كان العلم بالقبيح المعين لا يكون إلا مكتسباً، كما أنّ العلم بالجملة لا يكون إلا ضرورياً. فأثنا ما يعلم قبحه باستدلال، فمثاله الكذب الذي يجرّ به النفع، أو يدفع به الضرر؛ لأنّ المعلوم باضطرارٍ ما هو قبح الكذب الذي لا يقع فيه خلاف نفع ولا دفع ضرر، فإذا اعتبرنا ما له قبح ذلك، وعلمنا أنّه إنما قبح لكونه كذباً لا لتعريه من النفع ودفع الضرر، بدلالة أنّه لو قبح لتعريه لجري الصدق في أنّه يجب أن يقبح متى كان كذلك، وكان يجب أن يستويانا فيما له يختار الأفعال، ولجاز أن يختار العاقل العالم لحالهما الكذب على الصدق، متى توصل كلّ واحد منها من النفع إلى مثل ما يتوصل الآخر إليه، كما جاز أن يختار الصدق على الكذب، فلما لم يختر ذلك، علم أنّ كونه كذباً هو وجه قبحه، فيحمل عليه كلّ كذب، ويُحكم بقبح الجميع.

فأمّا /٨٢/ الكلام فيما له يقبح القبيح: فالأصل فيه أن نبيّن أنّ القبيح إنما يختصّ بكونه كذلك، لصفيّة^٣ فارقت بها ما ليس بقبيح، ثم نبيّن أنّه لا بدّ من وجده يقتضي كونه على تلك الصفة، [و] نبيّن ما تلك الوجوه التي^٤ تدلّ على الأولى، أنّ القبيح إذا كان مما يستحقّ به فاعله الذمّ وليس له أن يفعله، وفارق بذلك الحُسن الذي لا يستحقّ به الذمّ ولفاعله أن يفعله، فلا بدّ من صفة اختصّ بها لأجلها وقعت المفارقة، كما قلنا في من صحّ منه الفعل أمّا فارق من تعدد عليه.

يوضح ذلك: إنّ الجنس الواحد قد يفترق في كونه قبيحاً وحسناً، فلو لم يكن القبيح صفةً فارق بها ما هو من جنسه، لم يكن بالقبيح أولى منه.

فأمّا الذي يدلّ على أنّه لا بدّ من وجده، فهو أنّه إذا ثبت اختصاصه بصفة في كونه قبيحاً، فلا بدّ من مقتضي لتلك الصفة؛ لأنّه [لو] لم يقتضها مقتضٍ لم يكن بالثبت أولى من

٣. في الأصل: لصفت.

٤. في الأصل: +.

١. في الأصل: المثل.

٢. في الأصل: الذي.

الانتفاء، ولا بأس يختصّ عناً أولى من غيرها، ولهذا قلنا: إنّه لابدّ من وجّه يجري مجرّى العلة، وإن لم تكن علةً على التّحقيق؛ لأنّ العلة هي المعنى المُحدّث الموجب للصفة لغيره، والوجه ما يجب الحكم لأجله وليس لمعنى، فأمّا الشرط فهو ما تقف الصفة أو الحكم عليه مما لا يمكن كونه مقتضيًّا له، ولهذا كان وجود الجوهر شرطاً في تحيّزه لما وقف التّحيّز عليه، وكان وجود المُدرّك وارتفاع الموانع شرطاً في الإدراك، لما وقف الإدراك عليه، ولم يجز أن يكون ذلك يقتضي كون المدرك مدركاً، لأنّ فالله عنه.

ولم يبق الآن إلّا أن نبيّن الوجه التي لا تقبّح القبائح.

والقبائح على ضربين: عقلي وسمعي.

فالعقلي: يصبح لوجهه^١ معلومة على سبيل التفصيل، نحو كون الظلم ظلماً، والكذب كذباً، ونحو كون الفعل إرادة القبيح، وأمراً بالقبيح و جهلاً و كفراً بالنعمة و تكليفاً لما لا يطاق، إلى ما شاكل ذلك.

والسمعي: وإن لم يعلم وجه قبحه على التفصيل، فمعلوم أنه إنّما يصبح لكونه مفسدة، ويكون كذلك بأن يؤدّي إلى الإقدام على القبيح، أو إلى الانتهاء عن الواجب، بأنّ^٢ يدعوه إلى القبيح أو يصرف عن فعل الواجب، إلّا الوجه الذي يختصّ به في نفسه.

واعلم أنّ القبيح لا يعلمه قبيحاً، إلّا من علم قبحه إمّا على جملةٍ أو على تفصيل، يدلّ على ذلك إنّا قد نعلم الفعل ولا نعلمه قبيحاً، فمتى علمنا أنه ظلم أو كفر لنعمة أو غير ذلك من وجوه القبائح، علمنا قبحه لا محالة، فثبتت أنّ وجّه القبح لابدّ من أن يعلمه من علم قبحه.

والقول في القبائح الشرعية كذلك: لأنّ الحكيم إذا نهى عنها، دلّ نهيّه على أنّ لها وجّه قبيح على الجملة، فمن عرف قبحها بالنهي، لابدّ من أن يكون عارفاً بأنّ لها على الجملة وجّه قبيح، وليس يجري القبيح وجّه قبحه فيما ذكرناه مجرّى المتحرّك، في أنّه قد يعلمه متحرّكاً من لا يعلم^٣ حركته لا جملةً ولا تفصيلاً، وذلك أنّ العلم بالحكم إذا لم يسبق العلم بالوجه المؤثّر فيه، فإنّما يحتاج إلى الاستدلال على أنّ ذلك الوجه هو العلة فيه لا إلى

٣. في الأصل: يعلم.

٢. في الأصل: فإن.

١. في الأصل: برجوه.

إثباته، وإذا تقدم العلم بالصفة أو الحكم، جاز أن يُطلب علته بالاستدلال، فمثال الأول القبائح، ومثال الثاني المتحرّك وما جرّى مجراه. ولو كان العلم بالحركة مطلقاً، للعلم بأنه متحرّك، لجرى مجرى القبيح في الحاجة إلى إثباته علةً ومؤثراً، لا إلى إثباته في الجملة. فأماماً الذي يدلّ على أنّ المقتضى لقبح القبائح هو ما ذكرناه من الوجه، دون ما يدعى به المخالف فطريقيان:

أحدهما: أن نبتدئ فنصلّ [على] أنّ الوجه هي التي ذكرناها. والطريق الآخر: أن نقسم ما يمكن أن يدعى في ذلك من الوجه، ثم نبين فساد ما عدا الذي نذكره منها، ونحو نبين الأمرين.

وأما الطريقة الأولى: فالذى يدلّ عليها أنا قد علمنا أنّ العاقل متى علم الفعل ظلماً، علم قبحه وإن لم يعلم شيئاً آخر، ومتى علمه ضرراً مستحقاً أو مؤدياً إلى نفع أو دفع ضرر، أو اعتقاد بعض ذلك فيه، لم يعلمه قبيحاً، فلو أنّه قبح بكونه ظلماً ما علم قبحه عند تجرّد علمه بأنه على هذه الصفة، كما أنه لم يصبح لحدوده ولا وجوده ولا لتعلقه بالفاعل [الذى] لم يعلمه قبيحاً من علمه كذلك، والتقول في باب القبائح كالقول في الظلم؛ لأنّ من عرف كون الفعل كفراً للنعمـة وجهاً، وتکلیفاً لما لا يطاق، لا بدّ من أن يعلم قبحه إذا ارتفع اللبس. وليس لأحد [أن] يدعى: أنّ الظلم إنما قبح لمعنى يصاحب كونه ظلماً ولا ينفك منه. وذلك أنه يؤدّي إلى كلّ جهة، أو إلى أن يجوز في سائر العلل مثله، حتى يسوغ لقائلٍ أن يقول: إنّ الحركة ليست هي الموجبة لكون الجسم متحرّكاً، لكن الموجب لذلك معنى يصاحبها ولا ينفك منه، وكذلك القول في جميع الموجبات.

على أنّ المعنى المدعى لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الظلم هو المحتاج في وجوده إليه، أو هو المحتاج إلى الظلم؟ والأقل: يؤدّي إلى جواز وجود ذلك المعنى عارياً من الظلم، وكان لا يمتنع وجوده مع العدل مؤثراً^١ في قبحه.

١. في الأصل: مؤثراً.

وإن كان الثاني: فلابد من تجويز وجود الظلم عارياً منه، وهذا يؤدي إلى أن يكون الظلم على بعض الوجوه حسناً، وقد علمنا خلاف ذلك.

فإن قال قائل: كيف يصح ما ادعتموه، من أن يكون كلّ عاقل علم الفعل ظلماً علمه قبيحاً، وأنّ العلم بقبح ما له صفة الظلم ضروري، والمجبرة تخالف ذلك وتبث من أفعال الله تعالى ما هو عندكم بصفة الظلم ويبيّن كونه قبيحاً، وكذلك عباد بن سلمان^١ فإنه ينفي الاعراض عمّا يفعله القديم تعالى من الأمراض، وإن اعتقد حُسنـه.

وليس لكم أن تدعوا علينا القول بأنّه تعالى إنّما يُعدّ أطفال المشركين بذنب آبائهم، أو من حيث علم أنّهم يكفرون، فيؤول الأمر إلى أنّ فعله لم تثبت له صفة الظلم لأنّا لا نقول ذلك ولا نعتقد، وعندنا أنه لا تأثير لذنب آبائهم في عقابهم، وأنّ تعذيبهم يحسن ابتداءً، على أنّ نصرّ بجواز تعذيبه أطفال المؤمنين بل للمؤمنين أنفسهم، وإنّ اعتقادنا حسنة، وكلّ ذلك عندكم بصفة الظلم القبيح.

قيل له: أمّا الجواب السديد عن هذا السؤال، فهو إنّ العلم بقبح ما له صفة الظلم، على سبيل الجملة التي ذكرناها [و]، وجوب حصوله لجميع العلاء، مرتب على صفة الظلم المعقولة من الشاهد، لأنّه متى لم يميّز تلك الصفة على سبيل الجملة لم يعلم قبح ما اختص بها، والظلم المعقول في الشاهد هو ما وقع منّا، وتعلقـنا، وانتفت عنه الوجوه المذكورة، من النفع ودفع الضرر والاستحقاق، وكلّ عاقل يعلم قبح ما له هذه الصفات من الضرر، إلا أنّ بعضـهم ظنّ أنّ لحال الفاعل تأثيراً فيما له يقبح القبيح، فأثبتته قبيحاً ممّن ليس بمالك، وغير قبيح من المالك، وهذا غير ممتنع، لأنّه^٢ العالم بعلـة الحكم، وأنّها علة لم تفارق العلم بالحكم، والعلم بوجه القبح وإن كان عندنا ضرورياً على سبيل الجملة، فلابد في العلم بأنّه المؤثر في القبح من ضرب من الاعتبار والاستدلال، فخلاف المجبرة على هذا غير قادر فيما ادعـناه من العلم الضروري، وإنّما يتناولـ ما يعلم بالاستدلال.

١. هو عباد بن سلمان أو سليمان الضمري (الضميري، العمري)، عَدَ في الطبقة السادسة في رجال الاعتزال، وصفه ابن المرتضى بقوله: «له كتب معروفة، وبلغ مبلغاً عظيماً، وكان في أصحاب هشام المُوطّي، وله كتاب يُسمى الأبواب نقضه أبوهاشم». ٢. في الأصل: فإنـ.

وإذا بيتنا بما ذكرناه ونذكره، أنه لا تأثير لحال الفاعل في قبح القبيح، سقطت شبتهم. وقول عباد يضاهي قول المجبرة، وإن خالفهم في ضرب من الاعتلال؛ لأنّه اعتلل في نفي العوض عمّا يفعله الله تعالى من الآلام، بأنه لو عوض عن فعله لجاز أن يثبت على خلافه، وخلافه عند التحقيق يرجع إلى تعليل ما له قبح الظلم بخلافهم، وما له يفسد قول الكلّ واحد.

ومما يجتب عن هذا السؤال: هو أنّ المظهر لدفع ما ذكرناه من العلوم بالقابع، إذا اختصت بالصفات المعينة، لا يبلغ في الكثرة إلى حدّ من لا يجوز عليه من الجمادات دفع ما يعلمه باضطرار، وإظهار خلاف ما يبطن، ومن تحقق هذا الخلاف منهم.

وتفصيله: متى حصلوا كانوا آحاداً يجوز عليهم الإخبار بما يعلمون خلافه، وما استقرّ في العقول كلّها، لا يقدح فيه ما جرى هذا المجرى. إلا ترى إنّا لا نصدق من أخبرنا عن نفسه بأنه يعتقد قبح الإحسان الخالص، أو لا يعلم ما يشاهده مع التفصيل [و] ارتفاع اللبس، من حيث استقرّ في العقول خلاف قوله، وكذلك ما يقوله المجبرة، إذا بلغ منهم بالغ إلى هذا التفصيل.

ومما يجتب به أيضاً عن ذلك هو: إنّ القوم لم يرفعوا من فعل كلّ فاعل مفارقة الظلم للعدل، والإحسان للإساءة، لكنّهم اعتقدوا أنّ المرجع بهذا الفرق إلى الشهوة والنفارة، فأثبتتوا الحكم المعلوم ثبوته ضرورةً، وخالفوا فيما يرجع إليه هذا الحكم، وهذا ضربٌ من التفصيل، يجوز دخول الشبهة على بعدها فيه.

فإن قيل: وأيّ شيء يفسد ردّهم بذلك إلى الشهوة والنفارة؟

قلنا: بأشياء:

منها: إنّ إطعام العسل المحرر ظلمٌ له وإساءة إليه، وإطعامه المرطوب إحسانٌ إليه مع تعلق شهوته^١ جميعاً بهما، فلو كان الفرق بين القبيح والحسن يرجع إلى الشهوة والنفارة لاستوى هذان الفعلان، وقد علمنا اختلافهما في العقول.

وأيضاً: لكلّ فاعل أن يفصل بين تصرّفه في ملكه، وتصرّفه في ملك غيره، وإن كان

١. في الأصل: شهوتها.

مُنْتَفِعًا بالجميع ومشتهيًّا له على^١ حدٌ واحد.

وأيضاً: فإنّ ما يرجع إلى الشهوة والنفاف قد يختلف أحوال العقلاء فيه، ولا يختلف في الفصل بين الظلم والعدل، والإحسان والإساءة.

وأيضاً: فإنّ الشهوة والنفاف يختصان المُدْرَكَات، والاستقباح يتعدّى إلى غير المُدْرَكَات.

ومما أجبته عن هذا السؤال: إنّ الظلم المعلوم قبحه في العقول هو المعلوم وقوعه، والمُجَبَّرَة لم تعلم وقوع ما له صفة الظلم منه تعالى، وإنّما اعتقدوا ذلك، فلهذا جاز أن يجهلو قبحه ويعتقدوا حسنـه.

وهذا الجواب ليس ب صحيح؛ لأنّه إذا كان المستقرّ في الجملة قبح ما له صفة الظلم، فلا بدّ ممّن اعتقد في فعلٍ من الأفعال له بصفة الظلم - وإن لم يكن كذلك على الحقيقة - من أن يعتقد قبحه، وليس يفترق في هذا إلى أن يكون عالماً بوقوع ذلك وصفته، بل الاعتقاد يكفي في وجوب حصول الاعتقاد بقبحه. ألا ترى أنّ الكذب العاري من النفع ودفع الضرر لما كان معلوماً بقبحه، وجب فيمن اعتقد في بعض الأخبار الصدق أنه بهذه الصفة، أن يكون معتقداً بقبحه، وكذلك لو اعتقد فيمن لم يوقع خبراً أصلًا أنه قد أوقعه كذباً، لوجب أن يتبع ذلك اعتقاده وقوع القبيح من جهته، ولا يراعي في شيء من ذلك أن يكون عالماً، وهكذا القول فيمن اعتقد في بعض الأفعال أنه إحسانٌ - وإن لم يكن كذلك على الحقيقة - من أن يعتقد قبحه، وفي بعض الفاعلين أنه فاعلٌ لما له صفتـه الإحسان، وإن لم يكن فاعلاً له.

ومما يوضح ما ذكرناه: أنّ العلم بأنّ ما لم يسبق المُحدِّث يجب أن يكون مُحدَّتاً، لما كان مستقرّاً في العقول - كاستقرار العلم بقبح ما له صفة الظلم على الجملة - وجب فيمن اعتقد في ذاتٍ أنها مُحدِّثة، وأنّ ذاتاً أخرى لم يسبقها في الوجود - وإن لم يكن لاعتقاده أصل - أن يكون معتقداً حدوث الجميع، ولم يؤثّر في وجوب هذا الاعتقاد الشانـي أنّ المعتقد لا أصل له.

٢. في الأصل: اعتقاده.

١. في الأصل: علم.

ومما أجب به عن ذلك: إنّ المجبّرة لم تُنفِّ فيما يفعل القديم تعالى - على مذاهبهم - من الظلم في العباد كونه قبيحاً، واستحقاق الذمّ به إلى المكتسب دون الخالق، وهذا مما يجوز أن يدخل الشبهة في مثله؛ لأنّ العلم الضروري إنّما يتناول قبح ما له هذه الصفة على الجملة، وأنّ الذمّ مستحقّ بذلك، ولا يتناول أئمّة يقبح من كلّ فاعل، بل ذلك مستدلّ عليه. وهذا غير مستقيم أيضاً؛ لأنّ القبيح إنّما يقبح في العقول من فاعل يستحقّ الذمّ به، و لا بدّ من أن يكون حال الفاعل معقولة على الجملة، وهو من تعلّق به وأوجب وقوعه بحسب قصده و دواعيه، وهذا التعلّق بعينه قد اعتقدوه في القديم تعالى على أبلغ الوجوه كلّها وآكدها، فكيف يصحّ مع ذلك أن يعتقدوا حُسنه من جهة؟

على أنّ هذا لا يتأتّي فيما يعتقدون أئمّة تعالى انفرد به مما له صفة القبيح، كتعذيب الأطفال وما جرّى مجرّاه، ويكتفي الاعتراض بذلك إنّ صحة الجواب عن غيره.

ومما أجب به عن ذلك: إنّه غير ممتنع في العلم الضروري، أن يكون الله تعالى يحدّث في العقلاً متى خلوا من الشبهة، فمتى أدخلوها على نفوسهم لم يجز إحداثه فيهم، وعلى هذا يجوز أن تكون المجبّرة صادقة فيما يخبر بها عن نفوسها، وأنّ العلم الضروري بطبع القبائح حاصلٌ لغيرها ممّن خلا من الشبهة.

وهذا ظاهر الفساد؛ لأنّ من كمال العقل عندنا العلم بطبع القبائح، وحسن الخلق، و وجوب الواجب على الجملة، فمن كان عاقلاً من المجبّرة لا بدّ من أن يكون عالماً بذلك، والعلم الضروري لا ينفي بالشبهة، بل هو مانع منها، فكيف يستقيم هذا الجواب؟

فإن قيل: فكيف قولكم في الخارج [أو] قد استحسنوا /٨٤/ قتل مَن خالفهم، وله على الحقيقة صفة الظلم، وكذلك كثيرٌ من العرب في استحسان الغارات^١ وغصب الأموال؟ قلنا: إنّما الخارج فإنّهم اعتقدوا أنّ مخالفهم يكفر بخلافهم ويستحقّ القتل، فلهذا استحسنوا قتله، ولو اعتقدوا أنّه بصفة الظلم لم يجز أن يستحسنوه، وقد بيّنا أنّ الاعتقادات في هذا الباب يتبع بعضها بعضاً، وكذلك أيضاً من استحسن الغارة^٢ والغلبة على الأموال من العرب، لا بدّ من أن يعتقدوا استحقاق ذلك ببعض الأمور، إما بالخلاف أو

١. في الأصل: العادة.
٢. في الأصل: العادة.

النفي أو الابداء بالمعاداة وال الحرب أو غير ما ذكرناه، وكلّ هذا لا يقدح فيما قررناه من الأصول.

وأما الطريقة الثانية: في أنّ القبيح لا يخلو من أن يكون إنّما قبيح لما ذكرناه من الوجه، وهي المبتتة على القسمة، فالذى يُبَيِّن صحتها أنّ القبيح لا يخلو من أن يكون إنّما قبيح لجنسه، أو لحدوثه على وجهٍ سوى ما ذكره من الوجه، أو لاتفاقه، أو لوجود معنى، أو لاتفاق معنى، أو لأحوال فاعله - نحو كونه مُحْدِثًا مملوكاً مربوباً - أو لأنّه نهى عنه وتجاوز بفعله ما حُدِّلَ، أو لما قدّمناه من وجوه القبح - نحو كونه ظلماً وكفراً لنعمته وما أشبه ذلك ونحن نبطل ما عدا ما ذهبنا إليه.

والذى يفسد أن يكون قبيحاً لجنسه: أنّ ذلك يتضىء قبح كلّ ألم وضرر، وقد علمنا حسن كثير من ذلك.

وليس لأحد أن يدفع تجانس الحسن والقبيح من الضرر، ويدعى أنه لا يكون إلا مختلفاً، لأنّ الدليل قد دلّ على أنّ التماثل بين الذوات لا يقع بالقبح ولا الحسن، ولا بكلّ ما يتجدد في حال الحدوث، وإنّما يتماثل صفات^١ النفس التي يحصل في العدم والوجود، وكيف يدفع مماثلة الحسن القبيح، وقد علمنا أنّ المُدرِك للذنب^٢ لا يفصل بينه وبين الصدق، ويستبهان عليه كما يستبه عليه الجوهران والسودان.

على أنّ نفس الضرر الذي يقع ظلماً، فإنه^٣ يصحّ حدوثه عدلاً لأن يقارنه بعض ما يُخرج الفعل من كونه ظلماً، فكيف يكون قبيحاً لعينه أو جنسه؟

وبمثل ذلك يبطل القول بأنّه قبيح بوجوهه^٤ وحدوده؛ لأنّه يؤدّي إلى قبح كلّ مُحدث موجودٍ، ولو قبح لحدوثه - على سوى ما ذكره من الوجه - لم يتمتع أن يقع على بعض الوجوه - التي نذكرها - نحو كونه ظلماً وكفراً لنعمته إلى ما شاكل ذلك، وإن لم يحدث على ذلك الوجه الذي أشاروا إليه، فلا يكون قبيحاً، وقد علمنا خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقبح لاتفاقه؛ لأنّ قبحه يختصّ حال الوجود، ويمتنع مع العدم، ولا يجوز أن يقبح لوجود معنى؛ لأنّه كان يجب أن يكون العلم بقيمه يتبع العلم بتلك

٣. في الأصل: فإن.

٤. في الأصل: الكذب.

١. في الأصل: الصفات.

٤. في الأصل: بوجودها.

العلة، إِنَّا عَلَى جُمْلَةٍ أَوْ تَفْصِيلٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى عَلَمْنَا قَبْحَهُ - وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مَعْنَى مِنَ الْمَعْانِي، وَلَا عَلَّةً مِنَ الْعَلَلِ - [عَلَمْنَا عَلَّةً قَبْحَهُ] وَلَأَنَّهُ أَيْضًا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْتَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى عَمَّا يَقْعُظُ ظَلْمًا أَوْ كُفَّارًا لِلنَّعْمَةِ، فَلَا يَكُونُ قَبِيْحًا، أَوْ يَوْجُدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي شَكْرِ النَّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَمَعْرَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ قَبِيْحًا.

وَأَيْضًا: إِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى بَيَانِ الْعَلَلِ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَتَأْتِي فِي الْقَبِيْحِ؛ لَأَنَّا إِنَّمَا نَثْبِتُ الْعَلَةَ بِأَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَعْلُلُ يَثْبِتُ وَيَنْتَفِي، وَالْأَحْوَالُ وَاحِدَةٌ فِي ثَبَوْتِهِ وَانْتِفَائِهِ، فَيَمْتَنِعُ تَعْلُقُهُ بِعَدْسِكَ الْأَحْوَالِ، فَيَفْتَنُ إِلَى تَعْلِيقِهِ بِأَمْرٍ مُنْفَصِلٍ هُوَ الْعَلَةُ، وَهَذَا يَتَعَذَّرُ فِي الْقَبِيْحِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الْقَبِيْحُ لَا يَكُونُ ثَبَوْتِهِ وَانْتِفَائِهِ وَالْأَحْوَالُ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْبُحَ الْقَبِيْحَ لِمَعْنَى مُوجَدٍ، فَأَحَرِى أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ لِمَعْنَى مُعَدُّومٍ! وَلَأَنَّ كُلَّ مَعْنَى مُعْقُولٍ قَدْ يَوْجُدُ وَلَا يَخْرُجُ الظُّلْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبِيْحًا.

وَلَأَنَّ الْمُعَدُّومَ لَا يَخْتَصُّ فِي حَالِ الْعَدْمِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَبَحَ لِهِ الْفَعْلُ مَعَ عَدْمِ الْاِخْتِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ أَحَقًّا مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَجِبُ قَبَحُ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ.

فَأَمَّا مَا يَبْطِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْوَالُ الْفَاعِلِ مُؤَثِّرَةً فِي قَبَحِ الْقَبِيْحِ، نَحْوَ كُونَهُ مُحَدِّثًا مَمْلُوكًا مَرْبُوبًا، فَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُنَا كَلَّهَا قَبِيْحَةً، وَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا بِالْقَبِيْحِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ لَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الْقَبِيْحِ حَاصِلٌ، وَالْإِخْتِصَاصُ بِالْكُلِّ اِخْتِصَاصٌ وَاحِدٌ.

وَمَقْتا يَبْطِلُ أَيْضًا ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَلَا يَعْلَمَ قَبَحُ الْفَعْلِ مِنْ زِيدٍ إِلَّا مِنْ عِلْمِ كُونَهُ مُحَدِّثًا مَرْبُوبًا، لَأَنَّ الْقَبِيْحَ لَا يَعْلَمُ [كُونَهُ] قَبِيْحًا إِلَّا بَعْدِ الْعِلْمِ بِمَا لَهُ صَحَّ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَا يَعْرِفَ الدَّهْرُ بِهِ وَمَنْ جَرَى مِجْرَاهَا قَبَحُ الْقَبَائِحِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ كُونَ الْفَاعِلِ مُحَدِّثًا مَرْبُوبًا لَا تَعْلُقُ بِهِ الْفَعْلُ، وَمَا يَؤَثِّرُ فِي قَبَحِ الْفَعْلِ وَحْسِنِهِ لَابْدَأْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرِبًا مِنَ التَّعْلُقِ، وَكَيْفَ يَوْجُبُ ذَلِكَ قَبَحُ الْفَعْلِ وَيَؤَثِّرُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْصُلُ قَبْلَ وُجُودِ الْفَعْلِ وَيَؤَثِّرُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْصُلُ قَبْلَ وُجُودِ الْفَعْلِ وَبَعْدِهِ، وَيَسَاوِي فِيهِ الْجَمَادَ وَالْمَوَاتَ، وَمِنْ مَثَالِ وَجْهِ الْقَبِيْحِ أَنْ يَتَبَعَهُ الْقَبِيْحُ وَلَا يَفَارِقُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَعَلَ كُونَ الْفَاعِلِ مُحَدِّثًا وَجَهًا بِقَبَحِ الْفَعْلِ مَعَ مَا ذُكْرَنَا، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي كُونَهُ جَسْمًا أَوْ مَحْلًا.

فاما ما يدل على أن القبيح لم يقع للنهي: فهو أن النهي لو كان علة في قبح الفعل، لم يخالف فيه نهينا لنبيه تعالى، وكان يجب أن يكون نهينا موجباً لقبح ما يتناوله، وهذا يتضمن قبح ما ينهى عنه العباد، ويوجب أيضاً أن يكون الشيء حسناً قبيحاً، بأن يأمر به أمرٌ وينهى عنه ناهٍ، ووجب أن يقع الإيمان وشكر النعمة والإحسان، وينهى عنه تعالى، وكل ذلك فاسد.

وليس لهم أن يفرقوا بين نهيه تعالى ونهينا في اقتضاء قبح الفعل، كما فرقنا نحن بينهما في الدلالة على قبحه، وذلك أن العلة لجنسها تؤثر، ونهينا من جنس نهيه تعالى، فيجب أن يؤثر.

ألا ترى أن الكون المخصوص من فعله، لما كان علة في كون الكائن في جهة مخصوصة، أثر ما يفعله من ذلك الجنس تأثير ما يفعله تعالى، ولم يختلفا في باب التأثير، والدلالة لا يدل لجنسها، وإنما يدل لوقوعها على بعض الوجوه، فلا يمتنع أن يكون نهيه تعالى دالاً على القبح دون نهينا، من حيث كان النهي دلالة الكراهة، والحكيم لا يكره إلا القبيح، فلهذا فارق نهيه في الدلالة نهيه من ليس بحكيم مثلك.

وليس لهم أن يسترطوا في إيجاب نهيه لقبح الفعل، صدوره من رب مالك. وذلك أنه قد يكون ربًا مالكاً ولا ينهى عن الفعل، فلا يكون قبيحاً، فيجب أن يكون النهي هو المؤثر.

على أن علة الحكم ماجاورته، دون ما تقدّمت عليه، والنهي أقرب إلى القبح من كونه ربًا مالكاً، ولهذا كان وجود الحركة هو الموجب لكون المتحرك متحرّكًا دون وجوده، ولو جاز أن يُشترط ذلك في إيجاب النهي منه، لجاز اشتراطه في سائر العلل، نحو الحركة والعلم وما أشبههما.

وأما ما يسأل عنه: من أن نهي مالك الدار عن دخولها يؤثر في قبح الدخول، من حيث كان مالكاً، دون نهي من ليس بمالك للدار؟

والجواب عنه: إن نهي مالك الدار إنما أثر، من حيث دل من حاله على أنه غير راض بالدخول، وأنه يضر به، ونهي غيره ليس له هذا الحظ، ونهي القديم تعالى عند

مخالفينا بخلاف ذلك؛ لأنّه يؤثّر عندهم في القبح ويوجبه، وليس بدألاً على أمر يوجب ذلك والأمر قبح الفعل، ففارق إذن مالك الدار.

وما يدلّ أيضًا على أنّ القبيح يقبح للنبي، أنا قد بيّنا أنّ العلم بقبح القبيح لا يفارقه العلم بوجه القبح، إنما على جملةٍ أو تفصيل، فلو فتحت الأفعال النهي لكان من لا يعرف النبي ولا الناهي من الملحدين والبراهمة لا يعرف قبح شيءٍ من القبائح، ولا يفصل بين القبيح والحسن، والمعلوم خلاف ذلك.

ولو جاز أن يدّعى أنّ من ذكرناه غير عالم في الحقيقة بقبح القبائح، وإنما يعتقد ذلك لجاز أن يدّعى مثله في العلم بالفرق بين الأسود والأبيض وجميع المدرّكات؛ لأنّ سكون نفس العقلاء إلى الكلّ على أمر واحد، ولجاز أيضًا أن يدّعى فيمن يعرف السمع والنبي مثل ذلك.

وبعد، فلو لم يكن هذا الاعتقاد علّمًا، لم يكن لعمومه سائر العقلاء وجه؛ لأنّ من شأن الاعتقاد الذي ليس بعلم - وإنما يقع عن شبهة وما جرى مجريها - ألا تعم العقلاء بأسرهم، ولا وجه يقتضي عموم ما ذكرناه من الاعتقاد، إلا أنه من جملة كمال العقل.

وليس لهم أن يقولوا: إنّهم لا يخالطون بأهل السمع ما اعتقدوا بذلك؟

لأنّ جميع ما ذكرناه يُسقطه، ولا أنه كان يجب أن يعتقدوا بالاختلاط بأهل السمع تحريم الزنا والخمر، وجميع ما يحرّمه أهل السمع، ولا شيءٌ دلّ على ما ذكرناه من أنا نجد من يعتقد تحريم القبائح العقلية والشرعية، متى شك في النبوة خرج على طريقة واحدة من اعتقاد بقبح الشرعيات، ولم يخرج عن الاعتقاد بقبح العقليات، بل هي ما كان عليه، فلو كان الشرع موجباً للأمرتين أو طريقاً إليهما - لمكان الشك فيه - لشكّك فيهما، وبين ما ذكرناه أنه يجب على هذا القول أن يكون العلم بقبح الظلم وبقبح شرب الخمر واقعاً من طريق واحد، وهذا يقتضي أن لا يكون أحدهما أجلٍ من الآخر، كما أنّ الشخصين متى علمَا بالإدراك على وجهٍ واحدٍ، لا يكون العلم بأحدهما أجلٍ من الآخر، وقد علم كلّ عاقل أنّ العلم بقبح الظلم أجلٍ من العلم بقبح شرب الخمر.

ومقايد على ذلك: إنّا قد علمنا أنّ من دعاانا إلى نبوته والنظر إلى علمه، وخَوَّفنا من

الإعراض عن ذلك، يعلم وجوب النظر فيما ادعاه علينا، وقبح الإعراض قبل أن يعلم النبيّة، وعلى هذا الوجه يجب النظر في معرفة الله تعالى عند تخويف الخاطر وما جرى محمد، فكيف يقال: إن العلم ينفي القنایة قف علم السمع؟

وأيضاً: لو كان النهي موجباً لقبح القبائح، لوجب أن يكون الأمر مؤثراً في حُسن الحَسْنَ، وهذا يقتضي أن لا يحسُّ منه تعالى شيءٌ من الأفعال، كما لا يقبح منه شيءٌ، ولا إشكال في كفر من التزم بذلك.

وليس له أن يقول: إن حُسن الفعل يكون للأمر وغيره؛ لأنَّه يلزم على ذلك أن يكون القبيح أيضاً للنهي وغيره، ولا يعصهم في نفي القبيح عن أفعاله تعالى قولهم: إنَّه غير منتهيٌ، ولا له أن يقول: إن الفعل يحسن منه تعالى لانتفاء النهي، وذلك وجْهُ في حسنة كالأمر؛ لأنَّه لا فرق بين هذا القائل وبين من قال: إن الفعل يقع لانتفاء الأمر، كما يقع النهي، وهذا يقتضي قبح جميع أفعاله تعالى، ويجب أيضاً حُسن فعل الطفل والنائم والبهيمة لانتفاء النهي، ولو حسنت أفعالهم لم يكن لنا منعهم عن كثرة منها.

على أنّ انتفاء النهي لو أوجب حُسن الفعل، لم يكن بالحسن من الندب؛ لأنّ تأثيره لا يقتضي هذه القسمة.

وأيضاً: فيجب على هذا القول **الا** يقع منه تعالى التفرد بشيء من القبائح، إذا كان غير منهـيـ، وهذا يقتضي تجویـزـ الكذـبـ عليهـ، وتصـدـيقـ الكـذـائـبـ، والأـمـرـ بالـمـفـاسـدـ، والـتـهـيـ عنـ المـصالـحـ، ولاـ دـيـنـ يـبـقـيـ معـ تـجـوـیـزـ ذـلـكـ!

كثرة^١ برحمه إلى الآحاد دون الحما ..
وأيضاً: فإن النهي [له] أجزاء كثيرة، ويستحيل في الجملة أن يوجب أمراً واحداً أجزاءً
وأيضاً: فمثلاً القبيح يرجع إلى الفعل، والنهي لا يرجع إليه، فكيف يقتضي قوله؟

وأيضاً: فإن النهي عن الفعل يختص حال عدمه، فكيف يؤثر في قبح لا يحصل إلا في حال وجوده وهذا يقتضي قبح المعدوم!

وأيضاً: فإن النهي حروف مختلفة، والمختلف من المعانى لا يوجب حكماً واحداً.

١. في الأصل: لا الانحاف.

وأيضاً: فإن النهي قد يحل الضد أو غير محل الفعل، فكيف فيه القبح، ولا تعلق بينهما وأيضاً: فلو قبح الفعل المنهي، لوجب أن يكون المؤثر^١ هو الحرف الآخر؛ لأنَّ ما يقتضي من الحروف لا يجوز أن يكون مؤثراً، ولو قبح للأخير من الحروف، لقبح لذلك وإن لم ينفرد به باقي الحروف.

وليس لهم أن يقولوا: إن النهي المؤثر هو القديم الذي ليس بحروف.
لأننا^٢ نبين فيما يأتي من الكتاب بعون الله، أنَّ الكلام لا يجوز أن يكون إلا حروفاً، وبطلاً ما يدعون من إثبات كلامٍ قديم ليس بحروف.

على أنَّ هذا يقتضي أن لا يكون لقبح الفعل مبدأ^٣، كما أنَّ عليه لا ابتداء لها. ومقاييس أيضاً على أنَّ القبيح لا يُقبح النهي: إنَّ ذلك يقتضي ألا يقع القبيح ممَّن ليس بمنهِي كالصبي والبهيمة، ويجب لو حاول الصبي أن يقتل إماماً ونبياً لا يُمنع من ذلك، ولا يلزم منا أن ندفعه عنه!

وإذا بطل كلَّ قسم عَلَّقُوا به [في] قبح القبائح، أو أمكن تعلقه به، صَحَّ ما ذهبنا إليه في وجه القبح، وأنَّ التأثير هو لها دون غيرها؛ لأنَّه إذا كان لابدَّ من أمرٍ، وبطل كلَّ ما يقتضيه القسمة إلَّا أمراً واحداً^٤، فلا بُدَّ من تعلق الحكم به.

فصلٌ

في ذكر أقسام الأفعال الحسنة وأحكامها ومراتبها

قد تقدم من ذكرنا لما ينقسم إليه الفعل الحسن بما يُغْنِي على تكراره، والطريق إلى أنَّ ما يحسن من الأفعال، أو تكون له صفة التدب، أو الواجب [الذى] لابدَّ من اختصاصه بصفة، هو ما^٥ أسلكناه في أنَّ القبيح يختصّ، فلا معنى /٨٦/ لِإعادته.

وقد اختلف فيما له يَحسِن الحَسَن:

فذهب بعض الشيوخ إلى أنَّه يحسن لوجهٍ يقع عليه، كما نقول ذلك في القبيح، غير أنَّه يقول: متى اجتمع وجه الحُسْن ووجه القبح، في الفعل الواحد، كان الحكم لوجه القُبْح.

٣. في الأصل: ليبدأ.

٤. في الأصل: المؤثرة.

٥. في الأصل: أمر واحد.

٥. في الأصل: و.

وقال من تأخر عن هؤلاء: إنَّ الحَسْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ لِوَقْوَعِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ مَتَى اجْتَمَعَ فِيهِ وَجْهُ الْقَبِيْعَ وَوَجْهُ الْحَسْنِ، أَنْ يَكُونَ حَسَنًاً قَبِيْعًاً؛ لَأَنَّ عَلَةَ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ ثَوْبَتِهَا مَعَ انتِفَاءِ الْحُكْمِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيبُ حُكْمِ إِحْدَى الْعَلَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ كَوْنَهَا عَلَةً، وَيَجْعَلُ مِنْ ذَهَبِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا لَهُ يَحْسُنُ الْفَعْلُ ثَوْبَتُ غَرْضِ فِيهِ، وَانتِفَاءُ وَجْهِ الْقَبِيْعِ عَنْهُ.

وَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَسْنَ يَحْسُنُ لِوَقْوَعِهِ عَلَى وَجْهِهِ هُوَ الْمُؤْثِرُ فِي حُسْنِهِ، لَكَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْثِرُ بِشَرْطِ انتِفَاءِ وَجْهِ الْقَبِيْعِ؛ لَأَنَّ دُخُولَ الشَّرْوَطِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، مَعَ مَا فِي أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْوَجْهَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ هُوَ الْمُؤْثِرُ فِي حُسْنِهِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْصُّهُ، وَجَعَلْنَا النَّفْيَ شَرْطًاً؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْصُّ الْفَعْلُ، وَجَرِيَ ذَلِكَ مَجْرِيَ مَا يَقُولُهُ فِي كَوْنِ الْحَيِّ حَيًّا، وَاقْتِضَائِهِ كَوْنَ الْمُدْرَكَ مُدْرَكًاً، بِشَرْطِ انتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًاً وَنَدِيًّا وَوَاجِبًاً، قَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا عَلَى الْجَمْلَةِ، وَيُعْلَمُ فِيمَا اخْتَصَّ بِالصَّفَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي كَوْنِهِ نَدِيًّا أَوْ وَاجِبًاً، أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالْإِتْسَابِ، وَهَذَا كَعْلَمْنَا بِاِضْطَرَارِ عَلَى الْجَمْلَةِ؛ فَإِنَّ الإِحْسَانَ الْخَالِصَ لِهِ صَفَةُ النَّدْبِ، وَأَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ شَكَرُ النَّعْمَةِ وَقَضَاءُ الدِّينِ، فَمَتَى عَلِمْنَا فِي الْفَعْلِ الْمُعَيْنِ أَنَّهُ بِصَفَةِ الإِحْسَانِ، عَلِمْنَا بِكَذَلِكَ شَكَرُ النَّعْمَةِ وَقَضَاءُ الدِّينِ، فَمَتَى عَلِمْنَا فِي الْفَعْلِ الْمُعَيْنِ أَنَّهُ بِصَفَةِ الْإِحْسَانِ، عَلِمْنَا بِكَذَلِكَ شَكَرُ النَّعْمَةِ وَرَدَّ الْوَدِيعَةِ، فَعَلِمْنَا اعْتِقادًا لَوْجُوبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْاعْتِقادُ عَلِمْنَا فِي الْفَعْلِ لِهِ شَكَرُ النَّعْمَةِ وَرَدَّ الْوَدِيعَةِ، فَعَلِمْنَا اعْتِقادًا لَوْجُوبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْاعْتِقادُ عَلِمًاً، لِأَجْلِ الْجَمْلَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ فِي الْعُقْلِ، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ عِنْدَ بِيَانَنَا^١ الْطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَبَائِحِ، وَمَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ وَجُوبِهِ أَوْ كَوْنِهِ نَدِيًّا يَدْخُلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَجْرِي مَجْرِيَ مَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ قَبْحَهُ؛ لَأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا أَوْجَبَ شَيْئًا عَلَمَ أَنَّهُ لَابِدٌ مِنْ وَجْهِهِ وَجُوبِهِ عَلَى الْجَمْلَةِ، فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ مَمَّا إِنْ كَانَ وَاجِبًاً فَلَوْجَهُ تَعْيِّنَهُ، يَجْبُ عِلْمُ ثَوْبَتِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فِيهِ بِإِيجَابِ الْحُكْمِ^٢، وَعِلْمُ وَجُوبِهِ مَطْبَقَةً مَا فِي الْعُقْلِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يَجْبُ لَوْجَوْهِ شَيْءًا، عِلْمٌ أَنَّهُ لَابِدٌ مِنْ ثَوْبَتِ بَعْضِهَا فِيهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي الْوَاجِبِ مَا يَحْمِلُ بِالْإِسْتِدَالَلِ عَلَى غَيْرِهِ، كَنْحُوا حَمْلُ التَّوْبَةِ فِي

٢. فِي الأَصْلِ: بِيَانًا.

١. فِي الأَصْلِ: بِيَانًا.

الوجوب على الاعتذار، فيما جرى مجرى ما ذكرناه في الكذب، المختص بنفع أو دفع ضرر، إذا حُمل في باب القبح على الكذب العاري من ذلك.

والطريق إلى أن الواجب وجميع ضروب الأفعال الحسنة، لم يكن كذلك لجنسها وجودها، أو وجود معنى، أو عدم معنى، أو للأمر، أو لأحوال فاعلها، وأنها إنما كانت كذلك الوجوه التي تعلق عليها الأحكام نحو كونها إحساناً.

وأيضاً: فإن شكر النعمة إلى ما شاكل ذلك، هو ما ينتاه في باب الكلام في القبائح، فلا معنى لإعادته.

وكذلك الكلام في أن من علم وجوب الفعل وكونه ندياً، فلابد من أن يكون عالماً بما له كان كذلك، إنما على جملة أو تفصيل.

فصلٌ

في بيان أنه تعالى قادر على ما لو وقع لكن قبيحاً

الذي يدل على ذلك أن كون القادر قادراً، إنما يتعلق لأحداث الأجناس، وكونه قبيحاً لا مدخل له فيما يتعلق به القدرة. إلا ترى أنه قد يكون قبيحاً لانتفاء أمر، إنما من جهته أو جهة غيره؟ نحو الظلم الذي يقع، لانتفاء المنع ودفع الضرر والاستحقاق، فمن قدر على الجنس، قدر أن يوجده وإن خلا ممّا ذكرناه؛ لأن خلوه لا يغير حال القادر، وكيف يُغيّر وكونه ظلماً لا تعلق له بأحوال القادر زائدة على كونه قادراً، حتى يصح أن يقال: إنه تعالى ليس على تلك الأحوال، وإنما المرجع به إلى انتفاء أمر لا تعلق القدرة بها.

وأيضاً: قد ثبت أن القادر على الشيء يجب أن يكون قادراً على جنس ضده إذا كان له ضد، وهو تعالى قادر على أن يفعل فيما العلم به تعالى وبصفاته، فيجب أن يكون قادرًا على ضد ذلك وهو الجهل القبيح، وكذلك هو قادر على خلق الشهوات في أهل الجنّة لما يدركونه، فيجب أن يكون قادرًا على خلق النفار بدلاً من ذلك، وهو ظلم قبيح.

وأيضاً: فقد ثبت أن القادر على الشيء، يجب أن يكون ممن يصح أن لا يفعله، ليخرج من حكم المضطر ومن ليس بقادر، وهو تعالى قادر على إثابة المطيع وإعادته، فيجب

أن يكون قادراً على أن لا يفعل ذلك، وترك فعل الواجب كالقبيح مما هرب منه المخالف. وأيضاً: فقد ثبت كونه تعالى قادراً على تعذيب مستحق العذاب، كالكافر وغيره ما لم يتتب، فإذا تاب يجب أن يكون على ما كان عليه من كونه قادراً على عقابه، وما يقع بعد التوبة هو الظلم القبيح.

وإنما قلنا: إن التوبة لا يُخرجه من كونه مقدوراً لها، لو أخرجه من المقدور وأحالـت وجوده، لاشترك كل القادرـين في ذلك، ولجرت التوبة مجرـى وجود المقدور، أو يقتضـى وقتـه، أو وجود سبـبه، أو يقتضـى وقت سبـبه.

وأيضاً: فإنـ القادرـ بـنفسـه أوـ كـرـهاـ. فيما لا يـتعلـقـ بهـ منـ القـادرـ بـقدرـةـ، وـلهـذاـ قدـ [يـوجـدـ]^١ أجـناسـ يـقدرـ عـلـيـهاـ، وـلـمـ يـتـنـاهـ مـقـدـورـهـ منـ الجـنسـ الـواـحـدـ وـبـالـوقـتـ وـالـمـحـلـ، قادرـاـ عـلـيـهاـ؛ لأنـ حـالـهـ لمـ يـزـدـ فـيـ ذـلـكـ [وـ] لمـ يـنـقـصـ، سـوـاءـ رـجـعـ كـوـنـهـ قـبـيـحاـ قادرـاـ إـلـىـ جـنـسـ أوـ ضـرـبـ أوـ وجـهـ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـاـ لـوـ وـقـعـ لـكـانـ قـبـيـحاـ؛ لأنـ القـادرـ بـقدرـةـ يـقـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وأيضاً: فليس يخلو القبيح من أن يكون جنساً مخالفـاً للـحسـنـ، أوـ يـكونـ الجـنسـ واحدـاـ وـيرـجـعـ إـلـىـ ضـرـوبـ الجـنسـ؛
والـأـوـلـ: يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ منـ حـيـثـ كـانـ قـادـرـاـ لـنـفـسـهـ يـجـبـ أنـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـجـنـاسـ.

فـإـنـ كـانـ الثـانـيـ: فـمـنـ شـأـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ الجـنسـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ كـلـ ضـرـوبـهـ وـالـوـجـوهـ التـيـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ، وـأـلـيـقـعـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـقـادـرـيـنـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـأـجـنـاسـ اـخـتـصـاصـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـصـحـحـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـاـ لـوـ وـقـعـ لـكـانـ قـبـيـحاـ.

وـأـقـوىـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ النـظـامـ وـمـنـ وـاقـفـهـ فـيـ نـفـيـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ قـادـرـاـ عـلـىـ القـبـيـحـ قـوـلـهـ إـنـ^٢ إـثـبـاتـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـقـتـضـيـ جـوـازـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ، فـإـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـفـعـلـهـ، كـانـ ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـقـادـرـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـدـورـاـ، لـمـ يـجـزـ وـقـوعـهـ.

٢. في الأصل: أو.

١. في الأصل: قدر.

وقولهم أيضاً: لو كان الظلم في مقدوره، لكنّا متى قدرنا وقوعه، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون دالاً على كونه جاهلاً أو محتاجاً، أو لا يكون دالاً على ذلك؟ فإن دل على ما ذكرناه، وجب /٨٧/ كونه تعالى على إحدى هاتين الصفتين. إلا ترى أنّ أحدنا متى وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنّ زيداً في الدار، وجب أن يكون زيد في الدار؟

وإن كان لا يدل الظلم منه على ما ذكرناه، وجب أن لا يدل وقوع الظلم الواقع من أحدنا على أنه جاهل أو محتاج.

وليس لأحد أن يتمتع من الجواب عن ذلك، بأنه يدل أو لا يدل؛ لأنّه نفي وإثبات بلا واسطة بينهما، ولا له أن يقول: إنّ النفي والإثبات إذا لم يتقابلان^١ يرجعا إلى أمر واحد؛ لأنّ الظلم المقدر وقوعه لا يخلو لو وقع ونظر ناظر فيه، بأن يُفضي نظره إلى العلم بأنّ فاعله محتاج أو جاهل، أو لا يُفضي إلى ذلك، فبان [أنّ] النفي والإثبات هاهنا متقابلان وراجعن إلى ذات واحدة.

والجواب عن الشبهة الأولى: إنّ القبيح منه تعالى جائز، وإن كان قادراً عليه؛ لأنّ لفظة «الجواز» حقيقة في الشك، وإن استعملت في غيره، وإذا علمنا بالدليل القاطع أنه تعالى لا يفعل القبيح، لم يطلق من الألفاظ ما يقتضي الشك في ذلك، فإذما استعملت لفظة «الجواز» [في] الصحة التي معناها نفي الاستحاله؛ لأنّه كان يؤدّي إلى صحة إطلاق القول بأنّ الله تعالى يجوز أن يكون عالماً، وأنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجوز أن يكذب، ولما ذكرناه أخيراً يفسد أن يكون معنى «الجواز» معنى القدرة.

فأمّا إطلاق القول بأنّ القبيح صحّ منه، فإنّ نجيب السائل عن ذلك: بأنّك إن أردت بالصحة القدرة، فهو يصحّ منه.

وإن أردت الجواز، فأمّا نمنع منه لما تقدّم، وليس يجب إذا علمنا بالدليل في بعض الأفعال أنه لا يقع، وامتنعنا من جواز وقوعه والشك في ذلك من حالة، أن نقضي بأنّه غير مقدور، وأنّ هذا يقتضي أن يكون غير قادر على ما علم أنه لا يفعله، ولو جب أن تكون

١. في الأصل: + و.

الملائكة والأنبياء لا يقدرون على المعاصي من حيث علم أنهم لا يفعلونها، وأن يكون الملجم إلى الفعل لا يقدر على خلافه.

على أنّ كون بعض الفاعلين ممّن لا يفعل أبداً القبيح ولا يختار إيجاده، ولو أوجب كونه غير قادرٍ عليه، لوجب متى علمنا أنّ أحدهنا لا يختار القبيح في وقتٍ واحدٍ وأوقات قصيرة، الآيكون قادرًا عليه؛ لأنّه ما اقتضى خروج القادر من كونه قادرًا لا يختلف، طال وقته أو قصر، كسائر ما تقدم ذكره من وجود المقدور وتفضي وقته. وعلى هذا صحة كون القادر قادرًا على الضدّين، وإن لم يصحّ أن يفعلاهما معاً.

فأمّا ما اعترضوا به من الجمع بين الضدّين، فانا لم نتفّق كون ذلك مقدورًا، من حيث لم تُجز وقوعه، من حيث علمنا^١ استحالته في نفسه.

والجواب عن الشبهة الثانية: إنّ العبارات قد تدخلها الصحة والفساد، وما عُلم بالأدلة لا يجوز أن يدخله الفساد، فيجب فيما دلت عليه الدلالة أن نجتنب من العبارات ما يقتضي فساده، فلو قلنا: إنّ وقوع الظلم منه تعالى يدلّ على جهله أو حاجته، لوجب أن يكون على إحدى هاتين الصفتين، وإن لم يفعل الظلم، وما علمناه من كونه عالمًا غنياً يمنع من ذلك، وإن قلنا: إنه لا يدلّ، نقض هذا القول دلالة الظلم في الشاهد على جهل فاعله أو حاجته.

وإن قلنا فرارًا من ذلك: إنه غير قادر على الظلم، نقض ما علمناه بالأدلة من كونه قادرًا على ذلك، فاقتصرنا على القول بأنّ الظلم لو وقع منه لكان ظالماً واستحقّ الذم؛ لأنّ ذلك كالمحظى عن الظلم، ولا يؤدّي إطلاقه إلى نقض الأدلة.

ولابدّ لمن سأّل عن ذلك من التعويل على مثل جوابنا، إذا سأّل عن الملك إذا فعل ما يقدر عليه من المعصية، هل يكون خبره تعالى عن أنه لا يفعلها صدقًا ودلالة أو لا يكون؟ فإن قيل: إنه دلالة على أنه لا يفعل، وقد فعل!
وإن قلنا ألا يكون دلالة، فإنه أيضاً فاسد.

وكذلك إذا سأّل عن القديم تعالى أو^٢ علم خلاف ما علم أنه يفعله، لكان يخرج من

٣. في الأصل: لو.

٢. في الأصل: فإن.

١. في الأصل: علمت.

كونه عالماً، أو يكون على ما كان عليه من العلم. أو سُئل عن الرسول عليه السلام، أو ^١ خَبَرَ أَنَّ بعض الدور لا تدخلها امرأة، فقال: ولو دخلتها امرأة لكان دخولها مكذباً لخبره، ومبطلاً لعلمه، أو موجباً لكون المرأة رجلاً. ولهذه المسائل [وجه] كثيرة، ولا بدّ فيه من جوابنا، والامتناع عن الجواب ممّا ينقض المعلوم، وهذا هو جواب أبي على.

وممّا يوضحه ويكشف عن معناه أنَّ الأمر المقدّر ينقسم على وجهين؟ فمنه ما يكون الإخبار عنه بالتقدير مفيداً فيه [أو] في غيره، فما أفاد في نفسه صحة الجواب عنه بالنفي أو الإثبات، وما يفيد في غيره يجب أن يتأمل حاله، ويجب بما يطابق حاله، ويمتنع ممّا لا يطابق.

فمثال الأول: وهو المفيد في نفسه، أن يقال: أتجيزون وصف زيد بالقدرة، على أن يفعل اعتقاداً؛ لأنَّ السماء تحته، أو لا تجيزون ذلك في جوابنا جوازه؛ لأنَّ الاعتقاد لا يفيد في الغير أنَّ معتقده على ما هو به؟

ولو قال بدلًا من ذلك: أفتتصفونه بالقدرة على أن يفعل علماً بأنَّ السماء تحته؟ لامتنعنا من حيث كان العلم يفيد في المعلوم [أن] يتضمن تعلقه بالشيء على ما هو به. فأمّا القسمة بالنفي والإثبات، ^٢ إنما يصح في الأمور المعلومة الثابتة، فأمّا ما ليس ثابتاً ممّا يقدر، فقد يقدر على وجه يجري فيه مجرى الثابت المعلوم.

وربّما قُدِّرَ على وجه لا يلحق بالمعلوم في صحة القسمة بالنفي والإثبات؛ لأنَّ ما يقدره يختلف حاله بحسب ما يلحق به ويضم إلية من الكلام، فالتقدير المجرّد يجري مجرى الثابت المعلوم، كقولنا للكلامي، لو كان لله تعالى علم لوجب أن يكون موجوداً أو معدوماً، وإن كان موجوداً لوجب أن يكون قدّيماً أو محدثاً.

وإنما لحق هذا المقدّر بالثابت من حيث تجرّد عن أمر تغيير عن حاله، فأمّا إذ لم يتجرّد التقدير، لم يمتنع أن يكون بالنفي أو الإثبات فيه متعدراً، لما ضممناه إليه في الكلام. لأنّا نقول في الجوهر الموجود أنه في كل حالٍ لا يخلو من جواز كونه في جهة بدلًا من

.٢. في الأصل: لو.

.١. في الأصل: لو.

غيرها، أو أن يكون ذلك غير جائز عليه، فيوجب أثما النفي أو الإثبات لتقابلهما، وكذلك لو قدّرنا في الجوهر المعدوم الوجود، وكانت هذه القسمة صحيحة فيه؛ لأنّا قدّرنا تقديرًا مجرّدًا خالياً ممّا يمنع من دخول النفي والإثبات.

فلو كان الجوهر الموجود قديماً، وكانت القسمة التي ذكرتموها تصحّ فيه؟^١
لامتنعنا، من حيث أثنا متى قلنا: يجوز كونه في كلّ حال في جهةٍ بدلاً من الأخرى،
نقض ذلك كونه قديماً؛ لأنّ القديم لا يجوز أن يتردّد فيما لم ينزل بين صفتين ضدّين، وإن
قلنا: لا يجوز، نقض ما علمناه من أن التخيّز يُصحّ كون الجوهر في الجهة بدلاً من
الأخرى، وإنّما فارق هذا التقدير لما تقدم، من حيث تجرّد [عن] الأول، وانضم إلى الثاني
ما يمنع من الجواب فيه بالنفي والإثبات، وعلى هذا يصحّ ما قدّمناه من الامتناع من
الجواب في دلالة الظلم؛ لأنّه تقديرٌ بني على ما لا يمكن معه النفي ولا الإثبات على ما
تقدّم كشفه.

وقد كان أبو هاشم يختصّ بجواب آخر عن هذا السؤال فيقول:

لا يجوز القول بأنّ الظلم لو وقع منه تعالى لدلّ على جهله و حاجته؛ لأنّ ذلك تعليقُ
للمحال الذي هو الجهل وال الحاجة، والجائز^١ هو وقوع الظلم، ولا يجوز القول بأنّه كان
لا يدلّ؛ لأنّه تعليق للمحال، وهو رفع دلالة الظلم متى كان الأول مستحيلًا، فالجائز هو
وقوع الظلم، ومن شأن ما تعلق بغيره إذا كان القصد به الإخبار لا الاعتبار والنفي،
أن يكون له ثانٍ متى كان الأول، وإذا كان الثاني مستحيلًا، كونه على كلّ حالٍ - وقع الأول
أم لم يقع - لم يجز تعليقه به على جهة الإخبار؛ لأنّ فائدة التضمن والتعليق بيطل، ولهذا
لا يصحّ قول القائل «لو دخل زيدُ الدار لصار السواد بياضاً»، وتعليق الشيء بغيره على
جهة الإخبار يخالف ذلك؛ لأنّه يصحّ القول للمجبرة بأنّ القديم تعالى لو فعل القبيح لكن
جاهاً أو محتاجاً، لأنّ الغرض بذلك نفي فعل القبيح عنه، كلما انتفت الحاجة والجهل،
وقد تعلّق على هذا الوجه الضّد للمحال.

فتقول: لو جاز وجود ما لا ينتهي في الماضي لجاز في المستقبل، وأن يبتدئ أحدها

في فعل فعلاً بعد أن يفعل ما لا يتناهى، والغرض بذلك نفي الأمرين، وكذلك يجوز على جهة النفي والتبييد تضمين الجائز بالمحال، كقوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ»^١ وكل ذلك مفارق تعليق الشيء لغيره على جهة الإخبار.

ومما يُجاب به عن السؤال أن نقول: لو وقع الظلم منه تعالى، لما كان يدلّ على جهل ولا حاجةٍ فيه تعالى؛ لأنّ الظلم إنّما يدلّ على أحد الأمرين، متى علمنا أنّ الغني العالم لا يختاره، فإذا قدرنا وقوعه من عالم غنيٍّ، فقد أخرجناه من كونه دالاً، وجرى هذا القول مجرى من قال لنا: «لو ظهرت المعجزات على يد الكاذبين أكانت تكون دلالة على صدق من ظهرت عليه؟ فالجواب أنها حينئذٍ لا تدلّ على الصدق.

ولا إنّما تدلّ على ذلك متى علمنا من حالها أنها لا تظهر على الكذاب، فإذا قدرنا ما يخالف ذلك، فلابدّ من الجواب بأنّها لا تدلّ؛ لأنّ الجواب إنّما يكون بحسب السؤال، فكذلك إنّما نقول في المحكم من الأفعال، إنه دلالة على أنّ فاعله عالم، متى علمنا أنه لا يظهر من [غير] العالم، فلو قال لنا قائلٌ: «فلو ظهر المحكم من ليس بعالمٍ، لكن يكون دلالة على علم فاعله؟»؛ لكن الجواب أنه لا يكون دلالة بهذا التقدير.

وليس لأحد أن يقول: فيجب على هذا أن يُنتقض دلالة الظلم على الجهل وال الحاجة؟ لأنّ ذلك لا يلزم، من حيث أجبنا بأنه لا، يدلّ بتقدير ليس يقتضي إخراجه عن كونه دلالة.

وإذا سألنا عنه سؤالاً مطلقاً غير مقدر بما ينقض دلالته، وقلنا: إنه دالٌّ، كما أنّ من سأل عن المعجز هل يدلّ على صدق من اختصّ به؟ فلابدّ من الجواب بأنه دالٌّ.

وإن كان إذا سأله عن هذا الوجه المتقدم فقيل: فلو ظهر على الكذاب؟

لكان قد أجاب بأنه لا يدلّ، ولم ينقض ذلك دلالة المعجز على الصدق!

وهذا جواب أيضاً واضح.

وإذا كنّا قد ادعينا في هذا الفصل أنه تعالى قادرٌ على جميع أجناس المقدورات، فلا بدّ من الدلالة على ذلك.

فصلٌ

في أَنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى كُلَّ جِنْسٍ مِّنَ الْمَقْدُورَاتِ

لَنَا فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَانَ:

أَحدهما: أَنْ [نَبِيًّا] عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ] دَلَالةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْأَجْنَاسِ فِي الْجَمْلَةِ.

وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ: أَنْ نَبِيًّا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ مِّنْهَا.

وَالذِّي يَبْيَّنُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى: أَنَّهُ قَادِرٌ، وَمَا اقْتَضَى تَحْصِيصِ الْقَادِرِ بِعِصْمَةِ الْمَقْدُورَاتِ دُونَ بَعْضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِيهِ؛ لَأَنَّ الذِّي يَقْتَضِي تَحْصِيصَ الْأَجْنَاسِ هُوَ الْقَدْرَةُ، كَمَا أَنَّ الذِّي يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهَا فِي التَّعْلُقِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، وَالْوَقْتِ وَالْمَحْلِ وَالْجِنْسِ وَاحِدٍ، هُوَ كُونُهَا قَدْرَةً، وَإِلَّا فَالْقَادِرُ مِنْ حِيثِ كَانَ قَادِرًا لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ بِجِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ، كَمَا لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ بِقَدْرٍ دُونَ قَدْرٍ، وَلَهُذَا قَدْرُ الْقَادِرِ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ وَالْمَحْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، عَلَى الْأَجْزَاءِ الْكَثِيرَةِ بِحَسْبِ عَدْدِ قَدْرِهِ، وَفَارِقُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرَةِ التِّي تَخْتَصُّ عَلَى الشُّرُوطِ التِّي ذَكَرْنَا هَا بِالْجَزْءِ الْوَاحِدِ.

وَإِذَا ثَبِّتْ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي لِذَلِكَ فِي الْأَقْدَارِ وَالْأَعْدَادِ، وَجَبَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ، كَمَا وَجَبَ كُونَهُ قَادِرًا عَلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنَ الْأَعْدَادِ.

وَالذِّي يَبْيَّنُ صَحَّةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: إِنَّ حَالَ الْقَادِرِ لِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْقَادِرِ بِقَدْرَةِ، وَلَهُذَا قَدْرُ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهِي مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالْوَقْتِ وَالْمَحْلِ وَاحِدٍ، وَقَدْرُ عَلَى الْأَجْنَاسِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْقَادِرُ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْمَزِيَّةُ عَلَيْنَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأَجْنَاسِ مَقْدُورَاتِنَا.

يُوضَّحُ ذَلِكُ: إِنَّ الْقُدرَ كُلُّهَا مُشَتَّرَكَةٌ فِي التَّعْلُقِ بِالْأَجْنَاسِ مُخْصَوصَةٌ، وَلَا يَصْحُّ اخْتِلَافُ حَالَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ التِّي يَتَعْلُقُ بِهَا الْقَدْرُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى سَائِرِ الْأَجْنَاسِ التِّي يَتَعْلُقُ بِهَا الْقَدْرُ؛ لَأَنَّ حَالَهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ تَزَدْ عَلَى حَالَهَا لَمْ تَنْقصُ.

وأثنا الطريقة الثانية: فالذى يبيّنها أنا قد علمنا أنّ أجناس المقدورات على ضربين: أحدهما: يختصّ هو تعالى بالقدرة عليه، ولا يدخل تحت قدر العباد، وهذا مما لا شبهة فيه؛ لأنّه لو لم يكن مقدوراً له تعالى والعباد لا يقدرون عليه، لخرج من أن يكون مقدوراً في نفسه.

والضرب الآخر: هو ما يقدر العباد على جنسه، وفيه الشبهة، ونحن نبيّن أنّه تعالى قادر عليه جنساً.

أما الأكوان: فلابدّ من كونه تعالى قادرًا عليها، لقدرته على الجوادر المضمنة وجودها، وأليصح أن يوجد الجوهر^١ إلاّ بأن يوجد الجوهر، ويفعل بعض القادرين مثلاً الكون فيه، وذلك أنّ كلامنا في أول جسم يخلقه الله تعالى؟

وهذا السؤال لا يتأتّي فيه، على أنّ القادر بقدرة لا يصحّ أن يفعل الكون في غيره إلاّ متولّداً عن الاعتماد، والاعتماد إنّما يولّد الكون في غير محلّه، بشرط تقدّم مماسة محلّه لمحلّ الكون، بدلالة أنّ المماسة لابدّ منها حتى يتولّد الكون عن الاعتماد، فاما أن يكون شرطاً في وجود الكون، أو توسيع الاعتماد - ولو كانت شرطاً في وجود الكون - لما صحّ وجوده في الجزء المنفرد /٨٩/، فيجب أن يكون شرطاً في كون الاعتماد مولداً، وقد علمنا أنّ الاعتماد يجوز عدمه في الثاني مع حصول مسببه، فبطل أن يكون مماسة محلّ الاعتماد لغيره في حال التوليد هي الشرط، وثبت أنّ المماسة يجب حصولها في الابتداء بين محلّ الاعتماد ومحلّ الكون، وهذا يقتضي مماسة الجوهر الموجود للجوهر المعدوم.

على أنّ من جعل الشيء على صفتة، يجب عن علةٍ، فلابدّ من كونه فاعلاً لتلك العلة؛ لأنّ معلول العلة لا ينفصل منها، فمن أوجد الجوهر في جهةٍ، لابدّ من أن يكون هو الفاعل، لما به يكون في تلك الجهة، وهذا واضحٌ.

وإذا ثبت أنّه تعالى قادر على الكون، وكانت الأكوان متضادةً ومتماطلة، وقد صحّ أنّ القادر على الشيء قادر على مثله وضدّه في الجنس، فيجب أن يكون تعالى قادرًا على جميع أجناس الأكوان.

١. في الأصل: الجوهر.

فاما التأليف: فيجب تعالى كونه قادراً على جنسه من وجهين:
 أحدهما: إنّ أول حي خلقه الله تعالى، لابد أن يكون تأليفه من فعله؛ لأنّ لا قادر سواه.
 والوجه الثاني: إنّه إذا قدر على الكون والكون يولد التأليف، ومن شأن القادر على السبب أن يكون قادراً على المسبب، فيجب أن يكون قادراً على التأليف من حيث قدر على سببه، وبهذا يعلم أنه تعالى قادر على الألم واللذة؛ لأنّ الكون يولد هما.
 وأما الاعتمادات: فيجب أن يكون تعالى قادراً عليها؛ لأنّها تولد الأكون، ومن حقّ القادر على الشيء على جهة الابتداء أن يقدر عليه على جهة التوليد، وكما أنّ من قدر على السبب أن يقدر على المسبب، وكذلك يجب فيمن قدر على المسبب أن يقدر على السبب.

وأيضاً: فإنّ الروبوة مضمّن وجودها بوجود الاعتماد اللازم سفلاً، فلا يخلو أول حي يخلقه الله تعالى من ذلك، فيجب أن يكون هذا الاعتماد مقدوراً له، والقادر على الشيء يجب أن يكون قادراً على الأصوات والحراف؛ لأنّها يتولد عنه إذا كان على وجه المضادة، وإذا قدر على الحروف، فهو قادر على الكلام؛ لأنّ ذلك ليس بأكثر مما له نظام مخصوص من الحروف، ويجب أن يكون قادراً على جنس الكلام ونوعه، سواء قيل: إنه متضاد أو لم يقل ذلك فيه.

فاما الاعتقادات والعلوم: فيجب كونه تعالى قادرًا عليها؛ لأنّه المختص بخلق كمال العقل، وسائر العلوم الضرورية فيها؛ لأنّ معارف أهل الآخرة - على ما سند عليه بمشيئة الله - لا تكون إلا ضروريّة من فعله تعالى.

وإذا ثبت كونه قادرًا على هذه العلوم، وجب أن يكون قادرًا على جنس الاعتقاد؛ لأنّ كلّ من قدر على إيجاد الشيء على وجيه زائد على الوجود، كان قادرًا على مجرد إيجاده، ويجب أن يكون قادرًا على الجهل؛ لأنّ القادر على الشيء قادر على ضدّه، والعلوم وإن كانت أجنباساً مختلفة، من حيث كان الاعتبار في تماثلها التعلق المخصوص، فالكلّ نوع واحد لاشتراكه في قضيّة واحدة، ومن حقّ القادر على الشيء أن يكون قادرًا على نوعه، كما يجب ذلك في الجنس والضدّ.

وإن كان السهو معنى، فيجب أن يكون جلّ وعزّ قادرًا عليه لأمرين:
أحدهما: إنّ العباد لا يجوز أن يقدروا عليه.

والآخر: لأنّه قادر على العلم الذي هو ضده.

فأمّا الظنّ: إنّ كان من جنس الاعتقاد - كما ذهب إليه أبو هاشم - فيجب أن يكون مقدورًا له من حيث كان قادرًا على الاعتقادات.

ولإن كان جنساً يخالف الاعتقاد، وجب أن يكون تعالى قادرًا عليه؛ لأنّه على هذا المذهب ضدّ العلم، والقادر على الشيء قادر على ضده.

فأمّا النظر: فيجب أن يكون تعالى قادرًا عليه، من حيثُ كان قادرًا على أن يحدث فيما العلوم، وفي العلوم ما يصحّ أن يتولد عن النظر، ومن قدر على إيجاد الشيء مبتدأً، صحّ أن يوجده متولدًا، إذا كان مما يصحّ أن يقع كذلك.

فأمّا الإرادة: فيجب أن تكون مقدورة له؛ لأنّ ما يفعله العالم لابدّ من أن يريده، فإذا لم تكن إرادة، ولأنّ التكليف لا يتمّ إلا بالإرادة، ولأنّ الثواب لا يكون كذلك، إلا بأن يقصد به وجه التعظيم.

وإذا ثبت أنّه قادر على الإرادة، وجب أن يكون قادرًا على سائر أجناسها، لأنّ من قدر على الشيء قدر على نوعه على ما تقدم، ويجب أن يكون قادرًا على الكراهة؛ لأنّها ضدها.

وأمّا التعمّي: فإنّ كان قولهً، فيجب أن يكون قادرًا عليه؛ لأنّه قادر على الكلام.


وإن كان معنى مخصوصاً في القلب، فالطريق إلى كونه قادرًا عليه السمع.

و(أما) الندم: أصحّ المذاهب أنّه جنسٌ برأسه سوى الاعتقاد، والطريق إلى كونه مقدورًا له تعالى هو السمع، متى سلكتنا هذه الطريقة دون التي تقدمت، وليس بمunker أن يُستدلّ بالسمع على ذلك؛ لأنّه يمكن معرفة السمع مع الشك في أنّ الندم مقدور له وكذلك التعمّي، إنّ كان جنساً غير القول.

يتلوه فصل في «الدلالة على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح» في الجزء الثالث.

فرغ من نسخه في رابع شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٠٣٧ هجرية، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، وحسينا الله كافياً و معيناً وأميناً وهادياً ونصيراً، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ شَفَتِي

فصل

في الدلالة على أنه [تعالى] لا يختار فعل القبيح

الذي يدل على ذلك أنه تعالى عالم بقبح القبيح، وبأنه غني عنه؛ لأنَّه عالم بنفسه على ما تقدم، فلابد من كونه عالماً بجميع المعلومات، ومن جملتها فعل القبيح، وأنَّه تعالى غني عنه، ومن كانت هذه حاله لا يجوز أن يختار القبيح؛ لأنَّ علمه بما ذكرناه صارفٌ له عن فعله.

يدل على ذلك: إنَّ أحدنا متى استغنى عن الكذب، بأنَّ علم أنَّ ما يصل به إليه بعينه بالصدق، وكان عالماً بقبح الكذب، وبأنَّه غني عنه، لا يجوز أن يختاره على الصدق. فإن قيل: دلوا على أنَّ أحدنا يصح أن يستغنى بالصدق عن الكذب، مع أنَّه لا ينفك من الحاجة؟

قلنا: قد يستغنى أحدنا عن الشيء على وجهين:

أحدهما: بأن يكون مما لا ينفع به ولا يدفع به ضرراً.

والوجه الآخر: أن يكون له فيه نفع يمكنه الوصول إليه بعينه بغيره، ولهذا يصح القول بأنَّه يستغنى بإحدى يديه في حمل الجسم الخفيف عن الأخرى، وبإحدى عينيه في النظر

إلى الجسم العظيم عن الأخرى، وهذا ثابت فيما قدّرناه من الكذب والصدق إذا تساويا فيما يوصلان إليه من النفع.

على أنّ هذا آكد فيما نحتاج إليه؛ لأنّ أحدنا إذا كان - مع أنّ الغنى لم يثبت له بإطلاق - مع أنه لا ينفك من الحاجة، لا يجوز أن يختار الكذب على الصدق، وهذه حالهما فمن يكون مستغنياً عن الحقيقة ولا يجوز الحاجة عليه أولى بذلك.

فإن قيل: دلّوا على أنّ من كانت حاله ما ذكرتم لا يختار القبيح؟

قلنا: العلم بذلك ضروري لا يشتبه على عاقلٍ، ولا فرق بين من جوّز أن يختار العاقل الظلم والكذب وهو مستغني عنهما بالصدق والعدل وعالم بقبحهما، وأنّه غني عنهما، وبين من جوّز أن يختار ما فيه ضررٌ من الأفعال على ما لا ضرر فيه، وأن يُقدم على قتل نفسه والإضرار بها، من غير تصوّر شيء من المنافع.

فإن قيل: فما الدليل على أنّ العلة في أنّه لا يختار الكذب ما ذكرتم؟

قلنا: لأنّ متى جهل قبح الكذب جاز أن يختاره، وكذلك لو اعتقد أنّ له فيه نفعاً زائداً جاز أن يوثره على الصدق، ومتى علم قبحه وغناه عنه، لم يجز أن يختاره، وإذا كانت الحال هذه لم يمكن تعلق أنّه لا يختاره بوجه آخر هناك، فيجب أن تكون العلة ما ذكرناه، لأنّ الطريق إلى معرفة العلل ثابت في هذا الموضع.

واعلم أنّ المعتبر في باب الدواعي، بما عليه الفاعل دون ما الفعل عليه في نفسه، ولهذا اعتبرنا فيما يصرف عن الكذب علمه بقبحه، وبأنّه غني عنـه، ولم نقتصر على كونه مستغنِيًّا.

والذي يبيّن ما ذكرناه: إنّه لو كان مُستغنِيًّا على الحقيقة، واعتقد حاجته إليه، جاز أن يختاره، كما أنّه إذا كان قبيحاً على الحقيقة واعتقد حُسنه جاز أن يختاره، وكما شرط في باب القبح علمه لقبحه، كذلك يجب أن يُشترط في باب الغنى.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون من ذكرتم حاله مُلْجأً إلى فعل الصدق، أو إلى أن لا يختار الكذب؟

قلنا: الإلقاء إذا لم يكن من باب النفع وتعلق بالدواعي، فهو موقوف على المنافع

والمضار، وبلغهم أيضاً قدرًا مخصوصاً، والحسن لا تأثير له في الإلقاء؛ لأنّه قد يثبت ولا إلقاء، وإذا صح ذلك وجدنا بأنّ ما^١ في الكذب والصدق من النفع يتساويان على ما فرضناه، فلو كان ملجاً إلى الصدق لكان الكذب بمنزلته، لتساويهما في الداعي، ولو كان ملجاً إلى أن لا يختار الكذب لكان الصدق بمنزلته، على أنّ آثر العدل على الظلم، والصدق على الكذب مثناً، يستحق المدح على ذلك، ولو كان ملجاً لم يستحق مدحاً. فإن قيل: ما أنكرتم أنّ من ذكرتم حاله، إنّما لا يؤثّر الكذب على الصدق؛ لأنّه يعلم أنّ العقلاه يذمّونه على الكذب، ويسقط به منزلته بينهم، فلا يؤثّر ما فيه مضرّته، أو لا يستحق الذمّ عليه، وهذا يمنع من تساويهما عنده؛ لأنّهما لا يتساويان لما ذكرناه؟

قلنا: إنّما بيّنا كلامنا على أنّهما إذا تساوا فيما يفعل له الأفعال من المنافع ودفع المضار، ولم يكن في أحدهما من ذلك إلّا ما في الآخر، لم نختر الكذب، فإنّ كان ممّن يستضّرُّ بذم العقلاه أمكن أن يتساويا عنده من وجهين، إنّما أن يكون في القبيح نفع زائد على ما في الصدق يعدل ما فيه من المضرّة، أو^٢ أن يكون في الحسن قصد مشقة بإزاء ما في القبيح من المضرّة.

وليس لأحد أن يقول: إنّ الحال إذا كانت هذه، جاز أن يختار الكذب؟ لأنّا نعلم ضرورة أنّ مع التساوي لا يجوز أن يختار القبيح، وإنّما قدرنا ما يدخلها في التساوي، ولا يوجب زيادة أحدهما على صاحبه في النفع، على أنّ من لا يخطر بباله ذم العقلاه، ولا يكون ممّن يستضّرُّ بذلك أو يسقط به منزلته، فإنّ هذا مما يمكن تقديره بعلم أنه لا يفعل القبيح، فبطل أن تكون العلة ما ذكره.

وكيف يكون اعتقاده بأنّ العقلاه يذمّونه صارفاً، وهو لو اعتقد حسن الكذب جاز أن يختاره على الصدق، مع اعتقاده أنّ العقلاه يذمّونه؟ فأماماً التعليل بأنه امتنع من الكذب لاستحقاق الذمّ، فهو الذي أردناه؛ لأنّ ذلك هو حكم بقبيح، ولا فرق بين أن يُعلّم امتناعه بالقبيح أو يحكم لقبح الذي هو استحقاق الذمّ، وهذا لا يمنع من عمل الغائب على الشاهد.

.٢. في الأصل: لأنّ.

.١. في الأصل: مثناً.

فإن قيل: ألا علّكم كونه غير مختارٍ للكذب، بأنّه لا داعي له إلى فعله لا بما قلتموه؟
 قلنا: أولاً ما في هذا السؤال أنّه لا يمنع من غرضنا في هذه المسألة، وحمل الغائب على الشاهد؛ لأنّه يقتضي أن يكون تعالى لا يختار القبيح لارتفاع الداعي إليه، إذا كان الداعي إلى القبيح لا يكون إلا لحاجة إليه، أو ما في معناها من اعتقاد الحاجة أو الجهل بالقبيح، وهذا منتفٍ عنه تعالى، إلا أنّ هذا وإن كان لا يمنع من الغرض، فالتعليل بما ذكرناه أولى؛ لأنّ النفع موجود في الكذب، والعلم بالنفع داعٍ، وليس بخوجه من كونه داعياً ثبوت مثله من النفع في الصدق، وإن كان الصارف العاصل في الكذب قد غالب حكمه؛ لأنّ حكم الصارف أقوى.

ولو جاز أن يُعلّل كونه غير مختارٍ للكذب هاهنا بنفي الداعي، جاز أن يعلّل امتناع العاقل مما يضره ضرراً محضاً بفقد الداعي، وقد ٩١/ علمنا أنّ تعليل ذلك بالصارف أولى.

وأيضاً: فإن تجدد كونه غير مختارٍ للكذب، حكمٌ يتبع ما ذكرناه من كونه عالماً غنياً، وعند تجددّه له يتجددّ ولا داعي له غير متجدد، وتعليق الحكم بما يجاوره إذا أمكن أولى من تعليقه بما تقدم عليه.

والذي يبين ما ذكرناه: أنّ الساهي يجوز أن يختار القبيح، مع أنّه لا داعي له إليه، فكيف يصحّ أن يُعلّل كونه غير مختارٍ للكسب بأنّه لا داعي إليه؟

فإن قيل: لم أوجبتم إذا لم يجيز لله تعالى بعض القبائح بقبحه، ألا يختار جميع القبائح؟
 ولم تقولوا: إنّه إذا فعل بعض الحُسن لحسنٍ يجب أن يفعل كلّ حَسَنٍ؟

قلنا: يجب الرجوع في أحكام الدواعي إلى الشاهد، وإلى ما يدلّ عليه الأدلة، ولا يحمل بعضاً على بعض، وقد علمنا أنّ بين من لم يفعل قبيحاً لعلمه بقبحه وغناه عنه، لا يجوز أن يختار شيئاً من القبائح هذه حالة، وأنّ هذا حكمٌ مطردٌ في الجميع، وليس كذلك الحسن؛ لأنّ أحدنا قد يفعل فعلًا حَسَنًا لحسنه، فلا يجب أن يفعل كلّ ما يشاركه في الحُسن، ولهذا قد يتصدق بدرهمٍ من جملة دراهم لكونه حَسَنًا، وإن لم يجب أن يتصدق بكلّ درهم.

ولهذا نقول: إنَّ الدواعي قد تختلف أحکامه، فبعضها يدعوا على سبيل الجواز، وهذا مما سنتقصيه فيما يجيء من الكتاب بمشیة الله.

فإن قيل: كما أنَّ العالم بقبح القبيح وغناه عنه لا يختاره، وكذلك لا يجوز أن يختار العاقل الفعل الحسن إلَّا للفْعُل أو دفع ضرر، وهذا يوجب إلَّا يفعل تعالى الحَسَن كما لا يفعل القبيح؟

قلنا: أول ما ندفع هذا السؤال وبطله، إِنَّا لَمَا ادْعَنَا^١ أَنَّ العالم بقبح القبيح وبأنَّه غني عنـه لا يختاره، رجعنا في ذلك إلى ضرورة العقول، وحملنا الغائب على الشاهد بالعلة الموجبة للحكم، وليس هكذا ما سألنا عنه: لأنَّ أحدنا لا يمكنه أن يدُعِي أَنَّ العالم بأَنَّ أحدنا لا يفعل الحسن إلَّا للفْعُل أو دفع الضرر ضروري، ولو كان الحكم الذي ادْعُوه معلوماً في الشاهد لما صَحَّ لهم ردُّ الغائب إليه، لعنة الجمع [بين] الأمرين، كما فعلنا ذلك في علة الامتناع من القبيح، فصحٌّ بطلان الإلزام.

ومما يدلُّ على الفرق بين الأمرين، وأنَّ الحَسَن قد يُفْعَل لحسنه، وأنَّه تعالى قد ثبت كونه مُحدِثًا للعالم، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبيحاً أو حسناً، أوليس بقبح ولا حَسَن: ولا يجوز أن بعري فعله تعالى من القبح والحسن مع كونه عالماً غير ساوه. ولا يجوز أن يكون قبيحاً؛ لأنَّا قد بيَّنَا أنَّ الغني العالم بقبح القبيح، وبأنَّه غني عنه، لا يجوز أن يختاره، ودللنا أيضاً فيما تقدَّم على أنَّه تعالى غني عالم، فلم يبق إلَّا أنَّ ما فعله حَسَن، وأنَّه فعله لحسنه؛ لأنَّه لا وجه سواه.

وهذه طريقة كان يعتمدها أبو اسحاق بن عيَّاش.^٢

دليل آخر: وقد استدلَّ أبو هاشم على ذلك، بأنَّا نعلم ضرورة أنَّ من خُيُّر بين صدق وكذبٍ مُستويين، فيما له يفعل الأفعال من المنافع وكلَّ حكم إلَّا في الحَسَن والقبح، لا يختار الكذب، بل يختار الصدق، نعلم إنَّما اختاره لحسنه؛ لأنَّ ما عدا ذلك قد فرضنا أنَّ الكذب يشاركه فيه.

١. في الأصل: ادعينا.

٢. هو اسحاق بن عيَّاش البصري، من رؤوس المعتزلة، كان تلميذاً لأبي هاشم الججائي وأبي علي محمد بن خلَّاد، وكان من تلاميذه القاضي عبدالجبار، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن يكون من ذكرتم حاله، إنما يختار الحسن لحسنه وبالنفع الذي فيه، فمن أين أنه يفعله لحسنه فقط حتى تحملوا عليه القديم تعالى؟ وذلك أنه فعل الصدق للأمررين، فلابد من أن يكون مریداً للضدين، ومنزهاً أنه يؤدى إلى كونه مریداً للشيء الواحد كارهاً له في الوقت الواحد على الوجه الواحد؛ لأنه إذا أراد شيئاً له ضدان، كالقعود في الدار الذي له ضدان من الانتساب فيها والخروج منها، فإن إرادة القعود كراهة للخروج والانتساب، وكراهة الخروج إرادة للانتساب، فيجب أن يكون الانتساب مراداً مكروهاً!

ومنها: إن هذا القول يؤدى إلى تعلق المعنى الواحد على سبيل التفصيل بأمررين، وذلك لا يجوز.

ومنها: إن الإرادة لو تعلقت بأمررين، لوجب أن يتعلق بهما على جهة واحدة، حتى يكون إرادة لهما، لأن شياع التعلق فيما يتعلق بغيره، يقتضي أن يشيع على حد واحد، فيجب إنما أن يكون إرادة لهما أو كراهة لهما.

ومنها: إن لو جاز أن يكون إرادة الشيء كراهة لضدّه، لجاز أن يكون العلم بالشيء جهلاً لضدّه، والقدرة على الشيء عجزاً عن ضده، مما يمتنع^١ من أحد الأمرين يمتنع من الآخر.

ومنها: إن الإرادة للشيء لو كانت كراهة لضدّه، لتعلقت بالأضداد، اعتقدتها المرید أم لم يعتقدتها، وقد علمت أن ذلك محال.

فأمّا قول من ذهب إلى أن إرادة الشيء كراهة لأن لا يكون، فأكثر ما تقدم يفسده، والمعتمد في ذلك على أننا نجد نفوسنا مریدين لحدث الشيء من غير أن نجد لها كارهه له على وجه آخر، فكان يجب على هذا الآليجـد أحـدـنا الفـصـلـ بيـنـ كـوـنـهـ مـرـيـدـاـ وـكـارـهـاـ؛ـ لأنـهـ متى كان على أحد الأمرين فهو على الآخر، فكان يجب أن تكون كارهين، لأن لا يكون النوافل، وإلا تم^٢ بين كوننا مریدين من غيرنا الواجب والنفل، وما يؤدى إلى أن نكره من الوجوه ما لا نعلمه ولا نعتقد، وكان يجب فيما له ثلاثة وجوه متضادة من الأفعال، متى

١. في الأصل: نطبع.
٢. هكذا نقرأ الكلمة في الأصل.

أراد كونه على الأول أن يكره كونه على الثاني والثالث، وكرامة أن يكون على الثالث، إرادة لأن يكون على الثاني والأول، فيجب أن يكون الوجه الثاني مراداً مكروراً. على أنّ ما يبطل أن تتعلق الإرادة أو الكراهة، بأن لا يكون الشيء [ف] يبطل هذا القول.

* * *

فصل

في الإرادة والكراهة

إنما يتعلقان بمتعلقهما على وجه الحدوث، [و] الذي يدلّ على ذلك، أنها لو تعدّدت في التعلق [بـ] طريقة الحدوث لم يقف على حدّ في باب التعلق؛ لأنّ كلّ شيء تعدّى طريقة واحدة في تعلقه، لم يقف على حدّ تعلق بكلّ وجه حتى بالماضي والقديم، كالاعتقاد، وكلّ ما اختصّ تعلقه، لم يتعدّى الطريقة الواحدة كالقدرة.

وقد علمنا استحالة تعلق الإرادة بالأشياء على سائر جوهاها، ومساواتها في ذلك الاعتقاد، ولا شبهة في أنّ أحدنا يجد من نفسه تuder إرادة الماضي أن يكون ماضياً، والقديم أن يكون قديماً، ولا يلزم على هذا التمني، وأنّه لا يختصّ في التعلق بطريقة الحدوث، ومع ذلك^١ لم يمتنع كامتناع تعلق الاعتقاد، وذلك أنّ الأقوى في التمني أنه ليس بمعنى يحلّ القلب، وإنما يوصف الإنسان بأنه متمنٌ إذا لحقه غمٌ وضرر، [أو] فاته سرور ولذة، فقال: «ليس كان كذا» و«لم يكن كذا»، ولابدّ من أن يكون قاصداً بهذا القول إلى الأخبار، لأنّ التمني من جنس الخبر، ولهذا لم يوصف النائم بذلك، وإن أطلق القول من حيث لم يكن قاصداً.

والذي يدلّ على ذلك: إنّه يوصف عند سماع هذا القول منه، وإن لم يعلم على حال ٩٢/ أخرى، ولو كان معنى زائداً على ما ذكرناه، لوجدناه من نقوسنا، كما نجد كوننا معتقدين ومريدين إلى غير ذلك. وإذا كان التمني خبراً التزمنا أنه يصحّ أن يتعلّق بسائر الوجود، كتعلّق الاعتقاد، وإن

١. في الأصل: لأنّ.

٢. في الأصل: + و.

كان على بعضها لا يسمى مریداً لأمرٍ يرجع إلى الموضعية، واختلاف الأسماء لا يؤثر في هذا الباب.

على أنا لو سلمنا أنه جنس يحل القلب لأمكن، على أنا لو سلمنا أنه جنس أن يصح الدلالة بأن تقول: لو تعدد الإرادة في التعلق طريقة الحدوث، حتى يتعلق بألا يكون الشيء، لجرت مجرى كلما يصح تعلقه بأن لا يكون الشيء، وكل شيء هذه سبيله يجوز تعلقه بالماضي، كالاعتقاد والظن والتمني.

دليل آخر: ومما يدل أيضاً على أنها لا تتعلق إلا على وجه الحدوث، أن الإرادة لا بد من أن تكون مؤثرة في الفعل إما تحقيقاً أو تقديرأً، فالتحقيق نحو ما تعلق بأفعال المريد، والمقدّر ما يتعلّق بفعل غيره من إرادته؛ لأن المانع من تأثيرها فيه انتفاء التعلق؛ ولو تعلق ذلك الفعل بقدرة المريد لانتَرَت في إرادته، والإرادة يتميّز بتأثيرها، فمحال أن يثبت شيء من نوعها مع فقد هذا التأثير، فلو تعلقت بألا يكون الشيء، لم تكن مؤثرة فيه على وجه من الوجه؛ لأنّها لم تؤثّر في المراد إذا كان حادثاً، إما بأن يصير الفعل واقعاً بها على وجه دون وجه مما يتبع الحدوث، كالخبر وغيره، أو تؤثّر في نفس الحدوث، بأن نشرك مرادها وضده في داع واحد، فيؤثّر المريد بها أحدهما على الآخر.

وإذا ثبت ما ذكرناه في الإرادة، صح مثله في الكراهة؛ لأنّ من شأن كل ضدين أن يتعلّق كل واحد منهما بما تعلق به الآخر، على وجه الذي تعلق به بالعكس منه.

فإن قيل: أليس أحدهنا قد يزيد من زيد ألا يدخل الدار، ويريد منه ألا يكفر؟
 قلنا: أمّا من أراد من غيره ألا يكفر، فإنّما أراد الإيمان منه، بدلالة أنه يجد نفسه مریداً لذلك، ولو لم يكن الأمر على ما قلنا لجاز أن يريد أحدهنا من غيره ألا يكفر، مع أنه لا يريد وجود الإيمان منه، كما أنه لا يمتنع أن يعلم أنه لا يكفر، وإن لم يرد وجود الإيمان منه، ولا اعتبار بإطلاق اللفظ في هذا الباب؛ لأنّه كما يقال في ذلك على سبيل المجاز، قد يقال أيضاً هو قادر على ألا يفعل الشيء، والمراد قدرته على ضده، فإنّما قول من يريد ألا يدخل زيد الدار فمعناه أنه كان لدخوله [قادراً]، وهذا لا بدّ ممّن هذه حالة أن يكون كارهاً، ولو قيل هذا وجّه أيضاً في الأول لجاز.

فصل

في ذكر ما يصح أن يراد، أو يجب، أو يحسن، وما لا يجب ذلك فيه.

أو لا يصح، أو لا يحسن

اعلم أن المراعي فيما يصح أن يراد أمران:

أحدهما: ما يرجع إلى المراد نفسه.

والآخر: راجع إلى المريد.

فالراجح إلى المراد: أن يكون مما يصح حدوثه مستقبلاً، أو هو حادث في الحال، وإن جمعت الأمرين في قوله أن يكون الحدوث غير مستحيل عليه جاز.

وما يرجع إلى المريد: هو الذي يكون ساهياً عنه، إما بأن يكون عالماً به أو معتقداً أو ظاناً.

والذي يدل على الشرط الأول: إنّا قد بيّنا أن الإرادة إنما تتعلق بالحدث، فإذا امتنع وجه تعلقها، امتنع تعلقها.

والذي يدل على صحة الشرط الثاني ظاهر، لأنّ من المعلوم أن الساهي عن الشيء لا يجوز أن يريده.

وما يستحيل أن يحدث على ضربين:

أحدهما: ليس بمعلوم في نفسه، كبقاء الأجسام.

والثاني: أن يكون معلوماً والحدث يستحيل عليه، إما على كل حال، وإما على بعض الوجوه، نحو ما يقضي وقته من المقدورات، فإن حدوثه محال على كل حال، ونحو المقدور الذي لم يحضر وقته، فإن حدوثه يجوز على وجه ومتى على آخر، ونحو الجواهر والأجناس الباقية التي يستحيل حدوثها حالاً بعد حال من غير توسيط عدم، والجميع متى تعلق الإرادة، وغير متى أن يراد ما يمتنع حدوثه على بعض الوجوه، ويصح على آخر متى تعلقت الإرادة بالوجه الذي يصح حدوثه عليه، كتعلق الإرادة بحدوث المقدور الذي لم يحضر وقته، في الوقت الذي يصح أن يوجد فيه، وما أحلنا تعلق الإرادة به مما ذكرناه لا يمتنع أن يكون مراداً إذا اعتقد المريد صحة حدوثه، إلا أنّ

الإرادة ها هنا لا مراد لها، ويجري في ذلك مجرى العلم المتعلق بأنّه تعالى لا ثانٍ له في أنّه لا معلوم له، وكان أبو هاشم يفصل بين ما ليس بمعلوم في نفسه كالبقاء، وبين المعلوم الذي لا يجوز حدوثه على الوجه الذي يراد، فيجعل الإرادة للأول غير متعلقة وفي الثاني متعلقةً.

والصحيح أنّه لا فرق بين الأمرين؛ لتساويهما في استحالة الوجه الذي تتعلق عليه الإرادة.

والفرق بين الإرادة والاعتقاد في سذا الباب واضح؛ لأنّ الاعتقاد إنّما صحّ أن يكون متعلقاً بالمعتقد على صفةٍ، وإن استحالت تلك الصفة في الاعتقاد فيما نقضى.

وفيه: إنّه سيحدث ولم يجز ذلك في الإرادة؛ لأنّ الاعتقاد يتعلق بمعنى حدوثه على وجوهه، ولا يختصّ وجهاً معيناً، والإرادة لا تتعدي الحدوث، والأولى فيما يستحيل حدوثه أنّه إنّما لا يراد لاستحالة الإرادة في نفسها لفقد الداعي، بخلاف ما ذهب إليه قومٌ في ذلك: لأنّ الوجه الذي لا تتعلق الإرادة إلا عليه إذا استحال استحال تعلقها.

فأمّا ما سهّى عنه أحدهنا، أو اعتقد استحالة حدوثه جهلاً، فإنّما لا يريده لأجل الداعي. وللجملة التي ذكرناها، صحّ أن يراد الإرادة؛ لأنّ الشرط فيما يصحّ أن يراد الإرادة حاصلٌ فيها، من صحة الحدوث وعلم المريد أو اعتقداه لذلك، وإنّما لا يصحّ أن تراد إذا غمضت؛ لأنّ غموضتها يجري مجرى سهو المريد عنها، ولا فرق بين من فرق بين الإرادة وغيرها فيما ذكرناه، وبين من فرق في ذلك بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح.

فأثنا ما يجب أن يراد: فالوجه فيه ما يرجع إلى المريد دون المراد؛ لأنّ العالم بما يفعله لابدّ من أن يكون غرض فيه حتى يفعله، وإذا فعله لغرضٍ يخصّه فلا بدّ من أن يكون مریداً له، إذا لم يكن ممنوعاً من فعل الإرادة؛ لأنّ ما دعاه إلى الفعل يدعوه إلى إرادته، وما أوجاه إليه ملجمةً إلى إرادته، وما صرفه عنه يصرفه عن /٩٣/ إرادته، ولهذا قيل: إنّ الإرادة والمراد كالشيء الواحد، والأمر في أنّ من ذكرنا حاله لابدّ من أن يكون مریداً واضحًّا وإنّما لا يكون مریداً إما بأن لا يكون عالماً بالفعل، أو في حكم العالم، أو لا غرض فيه، أو يكون ممنوعاً عن الإرادة، ولو لم يجب ما ذكرناه لم يكن من امتنع عليه الفعل ممنوعاً.

لأنه إنما يكون ممنوعاً بأن يريده فلابد، ولهذا لم يجز أن يكون ما يفعله أو يريد ضده. وليس يلزم على ما ذكرناه وجوب إرادة الإرادة؛ لأنها لا تفعل لغرضٍ يخصّها، بل إنما يفعل لها المراد، ولو وجبت إرادة الإرادة، لأدّي ذلك إلى ما لا نهاية له من الإرادات.

وقد يجب أن يكون المرید مريداً للإرادة على بعض الوجوه، مثل من أراد من نفسه أو غيره الفعل على وجهٍ لا يحصل عليه إلا بإرادةٍ، كالخبر والأمر والعبادة والذم والمدح.

فأما الكلام فيما يحسن ويقع من الإرادات: وكل إرادة تعلقت بمرادٍ حسن، وانتفت وجوه القبح عنها فهي حسنة، وإنما اشتطرنا حسن المراد؛ لأن إرادة القبيح لا تكون إلا قبيحة، وإرادة ما ليس بحسن ولا قبيح [كذلك]، واشتطرنا انتفاء وجوه القبح؛ لأن المراد قد يكون حسناً وتكون الإرادة قبيحة، نحو إرادة الفعل الحسن ممّن لا يطيقه، وإرادة القديم تعالى لو تقدّمت على المراد، وإرادة ما لا صفة له زائدة على حسنها، من غير ما إذا لم تكن للمرید في ذلك نفعٌ ولا ما يجري مجرى، وكل إرادة أثّرت في كون مرادها حسناً فهي حسنة؛ لأنها لا يجوز أن يكون الفعل لأجلها كان حسناً وهي قبيحة.

فاما إرادة المستحق للعقاب إزالة العقوبة به، فالالأولى أن تكون قبيحة على ما يختاره أبو هاشم؛ لأنها في المضار به، وقد أحق بذلك إرادة العاصي من غيره أن يلومه، وليس تجري إرادة العقاب منا مجرى إرادة الأمراض، فإن الأمراض نفع لها فيها من الأعراض المترتبة.

وهذه جملة كافية.

* * *

فصل

فيما يؤثر من الإرادات ولا يؤثر، وبيان كيفية تأثير ذلك

اعلم أن الإرادة لا تؤثر في حدوث الأفعال؛ لأن القدرة هي المؤثرة في ذلك، وإنما تؤثر في الوجه الزائد على الحدوث، ومن شرط ما يؤثر في صفةٍ له زائدة على الحدوث، أن يكون مما يجوز أن يقع على ذلك الوجه، ويجوز أن لا يقع، وإن كان قد يؤثر فيما هذه حالة أمرٌ سوى الإرادة، إلا أنها لا تؤثر إلا فيما هذه حالة، ولهذه الجملة قلنا: إن الإرادة

لاتؤثر في صفات الأجناس وإن تعلقت بذلك، ولا تؤثر في كون رد الوديعة ردًا لها؛ لأن ذلك يجب لا محالة من حيث كان تقدم الإيداع يقتضي في هذا الرد في وجوب كونه ردًا للوديعة، أراد المريد أن يكون كذلك أو لم يرد.

فأمّا ما يجوز أن يحصل من الوجه، ويجوز الآتي حصل، فقد تؤثر فيه الإرادة، نحو قضاء الدين؛ لأنّه كان يجوز أن يقع هذا الفعل من غير أن يحصل له هذه الصفة؛ لأنّ تقدم الدين لا يقتضي في هذا الفعل وقوعه قضاءً له لا محالة على ما ذكرنا في رد الوديعة، فلابد من أمر مخصوصٍ وهو الإرادة؛ لأنّ العلم وسائر ما عدا الإرادة قد يحصل فلا يكون قضاء الدين، وكذلك القول في الخبر والأمر والثواب والعقاب، وعلى هذا صح القول بأنّ أحدنا لو منع من الإرادة، لم يصح منه أن يخبر وأن يأمر، وإن صح أن يرد الوديعة وأن يظلم. فاما ما لا يؤثر فيه الإرادة وإن كان وجهاً زائداً على الحدوث، يجوز أن يحصل والآتي حصل على سواء، فكذلك كون الاعتقاد علمًا وكون الشيء مُلتصلاً به؛ لأنّ المؤثر في الأول كون الفاعل علمًا، وفي الثاني الشهوة، وفارق هذا ما ذكرناه أولاً؛ لأنّ قضاء الدين وما شاكله إنما افتقر في التأثير إلى كون الفاعل مریداً لمال يجز أن يؤثر فيه كونه عالماً ولا شيء من أحواله.

ولمّا جاز فيما ذكرناه أخيراً أن يؤثر فيه سوى كونه مریداً لم يفتقر إليه.

والإرادة لا تؤثر في حُسن الشيء أو قبحه بلا واسطة، وإنما تؤثر في وقوعه على بعض الوجه، ويعتبر ذلك الوجه، فربما كان وجه قبح، وربما كان وجه حُسن. إلا نرى أنّ الخبر قد يكون خبراً بالإرادة، ثمّ تعتبر حال مُخبره، فإن كان كذباً كان قبيحاً، لكنه كذباً، وإن كان صدقاً وانتفت عنه وجوه القبح كان حسناً، لكنه كذلك، فالإرادة لم تؤثر على الحقيقة في القبح ولا الحسن، وإنما المؤثر فيها وجه الأفعال.

والذي يبيّن ذلك: إنّ الإرادة بعينها قد تكون حاصلة، ويكون الخبر تارة قبيحاً بأن لا يطابق المخبر، وتارة حسناً بأن يطابقه وينفي وجوه القبح.

إنما قيل: إنّ الإرادة تؤثر في الحسن والقبح على معنى أنها تؤثر فيه، وعلى هذا الذي ذكرناه لم يلزم أن تكون الإرادة والمراد يتعلق قبح كلّ واحد منها بصاحبها؛ لأنّ قبح

الإرادة يتعلّق بقبح المراد؛ لأنّها يقبح مرادها، والمراد لم يقبح لقبح إرادته، بل للوجه الذي يقع عليه، وكلّ فعلٍ قبح لوقوعه على وجهٍ تؤثّر الإرادة كالصدقة المقصود بها الرياء والسمعة، فهو وإرادته قبيحان؛ لأنّها إذا كانت قبيحة وأثّرت في الفعل وجّب قبحه، وليس كذلك إذا كانت قبيحة غير مؤثّرة؛ لأنّ من قصد برد الوديعة الأخداع^١، تكون إرادته قبيحة و فعله حسناً؛ لأنّها ها هنا منفصلة من الفعل وغير مؤثّرة فيه.

واعلم أنّ الإرادة لا تؤثّر في كون الكلام خبراً، ولا في سائر ما ذكرنا أنه يقع على وجه دون الآخر، وإنّما المؤثّر على التحقيق في ذلك كون المريد مريداً، بخلاف ما ذهب إليه قومٌ من أنّ الإرادة هي المؤثّرة.

والذى يدلّ على ذلك: إنّها لو أثّرت في كون الكلام خبراً، مع تأثيرها في كون المريد مريداً، لوجب أن تكون علة في معلومين مختلفين.

ولأنّه لو كان مريداً بلا إرادة، لصحّ أن يخبر ويأمر، كما لو كان عالماً بغير علمٍ، يصحّ منه المحكم من الفعل، ولو جاز أن يستند كون الكلام خبراً إلى الإرادة دون حال المريد، لجاز استناد كون الفعل محكماً إلى العلم دون حال العالم، وحال المريد وإن أثّرت في الخبر، فليست علةً على الحقيقة في كونه خبراً؛ لأنّ العلة لا تكون إلا ذاتاً، ومن شرطها أن يختصّ بالمعلّل، وكلّ هذا لا يتأتّى في حال المريد. لا ترى أنها تؤثّر في الموجود والمعدوم من الحروف، غير أنها وإن لم تكن على الحقيقة علةً فهي مشبهة بالعلة.

واعلم أنه لا شبهة في الإرادة، إذا كانت متعلقة بفعل غير المريد بها، فإنّها لا تؤثّر فيه؛ إلا ترى أن القول الموجود من زيد لا يكون خبراً؛ لأنّ ٩٤/ عمرو أراد كونه خبراً، ولو جاز أن يؤثّر بعض أحوال زيد في فعل عمرو، لم يكن بعض في ذلك أولى من بعض أن يؤثّر كونه عالماً وقدراً في فعل غيره.

وقد لوح أبوهاشم في بعض الموضع في المخبر، [أنّه] لا يمتنع أن يكون مُخبراً بأنّ يقصد إلى الخبر وإن كان الخبر من فعل غيره.

والصحيح ما ذكره في البغداديات^٢ وغيرها من أنّ الخبر لا بدّ من أن يكون من فعل

١. في الأصل: الاختناع.

٢. قال البدوي في مذاهب الإسلاميين ذيل ترجمته لأبي هاشم الججائي ص: ٣٣٥: «البغداديات - ذكره الجوني في

المُخِرِّ، ويدلّ عليه ما ذكرنا من أنَّ أحوالِ الحَيّ لا يؤثّر في فعلِ غيره، وما ذكرناه قدِيمًا من أنَّ جعلَ الذاتِ على صفةٍ من الصفاتِ من غيرِ توسُّطِ عَلَّةٍ، فلابدَّ من أن يكونَ المحدثُ لها.

وكان أبوهاشم يشترط في تأثير الإرادة في الخبر، أن يكون من فعل المُخِرِّ، ويقول: متى كانت ضرورة لم تؤثّر، وغيره يجيز أن تؤثّر لإرادةٍ أو حال المريد، وإن كانت ضرورية وغير تابعة لاختياره.

والذي يُنصر به القول الأول: إنَّ الخبرَ لما اعتبرَ في كونه خبرًا بناءً أن يكون ذاته من فعلنا و اختيارنا، وجب أيضًا أن يعتبر فيما به صار خبرًا من كوننا مریدين [و] أن يتعلق باختيارنا، ليجري ما كان به خبرًا في التعلق باختيارنا مجرّد ذات الخبر، وحتى يصح أن يفعله خبرًا أو لا يفعله كذلك.

ومما يُنصر به القول الثاني: إنَّ المعتبر في كون الكلام خبرًا كون^١ فاعله مریداً، كما أنَّ المعتبر في كون الفعل محكماً بكونه عالماً، ولا اعتبار بكيفية كونه عالماً، فكما جاز أن يؤثّر كونه عالماً وفي المحكم، وإن كان العلم من فعل غيره، كذلك يؤثّر كونه مریداً، وكما جاز أن يؤثّر كونه مریداً بلا إرادة أصلًاً، لو جاز ذلك، فلم لا يجوز أن يؤثّر كونه مریداً، وإن كان عن إرادة ضرورية؟

ويمكن أن يُفرق بين كونه عالماً، وكونه مریداً في هذا الكتاب، بأنَّ كونه عالماً على سبيل الوجوب، بل على وجه الصحيح^٢، وكونه مریداً بخلاف ذلك؛ لأنَّه مقدر لكلٍّ واحدٍ منهما تأثيرًا^٣ في كونه داعيًّا – متى يصح لوانفرد – أن نختار الفعل لأجله.

يبين ما ذكرناه: إنَّه لما صحَّ من أحدهنا أن يختار الفعل للمنافع^٤ ودفع المضارّ، صحَّ أن يختاره لكلٍّ واحدٍ من الأمرين إذا انفرد، وهذا يقتضي أنَّ الفعل لو انفرد بالحسن لصحَّ أن يختار له كما اختير له وللنفع.

→

(الشامل) ص: ٤٧١، الاسكندرية، سنة ١٩٦٩، وقال إيه: «مسائل تكلم فيها على نقض مذاهب البغداديين من

المعزلة». ١. في الأصل: يكون.

٢. في الأصل: التصحيح.

٤. في الأصل: للنافع.

٣. في الأصل: تأثير.

وليس له أن يقول: كيف يصح قولكم إنّ ما فعل المجموع أمرٍ بفعل لكلّ واحدٍ منها لو افرد، ونحن نعلم أنَّ المصدّقين لو تساويا في النفع المتوصّل لكلّ واحدٍ منها إليه، وفي الآخر ضرُّ ليس في الآخر، لكنَّ من عُلم ذلك من حالهما يختار الذي لا ضرر فيه للنفع فقد المضرّة، ومع هذا فلو انفرد الفعل بأنَّه لا ضرر فيه، لما كان ذلك داعيًّا إلى فعله، وذلك لأنَّ الضرر الذي في الصدق لا يخلو من وجهين:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِّاً بِهِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَدِّ بِمُثْلِهِ.

فلو كان الأول: أدخل الفعل في أن يكون قبيحاً، لإمكان التوصل إلى النفع من غير ضرر، وهذا يقتضي أنه يختار الصدق الآخر لحسنِه. وإن كان الضرر غير معتدٍ به فوجوده كعدمه.

دليل آخر: وقد استدلَّ أبو علي أنَّ الحَسَنَ قد يُفْعَلُ لِحَسَنَةٍ، كمن^١ يرشد الضالَّ عن الطريق من غير تصوّر شيءٍ من المنافع الدينية والدنيائية، فيعلم أنه إِمَّا أَرْشَدَهُ لِحَسَنَةِ الإِرْشادِ، وليُسَمِّنَ ما قَدَرْنَاهُ من فقد تصوّر المنافع مستبعداً، إِلَّا أَنَّ الْمَرْشِدَ قد يكون دهريًا فلا يرجو الشَّوَابَ والمنافع الدينائية التي هي شَكْرُ المرشد أو مكافاته، قد يجوز أن لا يخطر شيءٍ منها بباله، بأن يكون ممَّن^٢ لا يعرف الذي يرشده، ولا يطمع في ملاقاته، ولا في معرفة أحدٍ من الناس بما فعله فيشكّره عليه، ويكون ممَّن لا يرقق قلبه عليه، فيدفع بخلاصه الضرر عن نفسه، وكلَّ هذا جائزٌ غير متعذر.

دليل آخر: وقد استدلَّ أبو عبد الله^٣ على ذلك، بأنَّ أحدهنا يُفرّق بين المحسن والمسيء بقلبه، ويُعْزِمُ على شكره، وقد وجب في عقله هذه التفرقة، ولا يجوز أن يُجْبَ عليه ما لا يصحَّ أن يفعله.

وهذا المعنى من حيث كان باطناً في القلب لا طريق لأحدٍ إلى العلم به، فلا يمكن أن يقال: إنَّ فعله ليُمدح ويُعْظَمُ عليه، أو ليدفع به ضرر الذمِّ والاستحقاق المستحقّين على

١. في الأصل: بمن. ٢. في الأصل: بمن.

٣. الظاهر أنه الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الملقب بالجعل، من رؤوس المعتزلة، له تصانيف كثيرة على مذهبهم، حنفي المذهب، منتشر الصيت، واسع العلم، يرجع إلى قمة عجيبة في التدريس وطول نفس في الإملاء، ولد سنة ٢٩٣ هـ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ عن نحو ثمانين عاماً.

الإخلال بالواجب، ولا يمكن أن يقال: إنّما فعله للثواب أو للخلاص من العذاب؛ لأنّ الفاعل لذلك قد يكون دهرياً لا يثبت ثواباً ولا عقاباً.


ولا يقال: إنّه يفعل لشفاء غيظه بمن أساء إليه؛ لأنّه يجب عليه، كان مفتاظاً على من أساء إليه أو لم يكن، فبان له إنّما يفعل لحسناته و وجوبه.

دليل آخر: ومتى يمكن أن يستدلّ به على ذلك، أنّ قبح الفعل قد ثبت وأنّه يدعو إلى أن لا يفعل، فيجب أن يكون حسنه داعياً إلى فعله؛ لأنّ كلّ حالٍ يحصل لل فعل يدعو إلى أن لا يُفعل لها قصدها يدعو إلى الفعل، بدلالة أنّ الضرر لمن دعى إلى أن لا يفعل لها قصدها دعا النفع إلى الفعل.

* * *

باب

الكلام في الإرادة وما يتعلّق بها



الذي يدلّ على ذلك أنّ أحدنا يجد نفسه مريداً وقادراً ضرورةً، كما يعلم نفسه معتقداً وظاناً ومفكراً في^١ شيءٍ أوضح مما يجده الإنسان من نفسه، ولا شبهة في مثله، وإنما تُعرض الشبهة في تمييز هذه الحال من سائر أحواله، وكما يعلم أحدنا ذلك من نفسه ضرورةً، كذلك يعلمه من غيره، نحو أن يعلمه مخاطباً له بالكلام وموجهاً إياه نحوه دون غيره، ولو لا كون ما ذكرناه معلوماً باضطرار، لما عُلم تعلقاً الفعل بالفاعل، ولا صحّ أيضاً أن يعرف الموضعية على اللغات؛ لأنّ قصد المشير والموضع إذا لم يكن معلوماً فلا سبيل إلى تقرر الموضعية.

وليس لأحد أن يقول: ألا يرجع ما يجدونه من ذلك إلى الداعي والاعتقاد؟ لأنّه لو رجع إلى ما ذكره، لم يكن الحال فيما يجده من نفسه على ما ذكرناه من قبل، لأنّ الداعي إنما هو اعتقاد النفع ودفع الضرر، وقد يعتقد أحدنا في الشيء أنه ينفعه، وتارةً يجد نفسه مريداً له، وأخرى أن لا يجدها كذلك، فلو كان الداعي هو الإرادة لم يحصل هذا الفرق؛ لأنّ الداعي في الحالين قائمٌ، و^٢ الداعي قد يدعوه إلى كلّ شيءٍ يحضره على وجه يتساوي فيه أبعاض ذلك الشيء الحاضر، ومع هذا فيزيد أكل بعض دون بعض حتى يتناوله بعينه، فيجب أن يكون ما عَمِ الكلّ من الداعي غيره أخصّ من البعض، واقتضى

١. بياض في الأصل. ٢. في الأصل: + لا.

تناول الفعل له.

ولأنّ علمنا بحال المخاطب لنا وقصده، يسبق العلم بأنّ له داعياً إلى خطابنا، وما العلم به أسبق من غيره، كيف يكون هو ذلك الغير؟

وأثنا تمييز الحال التي ذكرناها من كونه مشتهياً ظاهراً؛ لأنّه قد يريد ما يضره عاجلاً وما لا يدركه أصلاً، والشهوة لاتتعلق إلا بالمُدْرَكَات وما ينتفع به /٩٥/ المُدْرِك ومفارقة هذه الحال لسائر أحواله من كونه قادراً ومدركاً وناظراً، أوضحت من أن يُدلّ عليه.

وإذا ثبتت الحال مما ذكرناه، فالذى يدلّ على حصولها عن معنى، إنّما يحصل في حالٍ قد كان يجوز ألا يحصل فيها، وأحوال المريد كلّها واحدة لا تختلف، فلا بدّ من ثبوت معنى، كما قلناه في إثبات سائر الأعراض.

فإن قيل: كيف ادعىتم أنه يريد ولا يريد، والحال واحدة، مع أنه يريد عند الداعي، ولا يجوز مع ثبوت الداعي ألا يريد، وكذلك لا يجوز مع انتفاء الداعي أن يريد؟

قلنا: قد يجوز أن يكون غير مريد مع ثبوت الداعي على بعض الوجوه، نحو من دعاه الداعي إلى القيام، فأخرّه وفعله بعد زمان متراخ، وقد يدعوا أحدهنا الداعي إلى أفعال متساوية في تناول الداعي لها، فيريد بعضها ويؤثر على بعض أحدها بدلاً من غيره، فثبتت صحة ما ذكرناه من جواز كونه مريداً وألا يكون كذلك، والحال واحدة.

على أنّ هذا الكلام لو قدح في إثبات الإرادة، لقبح الإثبات في إثبات كلّ الأعراض؛ لأنّه كما يجب أن يكون نريد لمكان الداعي، كما يجب أن يتحرّك مع قوّة الداعي والسلامة، وإذا صحّ مع ذلك أن يكون بحركة جائزأً كجواز ضدّه، صحّ أيضاً جواز كونه مريداً على هذا الحدّ.

وإذا ثبتت أنه مريد لمعنى، فلا بدّ من معنى الاختصاص ليوجب الحال له، وهذا يتضمن كونه حالاً فيه؛ لأنّ المجاورة لاتصحّ إلا على الأعراض.

فأثنا العلم بمحلّ الإرادة على سبيل التفصيل، فالطريق إليه السمع، وإن كان الإنسان من حيث يجد في ناحية قلبه عند الإرادة والتفكير ضرباً من التعب، يعلم أنّ الإرادة والنظر يحلان هذه الناحية، والعلم بأنّ المحلّ هو القلب على التفصيل موقف على السمع.

دليل آخر: على إثبات حال المريد، قد ثبت أنَّ أحدنا مخبرٌ وآمر، ولو لا كونه مریداً لما وقع منه الخبر خبراً ولا الأمرُ أمراً وكذلك سائر الخطابات^١، وإن كان الخبر يحتاج إلى أن يكون فاعله مریداً لكونه خبراً، والامر يحتاج إلى أن يكون مریداً للمأمور به، وهذا وإن اختلفا من هذا الوجه، فقد اتفقا فيما قصدناه من الدلالة على حال المريد.

فإن قيل: ألا كان الخبر يخالف جنسه ما ليس بخبرٍ، وكذلك الأمر، فلا يحتاج إلى مؤثر فيه من أحوال فاعله وإن لم يكن مخالفًا، فألاّ كان ما يقع خبراً غير ما لا يقع كذلك، وإن كان مثله ومن جنسه فلا يحتاج إلى كون فاعله مریداً، كما لا يحتاج العرض المختص بعض المحال إلى قصد فاعله في حلوله محله؟

وإذا سلم كلّ هذا، وأنَّ الخبر بعينه يجوز أن يكون غير خبرٍ، من أين أنه لا يكون كذلك أليكون فاعله على صفة، ثمَّ ما الدليل على أنَّ تلك الصفة هي كونه مریداً، وألاّ كان كذلك بعض ما عدا ذلك من أحواله؟

قلنا: أمّا الذي يدلُّ على أنَّ الجنس واحدٌ، فهو التباسهما على الإدراك كالتباس السوديين، وكما قضينا بتماثل السوديين كذلك يجب أن تقضي بتماثل ما جرى مجراهما. وإنّما قلنا: إنّهما يشتبهان على الإدراك؛ لأنَّ من سمع قول القائل: «زيد قائم» وهو يقصد به إلى الإخبار عن زيد بعينه، لا يفصل بينه وبين قوله: «زيد قائم» وهو غير مخبرٍ، بأنَّ يكون ساهيًّا أو حاكياً عن غيره، ولقوّة التباسهما كان من يجوز على الكلام الإعادة، مجوّزاً أن يكون ما سمعه ثانياً هو الذي سمعه أولاً، وكذلك من اعتقاد بقاء الكلام. فأمّا الذي يدلُّ على أنَّ نفس ما يقع فيكون خبراً، يجوز أن يُوجَد غير خبر، فأشياء كثيرة:

منها: إنَّ الألفاظ العربية إنّما تقيده الموضعية، والتواضع في الأصل إنّما حصل باختيار المتواضعين، وقد كان يجوز أن لا يتواضعوا في هذه الصيغة المخصوصة أنها للخبر، ولو كان ذلك لكان هذه الحروف بعينها توجد فلا تكون خبراً.

ومنها: إنَّه لو كان الخبر عن أحد الزيدين غير الآخر، لم يتمتنع أن يفعل أحدنا اللفظ

١. في الأصل: الخطاب.

الذي من حقه أن يكون خبراً عن زيد بن عبد الله، ويقصد به إلى الإخبار عن زيد بن خالد، فيكون مخيراً عن الأول دون الثاني الذي قصد به الإخبار عنه، وفي فساد ذلك دليل على أنّ اللَّفْظ واحد، وأنّه بالقصد يتوجه إلى المخِير عنه.

ومنها: إنّ اللَّفْظ لو كان متغيراً، لوجب أن يكون للقادر سبيلاً إلى التمييز بين ما يوجد فيكون خبراً عن زيد بعينه، وبين ما يكون خبراً عن غيره، فلما لم يكن إلى ذلك سبيلاً، عُلم أنّ اللَّفْظ واحد.

ومنها: إنّ ذلك يقتضي صحة أنّ يعلم زيداً مخبراً، وإن لم يعلم كونه مريداً إذا كان القصد لا تأثير له، ونحن نعلم خلاف ذلك ويقتضي الآخر طريق لنا إلى الفصل بين ما هو خبر وبين ما ليس كذلك.

ومنها: إنّ هذا القول يُبطل التوسيع والتجوز في الكلام، ويبطل أيضاً التورية، لأنّ التجوز إنما يصحّ بأن يستعمل اللَّفْظ الموضوع لشيء بعينه في غيره.

وليس لأحد أن يقول: إنّ التجوز هو أن يستعمل مثل اللَّفْظ الموضوع لشيء في غيره. وذلك أنّ اللَّفظين إذا كانا مثليين، فلا بدّ فيما يصحّ على أحدهما من الأحكام أن يصحّ على الآخر، وإذا جاز أن يستعمل مثل هذه اللَّفظة في غير الخبر والأمر، جاز أيضاً استعمالها بعينها في ذلك على سبيل التجوز.

ومنها: إنّ هذا القول يقتضي انحصار من يقدر على أن يخبر عنه في كلّ حال، وأنّه يكون القوي في هذا الباب بخلاف الضعيف.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنّ القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد في المحلّ الواحد، من الجنس الواحد بأكثر من جنسٍ واحد، وحرروف قول القائل «زيد قائم» مماثلة لكلّ ما هذه صورته من الكلام، فيجب أن يكون أحدهما قادراً من عدد هذه الحروف في كلّ وقت على قدر ما في لسانه من القدرة، وفي هذا ما قدّمناه من انحصار عدد من يصحّ أن يخبر عنه، حتى لو بذل مجهوده في أن يخبر عن غيرهم لما تأثّر منه، ونحن نعلم خلاف ذلك من كلّ قادر.

ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون إرادة الأخبار المختلفة واحدة، وإلاً أدى إلى انحصار

ما يقدر عليه من الأخبار.

وذلك أن الإرادات التي بها تكون الأخبار إخباراً عن جماعات متغيرة مختلفة، والقدرة الواحدة يتعلّق بما لا يتناهى من المختلف، وإنما لا يجوز ذلك في المتماثل بالشروط التي ذكرناها، فبان أن الإرادات لا تشبه ما أزمنناه في الحروف المتماثلة. وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أحدنا أن يفعل بالقدرة الواحدة في كل محل كوناً في جهةٍ بعينها، ولم يجب أن يقدر على كل واحد، لصح وجوده في المحال على البدل بالإرادة، فألا جاز مثل ذلك في الألفاظ.

وذلك أن القدرة الواحدة لا تحصر متعلقها من المتماثل إذا اختلف المحال، كما لا ينحصر متعلقها من المختلف والوقت والمحل واحد، ٩٦ وليس كذلك ما يتعلّق به من المتماثل في المحل الواحد والوقت الواحد؛ لأنها لا تتعلق بأكثر من جزء واحد على هذه الشروط، فلو لأن اللفظ الواحد يصح أن يخبر به عن كل زيد على البدل، لانحصر ما يقدر عليه من الأخبار.

وليس له أن يدعي أن محال الحروف المتماثلة متغيرة كما قلنا في الأكون. وذلك أن من المعلوم أن مخرج الزاي كلّه مخرج واحد، وكذلك مخارج كل حرف، ولهذا متى لحقت بعض محال هذه الحروف آفة، أثر ذلك في كل حروف ذلك المخرج، وإذا صحت هذه الجملة صحّ بصحتها ما قصدناه، من أن نفس ما وقع خبراً قد كان يجوز أن يكون غير خبر، فلا بدّ من أمر له اختص بكونه خبراً، كما أن الجوهر لما اختص ببعض هذه الجهات، مع جواز كونه في غيرها، يجب ألا يختص بها إلا لأمر ما، ولا يخلق تقييد هذا القول أيضاً إنّه يجب ألا يضطر أحدنا إلى أن غيره مرید؛ لأن العلم بأن الفاعل فاعل لا يكون إلا مكتسباً بالأدلة.

فاما المذهب الثاني: فالذى يبيّن بطلانه، أن الإرادة إذا ثبت أنها توجب حالاً للمرید، وأن إيجابها للحال يرجع إلى جنسها وما هي عليه في نفسها، فيجب متى وجد جنسها من فعل إلى فاعل، كان أن يوجب مثل هذه الحال؛ لأنّ موجب العلل لا يتغيّر بالفاعلين على

حدّ ما يقوله في العلم والحركة، وما يوجب حالاً لمحل أو جملة.

* * *

فصل

[في معنى الإرادة والكراءة]

اعلم أنّ في الناس من ذهب إلى أنّ إرادة كون ما لا يكون، أو لا يكون ما يكون، من جنس الشهوة والتمني.

ومنهم من ذهب إلى أنّ الإرادة تكون كراهةً لأن لا يكون، وإرادة أن لا يكون كراهةً لأن يكون، ونحن نبين فساد ذلك.

أمّا تميّز الإرادة من الشهوة فتبيّن من وجوه:

منها: إنّ الشهوة تختص بالمُدْرَكَات دون غيرها، والإرادة تتعلق بكلّ ما يجوز المرید حدوثه.

ومنها: إنّ^١ المراد قد يكون ضرراً أو مؤدياً إليه، والمشتهي لا يكون إلا ممّا ينتفع بتناوله.

ومنها: إنّه قد يريد ما لا يصح وجوده، إذا اعتقد صح ذلك فيه، ولا يجوز مثله في الشهوة.

ومنها: إنّه قد يريد فعل غيره، ولا يجوز أن يشتهي ما يناله غيره.
ومنها: إنّ ما ينفي الشهوة من النفار، لا ينفي الإرادة بل يجامعها؛ لأنّه قد ينفر مكره في أيام الصوم بتناول المشتهي من المأكول والمشروب.

ومنها: إنّ الفعل يقع على وجه بالإرادة دون الشهوة.

ومنها: إنّ كونه ملتداً يتبع الشهوة دون الإرادة.

ومنها: إنّ الإرادة نفسها تصح أن يراد، ولا يصح من المشتهي الشهوة.

ومنها: إنّه قد يريد الشيء ويكره مثله، ولا يصح أن يشتهي الشيء وينفر عن مثله.

ومنها: إنّه قد يجد نفسه قويّ الشهوة تارةً، وضعيفها أخرى، وحاله في الإرادة

١. في الأصل: إنّ.

لا يختلف.

ومنها: إنَّ ما دعا إلى الفعل يدعو إلى الإرادة، وذلك لا يتم في الشهوة.

ومنها: إنَّ الإرادة مقدورة للعباد، والشهوة لا تدخل تحت مقدورهم.

ومنها: إنَّ إرادة القبيح قبيحة، وشهوة القبيح غير قبيحة، وما ذكرناه يبطل أن تكون

كراهة^١ الطبع هي نفار الطبع.

على أنَّ القول بأنَّ إرادة كون ما لا يكون شهوة، يوجب أن يجد أحدهنا متى أراد الأمور المستقبلة، الفصل بين حاله مریداً لما المعلوم أنه لا يكون، وحاله إذا أراد ما المعلوم أنه لا يكون، وحاله إذا أراد ما المعلوم أنه يكون؛ لأنَّ على أحد الأمرين حال المشتهي، وعلى الوجه الآخر حال المرید.

وفي علمنا بأنَّه لا فصل يجده الواحد متأثراً في ذلك، دلالة على فساد قولهم.

على أنَّ الأمر لو كان على ما ذكروا، لم يكن لسؤال من يريد الفعل من غيره «هل فعله أُمِّ لا» معنى؛ لأنَّه إذا تبيّن الفصل من نفسه لم يكن به إلى السؤال حاجة.

هذا إذا قالوا: إنَّ إرادة ما لا يكون شهوة على الحقيقة.

فأمّا إن اعترفوا بمخالفتها لجنس الشهوة، وللمعنى الذي يوجب الانتداب بالمردك، وسموها مع ذلك متى تعلق بما لا يكون - بأنَّها شهوة، فقد خالفوا في عبارة، وحينئذٍ لا يتم لهم ما حاولوه من الفرار عن القول بأنَّه تعالى يريد ما لا يكون؛ لأنَّه لا يأتي على هذا التفسير أن يكون تعالى مشتهياً.

فأمّا التمعي:

فإنْ كان قوله على ما يذهب إليه أبو عليٍّ، فمفافقته للإرادة لا تشكل.

وإنْ كان معنى في القلب يطابق القول على ما يذهب إليه أبوهاشم، فهو يفارق أيضاً الإرادة؛ لأنَّ التمعي يتعلّق بالماضي ألا يكون على حدّ ما كان، والإرادة لا تجوز ذلك فيها، ولأنَّ التمعي حالة في سائر ما يتعلّق به على سواء، في أنَّه لا يؤثّر في شيء منه، ولا يقتضي وقوعه على وجه والإرادة بخلاف ذلك، وللإرادة ضدّ ولا ضدّ للتعمي، ولأنَّه يصحّ أن يراد

١. في الأصل: الكراهة.

الإرادة ولا يصح أن يتمتّن التمني.

وما ذكرناه من قبل في مفارقة الشهوة للإرادة - من أن أحدنا لا يجد الفرق بين ما يريده في ما المعلوم أنه يكون، وبين ما المعلوم أنه لا يكون - واضح أيضاً في التمني؛ لأن الفصل على قولهم بين الحالين واجب^١ ما نجده، وكان على هذا يجب أن يستحيل وصول متمنٌ إلى ما تمناه؛ لأنّه لا يكون على قولهم متمنياً إلاّ لما لا يوجد، ويجب أن يكون الرسول - عليه السلام - وسائر المؤمنين لم يريدوا فقط الإيمان من أبي لهب ومن جرى مجراه من الكفّار، هذا إن خالفوا في المعنى، وإن ربع الخلاف إلى العبارة صرنا معهم إلى ما تقدّم فاما ما يفسد به قول من ادعى أن الإرادة كراهة فوجوه:

منها: إنّ أحدنا يفصل بين كونه مريداً وكارهاً، كما يفصل بين كونه مريداً ومتقدّماً، فلو كانت إرادة الشيء كراهة لضدّه، لوجب أن يجد من نفسه الكراهة للضدّ، متى أراد ضده على كلّ حال ما يجد ذلك، ولهذا صحّ أن يريد الصدّين على البدل، إما من نفسه أو غيره، نحو إرادته من نفسه الصلاة في الجهتين من المسجد ومن غيره، وإرادته وهو جالس في داره أن يخرج من البابين على البدل.

ومنها: إنّه كان يجب في القديم تعالى أن يكون غير مريدي للنوافل؛ لأنّ إرادته يقتضي كراهة تروكها، والتrocوك حسنة، وكراهة الحُسن قبيحة.

ومنها: إنّ أحدنا يميّز بين كونه مريداً من غيره القيام بالواجب، وكونه مريداً منه النوافل، وعلى هذا القول لا فصل بين الأمرين.

ومنها: إنّ هذا القول يؤدّي أن يكون الصدّان مرادين في الحال الواحدة، بل إلى أنّ الإرادة الواحدة تتناول الصدّين، وهذا مستحيلٌ عندهم، وغير جائز على ما نقوله أيضاً، في أنّ إرادتي الصدّين لا يتضادان [إذ] أنه لا يصحّ لأمر يرجع إلى الدواعي، ٩٧ وإنما قلنا: إنّه يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّ كراهة القعود يجب أن تكون إرادة الحركة يمنةً ويسرةً مع تضادّها، وكذلك متى أراد الشيء الذي له ضدان يجب أن يكره أحدهما، وكراحته له يوجب كونه مريداً للضد الآخر، فيجب تعذر الموجب لا لمصحح، ولنا في القطع على

١. في الأصل: + و.

أحد الوجهين نظر، لعلنا أن ننقصاه فيما بعد بمشيّة الله.

* * *

فصلٌ

في تقدّم الإرادة على المراد، ومقارنتها له

اعلم أنَّ الإرادة قد تتقدّم المراد وتقارنه، ولا بدَّ في الإرادة المؤثرة من أنَّ تقارن المراد لتأثير فيه، ولا إشكال في تقدّم الإرادة؛ لأنَّ أحدها يجد نفسه مريداً للفعل وعازماً عليه قبل أن يفعله، ويريد المسبب في حال السبب.

وإئمَّا قلنا: إنَّها لا بدَّ من أن تقارن المراد لتأثير فيه، وأنَّ تقدّمها لا يكفي في ذلك، من حيث يقع الفعل على وجهٍ قد كان يجوز أن يقع على خلافه، فيجب أن يكون ما له وقع على أحد الوجهين مصاحباً، ليختصّ من أجله بأحدهما.

ولو كان ما تقدّم من الإرادة هو المؤثّر في وقوعه على أحد الوجهين، لكان الفعل في حال وقوعه يقع على وجهٍ لا يجوز أن يقع على غيره بدلاً منه، والمعلوم خلاف ذلك. واعلم أنَّ ما يؤثّر فيه الإرادة، قد يكون فعلاً، وقد يكون جملةً من الأفعال.

وما هو فعلٌ واحد ينقسم إلى مبتدأ، ومتولّد.

فالمبتدأ: يجب مقارنة الإرادة له.

والمتولّد على ضربين: مصاحب لسببه، ومتراخ عنده.

فالمصاحب لسببه من المتولّد يجب أيضاً أن يقارنه الإرادة لتأثير فيه، والمتراخي يجوز أن تقارن الإرادة لسببه؛ لأنَّه عند وجود المسبب في حكم الموجود، من حيث خرج عن مقدور فاعله.

فأمّا ما هو جملة من الأفعال يوجد شيئاً فشيئاً، كالكلام الذي يقع خبراً وأمراً، فيجب أن تكون الإرادة المؤثرة فيه مقارنة لأول جزء منه؛ لأنَّه ليس يمكن أن تقارن جميعه، ولا يجوز أن يؤثّر فيه وهي مقدمة له أو متأخّرة عنه لما تقدّم، فلم يبق في تأثيرها في جميع الخبر إلا أنْ تقارن أوله، أو تؤثّر في جميعه؛ لأنَّ الحكم يرجع إلى جميع الخبر، ويجري في هذا الكتاب مجرى اختصاص العلم بالحلول في بعض العالم، وإنْ كان تأثيره

يرجع إلى الجملة لما لم يمكن أن يحلّ الجملة.

* * *

فصل

في أن الإرادة لا توجب الفعل

الذي يدلّ على ذلك، أنها لو أوجبت الفعل لم يخلُ من أن توجّبه إيجاب العلة للمعلول، أو إيجاب السبب للمسبب؟

ولا يجوز أن تكون موجبة إيجاب العلل؛ لأنّه كان يجب أن يختصّ بمحلّ الفعل ضرورةً من الاختصاص؛ لأنّ العلل على اختلافها لا توجب المعلول إلاّ بعد أن تكون بينها وبينه اختصاصٌ في كيفية الموجود، ولهذا أوجب العلوم الحالة في زيد كونه عالماً، ولم توجّب لغيره، ونحن نعلم أن الإرادة يختصّ القلب، والحركة توجّب في أطراف البدن، فلا اختصاص بينها وبين الحركة على زوجيه من الوجه.

وأيضاً: فلو كانت علة لما تقدّمت معلولها، وقد علمنا تقدّم الإرادة للمراد. وأيضاً: فإن الإرادة تتقدّم المراد وتعدم في حال وجوده؛ لأنّها لا تبقى، والعلة لا توجب المعلول وهي معدومة؛ لأنّ عدمها يخرجها عن الصفة التي توجّب.

وليس يجوز أن توجب الإرادة الفعل إيجاب السبب؛ لأنّ القدرة على السبب هي قدرة على المسبب، لولا ذلك لصحت أن يفعل السبب ولا يوجد المسبب، من غير منع بالآي عمل الفاعل قدرته فيه، ولو فعل المسبب بقدرة ثانية لخرج من أن يكون متولداً إلى أن يكون مبتدأً.

وإذا ثبت ما ذكرناه من أنّ قدرة السبب قدرة على المسبب، فلو كانت الإرادة موجبة لأوجبت الحركة في الخارجة التي لا قدرة فيها، وكان يجب متى أراد العاجز - الذي لا قدرة في يده أن يحرّك يده - أن يتّأتّي ذلك لوجود السبب واحتمال المحلّ، وقد بيّنا أنّ قدرته على السبب.

ولايُمكن أن يقال: إنّما لم توجد الحركة، لأنّه غير قادرٍ عليها.

وأيضاً: فلو كانت موجبة إيجاب السبب، لأوجبت المراد في الثاني على كلّ حال، وقد

علمنا أنّ المراد قد يتّأخر أوقاتاً كثيرة، وكان يجب أيضاً أن يوجّب فعل الغير وإن كان عاجزاً، والفعل المحكم وإن لم يكن الفاعل عالماً به.

وممّا استدلّ به على ذلك: إنّا قد علمنا أنّ الإرادة تتعلّق بفعل غير المريد، كما يتعلّق بفعله، وخلاف من خالف في ذلك ظاهر الفساد؛ لأنّا نعلم من أنفسنا ضرورةً أنّ حالنا فيما نريده من نفوتنا لا يخالف حالنا فيما نريده من غيرنا، كما أنّ حال ما نعلمه من مقدورنا غيرنا، فإنّ جاز أن يقال فيما نريده من الغير أنه تمنٌ أو شهوةٍ، جاز ذلك فيما نريده من أنفسنا، لارتفاع الفرق.

وإذا ثبت ذلك، فلو كانت الإرادة موجبة لا وجّبت فعل الغير، [و] تتعلّقت بالأمررين على حدٍ واحد.

وليس لهم أن يقولوا: إنّها إنما لم توجّب فعل الغير من حيث لم يكن مقدوراً للمريد، وأنّ ذلك يجري مجرّى المنع من التوكيد.

لأنّا قد بيّنا أنّ المسبّب يجب أن يكون مقدوراً لل قادر على السبب، مما منع من القدرة عن المسبّب يجب أن يكون مانعاً من القدرة على السبب.

على أنّ ما لا يجوز ارتفاعه على وجهٍ، لا يجوز أن يكون منعاً، ومقدور زيد لا يجوز أن يكون مقدوراً لغير، فكيف يجعل منعاً من توليد الإرادة؟

وممّا يدلّ على أنّ الإرادة لا توجّب الأفعال إيجاب الأسباب، أنّ من شرط كلّ سببٍ تولّد في غير محلّه أن يكون بينه وبين ما تولّد فيه مماسة له، أو مماسة لما ماسه، ولهذا لم يصحّ من أحدنا أن يولد باعتماد يده في غيره الحركات والاعتمادات والأصوات وما جرى مجرّها، إلا مع الشرط الذي ذكرناه، والأسباب مع اختلافها متّفقة في أنها لا تولّد إلا هذا الشرط، كما أنّ القدر مع اختلافها متّفقة المقدور في الجنس، وهذا الشرط لا يصحّ حصوله بين الإرادة والمراد؛ لأنّها تحلّ القلب، فكيف توجّب أفعال الجوارح؟

وليس لأحد أن يقول: إنّها توجّب الأفعال التي تظهر في الجوارح المماسة التي بينها وبين هذه الجوارح.

وذلك أنّ كلّ شيء حرّ كناه بالمماسة، فلا بدّ من أن يحرّك الجسم الذي يماسه به، وقد

علمنا أننا نبتدئ الحركة في الأطراف من غير تحريك ما يتصل بها، وإنما اشتبه على من ذهب إلى أنها موجبة من حيث إرادة القادر المتمكن متى أراد الفعل وجد لا محالة، فتؤهم أنها موجبة.

وليس ذلك بأن يقتضي أن الإرادة موجبة للمراد، بأولى من أن يقتضي أن المراد يوجبه؛ لأن كل واحدٍ منها لا يوجد إلا مع صاحبه، وقد توجد الإرادة ويمتنع من المراد، وكذلك قد يوجد المراد ويمتنع من الإرادة، فلا فصل بينهما في الوجه الذي اشتبه، بل لو قيل: إن المراد يوجب الإرادة /كان أقرب، من حيث كانت الإرادة تابعة له فيما له يفعل أو يترك.

وبعد، فلو قيل: إن الإرادة والمراد جميعاً موجبان عن الدواعي لكان أقرب؛ لأنهما معاً يتبعان الداعي وبحسبه يوجدان، وكلّ هذا واضح.
وأما ما تعلق به المُلْجَئ، في أن الإرادة موجبة من أن المريد للحركة إلى أقرب الأمان لا يخلو من أمرين:

إنما أن يجوز عليه الانصراف إلى ضدها، أو لا يجوز ذلك؟

فإن جاز عليه، لم يخلُ الضدُّ الذي فعله من أن يكون وقع بإرادة وبغير إرادة:
فإن كان بإرادة، فيجب أن يتقدّم الفعل، وهذا يقتضي كونه مریداً للضدين، ولا يجوز أن يقع بغير إرادة وعلى سبيل السهو؛ لأن السهو لابد من أن يتقدّمه سببُ، ومضادة سبب السهو لإرادة الحركة، واستحاللة اجتماع معها كاستحاللة اجتماع إرادة ضدّ الحركة مع إرادة الحركة - فلم يبق إلا أن الحركة تجب وجودها في الثاني، وهذا معنى الإيجاب - فواضح البطلان؛ لأنّه بُني الكلام على أن وجود الإرادة مع المراد لا يصحّ، وهذا هو الصحيح، وقد دلّنا فيما تقدّم عليه.

وليس يمتنع على هذا أن يريد الحركة، ثم يبدوا له فيفعل في الثاني السكون بإرادة مصاحبة له.

وما ذكره في السهو أيضاً غير صحيح؛ لأنّه ليس يجب أن يكون للسهو أسبابٌ متقدّمة، وغير ممتنع أن يسهو في الثاني، فيفعل ضدّ ما أراده في الأول.

فصلٌ

في أن البقاء لا يجوز على الإرادة

الذي يدلّ على ذلك، أنّ أحدنا قد يخرج من كونه مريداً للشيء، من غير أن يكون كارهاً له، فلو كانت الإرادة تبقى، لم يجز أن تبقى إلا بضمّ أو ما جرى مجراه، كسائر الأجناس الباقيات، والأمر في أنّ أحدنا يخرج من كونه مريداً إلى ضمّ ظاهر، فلا حاجة بنا إلى الدلالة عليه.

وليس لأحد أن يقول: فعله إنّما يخرج بخروج المراد من صحة تعلق الإرادة به؟ وذلك أنّه قد يخرج عن كونه مريداً، مع جواز كون ذلك الشيء مراداً. وليس له أن يقول: فيجب إن كانت لاتبقى أن لا يدوم كون أحدنا مريداً للشيء الواحد، ويستمرّ أوقاتاً متصلة.

وذلك أنّ استمرار كونه مريداً لا يمتنع وإن كانت الإرادة لاتبقى، بأن يفعل إرادات متماثلة فيستمرّ حاله في كونه مريداً؛ لأنّ الإرادة إذا كانت تابعة للدّواعي، جاز أن يجدد حالاً بعد حال ما دام الدّواعي ثابتاً.

ومقايداً أيضاً: على أنها لاتبقى، أنّ في بقائها صحة كون أحدنا مريداً، لما يعلمه ماضياً، وإنما قلنا ذلك؛ لأنّها إذا تعلقت بفعلٍ ثمّ مضى، فمضيّه لا يوجب عدمها؛ لأنّه ليس بضمّ ولا جارٍ مجراه، فيجب أن يكون ما فيه ومتعلقة بالماضي، وقد علمنا فساد ذلك.

* * *

فصلٌ

في بيان معاني الأسماء المختلفة التي تجري على الإرادة

والكرأة، وتميز فوائدها

اعلم أنّ الإرادة هي المحبّة، بدلالة أنّ كلّ من أراد شيئاً فقد أحبه، ومن أحبه فقد أراده، ولو اختلفتا لم يجب ما ذكرناه.

وأيضاً: فإنّ بالكرأة الواحدة يخرج الإنسان من كونه محبّاً ومريداً للأمر الذي تعلقت الكرأة به، وهذا أيضاً يدلّ على أنّ معناهما واحد.

وليس يمكن أن يقال: إنما وجب ما ذكرتم، من حيث كان كلّ واحد من الإرادة والمحبة محتاجاً إلى صاحبه؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى ارتفاع الطريق الموصل إلى أنّهما غيران، وإلى أن يجوز وجود معانٍ زائدة على ما عقلناه، وذلك بباب التجاهل.

ولا يمكن أن يجعل أحدهما هو المحتاج إلى الآخر؛ لأنّه يوجب صحة وجود المحتاج إليه وإن لم يوجد المحتاج، كما نقوله في العلم والحياة.

وأمّا التعلق بقولهم: «فلانُ يُحبُّ فلانًا» وإن استحال أن يقال: إنّه يريده، وكذلك يحبّ ولده وجاريته ويحبّ الدرّاهم واللحم، وإن لم تستعمل الإرادة في كلّ ذلك، فواضح البطلان: لأنّ إطلاق العبارات لا تؤثّر فيما يدلّ عليه الأدلة، ولا يعترض بها على الأدلة، بل يجب العدول عن ظاهرها وصرفها إلى ما يطابق الأدلة.

وكما أنّ الإرادة لا تتعلق بالذوات الباقيات، فكذلك المحبة، ومعنى قولهم: «أحبّ زيداً» إنّي أريد منافعه ولا أريد شيئاً من مضارّه، وحذفوا ذكر المحبوب على الحقيقة اختصاراً وتعويلاً على المعرفة به، فكانهم استطاعوا أن يقولوا: أريد منافعه ولا أريد مضارّه، فأقاموا مقام ذلك قولهم: أحبّه، وهذا عادتهم في كثير من ألفاظهم المختصرة، ثم تعارفوا الحذف واستحسنوه مع لفظ «المحبة»، ولم يستحسنوه مع لفظ الإرادة، حتى يقولوا: «أريد زيداً» لأنّه ليس يمتنع أن يخضوا بعض الألفاظ بكيفية في الاستعمال، ولم يفعلوا ذلك في كلّ ما جرى مجرّاً وكان في معناه. الاتّرى إنّهم يُعِرّون بقولهم: «غائط» عن قضاء الحاجة، ولا يستعملون ذلك في كلّ لفظ معناه معنى قولهم: غائط.

والذى يبيّن صحة ما ذكرناه: إنّه لو كان معنى قولهم: «أحبّ زيداً» غير ما ذكرناه، لم يجب فيمن أحبّه أن يكون مريداً لمنافعه؛ لأنّهم لو أظهروا المحنّوف فقالوا: «فلانُ يُحبُّ منافع فلان» لكان أكشف وأبلغ في مرادهم، فدلّ ذلك على أنّ المعنى ما ذكرناه.

وأمّا قولهم: «فلانُ يُحبُّ ولده» فجاز على ما ذكرناه، ويجوز أيضاً أن يراد به أنّه يريد النظر إليهم وتقريرهم منه، لمكان سروره بذلك.

وقولهم: «فلانُ يُحبُّ جاريته» معناه يريد الاستمتاع بها، وقال قوم: يشتّهي الاستمتاع بها، وأنّه عَبَرَ عن الشهوة بالمحبة مجازاً، والقول في اللحم يجري في الوجهين مجرّى ما

ذكرناه في الجارية.

وقولهم: «يحبّ الدرّاهم» معناه يريده الانتفاع بها أو جمعها وادخارها. وأمّا قولهم: «فلا نُحبّ الله تعالى» فمعناه أنّه لا يريد عبادته وشكوه وتعظيم أوليائه. وإذا صحّ في معنى «المحبّة» ما ذكرناه، صحّ إجرائها على القديم تعالى، من حيث كان مریداً.

فأمّا المشية فهي الإرادة؛ لأنّ كلّ من أراد شيئاً فقد شاءه، وكلّ من شاءه فقد أراده، ولا شبهة في ذلك، والرضا هو الإرادة، ولا يسمى بذلك إلا إذا وجد المراد على.....^١ الحدّ الذي أريد.

وعند أبي هاشم أنّ الرضا بالفعل يخالف الرضا عن الفاعل؛ لأنّه إذا أضيف إلى الفعل أفاد ما ذكرناه، فإذا أضيف إلى الفاعل كقولنا: «إنه تعالى راضٍ من المؤمن»، أفاد أنه يستحقّ التعظيم والتجليل والثواب، قال [و] لهذا يقال: «إنه تعالى راضٍ عنّ يسخط بعض أفعاله» كالصغرى من الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين، ولا يقال: «رضي بفعل زيد» وفي أفعاله قبائح؛ لأنّه يوهم الرضا بالجميع، لكن يقال: يرضي منه بهذا الفعل المعين، وإن كانت له أفعال آخر لا يرضاها.

وأبو عليٍّ يخالف في هذا ويجعل الرضا بالفعل والفاعل واحداً غير مختلف، ويمنع من كونه راضياً / ١٠٠ / ببعض أفعاله وساخطاً ببعض آخر، ويجعل الرضا كمال وقوع المراد، ويعتلّ لقوله بأنّ خلافه لو جاز، لم يتمتع أن يقال في أحدهما: إنه يرضي ببعض قضاء الله دون بعض.

وهذا ليس بشيء؛ لأنّ طريقة الرضا بقضاء الله تعالى كلمة واحدة، وهي يشتمل جميع أفعاله، فمن لم يرض بالجميع لم يكن على الحقيقة راضياً بالبعض، ولا مستدلّاً على أنه حكمة وصوابٌ؛ لأنّ الطريق يشمل الكلّ، مما ذكره أبوهاشم في هذا أولى، والدليل على أنّ الرضا هو الإرادة إذا وقع مرادها، مما^٢ تقدم في الاستدلال على أنّ الإرادة هي المحبّة.

١. كلمة غير مقرؤة في الأصل. ٢. في الأصل: مما.

فَمَا الإِرَادَةُ: فَهِيَ الْقَصْدُ.....^١ في استحقاقها هذا الاسم أَلَا يتعلّق بفعل المريد، ويكون مقارنة له أو المقارنة، بأن ينتمي بزمان قصيرٍ، ويسمى الله تعالى بأنه قاصدٌ.

فَمَا العَزْمُ: فَهُوَ إِرَادَةُ المرِيدِ لِفَعْلِ نَفْسِهِ إِذَا تَقْدَمَتْهُ أَوْ تَقْدَمَتْ سَبِّبَهُ، وَلَا يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَزْمِ، مِنْ حِيثُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى لَا تَنْتَقِدُ مَرَادَهُ، عَلَى مَا سَنْذَكَرَهُ، وَتَوْطِينَ النَّفْسِ هُوَ الْعَزْمُ بَعْيِنَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُادُ يَسْتَعْمِلُ إِلَّا فِيمَا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي فَعْلِهِ مُشَقَّةً.

وَالنِّتْيَةُ: اسْمُ الإِرَادَةِ إِذَا تَنَاوَلَتْ فَعْلَةُ الْمَرِيدِ، وَكَانَتْ حَالَةً فِي قَلْبِهِ، وَسُوَاءَ كَانَتْ مَدْمَةً لِلْفَعْلِ أَوْ مَقَارَنَةً لَهُ، فَقَدْ شُرُطَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَمَّا يَقْعُدُ بَعْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ وَجْهٍ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ تَعَالَى كَمَا لَا يَسْتَعْمِلُ الصَّمِيرَ مِنْ حِيثِ اعْتِبَرَ فِيهِ الْحَلُولُ فِي الْقَلْبِ.

فَمَا الْأَخْتِيَارُ: فَيُوصَفُ بِهِ الإِرَادَةُ، إِذَا كَانَتْ مَتَنَاؤْلَةً لِفَعْلَةُ الْمَرِيدِ، وَكَانَتْ هِيَ أَيْضًاً مِنْ فَعْلِهِ، وَقَارَنَتْ الْمَرَادُ أَوْ كَانَتْ المَقَارَنَةُ بِأَنَّ يَقَارِنَ سَبِّبَهُ إِنْ كَانَ جَمْلَةً.

وَقَدْ يُوصَفُ نَفْسُ الْفَعْلِ الْمُخْتَارِ بِأَنَّهُ أَخْتِيَارٌ.

وَالْإِيَثَارُ: هُوَ الْأَخْتِيَارُ بَعْيِنَهُ، فَالْشُرُطُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَيُسَمَّى الإِرَادَةُ بَعْيِنَهَا، وَلَا نَهَا إِذَا تَنَاوَلَتْ الثَّوَابُ وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّبَجِيلُ، وَلَهُذَا يُقَالُ: «إِنَّهُ تَعَالَى وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَتُسَمَّى الإِرَادَةُ خُلُقًا عَنْ أَبِي هَاشِمٍ إِذَا قَارَنَتْ الْمَرَادُ، أَوْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَقَارَنِ لَهُ.

وَالْعَدَاوَةُ: هِيَ إِرَادَةُ وَصُولِ الْمَضَارِ إِلَى الْمَعَادِيِّ، وَالْغَضْبُ يَجْرِي مَجْرَاها فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ قَيْلَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَيَجْرِي مَجْرِي السُّخْطِ.

وَالْبُغْضُ: هِيَ إِرَادَةُ وَصُولِ الْمَضَارِ إِلَى الْمَبْغُوضِ.

وَقَدْ قَيْلَ: إِنَّهُ كَرَاهَةُ وَصُولِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ.

فَمَا السُّخْطُ: هُوَ الْكَرَاهَةُ، وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّ تَعْلِيقَهُ بِالْفَعْلِ يَخَالِفُ تَعْلِيقَهُ بِالْفَاعِلِ،

وَأَبُو عَلَيِّ: يَجْعَلُ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدًا عَلَى مَا تَقْدَمُ فِي الرِّضَا.

* * *

فَصْلٌ

فِي أَنَّهُ تَعَالَى مَرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُحْدَثَةٍ لَا فِي مَحْلٍ
أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَا يَتَمَّ إِلَّا بَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْوَرٍ:

١. بِيَاضِ بِمَقْدَارِ كَلْمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتِينِ. ٢. فِي الأَصْلِ: الْوَصْلُ.

منها: إِنَّه تَعَالَى مُرِيدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

ومنها: إِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ.

ومنها: إِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَلَّةِ.

ومنها: إِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِإِرَادَةٍ مَعْدُومَةٍ.

ومنها: إِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ.

ومنها: إِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِإِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ تَحْلِي غَيْرَهُ، وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ ثَبَوتُ أَنَّ إِرَادَتَهُ مُحَدَّثَةٌ مَوْجُودَةٌ لَا فِي مَحْلٍ، وَنَحْنُ نَبِيِّنَ ذَلِكَ.

أَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّه تَعَالَى مُرِيدٌ فَوْجُوهُ:

منها: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ بِمَا يَفْعَلُهُ إِذَا فَعَلَهُ لِغَرْضٍ يَخْصُّهُ، وَكَانَ مُخْلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ، أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْفَعْلِ يَدْعُوهُ إِلَى إِرَادَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّه تَعَالَى فَعَلَ الْعَالَمَ لِغَرْضٍ يَخْصُّ الْعَالَمَ، فَالْمَدْعِيُ إِلَى خَلْقِهِ يَدْعُ إِلَى إِرَادَةِ خَلْقِهِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِرَادَةِ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَأَنَّ إِرَادَةَ الْإِرَادَةِ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: فَالْإِرَادَةُ إِذَا كَانَتْ عَزْمًاً، قَدْ يُفْعَلُ لِغَرْضٍ يَخْصُّهَا، وَهُوَ لَتَعْجِلِ السُّرُورِ وَالْتَّحْفَظِ مِنَ السُّهُوِ فَيُجِبُ أَنْ يُشَارِكَ الْمَرَادُ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرْضَ فِي تَقْدِيمِهَا يَتَعَلَّقُ أَيْضًاً بِمَرَادِهَا الْمَعْزُومَ عَلَى فَعْلِهِ، وَالسُّرُورُ يَرْجِعُ إِلَى النُّفُعِ الَّذِي يَتَصَوَّرُهُ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْفَظُ مِنَ السُّهُوِ أَيْضًاً لِأَجْلِ الْفَعْلِ، فَلَا غَرْضٌ فِي الْإِرَادَةِ يَخْصُّهَا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا غَيْرَ مُرِيدٍ لِلْسَّبِبِ، إِذَا كَانَ غَرْضُهُ يَخْصُّ الْمُسَبِّبَ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ السَّبِبَ غَرْضًاً يَخْصُّهُ، وَهُوَ كُونُهُ وَصَلَةً إِلَى الْمُسَبِّبِ، حَتَّى لَا يَصْحَّ مِنْ دُونِهِ، وَمَثَلُ هَذَا لَا يَتَأْتِي فِي الْإِرَادَةِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: إِنَّ السَّبِبَ فِي الْجَمْلَةِ مَمَّا يَصْحَّ أَنْ يَفْعَلُ لِغَرْضٍ يَخْصُّهُ، إِذَا كَانَ مِنْ فَعْلِ الْخَوَارِجِ، وَإِنْ جَازَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَكُونَ لَا غَرْضٌ يَخْصُّهُ، وَالْإِرَادَةُ بِخَلْافِ ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرْضٌ فِيهَا يَخْصُّهَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّه تَعَالَى لَا يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًاً، وَهَذَا آكِدٌ مِنْ حَالِ الْمَنْوَعِ مِنْ

الإرادة، وذلك أن المصحح لكون أحدنا مریداً من كونه حيّاً ثابتُ فيه تعالى. وليس له أن يجعل الشرط في تصحیح کون أحدنا حیاً لكونه مریداً، صحة الزيادة والنقصان عليه، كما نقوله في کونه مشتهياً.

وذلك أنّما شرطنا ذلك في تصحیح کونه حیاً لكونه مشتهياً، من حيث لم تتعلق الشهوة إلا بما إذا ناله المشتهى صالح جسمه به، والإرادة بخلاف هذا؛ لأنّها تتعلق بعكس هذه حالة، فلا فرق بين من شرط ذلك فيها، وبين من شرط مثله في تصحیح کونه حیاً، لكونه عالماً.

ومنها: إنّه تعالى مخبرٌ وآمرٌ ومخاطِبٌ، وقد بيّنَ أنَّ الكلام لا يقع على هذه الوجوه إلا لكون فاعله مریداً، فيجب أن يكون كذلك، وقد استقصينا هذه الطريقة وما يمكن أن يراد عليها.

فإن قيل: كيف تستدلّون بأخباره تعالى على أنَّه مریدٌ، وإنّما يعلم تلك الأخبار بعد العلم بأنَّه تعالى مریدٌ؟

قلنا: قد نعلم أنَّه مخبرٌ وآمر قبل أن نعلم أنَّه مریدٌ؛ لأنَّ من ذهب إلى أنَّ للخبر صيغة تخصّه، [يقول] متى استعملت في محله غيره كانت مجازاً، وكذلك الأمر متى خاطب تعالى بهذه الصيغة إلى بعض فوائدها؛ لأنَّ البعث والخطاب بما لا فائدة له لا يجوز عليه، فثبت کونه مریداً على كلّ حال.

على أنَّه قد يصح أن نعلم بالإجماع وقول النبي - عليه السلام -، أنَّه مُخبرٌ وآمر بهذه الألفاظ، وإذا تقدّم العلم بأنَّ الخبر إنّما يكون خبراً بالإرادة وكذلك الأمر، علمنا أنَّه مریدٌ. ومنها: إنَّه تعالى قد خلق فينا الشهوات المتعلقة بالقبائح، ونقار النفس عن المحسنات، ومكّننا من فعل المشتهي، ولم يعذنا بالحسن عنه، وهذا مما يصح أن يكون لا غرض فيه، ويصح أن يكون الغرض فيه الإغراء بالقبيح، ويصح أيضاً أن يكون الغرض فيه التعریض للثواب، وهو الغرض دون ما تقدّم، فلو لم يكن مریداً لهذا الوجه دون غيره، لم يتخصص فعله لما ذكرناه من خلق الشهوات وغيرها بهذا الغرض دون غيره؛ لأنَّ كلَّ فعل يصح أن

يقع على وجوهِهِ، فلابدَّ متى اختصَّ بأحدٍ من مخصوصٍ.
ومنها: إِنَّهُ تعالى لو لم يقصد بما يفعله بأهل النار العقاب المستحقَّ لكان ظلماً، ولم يكن عدلاً، وكذلك ١٠١/ ما يفعله بأهل الجنة من الثواب، لابدَّ من أنْ يقصد به وجههِ التعظيم، ويقصد به فعل المستحقَّ عليه؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يتميَّز إِلَّا بالقصد، كما لا يتميَّز قضاء الدِّين بالدفع والإعطاء، وإنَّما يتميَّز بالقصد.

فأَما الكلام في أَنَّهُ تعالى لا يكُون مُرِيداً لنفسه: فالدلالة عليه أَنَّهُ لا شبهة في كونه تعالى كارهاً للدلالة ما يقع منه من النهي والتهديد على ذلك، كدلالة الأمر والخبر على كونه مُرِيداً، فلو كان مُرِيداً لنفسه لكان كارهاً لنفسه؛ لأنَّ المقتضي للأمرتين يجب أن يكون واحداً، وهذا يقتضي كونه كارهاً للشيء على الوجه الذي يريده عليه، لوجوب شيَّاع الصفتين في كلِّ ما صحتَا فيه، من حيث استندنا إلى النفس.

ولك أن تقول: إذا كان مُرِيداً لنفسه، ووجب أن يريده كلِّ ما يصحَّ كونه مراداً، استحال كونه كارهاً على كلِّ حالٍ وإن لم يكن للنفس؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ما تقدَّم من كونه كارهاً للشيء مُرِيداً له.

فإنْ قيل: دلَّوا على أَنَّ المرادات لا اختصاص لها بمریدٍ دون آخر، وأنَّ كلَّ شيءٍ صحَّ أن يريده بعض المريدين، يصحَّ أن يريدوا سائرهم، وأنَّ ما صحَّ أن يريده يجب أن يريده إذا كان مُرِيداً لنفسه؟

قلنا: المصحَّح لكون الشيءِ مراداً، أن يكُون ممَّا يصحَّ حدوثه، وهذا المعنى لا اختصاص له ببعض المريدين دون بعض، فيجب أن يصحَّ من الجميع أن يريدوا كلَّما اختصَّ بهذه الصفة، والأمر في هذا ظاهر، فإنَّ الحقيقة ممَّا كما يصحَّ أن يعلم كلَّ معلوم، ويعتقد كلَّ معتقد، ويُدِيرُ كلَّ مُدْرِك، كذلك يصحَّ أن يريده كلِّ ما صحَّ أن يكون مراداً، ولو جاز أن يدعى مخالفة بعض الأحياء لنا في باب الإرادة لجاز مثله في سائر ما ذكرناه، وإذا ثبت صحة كونه مُرِيداً لكلِّ مرادٍ، وجب متى كان مُرِيداً لنفسه أن يريد الجميع؛ لأنَّ صفة النفس متى صحت وجبت.

واعلم أنَّ كلَّ حال للحقيقة لم يجب أن يوثر فيما يتعلَّق به، ويلزمها صحة كونه بها على

صفة لم يقع فيها اختصاص، نحو حال العلم والمريد والمُدرِّك، وكلّ حالٍ وجب أن يوْثَر فيما يتعلق به^١، صَحَّ أن يكون لأجلها على صفة اختصَّتْ، نحو كون القادر قادرًا، إلَّا أنه لا يتعلّق إلَّا بما يصحَّ حدوثه من جهة، والحدث لا يصحُّ فيه الاشتراك، فلهذا اختصَّ المقدورات، ولم يختصَّ المعلومات والمرادات والمُدرَّكات.

وليس يُطعن على ما ذكرناه، أن يكون المريد مريداً، قد يؤثُّر على بعض الوجوه، وكذلك كون العالم عالماً! لأنَّا قد احترزنا من ذلك بوجوب صحة التأثير؛ لأنَّ هذه الصفات إن أثَّرت فقد تحصل ولا تؤثر، وليس كذلك كون القادر قادرًا.

ولain يطعن أيضًا عليه قول من يقول: إنَّ الخير قد يكون خيراً ببعض المريدين وهو فاعله، ولا يكون كذلك لغيره، وهذا يقتضي اختصاص هذه الصفة وإلاعاقتها بحال القادر! وذلك لأنَّ الاختصاص لم يقع هنا فيما يصحَّ أن يراد؛ لأنَّ الفاعل للخير ومن لم يفعله جميًعاً مريدان له، وإنَّما اختصَّ التأثير بآخرهما، وهذا لا يقدح فيما قلناه؛ لأنَّا ادعينا العوم فيما يصحَّ أن يراد وأنَّه بخلاف المقدور، ولم ندع عموم التأثير بل قد صرَّحنا باختصاصه.

وقد أجب عن هذا الاعتراض: بأنَّ تأثير كون المريد مريداً في الخير وغيره، إنَّما اختصَّ ولم يقع فيه اشتراك الاختصاص، كون القادر قادرًا، ولو قُدِّر قادران على أنَّ الذات التي تكون خيراً، لصحَّ أن تؤثُّر في كونها خيراً كونهما مريدين، فقد عاد الاختصاص إلى حال القادر لا إلى حال المريد.

وأجب بمثل ذلك عن كون العالم عالماً، وتأثيره في الفعل المحكم.
فإن قيل: كما أنَّه لا اختصاص للمرادات ببعض المريدين، كذلك لا اختصاص بالمعتقدات، فكلّ من صحَّ أن يكون معتقداً لشيء، صحَّ أن يكون معتقداً لسائر الأشياء على سائر وجوهها، وعندكم أنَّه تعالى على صفة المعتقد، ومع هذا فلم تلزموا أنَّه معتقد للأشياء على سائر وجوهها، حتى يعتقدوها على ما هي به، وعلى ما ليس هي به، فألا جوَّزتم مثل ذلك في كونه مريداً؟

١. في الأصل: + و.

قلنا: الفرق بين الأمرين أنه تعالى إذا ثبت كونه عالماً لنفسه، وجب أن يعلم كلّ معلوم على كلّ وجه، وذلك يحيل كونه جاهلاً به، وكونه مريداً للشيء لا ينافي كونه مريداً الغيره. وليس لأحد أن يجعل كونه مريداً لنفسه، يمنع من كونه كارهاً، كما قلناه في كونه عالماً؛ لأنّ بمثل ما علمنا أنه مرید، علمنا أنه كاره، فليس لأحد الأمرين مزية على الآخر، فيجب أن يكون مريداً كارهاً على ما تقدم.

وثبوت كونه عالماً لنفسه بأدله، يقتضي كونه عالماً بكلّ معلوم، ويمنع من كونه جاهلاً ببعضها.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المعلوم من حالة، أنه لا يكون لما يصحّ أن يريده تعالى، والمعلوم حاله الآ يكون لا يصحّ أن يكرهه، فهو مريد كلّ ما يكون، ويكره كلّ ما لا يكون، ولا يلزم كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد؟

قلنا: قد يجد أحدهنا نفسه فيما يريده من الأشياء المستقبلة على حالة واحدة، وإن كان فيها المعلوم أنه يكون والمعلوم أنه لا يكون، بل يفصل به في الشيء الواحد إذا أراده تارةً، ومعلوم أنه لا يكون، فلو كان الأمر على ما قدره لفصل بين أحواله في ذلك، كما يفصل بين كونه معتقداً ومريداً، وفي ارتفاع الفصل دلالة على أنّ الجنس الموجب للأمرين واحد، على أنا نعلم من النبي - عليه السلام -، أنه كان يريد الإيمان من أبي لهب، وإن علم أنه لا يؤمن.

دليل آخر: على أنه تعالى ليس بمريد لنفسه، قد ثبت فيما هو خير وأمر من الكلام، صحة وجودهما من غير أن يكونا كذلك، على ما دللتا عليه من قبل، وفي كونه مريداً لنفسه ما يمنع من ذلك، فيجب القضاء بفساده.

وإنما قلنا: إنه يمنع منه؛ لأنّه لا يجوز أن يريد فيما يوجده من الحروف كونه خبراً، ثم لا يكون كذلك، فلو كان مريداً لنفسه لم يجز الآ يريد الإخبار بما يخبر به، وإذا لم يجز الآ يريد ذلك، لم يجز فيما يوجد ويكون خبراً الآ يكون كذلك، ولا يلزم على هذا أن يجب وجوده مقدوراته من حيث كان قادرًا لنفسه، وذلك أنّ تأثير كونه قادرًا في المقدورات تأثير التصحيح لا الإيجاب، وليس كذلك كون المريد مريداً؛ لأنّه يوثّر على جهة

الإيجاب، فمع ثبوت المؤثر لابد من ثبوت التأثير وامتناع خلافه. دليل آخر: لو كان تعالى مريداً لنفسه، لوجب أن ي يريد سائر المرادات على ما تقدم، وهذا يقتضي كونه مريداً للقيبح، وهذه صفة نقصٍ، ولا فرق في صفات النقص بين أن تحصل عن فعل، أو عن غير فعل؛ لأنَّ ما تقتضيه من النقص يرجع إليها لا إلى موجبها. الاترى أنَّ كون الجاهل جاهلاً /١٠١/ لـ*النافع* صفة نقصٍ، لم تختلف في أن تجب عن علةٍ أو للنفس.

دليل آخر: وممَّا استدل به على أنَّه تعالى ليس بمرید في نفسه، وأنَّه لابد من تجدد هذه الصفة له، أنَّ خطابه تعالى إذا كان المؤثر في توجّهه إلى جهة دون أخرى ممَّا كان يجوز أن يتوجّه إليها، هو كونه مريداً، وكانت هذه الصفة جارية مجرّى العلة لهذا الحكم، فواجبٌ إذا كان خطابه متجددًا أن يكون أثراً في كونه على بعض الوجوه متجددًا؛ لأنَّ العلة أو ما هو في معناها لا يجوز أن تنتقد ما تؤثِّر فيه، وإذا تجدد كونه مريداً، بطل أن يكون للنفس أو لا للنفس، ولا لعلة أو لعلة قديمة.

ويكون الاعتراض على هذه الطريقة بأن يقال: حال المريد ليست علة على الحقيقة، فيحكم لها بأحكام العلل من امتناع التقادم على المعلول، وقد بيّنا فيما تقدَّم أنَّها ليست علةً لـ*الوجه*، فلا يمتنع على هذا أن يتقدَّم حال المريد لما يؤثِّر فيه، وأن يجُزُّ ذلك في العلة الحقيقية.

على أنَّ مثل العلة وما هو من جنسها لابد من أن تكون علةً ومؤثرةً، ونحن نعلم أنَّ مثل حال المريد المؤثرة في فعله بالصاحبة قد يريد زيد من عمرو فعلاً معيناً يريده عمرو أيضاً من نفسه، فتؤثِّر إرادة عمرو دون إرادة زيد وهي من جنسها، وكلَّ هذا لا يجوز في العلل، فألا يخالف حال المريد للعمل في جواز التقادم على المعلول؟ وبعد، فإنَّ كون القديم تعالى عالماً، يؤثِّر فيما يفعله من الاعتقاد المطابق لما يعلمه، فيصير له علمًا وإن كان متقدماً.

طريقة أخرى: قد اعتمد كل الشيوخ في ذلك، على أنَّه لو كان مريداً لنفسه، والمرادات

١. في الأصل: فهو.

لا اختصاص فيها على ما تقدم، لوجب أن يريد كلّ ما صحّ كونه مراداً، وهذا يؤدّي إلى إرادة حدوث ما لا يتناهى من الجواهر والأجناس، وإلى أن يريد في كلّ وقتٍ من الأعداد أكثر مما فعل، ويريد تقديم كلّ شيء فعله على الوقت الذي أوجده فيه، وكان يجب أن يريد الضدّين على الوجه الذي يتتفايان عليه، ويجب أيضاً متى أراد أحدنا لنفسه الأموال والأولاد أن يريد مثل ذلك له، وهذا يتضمن وجود جميع ذلك حتى يكون فاعلاً للضدّين في وقت واحد، ففأعلاً لأكثر مما فعل.

وقيل: إن فعل على وجهٍ لا يستقرّ فيه عددٌ ولا وقتٌ^١، حتى يجب وصول كلّ من أراد متى شئناً إليه على كلّ حال، وقد علمنا خلاف ذلك، فيجب أن تقضي بفساد ما أدى إليه. وإنما قلنا بوجوب وجود ذلك؛ لأنّه من أفعاله، وما يريده تعالى من نفسه فلابدّ من أن يوجد، لاستحالة المنع وما جراه عليه.

وليس لأحد أن يقول: إنّه يريد الضدّين، ولا يفعلهما معاً للتضادّهما.

وذلك لأنّ هذا القول يقتضي الآيفعل كلّ واحد منها في كلّ حال؛ لأنّه إذا كان مریداً لهما في كلّ حال، واستحال اتحادهما جميعاً للتضادّ، لم يجز أن يقع أحدهما، وحكم الآخر في أنه يراد حكمه.

ولايجوز أن يقال: إنّ أحدهما يوجد لكونه قادرًا، ويبطل حكم كونه مریداً؛ لأنّ كون القادر قادرًا لا يكفي في وقوع الفعل مع العلم، وإنما لم يعتمد في هذه الطريقة على استحالة كونه مریداً للضدّين؛ لأنّ إرادتي الضدّين لا يتضادان، والذي يدلّ على ذلك أنّ التضادّ يرجع إلى ما عليه الذوات في أنفسها، ولا يؤثر فيه الاعتقادات، وقد علمنا أنّ أحدهنا لو اعتقد في ضدّين أنهما ليس كذلك، لصحّ أن يريد حدوثهما معاً، فلو تضادتاً لما اجتمعتا للحيّ في الحال الواحدة، وهذا يبيّن أنّ امتناع اجتماعهما لغير التضادّ.

ويدلّ أيضاً على ذلك: إنّ الشيء إذا كان متعلقاً بغيره، إنما يضادّ ضده متى تعلق بمتعلقه، بالعكس منه قياساً على العلم والقدرة لو ثبت لها ضدّ، ومتى تغير متعلقهما لم يتضاداً، وهذا يقتضي أنّ إرادتي الضدّين لا يتضادان لتغيير متعلقهما.

١. في الأصل: + و.

ويدلّ أيضًا عليه: إنّ إرادة الشيء ينافي كراحته، ولا ينافي كراهة ضده، بل هي مخالفة لها، فلو كانت إرادة الضدين متضادان، لأدى إلى كون الشيء الواحد نافيًّا لشيئين مختلفين غير ضدين؛ لأنّه يجب أن تكون إرادة الحركة يمنةً تنافي إرادة الحركة يسراً، وتنافي كراهة الحركة يمنة تنافي إرادة الحركة يسراً، وهما يختلفان، وقد دلّنا فيما تقدّم على أنّ الشيء الواحد لا ينافي شيئاً مختلفين غير متضادين.

واعلم أنّ هذه الطريقة التي حكيناها في أنّه تعالى ليس بمريدٍ لنفسه، إنّ أوردت على سبيل الإلزام للقوم، فلا محيس عنها؛ لأنّهم يمنعون أن ي يريد من فعل نفسه، وفعل غيره ما لا يوجد، وإنّ أوردت على سبيل الاستدلال، أمكن أن يقال عليهم: إنّه تعالى يريد ذلك أجمع، ولا يجب وقوعه ولا كونه على صفة نقص؛ لأنّ كلّ ذلك إنّما يجب في القادر إذا دعاه الداعي إلى الفعل فلم يوجد، فأمّا إذا كان مریداً على وجهٍ لا يتبع دواعيه، لم يجب فيه ما يجب في غيره، ولهذا [قيل] إنّه لو خُلقت في المُشرِف على الجنّة والنار إرادة دخول النار، لكان دَخَلَها.

وإنّ كان مریداً من حيث لم يتبع كونه مریداً لدواعيه، وكونه مریداً لنفسه، في أنّه لا يتبع الداعي أكد بمن فعلت فيه الإرادة الضرورية.

وما ذكر في الضدين، وأنّه يقتضي ألا يكون فاعلاً لكلّ واحد منهم، يمكن أن يقال فيه بفعل أحدهما لمكان الداعي، وإنّ كان مریداً للأمرتين، من حيث كان لا اعتبار في وقوع الفعل بكونه مریداً إذا لم يتبع الداعي.

فأمّا من طعن على هذه الطريقة بأن يقول: إنّه يريد الضدين، لكنّه يريد كون ما عُلم أنه يكون، ويريد ألا يكون ما عُلم أنه لا يكون، فقد مضى في الكتاب الجواب عن شبهته البعيدة.

وقيل في الكتب عن شبهته البعيدة وقيل في ذلك: إنّ الإرادة لاتتعلق بـألا يكون الشيء، وأنّها لا تتعدّى في التعلق طريقة واحدة. وقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى.

وقيل أيضًا: إذا كان يصحّ أن يراد في الشيء ألا يكون، فقد صار ذلك وجهاً زائداً يصحّ

أن يراد عليه، فيجب في المريد لنفسه أن يرید في كلّ شيء أن يكون والأليكون، كما أنه إذا كان عالماً لنفسه، علم المعلومات على كلّ وجه يصحّ أن يعلم عليه.

وقيل أيضاً: إذا كان ما أراد الأليكون، يصحّ أن يرید مریداً أن يكون، فلِم صار تعالى بأن يرید كون أحدهما بأولى من أن يرید الأليكون؟ وكذلك القول في الآخر.

وليس تجري الإرادة في هذا الباب مجرى العلم، حتى يقال إنه: لا يصحّ أن يرید كون ما لا يكون على الحقيقة، كما لا يصحّ ذلك في العلم، لأنّا قد بيتنا إنّا قد نريد ما نعلم أنه لا يكون، وأنّ الإرادة بخلاف العلم في هذا المعنى، ولو كان الأمر على ما ذكرنا لوجب أن يعلم الإنسان /٢٠١/ مثلاً ما يكون وما لا يكون، بما يتبيّنه في نفسه من الفصل مما^١ يريده.

* * *

فصل

فاما الكلام في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً، لا لنفسه ولا لعلةٍ

فهو أنّ الصفة التي يقال: إنّها لا للنفس ولا لعلة، لابدّ من أن تكون لها وجه يستحقّ منه، كما يقوله في كون الموجود مُحدّثاً والحيي مُدرّكاً، ومحال الأليشير في ذلك إلى أمرٍ من الأمور؛ لأنّه تخرج الصفة من أن تكون معللة، مع إمكان ذلك فيها، وإذا لم يجز أن يستحقّ كونه تعالى مریداً بالفاعل ولا لصفة أخرى هو عليها، بطل أن يقال هو كذلك لا للنفس ولا لعلة.

وإنّما قلنا: إنّه لا يستحقّ كونه مریداً لصفة أخرى هو عليها، كما نقول في كونه مریداً لصفة أخرى هو عليها، كما نقول في كونه مدرّكاً؛ لأنّ سائر صفاته من كونه حيّاً موجوداً وعالماً وقدراً قد ثبتت، وتكون تارةً مریداً وأخرى غير مریدٍ.

وأيضاً: فلو كان كونه حيّاً، أو بعض صفاتـه يقتضي كونه مریداً، لم يكن باقتضاء ذلك أولى من اقتضاء كونه مریداً، [كما] لم يكن باقتضاء ذلك أولى من اقتضاء كونه كارهاً؛ لأنّ حال هذه الصفة مع كونه مریداً وكارهاً على سواه، وفي ذلك أحد أمرين: إنّما أن يكون مریداً كارهاً على حدّ واحد، أو^٢ لا يجب له أحد الأمرين لمكان هذه

٢. في الأصل: فلما.

١. في الأصل: فلما.

الصفة، وتقف على أمر متجددٍ، ولا يشبه ذلك ما نقول في كونه حيًّا، واقتضاء كونه مُدرِّكاً؛ لأنَّه لا ضدَّ لكونه مُدرِّكاً فيقال: إنَّ كونه حيًّا ليس بآن يقتضي كونه مُدرِّكاً بأولى من أن يقتضي ضده.

وأيضاً: فلا يخلو كونه مریداً من أحد أمرين:

إماً أن يكون حاصلاً فيما لم يزل، أو يتجدد بعد أن لم يكن.

فإن كان الأول، وجب أن يكون للنفس؛ لأنَّ ذلك هو إمارة صفة النفس، وقد أبطنها، وإن تجدد، وجب أن يكون كذلك نعنى، ولا يمكن أن يتجدد ولا يكون لمعنى بأنَّ يكون مشروطاً كما نقوله في كونه مُدرِّكاً، وذلك أنَّ المراد قد يكون معدوماً موجوداً، ولا حال إلا ويصحُّ أن يراد به، وهذا يقتضي كونه مُدرِّكاً فيما لم يزل إن كان مریداً لا لعلة، والمُدرِّك بخلاف ذلك؛ لأنَّه لا يتعلَّق الإدراك إلا بالوجود، فشرطه^١ متجدد.

وأيضاً: فلو كان مریداً لا لنفسه ولا لعلة، لوجب أن يرید كلَّ مراد؛ لأنَّه لا مخصوص لكونه^٢ مریداً لبعضها دون بعض، وكذلك كان يجب أن يكون كارهاً لكلَّ ما يصحُّ أن يكره، وفي هذا ما تقدَّم من كونه مریداً للشيء الواحد، كارهاً له على وجه واحد.

فأمَّا الكلام في أنَّه لا يرید بإرادة معدومة: فالذى يفسده وجوده:

منها: إنَّه كان يجب أيضاً أن يكون كارهاً بكرابهة معدومة، وهذا يوجب كونه مریداً كارهاً للشيء الواحد على وجه الواحد!

ومنها: ما تقدَّم من أنَّ عدم ما تعلَّق بغيره لنفسه يحيل تعلقه.

ومنها: إنَّ الإرادة لو تعلَّقت في العدم، لوجب أن تضادَّ ضدَّها من الكراهة، وتنافيها في حال العدم حتى يتمتع عدمها معاً، وقد علمنا جواز عدم الضدين.

بل كان يجب أن لا يصحُّ عدمهما ولا وجودهما، ولا وجود أحدهما مع عدم الآخر؛ لأنَّهما على هذا القول متعلَّقان في جميع الحالات، وفساد خروجهما من الوجود والعدم معاً ظاهر.

ومنها: إنَّه لو كان مریداً بإرادة معدومة، لكان مریداً فيما لم يزل على سبيل الوجوب؛

١. في الأصل: فشرط. ٢. في الأصل: ككونه.

لأنه لا ابتداء لعدم الإرادة، وقد ثبت أنّ ما يجب للذات من الصفات فيما لم يزل لا يصح تعلييله بغير الذات.

ومنها: إنّ ذلك يقتضي فيما يوجد من جهته فيكون خبراً، أن يجب كونه كذلك، ولا يصح خلافه، وقد بيّنا فساد هذا فيما تقدّم.

وهذا الوجه والذي قبله، يدل على أنّه لا يريد بإرادة قديمة.

فاما الكلام في أنّه لا يريد بإرادة قديمة: فالذي يدلّ عليه ما أشرنا إليه من الوجهين، وقد تقدّم في باب الكلام في الصفات من هذا الكتاب، من إبطال قول من أثبت علمًا قدّيمًا أو قدرة قديمة، ما هو أو أكثره مبطل للإرادة القديمة، فلا معنى لإعادته.

وإذا صحّت الجملة التي ذكرناها، صحّ أنّه تعالى يريد بإرادة مُحدّثة، ونحن نبطل أنّه يريد بإرادة تحلّه او تحلّ غيره، لتشتت أنّها موجودة لا في محلّ.

والذي يدلّ على أنّ إرادته تعالى لاتحلّه: إنّا قد دلّنا فيما تقدّم على أنّ التخيّر هو المصحّح لحلول الأعراض، وأنّ ما يستحيل تخيّره يستحيل حلول الأعراض فيه، وبيننا أنّ حلول الشيء في غيره متى لم تخيّر بالتعلق لم يفهم، فإنّ السواد مع أنّه موجود تحت الجوهر، إنّما كان حالًا في الجوهر دون أن يكون الجوهر حالًا في السواد، من حيث كان الجوهر متحيّرًا وكان السواد غير متحيّر.

فاما الذي يدلّ على أنّه تعالى لا يريد بإرادة تحلّ غيره: فهو أنّ ذلك المحلّ لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون فيه حياة، أو لا حياة فيه.

وليس يجوز أن تحلّ إرادته تعالى في محلّ غيره حياةً لوجوهِ:

منها: إنّ الإرادة إذا حلّت محلّ حياة، فتجب أن تكون إرادة لمن تلك الحياة حيّة له؛ لأنّ كلّ عَرَضين وُجِدا على وجيه واحد، وكانا ممّا يجب الصفة للغير، فإنّ أحدهما يجب صفةً لما يوجبه الآخر له، ولو لا صحة هذه الطريقة لم نقطع على أنّ كلّ ما حلّ لنا من القدر متعلّق بنا؛ لأنّه كان لا يمتنع على هذا أن يكون بعض هذه القدر توجب كوننا قادرين دون بعض، ولو كانت الإرادة إرادة لمن تلك الحياة حيّة له، مع أنّها إرادة للقديم

تعالى، لوجب أن تكون إرادة واحدة لمريدين، وهذا مستحيل^١، لعلمنا بصحة كراهة كل واحد منّا لنفس ما يريده القديم.

ومنها: إنّه لو أراد بإرادة تحلّ غيره، لجاز أن يكون بما يحلّ أيضًا غيره، وهذا يوجب كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد، مما^٢ يوجب في قلب زيد من الإرادة وقلب عمرو من الكراهة!

ومنها: إنّه كان يجب متى وجدت قدرة في محلّ هذه الإرادة أن تكون قدرة لهما معاً، [و] هذا يقتضي كون المقدور الواحد لقادرین، وقد ثبت استحالة ذلك.

فاما الذي يدلّ على أنّ إرادته لا تحلّ الجماد^٣ وما لا حياة فيه: فهو أنّ تأليف الجماد كافترقه، فلو حلّت الإرادة الجماد، لكان حكمها مقصوراً على محلّها؛ لأنّ كلّ عرض يوجب صفة متى صحّ وجوده في الجماد، فحكمه مقصور على محلّه كاللون، وهذا يوجب أن يكون محلّ الإرادة منّا هو المريد وإن بنى مع غيره؛ لأنّ كلّ عرض أوجب الصفة لمحلّه، فإنّ إحالته^٤ في إيجابه للمحلّ لا يتغير بأن يجاور غيره، وهذا يقتضي أن يكون محلّ الإرادة منّا مريداً، وكذلك محلّ القدرة، ويوجب أن يكون لجملة^٥ الحسي قادرین كثيرین، وكان لا يجب وقوع تصرّفها بحسب داع واحد وقصد واحد، وأن يجري مجری أحیاء ضمّ بعضهم إلى بعض، وكان لا ١٠٣/ يمتنع أيضًا أن يقع التمانع بين أجزاء الجملة من حيث كان عدّة من القادرین، وفساد ذلك معلوم باضطرار.

وأيضاً: فلو جاز حلولها في الجماد، لجاز في اليد، وهذا يقتضي صحة أن يفعل بقدر أيدينا الإرادة فيها، وأن يجوز أن يجد أحدنا كونه مريداً في ناحية يده، كما يجده من ناحية صدره، وبطلان ذلك ظاهر.

وأيضاً: لو جاز أن تحلّ إرادته تعالى الجماد، لم يمتنع أن توجد في محلّها الحياة؛ لأنّ وجود الحياة إن لم يصحّ وجوده الإرادة لم يحل ذلك؛ ولأنّ لاتنافي بينهما ولا ما يجري مجرى، فيقال: إنّها تنتفي عند وجود الحياة، وقد بيّنا أنّ الإرادة حينئذ لا يختص بالقديم تعالى، وأنّها تجب أن تكون إرادة لمن تلك الحياة حيّا له.

١. في الأصل: لما.

٢. في الأصل: الجراد.

٣. في الأصل: حاله.

٤. في الأصل: حمله.

وهذا مستحيلٌ؛ لأنَّ كُلَّ عرض يوجب لذات من الذوات حالاً، فليس يخرجه عن إيجابيه لها مقارنة ما يقارنه من المعاني.

وليس لأحد أن يقول: إنِّي أمنع من وجود الحياة مع هذه الإرادة، وإن لم يكن بينهما تضاد، ولا يجري مجراء، كما منعتم أنتم من وجود حياة زيد وعمرو معاً في موضع الاتصال؛ لأنَّ حياة زيد يحتاج إلى أن تكون محلها منفصلاً من غيره وكذلك حياة عمرو، وهذا معنى ما يمضي في الكتب من أنَّ حياة زيد تحتاج إلى أن تستند محلها بمجاورة بعض من أبعاض زيد دون غيره، وكذلك حياة عمرو، وهذا يبين الفرق بين الأمرين؛ لأنَّ محلَّ الإرادة الذي أدعى يحتمل ولا تنافي بينهما، على أنَّ هاتين الحياتين ما يجري مجرى التنافي؛ لأنَّهما يجعلان محلهما بعضاً لزيد وعمرو وذلك يتنافي؛ لأنَّ من شأن ما هو بعض لأحدهما أن يدرك به، وإذا كان بعضاً له صح أن يبتدئ فيه الفعل بقدرته، وإذا كان بعضاً للآخر لم يصح أن يفعل فيه إلا بسبب^١ تعيّي الفعل عن محلَّ القدرة، ونظائر ذلك كثيرة.

وبعد، فمن حقِّ كُلِّ حيٍّ صحة كون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، وحياة زيد تصحّ كونه عالماً جاهلاً على البدل، وكذلك حياة عمرو تصحّ كذلك فيه على البدل، فلو وجدت حياة زيد في موضع الاتصال، صحّحت كون زيد عالماً، وحياة عمرو إذا وجدت معها يصحّ كون عمرو جاهلاً.

والعلم الذي يوجد في ذلك المحلَّ الذي فيه الحياتان، يجب أن يكون علمًا لهما؛ لأنَّ وجوده كوجود حياة كُلَّ واحد منهم، وكذلك الجهل يجب أن يكون جهلاً لهما، وهذا يقتضي أن تكون الحياتان مصحّحتين للضدّين، فمنعنا من وجودهما؛ لأنَّهما تجريان مجرى المتنافين، وليس هذا من وجود الإرادة والحياة في الجماد.

وممَّا يستدلُّ به على جواز وجود الإرادة لا في محلِّ الغرض إنما يجب حاجته إلى المحلِّ، فإذا لم يصح ظهور حكمه إلا به؛ لأنَّ كيَفَيَة وجود العلة إنما يجب أن تعتبر بما يرجع إلى الحكم أو إلى الصفة الموجبة عنها، والإرادة لا تختصُّ المحلَّ ولا توجب له حالاً.

١. في الأصل: سبب.

لأنّهما مما يوجب الحال للجملة، فلو اختصت المحلّ مع ذلك لوجب كونها على صفتين مختلفتين للنفس، وذلك محال فيما له ضدّ نفيه، فوجودها على هذا في غير محلّ جائز، ومتى لم يؤدّ ذلك إلى قلب جنسها أو جنس غيرها؛ لأنّ حكمها الذي هو الحال كونه تعالى مريداً يصحّ ظهوره وهي موجودة لا في محلّ؛ لأنّ إيجابها الحال يرجع إلى جنسها، واختصاصها به تعالى دون غيره يثبت بوجودهما على هذا الوجه، وإن لم يصحّ في إرادتنا أن يوجد في غير محلّ، من حيث كان ذلك يزيد الاختصاص بنا، فاحتاجت في أن يختصّ بنا إلى حلول بعضاً؛ لأنّا قد بيّنا أنها تحتاج إلى المحلّ من غير هذا الوجه، من حيث كانت لاتوجب له حالاً، ولا يلزم على هذا وجود علمٍ لا في محلّ، أو قدرةٍ أو حياءٍ أو وجود سوادٍ، أو كون أو صوتٍ لا في محلّ؛ لأنّا قد بيّنا في باب الصفات أنّ وجود علم لا في محلّ يؤدّي إلى ما يقتضي قلب الجنس، إنما فيه تعالى أو فيما يفعله من ضدّ العلم، وبهذا أيضاً استحالة وجود قدرةٍ وحياءٍ لا في محلّ، من حيث كان لهما تأثير في المحلّ.

فأمّا الكون، فإنه يوجب حالاً للمحلّ، ووجوده في غير محلّه يؤدّي إلى قلب جنسه، فأمّا السواد فإنما يضادّ ضدّه وينافيه على المحلّ، فوجوده لا في محلّ يقتضي وجوده على وجهٍ لا ينافي معه ضدّه، وهذا يقتضي قلب جنسه؛ لأنّ منافاته لضدّه يرجع إلى ما هو عليه.

والقول في الصوت والتأليف وكلّ ما اختصّ المحلّ، كالقول في السواد.

وليس لأحد أن يقول: كيف توجد إرادته تعالى لا في محلّ، ولا اختصاص لها به تعالى؟ لأنّقطاعها بذلك عن كلّ حيّ سواه، وجرى هذا الاختصاص مجرّى حلولها في قلب أحدنا في باب الاختصاص به؛ لأنّ اختصاص العلل مختلف غير جار على طريقة واحدة؛ لأنّ بعضها يختص بالحلول في المحلّ، وبعض آخر يختص بوجوده في بعضه، فلا يمتنع أن يدلّ الدليل على وجاه آخر؛ لأنّ مثل ذلك موقف على الدليل.

فأمّا الاستبعاد لأن يكون عَرَضُ يوجد في غير محلّ فطريف؛ لأنّ أحکام الأعراض إنما تثبت بالأدلة، ولا تقاس بعضها على بعض، وكلّ ما لا يعلم وجوده باضطرار.

وبعد، فحكمة الأعراض مختلف:

ومنها: ما يحتاج إلى محلٍ واحد.

ومنها: ما يحتاج إلى محلين واحد.

ومنها: ما يحتاج إلى محلين.

ومنها: ما يختص الجملة.

ومنها: ما يختص المحل وإن اشتركت في أنها أعراض، فكذلك لا يمتنع أن يكون فيها ما يوجد لا في محل.

[و] أعلم أنَّ جميع ما فعله تعالى لغرضٍ يخصّه، يجب أن يكون مریداً له، وقد بيّنا أنَّ الإرادة لاتلزم على هذا؛ لأنَّها لا تُتعلّم لغرضٍ يخصّها، ولأنَّها من حيث كانت جهة للفعل، حلّت محلَّ الجزء منه، فلا يجب أن يجدر لها إرادة غير إرادة الفعل، وأحدنا لا يجوز أن يرييد المسبب ويريد السبب إذا كان غرضه يختص السبب، ولا يجوز مثل ذلك عليه؛ لأنَّه لا يفعل المسبب عن السبب إلا وفي كلِّ واحد منها غرض؛ لأنَّه تعالى قادر على أن يفعل جنس المتأول مبتداً، وعلى أن يفعل السبب ويمنع من المسبب، فإذا جمع بين الأمرين فالغرض في كلِّ واحد منها، ويجب أن يكون تعالى مریداً لحدوث كلِّ جزء من أفعاله؛ لكونه عالماً بذلك على التفصيل.

فأمّا وجوه الأفعال فيجب أن يُنظر فيها:

فإن كان الوجه يقع عليه كلِّ جزء من الفعل، كالنعممة والثواب وما جرى مجراهما، وجوب أن يرييد إحداث كلِّ جزء على هذا الوجه.

وإن كانت الجملة هي التي يختص بالوقوع على ذلك الوجه، نحو كون الكلام خبراً، أراد فيها ذلك دون أجزائها.

ولا يجوز أن يكره تعالى شيئاً من أفعاله؛ لأنَّ كراهة ذلك عبٌ لا فائدة فيه، وأحدنا إنما يحسن منه أن يكره بعض أفعاله، ليصرف نفسه بذلك عن الفعل، ولليوطن نفسه على أن لا يفعله، وكلَّ ذلك لا يجوز عليه تعالى.

فأمّا ٤٠٪ الذي يريده من فعل غيره فجملته، إنَّه يرييد تعالى من ذلك ما له تعلق بفعله أو المستحقّ عليه، فجميع الطاعات هو تعالى مرید لها؛ لأنَّه أمر بها ورغَّب في فعلها، وأمّا

الأجأ غيره يجب أن يكون مریداً له؛ لتعلقه بفعله الذي هو الإلقاء، ويجب أن يكون كارهاً للمعاصي من حيث نهى عنه.

فإن قيل: دلوا على أنه مرید لما أمر به؟

قلنا: قد بيّنا أنَّ ما يوجد فيكون أمراً يجوز [فيه] وجوه، فلا يكون أمراً، وأنَّ المؤثر في كونه كذلك كون فاعله مریداً دون سائر أحواله، فليس يخلو من أن يفتقر في كونه أمراً إلى إرادة المأمور، أو إرادة كونه أمراً، و الثاني يبطل بأنه كان لا يمتنع أن يأمر بما يكرهه، وإن أردنا كون اللفظ أمراً به، والمعلوم خلاف ذلك، وكان يجب أيضاً [أن] لا تتفق صحة الأمر على ما يصح حدوثه، كما لا ينفي الخبر على ما يصح حدوثه، وفي وقوفه على ذلك دلالة على أنه مفتقر إلى إرادة الحدوث، بخلاف الخبر.

والكلام في النهي وافتقاره إلى كراهة ما تناوله يجري على ما ذكرنا. وأما ما يريده لتعلقه بالمستحق عليه، فنحو ما يريده من أكل أهل الجنة ونعمهم؛ لأنَّ بذلك يكمل ثوابهم ويعظم سرورهم.

فأمّا المباحات من أفعال العباد، فلا يجوز أن يرادها؛ لأنَّ إرادتها عبُث، ولا تعلق لها بفعله ولا بالمستحق عليه.

فإن قيل: فما الذي يدل على أنه تعالى لا يريده المعاصي [من] جميع الكائنات على ما ذهب إليه مخالفكم؟

قلنا: يدل على ذلك أنَّ إرادة القبيح قبيحة، بدلالة أنَّ كلَّ من علمها كذلك علم قبحها إذا زال اللبس، كما أنَّ كلَّ من علم كون الفعل ظلماً علم قبحه إذا زال اللبس، ولا اعتراض، بخلاف المجبرة فإنَّهم إنما اعتقدوا أنها تحسن من الله تعالى لجهلهم بوجه قبحها في الشاهد، وظنُّهم أنَّ القبيح يتعلق بأحوالها، نحو كونه مُحدِّثاً مربوباً للنبي، كما اعتقدوا مثل ذلك في الظلم، وقد تقدَّم إفسادنا لهذه الطريقة وأنَّ أحوال الفاعل لا يؤثُّر في قبح العقل ولا حسنِه، وأنَّ المعتبر بالوجوه التي يقع عليها الأفعال، كما أنَّ خلافهم لم يؤثُّر في أنَّ الظلم إنما قبح لكونه بهذه الصفة، فكذلك خلافهم في قبح إرادة القبيح، وما يزول به اللبس عن الجميع واحد.

ومقاييساً على قبحها: إنَّ الأمر بالقبيح قبيح بلا شبهة، والمدخل للأمر في أن يكون أمراً هو الإرادة، ولو لا ها لم يكن أمراً، وكونه أمراً [فيه] جهة القبح^١، فما أثر فيه يجب لامحالة قبحه، ولا يلزم على هذا قبح القدرة على القبيح، لأنَّها لا تؤثِّر في وجه القبح، ولا يلزم أيضاً قبح ما لواه لم تحصل الإرادة من العلم والاعتقاد؛ لأنَّ ذلك غير مؤثِّر في قبح الإرادة.

وبمثلك ذلك يجب من ألم - على ما ذكرناه - قبح كلَّ ما [لا] يتمُّ الأمر والخبر القبيحان إلَّا به، مِن اعتقاد المُخْبَر عنه والعلم بالمواضعة ونحوها؛ لأنَّ كلَّ ذلك لم يؤثِّر في جهة القبح، وفيما له كان القبيح قبيحاً.

ومقاييساً على أنَّه لا يريد المعاصي والقبائح، إنَّه قد ثبت بلا خلافٍ نهيء عن جميعها، وتهديد مَن فعلها، والنهي - على ما تقدَّم - يقتضي كراهة المنهيٍّ عنه، وبذلك كان نهياً على الحدّ الذي يتنافي الأمر أنَّه يكون أمراً إلَّا مرادها لمأمور به، وإذا ثبت أنَّه يكرهها استحال كونه مریداً لها.

وممَّا نعتمد على طريق التأكيد الأدلة المتقدمة، أنَّه لو جاز أن يريد القبائح، لجاز أن يحبُّها ويرضاها؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ المحبة والرضا يرجعان إلى معنى الإرادة.

وليس بِمُسْلِمٍ من أطلق أنَّ ربه تعالى يرضي أن يُشتم ويُفترى عليه ويُكذَّب أنبيائه - عليهم السلام - وقد وردَ السمع مؤكداً لما في الفعل في قوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ»^٢، «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمَيْنِ»^٣، قوله: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^٤، قوله جلَّ وعزَّ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^٥ ولا شيء أُعسر من الكفر وما أدى إلى العذاب الدائم، قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونَ»^٦ يدلُّ على أنَّه قد أراد من الجميع العبادة، وإن كان فيهم من لم يؤمن؛ لأنَّ اللام في «ليَعْبُدُونَ» هي لام الغرض بمنزلة قول القائل: «ما دخلت إليك إلَّا لتكرمني»، ومقتضى ما ورد به السمع في هذا الباب يطول.

٣. سورة غافر: ٣١.

٢. في الأصل: القبيح.

١. في الأصل: القبيح.

٦. سورة البقرة: ١٨٥.

٤. سورة الإسراء: ٣٨.

٥. سورة آل عمران: ١٠٨.

٧. سورة الذاريات: ٥٦.

واعلم أنه تعالى لا يجوز أن يريد شيئاً من فعل غير المكلف من البهائم ومن جرى مجرها من الإنس؛ لأن إرادة ذلك عبث، ويجري في القبح^١ مجرى إرادة المباح، ولهذه أيضاً لا يكرهه، وإن كان في جملة أفعالهم ما هو قبيح.

وقد قيل: إنه متى علم أن لطفاً يتعلق بهذه الكراهة حسن^٢، وذلك بأن يعلم تعالى أنه متى أعلم بعض المكلفين أو جميعهم أنه يكره القبائح من البهائم، صلحوا في التكليف.

واعلم أن جميع أفعاله المبتداة إنما يريد لها في حال حدوثها، فأماماً المتولّدات فعلى ضربين:

أحدهما: يوجد مع السبب، وهذا لا شك في أن إرادته تقارنه.

والضرب الآخر: لا يقارن السبب، وهو على ضربين:

متعقب لسببه، ومتراخ عنه.

فالمتعقب: الأولى فيه أن يقارن الإرادة لسببه؛ لأن كالموجود في تلك الحال، فالإرادة كأنها مقارنة له ويجري مجرى مقارنة الإرادة لأول جزء من الخبر.

فأما المترافق: فإنه بتراخيه وانفصاله عن السبب يجري مجرى المبتدا، فلا بد من مقارنة الإرادة له ليؤثر فيه، وعلى هذا يصح القول بأن الله تعالى لا يريد فعل الثواب ممن أطاع قبل أحوال فعل الثواب، ولا يلزم على هذا أن يكون تعالى غير معرض للثواب، وإليكون لقولنا: «إنه تعالى كلف ليثيب» معنى، وذلك لأن التعريض يكفي فيه أن يريد من المكلف الطاعة التي يستحق بها الثواب، مع العلم بأنه يشييه إذا أطاع، وجعله على صفات المكلفين، ومعنى قولنا: «كلفه ليثيبه» أنه جعله على صفات المكلف لفعل ما أراده منه من الطاعة التي يستحق بها الثواب.

فاما ما يريده تعالى من المكلفين، فإنما يريد قبل حال الفعل؛ لأن المقتضي لكونه مریداً لذلك كونه مكلاً وأمراً وناصباً للأدلة، وكل ذلك يقتضي تقدم كونه مریداً؛ وكذلك القول فيما يكرهه من أفعال العباد أنه يجب تقدمه.

وقد قيل: إنه غير ممتنع أن يكره تعالى منهم القبح في حال وجوده، وكذلك يريد منهم

١. في الأصل: القبح.

٢. في الأصل: حسب.

الفعل في حال وجوده إذا علم أنّ فيه لطفاً، وعلى هذا القول يجوز أيضاً أن يتقدّم إرادته تعالى لأفعال نفسه على مرادها، إذا علم أنّ في إخبار المكّلّف بذلك من حالها مصلحة ولطفاً.

وهذه جملة كافية.

* * *

فصل

في ذكر قويٍ ما يتعلّق به المخالف في الإرادة، والكلام عليه

قالوا: لو جاز أن يقع من العباد ما لا يريد، لدلّ ذلك على ضعفه، وعلى أنّه مقهورٌ مغلوبٌ، قياساً على الشاهد في هذا الباب.

وتعلّقوا أيضاً بأنّه لو جاز أن يريد من غيره ما لا يقع، لجاز أن يريد من فعل نفسه ما لا يوجد.

والذي يفسد الأمرين واحد.

وتعلّقوا: بأنّه تعالى لو كان كارهاً للمعاصي، لوجب أن يكون من يفعلها مكرهاً له؛ لأنّه مُرضٍ له بفعل ما يرضاه، ومسخط له ١٠٥ / بفعل ما يسخطه.

وتعلّقوا: بأنّه تعالى لو كان كارهاً للمعاصي لكان آبياً لها، ولو جب أن يكون العاصي فاعلاً للمعصية شاءها الله تعالى أم أباها، وهذه علامه الضعف!

وتعلّقوا: بأنّه تعالى يريد مناً جهاد المشركين وقتالهم، ولا يتمّ ذلك إلا بوقوع المقاتلة، فيجب أن يكون مریداً لها؛ لأنّ ما لا يتم المراد إلا به يجب أن يكون مراداً، وإذا أراد قتالهم المسلمين فقد أراد المعصية.

وتعلّقوا: بقوله تعالى: «لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمُ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^١.

قالوا: وإطلاق هذا القول يقتضي أنّا لانشاء شيئاً إلا والله مريد له، ولم يخصّ كفراً من إيمان، ولا حُسناً من قبيح، ولا تعلّقوا بإطلاق؛ لأنّه القول بأنّ ما شاء الله كان وما لم يشا

لم يكن.

وتعلّقوا: بأن من قال لغيره: «والله لأعطيتك حقك غداً إن شاء الله» ثم لم يفعل، لا خلاف أنه لا يكون حانياً، ولو كان الله تعالى يريد جميع الطاعات والواجبات كما تقولون، لكن شيئاً من هذا قضاء الدين إذا كان متمنياً منه، وكان يجب كونه حانياً! الكلام على ذلك: يقال لهم فيما تعلّقوا به: أولاً إنكم لم ترتدوا^١ على الدعوى، وما ترجعون إليه من الشاهد في هذا الباب غير مُسلم، لا حكماً ولا اعتلالاً؛ لأنّ ليس كلّ من أراد في الشاهد من غيره ما لم يقع يدلّ على ضعفه، وفي الموضع الذي يدلّ على ذلك ليس العلة أنّ مراده لم يقع.

والذى يدلّ على ما ذكرناه: إنّ الملك متى أراد من رعيته ما يعود عليهم نفعه، ولا يتعلّق شيء من أفعاله أن يفعلوه طوعاً و اختياراً، مثل أن يريد منهم الصلاة بالليل، والتصدق بشيء من أموالهم، فإنّ ارتقاء ذلك لا يدلّ على ضعفه ولا نقصه، وهذا معلوم ضرورةً، وإنّما يدلّ على ضعفه أو نقصه أن يريد منهم ما يعود عليه نفعه، مثل أن يحاربوا عدواً قد أظلّ عليه و خشي غاية الضرر منه، فهو مستضرٌ بارتقاء هذه المحاربة والمدافعة، ويدلّ ذلك على ضعفه من حيث كان لا يفي بدفع ذلك بنفسه؛ لأنّه أيضاً مع توقيع الضرر وتوقفه، لا بدّ أن يريد منهم على وجه الإكراه أن ينصروه ويدافعوا عنه، وإذا لم يقع ذلك دلّ على أنّ ما به يكونون مكرهين، لا يتمكّن منه ولا يقدر عليه، فيدلّ على ضعفه ونقصه. من عمل نفسه.

على أنّ الملك القاهر العظيم السلطان، متى أراد من الذمي المكافف الضعيف الاختلاف إلى مساجد المسلمين، فوقع منه الاختلاف إلى البيعة والكنيسة، فإنّ الملك يضعف بذلك ويلحقه نقصُّ، قد خرج عن حدّ المناظرة إلى المعاندة.

ومتى قيل له: أين لنا أيُّ ضعفٍ لحقة، وما تريده بهذه العبارة، وأيُّ فرق من طاعة هذا ومعصيته فيما يرجع إلى أحوال الملك، والتأثير فيها لم يحصل إلا على عبارة، وكيف يدلّ على ضعف أحدهنا ما لا تعلق له به، وكونه ضعيفاً يرجع إليه، ولو دلّ انتفاء مراده على

١. كذلك في الأصل.

ضعفه لدلّ وقوع مراده تعالى على قوّته، على أنّ هذا القول يوجب عليهم أن يكون انتفاء وقوع ما أمر به يدلّ على ضعفه، كما يدلّ مثل ذلك في الشاهد، وأيّ فرق تعاطوه في الفصل بين الغائب والشاهد في الأمر أمكن أن يُذكَر في الإرادة، لأنّ أحداً للأمر في الشاهد يدلّ على الضعف، من حيث ضمنت المخالفة في الإرادة؛ لأنّ أحدنا لا يأمر إلا بما يريد، وأنّ القديم تعالى يأمر بالشيء وإن لم تكن مريداً له؛ لأنّا قد بيتنا أنّ الأمر لا يكون أمراً إلّا وفاعله مريداً للمأمور به، وإنّه بذلك دخل في أن يكون أمراً، فلا فرق بين الغائب والشاهد في هذا الباب.

على أنّهم إن جوّزوا أن يأمر أحدنا بما يريد، قيل لهم أفيدلّ مخالفته في الأمر على ضعفه؟

فإن التزموا ذلك لزمهم مثله فيما يأمر تعالى به.

وإن امتنعوا من دلالـة المخالفة للأمر في الشاهد على الضعف، امتنع عليهم مثل ذلك في الإرادة؛ لأنّ حكم الشاهد لا يختلف في الأمرين، بل الحال في المخالفة في الأمر أوضح، وأنّ أحدنا وإن أحـالـوا كون أحدنا أمراً في الشاهد بما لا يريد، قيل لهم: فيجب أيضاً استحالة كونه تعالى أمراً بما لا يريد، لأنّ ما يحيل ذلك في بعض الأمـرين، يـحـيلـهـ فيـ كلـ آـمـرـٍ.

وبعد، فإنّ النبي - عليه السلام - كان يريد الإيمان من الكـفارـ، ولم يدلّ انتفائه من جهـتهمـ على ضعـفـهـ وـغـلـبـتـهـ وـقـهـرـهـ.

على أنّ هذا يوجب عليهم أن يكون^١ تعالى من حيث أمر الكـفارـ بالإيمان، والعصـاةـ بالطـاعةـ أن يكون أمـراًـ لهمـ بأنـ يـقـهـرـوهـ وـيـغـلـبـوهـ، وكـذـلـكـ إذاـ كانـ تعالىـ قادرـاًـ علىـ أـقـدارـهـ علىـ ذـلـكـ أنـ يـكـونـ قادرـاًـ أنـ يـقـدرـهـ علىـ غـلـبـتـهـ وـقـهـرـهـ، وهذاـ أـوضـحـ فـسـادـاًـ علىـ أنـ يـكـافـيهـ.

والجواب عن الشـبـهـةـ الثـانـيـةـ: إنـ الـوـجـهـ الـذـيـ منـ أـجـلـهـ قـلـنـاـ: إنـهـ متـىـ أـرـادـ منـ أـفـعـالـهـ أنـ لاـ يـقـعـ لـحـقـهـ النـقـصـ، لـاـ يـتـأـتـىـ فـيـماـ يـرـيدـهـ منـ أـفـعـالـهـ غـيرـهـ، أـنـ يـفـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـخـتـيـارـ،

١. في الأصل: يكونوا.

وذلك أنه متى أراد شيئاً و دعاه إليه الداعي فلا بد من وقوعه، إلا أن يعرض ما لا يجوز عليه تعالى من فقد قدرةٍ أو علمٍ أو آلةٍ وما جرى مجرى الآلة من الوصل إلى الفعل، أو لمنع من هو قادر، وإذا لم يجز عليه تعالى أحد هذه الأمور التي لأجلها لا يقع مرادنا جدياً^١ من نفسه، لم يجز أن يريد من فعله ما لا يكون.

ولهذا قلنا: إنّه لو أراد من غيره شيئاً على سبيل الإلقاء، لدلّ ارتفاعه على فعل ما يدلّ عليه انتفاء ما يريد من مقدور نفسه، تعلق ذلك بفعله من حيث كان مَنْ قصد إلى الجأة الغيره^٢ إلى الفعل، لا بدّ أن يفعل ما به يصبر.....^٣ ذلك الغير مُلجمًا إليه، فلم يقع ما يريد منه على سبيل الإلقاء، لكن إنّما لا يقع؛ لأنّه لم يفعل ما يلجمه به إليه، وإنّما لا يفعل ما يلجمه إلى الفعل مراده لأحد الوجوه المتقدمة^٤، من فقد قدرةٍ أو ما جرى مجراهما مما يقتضي النقص، فلهذا جرى انتفاء مراده من غيره على سبيل الإلقاء مجرى انتفاء مراده من نفسه، وفارق الأمران جميعاً ما يريد من غيره على سبيل الاختيار.

والجواب عن الشبهة الثالثة: إنّ المكره من أكره غيره على الفعل، وحمّله على فعله وليس هو من فعل ما كرهه، ولهذا لا يكونون الكفار مكرهين للنبي - عليه السلام - من حيث فعلوا من الكفر ما كرهه، ولا مكرهين للمؤمنين، والعبارات والأسماء لا مدخل للقياس فيها، فلا يجب حمل مُكره على مُسخط ومؤرض. ألا ترى إنّهم لم يعلقوه على من أراد شيئاً من غيره فعله وصفاً، كما علقوه على من سخط شيئاً أو رضيه، ولو حمل الحامل الكراهية في هذا الباب على الإرادة لكان أولى.

على أنه يلزمهم ما قدّمناه من كونه أمراً للكافر بالكراهة، إذا كان أمراً لهم بالإيمان الذي يكرهه على مذاهبهم.

والجواب عن الشبهة الرابعة: إنّ الأباليس من الكراهة في شيء، وإنّما المراد به المنع والامتناع، ولهذا تندح العرب الرجل بأنه أبو الضيم، وقال الشاعر:

وإنْ أرادُوا ظلّمنَا أَبِينَا^٥

١. في الأصل: حدنا.

٢. في الأصل: العاجيـرـه.

٤. في الأصل: + و.

٥. كذلك في الأصل، ولم نتعرّف عليه ولا على قائله في المصادر المتاحة بأيدينا.

ولا مدحه في كراهة الظلم ونفي الإرادة له؛ لأنَّ الضعيف والعاجز بهذه المثابة، وإنما أرادوا بذلك المنع.

وإنما اشكل أحد الأمرين بالآخر، من حيثُ كان من يأتي الشيء ويمنع منه أو يمنع، لابدَّ من أن يكون كارهاً، والتديم تعالى وإن كره المعاصي، فما منع منها فلا يوصف بما يفيد ذلك.

والجواب عن الشبهة الخامسة: إنَّ الذين ذكرتموه معلومٌ ضرورة خلافه؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - كان يريد جهاد الكفار وإن لم يرد وقوع المنكر، وأحدنا يريد اغتسال الزاني من الجناية وإن لم يرد ما يوجب ذلك، وكذلك يريد إيقاع الحدّ لمن تستحقه وإن لم يرد ما يوجب الحدّ، وإذا جاز أن يكون أحدنا يريد المسبب إذا خصه العرض على بعض الوجوه وإن لم يرد سببه، فأولى الاتّجاه إرادته لما ليس بسبب مما يحصل عنده مراده.

والجواب عن الشبهة السادسة: إنَّ قوله تعالى: «وما تشاوون إلا أن يشاء الله»^١ راجعٌ إلى ما تقدّم من قوله: «لمن شاء منكم أن يستقيم»^٢، فكانَه تعالى قال: وما تشاوون الاستقامة إلا أن يشاء الله، وإنما وجوب رده إلى ذلك؛ لأنَّه غير مستقلٍ بنفسه، وما تعلقت به المشيئة غير مصريح به، فإذا تقدّم ما يمكن تعليقه به كان أولى.

على أنَّ ذلك لو لم يجب لحملنا الآية على الطاعات دون المعاصي؛ للأدلة المتقدمة.

والجواب عن الشبهة السابعة: إنَّ إجماع الأُمّة على إطلاق القول الذي ذكروه غير مسلم، ومعلوم أنَّ أهل العدل لا يطلقون ذلك، كما لا يطلقون أنَّ كلَّ شيء بقضاء الله وقدره، وإنما يطلق ما جرى هذا المجرى العامة، ومن لا يعرف ما يأتي ويدرك، ومن أطلق ذلك فهو يُبطل القول بأنَّ كلَّ شيء بإذن الله وأمره، وأنَّه لا مردٌ إليه، فيجب أن يحتاج بذلك في أنَّه لم يأمر الكفار بالإيمان وأنَّ الكفر ممَا أمر به، ومن الظاهر على لسان الأُمّة قولهم: «نستغفِرُ الله من جميع ما كره إلينه»، والاستغفار لا يكون إلا من الواقع، وهذا يقتضي أنَّ تعالى قد كره بعض ما وقع منهم، ومن دعاء الأُمّة قولها أيضاً: «اللَّهُمَّ انقلنا ممَّا تكره إلى ما تحب».

فإنْ قيل: فما المعنى في قوله: «ما شاء الله كان» إذا سُلِّمَتْ موته؟

٢٨. سورة التكوير / ٢٩.

١. سورة التكوير / ٢٩.

قلنا: المراد بذلك ما شاء في أفعاله كان، وما لم يشاء من أفعاله التي ليست بإرادةٍ لم تكن؛ لأنَّ هذا القول ليس بأكثُر من القرآن الذي يجوز تخصيصه بالأدلة. وقد يجوز حملها أيضًا على أنَّ ما شاءه وأجلاؤه كان، وما لم يشاء ومنع منه لم يكن. على آنَّهم يعدلون عن ظاهر هذا القول على مذاهبهم؛ لأنَّهم يذهبون إلى أنَّه تعالى يشاء ما لا يكون، أن لا يكون، فقد شاء على هذا ما لم يكن، وتركوا الظاهر.

فإن قالوا: نحمله على أنَّ ما شاء كونه.

قلنا: ونحمله على ما شاءه من أفعاله.

والجواب عن الشبيهة الثامنة: إنَّ مشيَّة الله تعالى لقضاء الدين عندنا متقدمة، وإنَّ ما يوجد عند الأمر منه تعالى بالقضاء، وقوله: «إن شاء الله» يقتضي إرادة متجدد مستقبلة، فلا يلزم على مذهبنا أن يكون حاثنًا، ولو قال: «والله لأقضين الدين إن كان الله قد شاء ذلك» حنت متى لم يقضه.

وليس يمكن أن يدعُّي في هذا التفصيل خلاف جميع الفقهاء؛ لأنَّهم لا نصّ عندهم في ذلك، والغرض في تعقب الإيمان وما أشبههما بذكر المشيَّة، هو قطع لزوم الكلام، وجعله موقوفاً غير نافذ الحكم، فكانه يعرف الشرع صار أمارة على ما ذكرناه من زوال حكم اليمين.


والذي يبيّن ذلك: إنَّ المشيَّة قد تدخل في اليمين على الماضي، ومعلوم أنَّ الشرط المتجدد لا يجوز أن يعلق به أمرٌ ماضٌ^١، ولهذا لا يقال: «دخل زيد الدار أمس إن كان كذا وكذا» مستقبلاً، فعلم أنَّ المشيَّة لم يرد بها الشرط، وإنما يفيد ما ذكرناه من التوقف وقطع لزوم حكم الكلام، وقد حُكِي عن أبي عليٍّ أنَّه كان يقول: إنَّ الحال على هذا الوجه إنما لم يحث؛ لأنَّه يتحمل أن يرید إن شاء أن يمكنني ولا يمنعني، أو تلطُّف لي في الفعل، ولا يمتنع ألا يكون لطف في الفعل، فلا يحصل الشرط، فلهذا لم يكن حاثنًا لو أنه قال بعد اليمين: «إن كان الله قد شاء مني نفس الفعل» الذي هو قضاء الدين، لوجب أن يكون حاثنًا إذا لم يقضه، وكلَّ هذا بيّن.

* * *

١. في الأصل: ماضٍ.

باب

الكلام في الكلام وأحواله وأحكامه



اعلم أن الصوت مفعولٌ؛ لأنّه مسموع مثبت بالإدراك، وقد يُسمع متداًً غير منقطعٍ، وقد يُسمع منقطعاً.

ثم قد ينقطع على وجهٍ يكون حروفاً متميزةً متعيّنة، كالمسموع من الباء والواو وغيرهما من الحروف، وقد ينقطع على غير متميّز كصريير الباب وما أشبهه. وقد يحدث هذه الحروف منفصلأً بعضها عن بعض، وقد يتواتي حدوثها فيوصف عند التوالي بأنّها مُنظمةً ومتّالفة، يفاد بذلك تقدّم حدوثها وتأخره. وإذا كانت هذه الجملة مفصولة، فالكلام: «ما انتظم من حرفين فصاعداً عن هذه الحروف معقوله».

ولابدّ من اشتراط وقوعه ممّن يصحّ منه، أو من قبله الإفادة، وإنما شرطنا الانتظام؛ لأنّه لو أتى بحرفٍ ثمّ أتى بعده بزمان تأخر حرفاً آخر، لم يوصف فعله بأنّه كلامٌ. وذكرنا «الحروف المعقوله»، لما قدّمناه من أنّ أصوات بعض الجمادات ربّما تقطّعت على وجه يُلبيس بالحروف، إلا أنها لا تتميّز بتفصيل فصل الحروف التي ذكرناها. وقولنا «حرفٌ» وإن كان [من] الأسماء المشتركة، فربّما عَبَرَ به عن طرف الشيء وجانبه، وال نحويون يعبرون به عن الداخل على الجمل المفيدة لتعيين فوائدها، ويشيرون بذلك إلى ما هو عندنا كلامٌ و مرّكب ١٠٧ / من أكثر من حرف واحد، فمرادنا بهذه اللفظة؛ لأنّا نشير به إلى ما نقله من النغمة أو الغنّة المسموعة المتميّزة. وإنما اشتراطنا وقوع ذلك ممّن يصحّ الإفادة منه أو من قبيله؛ لثلا يلزم أن يكون ما

يُسمع من بعض الطيور، من الحروف المنتظمة نظام الكلام كالببغاء وغيرها كلاماً. وذكرنا القبيل دون الشخص؛ لأنّ ما يسمع من المجنون أو المبرسم^١ يوصف بأنه كلام، وإن لم يصحّ منه الفائدة وهو على ما هو عليه، لكنّها يصحّ في القبيل، وليس كذلك الطائر. والذي يدلّ على صحة هذا الحدّ إنّه متى تكاملت شروطه صحّ مع ذلك الوصف بالكلام، ومتى اختلّ بعض الشروط لم يوصف بذلك.

فإن قيل: يلزم على حدّكم أن يكون الآخرين متكلّماً؛ لأنّه غير ممتنع أن يقع منه حرفان متواлиان من حروف الشفه نحو «هم» و«بب».

قلنا: قد أجيّب من ذلك بأن احترز في أصل الحدّ بأنّ الكلام ما تالّف من حرفين مختلفين فصاعداً، ويطعن على هذا الجواب أنه غير ممتنع أن يقع من الآخرين حرفان مختلفان من حروف الشفه.

والجواب الصحيح: إنّ لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الآخرين والعاجز والميّت قد يقع منهم أقلّ قليل الكلام، نحو أن يفعل أحدهم سبب الكلام ثم يفسد آلة في الثاني، أو يعجز أو يموت، فيكون ما يتولّد في الثاني كلاماً له، وهو متولّد المتتكلّم إذا كان الكلام فيما يحلّ آلة التي يفعل الكلام بها، فإذا كان الكلام متتكلّماً بما يحلّ آلة الكلام، جاز أن يكون متتكلّماً بالكلام الكثير، وبعد الأوقات الكثيرة من حال موته أو عجزه أو سكوته، وذلك كمن يفعل الكلام في الصدى، وعلى هذا لا يمتنع أن يقال في الآخرين: إنّه متتكلّم بالحرفين من حروف الشفه؛ لأنّ الخرس لا يمنع من أقلّ قليل الكلام على هذا الوجه، ولابدّ من تقييد ذلك ليرتفع بها الإيهام واللبس.

ولا يقدح في حدّنا قولهم في الأمر «ف» و«ع» فإنّ ذلك كلاماً ومفيد، مع أنه حرف واحد.

وذلك لأنّ المنطوق به في هذا القول حرفان على الحقيقة؛ لأنّ الغنة التي تقف عليها عند السكت هي حرف، وإن لم يثبت في الكتابة والنطق بحرف واحد لا يمكن؛ لأنّه لابدّ من الابداء بمحرك والوقوف على ساكن.

١. البرسام: داءٌ معروف، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حارّ يعرض للحجاج الذي بين الكبد والمريء ثم يتصل بالدماغ.

وهذا الجواب يعني عمّا أجاب به أبو هاشم عن ذلك من قوله: إنّ الأصل في هاتين اللفظتين عند الأمر بهما «أوق» و«أوع»، وإنّما وقع الحذف بضررٍ من التصرف، والمحذوف مقدر في هذا الكلام مراد، فعاد الأمر إلى أنّ الحرف الواحد لم يفد، ولا يجوز أن يُحدَّد الكلام بأنّه^١ أصواتٌ مقطعةٌ وحروفٌ منظومة؛ لأنّ الحروف لا يكون حروفاً إلا وهي أصواتٌ مقطعةٌ، فذكر الأصوات لا معنى لها؛ ولأنّ الكلام لا يبيّن بكونه صوتاً، وذكر ما لا يبيّن في الحدّ يجري مجرى أن يذكر فيه كوناً عرضاً ومدركاً ولا يجوز أن يتشرط في حدّ الكلام كونه مفيداً، على ما مضى في بعض كلام أبي هاشم؛ لأنّ أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى مهملٍ ومستعملٍ، فلم يسلّموا ما لا يفيد منه اسم الكلام؛ لأنّ الكلام إنّما يفيد بالمواضعة، وليس لها تأثيرٌ في كونه كلاماً، كما لا تأثير لها في كونه صوتاً.

ولأنّهم يسمون الهذيان الواقع من المجنون كلاماً مع ارتفاع الفائدة، ولا يجوز أن يُحدَّد الكلام بأنّه أفاد مراد المتكلّم؛ لأنّ ذلك ينتقض بالإشارة والكتابة، والعقد بالأصوات، ويوجب المهمل وكلام الهاوي [وهما] لا يوصافان بأنّهما كلام على الحقيقة.

ولا يجوز أن يُحدَّد الكلام بأنّه ما يوجب كون المتكلّم متكلّماً؛ لأنّه أحاله على مبهمة السؤال بعد باق.

ومتى قيل: فهذا الذي يوجب كون المتكلّم متكلّماً ما هو، وما جنسه [إذا] لم يكن من البيان به؟

ولا يجوز أن يُحدَّد بأنّه ما يقوم بذات المتكلّم؛ لأنّ ذلك إضافة إلى المتكلّم، ويجب أن يعقل أولاً ثم يضاف، [و] على ذلك ينتقض بكلّ شيء قام به من العلم والقدرة والحياة، وينتقض بالكلام الموجود في الصدى؛ لأنّ الكلام في موضع من المواضع لا يقوم بذات المتكلّم؛ لأنّه يحلّ اللسان، وليس اللسان هو المتكلّم.

فإن قيل: قد بيّنتم كلامكم على أنّ الكلام هو الصوت إذا وقع على بعض الوجوه، وأبو عليٍّ يخالف في ذلك، ويذهب إلى أنّ جنس الكلام يخالف جنس الصوت.

قلنا: لو كان الأمر على ما ذكر أبو عليٍّ، وقد علمنا من كلّ جنسين لا تعلق بينهما صحة وجود كلّ واحد مع فقد الآخر، لوجب أن يصحّ وجود الكلام عارياً من الأصوات

المقطعة، أو وجود الأصوات المقطعة عارية من الكلام، و في استحالة ذلك دليل على أن الجنس واحد.

وبهذه الطريقة يعلم أن المحبة هي الإرادة، وأن الحركة السكون من جنس الكون، وستسمع الكلام في ذلك في باب الحكاية والمحكي بعون الله. فاما الرد على من ذهب إلى أن الكلام معنى في النفس فواضح.

والذى حمل القوم على إظهار هذا المذهب الذى ليس بمعقول، هو ظهور أدلة أهل الحق على حدوث الكلام المعقول، فلم يتمكنوا من الجمع بين القول بقدم القرآن والقول بأنه من جنس الأصوات المقطعة؛ لتناقض ذلك وظهور فساده، ولم يتمكنوا أن يجعلوا الكلام في الشاهد يرجع إلى صوتٍ و في الغائب يخالف جنس الصوت؛ لأن الحقائق لا تختلف، فقالوا في كل كلام أنه غير الصوت المسموع، وأنه معنى في النفس.

والذى يدل على بطلان هذا المذهب: إنه لو كان الكلام معنى في النفس زائداً على المعاني المعقولة الموجودة في القلوب، من العلم والفكر والإرادة، لوجب أن يكون إلى معرفته طريق من ضرورة أو دليل، ولو كان معلوماً ضرورةً، لاشترك^١ العقلاء في معرفته، ولما حسُنَ الخلاف فيه، والمعلوم خلاف ذلك، ولو كان عليه دليل لوجب أن يكون من ناحية حكم يظهر له يتوصّل به إلى إثباته، كما يتطرق بأحكام سائر الذوات إلى إثباتها، ومعلوم أنه لا حكم له معقول يمكن أن يُشار إليه في هذا الباب.

على أنه لا فرق بين هذا القائل، وبين من أثبت الصوت معنى في النفس غير المسموع المعقول، وكذلك سائر أجناس الأعراض.

فإن قيل: هذا الصوت المسموع طريق إلى إثبات الكلام القائم في النفس.

قلنا: ليس يخلو من أن يكون طريقاً إليه، بأن يعلم عنده أو يستدلّ به عليه؟ والأول يقتضي أن يعلم كل من سمع الكلام الذي هو الصوت شيئاً آخر عنده ومعه، ومعلوم خلاف ذلك.

وإن كان دليلاً عليه، فالكلام المسموع إنما يدل على ما لولاه لما حدث وهو القدرة، أو لولاه لما وقع على بعض الوجوه وهو العلم والإرادة، أو^٢ لا دلالة بعد ذلك على شيء لنفي

١. في الأصل: لاشتراك.
٢. في الأصل: و.

التعلّق.

فإن قيل: كلّ عاقل يجد في ناحية قلبه عند الكلام أمراً يطابقه، وكذلك قد يرى في نفسه ما يريد أن يتكلّم به قبل وقوع الأصوات وظهورها مثله؟
قلنا: الأمور التي يجدها الإنسان من نفسه عند الكلام معقولة، وهي العلم بكيفية ما يوقيعه من الكلام، أو الفتن له، أو إرادة ذلك، أو الداعي إلى فعل الكلام، أو الفكر، أو الرؤية في إيقاعه وكيفية فعله.

فإن ١٠٨/ أُشير إلى بعض ما ذكرناه بالكلام، صحّ المعنى وعاد الخلاف إلى العبارة.
وإن أريد غيره، فليس يعقل سوى ما ذكرناه.

على أنّ أحدنا ربّما حدّث نفسه بما يريد أن يلفظ به أن يفعل حروفاً خفية داخل صدره ويقطّعها بالنفس، ولا يمتنع أن يكون الجنّ والملائكة يسمون تلك الحروف [كلاماً] للطف مسالكهم منّا وإن لم نسمعها نحن، ولهذا يتعدّر على من حبست أنفاسه أن يحدّث نفسه، كما يتعدّر عليه الكلام المسموع، فهذا هو إدارة الكلام في النفس قبل اللفظ بها، وما قدمناه من الفكر في إيقاعه، وما عدا ذلك ليس بمعقول، فعلى من ادعاه أن يثبته.

على أنّ أحدنا قد يُحدّث نفسه بناء دار، أو كتب رقةً، فنظر أنّها مصورة في نفسه قبل أن يفعلها، ولا يجب لذلك أن يكون البناء أو الكتابة معنّي في النفس غير الظاهر المعقول.
فأمّا لغاظتهم بقولهم: «في نفسي كلام» فركيك من الاحتجاج؛ لأنّه توصل إلى إثبات المعاني بالعبارات، ومعلوم فساد ذلك.

على أنّ المطلق لهذا القول لا يخلو من أن يكون مطلقاً له على علمٍ بأنّ في النفس كلاماً، أو عن غير علم.

فإن كان عن غير علم، فلا اعتبار بقوله ولا حجّة في إطلاقه.
وإن كان عن علم، لم يخل من أن يكون ضروريّاً أو مكتسباً بالأدلة:
ولو كان ضروريّاً لاشتركتنا فيه، وقد بيّنا أنا لا نعلم ما يدعونه.
وإن كان مستدللاً عليه، وجّب إيراد ذلك الدليل الذي اقتضى لمطلق هذه العبارة العلم، فإنّ الحجّة فيه دون غيره.

وبعد، فإنّ لقولهم: «في نفسي كلام» وجهاً صحيحاً، وهو إنّي عازم عليه ومريدُ له، أو

عالِم بأمر أُرِيد إلقاءه إليك، ولهذا لو بَدَّلوا هذه اللفظة ببعض ما ذكرناه لقامت مقامها. على أَنْهُم يَقُولُونَ: «في نفسي سفري إلى بلد» و«ركوب إلى فلان» ولا شيء من الأفعال إلا ويحسن استعمالها هذه اللفظة فيه على هذا الوجه، فوجب على مقتضى استدلالهم أن يكون ذلك أجمع معانٍ في النفس. فأمّا قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾**^١ فإنّما يقتضي أنّ قولهم ليس في قلوبهم، ونحن متّفقون على ذلك، ولا دلالة فيه على إثبات قول لغيرهم في القلب إلا من طريق دلّ الخطاب وليس بصحيح.

على أَنَّ المعنى بذلك أَنْهُم ينافقون ويظهرون ما لا ينطون على العلم بصحّته. فأمّا التعلّق بقولهم في الساكت: «إِنَّه متكلّم» فغير صحيح؛ لأنّ المراد بذلك إمكان الكلام منه وما.....، أو إلّا ضافة على طريق الحرفة والصناعة، كما يقال في الممسك عن كلّ الصناعات: «إِنَّه صانع ونجار» ويوصف بذلك في حال هو فارغ من تلك الأحوال. فإن قيل: الذي يدلّ على إثبات واسطة بين الفكر والعبارة، أَنَّ أحدنا قد يفكّر في الدلالة ثمّ يتعدّر عليه العبارة عنها حتى يدبرّها في نفسه.

قلنا: ما أشير إليه لا يخلو من أن يكون فكراً ثانياً؛ لتقصير جرى في الأول، ويكون فكراً في تلخيص العبارة عن الدلالة، أو فكراً في استحضار ما علمه، وجمع المنتشر منه إلى خاطره، أو يكون بذكر كيفية استدلاله، والتذكّر غير التفكّر، أو يكون حديث النفس الذي يبيّن أنَّه كلامٌ خفي، وما عدا ما ذكرناه لا يُعقل ولا يمكن إثباته.

على أَنَّه لو كان الكلام معنّى في النفس، لم يمنع منه الخرس ولا السكت، كما لا يمنع من الإرادة وأفعال القلوب، ومعلوم تنافي وصفهم للأخرس أو الساكت بأنَّه متكلّم، وكان أيضاً غير واجب في هذه العبارة المسموعة أن تطابقه؛ لأنَّه لا نسبة بينهما ولا علقة، فكان لا يمتنع أن يكون مُخبراً بلسانه وإن كان آمراً بقلبه، وكذلك سائر أقسام الكلام، وكان أيضاً لا يمتنع انفصالهما فيكون معبراً لسائر ضروب الكلام وإن لم يكن في نفسه كلام؛ لأنَّه لا تعلّق بينهما يقتضي أَلَا توجد العبارة إلّا مع وجود ذلك المعنى.

* * *

٢. كلمة غير مفروئة في الأصل.

١. سورة آل عمران: ١٦٧.

فصلٌ

في ذكر جملة من أحوال الكلام، وجنسه الذي هو الصوت وفهو^١ أحكامها

اعلم أن الصوت عَرَض ليس بجسم، ولا صفة للجسم، وقد دللتا على ذلك في صدر كتابنا هذا، حيث بيّنا أن الجسم لا يجوز أن يكون مثلاً بالفاعل. والأصوات فيها متماثلٌ ومختلفٌ، ومنها عند أبي هاشم متضادٌ، ويعتمد في ذلك على طريقتين:

إحدهما: أن نحمل الصوت على الكون، بعلة أن إدراك كل واحدٍ منها مقصورٌ على حاسة واحدة، ونقضي بمتصادٌ مختلفٌ، كما قضي بذلك في سائر المُدْرَكَات بحاسة واحدة، كما قضي بذلك من الألوان والطعوم والأ رايج.

والطريقة الثانية: إن الصوت مُدْرَك فهو هيئة للمحل، وإذا أوجب متصادٌ مختلفٌ هيتين، استحال اجتماعهما في المحل الواحد في الوقت الواحد إلا للتضاد.

وإنما دعاه إلى حمل الأصوات في التضاد على الأشكال^٢ وما أشبههما؛ لأن ما يتوصل به إلى التضاد في الذوات^٣ لا يمكن فيها؛ لأن فيها مما لا يوجب حالاً لحي ولا محل، فيعلم تضادها بتنافي الموجب عنها.

والصوتان المختلفان ليسا متأملاً يعلم ويقطع على أن محلهما واحد، فيبتطرق إلى تضادهما، بامتناع اجتماعها في المحل الواحد؛ في الوقت الواحد، لأنه غير ممتنع تغير مجال الحروف، وأن يكون كل حرف يحتاج إلى بنية مخصوصة. وفيه نظر، والأقرب التوقف في تضادٌ مختلفٌ من الأصوات.

فأما الدليل على أن في الأصوات متماثلاً، فهو إنما قد علمنا اشتباه بعضها بعض على حاسة الإدراك، وقد مضى أن الإدراك يتعلّق بأخصّ أو صاف المُدْرَك، وأن الملتبس على الإدراك إذا انتفت الوجه المعقوله مشتبه متماثل.

وبهذه الطريقة يعلم أن فيها مخالفاً، من حيث لم يشتبه على الحاسة والصوت مما لا يجوز وجوده إلا في محل.

٣. في الأصل: الألوان.

٢. في الأصل: فنوى.

١. في الأصل: فنوى.

والذي يدلّ على ذلك، أنّ بعضه قد ثبت بـألا شبهة أنّه يوجد في المحلّ، بدلاً عنه عن اعتماد الجسم ومضادّته لغيره؛ ولأنّ الصوت يختلف باختلاف حال محلّه. الاترى أنّ ما يتولّد من الصوت في الطست، يخالف ما يتولّد في الحجّر؛ لاختلاف المحالّ، وإذا ثبت ذلك في البعض، ثبت في الجميع؛ لأنّ الكلّ متفق في أنه لا موجب حالاً لمحلّ ولا جملة، وإن ثبت أنّ لحمله بهذه العلة على الأكوان^١ جاز لك ذلك، ولو صحّ أنّ ذلك في الأصوات متصادّاً، لكنّي ذلك في الدلالة على افتقارها في المحلّ؛ لأنّ الدليل دالّ على أنّ الكون يفتقر إلى المحلّ، ولا يوجد إلا فيه، وهو اعتبار التضاد والتنافي على المحلّ، فتكون الأصوات لو ظهر تضادّها مشاركة للأكوان^٢ في الدلالة على الحاجة إلى المحلّ، فيستغنى بحملها عليها من شيء من العلل والصوت مما لا يحتاج جنسه إلا إلى المحلّ دون غيره، وكذلك الكلام وهو مذهب أبي هاشم أخيراً.

وعند أبي عليّ أنّ الصوت يحتاج في المحلّ إلى بنية وحركة، والكلام كذلك إذا وجد مع الصوت، فأماماً إذا وجد مكتوباً أو محفوظاً فلن يحتاج إلى ذلك.

والذي يدلّ على نفي حاجته إلى غير محلّه، أنه ممّا لا يجب حالاً لغيره، فجرى مجرى الكون^٣ في أنه لا يحتاج إلى سوى محلّه.

ولأنّ كلّ معنى احتاج إلى غير محلّه، لابدّ من أن يكون مما يجب حالاً للحيّ، كالعلم والإرادة والحياة، وكيف يحتاج الصوت أو الكلام إلى الحركة، وهو مما يوجد مع ضدّها، ومن شأن المحتاج إلى غيره ألا يوجد مع ضدّه؟

وهذا الوجه /١٠٩/ قد اعترض عليه بحاجة التأليف إلى المجاورة، وإنّ وجده مع المتضادّات منها.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ التأليف لا يحتاج إلى غير المجاورة، وإنّما يحتاج إلى تجاور المحلّين، وهذا الحكم يحصل بما يضادّ من المجاورات.

وهذا الجواب يمكن أن يتعلّق [به] من قال إنّ الصوت لا تحتاج إلى حركة، بأن يقول: إنه لا يحتاج إلى غير الحركة، لكنّه يحتاج إلى كون الجسم كائناً في المكان بعد أن كان في غيره بلا فصل.

٣. في الأصل: الألوان.

٢. في الأصل: للألوان.

١. في الأصل: الألوان.

وهذا حكمٌ معقول يحصل عند المضاد من الأكوان والمتماشل، كما قيل في المجاورات، وإنما احتاج الصوت من فعلنا إلى الحركة؛ لأنها كالسبب فيه، من حيث كنّا لانفعله إلا متولّداً عن الاعتماد على وجه المضاد، والاعتماد مولد الحركة، فلهذا جرى مجرى السبب، وإن كان لا يمتنع أن يفعله الله تعالى من غير حركة مبتدأ، كما يفعله من غير تولد عن الاعتماد، وكما يفعل تعالى، ما يقع متأخلاً من غير آلة.

وما ذكرناه هو العلة في انقطاع طنين الطست بتسيكينه، فليس يمتنع أن يوجد القليل من الصوت مع السكوت، وهذا لا يكون إلا عند تناهى الصوت وانقطاعه، فأماماً أن يوجد مع السكون حالاً بعد حال، فإنه لا يمكن في فعلنا؛ لأن العلة [هي] التي ذكرناها وإنما لم يصح بها إيجاد الكلام إلا في محلٍ مبنيٍ ببنية مخصوصة كاللسان؛ لأن ذلك آلة لنا في فعل الكلام، ومن احتاج إلى الجملة في بعض الأفعال إلى الآلات، لم يمتنع حاجته منها إلى بنية مخصوصة، وذلك لا يمنع أن يفعله الله تعالى - المستغني في الأفعال - من الآلات في كل محلٍ، من غير اعتبار بنية؛ لأنَّ الوجه الذي احتج فيه إلى البنية لا يتأنّى فيه تعالى، والأصوات مُدركة بحسنة السمع.

وهذا مما لا شبهة فيه؛ لأنّا نفصل بين المختلف منها عند سلامـة الحـاسـة وارتفاعـ المـوانـع، ولـانـفصل بين الأـكـوـانـ^١ المـخـتـلـفـةـ، [وـ] عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـمـ يـكـنـ مـدـرـكـةـ وـهـيـ مـدـرـكـةـ فـيـ مـحـالـهـاـ، مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـتـتـالـ مـحـالـهـاـ، لـمـ فـرـقـنـاـ مـعـ سـلـامـةـ بـيـنـ جـهـةـ الصـوتـ وـالـكـلـامـ وـمـكـانـهـاـ، كـمـ إـنـاـ لـاـ نـعـرـفـ مـنـ أـيـ جـهـةـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـحـلـ حـيـاتـنـاـ مـاـ يـلـاقـيـهـاـ مـنـ الأـجـسـامـ التـيـ تـدـرـكـ مـنـهـاـ الـحرـارـةـ وـالـبـرـودـةـ.

وأيضاً فقد كان يجب على هذا أن يجوز انتقال الكلام أو الصوت إلى بعض الحاضرين دون بعض، حتى يكونوا مع القرب والسلامة يسمعه بعضهم دون بعض، وأن يجوز انتقال محلٌ بعض الحروف دون بعض حتى يدرك الكلام مخالفاً

فأماماً العلة في أننا نشاهد الفَسَار من بُعد يضرب التوب على الحجر، ثم نسمع الصوت بعد مهلة، ويسمع النظر السمع، فهي أنّ الصوت يتولّد في الهواء، والبعد المخصوص مانع في إدراكه، فإذا تولّد فيها يقرب متى أدركناه في محله، وإن لم يتّصل بحاسة سمعنا،

١. في الأصل: الألوان.

فالذي ندركه بعد مهلة هو غير الصوت الذي تولّد عن الصكّة الأولى؛ لأنّ ذلك إنما لم ندركه لبعده، فلما قرب بالتلّد أدركناه، وكذلك أيضًا ندرك الصوت في جهة الريح أقوى؛ لأنّه يتولّد فيها حالاً بعد حال، فيكون إلى إدراكه أقرب، وإذا كانت الريح في خلاف جهته ضعف إدراكه، وإنّما لم ندركه إذا تولّد فيما يبعد عنه البعد المخصوص المانع من الإدراك.

ولا يجوز على الأصوات البقاء؛ لأنّها لو بقيت أدركناها^٣ مع السلامة وارتفاع الموضع، كما يستمرّ إدراكنا للألوان^٤، ومعلوم خلاف ذلك.

ولو كان مدرّكاً على الاستمرار لم يقع عنده فهم الخطاب؛ لأنّا كنّا ندرك حروف الكلمة مجتمعةً، فلاتكون الكلمة بأن تكون داراً، بأن يكون أولى من رادٍ، ولو كان الكلام باقياً لكان لا ينتفي إلا بفساد محله؛ لأنّه لا ضدّ له من غير نوعه، والأصوات لا تقع من أفعال العباد إلا متولدة.

والذى يدلّ على ذلك: تعذر إيجادها عليه إلا بتوسيط الاعتماد والمضادة؛ لأنّ الأصوات تقع بحسب ذلك، فيجب أن تكون ممّا لا يقع منها إلا متولدة كالآلام. والكلام مما لا يوجب حالاً للمتكلّم؛ لأنّه لو أوجب حالاً له لوجب أن يكون إلى إثباتها طريقٌ من ضرورةٍ واستدلالٍ، و^٥ معلوم تعذر ذلك.

وأيضاً: فكلّ معنى أوجب للحي حالاً، فإنه يصحّ العلم بتلك الحال، من غير علم بالمعنى، كما نعلم القادر قادرًا، والعالم والمريد والحي، قبل العلم بالمعاني الموجبة لهذه الأحوال، وفي تعذر العلم بأنه متوكّلاً إلا بعد العلم بكلامه دليلاً على أنه لا يوجب حالاً. وأيضاً: فلو كان^٦ هناك حالٌ، لكن العلم بأنه متوكّلاً موقفاً عليها، وكان لا يمتنع أن نعلمه متوكّلاً إذا لم نعلمه على تلك الحال، ممّن لم يعلم تعلق الكلام به ووقعه بحسب أحواله، أو يعلم تعلق الكلام به من لا يعلمه متوكّلاً، إذا لم يعلمه على تلك الحال، وفساد ذلك ظاهر.

وبعد، فلا فرق بين من ادعى في الكلام أنه يوجب حالاً، وبين من ادعى ذلك في

٣. في الأصل: للألوان.

٢. في الأصل: أدركنا لها.

١. في الأصل: الصلة.

٦. في الأصل: او.

٥. في الأصل: غيره.

٤. في الأصل: راداً.

٧. في الأصل: كانت.

سائر الأفعال، كالضرب وغيره.

وأيضاً: فإنَّ الكلام يوجد في الضدين فتكون نحن المتكلمين به، ومن شأن ما ينفصل عن الحيِّ ألاً موجب له حالاً، ولأنَّ كلَّ ما أوجب للحيِّ حالاً لا يصحُّ وجوده في محلٍ لحياة له.

وأيضاً: فإنَّ كلام زيد وعمرو يصحُّ اجتماعهما في محلٍ واحد، ومن شأن ما يوجب للحيِّ حالاً أن يستحيل وجود ما يتعلَّق بالحيَّين منه على وجيه واحد.
وأيضاً: فقد كان يجب ألاً يصحُّ وجود الحرف الواحد من أحدنا بعد الموت؛ لأنَّ الموت يُحيل وجود ما يوجب له الحال.

وأيضاً: فإنَّ الإيجاب يرجع إلى الأجزاء والأجناس دون الجُمل، فكان يجب في كلِّ حرف أن يوجب حالاً، وهذا يقتضي كونه متكلِّماً بالحرف الواحد، ويقتضي أيضاً في جنس الصوت أن يوجب الحال، حتى يكون الصراخ والتصفيق يوجبان الأحوال للحيِّ، وفساد كلِّ ذلك معلوم.

ولو ثبت تضادُّ الكلام، لتوصَّلنا بذلك أيضاً إلى أنه لا يوجب حالاً، من حيثُ نعلم صحة وجود حرفين ضدَّين في آتیناً لو خلقتا له، فلو أوجب حالاً لأدَّى إلى كونه على حالين متضادَّين، والكلام إنما يتعلَّق بالمعانِي والفوائد بالمواضعة لا بجنسه ولا بشيءٍ من أحواله؛ لأنَّه قبل المواضعة لا اختصاص له، وإنما يختصُّ معها، ولهذا جاز في الاسم الواحد أن يختلف مسمياته بحسب اختلاف اللغات، وجاز أيضاً تبديل الأسماء من مسمى إلى غيره بحسب اختلاف الدواعي، وابتداء اللغات^١ أصلها لا بدَّ أن يكون عن مواضعه، ولا يجوز أن يكون توقيناً من الله تعالى، والوجه في ذلك أنَّ الموضع لغيره لا بدَّ من أن يعرِّفه قصده ضرورةً بالإشارة أو ما يقوم مقامها، والتوكيل يمنع من الاضطرار إلى قصده تعالى؛ لأنَّه فرع على العلم بذاته، ولهذا قلنا: إنَّ خطابه تعالى إنما يحسن بعد تقدِّم هذه المواضعة ليفهم مراده بمطابقة اللغة المتقدمة، وعلى هذا لا يمتنع أن يواضعنَا تعالى على بعض اللغات من بعد، إذا تقدَّمت لبالغه، [و] يكون خطابه جلَّ وعزَّ لنا في المواضعة الثانية بحسبها.

١. في الأصل: أو.

٢. في الأصل: + و.

ولو قيل: إن الله تعالى اضطرَّ بعد الإِحياء ممَّن لم يكُنْه إلى قصده وذاته، ثمَّ واضعه في الابتداء على اللغة، و واضعنَا/١١٥ ذلك الحيّ عليها لجاز، وهذا يوجب أن لا تقطع على أنَّ أصل اللغات المواضعة متّاً؛ لجواز أن يكون جرت على هذا الوجه.

[قلنا]: والكلام بعد وقوع التواضع عليه لا يفيد، من أجل قدم المواضعة فقط، بل لا بدَّ من أن يقصد المتكلّم به استعماله، فما قررته المواضعة ويقصده ما يكون متعلقاً بتمييز الصيغة التي متى أردنا مثلًاً أن نأمر أو ننهى قصدناها دون غيرها، وفائدة القصد أن يتعلق تلك العبارة بالمؤمر، ويؤثّر في كونه أمراً به، فالمواضعة تجري مجرّى شحذ السكين وتقوّم الآلات، والقصد يجري امجرى] استعمال الآلات بحسب ذلك الإعداد المتقدّم. والكلام على ضربين: مهمّلٌ ومستعمل.

فالمهمل: هو الذي لم يوضع في اللغة التي قيل: إنّه مهمّلٌ فيها، لشيء من المعاني والفوائد.

والمستعمل: هو الذي وضع ليفيد فائدة لو كان له معنى.

وهو على ضربين:

أحدهما: لا يفيد إلّا فائدة الإشارة، وهو الذي يُسمى اللقب^٢، ومن شأنه أن يجوز تبديله وتفسيره ولللغة^٣ على ما هي عليه.

والضرب الآخر: يقتضي إيانة مخصوصة، ومن شأنه ألا يجوز فيه التبديل والتغيير إلّا بتبديل، وينقسم إلى أقسام:

فمنها: إيانة موصوفٍ من موصوف، كقولنا: عالمٌ وقدرٌ و حيٌ.

ومنها: أن يفيد إيانة نوع من نوع، كقولنا: كونٌ ولونٌ واعتقادٌ.

ومنها: أن يفيد إيانة جنس من جنس، كقولنا: سوادٌ وجوهٌ وتألّيفٌ.

والكلام المفيد: ينقسم إلى حقيقة ومجاز.

والحقيقة: ما أفيده ما له وضعٌ^٤ في اللغة أو العرف أو الشرع لإفادته.

والمجاز: ما استعمل فيما لم يوضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً.

٣. كذا في الأصل.

٤. في الأصل: بعض.

١. في الأصل: بعض.

٤. في الأصل: أوضاع.

والكلام المفید کلمة يرجع إلى معنى الخبر؛ لأنّه لا يخلو من أن يكون لفظه لفظة الخبر أو معناه كذلك.

ومتى تأمّلت ضروب الكلام، التي طول الناس بذكر أحكامها، وجدتها لا يخرج عما ذكرنا؛ لأنّ الجحود والقسم والتشبّيه والتمني والتعجب كلّه من باب الخبر المحسّن، فأمّا الأمر فيفيد كون الأمر مريداً لل فعل، فمعناه معنى الخبر، والنهي يفيد إنّه كاره لل فعل، فهو أيضاً راجع إلى معنى الخبر والسؤال والطلب والدعاء يجري هذا المجرى.

فاما العرض فهو سؤال على الحقيقة، والنداء اختلف فيه:

فقيل: معنى «يا زيد» أعني زيداً وأدعوه زيداً، وهذا يكون على الحقيقة خيراً.

وقيل: المراد به أقبل يا زيد، وعلى هذا المعنى يدخل في أقسام الأمر.

وأمّا التحضيض: فهو في معنى الأمر، لأنّه ينهى عن إرادة المحسّن لل فعل.

* * *

فصل

في بيان حقيقة کون المتكلّم متکلّماً

اعلم أنّ التكلّم هو يوقع الكلام الذي قدّمنا بيان حقيقته بحسب أحواله، من قصدٍ و إرادته، أو دواعيه و اعتقاداته أو غير ذلك من الأمور الراجعة إليه، ويجوز أن يقال في ذلك حقيقةً أو تقديرًا على التفسير السالف في هذا الكتاب، ولما كان وجوب وقوعه على هذا الوجه، يجب أن يكون فعلًا له وحادثًا من جهته، [أو] جاز أن يقال: إنّ حقيقة المتكلّم من فعل الكلام انتهاءً إلى غاية ما يقتضيه هذه الفائدة، ولعلمنا بأنّ أهل اللغة لو علموا اقتضاء هذا التعلّق المخصوص للفعلية على سبيل التفصيل، لم يضعوا هذه اللفظة إلا لها.

والذى يدلّ على ذلك: إنّ أهل اللغة على طريقة واحدة، متى علموا أو اعتقدوا وقوع الكلام بحسب أحوال أحدنا، وصفوه بأنه متكلّم، ومتى لم يعلموا أو يعتقدوا ذلك لم يصفوه، لجري هذا الوصف في معناه مجرى وصفهم لأحدنا بأنه ضاربٌ ومحركٌ ومسكٌ، وأنّهم يجرّون كلّ ذلك عند أهل التعلّق المخصوص المقتضي للفعلية.

ومن دفع ما ذكرناه في الكلام وإضافته إلى المتكلّم، تعرّر عليه أن يضيف شيئاً على سبيل الفعلية؛ لأنّ الطريقة واحدة.

وممّا يوضح ما ذكرناه: إنّه لا معنى يشار إليه سوى ما ذكرنا، إلّا وقد يحصل العلم بكون المتكلّم متكلّماً بدون^١ أن يحصل بذلك المعنى من دون العلم بأنّه متكلّم، ولا يحصل العلم بكونه متكلّماً لأحدٍ من العالمين، إلّا بعد حصول العلم بوقوع الكلام بحسب أفعاله، فثبتت ما ذكرناه.

ولايلزم على ما ذكرناه إضافة كلام النائم والساهي إليهما، وإن لم يكن واقعاً بحسب قصودهما ودواعيهما من جهتين:

أحدهما: إنّا لم نقتصر على ذكر القصود والداعي دون جملة الأحوال، والكلام يقع من النائم والساهي بحسب قدرهما ولغتهما، واللغة العارضة في لسانهما، وغير ذلك من أحوالهما.

والوجه الآخر: إنّا قد احترزنا بذكر التقدير عن هذا السؤال؛ لأنّ من المعلوم أنّ كلام النائم لو كان قاصداً لوقع بحسب قصده، وأنّه مخالف لكلام غيره.

وممّا يدلّ على ما قلناه: إنّهم يضيفون الكلام المسموع من المتصوّر إلى الجنّي، لما اعتقدوا تعلّقه بقصد الجنّي وإرادته، وإن كان ذلك الكلام مسماً من لسان المتصوّر، وحالاً من فيه، بحيث يحلّ الكلام الذي يضيفونه إليه إذا كان سليماً، ولا يعتبر بخطأهم في هذا الاعتقاد، لأنّا إنّما استدللنا باستعمالهم على وجه لا فرق فيه بين الصحيح والخطأ؛ لأنّ عباراتهم تابعة له لاعتقادهم، ولا فرق بين أن تكون الاعتقادات علماً أو جهلاً. ألا ترى إنّا نستدلّ على أنّ لفظة «إله» في لغتهم موضوعة لمن تحقّ له العبادة، بوصفهم الأصنام [و] بأنّها آلهة، إنّما اعتقدوا أنّ العبادة تحقّ لها، وإن كان هذا الاعتقاد منهم في الأصنام باطلًا.

وليس لهم أن ينكروا إضافة أهل اللغة الذين يُحتاج بهم، الكلام المسموع من المتصوّر إلى الجنّي، ويقولوا: إنّما يضيف ذلك النساء وجهال العامة!.

وذلك لأنّ كلّ من يضيف من أهل اللغة وغيرهم كلام أحدنا إليه، متى اعتقد أنّ الجنّي يقصد إلى الكلام المسموع من المتصوّر، أضافه إلى الجنّي دونه، ولا شبهة في أنّ هذه إضافة تابعة لهذا الاعتقاد من كلّ أحد، وإنّما ننفي الإضافة بحيث يلتقي الاعتقاد.

١. في الأصل: بدونه.

و بعدُ، فلو كان هذا من خطاب العامة الخارج عن مقتضى اللغة، لوجب أن يعدّ أهل اللغة إضافة الكلام إلى الجنّي - ممّن اعتقد ما ذكرناه - من لحن العامة وخطائها، وينص عليه في الكتب الموضوعة للحن العامة، كما نصّ على غيره، وفي العلم ببطلان ذلك دليل على صحة ما اعتمدناه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون إضافتهم الكلام المسموع من المقصود إلى الجنّي، من حيث اعتقدوا أنّ الجنّي قد سلكه وخالفه، وأنّ الكلام حالٌ في الجنّي دونه، وبعود الأمر إلى أنّ المتكلّم بالكلام من جملته. ألا ترى أنّهم إذا نمّ يعتقدوا سلوك الجنّي له وامتزاجه به، لم يضيفوا الكلام المسموع من المقصود إليه.

قلنا: الكلام الذي يُسمع من لسان المقصود، ويحلّ^١ آلة كلامه على حدّ ما يسمع منه، ويحلّ لسانه إذا كان سليماً، والجنّي وإن كان سلكه وخالفه على اعتقادِّ من اعتقد ذلك، فليس ينتهي إلى أن يصير آلة المقصود ولسانه للجنّي دونه، بل آلة كلامه في أنها تختصّه على ما كانت عليه، والكلام يُسمع منها ويوجد فيها على حدّ ١١١ يُسمع في حال صحته، فلا وجه لهذه الإضافة إلّا ما ذكرناه من اعتقادهم أنّ الجنّي هو القاصد إلى ذلك الكلام دون المقصود.

والذي يوضح هذا ويكشفه أنّهم لا يكادون يضيفون إلى الجنّي كلّ كلام يُسمع من لسان المقصود، أوقرأ أو تكلّم بما لا يعتقدون أنه من مقصود الجنّي، لم يضيفوه إلى الجنّي، وإنما يضيفون إليه ما يعتقدون أنه لا يكون من مقصود غير الجنّي، مثل أن يخبر بغيث، أو يخرج سرقاً، أو يدلّ على مكتومٍ، ونحو ذلك مما قد سبق إلى نفوسهم أنّ غير الجنّي لا يعرفه ولا يخبر بمثله.

ومقايداً أيضاً: على أنّ الكلام يُضاف إلى فاعله دون من ليس بينه وبينه هذه العلقة، أنّ الكلام قد يوجد في الضدّ، أو قد علمنا أنه لا يجوز أن يكون كلاماً لمحله، ولا لما ذلك المحلّ بعض له، ولا يجوز أيضاً أن يكون كلاماً للقدّيم تعالى؛ لأنّه ربّما كان ذلك الكلام كذباً أو عبشاً، وهو تعالى منزهٌ عن القبيح، ولا يجوز أن يكون كلاماً لمن فعل أسبابه ووجد بحسب قصده ودعائيه.

١. في الأصل: + و.

وليس لهم أن يمتنعوا من وجود الكلام في الصدى؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الكلام هو هذه الأصوات المخصوصة، ولا شبهة في وجود هذا الجنس في الصدى، وإنّما يمتنع من ذلك من يذهب إلى أنّ الكلام معنّى في النفس غير الصوت المسموع، وقد تقدّم فساد هذا المذهب.

ومقاييس على ذلك: إنّ إضافة الكلام إلى المتكلّم يقتضي علقةً بينه وبينه وفائدة معقوله، والأقسام المعقوله في هذا الباب إضافة إليه من حيث حلّه أو من حيث حلّ بعضه، أو لأنّه أوجب له حالاً، أو من حيث فعله، أو وقع بحسب أحواله.

وليس يجوز أن يوصف به من حيث حلّه؛ لأنّ ذلك يقتضي كون اللسان، بل البعض الذي حلّه الكلام منه متكلّماً دون الإنسان، وكذلك الصدى لوجب أن يوصف ما علق هذا الكلام عليه، أو أضيف إليه من اللسان والصدى لسائر الضروب، والكلام وأقسامه، وتعلق أحكامه عليه كلّها، حتى يقال: إنّه أمر ومخبر أو مستفهم ويُمدح بالحسن ويذم بالقبيح، ومعلوم فساد ذلك لكلّ عاقل.

كما أنّه معلوم أنّ محلّ الفعل من الضرب والقتل وما أشبههما لا يوصف بأنّه ضارب وقاتل، ولا تعلق عليه الأحكام من المدح والذم.

وبعد، فهذا يقتضي أنّه لا متكلّم في العالم لا يكون حرفاً واحداً، وهذا الاسم لا يختص إلا إلى بنية مختلفة، وعلى هذا يجب أن يكون قوله: «زيد قائم» لا متكلّم به؛ لوجود هذه الجملة في مجالٍ متغايرة، واستحالة كونها في محلٍ واحد، وهذا الوجه يقتضي زائداً على ما ذكرناه، يقتضي استحالة إضافة الكلام إلى القديم تعالى، ووصفه بأنّه متكلّم؛ لاستحالة حلول المعاني فيه.

ولا يجوز أن يكون الكلام كلاماً لمن حلّه؛ لأنّ ذلك يقتضي أيضاً كون اللسان هو المتكلّم دون الإنسان، وكذلك الصدى، ويوجب أن يكون تعالى غير متكلّم؛ لاستحالة هذا المعنى فيه، وقد أبطلنا من قبل أن يكون الكلام مما يوجب حالاً، فلم يق إلّا أنّ المتكلّم هو من فعل الكلام.

ومن يقول: إنّ الكلام يضاف إلى المتكلّم من حيث قام به، أن لم يرد بعض ما ذكرناه وأفسدناه من الحلول أو غيره، لم يكن قوله معقولاً؛ لأنّ ما يستعمل فيه هذه اللفظة من

الانتصار كقولهم: «قام السيف على الأسطوانة»، والتدبر كقولهم: «قام البلد بالأمير»، لا يجوز على الكلام، وقولهم: إنّ حد المتكلّم مَن له حكم كلام، إِحَالَةٌ على مبهم، والسؤال معه باق إذا قيل: وكيف صار الكلام له بأنّ حلّه أو حلّ بعضه أو أوجب له حالاً أو فعله، فلابدّ من التفسير؟

واعلم أنّ قولهم له كذا يحمل أموراً:

منها: إضافة البعض إلى الكلّ، كقولهم: «له يدُّ ورجلُّ»، وبمعنى الملك كقولهم: «له دارٌّ وغلامُّ»، وبمعنى الفعلية كقولهم: «له إحسان ونعمة»، وبمعنى الحلول [كقولهم:] «له طعمُّ ورائحةٌ ولوّن»، وما يحتمل أموراً مختلفة المعاني لا يجوز أن يحدّ به في الموضوع الذي يتحرّى فيه التلخيص والتمييز وكشف الغرض.

* * *

فصلٌ

في إثبات كونه تعالى متكلّماً والطريق إلى ذلك

اعلم أنّه لابدّ من كونه جلٌّ وعزٌ قادرًا على الكلام، لما دلّنا عليه من قبل، من أنّ القادر لنفسه يجب أن يقدر على فعل كلّ جنس يتعلق به قدر العباد؛ لأنّه تعالى قادر على أسبابه من الاعتمادات والمضادّات، والقادر على سبب الشيء قادرٌ عليه. وليس لأحد أن يقول: إنه^٢ نمنع من ذلك من حيث ثبت أنه متكلّم لنفسه أو بكلامٍ قديم، كما تمنعون أنتم من مثل ذلك في العلم وغيره.

وذلك لأنّ الذي أصلوه لم يثبت، بل ثبت ما ذكرناه ونذكر فساده، ولو كان ثابتًا كما ظنوا، لما منع من قدرته تعالى على الكلام، وأن يفعله ويكون متكلّماً مع أنه متكلّم لنفسه؛ لأنّه لاتنافي بين ذلك ولا وجه إحالة، كما بيّنا أنّ في قدرته على علم أو قدرة أو حياة توجبه له حالاً وجه إحالة من قلب جنس أو غيره، وإذا ثبت أنه قادر على الكلام، فلو فعله لكان متكلّماً به؛ لأنّ الحقيقة لا تختلف، وقد بيّنا أنّ حقيقة المتكلّم من كان فاعلاً للكلام.

والطريق إلى إثباته تعالى متكلّماً، من أن يعلم وجود الكلام من فعله على حدّ ما نقوله في كونه مُحسناً ومنعماً ورازاً وسائر ما يشتقّ من الفعل، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الفعل الذي

٢. في الأصل: ان.

١. في الأصل: جبل.

به نتطرق إلى إثبات أحواله تعالى وصفاته لا يدلّ على كونه متكلّماً؛ لأنّ الفعل إنّما يدلّ على اختصاص قاعده بالصفة التي لولاها لما صَحَّ وقوعه منه، أو وقوعه على بعض الوجوه، وليس لل فعل صفة لولا كونه متكلّماً لما حصلت، وما بيّناه أيضًا من أنه لا حالٌ للمتكلّم بكونه متكلّماً، يبطل أن يكون الفعل دلالة على ذلك.

وهذه الجملة تقتضي أنّ كلامه تعالى إنّما يعلم كلاماً له من طريق السمع، وبأن يخبرنانبيٌّ قد عُلم صدقه بالعجز في بعض الكلام، بأنّه مضافٌ إليه تعالى، وأنّه كلام. فإن قيل: فهذا النبيٌّ من أين يعلم في ذلك الكلام أنّه كلامه تعالى، فإن قلت: من جهة الملك، قيل لكم: والقول في الملك كالقول فيه؟

والجواب عن ذلك: إنَّ المَلَكَ أو النَّبِيَّ لَا يمْتَنِعُ أَنْ يعلم كلامه تعالى، بِأَنْ يَفْعُلْ كلاماً يتضمنَ أَنَّه كلامه ومضافٌ إليه، ويقارنه معجزٌ يدلّ على أَنَّه إنّما فُلِّ لِمُطَابَقَتِهِ وَتَصْدِيقِهِ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّه كلامه.

وغير ممتنع أن يفعل الله تعالى في قلبه العلم، بأنَّ ذلك الكلام ليس بكلام لأحد من المُحَدِّثِينَ، فَيَعْلَمُ بِطَرْيِقِ الْقَسْمَةِ أَنَّه كلامه، وهذا لا يقتضي اضطراراً إلى ذاته فينا في التكليف، كما يقتضي ذلك لو قيل: إنَّه اضطُرَّ إلى أَنَّ ذلك الكلام كلامه تعالى، وإن كنَّا قد بيَّنا أَنَّه لَا يمْتَنِعُ فِي بَعْضِ الْأَجْنَاسِ^١ مِنْ أَغْنِيَ بالْحَسْنَ عنِ الْقَبِيجِ، وَلَمْ يَكُلَّفْ أَنْ يَكُونَ مُضطَرًّا إلى قصده تعالى وذاته.

وليس يجوز أن يستدلّ المَلَكَ أو النَّبِيَّ عَلَى كلامه تعالى، بِأَنْ يسمعه مِنْ شَجَرَةٍ أو مَا جرى مِجْرَاها مِنَ الْأَجْسَامِ الَّتِي تَخَالَفُ ١١٢/ حَقِيقَتَهَا، مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ هَذَا وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، فَهُوَ غَيْرُ كَافٍ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ تَعْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يمْتَنِعُ عِنْ السَّمْعِ لِهِ أَنْ يَكُونَ متكلّمًا بِعَضِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجَنِّ، وَيَسْمَعُ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّجَرَةِ؛ لِأَنَّهُ سَلَكَهَا أَوْ حَصَلَ فِي خَلْلِهَا.

* * *

فصلٌ

في أَنَّه تَعْلَى لَيْسَ بِمتكلّمٍ لِنَفْسِهِ

اعلم أنَّ إِسْنَادَ الصَّفَةِ إِلَى النَّفْسِ فَرْعُ عَلَى كُونِهَا مَعْقُولَةً ثَابِتَةً، وَقَدْ بيَّنا أَنَّه لَا حَالٌ

١. في الأصل: الأحاج.

للمتكلّم بكونه متتكلّماً، فكيف يقال: إنّه كذلك لنفسه؟

وأيضاً: فقد دلّنا على أنّ المتكلّم هو مَنْ فَعَلَ الْكَلَام، وإذا قيل: إنّه متتكلّم لنفسه كان هذا القول متناقضاً؛ لأنّ القول بأنّه متتكلّم يفيد فعل الكلام، والقول بأنّه لنفسه ينقض ذلك ويقتضي فيه، فجري في التناقض مجرى قولنا: «إنّه مُحَسِّنٌ لنفسه».

وأيضاً: فلو كان متتكلّماً لنفسه، ولا حال للمتكلّم من حيث كان متتكلّماً، لوجب أن يكون ذاته بصفة الكلام المسموع ومن جنسه، وهذا محالٌ لاقتضائه كونه مُحدّثاً.

وأيضاً: فهذا القول يوجب أن يكون بصفة الحروف كلّها مع تضادّها، ووجه استحالاته ذلك ظاهر.

وأيضاً: لو كان متتكلّماً لنفسه، لوجب أن يكون متتكلّماً بسائر أقسام الكلام وضروربه؛ لأنّ ذلك مما يصحّ من كلّ متتكلّم لا آفة به أن يتتكلّم به، وصفة النفس يجب شياعها في كلّ ما صحت فيه، وهذا يقتضي كونه متتكلّماً بالصدق والكذب، ومخبراً عن كلّ ما يصح الإخبار عنه على سائر الوجوه، وفي هذا من الاستحالات ما لا خفاء به، مع أنّه يوجب عدم الثقة بسائر الشرائع والكتب، وداعٍ لقوله تعالى: «مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ»^١.

وليس لهم أن يعتضموا من دخول الكذب كلامه، بأن يقولوا: قد ثبت أنّه صادقٌ لنفسه، كصدقه في قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^٢ و«إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ»^٣، وما شاكل ذلك من الأخبار التي وجدت مخبراتها على ما اقتضته الأخبار، وإذا ثبت كونه تعالى صادقاً لنفسه، امتنع الكذب عليه، كما يقولونه في امتناع كونه جاهلاً من حيث أنّه عالم لنفسه.

والجواب عن ذلك أن يقال لهم: ومن أين لكم أنّه صادق في هذه^٤ الأخبار؟ والخبر لا يكون خبراً لصورته وصيغته على ما تقدّم في هذا الكتاب، وما يؤمّنكم أن يكون هذه الأخبار لم يقصد بها إلى السماوات والأرض، ولا إلى خلق الإنسان، فلا يكون صدقاً، أو يكون مقصوداً بها غير السماوات والأرض والإنسان مما يخلقه فيكون كذباً. الاترى أنّ

٣. سورة الإنسان: ٢.

٢. سورة ق: ٣٨.

١. سورة غافر: ٧٨.

٤. في الأصل: هذا.

القائل إذا قال: «محمدٌ عليه‌اللهُ رسول الله» لا نقطع على أنّ قوله صدقٌ حتى نعلم أنّه قاصل به إلى النبي - عليه السلام - بعينه، ومتى قصد غيره كان كاذباً؟

وليس يجوز أن يرجع في كون هذه الأخبار صدقاً، أو في أنّ الكذب لا يجوز عليه تعالى، إلى ما يعلمه من دين الرسول - عليه السلام - وإلى إجماع الأمة، وذلك أنّ نبوة الرسول وإجماع الأمة فرعٌ في كونهما حجة، على كونه تعالى صادقاً في أخباره، وأنّ الكذب لا يجوز عليه؛ لأنّ من لا يؤمن منه الكذب ولا شيءٍ من القبائح، لا يؤمن أن يصدق الكاذبين بالمعجزات، ويخبرنا عن صحة إجماع الأمة، وهو غير حجة ولا دليل.

ثم يقال لهم: أنقولون إنّ كونه صادقاً لنفسه، يقتضي أن يكون مخبراً عن كلّ شيءٍ على وجه الصدق، حتى لا يبقى ما يصحّ أن يخبر عنه إلاّ وقد أخبر عنه بالصدق، أو يصحّ عندكم أن يكون صادقاً في خبر دون آخر مع كونه صادقاً لنفسه؟

فإن قالوا بالأول، ظهرت مكابرتهم لكلّ أحد؛ لأنّ من المعلوم أنّ هاهنا مخبراتٌ كثيرة ما أخبر القديم تعالى عنها، وكيف يصحّ هذا وهو يقتضي وجود أخبار لا نهاية لها؛ لأنّ المخبرات وجوهها لا تنتهي.

على أنّ هذا الوجه يقتضي من حيث كان عندهم متكلّماً لنفسه، أن يكون متتكلّماً بالصدق والكذب؛ لأنّه إذا وجب من حيث كان صادقاً لنفسه، أن يكون مخبراً عن كلّ شيءٍ على وجه الصدق، [و] لزم ذلك دخول تلك الأخبار في باب الصدق، [و] لزم أن يكون متتكلّماً بالكذب والصدق؛ لأنّه متتكلّم لنفسه، والكذب داخلٌ تحت الكلام كدخول الصدق.

وإن جوّزوا الاختصاص في أحد الأمرين، لزم مثله في الآخر.
وبعد، فلو وجب من حيث كان صادقاً لنفسه، أن يكون مخبراً عن كلّ شيءٍ على وجه الصدق، لوجب من حيث كان أمراً لنفسه عندهم أن يكون أمراً بكلّ شيءٍ على كلّ وجه، وهذا يقتضي امتتاع كونه ناهياً عن شيءٍ، ويوجب كونه أمراً ناهياً بكلّ ما يصحّ أن يؤمر به وينهى عنه.

وإذا بطل أن يكون كونه صادقاً لنفسه، يقتضي إخباره عن كلّ شيءٍ، وجاز أن تبقى مخبرات لم يخبر عنها، [و] لزم ما قدّمناه من أن يكون كاذباً في تلك؛ لأنّه لم يخبر عنها

بالصدق فينافي كونه صادقاً عنها، كما أنه لما كان آمراً بأشياء معينة لم يمنع ذلك من كونه ناهياً عمّا سواها.

وممّا يدلّ أيضاً على فساد قولهم: إنّه متكلّم: أنّ ذلك يوجب كونه تعالى متتكلّماً الكلّ من يصحّ أن يكلّمه في كلّ حال [و] على كلّ وجه؛ لأنّ صفات النفس لا يتخصّص في كلّ موضع يصحّ فيه، وقد علمنا بطلان [ذلك].

وممّا يدلّ [على] تبيّن هذه الجملة: أنّ الصفة العامة إذا كانت للنفس، فما دخل تحت تلك الصفة من الصفات الخاصة، يجب أيضاً أن تكون عامّاً^٢. إلا ترى أنا لو أثبتنا بعض الأحياء معتقداً لنفسه، لوجب أن يكون كونه عالماً أو جاهلاً لنفسه، لدخول ذلك تحت الصفة النفسيّة، وكذلك لو أثبتنا بعض الجوادر كائناً في الأماكن لنفسه أثبتوه، لوجب أن يثبتته متحرّكاً أو ساكناً لنفسه. أو لا ترى أنّهم لما أثبتتوه متتكلّماً لنفسه، وكان كونه مخبراً وأمراً داخلاً تحت كونه متتكلّماً، جعلوه كذلك للنفس؟

ولا يلزم على ما ذكرناه أن يكون تعالى من حيثُ كان عالماً لنفسه، أن يكون معلمًا لنفسه، وذلك أنّ الفائدة في معلم غير الفائدة في عالم؛ لأنّ معنى معلم، إما فعل العلم في الغير، أو الحرفة المخصوصة التي يكون معها التلقين والتمرّين، وكلاهما غير معنى كونه عالماً، وليس كذلك متكلّم ومُتكلّم؛ لأنّ ما به يصير متكلّماً لغيره به يصير متتكلّماً - وإن كان مُتكلّم أخصّ من متكلّم -، فيجب أن تكون الصفة الخاصة للنفس متى كانت العامة كذلك.

وليس لأحد أن يقول: هو متكلّم لنفسه، ومتكلّم بأنه^٣ قتل التكليم، وهو غير الكلام، كما قلتموه في عالم ومعلم، وأنّ التعليم غير العلم.

وذلك أنّ الذي قلناه معقول مفهوم، والذي عارضوا به لا يعقل؛ لأنّ التكليم ضربٌ من الكلام، ولا يعقل تكليم ليس بكلام، ولو لا أنّ الأمر على ما ذكرناه لجاز أن يكون أحدنا متكلّماً غيره، بأن يفعل تكليماً من غير أن يكون هناك الكلام مسموعٌ، أو يفعل الكلام ويقصد به إلى الغير ولا يفعل التكليم، فيكون غير متكلّم له، وفساد ذلك ظاهر، ويلزم على هذا أن يكون المخبر مخبراً من حيث فعل التخيير، وهو غير الكلام المسموع.

٣. في الأصل: بان.

٢. كلمة لا تقرأ في الأصل.

١. في الأصل: متكلماً.

فإن قالوا: نحن نسمع يلتزم أنه مكلّم لكلّ أحد، لكن ممّن يصحّ أن يكلّمه، وقد كلام الجميع، بأن كلامهم وأمرهم /١٣/ ونهاهم!

قيل لهم: لا شيء معقول من موجودٍ ومعدومٍ يكون موقوفاً منقوصاً، فإذا قاسوا الغائب على الشاهد في هذا الباب، وجب أن يثبتوا للقديم^١ تعالى، لاتفاق الخرس والسكوت عنه متتكلّماً على هذا الوجه، وأيُّ شيء راموا أن يفصلوا به بين القديم تعالى؟ وبينما في هذا الوجه، اعتمدناه بعينه فيما تعلّقوا به.

وممّا إنّ نفي السكوت والخرس عن أحدنا في الشاهد، كما يوجب كونه متتكلّماً، فهو يوجب كونه فاعلاً للكلام، وأن يكون واقعاً بحسب قصده وإرادته، أو كون الكلام معقولاً فيه على حسب ما يدعيه المخالف، وإذا أوجبوا كونه تعالى فيما لم ينزل متتكلّماً من حيث اتفاء الخرس والسكوت قياساً على أحدنا، فيجب أن يتوجّبوا كون كلامه فعلاً وحادثاً، إنما لأنّ يفعله أو يُفعّل له، وإذا لم يجّب ذلك فيه لو خالف الشاهد، لم يجب إثباته متتكلّماً، من حيث اتفاء الخرس والسكوت، وفارق الشاهد.

وليس لهم أن يقولوا: على هذا الإلزام خاصة إنّا لا نسلّم أنّ أحدنا لا يكون متتكلّماً، إلا بأن يفعل الكلام؛ لأنّ الله تعالى لو اضطّرّه إلى الكلام يفعله في لسانه لخرج عن الخرس والسكوت، ولكن متتكلّماً.

وذلك إنّا قد بيّنا فيما سلف أنّ المتكلّم لا يكون متتكلّماً إلا بما يفعله من الكلام، دون ما يُفعّل فيه.

ثم، هذا إذا سلّمناه لا يعني شيئاً؛ لأنّ الشاهد يقتضي أنّ أحدنا لا يكون متتكلّماً إلا بما يفعله من الكلام ويُفعّل فيه، والغائب بخلاف ذلك، فالإلزام متوجّه على كلّ حال.

وممّا إنّ أحدنا باتفاق الخرس والسكوت المعقولين عنه، إنما يجب أن يثبت له الكلام المعقول الذي هو من جنس الأصوات وقبيلها، فإذا قاسوا الغائب على الشاهد في ذلك، وجّب أن يثبتوا كلامه تعالى من قبيل الأصوات، وذلك يقتضي حدّاته ونفي قدمه!
فإن قالوا: الخرس والسكوت اللذان ينفيهما عنه تعالى فيما لم ينزل، ليس هما المعقولين المختصين^٢ بخارحة الكلام.

٢. في الأصل: المختص.

١. في الأصل: القديم.

فقد مضى ما في هذا، وقلنا لهم: إذا كان الأمر هكذا، فمن أين لكم انتفائهم؟ فهو غير مسلم.

الكلام على الشبهة الثانية: ويقال لهم فيما تعلقوا به: بأنّنا قد بيّنا الكلام على أنّه تعالى لا يقوم بنفسه، وأنّه منقرٌ إلى المحلّ، فمن أين لكم ذلك؟ فإن قالوا: لأنّه عَرَضُ، والعرض لا يقوم بنفسه.

قلنا: ومن أين أنّه عرض؟ مع إثباتكم إيمانكم مخالفًا للكلام المعقول، بل لكلّ الأعراض! ثمّ إذا ثبت أنّه عرض، من أين أنّه لا يقوم بنفسه؟ ومن سلم لكم عموم هذا الحكم فيسائر الأعراض؟

أو ليس قد دلّلنا فيما مضى من الكتاب، على أنّ إرادة القديم توجد لا في محلّ وإن كانت عَرَضاً، والغنى أيضًا مما لا يوجد في المحلّ وإن كان عرضاً؟ وإذا سلّمنا أنّه لا يقوم بنفسه، من أين أنّه لا يقوم بذات القديم تعالى وإن كان مُحْدَثًا؟ لأنّه ليس استحالة قيامه بذاته تعالى وهو مُحْدَثٌ إلاًّ كاستحالة قيامه بها وهو قديم. وليس الكلام مما إذا قام بالذّات لم يخل من نوعه، كما تقول في الأكون، ويوجّب بذلك حدوث ما لم يخل منها.

ثمّ نقول: بعد التجاوز عن هذا كلّه وتسليم أنّ كلامه محلاً منفصلاً، لم زعمتم أنّه واجب أن يسبق بمحلّه منه أو من أخصّ أو صافه وصف، وهل ذلك منكم ألاّ توصل إلى إثبات معنى وهي قِدَم الكلام بنفي عبارة؟

ولا شبهة في أنّ المعاني لا تثبت من طريق العبارات نفيًا ولا إثباتًا، وإنّما لم تثبت بالأدلة العقلية دون العبارات الوضعية، ولهذا عمّ تكليف المعاني وإثباتها على حقائقها من يعرّف اللغة العربية، ومن لا يعرفها من الأعاجم، ومن لا يفهم شيئاً من اللغات الأخرى! ثمّ يقال لهم: ما معنى قولكم واجب أن تستثنوا المحلّ من الكلام وصفاً، أتريدون أن ذلك الوجوب الذي في مقابله الحظر والتحريم، أم تريدون أن ذلك لابدّ وأن يقع، وأنّ القوّم ملجأون إليه؟

فإن أردتم الأوّل، فلا فائدة فيه إلاّ بعد أن تدلّوا على عصمة أهل اللغة، وإن قلتم:

لا يخلون بالواجب عليهم؛ لأنّ وجوب الشيء على زيد لا يدلّ على حصوله؛ لجواز أن يعصي فيه.

وإن أردتم الثاني، فبُعده ظاهر لكلّ عاقل؛ لأنّ أصل وضع اللغات لم يكن عن الإلقاء وممّا لا بدّ من وقوعه، بل بالاختيار من القوم والإيتان، فكيف يكون ذلك في فروع اللغة؟ ولو قيل للمدعى عليهم الالتجاء، دلّ على أنّهم بهذه الصفة، وبين وجه الإلقاء، لتعذر عليه، ولو كانوا مُلجمين إلى الوضع والاشتقاق، لم يكن ذلك إلّا من حيث وجدهما في مواقف مُختلفة عن وجوه الاستمرار، وليس كلّ شيء فعلوه في موضع نظائره وأمثاله. الاتّرى أنّ عادتهم جارية بأن يضعوا الأسماء والعبارات مما عقلوه وميّزوه من المعاني والأحكام؟ ولم يجب أن تستمرّ هذه العادة في كلّ شيء؛ لأنّهم لم يضعوا لل مختلف من الأشكال والاعتمادات في الجهات وأنواع الطعوم كلّها والأرياح أسماء كما فعلوا في غير ذلك.

وليس يمكن أن يُدّعى أنّ اختلاف هذه المعاني ممّا لم يتميّز لهم، وذلك أنّ هذا إنّ امكن إدّعائه في الأشكال والاعتمادات، فهو غير ممكّن في الطعوم والأرياح؛ لأنّ حكمها حكم الأشكال^١ في التمييز لكلّ مُدرّك.

وبعد، فقد تميّزت الأشكال المختلفة والاعتمادات في الجهات للمتكلّمين بلا شبهة، ثمّ لم يضعوا المخالفها أسماء، وقد وضعوا الكثير مما عقلوه واستدرّكوه.

ووجه الإلقاء المدعى في أهل اللغة من توفير الدواعي وغيره ثابت فيهم، على أنه غير مسلم أنّ أهل اللغة قد اشتقو للمحلّ من كلّ شيء وجد فيه وصفاً، حتى يحمل على ذلك الكلام؛ لأنّ العلم والقدرة وما أشبههما لم يشتقو للمحلّ شيء منها أسماء.

وليس لهم أن يقولوا: إنّهم في القدرة والعلم وإن لم يشتقو للمحلّ منها أسماء، فقد اشتقو لما ذلك المحلّ بعضه، فقالوا: عالم وقدر، وهذا لا يصحّ في كلامه تعالى لو أحدهاته في محلّ، وذلك إنّا قد بيتنا في باب الكلام من هذا الكتاب، أنّ وصف العالم بأنه عالمٌ وال قادر بأنه قادر ليس بمشتقٍ من العلم والقدرة، وأنّ المستفاد بهذه الوصفين اختصاص الموصوف بحالٍ فارق بها غيره، وأوردنا في ذلك ما لا زيادة عليه.

١. في الأصل: الألوان.

على أنّا لو لم ندلّ على ما ذكرناه، ل كانت منازعتنا فيه كافية، و وقف استدلالكم أنّهم أوردوه مورد المتفق عليه.

على أنّه لو جاز اختلاف مذاهبهم في الاشتلاق، وألا يجري على طريقة واحدة، جاز أن يشتقوا للمحلّ من غير الكلام وصفاً، ولا يشتقوا الكلام؛ ألا ترى أنّهم قد اشتقوا للمحلّ من بعض صفات العرض ١٤/ دون بعض، فلم تشتقوا له من حدوثه وكونه عرضاً وكونه نعمة وإحساناً وتفضلاً، وإن اشتقوا من صفات له أخرى، واختلاف المعاني آكده من اختلاف الصفات، فألا جاز أن يشتقوا للمحلّ من الكلام وإن اشتقوا من غيره؟ وليس لهم أن يقولوا: إنّما راعوا في الاشتلاق المحلّ بعض الأوصاف؛ لأنّ ذلك يبطل لمتكلّمٍ و كائن و متحرّك و ساكن؛ لأنّ ذلك كله ليس هو أخصّ الأوصاف، ولا يجري بجري حامض و لا أسود؛ لأنّهما وصفان يرجعان إلى أخصّ أوصاف المعنى الحال في المحلّ.

وبعد، فإذا جاز أن تكون في المعاني ما يشتق منه لمحلّه اسم كالحركة وما أشبههما، وما يشتق للجملة منه اسمُ كالعلم وما في معناه، فما المانع من أن يكون فيها ما يشتق من^١ حيّ و ميت و عاقل وغير عاقل ألا يصح كلامه، وإنّما يتبع بعض ذلك، وصفة النفس لا يفتقر في شمولها إلى أكثر من الصحة، فيجب أن يكون متكلّماً لكلّ شيء علمه، ولا يختص بذلك المتكلّفون دوز، غيرهم.

ومقايداً أيضاً على إبطال كونه متكلّماً لنفسه: إنّ ذلك يؤدّي إلى كونه متتكلّماً فيما لم يزلي، من غير أن يستفيد هو أو غيره بذلك شيئاً، ويقتضي على صفة نقص لا من تكلّم منّا، ولا فائدة كان على نقص، ولا فرق فيما يقتضي النقص بين أن يستند إلى النفس أو إلى المعاني.

* * *

فصلٌ

في أنّه تعالى لا يستحق كونه متكلّماً لا لنفسه ولا لعلة
اعلم أنّ جميع ما ذكرناه من الأدلة على أنّه ليس بمتكلّم لنفسه، يدلّ على أنّه ليس

١. في الأصل: و.

بمتكلّم لا لنفسه ولا لعلّة؛ لأنّ وجه الأدلة قائم في الأمرين معاً، إلّا ما ذكرناه من اقتضاء ذلك، لأنّ يكون ذاته بصفة العروض، فإنّ هذا الوجه خاصة لا يتأتّي في هذا الباب. وممّا يدلّ على فساد ذلك زائداً على ما تقدّم -أنّ كونه متتكلّماً لا يخلو من أن يكون واجباً في كلّ حال، أو حصل في حالٍ لم يلزم في قبلها.

والوجه الأول: يقتضي كونه كذلك لنفسه؛ لأنّ هذه أمارة صفة النفس.

وإن كان الوجه الثاني: لم يخل من أن يجب في الحال التي يتجدّد كونه متتكلّماً فيها ذلك له، كما نقوله في كونه مُذِرِّكاً، ووجوب حصوله عند وجود شرطه، أو أن يكون بذلك الحال ممّا يجوز أن يكون فيها متتكلّماً وغير متتكلّم، والشروط واحدة.

والوجه الأول: يقتضي أن يكون هناك أمر معقول يقتضي وجوب كونه متتكلّماً كما قلنا في وجود المُدْرَك، وقد علمنا أنّه لا شيء يعقل يقتضي وجوب كونه كذلك.

والوجه الثاني: يقتضي أن يكون متتكلّماً بكلام مُحدّثٍ، كما قلنا بمثل ذلك في نظائره.

* * *

فصلٌ

في إبطال قِدَمِ كلامه تعالى

اعلم أنّ الخلاف في حدوث كلامه تعالى - مع الاعتراف بأنّه من جنس كلامنا، وأنّه هو هذا المعقول المسموع - لا يكاد يقع من يحصل عن نفسه، ولهذا نجد من يخالف على هذا الوجه مقلّداً مستسلماً لا يُصغي إلى الحجّة، ولا يُمكّن من المنازرة والموافقة، وربّما خالفوا في العبارة مع تسليم المعنى، وامتنعوا من إطلاق القول بحدوث كلامه تعالى، ظنّاً منهم أنّ في ذلك نقصاً وتقصيراً به.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنّ أمارات الحدوث في الكلام أقوى وأظهر من أمارة الحدث في الأجسام والأعراض؛ لأنّ يوجد ويعدم، ويترتب وجود بعضه على بعض، وينقسم ويتجزّى ويضاف إلى العربية، ومعلومٌ تجدها، وقد وصفه الله تعالى بأنه مُنزَّلٌ، وأنّه مُحْكَمٌ بقوله تعالى: «كتابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُه»^١ وبأنّه مفعولٌ لقوله تعالى: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً»^٢، وصرّح بحدوثه^٣ في قوله تعالى جلّ وعزّ: «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ

٣. في الأصل: بحدثه.

٢. سورة الأحزاب: ٣٧.

١. سورة هود: ١.

مُحَدَّثٍ^١، و«مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ^٢» بعد أن يبين تعالى أنّ الذكر هو القرآن في قوله جلّ اسمه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^٣»، و«هَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ^٤».

وليس لأحد أن يقول: إنّما أراد به هاهنا الرسول لا القرآن، مستشهاداً بقوله تعالى: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ^٥».

وذلك لأنّ «الذكر» لا يُعرف استعماله في الرسول، والآية التي تلاها^٦ أكثر المفسّرين على أنّ «الذكر» فيها إنّما أراد به القرآن، وإنّما نصّب رسولاً بإضمار فعل، فكانه قال: وأرسل رسولاً، ولا يقوّي ذلك أنّه قال: «أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا^٧»، والإنتزال لا يوصف به الرسول وإنّما هو من أوصاف القرآن، وكيف يحمل ذلك على غير القرآن مع قوله تعالى: «إِلَّا آتَيْتَهُمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ^٨»؟ وظاهر قوله تعالى: «وَمَا يَأْتِيهِمْ^٩» لا يستعمل إلّا فيما يتكرّر إتيانه، والرسول إلى أمّتنا واحد، فلا يليق معنى «الذكر» في الآية إلّا بالقرآن.

وبعد، فلو سُلم أنّ «الذكر» مما يعبّر به من الرسول في بعض الموضع، كان من المعلوم أنّه مجازٌ وتوسيعٌ والأصل أن يكون عبارة عن الكلام.

فإن قاتلوه، الإتيان لا يليق بالكلام وإنّما يليق بالرسول.

قلنا: قد يستعمل ذلك في الكلام أيضاً بالعرف، وإذا سلّمنا أنّه مجازٌ كان حمل الآية عليه أولى من العدول فيها إلى ضروب من المجازات.

ومما يدلّ أيضاً: على حدوث ما يفعله من الكلام، أنّه مُدرَّك بلا شبهة، فلو كان قدّيماً لاستمرّ إدراكنا له؛ لأنّ ما اقتضى إدراكه في بعض الأحوال لو كان شرطاً في ذلك لا فرق فيه بين بعض الأحوال وبين سائرها.

وأيضاً: فلو كان كلامه تعالى - وهو من جنس كلامنا بدلالة التباسه به على الإدراك قدّيماً، لوجب أن يكون كلامنا أيضاً قدّيماً؛ لأنّ الجنس الواحد لا يجوز قدم بعض وحدوث بعض.

.٣. سورة الحجر: ٩.

.٢. سورة الشوراء: ٥.

.١. سورة الأنبياء: ٢.

.٤. سورة الطلاق: ١١ - ١٥.

.٥. سورة الأنبياء: ٢.

.٤. سورة الأنبياء: ٥.

.٦. في الأصل: تلوها.

.٧. سورة الأنبياء: ٢.

.٧. سورة الأنبياء: ٢.

.٨. سورة الأنبياء: ٢.

وأيضاً: فلو كان كلامه تعالى قدِيمًا، لكان وجوده غير مترتب بل في حال واحدة، وكان لفظة «زيد» ليست بأن يكون زيداً أولى من ديز أو يزد.

وأيضاً: فإن الحروف يختص المحال، ولا يصح وجودها إلا فيها، وقد دللتنا على ذلك من قبل، فلو كانت الحروف قديمة وكانت محالاً لها كذلك.

وأيضاً: فإن الكلام مدرك، فلو كان قدِيمًا لاً درك كذلك [فكان] العلم^١ بالإدراك قديمه.

وأيضاً: فلو كان الكلام قدِيمًا وهو حروف كثيرة، يوجب تمايلها من حيث الاشتراك في القدم، وهذا يوجب ألا يفصل بينهما بالإدراك، وقد علمنا خلاف ذلك.

فأمّا من أثبت كلامه تعالى مخالفًا للكلام المعقول، فرارًا من لزوم ما سطّرناه من الكلام، قوله أيضًا واضح الفساد؛ لأنّا قد دللتنا على فساد قول من أثبت كلامًا في النفس، وردتنا على من ذهب إلى أنّ الكلام مخالف هذا المسموع المعقول، وبيننا أنه لا سبيل إلى إثبات ذلك على وجه من الوجه، والكلام في قدم الذات أو ١١٥ / حدوثها فرع على ثبوتها، وإذا لم يكن إلى اثبات ما أدعوه طريق، فالتشاغل بالكلام في حدوثه وقدمه لا معنى له.

ومقاييس—زايدًا على ذلك على فساد هذا القول: إنّ ما خالف سائر أجناس الكلام لا يجوز أن يكون له حكم الكلام؛ لأنّ ما خالف النوع، وباين سائر ما يدخل تحته من الأجناس، لا بدّ من أن يكون خارجًا عنه، وغير داخل فيه. الاترى أنّ ما خالف الأ��وان^٢ في كونها هيئة، لا يجوز أن يكون كوناً^٣ ولا من الأنواع، وعلى هذا الوجه ألموا قدم أجسام هو الأصوات المخصوصة، وجعلوا كلام الله مخالفة لهذه الأجسام إلى غير ذلك من الحالات، وهذا الوجه يختص منهم بمن أثبت الكلام في الشاهد هو الأصوات المخصوصة، وجعل كلام الله تعالى مخالفًا.

فأمّا من ذهب منهم إلى أنّ الكلام في الشاهد والغائب ليس من جنس الصوت، وهو معنٌ في النفس، لا يتوجّه هذا الدليل خاصة عليه.

وليس لهم أن يقولوا: إذا جاز عندكم أن يكون في مقدوره تعالى كون^٤ مخالف لهذه

٣. في الأصل: لون.

٢. في الأصل: الألوان.

١. في الأصل: وعلم.

٤. في الأصل: لون.

الأكوان^١ أجمع، فالأجزاء مثل ذلك في الكلام؟

وذلك أنّ هذا القول لم يخرج به عن المعقول؛ لأنّ من جواز في المقدور كوناً يخالف هذه الأكوان^٣ الموجودة، أثبتته هيئة للمحلّ، ومفتقرًا إليه، كما أثبتت هذه الأكوان^٤ المعقولة، وإن كان ضدًا لها، كتضادّها في نفسها، فعرض هذا القول أن يثبت له تعالى كلاماً يضادّ أجناس الكلام المعقول، إلا أنّه يُدرك ويُسمع ويُفتقرب إلى المحلّ، ويجري مع هذه الحروف المعقولية مجرى بعضها مع بعض، وهذا خلاف ما يريدهونه.

على أنّ هذا القول أيضاً لا يصحّ؛ لأنّ أجناس الحروف في مقدورنا، ومن شأن القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضدّه ونوعه إذا كان له ضدّ ونوع، فلو كان في المقدور حرف مخالف لما تعلّقه، لكنّا قادرين عليه، والأكوان^٥ غير داخلة تحت مقدورنا، فتجوّيز ما يضادّ جميعها - أن يكون في مقدوره أيضاً تعالى - غير ممتنع.

ولا يُعارض على ما ذكرناه قول من يقول: إذا جاز أن تثبتوه تعالى متكلّماً مخالفًا لجميع المتتكلّمين، فأجزاء إثبات كلامه مخالفًا للمتكلّمين، لم ينقص حقيقة كونه متكلّماً؛ لأنّ المتتكلّم من فعل الكلام، وقد يجوز أن يشتراك في هذه الحقيقة الذوات المختلفة، وقولنا كلام مخالف لسائر الكلام يتناقض، وينفي أوله آخره؛ لأنّ من شأن ما هو كلام أن يكون من هذه الحروف المنظومة، فإذا حققناه بأنّه يخالف سائر الكلام اقتضى ذلك خروجه عن هذه الأجناس، ولهذا نقول: إنّ تعالى منع مخالف للمنعمين، ولا يجوز أن تقول: إنّ نعمته مخالفة للنعم.

ويلزمهم على هذه الشبهة أن يقولوا: إنّه جسمٌ وإن خالف سائر الأجسام، كما قالوا في متكلّم وغيره.

وأيضاً: فلو كان له تعالى كلام قديم، لوجب أن يكون مثلاً له ومستحقّاً لسائر ما يستحقّه تعالى من الصفات النفيسية، على ما دلّنا عليه من قبل في باب الكلام في الصفات، وهذه الطريقة تدلّ على نفي قدم كلامه على كلّ حالٍ، سواء كان مخالفًا للكلام المعقول أو مماثلاً.

٢. في الأصل: الألوان.

٢. في الأصل: لوناً.

١. في الأصل: الألوان.

٥. في الأصل: الألوان.

٤. في الأصل: الألوان.

وأيضاً: لو كان كلامه تعالى قد يميّز كلّ مذكورين بـ«كلّ واحد» منهما بذكر يخصّه، فهذا غير ممكن، وهذا الحدّ ثابت بينه تعالى وبين كلامه، فيجب أن يكون غير آلة.

وقد أجمع المسلمون على كفر من أثبت غير الله تعالى قد يميّز. وهذه الطريقة تُبطل قدم كلامه على سائر مذاهبيهم المختلفة فيه. فإن قيل: دلّوا على أنّ المعتبر في الغيرية بالقدر الذي ذكر تموه.

قلنا: الدليل على ذلك أنّ المعنى الذي ذكرناه يتبعه الوصف بالغيرية، وعند انتفائه ينتفي استحقاق الوصف بها. الاترى أنّ الشيئين متى دخلوا تحت ذِكرٍ واحد لم يوصفا بالتغيير، كيد الإنسان إذا أضيف إليه، والواحد من العشرة، وُوصفا بالبعضية لما عَمِّهما وإيّاه الذكر؛ لأنّ فائدة البعضية في الشيئين شامل الذكر لهما، ويوصف زيد بـ«غير عمرو»، والسواد بـ«غير البياض»، من حيث لم يشملهما الذكر وأفرد كلّ واحد منهما بما يخصّه من ذكره، ولهذا اختلف الحال في الشيء الواحد، فُوصف تارةً بالغيرية، وتُنفيت عنه أخرى بحسب إضافاته وما يجري من ذكره، فيقال في الواحد: إنّه بعضُ غيره وليس بغير لها، فإذا أضيف إلى التسعة، قيل إنّها غيرها من حيث أفرد ذكر لا يشمله مع التسعة، وكذلك يقال في يد الإنسان: إنّها غير رجله وكلّ عضو يشار إليه من أعضائه، ولا يقال: إنّها غير الإنسان.

وليس لأحدٍ أن يدعى: إنّ القديم تعالى وكلامه يشملهما ذكرٌ واحد، فإنّ قولنا: «الله» يقع عليه وعلى كلامه، كما قلناه في العشرة وغيرها.

وذلك أنّ قولنا «الله» و«إله» يفيد من تجوز^١ له العبادة، وليس من أسماء الجمل التي يشمله وغيره، ولو كان من أسماء الجمل حتى يكون متناولًا له وكلامه، لوجب الآية جريمه عليه إلا من عرف أنّ له كلاماً، أو اعتقاد ذلك، فكان يجب الآية جريمه أهل التوحيد النافعين لكلامه فيما لم ينزل، أنه إله فيما لم ينزل في كلّ حال.

وكذلك أهل اللغة الذي لا يخطر ببالهم كلامه في إثباتٍ ولا نفي. الاترى أنّ من يعتقد في الذات أنّ العبادة يتحقّق لها ويليق بها، لم يجز عليها الوصف بالإلهية؛ لأنّ الأوصاف

١. في الأصل: نحو.

تبّع الاعتقادات على ما يُبَيِّن في غير محلّ.
وبهذا بعينه يعلم أنّ تسميتنا له تعالى بأسمائه وصفاته، كقولنا: إلهٌ و عالمٌ قادرٌ و حيٌّ
لا يدخل فيه العلم والقدرة والحياة، لو كان هناك معانٍ على ما يدّعي المخالفون.
على أنه لاختلاف بين المسلمين في تكفيـر من قال: إن الله تعالى كلام و علم و قدرة.
وليس لهم أن يدعوا: دخول ما ذكرناه تحت التسمية بالإلهية، من حيث كان الإله لا بدّ
أن يكون كذلك، لأـمر يرجع إلى كونه إلهًا، لأنّ هذا.
أولاً: باطلٌ من حيث لا تعلق للإلهية بكونه متكلّماً وبكلامه، ولا يتضـي إثبات علم
وقدرة وحياة، وإنـما يتضـي إثبات كونه عالماً، قادرـاً، حـيـاً.
ثمّ لو كان الأمر في ذلك على ما ادعـوه، لم يجب أن يدخل تحت الحـدـ والصفـةـ، ما لـوـاهـ
لم يستحقـ تلك الصـفـةـ، كما لا يدخل تحت قولـناـ: «مـتـحـرـكـ»ـ الحـرـكـةـ.

على أنه يلزم أن يقولـواـ علىـ هـذـاـ، أنـ الـكـلـامـ غـيرـ ذـاتـهـ؛ لأنـ قولـناـ: «ذـاتـ»ـ لاـ يتـضـيـ ماـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـكـلـامـ.

وقد قال أبو هاشم: إنـ كلـ مـخـتـلـفـينـ فـلـابـدـ منـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـينـ؛ لأنـ الاـخـتـلـافـ يـأـتـيـ
عـلـىـ مـعـنـىـ الـغـيـرـيـةـ وـيـزـيدـ عـلـىـهـاـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ كـوـنـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ غـيرـ آـلـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـهـ
الـطـرـيقـةـ أـنـ تـكـوـنـ يـدـ إـلـاـنـسـانـ غـيرـ آـلـةـ، مـنـ حـيـثـ تـخـالـفـهـ فـيـ الـحـكـمـ؛ لـاستـحـالـةـ أـنـ تـكـوـنـ
الـيـدـ قـادـرـةـ عـالـمـةـ، وـصـحـةـ ذـلـكـ عـلـىـ جـمـلـةـ إـلـاـنـسـانـ، وـذـلـكـ أـنـ الذـيـ رـاعـاهـ الاـخـتـلـافـ فـيـ
الـذـاتـيـةـ لـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـالـيـدـ لـاـ تـخـالـفـ الجـمـلـةـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـفـيـ نـفـسـهاـ.

ولـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـمـتـنـعـواـ مـنـ وـصـفـهـ بـالـغـيـرـيـةـ؛ لـأـدـعـائـهـمـ أـنـ حـدـ الغـيـرـ هـمـ اللـذـانـ يـجـوزـ، أـوـ
كـانـ يـجـوزـ وـجـودـ أـحـدـهـمـ مـعـ دـعـمـ الـآـخـرـ، أـمـاـ فـيـ^١ـ الـمـكـانـ أـوـ الزـمـانـ أـوـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ
الـوـجـوهـ.

وـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ / ١٦ـ يـنـتـضـيـ بـيـدـ إـلـاـنـسـانـ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ يـعـلـمـ جـواـزـ وـجـودـ إـلـاـنـسـانـ مـعـ
عـدـمـهـ، وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ غـيرـهـ.
وـبـعـدـ، فـإـنـ جـواـزـ وـجـودـ أـحـدـهـمـ مـعـ دـعـمـ صـاحـبـهـ إـنـماـ يـقـضـيـ تـغـيـيرـهـمـ، مـنـ حـيـثـ كـانـ
حـكـمـ أـحـدـهـمـ يـفـارـقـ حـكـمـ الـآـخـرـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ إـذـاـ خـتـصـ أـحـدـهـمـ بـصـفـةـ تـسـتـحـيلـ

على الآخر - إذا اختصّ بأنّ صَحَّ عليه ما لا يصحّ على الآخر من الأحكام والصفات - أن يكونا متباينين على وجه، وهو أظهر وأكدر؛ لأنّ جواز اختصاص أحدهما بما ليس للآخر إذا اقتضى التغاير، فوجوب ذلك أولى بأن يقتضيه.

وممّا قبل: في فساد هذه الطريقة لهم، أنّ العلم بتغاير الشيئين ضروريّ، والعلم بجواز وجود أحدهما مع عدم الآخر لا يكون إلّا مكتسباً، فكيف يكون هذا الحدّ صحيحاً؟ على أنّ معقولهم في صحّة هذا الحدّ إذا كان على الشاهد، فلا بدّ من صحّة عدم كلّ واحدٍ منهم بدلاً من وجوده، وهذا إذا جعلناه حدّاً أو وصفاً لازماً، يقتضي أن لا يكون للقديم تعالى غير الكلّ ذات من المُحدّثات، وإذا جاز الخروج عن قضية الشاهد فيما ذكرناه، جاز الخروج عنها فيما ذكروه.

وليس لأحدٍ أن يتمتع من وصف كلامه تعالى بأنه غيره، من حيث أنّ الغيرين لا يكونان كذلك إلّا بغيرية.

وذلك أنّ كون الشيء غيراً يرجع عند التحقيق إلى النفي، وما يكون نفياً لا يستحق العلة ولا للنفس.

وبعد، فيستحيل خروج الشيء من غير أن يكون غير الغير، وهذه أمارة الاستغناء عن المعنى. الاتّرى أنّ السواد يستحيل خروجه عن كونه غيراً للحموضة، كما يستحيل خروجه عن كونه سواداً، وكما لا يجوز أن يكون سواداً لمعنى، كذلك لا يجوز أن يكون غير المعنى.

على أنّ المعنى الذي هو الغيرية مغایر لغيره أيضاً، وهذا يقتضي إثبات ما لانهاية له من المعاني.

وبعد، فما المانع من أن يكون كلامه غيراً له تعالى، لغيرية تقوم بالكلام، كما قالوا ذلك في سائر الحوادث المغايرة، أو يقوم بذلك القديم على أصولهم، كقيام صفاتهم. وكلّ هذا واضحٌ لمن تدبّره.

* * *

فصل

في ذكر شبههم في قدم كلامه تعالى، وأنّه متكلّم فيما لم ينزل مما تعلّقوا به أنّ الحقيقة إذا لم يكن بها آفة - كخرس وما أشبهه وإنّ كان ساكتاً - فيجب

أن يكون متكلّماً، كما يجب في الحيّ الذي لا آفة به أن يكون رائياً للمرئيات الموجودة. قالوا: والخرس أو السكوت لا يجوزان عليه، فيجب أن يكون متكلّماً فيما لم ينزل. و ربّما قوّوا ذلك بأن يقولوا: إنّا ثبّت كونه عالماً بنفي أضداد العلم، فكذلك يجب أن ثبّت كونه متكلّماً بنفي أضداد الكلام.

وممّا تعلّقوا أيضاً به أن قالوا: إذا ثبّت أنه متكلّم بكلامٍ، لم يخلُ كلامه من أن يكون قدّيماً أو محدثاً:

فإن كان محدثاً، لم يخلُ من أن يكون موجوداً في غير محلٍّ، أو فيه تعالى، أو في محلٍ منفصل.

و وجوده وهو لا يقوم بنفسه في غير محلٍّ مستحيلٍ؛ وقيام الحوادث بذاته تعالى في الاستحالة كذلك.

و [كذلك] وجوده في محلٍ يقتضي أن يشتق للمحل منه إسمٌ، فيقال: متكلّم وآمر وناه. و ربّما قالوا: كان يجب أن يسبق للمحل، أو لما ذلك المحل بعضه من بعض أو صاف الكلام وصفاً.

وممّا تعلّقوا به: على ظهور رカكته، أن القرآن لو كان مُحدّثاً مخلوقاً وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لوجب أن يكون تعالى مُحدّثاً مخلوقاً؛ لأنّ الاسم هو المسمى. وممّا تعلّقوا به: قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^١، و«إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^٢.

قالوا: فلو كان القرآن مُحدّثاً، لكن لفظة «كن» مُحدّثة، وكونه كذلك يقتضي على ما خُبر أن يحدّثهما بلفظة «كن» أخرى، ويؤدي إلى ما لا نهاية له من الألفاظ، ولا ينجي من ذلك في هذه اللحظة بل يجب^٣ في ما عداها من ألفاظ القرآن؛ لأن التفرقة بين الأمرين غير ممكنة.

وممّا تعلّقوا به: قوله تعالى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»^٤، ففصل بين الخلق والأمر، ولو كان الأمر مخلوقاً لم يصحّ هذا الفصل والتمييز، وكذلك قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ

٣. سورة النحل: ٤٠

٤. سورة يس: ٨٢

١. في الأصل: - بسم.

٥. سورة الأعراف: ٥٤

٢. في الأصل: وجوب.

الإنسان^١، ففصل بينهما، [و هو] إنّما يقتضي أنَّ القرآن غير مخلوق. وممّا تعلّقا به: أن قالوا: قد علمنا أنَّ كون المتكلّم متكلّماً يختصُّ الحيّ، فجري مجرّى كون القادر قادرًا و العالم عالماً، وقد علمنا أنَّ كلَّ ما يختصُّ الحيّ من الصفات على ضربين:

فضربي: يقتضي النقص، فلا يوصف به القديم تعالى في كلّ حال. والضربي الآخر: لا يقتضي النقص، فهو تعالى موصوفٌ به لم يزل، فيجب على هذا أن يكون متتكلّماً لم يزل، كما كان عالماً قادرًا لم يزل.

الكلام على ذلك يقال لهم فيما تعلّقوا به أولاً: القدر الذي اعتمد تموه ينتقض بالصائح والصارخ؛ لأنَّه قد خرج من جميع ما ذكرتموه من الآفة والسكوت، ويجب أن يكون متتكلّماً.

وينتقض أيضًا: بمن ابتدأت القدرة فيه؛ لأنَّه في تلك الحال غير ساكت ولا آخرين ولا متتكلّم، وممّى لم يذكروا في استدلالهم الآية، واقتصرّوا على أنَّ الحيّ متى لم يكن أخرسًا ولا ساكتًا وجب أن يكون متتكلّماً، فربما أوردوه على هذا الوجه أنّهم على ذلك الطفل، ولزم العاجز الذي قد شمل العجز جميع جوارحه؛ لأنَّ هذا لا يوصف بالخرس، من حيثُ كان الوصف بالخرس إنّما يجرّونه على من اختصَّ لسانه بالعجز دون سائر جوارحه، كما أنَّ المفتضد هو من اختصَّ موضعٍ من عروقه بالقطع مع سلامته باقيها، ومن كان القطع شاملًا لجميع عروقه لا يوصف بذلك.

والأظهر أنَّ الآخرين هو من لحق لسانه فساد وآفة، مع وجود القدرة فيها، ويتحقق من حلّ لسانه العجز بذلك لاشتراكهما في تعذر الكلام عليهما.

فإن قالوا: أمّا الصراخ والصياح فلا يجوزان عليه تعالى، ونحن نشرطها كما شرطنا الآفة والسكوت، وأمّا ابتداء حال القدرة فنحن نخالفكم فيه؛ لأنَّ القدرة عندنا مع الفعل. قلنا: ما استبان زيادة في استدلالكم فهو دالٌّ على الإخلال، وهو الذي قصدناه، وخلافكم في أنَّ القدرة مع الفعل لا يغنى شيئاً؛ لأنَّ الخلاف متنًا ومنكم يقتضي أنَّه حاصل^٢ غير مسلمٍ ولا مهمّ بيننا وبينكم، وأنتم أوردتكم الاستدلال إبراد من لاحلاف

١. سورة الرحمن: ٣ - ١. ٢. في الأصل: اصل.

عليه في شروطه وأصوله، وأحترزتم بالعبارات من القدوح والنقوض^١، وإذا خالفناكم في هذا الموضع وقف استدلالكم!.

على أننا نستدلّ على القدم والقدرة للفعل فيما يأتي من الكتاب بإذن الله، فيصح ما قدّمناه^٢ به.

وليس لكم أن تقولوا: إن الاعتراض بابتداء حال القدرة لا يلزمـنا؛ لأنـ المتكلـم لم يكن متـكلـماً من حيث فعل الكلام.

وذلك أنـ الخلاف في هذا الأصل مـنـا لهم يقتضي وقوف استـدـالـلـهمـ، ومنعـهـ عن الاستـمرـارـ عـلـىـ ماـ قـدـمـناـهـ، وإنـ كـتـاـ قدـ دـلـلـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ عـلـىـ أـنـ المتـكـلـمـ هوـ مـنـ فـقـلـ الكـلامـ بماـ لـاـ شـبـهـةـ فيهـ.

فإنـ قالـواـ: نـحـنـ نـشـرـطـ فـيـ اـبـتـدـاءـ اـسـتـدـالـلـ أـنـ يـكـونـ الحـيـ مـمـنـ يـصـحـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ، ثـمـ نـقـولـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـؤـوفـاـ وـلـاـ سـاـكـتاـ وـلـاـ أـخـرـسـ، وـجـبـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ.

قلـناـ: إـذـاـ شـرـطـنـاـ ذـلـكـ، فـنـحـنـ نـخـالـفـكـمـ فـيـ ثـبـوتـ شـرـطـكـمـ فـيـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ، وـنـقـولـ: إـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـصـحـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ، فـدـلـلـوـاـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ اـدـعـيـمـوـهـ، وـإـلـاـ بـطـلـ دـلـيـلـكـمـ.

فـإـنـ قالـواـ: لـوـ اـسـتـحـالـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ، لـمـ يـزـلـ اـسـتـحـالـ ذـلـكـ الـآنـ، كـوـنـهـ مـتـحـرـكـاـ وـسـاـكـناـ. قـيلـ لـهـمـ: وـهـذاـ أـيـضـاـ دـعـوـيـ مـنـكـمـ، وـلـمـ إـذـاـ اـسـتـحـالـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ اـسـتـحـالـ الـآنـ؟ فـأـمـاـ كـوـنـهـ مـتـحـرـكـاـ فـلـمـ يـسـتـحـلـ الـآنـ؛ لـاـسـتـحـالـتـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ، بـلـ هـوـ مـسـتـحـيـلـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ وـقـتـ.

عـلـىـ أـنـ هـذـاـ اـعـتـلـالـ يـنـتـقـضـ بـكـوـنـهـ مـحـسـنـاـ وـمـنـعـمـاـ وـرـازـقـاـ؛ لـأـنـهـ يـسـتـحـيـلـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ وـلـاـ يـسـتـحـيـلـ الـآنـ، وـلـاـ يـصـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـحـرـكـةـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ.

فـإـنـ قالـواـ: نـحـنـ نـكـنـفـيـ فـيـ إـيـجـابـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ، مـنـ حـيـثـ اـنـتـفـاءـ الـخـرـسـ وـالـسـكـوتـ، بـصـحـةـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ فـيـ الجـملـةـ.

قلـناـ: هـذـاـ غـيرـ كـافـ؛ لـأـنـهـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـمـيـتـ مـتـكـلـماـ إـذـاـ اـنـتـفـيـ عـنـهـ الـخـرـسـ وـالـسـكـوتـ؛ لـأـنـهـ مـمـنـ يـصـحـ كـوـنـهـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ مـتـكـلـماـ.

٢. فـيـ الـأـصـلـ: (قـدـمـنـاـ) أوـ (بـيـنـاـ).

١. فـيـ الـأـصـلـ: الـمـنـقـوـصـ.

فإن قالوا: الميّت لأمر يرجع إليه في الحال، لا يصح كونه متكلماً فيها لأمر يرجع إليه وبين أن يكون كذلك لا يرجع إلى تلك الحال، ولم إذا انتفى الخرس والسكوت في أحد الموضعين وجب إثبات الكلام ولم يجب في الموضع الآخر، وهما مشتركان في أنّ الحال لا يصح وجود الكلام منه فيها؟

على أئمّهم متى اقتصرت على أن يقولوا: كلّ من صحّ أن يكون متكلماً في حالٍ من الأحوال، وعلى وجهٍ من الوجوه متى انتفى الخرس والسكوت عنه وجب كونه متكلماً في الحال، لم يجدوا له أصلاً يرجعون إليه؛ لأنّ الشاهد إنّما يقضي بذلك إذا قضى به فيمن يصح في الحال أن يكون متكلماً.

على أنا إذا سلّمنا لهم صحة كونه تعالى متكلماً فيما لم يزل، على ظهور فساده، لم يجب ما ادعوه من أن ينفي الخرس أو السكوت عنه في تلك الأحوال، [أو] يجب أن يكون متكلماً قياساً على أحدنا؛ لأنّ المراعي في هذه الأمور اعتبار العلل والأسباب. وإذا بيتنا أنه ما له وجب ذلك في أحدنا لا يتأتى فيه تعالى، سقطت شهتهم من أصلها، والوجه في ذلك ظاهر؛ لأنّ أحدنا إنّما يتكلّم بالآلة مخصوصة، فأمّا أن يكون مؤوفة أو سليمة، والآفة إنّما أن تكون خرساً أو طفولية، وإذا كانت سليمة فلا بدّ من أن يكون فاعلاً بها الكلام وأسبابه، أو عادلاً عن ذلك بأن سكّنها أو حرّكها في الصياغ الذي ليس بكلام أو ما أشبهه، فصارت هذه القسمة إنّما يتعاقب على الآلة، ويجب ألا ينتقل أحدنا منها لأمر يرجع إلى كونه متكلماً بالآلة يستعملها في الكلام وأسبابه، والقديم تعالى لا يتكلّم بالآلة، فلا يصح دخول هذه القسمة فيه، وإذا لم يدخل فيه لم يجب بنفي الخرس أو السكوت عنه إثبات الكلام له.

ويقال لهم: خبرونا عما نفيتموه عن القديم تعالى فيما لم يزل من الخرس أو السكوت، وتوصّلتم بانتفاء عنها إلى كونه متكلماً فيما لم يزل، إنّما هذان المعقولةان المتعلّقان بالجارحة التي يستعمل في الكلام في الشاهد؟

فإن قالوا بذلك، قيل لهم: وكيف يدلّ انتفاء هذين على إثبات الكلام المخالف لأجناس الأصوات عندكم، ومن شأن انتفاء هذين الراجعين إلى الجارحة أن يدلّ على إثبات الكلام الذي هو من جنس الصوت، فلا بدّ من أن يدعوا أنّ الخرس والسكوت مخالفان

لهذين المعقولين المتعلّقين بالجارحة، فحينئذٍ يقال لهم: ومن أين لكم انتفأهما عنه تعالى فيما لم يزل، وإلا كان عليهما أو على أحدهما، وإن اجتمعا مع كونه متكلّماً؛ لأنّهم لا طريق لهم إلى إثباتهما ضدّين للكلام، كما يثبت مضادّة الخرس المعقول للكلام المعقول!

فإن قالوا: لو كان عليهما لكان على صفة نقصٍ.

قلنا: ما أنكرتم أنّ النّقص إنّما يتعلّق بالخرس والسكوت المتعاقبين على اللسان، من حيث كان دلالة على الحدث وال الحاجة ونفي القدم، فأمّا ما يخالف ذلك وبيانه فمن أين آنه نقص؟

فإن قالوا: ثبوت كونه متكلّماً الآن، يدلّ على أنه لم يكن فيما لم يزل بصفة الساكت والأخرين؛ لأنّ لو كان كذلك لكان ما أوجب كونه أخرس أو ساكتاً، قدّيماً لوجوده مع ما لم يزل، والقديم يستحيل بطلانه.

قلنا: أليس قد أرزقكم صحة اجتماع الخرس والسكوت مع الكلام، إذا أبيتم ذلك كله مخالفًا للمعقول، فكيف يلزم على هذا الوجه عدم القديم، وذلك إنّما يلزم لو كان السكوت أو الخرس لا يصح اجتماعه مع الكلام، وقد بيّنا أنّ ذلك مما لا سبيل لكم إليه على مذاهبكم الفاسدة.

ثمّ من أين لكم أنه الآن متكلّم، وأنّ له كلاماً مع قولكم إنّ الكلام يخالف الأصوات المعقولة، والذي ثبت له وعقلناه من الكلام هو هذا المسموع المُدرِّك، وما هو بخلاف ذلك مما يدعّونه لم يثبت ولا كلام عليه.

ثمّ لو سلمنا أنه الآن متكلّم بما تدعونه من الكلام، لم يوجّب ذلك ما ظنّتموه؛ لأنّ القديم يلزمكم - على أصولكم الفاسدة - أن يكون مما يجوز العدم والبطلان عليه؛ لأنّ الأجناس كلّها عندكم على ما هي عليه لأنفسها، كالسود والجوهر، ويخرج في العدم عندكم من الصفات التي يتحقّقها لنفسها.

وبعد، فإنّكم تفسرون الصفة النفسيّة بأنّها المستحقة لا لعلّة، لا يمتنع أن يخرج الموصوف عنه، وإنّما يحيّل خروج الموصوف عن النفسيّة من جعل فائدتها التمييز له

والتحصيص.

ويقال لهم: قد بنيناكم شُبهتكم هذه على أنَّ الخرس والسكوت يضادان الكلام، وذلك فاسد، وعلى أنَّ الحي لا يخلو من أحد ما يتضاد عليه، ولهذا حملناه على العلم، وذلك أيضاً فاسد.

والذي يبيّن أنَّ الخرس والسكوت لا يضادُّان الكلام، إنهمما لو ضادَّاه لما صحَّ أنْ يجتمع كلَّ واحد منهما معه، وقد علمنا صحةً ذلك، بأنَّ يفعل الله تعالى في لسان الساكت أو الآخرس كلاماً.

وبعد، فإن السكوت والخرس مختلفان، ولا يجوز أن يضادهما الكلام؛ لأنّ من شأن الشيء الواحد ألا يتنافى بمختلفين غير ضدّين.

وأيضاً: فمن حق كل شيء ضاداً شيئاً مُدركاً، -وكانا يخسان المحل، ويصيران كالهيئة
له - أن يكون أحدهما متى أدرك /١٨/ بحاسة وجوب إدراك الآخر بها، وقد علمنا أنَّ
الخرس والسكوت لا يُدركان جملة، فضلاً عن أن يختص إدراكهما بالأدلة التي يُدرك بها
الإدراك.

وليس لهم أن يقولوا: لو لم يضاد الكلام، لصحّ أن يجتمع أو مع أحدهما.
وذلك أنا قد بيّنا صحة اجتماعه معهما إذا كان من فعل الله تعالى، ويجوز أيضاً في
أحدنا أن يكون متتكلماً بما يفعله في الصدّى، متولداً في حالٍ هو فيها ساكت، وكافٍ عن
تحريك لسانه في أسباب الكلام.

وكذلك لو خُلقت له آلتان للكلام، لم يمتنع أن يلحق إحداهما آفةً ويتكلّم بالأخر؛ لأنّ ذلك هو معنى الخرس، وإن جاز ألا يطلق الاسم، كما أنّ ما يوجد في العين العوراء من الفساد معنى العمى، وإن كان لا يُستحبّ بذلك ألا حصوله في العينين معاً.

وبعد، فليس كلّ شيء امتنع اجتماعه مع غيره فللتضاد؛ لأنّ السودين المختصّين بمحملين يمتنع اجتماعهما في المحلّ الواحد لا للتضاد، وكذلك حياة زيد وعمرو وقدرتاهما، وكذلك الصورتان المختصّان بوقتين، يمتنع اجتماعهما في الوقت الواحد للتضاد.

والوجه في امتناع اجتماع الكلام من فعلنا مع الخرس أو السكوت بينَّ، وهو غير

التضاد؛ لأنَّ أحدنا لا يفعل الكلام إلَّا بآلَّة، فإذا كان فيها آفة وفساد تُعذر عليه فعل الكلام بها، والسكوت إذا كان معناه العدول عن استعمال جارحة الكلام في أسبابه، لم يصحَّ فيمن يتكلَّم بالآلَّة أن يكون متتكلِّماً في حالٍ هو فيها ساكت.

فأمَّا الكلام في أنَّ الحيَّ قد يخلو مما يتضادُ عليه، إذا سلَّمنا أنَّ بين الكلام وبين الخرس والسكوت تضاداً، فينِّي أيضاً؛ لأنَّ أحدنا ليس بجاهل ولا ساه عَنَّا لايتناهي من المعلومات، ومع ذلك فليس هو عالماً بهما، وكثير من الأمور لا يخطر ببالنا فيخلو فيها من الاعتقادات كلَّها مع تضادها، وكثيرٌ أيضاً مما يخطر ببالنا قد يخلو من مثل ذلك فيه، كعدد القطر والرمل وما أشبههما.^١

ثمَّ ما يلزم مَنْ اعتمد هذه الشَّبهة من المعارضات التي لا انفصال له منها ظاهر: فمنها: إنَّ أحدنا متى انتفى عنه الخرس أو السكوت، إنَّما يجب أن يكون متتكلِّماً بآلَّة مخصوصة من لسان و فم. الا ترى أنَّ من لم يكن في الشاهد متتكلِّماً بآلَّة من فم ولسان، فلا بدَّ من أنَّ الفاعل منه دون المحلِّ والجملة؛ لأنَّه ليس خلاف ما يضاف إلى الفاعل لما يضاف إلى محلٍّ أو جملة، بأكثر من خلاف ما يضاف إلى الجملة لما يضاف إلى المحلِّ، وهذا كله يعني من أنَّ اشتلاق القوم لم يجيء على منهاج واحد.

على أنَّ أهل اللغة قد سمو اللسان مقولاً بلا شبهة، فليس يخلو هذا الاسم من أن يكون جرى عليه من حيث كان محلاً للقول، أو من حيث كان آلَّة يستعمل في القول. فإنَّ كان الأوَّل، فذلك يقتضي وجود اشتلاق المحلِّ من القول الحالُ فيه، بخلاف ما ظنَّوه من اللُّفظ المضاف إلى الفاعل؛ لأنَّ المُشتقَّ للفاعل من القول قائل.

وليس لهم أن يقولوا: مقول مأخوذ من لفظ «القول» لا من لفظ الكلام، ونحن إنَّما أوجبنا الاشتلاق من صفة الكلام؛ لأنَّها أخصُّ الأوصاف.

وذلك لأنَّ القول من صفات الكلام، وإذا اشتقو للمحلِّ منه، فقد اشتقو له من بعض صفات الكلام؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّه ليس من عادتهم أن يشتقو المحلِّ من جميع الأوصاف. وكما أنَّ القول ليس بأخصُّ أوصاف قولنا^٢ وياء ونون وما أشبه الكلام، وكذلك قولنا: كلامٌ ليس من الصفات الخاصة، بل أخصُّ أوصافه قولنا: راءٌ^٣ وياء ونون وما أشبه ذلك، كدخول المختلف فيه تحت قولنا: «كلام»، كدخوله تحت «القول»، وإن كانوا إنَّما سمو

١. في الأصل: أشبهها.
٢ و ٣. في الأصل: رأى.

اللسان مقولاً، من حيث استعمل في القول، فما رأيناهم اشتقو الكل آلة استعملت في أمر من الأمور أسماء من ذلك الأمر. الاترى أنهم لم يفعلوا ذلك في آلات الكتابة والتجارة والضرب، وكثير مما لم نذكره.

وإذا جاز أن يختلف مذهبهم في هذا الباب، فيشتقّوا بعض الآلات مما استعملت فيه دون بعض، فالأ جاز أن يشتقّوا بعض المحال مما وجد فيه دون بعض، وهذا مما لا فصل فيه؟

ثم يقال لهم: كيف يجوز أن يكون قولهم: «متكلّم» من الأوصاف المشتقة لمحل الكلام، وهذا الوصف بعينه هو الذي اشتقوه لفاعل الكلام، ولم نجدهم في موضع من المواضع جعلوا الوصف المشتق للفاعل والمحل واحداً!

فإن قالوا: إنما جاز ذلك؛ لأن محل الكلام هو الذي يُنسب إليه الكلام على سبيل الفعلية.

قلنا: هذا باطلٌ؛ لأن الله تعالى لو فعل كلاماً ما عندكم في بعض المحال، لكن الموصوف بأنه متكلّم على مذاهبكم هو المحل، وإن كان الفاعل له هو الله تعالى. ثم محل الحركة من أحدهنا عندكم هو الفاعل للحركة أو المكتسب لها، ومع هذا فلم يصفه أهل اللغة من حلول الحركة فيه بالوصف الذي يصفون به الفاعل؛ لأنهم قالوا: متحرّك للمحل ومحرك للفاعل.

ثم يقال له: أليس كلام أحدهنا يوجد في المحال، ولا يشتقون للمحل منه متكلّم؛ لأنَّه^١ من فاحش الخطأ والهفوات، أو الصدِّي بأنه متكلّم وامر وناه، ومن نسب ذلك إلى أهل اللغة، كمن نسب إليهم تسمية الإنسان بالبهيمة والبهيمة بالإنسان، وإنما جاز أليّصفوا محل كلام أحدهنا بأنه متكلّم، جاز ذلك في محل كلامه تعالى وسقطت شبهتهم.

فإن قالوا: كلامنا هو الموجود في النفس، لا المسموع الذي هو من قبيل الصوت.

قلنا: وإن كان كذلك، أليس لابد له من محل في نواحي القلب، ومحله لا يوصف بأنه متكلّم؛ لأنَّ فساد ذلك في اللغة وعرفها، كفساد وصف اللسان بأنه متكلّم!

فإن قالوا: هم وإن لم يصفوا المحل بأنه متكلّم، فقد وصفوا ما ذلك المحل بعضه من

١. في الأصل: لأن.

جملة الحيّ بأنّها متتكلّمة بذلك الكلام، وهذا لا يتأتّي في الكلام الذي يفعله الله تعالى؟
قلنا: هذا أولاًً يبطل قولكم لابدّ من اشتقاء المحلّ.

ثُمّ أنّهم إنّما وصفوا من ذلك المحلّ بعضه بأنه متتكلّم، من حيث فعله وقع بحسب قصوده وأحواله، كما وصفوا بأنه متتحرّكٌ إذا وقعت الحركة في بعضه مطابقة لأحواله، وهذا يقتضي أنّ الموصوف بأنه متتكلّم فاعل للحركة، ويقتضي أنّ كلام الله تعالى إذا وجد في بعض الحالّ فهو تعالى المتتكلّم به، كما أنّ الحركة التي تفعّلها في بعض الذوات هو الموصوف بأنه المحرّك بها.

ومقايل على هذه الطريقة: إنّ السبب في أنّ العرب لم يستنقوا المحلّ مما يحلّه إذا كان المحلّ ٢ مُدرّكاً عند إدراك الحالّ فيه، ولما كان الصوت يُدرك بالسمع من غير إدراك محلّه، ويعلم من إدراك محلّه، ويُعلم من غير إدراك محلّه، ويُعلم من غير أن يشعر بمحلّه، جرى مجرى الرائحة التي تدرك من غير تميّز محلّها، وفارق الألوان التي تدرك محلّها بإدراكتها، فلهذا لم يستنقوا المحلّ الرائحة واستنقوا المحلّ السوداء.

ويمكن أن يقولوا: على هذا إنّهم قد استنقوا المحلّ الرائحة مريح، وهذا الوصف وإن وصف به مُدرّك الرائحة واجدها؛ لأنّهم يقولون: أراح وراح إذا وجد الريح، فقد وصفوا أيضاً محلّ الرائحة بذلك، فقالوا: أراح الشيء /إذاتين، وأروح أيضاً على الأصل، إلا أنّ الكلام لازم لهم على محالّ، لأنّهم لم يستنقوا المحلّ الرائحة الطيبة وصفاتها؛ لأنّهم لا يقولون أراح الشيء فهو مريح إلا في محلّ الرائحة المكرورة، وكذلك أيضاً لم يستنقوا محلّ الرائحة في الأصل وصفاً؛ لأنّهم لا يكادون يقولون: أراح الشيء، إلا فيما تغيرت حالة إلى ذلك بعد أن لم يكن عليه.

ومقاونقضوا به على هذه الطريقة أن قيل لهم: ما وجدناهم استنقوا المحلّ النعمة والتفضّل والإحسان واللطف وصفاً، وكذلك محلّ الصوت ومحلّ الكتابة، وإذا جاز ذلك فيما ذكرناه، جاز في محلّ الكلام مثله؟

ولهم أن يقولوا: إنّ التفضّل والإحسان والنعمة واللطف، قد استنقوا منه للمحلّ وصفاً، وإن لم يكن ذلك الوصف مأخوذاً من هذه الألفاظ. ألا ترى أنّ النعمة أو اللطف إذا كان

١. في الأصل: محرّك.
٢. كلمة غير مقووّنة في الأصل.

حركة وسكوناً أو لذة أو ألمًا، فقد اشتقو للمحلّ منه، فذلك أجمع لا يخلو من وصف مشتقّ، وليس يجب أن يشتقّ للمحلّ من كلّ أوصاف الحال ولا شيء أشرتم إليه، إلا ويُشتقّ للمحلّ من بعض أوصافه وإن لم يشتقّ من وصف آخر، والكلام لم يشتقّ للمحلّ منه وصفاً إلّا قولهم: متتكلّم، ولهم أن يقولوا في الكتابة: إنّهم وإن لم يشتقّوا للمحلّ من لفظ الكتابة، فقد اشتقو له من كونها اجتماعاً وبالبقاء، إلّا أنّ هذا الشعب لا يمكن أن يدخل في الصوت؛ لأنّهم لم يشتقّوا للمحلّ من شيء من أحواله وصفاً، وكلّ هذا واضح.

الكلام على الشبهة الثالثة، يقال لهم: ليس الله تعالى على الحقيقة في القرآن، وإنما فيه اسمه الذي يُكتب ويقرأ ويتبعّض، ويدخله الإعراب بالحركات، والذي يُستتحقّ على تلاوته التّواب، ويدرك بالأول، ويدع من الثاني من حال وجوده، ويمعن منه الخرس والسكوت، ويدخل في مقدور العباد.

وهذه الصفات وكلّ واحدة منها لا يليق بالله تعالى على الحقيقة، ولا يجوز عليه، وكذلك صفاته تعالى من نحو كونه قادرًا عالماً حيًّا قدِيمًا لا يليق بهذه الحروف، ولا يجوز عليها، وكيف يكون الاسم هو المسمى، وأسمائه تعالى كثيرة مختلفة باختلاف اللغات، فكيف يكون هي ذاته، وهو واحد غير متغير ولا مختلف!

ولو صحّ في أسمائه أن تكون هي، [و] لو صحّ ذلك في أسماء غيره من المسميات، ولو وجب أن ننفي حدوث القرآن، من حيث اشتمل على أسماء الله تعالى، وهو قديم، لوجب أن ننفي قدمه ونثبت حدوثه؛ لاشتماله على أسماء المُحدّثات المخلوقات من السماء والأرض والخيل والبغال والحمير، وهذا أوضح فسادًا من أن يطرب فيه.

الكلام على الشبهة الرابعة، يقال لهم: معنى قوله «أنْ يقولَ لَهْ كُنْ فَيَكُونُ»^١ أوضح من أن يخفي على من له أدنى معرفة باللغة العربية؛ لأنّ ذلك إنما هو كناية عن تكوينه الأشياء بغير معاناة ولا تعب، وأنّ الذي يريد أن يفعله يتّبع ولا يتعدّر، ولهذا يقولون فيمن يتأتّى مراداته من غير إيطاء: «فلانُ يقول للشيء: كنْ فيكون»، وإذا أراد أحدهم أن يخبر عن دخول المشقة عليه في الأفعال قال: «لستُ ممّن يقول للشيء: كنْ فيكون»، وعلى هذا يقولون: «ما كان إلّا كلامًا ولا حتى جرى كذا وكذا» إنما يعنون السرعة لا غير، ويقول

أحدهم: «قلتُ برأسي كذا» و«قال الفرس فركض» و«قالت السماء فهطلت» ولا قول هناك يخبرون به، وإنما أرادوا المذهب الذي ذكرناه، وقال الله تعالى مُخِرًا عن السماء والأرض: «قالَتْ أَتَيْنَا طَائِعِينَ»^١ وإنما أرادوا سرعة التائبي. وقال أبو النجم^٢:

قد قالتِ الأنْسَاعُ^٣ للبَطْنِ الْحَقِّ
قدْمًا، وفَاضَتْ كَالْفَتِيقِ لِلْمُحْقِنِ
ولا قول هناك يُخبر عنه، وإنما أراد أنَّ البَطْنَ^٤ لحق بالظاهر.
وممَّا استشهد به على أنَّ العرب تذكرة القول ولا تزيد به النطق المعقول – وإن كان غير مشتبه كما^٥ تأولنا عليه الآية في معناه – قول الشاعر:

امتلأً الحوض وقال قطني^٦

وقال الآخر:

وَقَالَتِ الْعَيْنَانُ سَمِعًا وَطَاعَةً
وَحُسْدَرْتَا كَالَّدُرْ لَمَّا...^٧
وليس لأحد أن يقول: هذا كلَّه تجُوزُ من القوم وتوسيع، والآية على ظاهرها؛ لأنَّ القول وإن كان في لغتهم عبارة عن الكلام المعقول، فإنَّهم إذا استعملوه في مثل هذا الموضع كان حقيقة في المعنى الذي ذكرناه، ولم يكن مجازاً بل خلُفَا من الكلام لو أريد به القول الذي هو الكلام. ألا ترى أنَّ الأسبق إلى فهم من خاطبوه بما حكيناه عن قولهم: «فلان يقول للشيء: كن فيكون» و«قلت فدخلت» وما أشبه ذلك، ما ذكرناه من المعنى دون غيره، والأسبق إلى الفهم هو الحقيقة، وقد يَبَيَّنَ من سبق إلى الكلام على هذه الشبهة، أنَّ الآية دالة على حدوث الكلام من وجوهه:

منها: إِنَّه تَعَالَى عَلَّقَ الْقَوْلَ بِالإِرَادَةِ، وَأَدْخَلَ عَلَى كُونِه مَرِيدًا لِفَظَةِ «إِذ»، وَهِي

١. سورة فصلت: ١١.

٢. في لسان العرب مادة (حنق): أبوالهيثم.

٣. في الأصل: العينان.

٤. قيسير البيان: ١ / ٤٣١، تفسير مجمع البيان: ١: ٣٦٨.

رابع لسان العرب مادة (حَقَّ) وروايتها: (قد قالت...). يصف الشاعر في هذا البيت ناقةً أنشأها السير، الأنْسَاعَ جمع نسع (بكسر النون وسكون السين) وهو السير، لحق البطن: ضم، آض: صار ورجع، الفتيق: الجمل الفحل، المُحْنِق: الضامر

القليل اللحم. ٥. في الأصل: النطق. ٦. في الأصل: لما.

٧. لم نعثر على قائمة في المصادر المتاحة بأيدينا.

٨. لم نعثر على قائمة في المصادر المتاحة بأيدينا.

للاستقبال لا محالة، وإذا كانت الإرادة مستقبلة، فما علّقه بها يجب أن يكون مستقبلاً، وكلّ مستقبل مُحدّثٌ غير قديم.
ومنها: إنّه تعالى أدخل على القول لفظة «أن» الدالّة على الاستقبال، وهذا يقتضي حدوث القول.

ومنها: إنّ لفظة «يقول» من غير دخول «أن» عليها، يقتضي على موجب اللسان الاستقبال أو الحال، وكلا الأمرين يوجب حدوث القول؛ لأنّ القديم سابق لكلّ حال.
ومنها: إنّه علّق وجود المكوّنات بوجود لفظة «كن» على وجه يقتضي نفي التراخي وثبوت التعقيب، فقال: «أنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^١ والفاء عندهم للتعقيب، وهذا يقتضي حدوث القول بحدوث ما يتبعه؛ لأنّ القديم يجب أن يكون سابقاً للحوادث بما يتقدّر بقدر ما لا يتناهى عن الأوقات.

ومقايل لهم على هذه الشبيهة: إنّ الذّوات المحدثات لو كانت موجبة عن لفظة «كن»، لوجب قدم جميع الحوادث؛ لأنّ الموجب إذا صّح اجتماعه من الموجب، وُجِدَ معه ولم يتراخي عنه، وإنّما تراخي العلم عن النظر لاستحالة وجوده معه، وكذلك ما يولّده الاعتماد إنّما يتراخي عنه؛ لأنّ من شرط أن يولّده في جهته وجهة^٢ ما يلي المحاذاة التي هو فيها، فلا يجوز على هذا أن يولّد الكون لمحلّه في مكانه؛ لأنّه يقتضي أن يكون ولد لا في جهته، ولا يجوز أن يولّد الكون له في المكان الثاني في حال وجوده؛ لأنّه يقتضي كون الجسم في المكانين في وقت واحد.

وهذا كله مرتفع في إيجاب / ١٢٥ / «كن» للمحدثات، لجواز اجتماعهما مع ما يوجد به، وألزموهم حاجة القديم تعالى في الإيجاد إلى هذه اللفظة، وأن تكون نحن أيضاً فيما نوجده نحتاج إليها؛ لأنّ ما يحتاج هو تعالى إليه نحن بالحاجة إليه أولى؛ لأنّه تعالى قد يستغني من أشياء كثيرة نحتاج إليها نحن في الأفعال.

الكلام على الشبيهة الخامسة يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون معنى الأمر غير ما ظننتم من الكلام المخصوص، وأن يكون فائدة الكلام له تعالى أن يخلق ويفعل ما يشاء من غير اعتراض ولا منازعة، كما يقال في أحدنا إذا كان قادراً قاهراً لا يعارض ولا ينمازع: «لفلان

٢. في الأصل: جهة.

١. سورة يس: ٨٢

الأمر»، ولأنه يقصد بذلك إلى أنّ له كلاماً.

وبعد، فقد يفرد الشيء بالذكر عن الجملة الواقعية عليه وعلى غيره تفخيمًا وتعظيمًا، كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِئِيكَالَ»^١، فأفردهما عن الملائكة لهذا الوجه، فما المانع من أن يفرد الأمر الذي هو القرآن عن جملة المخلوقات لعظيم شأنه وجلالة قدره؟ ويلزمه على هذه الشبهة أن الإحسان ليس بعدل، وإيتاء ذي القربى ليس من العدل والإحسان؛ لأنّه تعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»^٢ ففصل بين الجميع.

وقد يقول أحدهنا: إنّ الله تعالى يأمر بالقول والعمل، والإيمان قولٌ وعمل، وإن كان القول داخلاً في جملة العمل، وإنما أفرد بعض الأغراض، وقال الله تعالى: «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَيِّنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ»^٣ وهذا العطف والفصل - على ما اعتمدوه - يقتضي أنّ كلام الله غير الله، ويوجب أن لا يشتركا في القيد؛ لأنّه إذا جاز مع هذا العطف أن يشتركا في القدم ولا يتغايرَا، جاز أن يكون الخلق والأمر يشتركان في الحدوث ولا يتغايران مع الفصل في اللفظ بينهما، فاما قوله تعالى: «عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإِنْسَانَ»^٤ فليس في وصف الإنسان بأنه مخلوقٌ، نفي الخلق [عن] غيره، إلا من جهة دليل الخطاب المعلوم فساده وضعف التعلق به.

وبعد، فتعلّم القرآن دليلاً على حدوثه؛ لأنّ القديم لا يمكن تعلّمه ولا تعليمه. الكلام على الشبهة السادسة يقال لهم: ما تريدون بقولكم: «إِنَّ كونَ المتكلّمَ متكلّماً ممّا يختصُّ بِالْحَيِّ»، أتريدون أنّ الكلام مما يجب له حالاً كالعلم والقدرة، أم تريدون بقولهم إنّه مضادٌ إلى الحيّ على سبيل الفعلية؟

إإن أردتم الأول، فذلك محالٌ؛ لأنّا قد دلّنا فيما مضى على أنّ الكلام لا يجب حالاً للمتكلّم، وأنّ المتكلّم هو من فعل الكلام كسائر الصفات التي تضاف إلى الفاعل.

إإن أردتم الثاني، فكيف يوصف بذلك فيما لم ينزل؟ وبعد، فليس كلّ ما لانتقص فيه، أو كان ممّا يقتضي المدح للموصوف، يصحّ أن يوصف

.٢. سورة النحل: ٩٥

.٢. سورة البقرة: ٩٨

.١. في الأصل: + وكتبه.

.٥. سورة الرحمن: ٣ - ٢

.٤. سورة الأعراف: ١٥٨

القديم تعالى به فيما لم ينزل. ألا ترى أن كونه محسناً ومتفضلاً يقتضي المدح ولا نقص فيه، ولم يوصف فيما لم ينزل من حيث يقتضي الفعلية؟ ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن تكون الصفات التي تقتضي المدح ولا نقص فيها على ضربين:

فضرب: يوصف به فيما لم ينزل، من حيث استحقه لذاته، ككونه قادراً عالماً.

والضرب الآخر: مبنيٌ على الفعل، فلا بدّ يصحّ وصفه بذلك فيما لم ينزل، ككونه محسناً منعماً متتكلماً، وهذا بيّن لمن اتصف بنفسه.

* * *

فصل

في الحكاية والمحكي

اعلم أنَّ أبا الهذيل^١ وأبا عليٍّ من بنده، كانا يذهبان إلى أنَّ الحكاية هي المحكي، وأنَّ التالي للقرآن يُسمع منه كلام الله على الحقيقة، وأنَّ الكلام يصحّ عليه البقاء، ويجوز وجوده في الحالة الواحدة، وهذا واضح.

* * *

فصل

في وصف القرآن بأنه مخلوق

اعلم أنَّ الصحيح في فائدة وصف الشيء بأنه مخلوق، أنَّه حدثَ من فاعله مقدراً، وهو مذهب أبي عليٍّ، وكان أبوهاشم يذهب إلى أنَّ هذا الوصف مشتقٌ من الخلق وهو التقدير، وعنه أنَّ التقدير والخلق جمِيعاً هما الإرادة، وأنَّ الخالق قد يكون خالقاً لفعل غيره، وقد يشترك الإتيان في تقدير الشيء، فيكونان عنده خالقين له. وكلَّ هذا لا يليق بالمذهب الذي قدمنا.

وامتنع أبوهاشم من وصف المعدوم بأنه مخلوق، وإن كان مراداً؛ لأنَّ جعل الإرادة إذا تعلقت بالوجود سميت خالقاً، وإذا تعلقت بالمعدوم لا تستحق هذه التسمية، كما نقوله

١. هو محمد بن الهذيل بن عبد الله العلّاف، ولد سنة ٤١٣ هـ بالبصرة، ثم هاجر إلى بغداد وانضم إلى مدرسة واصل بن عطاء، وارتفى إلى أن صار من رؤوس المعتزلة وأركانها، وبعد رائد التأليف في علم الكلام عند المعتزلة ومنها انتشرت آرائه في كتب المتكلمين، توفي سنة ٤٢٦ أو ٤٢٧ هـ.

في العزم: أن الإرادة لا تسمى عزماً إلا متى كان مرادها مدعوماً، ومع وجود المراد لاتسمى بذلك.

وقد ذهب أحد شيوخ أصحاب أبي هاشم إلى أن الخلق التقدير، والتقدير هو الفكر والنظر في حال الأمر المقدور، وافق أبو هاشم على أن المخلوق مشتق من الخلق. قال: ولو عرف الشرع لم أصف الله تعالى بأنه خالق لشيء من أفعاله؛ لأن المعنى الذي يقتضيه اللغة في هذه اللفظة لا يجوز عليه.

والذي يدل على صحة المذهب الذي اخترناه: إننا وجدنا أهل اللغة متى وجدوا الفعل مقدراً، وصفوه بأنه مخلوق، ولهذا وصفوا الإنسان والسماءات والأرض بذلك، ومتى لم يقع مقداراً لم يصفوه بذلك، كأفعال الساهي والنائم، وكل هذا من غير أن يخطر ببال الواضعين بذلك إرادة ولا فكر أو لا رؤية، كما أنهم يصفون من فعل المحكم من الفعل بأنه عالم، من غير أن يخطر ببالهم علم به كان عالماً، وكما أنا نمتنع من كون الوصف بأنه عالم مشتقاً من العلم، وإن كان العالم متى لا يكون كذلك إلا مع وجود العلم، فكذلك يجب أن يتمتنع من مثل ذلك في المخلوق، وإن كان الخالق لابد أن يكون قاصداً ومريداً، وبعض المريدين قد يكون مفكراً.

واعتذر أبو هاشم لقوله بأن الشاعر في قوله:

ولأنّت تغري ما خلقت، وبع ض القوم يخلقُ ثم لا تغري^١
أثبته خالقاً ونفي كونه قاطعاً، فوجب أن يكون الخلق غير الغري الذي هو القطع، وأنَّ
الخلق هو قصده إلى القطع، فلذلك مدح في صدر البيت من يفعل ما يلزم عليه، زارياً على
من يغرم ولا يفعل.

وهذا الذي احتاج به لا حجّة فيه؛ لأن قولهم: «خلقت الأديم» أي خلقت تحطيطه والرسوم التي تفعل فيه، ليدل على ما يصنع منه من الآلات، وقد يفعل ذلك ولا يكون قاطعاً له، فَحَقُّ الأديم على قولنا وقوله غير قطعه وفريه، وإنما يصح ذلك ما ذكره، لو لم يكن هناك فعلٌ واقع بحسب الحاجة الداعية سوى القطع، ثم نفي كونه قاطعاً مع إثباته خالقاً، فأماماً والأمر على ما ذكرناه فلا شبهة فيما ذكره.

١. تفسير البيان ٦: ٢٦٩ و ٧: ٣٥٤، وهذا البيت لزهير راجع ديوانه: ٢٩.

والذي يبيّن صحة ما اعتمدناه أنّهم لا يسمون من فَكَرَ في قطع الأديم وأراد قطعه، وهو غائب عنه أو حاضر من غير أن يمسه ويمده ويرسم عليه الخطوط والرسوم خالقاً، فإذا فعل ما ذكرناه سُمي خالقاً. لا ترى إلى قول الشاعر:

أيدي الخوالق إلا جيد الأدم^١
ولا يئط بأيدي الخالقين ولا
وإنما يأط بأيديهم إذا باشروه ومددوه، رسموا عليه الرسوم، قوله: «خلقت الأديم»
مجازٌ وفيه حذفٌ والمراد خلقت تقديره /١٢١/

وإذا صحّت الجملة التي قدّمناها، فقد كان القياس يقتضي - لولا ضربٍ من التعارف وبسببيته - أن يسمى القرآن، وكلّ كلام وقع مقدراً مقصوداً به إلى وجه من وجوه الحكمة، بأنّه مخلوقٌ، ولكنّهم تعارفوا الفظة «الخلق» و«الاختلاق»^٢ في الكلام إذا كان كذلك مضافاً إلى غير قائله، ولهذا يقولون فيمن كذب الله: «خَلَقَ، وَاخْتَلَقَ، وَخَرَقَ إِخْتَرَعَ وَافْتَنَعَ، كُلَّ
ذلك بمعنى ذلك واحد، وفي التنزيل: «وَنَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بَغْيَرِ عِلْمٍ»^٣، ويقولون في
القصيدة: إنّها مخلوقة متى أضيفت إلى غير قائلها، لأنّ إضافتها إلى غير قائلها كذب، وإن
كانت هي في نفسها تتضمن الصدق؛ لأنّهم راعوا في هذه اللفظة - إذا استعملوها في الكلام
- معنى الكذب.

وقد نصّ صاحب كتاب العين وصاحب الجمهرة في كتابيهما على ما يشهد بما ذكرناه
في معنى هذه اللفظة.

وقال الله تعالى: «وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا»^٤ و«إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْتِلَاقٌ»^٥ و«إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقٌ
الْأُولَئِينَ»^٦ وهذه الجملة تمنع من إجراء لفظ «الخلق» على القرآن، لثلا يوهم أنه كذب، أو
مضاف إلى غير قائله.

وممّا يوضح عن صحة ما قلناه، إنّه لا يمكن أحد أن يحكى عن ناطق باللغة العربية في
شعرٍ أو نثرٍ أنه استعمل لفظة «مخلوق» في الكلام، إلا على معنى الكذب أو الإضافة إلى
غير قائله، وقد رُوي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - لما أنكر الخوارج التحكيم، أنه قال
لهم:

٣. سورة الأنعام: ١٠٥.

٢. في الأصل: الاختلاف.

١. تفسير البيان: ٤: ٣٦٩.

٤. سورة الشعراء: ١٣٧.

٥. سورة ص: ٧.

٦. سورة العنكبوت: ١٧.

«أَمَا وَاللَّهِ مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا، وَلَكِنِّي حَكَمْتُ كِتابَ اللَّهِ تَعَالَى»^١.

وقد علمنا أنه - عليه السلام - لم يثبت الحديث، ولا أنّ فاعله فعله مقدراً، لكنه منع من إطلاق هذه اللفظة عليه للمعنى الذي ذكرناه.

وقد رُوي عن جماعة من الأئمة من آل الرسول - عليهم السلام - في هذا المعنى ما يشهد بما ذكرناه، ويمنع من إطلاق هذه الجملة في القرآن.

وهذه الأخبار وإن أمكن أن يقال في كلّ خبر منها بعينه أنه خبرٌ واحدٌ، فليجملتها قوّة وتأثير مما يقتضي قوّة الظنّ، وإن لم يفضي إلى العلم واليقين؛ لجواز أن نعتمد في هذا الموضع، مضافاً إلى ما ذكرناه من العرف في استعمال هذه اللفظة.

فإن قيل: فيقولون: إنّ لفظة «مخلوق» و«مختلف» مما وضع في الأصل لإفاده التقدير فيما ليس بكلام، وفي الكلام كونه كذباً أو مما وضع للتقدير في كلّ شيء، ثمّ اختص بالاستعمال والعرف بما ليس بكلام وتغييرت فائدته.

قلنا: كلّ واحد من الأمرين جائزٌ عندنا، وليس ندري أيّ الوجهين هو الواقع، والغرض أن يصحّ هذه اللفظة، [بأن] لا يستعمل في الكلام مطلقاً على ما يستعمل في غيره، وأنّها في الكلام يفيد معنى مخصوصاً، وهو الذي ذكرناه، وهل الوضع إقتضى ذلك أو العرف غيره، مما لا يعلم ولا يجب أن يعلم!

* * *


١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/١٣.

٢. مذهب الشريف المرتضى رحمه الله في الخبر الواحد عدم اعتباره وحجّيه، وأنّه لا يمكن الاعتماد على أخبار الآحاد في إثبات متعلقاتها، واستدلّ على ذلك في كتابه عن أصول الفقه المسماً بـ الذريعة إلى أصول الشريعة فراجع.



باب

الكلام في المخلوق



اختلف الناس في الأفعال التي تظهر من العباد، كالقيام والقعود والتصرّف:
 فقال قوم: إنّ تلك أجمع أفعال العباد، وحادثة من جهتهم، لا فاعل لها ولا مُحدّث
 سواهم، وهذا قول جميع طوائف أهل العدل من المعتزلة وغيرهم.
 وقال جَهْمٌ^١ وأصحابه: هذه الأفعال مخلوقة لله تعالى، وهو المفترّد بفعلها، وإن نُسبت
 إلى العباد على سبيل المجاز، وما قولهم: «نَامَ فَلَانٌ» إِلَّا كقولهم: «طَالَ وَسَمَنَ».
 وقال ضرار بن عمرو^٢، وحفص القرد^٣ والنحّار^٤ ومن وافقهم: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ
 لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْفَاعِلُ لَهَا، وَالْعَبَادُ أَيْضًا فَاعْلُونَ لَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ، فَكَانُوكُمْ أَشْبَوْتُمْ
 فَعَلًاً وَاحِدًاً مِنْ فَاعْلِينِ، وَسَمِّوْتُمْ أَحَدَهُمَا خَالقًاً وَالآخَرَ مَكْتَسِبًاً.
 وقال الأشعري^٥ متأخّراً: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَظَهُرُ مِنَ الْعَبَادِ،

١. هو جَهْمُ بن صفوان السمرقندى، أبو محرز، رأس الجهمية، أظهر بدعنه بترمذ، - من بلاد ماوراء النهر - وقتلته سالم بن أخوز المازني بمرو في آخر مُلك بني أمية.
٢. هو ضرار بن عمرو، من أعلام المتكلّمين، كان تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه وأسس مذهبًا سمّي بالضراريتة، وكان لا يزال حيّاً سنة ١٨٥هـ.
٣. في الأصل: المفرد القرد أو القرد، كان من المتقدّمين في علم الكلام، يكتنّ أبا عمرو وكان من أهل مصر، قدم البصرة فسمع من أبي الهذيل العلاف وكانت له مناظرات معه، يقال: إنه كان أول أمره معتزلياً وقال بخلق القرآن ثم صار من المجترة. ٤. في الأصل: المفرد.
٥. هو الحسين بن محمد النحّار من أعيان المعتزلة وأعلامهم، وإن اختلف معهم في مسائل، مات في حدود سنة ٢٢٣هـ وله أتباع يسمون بالنجارية.
٦. هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى الأشعري، إليه تنسب الأشعرية كان في بداية أمره معتزلياً ومشاركاً

والعباد غير فاعلين على الحقيقة لشيء منها لكنهم مكتسبون، فإن قيل: فاعلون فعلى وجه المجاز.

وحي عن صالح^١ فيه: مع قوله بالعدل، أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، على معنى أنه خلق أسمائها لا على أنه أحدث ذاتها.

وهذا من صالح خلاف في عبارة، وغير لاحق بما تقدم، ونحن ندل على الصحيح ونبين فساد الفاسد، ونرتبه في فصوله بمشيئة الله وعونه على الحقيقة.

* * *

فصل

في الدلالة على أن العباد، الفاعلون لما يظهر فيهم من التصرف

قد دلنا في باب إثبات المحدث من هذا الكتاب، أنّ وجوب وقوع تصرفنا مع السلامة وارتفاع المowanع، بحسب أحوالنا من قصدٍ وداعٍ وغير ذلك، ووجوب انتفائها بحسبٍ من كراهيته وصارفي، دال على أنها حادثة بنا ومن جهتنا، وأنها لو لم تكن بنا حادثة لكان وجودها إثباتاً ونبياً واقعاً على أحوال غيرنا، وبسطنا الكلام في هذه الطريقة ويسّرناه، ورددنا^٢ ما يحتملها من الزيادات، وأجبنا عما به يُعرض عليها من الشبهات، وأجبنا عن سؤال من يعترض بأن يقول:

جواز أن يكون الله تعالى هو الذي فعل فيكم هذه الأفعال، تابعةً للقصد التي هي أيضاً من فعله، وجعل العادة مستمرةً بذلك.

فإن قلنا: إن هذا سؤالٌ فاسدٌ من جهة أنه لا يصح إلا بعد صحة ما يعترض به عليه، وفي صحة ذلك إبطال السؤال نفسه.



في حلقاتهم بالبصرة ثم اختلف معهم وانخلع عن مذهب الاعتزال وأسس المذهب الأشعري في الأصول ويتبع مذهبه في الأصول أغلب المذاهب السنية له تصانيف، أشهرها كتاب (مقالات الإسلاميين). مات سنة ٣٣٠ هـ.

١. هو صالح بن عمر الصالحي، وإليه ينسب مذهب الصالحي، وقد نسب إلى مذهب أنه جمع فيه بين القدر والإرادة، وأنه كان يوافق ما ذهب إليه محمد بن شبيب، وأبي شمر، وغيلان ومن في طبقتهم من المرجحة.

٢. في الأصل: ردنا.

ومعنى هذه الجملة، أنه لا سبيل إلى إثبات القديم تعالى بصفاته، إلاّ بعد أن ثبت تعلق تصرّفنا به، وأنّ حدوثه من جهته، وأنّه إنما احتاج إلينا في حدوثه ليبني على ذلك حاجة كلّ مُحدّث إلى مُحدّث، فلا يصحّ ما ذكرناه أن يعترض على حاجة التصرّف في حدوثه إلينا بما يتضمّن إثبات القديم، الذي لو لا علمنا بالحكم الذي هو حاجة التصرّف إلينا، وعلّته التي تقدّم بيانها لها لم يثبت القديم، ولا كان إلى إثباته بصفاته طريق.

وأجبنا عن سؤال من يقول: جوّزوا أن يكون ذلك من فعل فاعل فيكم، له الصفات التي أثبتّموها بالدليل للقديم؟

فإنّ ذاك يجوز قبل القطع بجوابين:

أحدهما: إنّ معنى الفعلية لابدّ من أن يكون معقولاً قبل الإضافة إلى فاعل دون فاعل، وليس يعقل من معنى الفعل إلاّ وجوب وقوعه بحسب أحوال من قيل: إنّ فعل له، وإذا كانت هذه الحقيقة حاصلة له معنى^٢، بطل التجويز الذي عورضنا به، واستحال أن يسنه إلى غيرنا، وينسبه^٣ إليه على جهة الفعلية التي لا معنى لها سوى ما عقلناه!

والجواب الآخر: إنّ وجوب وقوع هذه التصرّف بحسب أحوالنا، يمنع من تجويز كونه فعلًا لغيرنا فينا؛ لأنّه لو كان فعلًا لغيرنا لكان وقوعه تابعًا لأحوال ذلك الغير، فكان لا يمتنع إيقاعه للفعل مع ثبوتِ صادفنا، وأليّوقيعه مع قوّة دواعينا وبواعتنا؛ لأنّ أحوالنا ليست شرطًا في إيجاد ذلك الفعل ما يقدر عليه من أفعاله.

وإذ كنا قد بيّنا وجوب وقوع التصرّف وبقائه بحسب أحوالنا، بطل هذا التجويز، وجرى مجرى من علّق وجوب انتفاء السواد عند وجود البياض باختيار مختار، وكذلك سائر الواجبات.

طريقة أخرى: ليس يعقل من معنى الفعلية وحقيقة الفعل، إضافة الفعل إلى الفاعل، إلاّ ما عقلناه لهذا التصرّف معناً، فإثباته فعلًا لغيرنا مع ما ذكرناه غير معقول.

وربّما اعتمدت هذه الطريقة بعبارة أخرى وهي أن يقال:

قد ثبت من تعلق/١٢٢/ هذا التصرّف بنا، ووجوب حدوثه بحسب أحوالنا، ما لو كان

٣. الكلمة في الأصل غير مفروضة.

٢. في الأصل: معنا.

١. في الأصل: بنا.

فعلاً لنا لم نرد على ذلك، فلا يجوز تعليقه لغيرنا، ولابد من إثباته حادثاً بـ.

فإن قيل: ما أنكرت أن تكون حقيقة الفعل غير ما ادعنته من وقوعه بحسب قصد من قيل: إنه فعل وأحواله، بل فائدة الفعل هي أن يصدر حدوث الذات عن حاله لذات أخرى، والفاعل هو من له حالة عنها حدث الفعل؟

قلنا: هذا الكلام متى حقّ رجع إلى معنى ما ذكرناه؛ لأنّا لا نعقل من حدوث الذات^١ عن حالة لذات أخرى، إلا ما ذكرناه من التعلق المخصوص، وأنّ أحوال تلك الذات متى تكاملت وجب حدوث هذه الذات، وتبع حدوثها ما تلك الذات عليه من قصدٍ وداعٍ، ولا اعتبار بتغيير العبارات في هذا الباب.

فإن قيل: أليس قدح الشيوخ قدّيماً الفاعل بأنه من وجد مقدوره، والفعل بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً؟

قلنا: هذا أيضاً متى تؤمّل حقّ التأمّل عاد إلى ما ذكرناه، وإن لم يكن صحيحاً؛ لأنّا إن أردنا بقولنا: إنّ الفاعل من وجد مقدوره، إثباته مقدوراً له على سبيل التفصيل والتمييز لم يصحّ؛ لأنّا لانعلمه قادراً عليه، ونعلمه مقدوراً له تفصيلاً إلاّ بعد أن نعلمه فعلاً له. وإن أردنا بقولنا: قادرٌ عليه ومقدور له الجملة دون التفصيل، فهو المعنى الذي أشرنا إليه، وقلنا: إنه التعلق الذي لابد من معرفته.

وإن لم يلحظ متى قلنا: من وجد مقدوره وفي الفعل وجد بعد أن كان مقدوراً^٣، التعلق المخصوص الذي ذكرناه، وأنّ حدوث هذا الفعل يتبع أحوال من قلنا: إنه فاعل له، لم يكن هناك معنى يعقل ولا يفهم.

فإن قيل: كيف يصحّ أن تكون الطريقة الأولى دلالة على موضع الخلاف كافية، وأنتم لما أجبتم عن الاعتراض عليه، اعتمدتم على ما هو دلالة بنفسه كافية، وهذا أنت لمّا أجبتم عن الاعتراض يقتضي أن يكون غير دلالة في نفسها؟

قلنا: لو لم نعتمد في جواب الاعتراض إلاّ على ما جعلناه بانفراه دليلاً كافياً، لوجب ما

١. في الأصل: الذات.
٢. في الأصل: مقدور.
٣. في الأصل: الذات.

ذكرت، لكنّا قد ذكرنا جواباً آخر متى اعتمد كفى في سقوط الشبهة، ولا يمكن أن يكون بنفسه دليلاً في المسألة، وهو اعتبار الوجوب، وأن التصرّف لو كان من فعل غيرنا لم يجب وقوعه بحسب أحوالنا.

طريقة أخرى: وممّا استدلّ به على ذلك، أنا قد علمنا ضرورة حُسن الذمّ المسيء على فعله وفاعل القبيح إذا تكاملت شرائطه، وحُسن شُكر المحسن على إحسانه، ومدح فاعل الواجب وما جرى مجراه، ولو لم تكن هذه الأفعال حادثة من جهتهم لما حُسن ذلك، ألتري أنه لا يحسن أن يُذمّ أحداً على خلقته وأفعال غيره، ولا بمدحه على شيء من ذلك من حيث لم يكن فعلاً له وحادثاً من جهته.

وليس يُطعن على هذه الطريقة بما يُعزى إلى أبي هاشم، مِن قدحه فيها بأنّ الذمّ والمدح يتبعان العلم بكون الفاعل فاعلاً¹، فلا يجوز أن يتوصّل بالذمّ الذي هو فرع إلى العلم بأنه فاعل وهو الأصل.

وذلك لأنّ الذي نحتاج إليه في العلم بحسن المدح والذمّ، العلم يتعلّق الفعل على طريق الجملة بالفاعل، وأنّه ممّا يجب وقوعه بحسب قصده ودواعيه وأحواله، وهذا القدر لا يكفي في أنّه فاعل على سبيل التفصيل، وأنّ حدوث الفعل به ومن جهته، فيجوز أن يتوصّل باستحقاق الذمّ والمدح إلى ذلك الوجه الذي قدّمناه، فيقال: لو لا أنه حادث من جهته لما استحقّ الذمّ والمدح عليه قياساً على أفعال غيره، وكيف يخفي على هذا الذي ذكرناه؟

ومعلوم أنّ العلم بحسن الذمّ والمدح حاصل في البداية، وهو من جملة ما يكمل به الفعل، وقبح الظلم الذي نقول: إنّ العلم به على سبيل الجملة ضروريّ لا معنى له إلا من أنّ مَن تعلّق به التعلّق المخصوص، يستحقّ الذمّ به، فلو كان العلم بالذمّ والمدح يتعلّقان بأنّ الفاعل فاعل على سبيل التفصيل، ومعلوم أنّ ذلك يعلم باستدلال لم يكن ضروريّاً على ما ذكرناه.

* * *

1. في الأصل: فلا علا.

فصل

في أن الفعل الواحد لا يجوز أن يكون حادثاً من وجهين.
ولا من قادرين، ولا عن قدرتين

أما الذي يدلّ على إنّ الفعل الواحد لا يحدث من وجهين، وأنّ الحدوث لا يتزايد، فهو ما ذكرنا طرفاً منه في باب التوحيد ونفي الثاني، وجملته:
إنّه لو جاز أن يُجعل للقادر الواحد أو القادران للذات الواحدة صفتين في الحدوث، لم يتمتع أن تفترق هاتان الصفتان للذات وتحصل واحدة بعد الأخرى، كما صحّ أن يجتمعوا في الحال الواحدة، وهذا يؤدّي إلى صحة إيجاد الموجود، وقد علمنا تعذر ذلك واستحالته، وأنّ وجود الذات يحيل للقدرة عليها، كما كان عدمها محيلاً لتعلق الإدراك بها، ولا شبهة في أنّ أحدهما يتمتع عليه إيجاد مقدور غيره.

وبعد، فلو صحّ إيجاد الموجود، لوجب - إذا حمل أحدهما جسماً ثقيلاً - وجد مشقة [في] حمله ثمّ حمله ثانياً - على هذا القول، بأنّ أوجد من جملة ما كان أو جده بعينه، أن يجد من المشقة ما وجد في الأول، ومعلوم خلاف ذلك.

وكان يجب أيضاً أن يجد القادر منا الفرق بين أن يفعل في الجسم الثقيل حمله من وجهين، وبين أن يفعل ذلك من وجيه واحد، وكان يجب أن يصحّ من غير هذا الفاعل الذي فعله من أحد الوجهين، أن يبطل فعله في الثاني، من حيث كان باقياً، وكلّ ذلك فاسد.
وممّا يدلّ أيضاً على ذلك: إنّ الذات لو حصلت لها في الوجود صفة بعد أخرى، لم يخل إذا حصلت على الصفة الثانية من أن يكون لها أحكام، لم يكن من قبل، أو لا يكن كذلك، وقد علمنا أنه لا حكم معقول يحصل عند الصفة الثانية، إلاّ وهو حاصل عند الأولى، فلم يبق إلاّ أنه لا حكم للصفة الثانية، وهذا يؤدّي إلى أنه لا فرق بين ثبوتها وانتفائها.

ويدلّ أيضاً على ذلك: [إنه] كان لا يمتنع أن يحدث الذات على أحد الوجهين دون الآخر؛ لأنّ وجهي الحدوث في صحة انفصالهما وحصول أحدهما دون الآخر كالفعلين؛ لأنّه لو كان انفصالهما مستحيلاً، لكان لكلّ واحد من الوجهين تعلق بالآخر يقتضي

أن لا يفارقه، وهذا يؤدّي إلى حاجة الذات في كونها على كلّ واحد من الوجهين إلى كونها على الوجه الآخر، وفساد ذلك ظاهر.

وإذا صحّ ما ذكرناه، من شأن ما يصحّ أن يحدث شيء [و] لم يحدث أن يبقى معدوماً؛ لأنّه ليس مع العدم انتفاء^١ الحدوث، وهذا ينتهي إلى أنّ المحدوث الذات الواحدة في الحالة الواحدة موجودة معدومة.

وليس يجوز أن يجعل عاقل^٢ بقائهما معدومة موقوفاً على أن يحدث من الوجهين معاً؛ لأنّه لا فرق بين هذا القائل وبين من جعل وجودها موقوفاً على حدوثها من الوجهين معاً. فإن قيل: قولكم: «معدومٌ من وجه مع أنه موجودٌ من آخر» إن أردتم^٣ نفي

الموجود من ذلك، فهو مذهب مخالفكم ممّن^٤ اختلف، وإن أردتم سواه فأوضحاوا؟ قلنا: نريد بذلك أن يكون معدوماً من الوجه الذي نفينا عند^٥ الحدوث أحكام الحدوث، من التعلّق وإيجاب الحال ومراده ما يزاد وغير ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنّ الأحكام التي ذكرتم تابعة لصفة الجنس التي تفتقر إلى الوجود المطلق، ومتى حصلت^٦ الذات على إحدى صفة الوجود، فلا بدّ من حصول هذه الأحكام. وذلك لأنّ^٧ سمة الجنس من شأنها أن تظهر مع وجود الذات، وتتبعها الأحكام وتنتفي بعدها، فإنه^٨ جاز لقائل أن يقول: إنه يكفي في ظهور صفة الجنس وأحكامها عدم ذات من وجيهه، وإن^٩ كانت موجودة من آخر، لأن^{١٠} قال، ظهور صفة الجنس يكفي فيه الوجود المطلق.

ممّا يدلّ أيضاً على أنّ الذات الواحدة لا تحدث على وجهين، وأنّ الحدوث لا يتزايد، أنّ القول بذلك يؤدّي إلى اجتماع الضدين؛ لأنّ السواد إذا فرضنا حدوثه في المحلّ من وجهي الحدوث، فيجب إذا وجد البياض من أحد وجهي الحدوث أن يكون ما قبله من الوجه الذي حدث عليه، ولا يكون ما قبله من الوجه الآخر، وهذا يقتضي حقيقة التضادّ.

^٣ في الأصل: عنه.

^٤ في الأصل: فان.

^٥ في الأصل: فمن.

^٦ في الأصل: حصله.

^٧ في الأصل: فان.

^٨ في الأصل: فان.

فإن قيل: التزايد يرجع إلى الأجناس وما عليه من الصفات، وإذا وجد البياض في محل السواد، إذاً وجب أن ينفي السواد التضاد الذي بينهما، وإذا لقاها وجب خروج السواد من جميع صفات الوجود التي هي له، وإلا أدى إلى أن يكون موجوداً مع ضد الهيئة [إ] مخصوصة.

قلنا: هذا يؤدي إلى تجويز كون الذات الواحدة بصفة السواد والحموضة، ويكون لها صفتان، وفي الوجود إذا طرأ البياض وجب أن ينفيها من حيث كانت سواداً، وينفي معها إحدى صفتتا الوجود، وينفي الذات من حيث هي حموضة، وينفي صفة الآخر في الوجود، ومعلوم فساد ذلك، فيجب فساد ما أدى إليه.

وأما الذي يدل على أن المقدور للواحد، لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين، من وجده واحد، فهو أيضاً تقدّم طرف منه في باب نفي الإثنين، وحملته أنهما لو قدرًا على مقدور واحد، لكان متى وجد يكون فعلاً لهما جميّعاً؛ لأنّ حقيقة كونه فعلاً لا يختص أحدهما، إذا كان ما له يكون الفعل فعلاً لمن يضاف إليه، ليس ما كثير وجوده بعد أن كان قادرًا عليه، وهذا الحكم هو مع كلّ واحدٍ من هذين^١ القادرين.

ولايُمكن أن يقال: إنه يكون فعلاً لأحدهما دون الآخر، من حيث قصداً إليه، وأراده أو علمه واعتقده، وحصل^٢ له إلى فعله داع.

وذلك لأنّ الفعل قد يكون فعلاً للقادر عليه مع انتفاء كل ذلك. ألا ترى أن الساهي والنائم يكون ما يحدث بعد أن قدرًا عليه فعلاً لهما، وإن لم يكن منهما قصدٌ ولا علم ولا داعٍ.

ولايُمكن أن يقال: إنه فعلٌ لمن صحّ أن يُذمّ أو يُمدح عليه دون الآخر. وذلك لأنّ الفعل قد يكون فعلاً، أن لا يصحّ أن يُذمّ أو يُمدح عليه من النائم والساهي وبالهيمة.

ولايصحّ أن يقال: إن [إ] فعلٌ بمن أحدهاته ويوتجده منها. وذلك لأنّ الكلام في [من] أحدهاته وأوجده وفعله واحد، وإذ كنّا قد بيّنا أنه لا حقيقة

١. الكلمة في الأصل غير مفروءة. ٢. في الأصل: حصل.

لقولنا فعله إلا [ما] ذكرناه من وجوده بعد أن كان قادراً عليه ولا معقول سواه، فكذلك في أحداته وأوجده، وقولهم: «حدث من جهته أو قبله» إن لم يُشر به إلى بعض ما ذكرناه، لم يكن مفهوماً سواه كذلك^١.

وإذا ثبتت هذه الجملة، وقد علمنا أن كل قادرين يصح أن يختلف دواعيهما، فيرد أحدهما من الأفعال ما يكون الآخر كارهاً لإيجاده، متواافق الدواعي إلى الأعراض عن فعله، وهذا لا شبهة^٢ في القادرين، وإنما يستحيل اختلاف دواعي الحال واحدة على الذات الواحدة.

وإذا ثبت ما ذكرناه لم يخل ذلك الفعل من أن يوجد أو لا أن يوجد، وفي وجود إثبات الفعل لم يجب نفي عنه، وإن لم يوجد فقد انتفى الفعل عمّا يجب إثباته له؛ لأنّ غاية ما يقتضي ثبوت الفعل، حصول الإرادة بتوفّر الدواعي مع القدرة [على أن^٣] تحلّه، كما أنّ غاية ما يقتضي انتفاء الكراهيّة وحصول الصوارف.

وليس لأحد أن يقول: إنّما يجب انتفاء الكراهيّة والصوارف، متى لم يكن ذلك الفعل مقدوراً له ولغيره.

وذلك أنه لا فرق بين هذا القول، [أو] بين من قال قول من جعل إثبات الفعل مع قوّة الدواعي وتكامل الشروط، وإنّما يجب متى كان مقدوراً لقادر واحد، وأنّ ذلك لا يجب متى [كان] مقدوراً للغير، وهذا يقتضي أنّ الفعل ليس بالوجود أولى منه بالعدم، ولا بالعدم أولى منه بالوجود.

وقد يستدلّ بهذه الطريقة بعينها على وجوه يتقارب معانيها، وإن اختلفت أفالظها فيقال:

لو قدر على المقدور الواحد قادران، ثم اختلفت دواعيهما على ما ذكرناه، لم يخل الفعل من أن يوجد، فينتقض بوجوده حقيقة القادر الذي فرضنا كراحته، وقوّة صوارفه عن الفعل أو لا يوجد، فینقض حقيقة القادر الذي ثبتت دواعيه إلى الفعل وبوعنته عليه، وهذا يقارب ما تقدّم في المعنى، والمعول على المعاني دون العبارات.

٣. في الأصل: الأسبة.

٢. في الأصل: صحيحة.

١. في الأصل: فكذلك.

٤. في الأصل: و.

طريقة أخرى: وممّا استدلّ به على ذلك أنّ المقدور الواحد لو قدر عليه قادران، لم يتمتنع أن يعجز أحدهما عنه مع كون الآخر قادراً عليه، وهذا التقدير صحيح في القادرين إذا كانوا معاً مُحدَثين، أو كان أحدهما قدِيماً والآخر مُحدَثاً؛ لأنّ العجز في جنبه المُحدَث يصحّ تقديره على كلّ حال، وهذا يقتضي أن يكون ذلك الفعل صحيحاً حدوثه من حيث قدر القادر عليه، ومستحيلاً حدوثه من حيث عجز الآخر عنه، وهذا متناقض، فيجب فساد ما أدى إليه.

ولايُسوغ أن يقال: إنّ ذلك الفعل بصحّة الوجود أولى من حيث قدر عليه القادر، ولا يؤثّر في هذه الصحة عجز الآخر.

وذلك أنّ من حقّ المعجوز عليه أن يستحيل وجوده، كما أنّ من شأن المقدور أن يصحّ وجوده، وليس هذا المقدور صحة الوجود - ولأجل القدرة عليه - بأولى من استحالة الوجود، ولكونه معجوزاً عنه.

على أنّ هذا الفعل إنّ كان وجوده صحيحاً، كان القادر الآخر قادراً عليه أو عاجزاً، فمن أين علمنا أنه قادر عليه، وأحكام كونه قادراً مشفّته، وكيف يصحّ كون الشيء مقدوراً لمن لا يؤثّر عجزه في صحة وجوده، ولمن حاله معه وهو عاجز كحاله وهو قادر؟ طريقة أخرى: وممّا يستدلّ به - وإن قارب ما تقدم - أنّ القادرين لو قدرًا على مقدور واحد، لمن يتمتنع أن يمنع أحدهما عن ذلك المقدور دون الآخر، ثمّ لا يخلوا فعل ذلك المقدور من وجوه ثلاثة:

إمّا أن يوجد، فيكون الفعل قد وقع من الممنوع.

أو لا يوجد، فيقتضي ذلك ارتفاع الفاعل من القادر المتألّي المتوفر الدواعي.

أو يوجد من جهة أحدهما دون الآخر، فيكون الفعل موجوداً معدوماً.

وإن شئت أن تقول: إذا قدرنا أنّ المنع قد اختصّ أحدهما دون الآخر، فذلك يقتضي استحالة الفعل وصحته، فاستحالته من حيث المنع، وصحته من حيث التحلية، والمنع وإن لم /١٢٤/ يجز تقديره في جنبه القادر القديم تعالى، فيجوز تقديره في جنبه المُحدَث. وأمّا إذا كان الكلام في القادرين مُحدَثين، فقد يصحّ أيضاً أن يتمتنع أحدهما من الفعل،

بأن يكون ضعيفاً بما لا يكون منعاً للقوى، فليس لأحد أن يجعل منع أحدهما يتعدى إلى صاحبه.

طريقة أخرى: وممّا يستدلّ به على ذلك أنّه لو صحّ أن يقدر القادر على مقدور واحد لوجب أن يكونا، إمّا جسمين قادرين بالقدر، أو أحدهما بهذه الصفة؛ لأنّ الدليل قد دلّ على استحالة وجود قادرين لأنفسهما، وقد علمنا أنّ القادر بقدرة لا يصحّ أن يفعل في غير محلّ قدرته إلّا بسبب هو الاعتماد، ولا بدّ من مماسةٍ بين محلّ القدرة ومحلّ الفعل، إمّا بواسطة أو غير بواسطة، وقد تقدّم الدليل على ذلك، ونحن نعلم أنّه لا يمتنع في أحد هذين القادرين، إلّا بتكامل شروط صحة فعله في ذلك المحلّ، بأن لا يكون قريباً منه، ولا يمكن من مماسةٍ ولا مماسةٍ ما ماسه، وهذا لا يمنع القادر الآخر من أن يفعل مقدوره في ذلك المحلّ، ومتى فعله فهو فعلٌ للأخر مع فقد شروط صحة كونه فاعلاً.

ولا فرق بين تجويز ذلك، وتجويز كونه فاعلاً من غير أن يكون قادراً.

وليس يمكن أن يقال: إنّ اختلال شرط كون أحدهما فاعلاً، يقتضي تعدّر الفعل عن الآخر المستغنى عن الشرط؛ لأنّ من حقّ المستغنى عن الشرط ألا يدخلّ بفعله عدم الشرط؛ لأنّه لو أخلّ به عدم الشرط بصحة فعله، لكان محتاجاً غير مستغنٍ؛ ولأنّا لو أردنا أن نثبته محتاجاً لما زدنا على ذلك.

وليس يمكن أن يقال أيضاً: إنّ مماسةٍ محل الفعل إنّما يكون شرطاً، متى انفرد القادر بمقدوره، وإذا شاركه فيه قادرٌ آخر لم يكن شرطاً؛ لأنّ ما يدلّ على أنّ ذلك شرط لا ينحصر، فإذا صحت هذه الجملة، فيجب القضاء بفساد كون المقدور الواحد لقادرين^١.

وهذه الطريقة إنّما يتّأثّي في المتولّ دون المباشر، والخلاف من المجرّبة واقع في غير ذلك.

طريقة أخرى: وممّا يدلّ على أنّ أفعالنا لا يجوز أن تكون مقدورة لله تعالى، أنّا قد بيتنا فيما تقدّم من هذا الكتاب أنّ العالم بقبح القبيح، وأنّه غنيٌ عنه، لا يجوز أن يختار فعله، و

١. في الأصل: القادرين.

في أفعالنا قبائح، فلو كانت مقدورة له تعالى، لأدى إلى أنه تعالى فاعل لها مع العلم بقبحها وأنه غني عنها.

وقد يستدل بهذه الطريقة أيضاً على فساد كون المقدور الواحد لقادرين منا؛ لأنّه قد يصح أن يحصل أحدهما غنياً وإن كان الآخر محتاجاً، فإن وجد الفعل أدى إلى أن العالم الغني يفعل القبيح، وإن لم يحصل وجوده، قدح ذلك في كون القادر الآخر قادرًا عليه. وإذا صح بهذه الطريقة أن القبيح لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين، فكذلك الحسن لأن الفرق بينهما في هذه القضية لا يمكن.

ويمكن أن يُعرض على هذه الطريقة بأن يقال: إن الدليل إنما دل على أن العالم بقبح القبيح وأنه غني عنه لا يختاره؛ لأن كونه بهذه الصفة صارف عنه، وأكثر ما في هذا الباب أن يكون الفعل قد وقع ممن له صارف عنه، ولا داعي له إلى فعله والقوم يصرّحون بذلك، فإذاً قيل لهم من حق المعروف عنه الفعل أن ينفي عنه ذلك الفعل، فهذا دليل آخر وقد تقدّم بيانه.

طريقة أخرى: وممّا يستدل به على ذلك، أن كل ما كان على صفةٍ من الذات لأمر يتضي ذلك أو يوجبه، فلا يصح أن يعلق كونه على صفتة بأمر آخر. إلا ترى أن الجوهر متتحرّكاً لتنا وجب عن وجوده] الحركة، فلم يصح أن يعلق بأمر آخر، وكذلك العالم والمريد؛ ولأنه لو صح أن يعلق بثالثٍ ورابعٍ ولم يقف على حد محصور.

إذاً صحت هذه الجملة، وعلمنا أن تصرف أحدنا يجب وقوعه من الداعي والقصد والتحليل، ويجري وجوب وقوعه مع تكامل الشروط مجرى وجوب معلول العلة عنها، فإذا لم يجز أن يعلق معلول العلة بأمر سواها، كذلك لا يجوز تعليق هذا الحادث بأمر سوى ما علمنا، من قصد زيد وأحواله المخصوصة التي علمنا^١ بها يجب وقوعه.

وليس لأحد أن يفرق بين الأمرين، بأن العلة توجب معلولها لذاتها، فلا يجوز القول بأنّها توجب مع غيرها.

وليس كذلك ما يحدث من المختار، وذلك أن الفعل وإن وقع من المختار، فقد بيّنا أنّ

١. في الأصل: عندنا.

وجوب وقوعه منه عند الإرادة وتوفّر الدواعي وتكامل الشرائط، بمنزلة وجوب معلول العلة عن العلة، وهذا هو الوجه المؤثّر في إبطال الافتقار إلى موجب ثانٍ، فافتراقها في غير ذلك لا يمنع من التسوية بينهما في الحكم الذي ذكرناه.

على أنّ ما لا يوجب إيجاب العلل في القضية التي ذكرناها، بمنزلة العلل الموجبة على التحقيق. ألا ترى أنّ الفعل المتولد عن سببٍ لا يصحّ أن يعلق حدوثه بسبب ثانٍ، وإن لم يكن إيجابه إيجاب العلل، وكذلك كون الضرر قبيحاً من حيث كان ظلماً، لا يجوز أن يعلق بوجه آخر يقتضي قبحه، وإن لم يكن هذا الوجوب توجّب إيجاب العلل. فبطل ما فرقوا به [أبين] الأمرتين.

فإن قيل: جوّزوا كونه مقدوراً لقادرين من وجهين: فأحدهما يقدر على حدوثه، والآخر من وجه سوى الحدوث.

قلنا: لا وجه لل فعل سوى الحدوث يصحّ أنّ^١ يتعلّق به قدرة القادر، ويُستدلّ على ذلك عند الكلام على إبطال الكسب بمشيّة الله، وهذا كافي في إبطال قولهم: وما يبطل أيضاً: أنّ القديم تعالى لو قدر على اختراع الفعل، وقدرنا على اكتسابه، لم يخلُ من أن يصحّ أن يوجده ويخترّعه وإن لم يكتسبه العبد، وإن كان قادراً على اكتسابه ويكتسبه العبد أو يكتسبه وإن لم يخترّعه القديم تعالى، أو كان لا يجوز ذلك بأن يستحيل أن يخترّعه تعالى إلاً ويكتسبه العبد، أو يكتسبه إلاً ويخترّعه تعالى.

فإن كان الوجه الأول هو الصحيح، فهو بخلاف قولهم في هذا الباب، وكان ينبغي أن يكون الكسب منفصلاً من الخلق بخلاف ما يذهبون إليه.

وإن استحال أن يخترّعه تعالى إلاً ويكتسبه العبد، فهو يؤدّي إلى نقض كونه تعالى قادرًا عليه، وتصريجُ بأنه يحتاج في اختراعه إلى وجود قدرة العبد.

فإن قالوا: يصحّ أن يخترّعه تعالى من الفعل، وإن لم يكتسبه العبد ما لا يكون هناك قدرة للعبد، ومع وجود القدرة لابدّ من كونه مكتسباً.

قلنا: ولمَ وجّب مع وجود القدرة أن يكون مكتسباً؟

١. في الأصل: ألا.

فإن قالوا: لأنّ القدرة توجب كون الفعل مكتسباً.

قلنا: ليس يجب هذا الذي أوجبتموه معنى يعقل، ولكن على تجاوز مثلاً له. أرأيتم لو كان هذا الذي وُجِدَت القدرة له كارهاً لاكتساب الفعل، وعلى غاية الانصراف عنه، هل كان يحصل كسباً به أم لا يحصل كذلك؟

فإن حصل على كلّ حالٍ كسباً به، أدى إلى أنّ الفعل يحصل ممّن هو على غاية الكراهة، ومعه نهاية الصوارف، وقد تقدّم ما في هذا.

وإن لم يحصل كسباً، فقد انتقض قضائهم، بأنّ مع وجود القدرة لابدّ من الاكتساب.

فإن قالوا: لابدّ مع وجود الإرادة له وانتفاء الكراهة والصوارف /١٢٥/، انتقض هذا عليهم بالساهي والنائم؛ لأنّ القدرة موجودة [له] مع انتفاء الإرادات.

فأمّا تعلق المخالف بأنه إذا جاز إثبات معلومٍ لعالمين، ومرادٍ لمريدين، ومملوكٍ لمالكين، فألاّ جاز قادرٌ واحدٌ لقادرين؟

فليس بشيء يعتمد؛ لأنّا قد بيّنا فيما سلف من الكتاب أنّ القدرة في هذا الباب بخلاف العلم والإرادة؛ لأنّ القدرة لا تتعلق إلا بما يصحّ أن يكون بها على صفةٍ، فلهذا دخل الاختصاص في المقدور، والعلم والإرادة بخلاف ذلك؛ لأنّهما قد يتعلقان بما لا يصحّ أن يؤثّرا فيه، وممّا يستحيل أن يكون بهما على شيءٍ من الصفات، فلهذا صحّ أن يشترك العالمان في المعلوم الواحد، والمريدين في المراد الواحد.

والذي يكشف عن ذلك، أنّ العلم الذي لا يؤثّر في كون العقل محكماً، لا يكون إلا من جهة عالم واحد، ولا يدخل فيه اشتراك، وكذلك الإرادة المؤثرة في الخبر وما أشبهه،

ويلزم على هذا جواز مقدور واحدٍ لقادرين كثيرين، كما جاز في المعلوم والمراد. فأمّا الملك، فإنّا لا نجيز كون المملوك الواحد لمالكين على الحقيقة؛ لأنّ الملك هو القادر والمملوك هو المقدور، وإذا لم يجز عندنا مقدورٌ لقادرين، لم يجز مملوك واحد لمالكين.

والاشتراك في ملك الدار لا يلزم على هذا؛ لأنّ إضافة الملك إلى الدار مجازٌ في الأصل، ومستعمل فيها بالتعارف، والمعنى أنّه يملك الفعل فيها والتصرّف، ويلزم على

هذا اشتراك الجماعة في المقدور الواحد، كما جاز ذلك في الذوات المملوكة. وإن قدر القادران على المقدور الواحد من الوجه الواحد، بأن يجوز لأحدهما من التصرف فيه ما جاز للأخر بعينه.

فأما تعلقهم بأنه تعالى إذا كان هو المقدر لنا على الفعل، فيجب أن يكون هو جلّ وعزّ عليه أقدر، كما أنه إذا أعلمنا^١ بالشيء فهو به أعلم، وكذلك إذا جعلنا مُدْرِكين له، فهو أيضاً له مُدْرِك.

فليس بصحيح؛ لأنّه يلزم عليه أوّلاً أن يكون تعالى مشتهياً ونافراً؛ لأنّه قد جعلناه بهذه الصفات، ويلزم أن يكون عاجزاً عمّا جعلناه عاجزين عليه قياساً على العلم والإدراك، وكلّ شيء يذكر من الفرق بين ذلك وبين كونه عالماً، يُفرّق بمثله بين كونه قادرًا وكونه عالماً.

فإن قالوا: كونه مشتهياً ونافراً وعاجزاً مما يستحيل عليه تعالى على الجملة، وليس كذلك كونه تعالى قادرًا عليها، [و] يجري مجرى استحالة كونه مشتهياً ونافراً وعاجزاً، فإذا اعتمدتم في الفرق على الاستحالة فهى موجودة في الموضعين معًا، ولا اعتبار بأنّ كونه قادرًا مما يصحّ عليه في الجملة.

وليس كذلك كونه مشتهياً وعاجزاً؛ لأنّ الكلام إنما وقع في القدرة على أفعال العباد، وما يظهر من تصرفهم، وهذا بعينه يستحيل أن يقدر عليه، كما يستحيل أن يكون تعالى عاجزاً ومشتهياً، فإذا أزمناه أن يكون قادرًا عليه على كلّ ما تقدم عليه قياساً على العلم، عارضنا بالشهوة والنفور والعجز، فالعلة في ذلك كله موجودة.

على أنّ الوجه في وجوب كونه تعالى عالماً بما يعلمه العباد غير ما ادعوه، بل الوجه الصحيح، أنّ المعلومات لا يختصّ في صحة العلم بها ببعض العالمين دون بعض، وهو تعالى عالم لنفسه، فيجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات، وليس كذلك المقدور فإنه يختصّ فلا يجب حمله على المعلوم.

على أنّ هذا الكلام يوجب عليهم أن يكون قادرًا على الفعل الواحد من الوجه الذي

^٣. في الأصل: فيستحيل.

^٢. في الأصل: جعلنا.

^١. في الأصل: علمنا.

أقدر العبد عليه، كما وجب ذلك في العلم، وإذا امتنعوا من ذلك فقد نقضوا حمل القدرة على العلم وساغ^١ لمحالفهم أن يمتنع من القدرة على العلم في الموضع الذي ذكروه. وبعدُ، فهذا يقتضي أن يجوزوا أن يكون تعالى يُقدر العبد على الفعل من جميع جهاته، كما جاز أن يُعلمه العلوم من جميع جهاته، فإن أجازوا ذلك تركوا مذاهبهم وإن امتنعوا منه، نقضوا حمل القدرة على العلم.

وأما الكلام على فساد القول بتعلق القدرةتين بالمقدور الواحد، فداخلُ في جملة ما تقدم؛ لأنَّهما إن تعلقتا بقادرين فقد أفسدتا ذلك صريحاً، وإن تعلقتا بقادر واحد واحتضنه فالأمر يؤل إلى كون المقدور الواحد لقادرين بضرِب من الترتيب، وذلك أنَّ كلَّ عرضين متماثلين اختصاً بحَيٍّ واحد، فإنه يصحُّ اختصاص مثلين من جنسهما بحَيَّين كالعلميين والإرادتين.

فإن قيل: دلوا على صحة ذلك، وما أنكرتم أن تكون هاتان القدرةتان اللتان تتعلقان بهذا المقدور لا مثل لهما تتعلق في آخر؟

قلنا: محال أن يكون أمثال الذات محصورة بعده؛ لأنَّ ما تعددَ الوحدة لا ينحصر ولا ينتهي، فكيف يقال: إنه لا أمثال لما تعلقُ بهذا المقدور من المقدَر؟ فلم يبق إلا أن يقال: له أمثال لا ينحصر كما ذكرتم، من حيث تعددَ الوحدة، لكن زعمتم أنه إذا كان غير منحصرٍ فإنه يتعدد إلى حَيٍّ.

[إإن قيل]: وما أنكرتم أن يكون كلَّ الأمثال لها تين القدرةتين، وإن كانت غير منحصرة يختصُّ هذا الحَيُّ الواحد؟

والجواب عن ذلك: إنَّ هذا القول يقتضي أنَّ بعض الجوهر قد اخْتَصَّ بقييلٍ لا يصحُّ على غيره من الجوهر، وذلك فاسد؛ لأنَّ كلَّ جوهر يحتمل من قبيل الأعراض مثل ما يحتمله سائر الجوهر، وكذلك كلَّ حَيٍّ يحتمل من الأعراض القبيل الذي يحتمله سائر الأحياء، ومتى لم يُحرِّز^٢ هذا الأصل، لم نأمن من أن يكون بعض الحال لا يصحُّ فيها وجود شيء

٢. في الأصل: ساق.

١. في الأصل: ساق.

من الأكوان^١ مخصوص، وإن صح وجود ذلك في غيره من المحال، وبعض الأحياء لا يصح أن يريده مراداً مخصوصاً، وإن صح على سائر الأحياء ذلك الجنس من الإرادات. وممّا يدل على فساد تعلق المقدور الواحد بقدرتين، سواء تعلقتا بقدرة واحد أو بقادرين: إن ذلك لو جاز أن يمتنع أن يوجد إحدى هاتين القدرتين، وإن كانت الأخرى معدومة، فحينئذ لا يخلو من أن يصح الفعل أو لا يصح.

فإن صح، انتقض تعلقه بالقدرة المعدومة، من حيث يوجد هذا المقدور، وجدت تلك القدرة أو عدمت، ولو نفينا عدم تعلقه به لما زدنا على ذلك.

وإن لم يصح وجوده، بطل أن تكون هذه القدرة الموجودة متعلقة بها؛ لأن ذلك تصریح بنفي التعلق.

وأيضاً: فكان يجب لو وقع بإحدى القدرتين، والأخرى إن [كان] متعلقة به معدومة، أن يكون الفعل موجوداً معدوماً.

ويدل أيضاً على ذلك: أنه كان لا يمنع حلول هاتين القدرتين في عضوين من قادر واحد، ويختص أحد /١٢٦ العضوين، بمنع يعرى منه العضو الآخر، وهذا يقتضي صحة وجوده واستحالته معاً على ما بيّناه من قبل.

ومتى قيل: إنه يصح وجوده، ولا يعتبر بالمنع الحاصل في العضو الآخر، كان هذا إخراجاً لتلك القدرة من التعلق بهذا المقدور، ولو جاز - مع أن الفعل يوجد على كل حال، وإن اختص محل تلك القدرة بالمنع - أن يكون قدرة عليه، لجاز في قدرة غير ذلك القادر، أن يكون قدرة عليه، بل في سائر الأعراض!

وقد كان أبو عبد الله يحوز أن يفعل القادر بإحدى القدرتين الحالتين في المحل الواحد من أعضائه، وأبو هاشم يمنع من ذلك.

فإن صح مذهب أبي عبد الله في هذا الباب، أمكن أن يستدل بطريقة أخرى فيقال: لو كان مقدور القدرتين واحد، لم يتمتنع أن يفعله بأحدهما دون الأخرى، وإن حلّتا محلّاً

١. في الأصل: الألوان.

واحداً، وهذا يؤدّي إلى كونه موجوداً معدوماً!

* * *

فصل

في أن كون القادر قادرًا لا يتعلّق إلا بحدوث الفعل، دون سائر صفاته الذي يدلّ على ذلك، أنّ الطريق الذي به علمنا تعلّق الفعل بالقدرة، نعلم [به] وجه تعلّقه؛ لأنّما نعلم على الجملة تعلّقه به، بأن يقع بحسب أحواله على ما بيته، وإذا كان الذي يتتجدد الفعل عند قصدها إليه إنّما هو حدوثه دون سائر صفاته، وجب أن يكون الحدوث هو جهة التعلّق دون ما عادها؛ لأنّ كلّ شيء سوى الحدوث لا يتتجدد عند قصده، لمكان مجرد كونه قادرًا.

وليس يصحّ أن ينافق على هذا الكلام بما نقوله، من [أنّ] الحسن قد يكون حسناً بالفاعل، والقبيح أيضاً والخبر والأمر.

وذلك لأنّ كلّ ما ذُكر وإن قيل: إِنَّه بالفاعل، فهو مستند إلى صفات له أُخْر زائدة على كونه قادرًا، مثل كونه عالماً ومريداً وكارهاً وما أشبه ذلك، والذي يتتعلّق بمجرّد كونه قادرًا هو الحدوث دون غيره، وكلّ هذه الوجوه المذكورة زائدة على الحدوث، ويحتاج إلى صفة زائدة على كونه قادرًا، وإنّما تتعلّق بال قادر تبعاً للحدث الذي لو لم يكن متعلّقاً به، لما تعلّقت تلك الوجوه التوابع.

والذي يبيّن ما ذكرناه: إنّ الحدوث لابدّ من حصوله عند قصد القادر وتكامل الشرائط، فعلمنا أنّه مقتضى كونه قادرًا، وقد ينفك الفعل من تلك الوجوه الزائدة مع الحدوث، فلو كانت من مقتضى كون القادر قادرًا، لجرت مجرى الحدوث في عدم الانفكاك.

وقد بيّنا فيما سلف من هذا الكتاب، أنّ الحدوث من حيث كان هو المتتجدد عند قصدي، يجب أن يكون المتعلق بي دون سائر الصفات التي لا تتتجدد، وأوضحتنا. ونبينه زائداً على ما مضى أنا قد علمنا أنّ حكم ما لا يتتجدد عند قصدي من صفات الفعل، حكم ما لا يتتجدد عند قصدي من أعيان الأفعال، فكما أنّ أفعال غيري لا تعلّق لها بي من حيث لم يتتجدد لها صفة عند قصدي، فكذلك صفات فعلي التي لا يتتجدد عند

قصدي، يجب أن لا يكون متعلقة بي ولا لي تأثير فيها، والجامع بين الأمرين التعلق بالقصد نفياً وإثباتاً.

فإن قيل: هذا الاعتبار يقتضي أن يكون حلول الفعل في المحل، وكونه متحرّكاً به ونفيه لضدّه، وتعلقه بما تعلق به ممّا يستند إلى الفاعل بحصوله أجمع عند قصده كالحدث. قلنا: من شأن صفة كلّ ذات على الحدوث، وكانت متعلقة بالفاعل، [أن] يجوز حصولها مع الحدوث وحصول خلافها على البدل، وذلك نحو كون الفعل محكماً وأمراً وخبراً، وما يجب مع الحدوث، وكانت متعلقة بالفاعل خلافها، لا معنى لإسناده إلى الفاعل، كما لا يجوز إسناد صفات الأجناس إليه وكلّ ما ذُكر في السؤال، مما يجب كون الفعل عليه مع الحدوث ولا يجوز كونه على خلافه.

وليس لأحد أن يقول: فالحدث إن كان بالفاعل، فيجب أن يصحّ من الفاعل أن يجعل الذات عليه وأن لا يجعلها؛ لأنّه لا خلاف للحدث إلا العدم، والعدم مما لا يتجدد الفعل. فيقال فيه: إنّه حصل بالفاعل، وكان جميع ما تعلقه بالفاعل فلابدّ فيه من الحكم الذي ذكرناه، وهو صحة أن يجعله الفاعل للذات وألا يجعله، فإن كان ذلك هو الحدوث، فهذا مستمرٌ فيه، وإن كانت صفة زائدة على الحدوث، فمن علامتها أن يصحّ حصولها مع الحدوث بالفاعل وحصول خلافها.

والذي يدلّ أيضاً على أنّ الحدوث هو جهة تعلق القادر، أنا وجدنا [أنّ] ما يصحّ حدوثه يصحّ تعلق القادر به، وما يستحيل حدوثه يستحيل تعلقه به، وما استحال حدوثه من قادرٍ مخصوص استحال تعلق ذلك القادر به، وإن صحّ من غيره، وهذا واضحٌ في أنّ الجهة هي الحدوث دون ما سواها.

يبين ما ذكرناه: إنّا لما وجدنا ما استحال عليه التحيّز في حال الوجوب، يستحيل حلول الأعراض فيه، وما صحّ أن يتحيز مع وجوده صحّ حلول الأعراض فيه، حكمنا بأنّ الصحيح لحلول الأعراض هو المتيحيّز، وهذا الاعتبار حائل في إثبات التعلق من القادر بصحة الحدوث نفياً وإثباتاً.

وليس يلزم على ما ذكرناه قولهم إنّ كلّ ما صحّ أن يكون عرضاً من أفعالنا، صحّ

أن يقدر القادر مثنا عليه، وما يستحيل ذلك فيه يستحيل كونه قادرًا عليه، ولم يجب أن يكون كونه عرضاً هو جهة تعلق القادر، وكذلك الحدوث، وذلك أنه لا صفة للذات بكونها عرضاً، فيصح أن يتطرق^١ القدرة بها، كما أن لها بكونها محدثة صفة معقوله.

وأيضاً: فليس ما استحال كونه عرضاً، استحال تعلق القدرة به؛ لأنّ القديم تعالى على ما يستحيل كونه عرضاً، ولا أحد من القادرين يقدر على ما يستحيل حدوثه، كما يستحيل أن يقدر عليه كذلك يستحيل أن يراد، ولم يوجب ذلك أن تكون الإرادة لاتتعلق إلا على جهة الحدوث، فقولوا مثل ذلك في القدرة؟

قلنا: هذا الاعتبار في أنّ الإرادة هو القصد الدالّ على أنّ الإرادة لا يتعلّق على الحقيقة إلا بما يصح حدوثه، وأنّ المريد إذا أراد ما يعتقد أنه يصح حدوثه مع استحالة الحدوث عليه، فتلك إرادة لا مراد لها على الحقيقة.

ومقايدل أيضًا: على أنّ الحدوث هو جهة تعلق القادر، إنه قد ثبت أنّ الفعل لابد من أن يحصل على بعض الصفات بفاعله، وإلا لم يكن متعلقاً به التعلق الذي يتباه وكشفناه، وإذا لم يجز أن يحصل به على صفات جنسه، ولا على ما يجب كونه لامحالة عليها، ولا تأثير لاختيار الفاعل منها، فيجب أن يكون به من حيث كان مُحدّثاً؛ لأنّ الذي يدعى من الكسب غير معقول، وسببيته بعون الله.

وما يتبع الحدوث من الصفات، لا يؤثر فيها كون الفاعل قادرًا، وإنما كلامنا فيما يتعلق بالفاعل من حيث كان قادرًا فقط، وهذا واضح القدرة.

* * *

فصل

في أنّ العدم لا يجوز أن يتطرق بال قادر ولا بالقدرة

الذي يدل على ذلك، أنّ القادر مثنا لو قدر /١٢٧/ على الإعدام، لكن لا يصح منه إعدام ما لا يصح منه إيجاده من مقدورات القديم تعالى ومقدور غيره؛ لأنّ كلّ من قدر على

١. في الأصل: يتعلّق.

أن يجعل الذات على بعض الوجوه التي يكون عليها بالفاعل، لابد أن يكون قادرًا على جعلها على سائر ما يحصل عليه بالفاعل، كما بيّناه في الخبر والأمر.

وإذا كنّا نعدم الحياة، ولا نقدر على إيجادها، وكذلك نعدم مقدور الغير ولا نقدر على إيجاده، دل ذلك على أن القدرة لا تتعلق بالإعدام، وإلا أدى ذلك إلى وجود مقدور واحد قادرٍ.

وليس لأحد أن يقول: هذا يدل على أن أحدكم لا يقدر على الإعدام، فمن أين أن القديم تعالى لا يقدر على ذلك؟

لأنّا كما نعدم مقدوراته تعالى، كذلك قد يعدم تعالى مقدوراتنا، وإن لم يوصف بالقدرة على إيجادها، فالدليل جامع للمواضيع.

على أن القادرين لا يختلف بالفم والحدوث، وإذا استحال أن يقدر على هذا الوجه، استحال أن يقدر عليه كل قادر.

دليل آخر: وممّا يدل على ذلك أن المعدوم ليس له بكونه معدوماً صفة ولا حال، وإنما المستفاد بذلك خروجه من الوجود، والقدرة إنّما تتعلق بتحصيل الفعل على صفة؛ لأنّ التعليل بالفاعل كالتعميل بالعلة، وكما لا يجوز أن يسند إلى العلة ما لم يعقل من الصفات، كذلك الفاعل، ولهذا صح أن يعلق الحدوث بالفاعل من حيث كانت حالة معقولة، وكذلك صح في كون الكلام خبراً وأمراً ونهياً أن يسند إلى الفاعل من حيث كانت هذه الأمور وجوهاً معقولة وأحكاماً ثابتة، ولهذا لم نحتاج في أن لا يكون خبراً ولا أمراً إلى فاعلٍ للوجه الذي ذكرناه.

ولأنه لابد من أن يعلق بالفاعل من الفعل ما لم ينفصل بين أن يكون عليه، وبين أن لا يكون عليه، وهذا لا يليق بالإثبات دون النفي.

فإن قيل: ومن أنه لا حال للمعدوم بكونه معدوماً؟

قلنا: من أقوى ما دل على ذلك، أنا نعلم باضطرار أنّ الذات لا تخلو من أن تكون موجودة أو معدومة، ولو كان العدم حالاً لم نعلم ذلك باضطرار.

ولأنّ استحالة خلوّ الذات من حالين متضادين إلى ثالث لا نعلم ذلك باضطرار، وإنما

طريقه الاستدلال، وإنما الذي نعلم باضطرار في الذات أنها لا تخلو من أن تكون على الصفة أو على نفيها وسلبها، فلو لا أنّ العدم إنما هو سبب الوجود فقط، لم نعلم باضطرار استحالة خلوّ الذات من الوجود أو العدم.

وممّا يدلّ أيضاً على ذلك: إنّ إثبات حالٍ للذات بكونها معدومة ليس ممّا يعرف باضطرار، ولا دليل على إثباته، فيجب نفيه؛ لأنّ إثبات ما لا طريق إليه يؤدي إلى الجهالات، وكيف يصحّ إثبات حالٍ لا فرق في الأحكام المعقولة بين إثباتها ونفيها، من حيث كان كلّ حكم للمعدوم أُسند إلى كونه على حال يمكن أن يُسند إلى انتفاء الوجود عنه. ألا ترى أنّ استحالة الأحكام التي كانت عليه جائزة مع الوجود، كما يمكن أن يقال: إنّ المؤثر فيها حصول حالة له في العدم يمكن أن يقال: إنّ المؤثر فيها خروجه من الوجود.

وليس لأحدٍ أن يجعل كون المعدوم مقدوراً، وهذا ممّا يختصّ العدم مقتضياً بحال هو عليه.

وذلك لأنّ فائدة قولنا في الذات: أنها مقدورة، أنّ القادر عليها يصحّ أن يوجد لها ويحصل لها هذه الحالة المعقولة، وهذا القدر لا يقتضي ثبوت حصوله حالة للمعدوم يضادّ الوجود؛ لأنّ صحة حصول الصفة للذات لا يقتضي ثبوت ما يضادّها.

دليل آخر: ويدلّ على ذلك أنّ الأعدام لو تعلّقت بها القدرة لجري مجرى الأحداث، وكان يجب في كلّ ذاتٍ تجدد عدمها بالفاعل، كما وجب مثل ذلك فيما تجدد وجوده، وهذا يجب أن يكون عدم كلّ ما لا يبقى في الحال الثانية متعلّقاً بالفاعل، كالصوت وما أشبهه، وذلك باطل؛ لأنّ عدم ما لا يبقى واجب، وما يتعلّق بالفاعل لا يكون إلاّ ما حصل له وألاّ يحصل على سواء، وكيف يتعلّق ذلك بالفاعل وهو لا يقف على اختياره ولا يتعلّق بداعيه؟

وليس لأحد أن يُخرج عدم ما لا يبقى من التعلّق بالفاعل لوجوبه^١، ويجريه مجرى وجود القديم الذي لما وجب لم يفتقر إلى فاعل.

١. في الأصل: بوجوبه.

وذلك أنَّ كُلَّ شيءٍ كان لوجوده أُولُّ، فوجوده بالفاعل وإن وجب، كالمشيئات التي تجب وجودها عند أسبابها، ويتعلق مع ذلك بالفاعل، وكذلك يجب في كُلِّ ما لعدمه أُولُّ أن يكون بالفاعل، وإن وجب عدمه.

وليس يُفرق بين الأمرين أنَّ المسبب كان يصح ألا يوجد بأن لا يوجد سببه، فيدخل هذا في حيز ما جائز وجوده.

وذلك أنَّ ما لا يبقى أيضاً قد كان يجوز أن لا يتجدد عدمه في الثاني، بأن لا يكون يحدث من القادر عليه في الأوَّل، فإن كان ما ذُكر في المسبب فرقاً صحيحاً فمثله لا يبقى، فاستوى الأمران.

دليل آخر: وممَّا يدلُّ على ذلك، أنَّ القدرة لو تعلقت بالإعدام، لم يتمتع أن يبتدىء أحدهنا فيعدم الذوات الباقيات من غير أن يفعل ضدَّ لها؛ لأنَّ الإعدام إذا كان في المقدور فلا حاجة إلى فعل الضدّ، وقد علمنا استحالة إعدام الذوات الباقيات من غير واسطة يفعلاها، فيجب ألا يكون الإعدام غير مقدور.

وليس لقائل أن يقول: إنَّ الإعدام في مقدورنا، لكنَّه لابدَّ من فعل الضدّ ليقع؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى خلاف في عبارة: لأنَّهم لو قالوا بقولنا ما زادوا على ما ذكروه، فصار محصول كلامهم أنَّا نقدر على الإعدام بسبِّبٍ هو إيجاد الضدّ، وإنْ قدر تعالى الذي يحصل عنده عدم ضدَّه.

وهذا لا خلاف فيه، ويجري قول من يقول: إنَّ جعل المتحرِّك متحرِّكاً في مقدورنا، ونعني به إنَّا قادرون على أن نوجد الحركة الموجبة لكونه بهذه الصفة. وليس له أن يقول: ألا جاز أن نقدر على الإعدام بسبِّبٍ هو إيجاد الضدّ، وإنْ قدر تعالى على إيجاده بغير سبب؟

وذلك أنَّ الإعدام لا يجوز أن يكون مسبباً؛ لأنَّ المسبب هو الذات التي توجد بحسب ذاتُ أخرى هي السبب؛ ولأنَّ السبب هو الذي بوجوده يوجد غيره، ويصحُّ مع وجوده المنع من مسببيه، وجود الضدّ يستحيل مع وجوده المنع من إعدام ضده.

على أنَّه لو كان سبباً في عدم ما يضاده، لكان عدمه واقعاً بحسبه، وهذا يقتضي

ألا ي عدم بالجزء الواحد الأجزاء الكثيرة بما يضاد، وقد علمنا خلاف ذلك. دليل آخر: وممّا يدلّ على ذلك أنه لو صحّ تعلق القدرة باعدام الذات من غير إيجاد ضدّ، صحّ^١ من أحدنا أو من القديم تعالى أن يبتديء فيعدم الأكوان عن الجوهر، وهذا يؤدّي إلى جواز خلو الجوهر من الأكوان، مع علمنا باستحالة ذلك.

وليس لأحد أن يقول: متى خلا الجوهر من الكون وجّب عدمه.

لأنّ ذلك فاسد؛ لأنّه يؤدّي أولاً إلى أن يكون بإعدام الجوهر في مقدورنا، بأن نبتديء فيعدم أكوانها، ثمّ أنّ الجوهر لا يجوز /١٢٨/ أن يعود بعدم الكون الموجود فيه؛ لأنّه لا يحتاج في وجوده إلى الأكوان، وإنّما يصير بالكون في بعض الجهات.

وليس يمكن أن يقال: إنّه لم يعدم لعدم الكون فقط، بل لعدمه ولا ما يقوم مقامه من الأكوان.

وذلك أنّ عدم الجوهر إذا وجب، فالواجب تعليله بالأمر المتتجدد الذي عنده عدم دون مال يتتجدد، ولم يتتجدد إلا عدم الكون دون انتفاء غيره من الأكوان، ولو كان عدم الكون موجباً لعدمه، وجّب عدمه لعدمه، وإن وجد فيه غيره.

وليس له أن يقول: إنّ الحياة متى عدّمت، أو لم توجد أمثالها عَدُم العلم، ومتى عدّمت وجد لها مثلٌ لم يعدم العلم، فقولوا مثل ذلك في الجوهر والكون؟

وذلك أنّ مثل الشيء فقد يخلفه ويقوم مقامه، وضدّه لا يجوز هذا فيه، إلا إذا ساواه في أنه يجب حكمًا مخصوصاً يشتركان فيه، كما نقوله في المعاورات المتصادمة وأنّ بعضها يسدّ بعض في حاجة التأليف، وهذا لا يصحّ في الأكوان المتصادمة.

وممّا يكشف عن صحة هذه الطريقة أنه كان يجب إذا كان العدم مقدوراً أن يبتديء الله تعالى بإعدام الأكوان عن الجوهر من غير ضدّ يفعله، فيؤدّي ذلك إلى خروجه من الأكوان كلّها بعد وجودها فيه، ومعلوم خلاف ذلك؛ لأنّ من المعلوم أنّ السواد لا ينتفي عن المحل على طريقة واحدة إلا بضدّ يطأ عليه، وكلّ هذا واضح لمن تأمله.

* * *

١. في الأصل: اصح.

فصلٌ

في الإشارة إلى ما يدخل في مقدور العباد من الأجناس

اعلم أنّ مقدورنا على ضررين:

منه ما يختصّ القلب، فلا يصحّ وجود قبيله في محلٍّ سوى القلب، فلقيبناه بأنّه فعل القلوب.

والضرر الآخر: يصحّ وجود قبيله في حيز القلب فقلنا: إنّ فعل الجوارح وليس من أفعال القلوب إلّا ما هو داخل في مقدورنا، إلّا الشهوة والنفاف. والشهو إن ثبت أنّه معنى على ما يذهب إليه أبو عالي وأبو هاشم، فعلى قولهما أيضاً يجب أن يكون خارجاً من مقدوراتنا، ومحظياً بمقدوره تعالى.

والسبع والري^١ إن ثبنا معنيين، لم نرجع بهما إلى انتفاء الشهوة على وجهٍ مخصوص. وما عدا ذلك من أفعال القلوب فهو من مقدورنا، وأجناس الاعتقادات والإرادات وأضدادها من الكراهيّات.

والظنّ - على أنّه خارج من قبيل الاعتقادات - وإن كان من قبيلها فقد دخل في جملتها في الحكم الذي ذكرناه في النظر^٢.

فأمّا التمني، فإن لم يرجع إلى الاعتقاد المخصوص، والقول الذي يظهره المتمني، وكان جنساً مفرداً، فهو أيضاً من جملة مقدوراتنا.

وكذلك الندم، إن لم يرجع إلى الاعتقاد المخصوص لفوت المنفعة وللحوق المضرة بما مضى من أفعاله، وكان جنساً مفرداً، فهو أيضاً من مقدورنا.

فأمّا الغمّ والشرّ، فلا شبهة في أنهما من قبيل الاعتقادات.

وأمّا أفعال الجوارح في الأكوان: على اختلاف أجناسها وألقابها، والاعتمادات على خلافها، والمماسة التي تسمّى بالبقاء، والآلام واللذات والأصوات على اختلاف أجناسها، فهذه الأجناس أجمع في مقدورنا، وما عداتها مما يحلّ الجوارح من الأكوان^٣ وغيرها يختصّ تعالى بالقدرة عليه.

.٣. في الأصل: الألوان.

.١. أي الارتفاع من الماء. .٢. في الأصل: فالنظر.

وليس يجوز أن يقال: في مقدوره تعالى إله من أفعال الجوارح؛ لأنّ هذه الإضافة الأغلب في استعمالها أن يراد بها كون الجارحة آلة في الفعل، وهذا لا يصحّ في أفعاله تعالى، وإن صحّ فيها.

وليس يمتنع إضافة أفعال القلوب إليه تعالى؛ لأنّ المستفاد بهذه اللحظة أنّ الفعل يحلّ القلب، ولا يصحّ وجود قبيله في محلّ سواه.
فإن قيل: فعلى هذا الحدّ يجب أن تكون إرادة القديم تعالى وكراهته ليستا من أفعال القلوب؟

قلنا: كذلك هو؛ لأنّ المعنى الذي ذكرناه لا يصحّ فيهما.

وليس يلزم على هذا أن تكون إرادة لنا ليست من أفعال القلوب، وكذلك كراحتنا، من حيث وجد من قبيلها ما لا يحلّ القلب، وهو إرادة القديم تعالى وكراهته!
وذلك أنا قد احترزنا من ذلك في الحدّ، بأن قلنا ما يختصّ ولا يصحّ وجود قبيله في محلّ سوى القلب، وإرادة القديم تعالى وإن لم توجد في القلب، وكانت من قبل إرادة لنا،
فليست موجودة [في] القلب، بل توجد لا في محلّ نجهله.^١

* * *

فصل

في تمييز وجوه الأفعال الراجعة إليهما

اعلم أنّ أفعالنا لا تخلو من وجهين:
إمّا أن تكون مبتدأة بالقدرة في محلّها، وهو المباشر.
أو موجودة بحسب فعل آخر، يجب وجودها لأجل وجوده، إذا زالت الموانع، وهو المتولد.

وهذا الضرب - يعني المتولد - ينقسم إلى أقسام ثلاثة^٢:
أحدها: ما يوجد في محلّ السبب.
والآخر: أن يوجد في غير محلّ سببه.

١. في الأصل: جهله.
٢. يشير المصطف - رحمه الله - إلى قسمين منها.

فمثال الأول: العلم المتولد عن النظر.

ومثال الثاني: كلّ ما يتولد عن الاعتماد من الحركات وغيرها، ومثاله التأليف، لأنّ الجزء الواحد منه يتولد عن إحدى المجاورتين، فيوجد في محلّها وفي محلّ المجاورة الأخرى.

ولعلنا أن نفصل هذه الجملة إذا نهينا إلى الكلام في التولّد من هذا الكتاب بمشيّة الله وعونه.

فأمّا القديم تعالى فقد يفعل على جهة التوليد، وإن لم يكن محتاجاً إلى المسبب، على ما سيجيء بيانه بإذن الله.

فأمّا المباشر فلا يصحّ في أفعاله؛ لاستحالة فائدته عليه، ويختصّ تعالى بالاختراع، وحدّ الفعل المخترع ما ابتدئ غير فاعله.

* * *

فصل

في تمييز وجوه الأفعال الراجعة إلى فاعلها

لا يخلو حال الفاعل من أقسام ثلاثة:

أولها: أن يكون مختاراً، وعلامة تعلق المدح والذمّ بأفعاله إذا حصل شرطها،

وثانيها: أن يكون محمولاً ملجأ، وعلامة أن يقوى دواعيه، إما إلى أن يفعل أو إلى أن لا يفعل، على حدّ يسقط معه المدح والذمّ، ويصير ذلك الفعل في الحكم كأنّه لغيره،

وثالثها: أن يكون فاعلاً على طريق السهو، مع فقد العلم والقصد، وهذا الوجه مما ينتفي معه أيضاً المدح والذمّ، أو الحسن والقبح عند أبي عليّ وأبي هاشم!

وقد بيّنا فيما مضى أنّ الصحيح خلاف ذلك، وأنّ الساهي قد يقع بعض أفعاله ويحسن، وإن سقط عن قبحه الذمّ وحسنه، وليس يخلو القادر من هذه الوجوه فيما يفعله

إإن جاز أن يخلو فيما لا يفعله، بأن يمنع من الفعل بالقييد وما جرى مجراه /١٢٩/.

هذا آخر ما خرج في هذا الكتاب، يتلوه بعون الله في أول الجزء الرابع فصل «في افساد قولهم في الكسب».

والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعترته الطاهرين.

* * *

فصل

في إفساد قولهم بالكسب^١

المذهب يجب أن يكون مفهوماً قبل أن تتكلّم في صحته أو فساده، فلو كان مذهبهم في الكسب معقولاً لفهمناه عنهم مع طول المباحثة والمناظرة. وليس يجوز أن تكون العلة في بعدها عن فهمه، اعتقادنا بطلانه؛ لأنّا قد نفهم مذاهب المُبطّلين على اختلافها وتعلّلها وتتكلّم على بطلانها، ومذاهب هؤلاء القوم الباطلة في غير الكسب كثيرة، لا ندعّي أنها غير مفهومة، واعتصامهم بالفرق الذي نجده بين حركة المفلوج وبين حركة المختار لا يعني شيئاً؛ لأنّ هذا الفرق أولاً للحاجي دون الفعل، لأنّ الحجّ يجده من نفسه، وإنّما كلامنا معهم في صفة يدعونها لل فعل زائدة على حدوثه.

والسبب في الفرق الذي أشاروا إليه، أنّ حركة المفلوج غير تابعةٍ لاختياره، وحركة المتصرّف على إرادته واقعةٍ بإيشهاره واختياره، ويلزمهم أنّ الله تعالى لو أجرى العادة بأن يفعل اللون متى أردناه، ويرفعه متى كرهناه، أن تكون الألوان معنا مثل سائر ما يناسب إلى فعلنا من الحركات.

على أنّهم إذا ادعوا فرقاً بين الحركة الضروريّة والاختيارية، يقتضي تعلقاً متناً بإحداهما، أمّكن أن يقال لهم: إنّ ذلك التعلق هو محدود الاختياريّة بنا، وقوع الضروريّة من الله تعالى فيينا، فمن أين كصفة زائدة على الحدوث ويمكّن إسناده إليه؟ على أنّ الفرق الذي أشاروا إليه ممكّنٌ في جميع المتأولات، وقد نفوا كونها كسباً. الاتّرى أنّ أحدنا يُفصّل بين أن يكتب وينسخ مختاراً، وبين أن يأخذ بيده آخذٌ فيكتب بها أو ينسخ، ولم يقتض ثبوت هذا الفرق بين الأمرين أنّ أحدهما كسبٌ، وقد ألمّ بهم الشيوخ أن يكون الله تعالى قادرًا على الفعل من جهة الكسب؛ لأنّ جهة تناول القادر لل فعل

١. ملاحظة: هذا الفصل - والذي يليه - هو آخر فصول مبحث (الكلام في الفعل المخلوق) المتعلّق بأواخر الجزء الثالث - حسب تقسيم المصنف - رحمة الله - لكتابه - لكنه مدرج في بداية الجزء الرابع لكتاب لسبب مجهول علينا، ولعله من فعل الناشر، وبما أنّ المصنف لم يكمل الجزء الرابع من الكتاب، بل الحق تعمّةً بما كتبه منه وستنه باسم الذخيرة في أصول الدين فارتأينا أن نسلّخ الفصل الأول والثاني من بداية الجزء الرابع وإلحاقه بنهاية الجزء الثالث، لنكمل الفائدة به، والله الحمد.

لا يختلف باختلاف القادرين، كما لم يختلف ذلك في وجوه العلم والإدراك، والمرادات والأجناس، وإن دخل فيما اختصاصٍ بين القادرين، فلن يدخل في جهة تعلق القادر بالقدر اختصاصٍ، وبطلاز حدودهم للكسب قد نبهنا عليه في هذا الكتاب، وذكرنا أنَّ الحدود كلُّها مبنية على تعاطي تفسير لفظه بما لا يصح أنْ يعلم، إلَّا بعد أنْ يعلم معنى تلك اللفظة.

على أنا لو تجاوزنا عن أنَّ الكسب غيرُ معقول، وسلمَنا أنَّه معقولٌ، لكان غرضهم في ذكره منتقاصاً؛ لأنَّه إذا كان من مذهبهم أنَّ الله تعالى متى فعل في العبد القدرة والفعل وجب كونه مكتسباً، ولم يجز ألا يكون كذلك، ومتى لم يفعل ذلك استحال كونه مكتسباً، فقد صار أحدهما في حكم المحمول على الفعل فلا يستحقُ مدحًا ولا ذمًا، ولا ثواباً ولا عقاباً، وإنما كانوا ينتفعون بذكر الكسب لو انفك أحد الأمرين من الآخر.

* * *

فصلٌ

في ذكر ما يلزمهم على القول بالمخلوق

يلزمهم ألا يكون لله تعالى على الكافر نعمة؛ لأنَّه خلق فيه الكفر على مذهبهم، فكفره مُفضٍ به إلى استحقاق العقاب الدائم والخلود في النار، وإذا لم يكن عليه نعمة لم يستحقَ لله الشكر ولا العبادة؛ لأنَّها كفنيه^١ في الشكر، والقولُ عليه بذلك خروجٌ عن الإجماع وانسلاخٌ عن الدين!

وليس لهم أن يقولوا: ليست له عليه نعمة دينية، وإن كان عليه نعمة دنيوية، كالحياة والسمع والبصر، وضروب المنافع واللذات العاجلة.

وذلك أنَّ كلَّ شيءٍ عدُوده ليس بنعمة على الحقيقة، إذا كان مؤدياً إلى العقاب، ومفضياً إلى دخول النار، بل هو مضرٌّ وبلية، وإن كان فيه عاجلٌ نفعٌ يجري مجرى من سُمِّن غيره وأطعمه الملائكة، من المأكول وغيره قصده أن يأكله، في أنَّه ليس بنافع له ولا مُنعم عليه. ولو سُلم أنَّ ذلك نعمةً على بعده -لكان لا يستحقَ به الشكر ولا العبادة؛ لأنَّه قد اقترب

١. هكذا تقرأ الكلمة في الأصل.

به، وانضم إلية من خلق الكفر فيه، وتصيره به إلى العقاب ما يوفى مضرّته، ويزيد على نفع تلك المنافع العاجلة، ويجرى مجرىً من مسح ممّا عن وجه غيره تراباً أو أصلح له، ثم قتل له الأولاد، وسلب منه الأموال، وانتهك منه كلّ حريمٍ، في أنه لا يتحقق عليه شكرًا بل ذمًا ولو ممّا.

وممّا يلزم عليهم^١ أيضًا على مذاهبهم الفاسدة، ألا يكون له تعالى على المؤمن نعمة من وجهين:

أحدهما: أن خلق الإيمان [فيه لا] يكون نعمة، إلا إذا قصد فاعله به وجه النعمة، فأمّا إذا فعله به ولم يقصد شيئاً، أو قصد منه النعمة، لا يكون منعماً بغير شكّ، ولهذا لا يكون النائم منعماً على غيره؛ لارتفاع القصد الذي ذكرناه، فمن أين لهم أنه تعالى لما فَعَلَ في المؤمن بالإيمان، قَصَدَ به إلى نفعه.

والوجه الآخر: أن النعمة لا تكون نعمة إلا بعد أن تكون حسنة، فإذا عرض فيها قبيح خرجت من أن تكون نعمة.

والذي يدلّ على ذلك: إن النعمة يستحقّ بها الشكر والتعظيم، والقبيح يستحقّ بها الذم والاهانة، فمحال أن يستحقّ بالفعل الواحد الذم والمدح، والتعظيم والاستخفاف! وإذا صحت هذه الجملة، وجاز على مذاهبهم أن يكون في فعل الإيمان بالمؤمن مفسدة لغيره، فيكون قبيحاً من هذا الوجه، فيخرج بالقبيح من أن يكون نعمة، فقد تحقق الإلزام في المؤمن، كما تحقق في الكافر.

وممّا يلزمهم أيضًا: أن يجوزوا ظهور المعجزات على الكاذبين، أو على صادق في أنه رسول الله، غير أنه يدعونا إلى الضلال عن الدين والباطل وخلاف الحق.

ووجه لزوم الأول: أن القوم يعتقدون أن القديم تعالى لا يقبح منه شيءٌ من الأفعال، وإنما القبح الأفعال^٢ [الصادرة] من المحدثين، وتصديق من ليس بصادق^٣ يقبح ممّا، و يجب ألا يقبح منه تعالى عندهم؛ لاستحالة دخول القبيح في أفعاله، وأفحشُ من تصديق الكاذب خلق نفس الكذب، وأغلط وأبغض^٤ من إرسال من يدعو إلى الكفر خلق نفس

٢. في الأصل: الأفعال.

١. في الأصل: إليه.

٤. في الأصل: أشيع.

الكفر!

وليس لهم أن يدعوا: أن ذلك تعجيز له؛ لأن التعجيز إنما يدخل في أجناس المقدورات، ولا جنس من المقدورات إلا [إلا قادر] ^١ تعالى قادر عليه على ما لا يتناهى، فكون المعجز دليلاً لا يرجع إلى الجنس، وإنما يستند إلى قبحه إن لم يكن المدعى صادقاً، وهذا باب قد سدّوه في الله تعالى، فجرى مجرى امتناعهم من أن يكون في مقدوره علمٌ يكون به عالماً، وشهوةٌ يكون بها مشتهياً، وحركةٌ تكون بها متحركاً، في أن ذلك ليس بتعجيز له، وإنما هو نفي لكيفية فعل عليه، فألاّ كان الأول مثله.

ووجه لزوم القسم الثاني /١٣٠/ أيضاً واضح الدعاء إلى الضلال والباطل يقع متّا دونه، فألاّ جاز دخوله في أفعاله التي لا يتعلّق بها القبح.

وليس لهم أن يقولوا: إذ كان الدين والحقّ هو ما يؤيّدّه النبي؛ لأن العقل لا يقتضي شيئاً من ذلك، فأيّ معنى لإلزامكم أن يدعوا النبي إلى خلاف الحق؟

وذلك أنّ الإلزام يجب أن يتوجّه على المذهب الصحيح دون الباطل، وقد بيّنا فيها سلف أنّ في العقل قبيحاً وحسناً، وباطلاً وحقّاً، فتوجّه الإلزام.

ثمّ لو سلمنا ما ذكروه، لكان أيضاً متوجّهاً؛ لأنّا نفرض أنّنبياً سابقاً دعا إلى دين وحقّ عرفاً من جهته، ثمّ بعث من بعدهنبي آخر ينهى عن نفس ما أمر به، على وجهٍ يخالف القبيح، فهو داعٍ إلى خلاف الدين وضد الحق، وليس قوله بأن يُتّبع أولى من قول السابق، فقد باطن بوجه الإلزام.

ومما يلزمهم أيضاً: أن يُصينوا الله تعالى من فعل القبيح والجور والكذب، بأنه ظالمٌ جائزٌ كاذبٌ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً؛ لأنّ هذه الأوصاف تتبع معنى الفعلية التي قد أضافوا إليها عزّوجلّ، وقد بيّنا فيما مضى من هذا الكتاب ما يراد على هذه الإلزامات من الزيادات، وأجبنا بالواضح الجلي عنها، وأوردنا في هذا الفصل ما هو لائقٌ به وغير مستغنٍ عنه.

[والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعترته الطاهرين.]

١. في الأصل: وهو قادر. ٢. في الأصل: ابن.